حاشية العلامة القليوبي

(أحمد بن سلامة الشافعي، المتوفى ١٠٦٩ هـ)

على

شرح العلامة ابن قاسم الغزي

(محمد بن قاسم الشافعي، المتوفى ٩١٨ هـ)

على

متن القاضي أبي شجاع

(أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني، المتوفى بعد سنة ٥٠٠ هـ)

مع حواشٍ نفيسة من كلام العلامتين البجيرمي والباجوري وغيرهما

حُقِّقت الحاشية على أربع نسخ خطية، والشرح على ثلاث نسخ خطية

حققه وعلق عليه

قربان ديبرداد الداغستاني

راجعه

عبد الرحيم محمد يوسفان

دار الفيحاء

حاشية العلامة القليوبي

على

شرح العلامة ابن قاسم الغزي

على

متن القاضي أبي شجاع

الطّبعة الأولى: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



دار الفيحاء للنشر والتوزيع

 سورية - دمشق - حلبوني

 +963 112238135

 +963 967509000

 لبنان - بيروت - فردان

 +961 1798485

 +961 78813911

دار الفيحاء للنشر والتوزيع @daralfaiha daralfaiha@hotmail.com

ISBN: 978-9933-531-59-1



حاشية العلامة القليوبي

(أحمد بن سلامة الشافعي، المتوفى ١٠٦٩ هـ)

على

شرح العلامة ابن قاسم الغزي

(محمد بن قاسم الشافعي، المتوفى ٩١٨ هـ)

المعروف بـ «فتح القريب المجيب» أو «القول المختار»

على

متن القاضي أبي شجاع

(أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني، المتوفى بعد سنة ٥٠٠ هـ)

المعروف بـ «غاية الاختصار»

مع حواشٍ نفيسةٍ من كلام العلامتين البجيرمي والباجوري وغيرهما

حُقّقت الحاشية على أربع نسخٍ خطيةٍ، والشرح على ثلاث نسخٍ خطيةٍ

حقّقه وعلّق عليه

قُربان دِبير دادا الداغستاني

راجعه

عبد الرحيم محمد يوسفان


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصّلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وسيّد المرسلين، وعلى آله الطَّاهرين، وأصحابه الذين بذلوا أنفُسَهم لخدمة هذا الدِّين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

سبحانك ربنا لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد والشكر بما يرضيك حتى ترضى.

وبعد؛ فإن الله تعالى شرّف هذه الأمةَ بنور الوحي، وأرشدها إلى التفقُّه في الدين، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: : «**مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْه في الدِّين**»(١).

وإنَّ من الكتب التي ينبغي على طالب الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن يعتني بها كتاب «متن أبي شجاع» للإمام أبي شجاع الأصبهاني رحمه الله تعالى، فهو مع صِغَر حجمه قد اشتمل على جميع أبواب الفقه، وأكثر مسائله وأحكامه، في العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها، وذلك بعبارة سهلة، وترتيب جميل، وغاية في الاختصار.

ولأهمية هذا المتن فقد قام الفقهاء قديمًا وحديثًا بخدمته شرحًا وتعليقًا، ونظمًا وتقريرًا، ومن أحسن شروحه وأشهرها كتاب «**فتح القريبِ المجيبِ في شرحِ ألفاظِ التَّقريبِ**» أو «**القول المختار في شرح غاية الاختصار**» لابنِ قاسم الغَزِّي رحمه الله

---

(١) متفَق عليه؛ البخاري (٧١)، ومسلم (٢٣٨٦)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

تعالى، فقد جهَد في تنقيح الكتابِ وتَهذيبِهِ، فبيَّن معتمده، وقيَّد مُطلقه، وأوضح مغلقه، وشرح غريبه.

ولقد لقي هذا الشرح قَبولًا من العلماء، فقاموا بدراسته وتدريسه، ووضعوا عليه حواشٍ، ومن أهمِّ هذه الحواشي وأحسنها حاشية الإمام أحمد القليوبي رحمه الله تعالى (ت ١٠٦٩)، أحد المحقِّقين المتأخِّرين، والأئمَّة المعتبرين.

وكان فضل الله عليَّ كبيرًا إذ وفَّقني الله لخدمته، فجمعت نسخه الخطية من مكتبات العالم، فاجتمعت عندي عدّة نسخ جيِّدة، واخترت منها أصحّها وأقدمها، ونسختها على أصولِ الإملاء الحديثةِ، وقابَلتها، ونسقتها، وضبطتها، وعلَّقت على بعض مسائل الكتاب باختصارٍ بما يتناسب وحَجْم الكتاب.

ثم عرضت الكتابَ على شيخي العلَّامة الفقيه المحدث رياض محمد سليم الصالحاني رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته فَسُرَّ به، وعزم على نشره، إلا أنه قد انشغل بالدَّعوة والتَّعليم، والإرشاد والتَّوجيه، ولذلك طلب منِّي أن أكمل التحقيق، فاستعنت بالله وأتممت ما بقي من العمل، واللهَ أسأل الهداية والتَّوفيق، والإخلاصَ في النِّيَّة والعمل والقول.

كتبه

قربان بن دِبيردَاد

الداغستاني

ترجمة الإمام القاضي

أبي شجاعٍ الأصبَهانيِّ

رحمه الله تعالى

(٤٣٤ ـ ٥٠٠هـ تقريبًا)

هو الإمامُ العَلَّامة، القاضي شهابُ الدّين، أبو شجاعٍ، أحمدُ بنُ الحسَنِ[١] بنِ أحمدَ بنِ الحسَنِ بنِ أحمدَ العَبَّادَانِيُّ، الأصبهانيُّ، الشّافعيُّ[٢].

و«العَبَّادَانِيُّ» نسبة إلى «عَبَّادَان» مولد أبيه، وهي اليوم عاصمة إقليم الأهواز في إيران، قال ياقوت الحموي[٣]: وقد نسبوا إلى «عَبّادان» جماعة من الزّهّادِ والمُحدّثين، منهم القاضي أبو شجاعٍ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ أحمدَ الشَّافعيُّ العَبّادانيُّ[٤].

ولد الإمام أبو شجاع سنة أربع وثلاثين وأربع مئة (٤٣٤هـ) بالبَصرةِ[٥]، ودرَّس

---

(١) هكذا ضبطه تلميذه الحافظ السِّلَفي نقلًا عن أبي شجاع في «معجم السفر» (١/ ٢٤)، و«طبقات السبكي» (٦/ ١٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥)، وفي بعض المراجع: (الحسين)، وكذا جاء في «نسخ ابن قاسم»، وكذا ذكره الخطيب في «شرحه» (١/ ١٦)، وولي الدين البصير في «النهاية» (١/ ٨) والله أعلم بالصَّوابِ.

(٢) «معجم السفر» (١/ ٢٤).

(٣) «معجم البلدان» (٤/ ٧٤).

(٤) زيادة الألف والنون لغة مستعملة عند أهل البصرة ونواحيها في النسبة إلى الموضع. انظر مقدمة تحقيق تحفة اللبيب (ص ١٧) هـ (١). (ل).

(٥) هكذا ضبطه عنه تلميذه السلفي في «معجم السفر» (١/ ٢٤)، وفي «الأعلام» (١/ ١١٦): (ولد سنة ٥٣٣هـ)، وفي «البجيرمي» (١/ ١٦): (وولد سنة ٤٣٣هـ).

بها أزيَد من أربعين سنَة، قال الإمام السِّلفيُّ رحمه الله تعالى: ذكر لي هذا سنة خمس مئة، وعاش بعد ذلك مدَّة لا أتحقَّقها.

أما كنيته المشهورة:

فهي «أبو شجاع»، ويُكْنَى أيضًا: «أبا الطَّيِّب».

وأما لقبه:

فالمشهور «شهاب الدين»، ولقَّبَه الفوطي بفخر الدين[(١)].

روى عنه السِّلفيُّ رحمه الله تعالى، وقال عنه: هو من أفرادِ الدَّهرِ، دَرَّسَ بالبصرة أزيد من أربعين سنة مذهب الشافعي[(٢)].

توفِّي الإمام أبو شجاع رحمه الله تعالى بعد سنة (٥٠٠هـ)[(٣)]، كما ذكر السِّلفيُّ: وعاش بعد ذلك مدَّة لا أتحقَّقها.

وذِكْرُ الباجوري في «حاشيته» (١/ ١٤) أنّه توفي سنة (٤٨٨هـ) بعيد جدًّا، ومخالف لما تقدَّم عن السِّلفي رحمه الله تعالى.

أما مؤلَّفاته:

قال الإمام السُّبكيُّ رحمه الله تعالى[(٤)]: ووقَفتُ له على شرح «الإقناع» الذي ألَّفه القاضي الماوَرديُّ.

* * *

---

(١) «فتح القريب المجيب» (١/ ١٠)، «مجمع الآداب» (٢/ ٥٢٨).
(٢) «معجم السفر» (١/ ٢٤).
(٣) ضبط الزركلي في «الأعلام» (١/ ١١٦)، وكذا كحالة في «معجم المؤلفين» (١/ ١٩٩) سنة وفاته (٥٩٣هـ). وكلام الحافظ السلفيّ حجَّة عليه؛ إذ هو تلميذه وأدرى الناس به.
(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٥).

التعريف بمختصر أبي شجاع

مختصر أبي شجاع أحد أشهر المتون الفقهية في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وقد تلقَّاه العلماء بالحفاوة والقَبول منذ تأليفه حتى عصرنا هذا، وهذا تعريف موجزٌ به.

أولًا: الاسم وسنة التأليف:

لم يُسَمِّ أبو شجاع كتابه في خطبته، كما لم ينقل عنه التصريح باسمه، والمشهور في تسمية هذا المختصر:

١ـ «متن أبي شجاع» قال ابن قاسم العبادي في أول «شرحه»: هذا تعليق نافع إن شاء الله على المختصر المشتهر بأبي شجاع(١).

وهذه التسمية هي التي ذكرها الخطيب في تسمية كتابه: «الإقناع في حلِّ ألفاظ متن أبي شجاع».

٢ـ «الغاية في الاختصار» هكذا سمَّاه السبكي في الطبقات(٢).

٣ـ «غاية الاختصار» هكذا سمَّاه الخطيب والبجيرمي(٣).

وهو الذي اختاره الحِصْني في تسمية كتابه: «كفاية الأخيار شرح غاية الاختصار».

٤ـ «التقريب». قال ابن قاسم الغَزِّي: واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب

---

(١) «فتح القريب المجيب» (١/ ٩).

(٢) «طبقات الشافعية» (٦/ ١٥).

(٣) «الإقناع» (١/ ٤)، «حاشية البجيرمي» (١/ ١٥).

في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب، وتارة غاية الاختصار[(١)].

وبناء على هذا سمَّى ابنُ قاسم شرحَه باسمين: «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ القريب»، و«القول المختار في شرح غاية الاختصار».

وهذا الاسم الأخير هو الذي اختاره ابن دقيق العيد في شرحه حين سمَّاه: «تحفة اللبيب في شرح التقريب».

وعلى أيٍّ حالٍ فإن الأسماء الثلاثة الأخيرة مشتقَّة من خطبة الكتاب، فقد قال المصنِّف رحمه الله: سألني بعض الأصدقاء... أن أعمل مختصرًا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي... في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز؛ ليقرب على المتعلِّم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه.

أما الكتاب ومكانته فقد قال الخطيب الشربيني رحمه الله: إنَّ مختصر أبي شجاع المسمَّى بغاية الاختصار... من أبدع مختصر في الفقه صُنِّفَ، وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه أُلِّفَ.

والناظر في شروح الكتاب وحواشيه ومدى اهتمام العلماء به يدرك طرفًا من هذه المكانة الرفيعة.

* * *

(١) «فتح القريب المجيب» (١/ ٩).

ترجمة الإمام ابن قاسم الغَزِّي

رحمه الله تعالى

(٨٥٩ ـ ٩١٨هـ)

هو الإمامُ، العَلَّامَة، شمسُ الدّين، أبو عبدِ الله، محمَّد بنُ قاسمِ بنِ محمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَزِّيُّ، ثم القاهريُّ، الشَّافِعِيُّ[١].

يعرف بـ «ابن قاسم الغَزِّي»، وبـ «ابن الغَرَابيلي».

ولد الإمام بـ«غَزَّة» في رجب، سنةَ تسعٍ وخمسين وثمانِ مئة (٨٥٩هـ) تقريبًا[١]، ونشَأ بها، فحفِظ القرآنَ، و«الشّاطبيَّة»، و«المنهاج»، و«ألفية الحديث»، و«ألفية النحو»، ومعظم «جمع الجوامع»، وغير ذلك من المتون والشُّروحِ.

ثم قَدِمَ القاهرةَ في رجب، سنةَ إحدَى وثمانين وثمان مئة (٨٨١هـ)، ونزَل في «مدرسة الزيني ابن مزهر»[٢].

أخَذ عن شيوخ عصره، منهم: الحافظ السّخاوي[٣]، والكمال ابن أبي شريف[٤]،

---

(١) «الضوء اللامع» (٨/ ٢٨٦).

(٢) وتسمَّى المدرسة المزهرية، نسبة إلى بانيها القاضي زين الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشافعي، المعروف بابن مزهر (ت ٨٩٣هـ)، صاحب ديوان الإنشاء الشريف بالديار المصرية، انظر: «التاريخ المعتبر» (٢/ ٣٥٩)، و«الضوء اللامع» (١١/ ٨٨). (ل).

(٣) السخاوي هو الإمام شمسِ الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الشافعي (ت٩٠٢هـ)، قرأ عليه المؤلِّف «ألفية الحديث» و«القول البديع» كلاهما للسخاوي، والأذكار للنووي. (ل).

(٤) الكمال ابن أبي شريف هو الإمام كمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي=

والشَّمس ابن الحمصي[١]، والعبّاديّ[٢]، وغيرهم، حتى تميَّز في الفُنونِ، وأشير إليه بالفَضيلةِ والسُّكونِ، والدِّيانةِ والعقلِ، والانجماعِ والتقنُّعِ باليَسيرِ.

تزوَّج ابنة العلاء الحنفي، وتولَّى أعمالًا في الأزهرِ وغيره، وعمل الختومَ الحافلةَ، وربَّما خطب بـ«جامع القلعة»، وألَّف وأفتَى، قال الحافظُ السَّخاويُّ[٣]: وهو جديرٌ بذلك في وَقتِنا.

من تصانيفه:

١ـ «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» وهو كتابنا هذا .

٢ـ «حاشية على شرح عقائد النسفي للتفتازاني».

٣ـ «حاشية على شرح سعد الدين للعزي في التصريف».

٤ـ «فتح الرَّبِّ المالك شرح ألفية ابن مالك».

توفِّي رحمه الله تعالى سنة (٩١٨هـ)[٤].

* * *

= (ت ٩٠٦هـ) قرأ عليه المؤلِّف في أصول الدين وأصول الفقه، وممَّا أخذه عنه في أصول الفقه شرح المحلِّي على جمع الجوامع. (ل).

(١) الشمس ابن الحمصي هو الإمام محمد بن أحمد بن خضر الغزي الشافعي أبو الوفا (ت٨٨١هـ). قرأ عليه المؤلِّف في الفقه والعربية. (ل).

(٢) العبادي هو عمر بن حسين بن حسن السراج أبو حفص القاهري الأزهري الشافعي (ت٨٨٥هـ) أخذ عنه الفقه. (ل).

(٣) «الضوء اللامع» (٨/ ٢٨٧).

(٤) «خلاصة الأعلام» (٧/ ٥)، و«معجم المؤلفين» (١١/ ١٤٧).




التعريف
بفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب

سمّى المؤلِّفُ ابنُ القاسم كتابَه باسمين ذكرهما في مقدّمة كتابه هما :

ـ فتح القريب المجيب .

ـ القول المختار في شرح غاية الاختصار .

وقد نال هذا الكتاب قَبولًا كبيرًا لدى العلماء حتى سمَّاه البعض بـ«التحفة الصغرى» إشارة إلى «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) وذلك لاعتنائه ببيان المعتمد في المذهب .

لذلك كثرت الحواشي عليه، ومن هذه الحواشي :

١ـ «حاشية العزيزي»، المتوفى سنة (١٠٧٠هـ) .

٢ـ «حاشية الأجهوري»، المتوفى سنة (١٠٧١هـ) .

٣ـ «حاشية الرحماني»، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ) .

٤ـ «حاشية الشبراملسي»، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ)، جمعها تلميذه الشيخ عبد الرحمن المحلِّي، المتوفى سنة (١٠٩٨هـ) .

٥ـ «حاشية البرماوي»، المتوفى سنة (١١٠٦هـ) .

٦ـ «حاشية الأجهوري»، المتوفى سنة (١١٩٤هـ) .

٧ـ «حاشية الجوهري»، المتوفى سنة (١٢١٤هـ) .

٨ ـ «حاشية الشرقاوي»، المتوفى سنة (١٢٢٧هـ) .

٩ـ «حاشية الطبلاوي»، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ) .

١٠ـ «حاشية الباجوري»، المتوفى سنة (١٢٧٦هـ) .

ترجمه الإمام شهاب الدِّين القَليوبيّ

رحمه الله تعالى

(ت ١٠٦٩هـ)

هو الإمامُ الفقيه المُحدِّث، شهابُ الدّين، أبو العبّاس، أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ سَلامَة، المصريُّ، القَليُوبيُّ، الشّافعِيُّ(١).

و«القَلْيُوبِيُّ» نسبة إلى بلدة صغيرة، بينها وبين القاهرة مقدار فرسَخَيْن أو ثلاثة فراسخ. ولد فيها العلّامة، ولم تضبط لنا المصادر تاريخ مولده.

أخَذ الفقه والحديث عن الإمامِ شمس الدِّين الرَّمليِّ(٢)، ولازَمه ثلاث سنين، وهو مُنقطِع ببَيته، وكذلك لازم نورَ الدّين الزِّيَادي(٣) ـ وهو المقصود بقول المصنِّف في حاشيته: قال شيخنا ـ وسالم الشبشيري(٤)، وغيرَهم من مشاهير علماء عصره.

وأخذ عنه إبراهيمُ البرماويُّ(٥)، وشعبانُ الفيوميُّ(٦)، ومنصور الطوخي(٧)، وغيرُهم من أكابر العلماء.

وكان إمامًا جامعًا للعُلومِ الشَّرعِيَّة، مُتضلِّعًا من العُلومِ العَقلِيَّة، كثيرَ الفائدةِ، نبيهَ القَدْرِ، محبًّا للعلم وأهله، يبالغ فِي تفهيم الطَّلبَةِ، ويكرِّر لهم تصوير المسائل، حسن

---

(١) «خلاصة الأثر» (١/ ١٧٥).

(٢) هو العلَّامة محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشافعي (ت ١٠٠٤هـ). (ل).

(٣) هو العلَّامة علي بن يحيى المصري (ت ١٠٢٤هـ). (ل).

(٤) هو الشيخ سالم بن حسن المصري الشافعي (ت ١٠١٩هـ). (ل).

(٥) هو إبراهيم بن محمد شهاب الدين الشافعي (ت ١١٠٦هـ). (ل).

(٦) هو شعبان الفيومي الأزهري الشافعي (ت ١٠٧٥هـ). (ل).

(٧) هو منصور بن عبد الرزاق بن صالح الطوخي الشافعي (ت ١٠٩٠هـ). (ل).

التّقرير، والنَّاسُ في درسه كأنَّ على رؤوسهم الطير.

ومع ذلك كان ماهرًا خبيرًا في الطِّبِّ، إمامًا في العُلومِ الحرفيَّةِ، ومعرفةِ الحسابِ والميقاتِ.

قال محمد أمين المُحِبِّي[1]: كان أحدَ رؤساءِ العُلماءِ المُجمعِ على نَباهتِه وعُلوِّ شأنه.

وكان ملازمًا للطَّاعاتِ، لا يتركُ الدّرسَ، مُهابًا لا يَستطيع أحدٌ أن يتكلَّم بين يدَيه إلَّا وهو مطرق رأسه؛ وجلًا منه وخوفًا، ولا يتردَّد على أحد من الكبراء، ويحبُّ الفقراء، ولا يقبل من أحد صدَقة مطلقًا، بل كان في غالب أوقاته يُرى متصدّقًا، وليس له وظائف ولا معاليم، ومع ذلك كان في أرغد عيش وأطيب نعيم.

ألَّف مؤلَّفات كثيرة، منها:

١ـ «حاشية على شرح المحلِّي لمنهاج الطالبين».

٢ـ **«حاشية على شرح ابن قاسم الغزِّي على مختصر أبي شجاع»، وهو كتابنا هذا.**

٣ـ «حاشية على شرح التَّحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري».

٤ـ «حاشية على شرح الأزهرية».

٥ـ «حاشية على شرح إيساغوجي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري».

٦ـ «الفوائد السنية على شرح الآجرومية للشيخ خالد الأزهري».

٧ـ «الأثر الجليل في بيان أحاديث الجامع الصغير».

٨ ـ «الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقِبْلة من غير آلة».

٩ـ «تذكرة القليوبي»، وهو في الطِّبِّ.

---

(١) «الخلاصة» (١/ ١٧٥).

١٠ـ «تحفة الراغب في تراجم جماعة من أهل البيت».

١١ـ «النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة».

١٢ـ «البدور المنورة في معرفة الأحاديث المشتهرة».

١٣ـ «تعبير المنامات».

١٤ـ «الطريقة الواضحة في أسرار الفاتحة».

وغير ذلك من الكتبِ والرَّسائلِ والتَّحريراتِ المُفيدةِ.

توفِّي الإمامُ القَليوبيُّ رحمه الله تعالى في أواخر شوَّال سنة (١٠٦٩هـ)[١].

* * *

(١) «الخلاصة» (١/ ١٧٥)، وفي «هدية العارفين» (١/ ١٦١): (توفي سنة ١٠٧٠هـ).

التعريف بحاشية القليوبي

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه:

جرَت عادةُ النُّسَّاخ أن يثبتوا على غلاف النّسخة جزءًا من اسمِ الكتاب مع اسم المؤلّف، أو ما يدل على مضمونِ الكتاب مع اسم المؤلِّف، ولم يختلف حال كتابنا عن بقية إخوانه، والظّاهر أنَّ الإمام القليوبيَّ رحمه الله تعالى لم يُسَمِّ كتابه، وإنما أطلَق عليه اسم «حاشية»، على عادة أهل زمانه، كما جاء على غلاف النُّسخِ الخطيةِ، وهكذا جاء اسمه في «خلاصة الأثر»[١]، وفي «معجم المؤلِّفين»[٢]، وفي غيرهما من المصادر والمراجعِ.

أما نسبة الكتاب إلى الإمامِ القَليوبيِّ فهو أمرٌ متواترٌ، فقد نُسِب في جميع النُّسخ الخطيَّةِ إليه، وهي نسخٌ جيِّدة صحيحةٌ.

وكذلك جميع مَن ترجموا له رحمه الله تعالى أو أكثرُهم ذكروا هذا الكتاب في ترجمته، وهذا بالإضافةِ إلى أنَّ أصحابَ كتب «فهارس الكتب» لم يختلفوا في نسبته إليه.

كما أنّ المؤلِّفين في الفقه ذكروا هذا الكتاب ونقلوا عنه، وما نقلوه يوافق تمام الموافقة لما هو موجود في هذا الكتابِ الذي بين أيدينا.

ولا أطيل هنا بذِكْر الأدلّة على ذلك، فهو بيِّن غنيٌّ عن ذلك، والله أعلم.

---

(١) «خلاصة الأثر» (١/ ١٧٥).

(٢) «معجم المؤلِّفين» (١/ ١٤٨).

أما تأريخ الانتهاء من تأليف الكتاب فقد نصَّ عليه القليوبيُّ في آخِرِ حاشيته حين قال: وكان الفراغ منه في صبيحة يوم السبت الرابع من ربيع الثاني من شهور سنة اثنين وخمسين وألف (١٠٥٢) من الهجرة النبوية صلَّى الله وسلَّم على صاحبها.

* * *

النّسخ المعتمدَة في التحقيق

أولًا: النسخ المعتمدة في تحقيق «فتح القريب المجيب»:

يمتاز هذا الكتاب بوجود نُسخٍ خطيّة كثيرةٍ له، وقد حصلت على خمس عشرة نسخة منه، اخترت من بينها ثلاث نُسخٍ جيِّدة، وفيما يلي وصف لهذه النُّسخِ:

النسخة الأولى:

مصورة من المكتبة الأحمدية بحلب برقم (٤٦٠)، وتقع في (٨٠) ورقة، وفي كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٥) سطرًا تقريبًا، ولا يوجد فيها نقص ولا طمس، وخطُّها نسخيّ جيِّد مقروء، وفي هوامشها بعض التعليقات والتصحيحات.

وهي من أقدم النّسخ التي وقفت عليها، يعود تأريخ نسخها إلى يوم الأربعاء، إحدى وعشرين من شهر رمضان، سنة ستَّة وتسعين وألف (١٠٩٦) من الهجرَةِ النَّبويَّة صلى الله وسلَّم على صاحبها، ولم يثبت عليها اسم الناسخ.

وقد رمزت إلى هذه النُّسخة بـ (أ).

النسخة الثانية:

محفوظة في جامعة الملك سُعود برقم (٩٣٣)، وهي نسخة كاملة، تتألَّف من (١٣٦) ورقة، وفي كل ورقة (١٧) سطرًا تقريبًا، وخطُّها نسخيٌّ جيِّد مقروء، وهوامشها مطرَّزة بالحواشي.

ناسخها محمد المغربي المالكي البحيري، سنة (١٢٥٢) من الهجرة النبوية صلى الله وسلم على صاحبها.

وقد أشرت إليها بـ (س).

النُّسخة الثالثة:

محفوظة في جامعة الملك سُعود برقم (٦٨٥٦)، وهي نسخة جيِّدة، وفي أولها نقص يسير، عدد أوراقها (٢١٠) ورقة، وفي كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (١٥) سطرًا تقريبًا، وخطُّها نسخي جيِّد مقروء واضح.

وثبت في نهايتها: «تم الكتاب المبارك من فضل الله تعالى على يد كاتبه غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين في (١٩) شهر رجب الفرد سنة (١١٧٢) اثنتين وسبعين ومئة وألف من الهجرة النبوية»، ولم يثبت عليها اسم الناسخ.

وقد أشرت إليها بـ (ك).

كما رجعت إلى نسخ أخرى مخطوطة ومطبوعة، لا أرى أهمية في وصفها هنا، ولم أسجل جميع فروق النُّسخ خوفًا من الإطالةِ، حتى لا يطول الكتاب بالتعليقات والحواشي، وإنَّما أثبتُّ ما رأيته مهمًّا.

ثانيًا: النسخ المعتمدة في تحقيق «حاشية القليوبي»:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على أربع نُسخٍ خطيّة، وفيما يلي وصفٌ لهذه النُّسخِ:

النسخة الأولى:

تقع في (١٧٢) ورقة، وفي كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢١) سطرًا تقريبًا.

وهي نسخة جيِّدة، مُصحَّحة ومقابلة، وخطُّها نسخيّ جيِّد مقروء، وفيها بعض النَّقص والطَّمس، إلا أنها من أقدم النسخ وأقربها إلى الكتاب.

يعود تأريخ نسخها إلى يوم الأحد، السابع من شهر صفر، سنة ثلاث وتسعين بعد الألف (١٠٩٣)، من الهجرَةِ النَّبويَّة صلَّى الله وسلَّم على صاحبها، وكان فراغ القليوبي من الكتاب في صبيحة يوم السَّبت، الرّابع من شهر ربيع الثّاني، من شهور

سنة اثنتين وخمسين وألف (١٠٥٢)، من الهجرَةِ النَّبويَّة صلَّى الله وسلَّم على صاحبها.

ناسخها الشيخ إبراهيم بن عبد المهدي، من بلاد عجلون، من بلد كفر عوان، غفر الله له.

وقد رمزت إلى هذه النُّسخة بـ (أ).

النّسخة الثانية:

محفوظة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (١١٧٣).

تتألَّف هذه النّسخة من (١٨٤) لوحة، وفي كلّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلّ صفحة (١٦) سطرًا تقريبًا.

وهي بخطٍّ نَسخي جيّد مقروء، وعناوينها كتبت بالحمرةِ، وهي كامِلةٌ من أوَّلها إلى آخرِها، ليس فيها نقصٌ ولا طمسٌ، ولله الحمد.

وهي نسخة جيّدة، انتهى ناسخها ابن عبد الواحد غفر الله لهُ من نسخها يوم الأحد، بين الصلاتين ظهر وعصر، من شهر شعبان المعظَّم، سنة ثمانين ومئة وألف (١١٨٠) من الهجرة النبوية، وعليها بعض الحواشي والتصحيحات.

وقد رمزت إلى هذه النُّسخة بـ (د).

النُّسخة الثَّالثة:

من محفوظات دار الكتب المصرية.

تتألف هذه النسخة من (٢٧٠) ورقة، وفي كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (١٩) سطرًا تقريبًا، وخطها نسخي جيِّد واضح، وناسخها محمد بن عبد الله بن عمير رحمه الله تعالى كما يظهر مما ثبَت على آخر ورَقةٍ منها.

وهي نسخة كاملة، انتهى الناسخ من كتابتها شهر ربيع الأول سنة (١٢٦٩) من الهجرة النبوية.

وهي نسخة جيِّدة، مقابلة ومصححة، وعناوينها مكتوبة بالأحمر، وعليها بعض الحواشي والتعليقات.

وقد رمزت إلى هذه النُّسخة بـ (ج).

النُّسخة الرَّابعة:

من محفوظات المكتبة الأزهرية، تحت رقم (٣٥١٢).

تتألف هذه النسخة من (١٧٣) ورقة، وفي كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٣) سطرًا تقريبًا، وهي نسخة جيِّدة، كاملة من أول الكتاب إلى آخره، وخطُّها نسخي جيِّد مقروء، وبها بعض خروم وتلويث.

وكتبت هذه النسخة المباركة من نسخةٍ خطِّ مُؤلِّفها وفي حياته، كما ثبت في آخر ورقة منها، وناسخها: أحمد بن عبد الجواد ابن الشيخ جمال الدين العرابي الشافعي رحمه الله تعالى.

ولم يثبت عليها تأريخ النسخ، إلا أنها كانت من مملوكات الشيخ أحمد بن عبد الهادي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب الشربيني المؤلِّف رحمهم الله تعالى جميعًا.

وعلى هوامش هذه النسخة بعض الحواشي والتعليقات، وعناوينها مكتوبة بالحمرة.

وقد رمزت إلى هذه النُّسخة بـ (ب).

أما النسخ الخطية التي استأنست بها في ضبط المتن فهي النسخ الآتية:

١ـ نسخة مكتبة أحمد باشا المحفوظة رقم (٩٩)، وهي نسخة غير مؤرَّخة، لكنها تعود للقرن العاشر تقديرًا.

٢ـ نسخة مكتبة آيا صوفيا المحفوظة رقم (١٣٣٩)، وهي نسخة غير مؤرَّخة أيضًا تعود للقرن العاشر تقديرًا، وهي نسخة مقابلة.

٣ـ نسخة المكتبة الوطنية بدمشق المحفوظة برقم (١٧٢٨٨)، وهي مؤرَّخة سنة (٩٧٩هـ).

هذا مع العلم أن الاعتماد الرئيس في إثبات المتن كان بالعودة إلى المتن الذي نثره ابن القاسم الغزِّي رحمه الله في شرحه الذي بين أيدينا؛ وذلك لاختلاف نسخ المتن.

* * *

نماذج من النسخ الخطية

الورقة الأولى من (أ) ابن قاسم

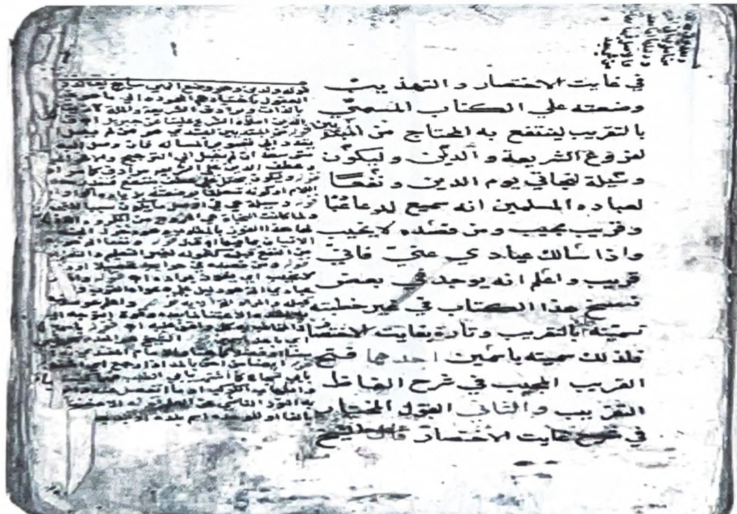
الورقة الأخيرة من (أ) ابن قاسم



الورقة الأولى من (س) ابن قاسم

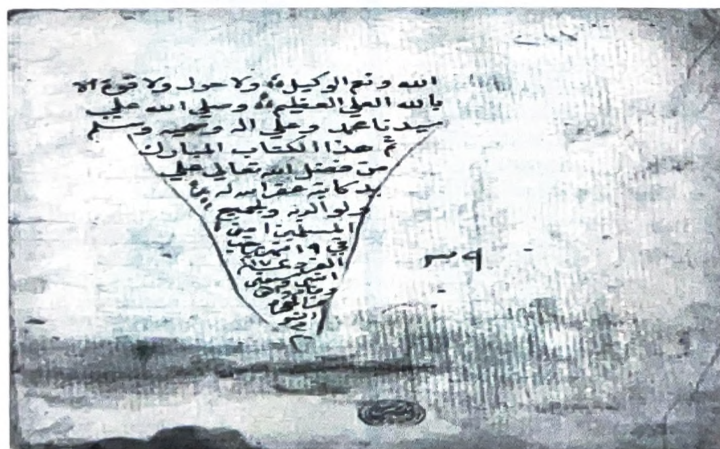


الورقة الأخيرة من (س) ابن قاسم



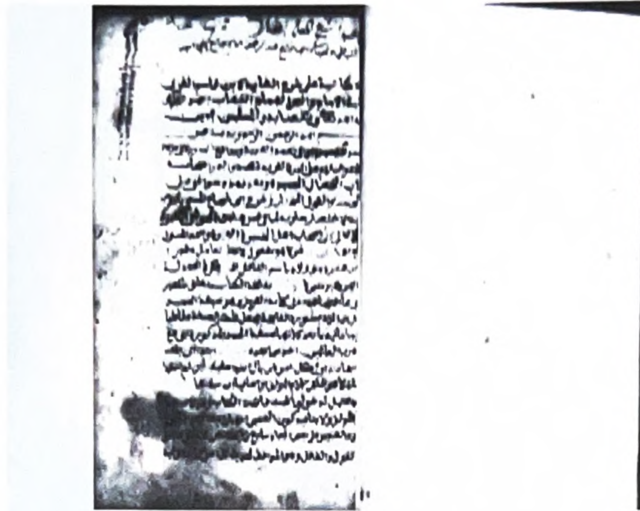
في غايت الاختصار و التهذيب
وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين
لفروع الشريعة و الدين و ليكون
وسيلة لنجاتي يوم الدين و نفعا
لعباده المسلمين انه سميع لدعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سالك عبادي عني فاني
قريب واعلم انه يوجد في بعض
نسخ هذا الكتاب في غير خطبته
تسميته بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح
القريب المجيب في شرح الفاظ
التقريب والثاني القول المختار
في شرح غايت الاختصار قال الشيخ

الورقة الأولى من (ك) ابن قاسم



الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تم هذا الكتاب المبارك
من فضل الله تعالى على
يد كاتبه غفر الله له
ولوالديه ولجميع
المسلمين امين

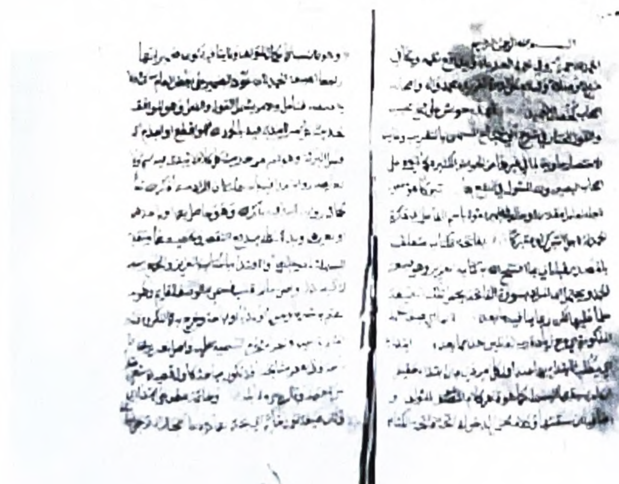
الورقة الأخيرة من (ك) ابن قاسم



الورقة الأولى من (أ) القليوبي



الورقة الأخيرة من (أ) القليوبي



الورقة الأولى من (د) القليوبي



الورقة الأخيرة من (د) القليوبي



الورقة الأولى من (ج) القليوبي



الورقة الأخيرة من (ج) القليوبي



الورقة الأولى من (ب) القليوبي



الورقة الأخيرة من (ب) القليوبي

المنهج المتَّبعُ في تحقيق الكتاب

اتبعت في تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه مَنهجًا مَعروفًا في تحقيقِ المَخطوطاتِ، من كتابة النَّصِّ على أصولِ الإملاء الحديثةِ، ومُقابلتِه، وتنسيقه، وضَبطِه، وعَزوِ الآياتِ، وتَخريجِ الأحاديثِ والآثار، وعَزْوِ الأقوالِ إلى مَصادرِها ما أمكنني.

وذكرت في المقدّمة ترجمة موجزة للإمام أبي شجاع الأصبهاني، والإمام ابن قاسم الغزِّي، والإمام أحمد القليوبي، رحمهم الله تعالى، مع التعريف بكتبهم بشكل موجز.

وكذلك ذكرت ترجمة الأعلام باختصار، وتمَّ ذلك عند ورود الاسم لأول مرَّة غالبًا، ولمعرفة ذلك يراجع فهرس الأسماء في آخر الكتاب.

وضعت بعض العناوين لبعض المسائل؛ ليسهل على القارئ فَهْمُ المسألة، وجعلتها بين القوسين المعقوفتين هكذا []، وقد يدخل تحت عنوان واحد أكثر من مسألة.

ولم أضع عناوين للحاشية لاختلافها عن عناوين شرح ابن قاسم، وإنما ميزتها بجعلها باللون الأحمر.

جمعت بين الشرح والحاشية؛ لأنّ فائدة الكتاب لا تظهر إلا بذلك، ووضعت الشرح بأعلى الصفحة، والحاشية تحته.

وممَّا يجدر التنبيه إليه الخلاف البسيط بين نسخنا من شرح ابن قاسم ـ وهي نسخ خطية متقنة ـ والنسخة التي اعتمدها العلامة القليوبي رحمه الله من هذا الشرح، أو

النسخ التي اطلع عليها، وقد آثرنا عدم الإشارة إلى هذا الاختلاف اعتمادًا على فطنة الباحث الكريم وهي مواضع ذات عدد.

علَّقت على بعض مسائل الكتاب باختصارٍ بما يتناسب وحجم الكتاب، ولم أرغب في إثقال الكتاب بالحواشي، لكون الكتاب لفئة مختصَّة من طلَّاب العلم.

بيَّنت القول المعتمد في المسائل الخلافية اعتمادًا على البرماوي والباجوري والبجيرمي وغيرهم رحمهم الله تعالى.

صنعت عدَّة فهارس؛ تساعد القارئ على الاستفادة من الكتاب على أكمل وجه، وأسهل سبيل.

وبذلك آمل أن أكون قد قدَّمته بشكلٍ جيّد، وحلَّة جميلة، وخدمة طيِّبة، فإن أكن قد أصبتُ الذي أردتُ، فهذا توفيق الله وتيسيرُه، وإن تكن الأخرى فلا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسعَها، وأرجُو من الله الكريمِ أن يُباركَ لي فيه، ويتقبَّله منِّي، وينفعَ به جميعَ مُطالعِيه.

﴿ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

حاشية العلامة القليوبي

(أحمد بن سلامة الشافعي، المتوفى ١٠٦٩ هـ)

على

شرح العلامة ابن قاسم الغزي

(محمد بن قاسم الشافعي، المتوفى ٩١٨ هـ)

المعروف بـ «فتح القريب المجيب» أو «القول المختار»

على

متن القاضي أبي شجاع

(أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني، المتوفى بعد سنة ٥٠٠ هـ)

المعروف بـ «غاية الاختصار»

مع حواشٍ نفيسةٍ من كلام العلامتين البجيرمي والباجوري وغيرهما

حُقِّقت الحاشية على أربع نسخٍ خطيةٍ، والشرح على ثلاث نسخٍ خطيةٍ

[مُقدِّمة أَبِي شُجَاع]

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وبه نستعين

قال الشَّيخُ الإمامُ العالمُ العلَّامةُ شمسُ الدِّينِ أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ قاسمٍ الغَزِّيُّ الشَّافعيُّ تغمَّده الله برَحمتِه ورِضوانِه آمين:

الحمدُ لله (**تبرُّكًا بفاتحةِ الكتابِ**؛ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمدُ لله حمدًا يُوافي نِعمَه العديدةَ[(١)]، ويدافعُ نِقمَه، ويكافئُ مَزيدَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على الدُّرَّة الفَريدةِ محمَّدٍ وآلِه وأصحابِه أصحابِ الخِصالِ الحَميدةِ.

وبَعْدُ: فهذه حواشٍ على «**فتح المجيب**» و«**القول المختار**» في شرح أبي شجاعٍ المُسمَّى بـ «**التقريب**» و«**غاية الاختصار**»، حاوِيةٌ لما في غيرِها من الحواشي الكثيرةِ[(٢)]، كما لا يخفى على أصحابِ البصيرةِ، والله المسؤول في النَّفعِ بها.

قوله: (**تَبَرُّكًا**) هو مفعولٌ لأجله لعاملٍ مُقدَّر، أو حالٌ من ضميرِه مؤوَّلًا باسمِ الفاعل؛ أي: ذكرتُ الحمدَلةَ؛ لأجلِ التَّبرُّكِ أو مُتبرِّكًا.

قوله: (**بفاتِحةِ الكتابِ**) مُتعلِّق بالمصدرِ قبلَه؛ أي: بما افتتح اللهُ به كتابه العزيز، وهو صيغةُ الحمدِ، ويحتملُ أنَّ المرادَ بسورةِ الفاتحةِ بجَعلِ تلك الصِّيغة علَمًا عليها،

---

(١) في (أ): (العدية).

(٢) انظر ص (١٣).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

لأنَّها ابتداءُ) كلِّ أمرٍ ذي بالٍ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

لكن ربَّما يُنافيه ما بعده[١].

قوله: (لأنَّها) أي: صيغةُ الحمدِ المذكورةِ؛ أي: مع زيادة (ربِّ العالمين) أخذًا ممَّا بعدَه.

قوله: (ابتداءُ) أي: يُطلب الابتداءُ بها عند أول كلِّ أمرٍ ذي بالٍ ابتداءً حقيقيًّا؛ أي: إن لم تسبقْها البَسملةُ كما هو ظاهر كلام المؤلِّفِ، أو إضافيًّا إن سبقتها[٢]، وكلامُه محتمِل لدخولها تحت فاتحة الكتاب، وهو الأنسبُ بكمال المؤلِّف، ولا ينافيه كونُ ضمير (أنَّها) راجعًا لصيغة[٣] الحمد؛ لأنَّ عودَ الضَّميرِ على بعض العام سائغٌ، ولا يخصِّصُه، فتَأمَّل.

والأمرُ يشمَلُ القولَ والفعلَ، وهو الموافقُ لحديث: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بالحمدُ لله فهو أقطعُ أو أجذمُ»[٤]؛ أي: قليلُ البركةِ، وهو أعمُّ من حديث: «كلُّ كلامٍ لا يُبدَأُ فيه. . . إلخ»[٥]، ولا يعارِضُه روايةُ: «يُبدَأ فيه بالبَسملةِ»[٦]؛ لأنَّ المرادَ

---

(١) وهو قوله: (لأنها ابتداء كُلِّ أمرٍ ذي بال).

(٢) **الابتداء الحقيقي**: هو ما تقدّم أمام المقصود ولم يسبقه شيء، **والإضافي**: هو ما تقدّم أمام المقصود وإن سبقه شيء.

(٣) في (ج): (تتعلّق بصيغة).

(٤) أخرَجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (١٠٢٥٥) و(١٠٢٥٦)، وابنُ ماجَه (١٨٩٤)، وأحمد في «المسند» (١٤/ ٨٧١٢)، وصحَّحه ابنُ حِبَّان كما في «الإحسان» (١) و(٢)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال الإمام النّوويّ في «الأذكار» (ص ٢٠٤): وهو حديثٌ حسَن، وقد رُوي موصولًا ومرسلًا، ورواية الموصول جيّدة الإسناد. . . إلخ.

(٥) أخرَجه أبو داود (٤٨٤٠)، وأحمدُ في «المسند» (١٤/ (٨٧١٢)، عن أبي هريرَةَ رضي الله تعالى عنه.

(٦) أخرجه الخطيبُ في «الجامع» (١٢١٠)، والإمامُ ابن السّبكيّ في «الطّبقات» (١/ ١٢)، من طريقِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، وهو بهذا اللَّفظِ باطلٌ كما في «الإتحاف» (ص ٢١٥) =

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(وخاتمةُ) كلِّ دعاءٍ مجابٍ، (وآخِرُ) دعوَى المؤمنينَ في الجنَّةِ (دارِ) الثَّوابِ.

حاشية العلامة القليوبي

منها ذِكْرُ اللهِ تعالى كما في رواية: «لا يُبدأُ فيه بذِكْرِ اللهِ»(١)، وهو حاصلٌ بهما، أو بأحدِهما، وبغيرِهما، وبذلك كلِّه يندفِع النَّقصُ.

وتخصيصُهما وتقديمُ البَسملة؛ للنَّص عليهما، والاقتداءِ بالكتابِ العزيزِ، والجمعُ بينهما لتأكيدِ الكمالِ.

وأصلُ البالِ القلبُ، فسُمِّي به الوَصفُ القائمُ، وهو ما يُهتَمُّ به شرعًا؛ وجوبًا، أو ندبًا، أو إباحةً.

وخرَج به: المكروه؛ فتُكرَه التَّسمية(٢) عليه، والحرامُ فتَحرمُ التَّسميةُ عليه.

وهل تعتريها الإباحةُ، قال بعضُ مشايخِنا: قد تكون مباحةً كأوَّلِ قصيدةِ شعرٍ مثلًا على **المُعتمدِ**، وتُكره على مُقابله.

قوله: (وخاتمةُ) عطفٌ على (ابتداء)؛ أي: ولأنَّ صيغةَ الحمدِ خاتمةُ ـ أي: يُختَم بها ـ (كلّ دعاءٍ مُجابٍ) أي: تُرجَى إجابتُه، أو أنَّها علامةٌ على إجابتِه؛ لما قيل: إنَّ كلَّ دعاءٍ مجابٌ؛ إمَّا بما دُعِيَ به حالًا أو مآلًا، أو بثوابٍ يحصلُ للدَّاعي دُنيويٍّ أو أُخرَويٍّ.

قوله: (وآخِرُ) عطفٌ على (ابتداءُ) أيضًا؛ أي: ولأنَّ صيغةَ الحمدِ المشتمِلة على (ربِّ العالمينَ) يذكرُها المؤمنون في الجنَّة عقِب دعوتهم، كما أخبَر اللهُ تعالى عنهم

= وما بعدها، تفرَّد به راوٍ كذَّاب، وانظر رسالة الشّيخ أحمد الغماري «الاستعاذة والحسبلة».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤/ (٨٧١٢) ـ وعنه ابنُ السّبكيّ في «الطّبقات الكبرى» (١/ ١٥ـ ١٦) ـ من طريقِ أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) في (أ) هنا وفيما يأتي: (البسملة).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(أحمَدُه أن وفَّق) مَن أرادَ مِن عبادِه للتَّفقُّهِ في الدِّينِ على . . . .

حاشية العلامة القليوبي

بقولِه: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

و(دار) بدلٌ من الجنَّةِ، وإضافتُها إلى (الثَّوابِ) لكونِه سببًا في دخولِها، أو لكونِ جزاء العَملِ فيها إذا تقبَّلَه اللهُ تعالى.

قوله: (أحمَدُه) جملةٌ فعليَّةٌ، مفادُها إنشاءُ الحمد المُجدَّدِ مرَّة بعد أخرى إلى ما لا نهايةَ له، فهو أبلَغُ من الجملةِ الاسميَّةِ السَّابقةِ، المفيدةِ للإنشاءِ أيضًا وإن لم يقصد بها الإنشاءَ؛ لكون مفادِها حمدًا واحدًا، وإن كان فيها إفادةُ الدَّوامِ والاستمرارِ.

قوله: (أَنْ وَفَّقَ) بفتحِ الهمزةِ؛ لإفادةِ وجودِ الحمدِ المعلَّقِ عليه، وليكونَ علَّةً لوقوعِ الحمدِ في مُقابلةِ نعمَةٍ، فيكون ثوابُه ثوابَ الواجبِ الزَّائدِ على ثواب النَّفلِ بسبعينَ درجةً[(١)]، أو بكسر الهمزةِ المُقتضي لوجودِ المُعلَّق عليه، و(التَّوفيقُ) هنا صَرفُ الهِمَّة في الطاعة[(٢)]، و(التَّفقُّه) التَّفهُّمُ.

و(الدِّينُ) ما شرَعه اللهُ على لسانِ نبيِّه محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم من الأحكام، سُمِّي بذلك؛ لكوننا نَدينُ له وننقادُ إليه، ويُرادِفه الشَّريعةُ لما ذُكِر، والملَّة لإملائه لنا[(٣)].

---

(١) ذهَب إمامُ الحرمَين إلى أنَّ ثوابَ الفرضِ يزيدُ على ثوابِ النَّفلِ بسَبعينَ دَرجَة، واستأنسُوا له بحديثِ سَلمانَ رضي الله عنه في شهرِ رمضانَ: «مَن أدَّى فريضةً فيه كان كمَن أدَّى سبعِينَ فريضةً في غَيرِه»، قال في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٨): وهو ضعِيفٌ، أخرَجه ابنُ خُزيمة (١٨٨٧)، وعلَّق القولَ بصحَّته، واعتُرِض على استدلاله به، والظّاهر أنّ ذلك من خصائصِ رمضانَ، فلا دلالةَ على تَعيينِ العَددِ.

(٢) قوله: (في الطاعة) من (أ).

(٣) يريد أن الشّريعةَ والدّينَ والمِلّةَ اسمٌ لما شرَعه اللهُ من الأحكام، إلا أنّه من حيثُ اشتهارُها وظهورُها تُسمَّى شرعًا، ومن حيثُ إنها تدان تُسمّى دينًا، ومن حيثُ إنها تُدوَّن وتُملى وتصير كتبًا في الدّنيا تُسمّى مِلّةً، وحينئذ فالعطفُ مِن قَبيلِ عَطفِ أحدِ المُتساوِيَين على الآخر. «كشف القناع» لعبد الرحمن المحلي [ط/ ٣/ أ].

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(وَفقِ مُرادِه، وأصلِّي) وأسلِّمُ على أفضلِ (خَلقِه) محمَّدٍ (سيِّدِ) المرسلينَ، (القائلِ): «مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(١)، وعلى آلِه وصحبِه، (مُدَّةَ) ذِكْرِ الذَّاكرين، وسَهوِ الغافلين.

حاشية العلامة القليوبي

ووفق المرادِ مطابقته، والمعنى أنَّه يَحمَد الله تعالى لكونِه صرَف همَّةَ مَن شاء من النَّاس إلى ملازمة تَعلُّم الفقه على الصِّفة التي قد سبَق وجودُها في الأزل، وضميرُ **(مرادِه)** عائدٌ إلى الله تعالى.

قوله: **(وأُصلِّي . . . إلخ)**، اختار صيغةَ المضارع المفيدةِ للإنشاء من غير احتياج إلى قَصده، وأفعل التَّفضيلِ على بابه، لمشاركةِ الأنبياء له صلَّى الله عليه وسلَّم في الفضلِ.

و**(الخلقُ)** بمعنى المَخلوقِ الشَّاملِ للجماد والحيوان، وإن لم يوجد فيه المشاركةُ في الفضيلةِ لإرادة التَّغليبِ.

و**(السَّيِّدُ)** الشَّريفُ في قومه؛ لانقيادهم له وتعظيمِه، مأخوذ من السَّوادِ؛ وهو الجَمْعُ الكثير، ويلزَم من كونه سيِّدًا على المرسَلين أن يكون سيِّدًا على الأنبياء.

قوله: **(القائلِ)** وَصْفٌ لمحمَّدٍ: **(مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا)** أي: كاملًا بشهادةِ تَنوينِ التَّعظيمِ، وفي هذا الحديثِ إعلامٌ بسَعادةِ المشتغِل بالفقه بشَرطِه.

قوله: **(مُدَّةَ . . . إلخ)**، فيه إشارةٌ إلى تَعميمِ الأوقاتِ بالصَّلاة والسَّلام؛ إذ لا يخلو وقتٌ عن وجود ذِكر أو غفلة عنه، والأولى أن تكون (ال) في **(الذَّاكرين)** و**(الغافلين)** للجنسِ، والمرادُ بالسَّهوِ عدَمُ الذِّكر بالسُّكوتِ ولو عمدًا.

---

(١) متَّفَق عليه؛ البخاري (٧١)، ومسلم (٢٣٨٦)، من طريق معاوية رضي الله عنه.

. . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

وبعد: (فهذا) كتابٌ في غايةِ الاختصارِ والتَّهذيبِ، وضعتُه على الكتابِ (المُسمَّى بـ «التَّقريب») لينتفعَ به المحتاجُ (من المُبتدِئين) لفُروعِ الشَّريعةِ (والدِّينِ)، وليكونَ وسيلةً لنجاتي يومَ الدِّين، ونفعًا لعبادِه المسلمينَ، . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (هذا[١]) لا يخفَى ما هو مقرَّرٌ[٢] في هذه الإشارةِ في محلِّه، وسيأتي معنى الغايةِ والاختصارِ والتَّهذيبِ والتَّنقيحِ والتَّحسينِ.

قوله: (المُسمَّى بـ«التَّقريبِ») هو أحدُ اسمَيه كما يأتي، واختاره لأجلِ السَّجعةِ[٣].

قوله: (من المُبتَدِئين) والمُبتدئُ: هو مَن لم يصل إلى أن يقدر على تصويرِ المَسألةِ، فإن وصَل إليه فهو مُتوسّط، فإن وصَل إلى التَّرجيحِ فهو المُنتهِي[٤].

وعطفُ (الدِّين) على (الشَّريعة) مرادفٌ كما مرَّ.

قوله: (ويكونَ[٥]) يحتمِل عَطفُه على (ينتفعَ) فتقدَّرُ معه اللَّامُ، أو كونُه متعلِّقًا بوصفه بزيادة الواو.

قوله: (وَسيلَةً) هي في الأصلِ ما يكون سببًا للتَّحصيلِ، ولما كانت النَّجاةُ الخروجَ من المكروهِ اللَّازم لها هنا الفوزُ بالمطلوبِ ـ وهو دخولُ الجنَّة ـ ساغ الإتيانُ بها فيها.

قوله: (ونَفعًا . . . إلخ)، هو أعمُّ من النَّفع الذي قبلَه؛ لشُمولِه لغير التَّعلُّمِ والتَّعليمِ.

---

(١) قال الباجوري: هكذا في كثيرٍ من النُّسخِ، وفي بعضِ النُّسخ: **(وبعد فهذا)**. «الباجوري» (١/ ١٢).

(٢) في (أ): (مقدَّر).

(٣) **السَّجعُ**: هو توافقُ الفاصِلتَين في الحرفِ الأخيرِ من النَّثرِ. «جواهر البلاغة» (ص ٣٥١).

(٤) في (د) و(ج): (فهو متوسط إن لم يصل إلى التَّرجيح، وإلا فهو المنتهي).

(٥) في النُّسخِ كلِّها: (وليكون)، والصَّوابُ ما أثبتُّه؛ لأنّه لا يصحُّ تقديرُ اللامِ مع وجودِها.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

إنَّه سميعٌ دعاءَ عبادِه، وقريبٌ مجيبٌ، ومَن قصدَه لا يخيبُ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

واعلم؛ أنَّه يوجدُ في بعضِ نُسَخِ هذا الكتابِ في غيرِ خُطبتِه(١) تسميتُه تارةً بـ«التَّقريب»، وتارةً بـ«غاية الاختصار»، فلذلك سمَّيتُه باسمَين:

أحدِهما: «**فتحُ القريبِ المجيبِ في شرحِ ألفاظِ التَّقريبِ**».

والثَّاني: «**القولُ المختارُ في شرحِ غايةِ الاختصارِ**».

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**إنَّه**) بفتح الهمزةِ وكسرها؛ عِلَّةٌ لما تضمَّنه ما قبلَه من الدُّعاءِ.

قوله: (**ومَن قَصَدَه**) أي: في حَوائجِه تحصيلًا أو دفعًا (**لا يخيبُ**) فيفُوزُ بمُرادِه.

قوله: (**وإذا سألك... إلخ**) هو دليلٌ على دَعوَاه القُربَ والإجابةَ قبله، والمرادُ إلى آخرِ الآيةِ(٢).

قوله: (**واعلَم**) هو لفظٌ يُؤتَى به؛ لشدَّة الاعتناءِ بما بعدَه وقوَّةِ التَّوجُّهِ إليه، والمخاطبُ به كلُّ واقف عليه.

قوله: (**باسمَين**) أي: بأحدِ اسمَين.

---

(١) أي: في طُرَّته، أو على هامش الورقة الأولى. «الباجوري» (١/ ١٣).

(٢) أي: لأنَّ المقصودَ الاستِدلالُ على القُربِ والإجابةِ، واقتصَر على ذلكَ مراعاةً للسّجع، روَى ابنُ جرير الطّبريُّ في «جامع البيان» (٢/ ٩٢٥) (٢٨٩٦) من طريقِ الصّلب بنِ الحكيمِ عن أبيه عن جدِّه قال: «جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: يا رسولَ الله؛ أقريبٌ ربُّنا فنُناجيه، أمْ بعيدٌ فنُناديه؟ فسكَت رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فأنزَل الله: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى... ﴾ إلى آخرِ الآيةِ».

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

قال الشَّيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ ـ ويشتهرُ أيضًا بأبي شُجاعٍ ـ شهابُ المِلَّةِ والدِّينِ أحمدُ بنُ الحُسينِ بنِ أحمدَ الأصفهانيُّ، سقَى اللهُ ثَراه صَبيبَ الرَّحمةِ والرِّضوانِ، وأسكَنَه أعلى فراديسِ الجِنانِ، آمين:

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (الشَّيخُ) هو المقدَّمُ على غيرِه فضلًا كما هنا، أو سنًّا، و(الإمامُ) المُقتدَى به.

قوله: (أيضًا) من «آضَ» بالمدِّ إذا رجَع؛ أي: اشتُهر بـ«أبي شُجاعٍ» كما اشتُهر بـ«أبي الطَّيِّبِ»، فهما كُنيَتان.

و(الشِّهابُ) الكَوكبُ أو ما يَنفصِلُ عنه، والمرادُ به هنا النُّورُ النَّاشئُ عن العِلمِ.

قوله: (الأصْفَهانيُّ) نسبةً إلى «أصْفَهانَ» بالفاء أو الموحَّدة، اسمُ بلَدِه أو بلد جدِّه.

قوله: (سَقَى الله ... إلخ)، أي: أنزَل اللهُ عليه ذلك كثيرًا حتى يَعُمَّ جسدَه وينزلَ إلى التُّراب الذي تحته، أو أنَّه كنَى بالتُّرابِ عن جَسدِه.

و(الثَّرَى) بالمثلَّثةِ.

و(الصَّيبُ) بتخفيف التَّحتيَّة وتشديدِها[1]، وقد تُبدلُ صادُه سينًا.

قوله: (أعلَى فَراديسِ الجِنانِ) فيه مجازٌ أو تغليبٌ؛ إذ ليسَ فيها إلا فردوسٌ واحدٌ خاصٌّ به صلَّى الله عليه وسلَّم[2]، فالمرادُ بـ«الأعلى» الإضافيُّ؛ لأنَّه من مُقابلة الجمع بالجَمع، فتأمَّل.

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩]، وضبَطه البرماويُّ بفتح الصَّاد وكسر الباء وسكون التحتيَّة، قال: مأخوذٌ من الصَّبِّ، وهو النُّزول من أعلى إلى أسفل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا﴾ [عبس: ٢٥].

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(**بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ**) أبتدئُ كتابي هذا، و(**الله**) اسمٌ للذَّاتِ الواجبِ الوُجودِ، و(**الرَّحمنُ**) أبلغُ من (**الرَّحيمِ**).

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(أبتدئُ)** هو بيانٌ لمتعلَّق البَسملةِ، وَأولى منه: أُؤلِّفُ؛ لعمومه لجميع المؤلَّف، و**(الكتابُ)** هنا ما ذكرَه المؤلِّف، وتقدَّم تسميةُ الشَّرح به أيضًا.

قوله: **(والله اسمٌ)** لو قال: (عَلَم) لكان أَولى، ووصفُ **(الذَّاتِ)** بـ**(واجِب الوُجود)**؛ لاستِحالَة عَدمِها، وتاؤُها ليست للتَّأنيثِ، وضِدُّها واجبُ العدمِ، وهو ما يستحيل وجودُه، كشريكِ الباري تعالى، وغيرُهما ممكِنُ الوجود والعَدمِ، ولو زاد: (المستحِقِّ لجميعِ المَحامدِ) الذي هو سببٌ في صحَّة الوَضعِ من غير الله تعالى لوفَّى بالمرادِ[١].

قوله: **(والرَّحمنُ أبلَغُ من الرَّحيمِ)** لزيادَته في البناء فهو المُنعِمُ بجلائل النِّعَمِ، والرَّحيمُ بدقائقِها[٢].

---

(١) ما قاله كافٍ في المعنَى؛ لأنَّ واجبَ الوُجودِ يستَحِقُّ جميع المحامد. «الباجوري» (١/١٦).

(٢) **جلائل النعم**: أصولها؛ كالإيمان، والعافية، والرزق، والعقل، والحواسّ. **ودقائق النعم**: فروعها؛ كزيادة الإيمان، ووفور العافية، وسعة الرزق، ودقَّة الفهم، وحدَّة السمع والبصر، وغير ذلك.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(الحَمْدُ لله) هو الثَّناءُ على الله تعالى بالجميلِ على جهةِ التَّعظيمِ (رَبِّ) أي: مالكِ (العالَمين) بفتحِ اللَّامِ، وهو كما قال ابنُ مالكٍ[١]: اسمُ جمعٍ، خاصٌّ بمَن يعقِلُ،

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (الحمدُ لله) لم يعطفها على ما قبلَها لإفادةِ الاستقلالِ، ويحصلُ الحمدُ بها وإن كانت خبريَّةً على الرَّاجحِ.

قوله: (هو الثَّناءُ) بتقديمِ المُثلَّثةِ على النُّونِ، فهو الذِّكرُ بالخيرِ، فذِكرُ الجَميلِ بعدَه؛ لبيان الواقع، أو مطلقًا فهو قيدٌ، وضدُّه النَّثا ـ بتقديمِ النُّون ـ فهو الذِّكرُ بالشَّرِّ[٢].

قوله: (بالجَميلِ) هو المَحمُودُ به ولو غيرَ اختياري، ولم يذكرِ المحمودَ عليه الذي لا بدَّ من كونِه جميلًا اختياريًّا، لإفادة إبهامه، وهذا أولى من عكسِه وجَعلِ الباء بمعنَى «على».

قوله: (على جِهةِ التَّعظيمِ) بالإضافةِ البَيانيَّةِ[٣].

قوله: (أي: مَالكِ) تفسيرُ مُرادٍ هنا، وأصلُه المُربِّي للشَّيءِ إلى نحوِ كَمالِه، ويُطلَق إذا لم يكن مُعرَّفًا على غيرِ الله تعالى.

قوله: (اسمُ جَمْعٍ) الأَولى أن يقال: (إنَّه جَمْعٌ لم يَستَوفِ شُروطَ الجَمعِ)، وهو

(١) الإمام جمال الدين محمد بنُ عبد الله بنِ مالكٍ الطَّائيُّ، أبو عبدِ الله، صاحب «الألفية» المشهورة، توفي سنة (٦٧٢هـ) بدمشقَ.

(٢) وقيل: **النّثا** يُستَعمل في الخيرِ والشَّرِّ أيضًا، يقال: نَثَا الخبر ينثو نَثْوًا حدَّث به وأشاعَه، **فالثَّناءُ** بسطُ القولِ مدحًا أو ذمًّا، **والنَّثا** تكريرُه وإشاعتُه، وقيل: هما بمعنًى. «اللسان» (نثا).

(٣) أي: على جهةٍ هي التَّعظيمُ، **وضابطُ الإضافةِ البيانية**: هو أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عمومٌ وخصوصٌ من وَجهٍ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ....

شرح العلامة ابن قاسم

لا جمعٌ، ومفرَدُه: «عالَم»، بفتحِ اللَّامِ؛ لأنَّها اسمٌ عامٌّ لما سِوَى الله تعالى، والجمعُ خاصٌّ بمن يعقِلُ(١).

(وصلَّى اللهُ) وسلَّم (على سيِّدِنا محمَّدٍ النَّبيِّ) هو بالهمزِ وتركِه: إنسانٌ أوحِيَ إليه بشَرعٍ يُعمَلُ به وإنْ لم يُؤمَرْ بتَبليغِه، فإن أُمِر بتَبليغِه فنبيٌّ ورسولٌ أيضًا، ....

حاشية العلامة القليوبي

شاملٌ للعاقلِ وغيرِه خلافًا لما ذكَره إما تغليبًا أو تنزيلًا(٢)، بل ادَّعى بعضُهم أنَّه جَمْعٌ له حقيقةً.

قوله: (سيِّدِنا) أي: بني آدمَ، فهو سيِّدُ غيرِهم بالأَولى، أو المرادُ الخَلقُ(٣).

قوله: (بالهَمزِ) من «النَّبأِ» بمعنى الخبرِ؛ لأنَّه مُخبرٌ بكسر الباء لغير الله تعالى، أو بفَتحِها عن الله.

قوله: (وتَركِه) من «النَّبوَةِ» بمعنى الرِّفعةِ؛ لأنَّه مَرفوعُ الرُّتبةِ على غيرِه.

قوله: (إنسانٌ) أي: حُرٌّ ذكَرٌ مِن بني آدمَ، سليمٌ من مُنفِّرٍ طبعًا، كعَرَجٍ أو عمًى أو سَوادٍ.

قوله: (وإنْ لم يُؤمَرْ ... إلخ)، ذِكرُ الواوِ؛ لإفادةِ بقاءِ النُّبوَّةِ في الرَّسولِ المُشارِ إليه بقوله: (أيضًا).

---

(١) أي: فيلزم أن مفردَه أعمُّ من جمعه، وهو باطل، ويجاب: بمنع اختصاص العالَمين بالعقلاء كما يأتي، وكما صرَّح به غير واحد من المحقّقين، وإنَّما غُلِّبوا في جمعه بالواو والنُّون لشرفهم، وعلى التنزُّل، وأنَّ العالَمين خاصٌّ بالعُقلاء فهو جمعٌ لعالم مُرادًا به العاقل، فلا محذورَ حينئذ.

(٢) أي: تغليبًا للعاقل على غيره، أو تنزيلًا لغير العاقل منزلة العاقل. «الباجوري» (١/ ١٨).

(٣) أي: المخلوق، وبهذا قطَع «الباجوري» (١/ ١٩)، وروى مسلمٌ في «صحيحه» (٢٢٧٨) عن سيِّدنا أبي هريرَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنا سيِّدُ ولد آدمَ يوم القيامة ولا فخرَ».

وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

والمعنى ينشئُ الصَّلاةَ والسَّلامَ عليه. و«**محمَّد**» عَلَمٌ منقولٌ من اسمِ مفعولِ المضعَّفِ العين. و«**النَّبيّ**» بدلٌ منه، أو هو عطفُ بيانٍ.

(و) على **(آلِهِ الطَّاهرينَ)** هم كما قال الشَّافعيُّ(١): أقاربُه المؤمنون من بني هاشمٍ وبني المطَّلِبِ، وقيل ـ واختارَه النَّوويُّ(٢) ـ: إنَّهم كلُّ مُسلمٍ. ولعلَّ قولَه: «**الطَّاهرين**» منتزَعٌ من قولِه تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(والمعنَى يُنْشِئُ... إلخ)**، أي: لأنَّ الإخبارَ بالصَّلاةِ ليس صلاةً.

قوله: **(ومحمَّدٌ عَلَمٌ)** أي: لا وصفٌ، **(مَنقولٌ)** أي: لا مُرتَجَلٌ(٣)، **(من اسمِ مفعولٍ)** لوقوع الحمد عليه، و**(المُضعَّف)** مُكرَّر الميمِ.

قوله: **(والنَّبيّ بدَلٌ... إلخ)**، لا نعتٌ؛ لعدم اشتِقاقِه(٤).

قوله: **(وعلى آلِه)** ذكر (على) للرَّدِّ على الشِّيعةِ القائلين بمَنعِها.

قوله: **(المؤمنون)** بالمعنى الشَّاملِ للمُؤمناتِ.

قوله: **(وقيل واختارَه النَّوويُّ)** أي: في مَقام الدُّعاءِ كما هنا، وما ذكَره الشَّافعيُّ في مَقامِ امتناعِ أخذِ الزَّكاةِ.

قوله: **(مُنتزَعٌ... إلخ)**، فالمرادُ به التَّطهيرُ المَعنويُّ من الرَّذائلِ.

---

(١) «الأمّ» (٢/ ٨٨).

(٢) «المجموع» (١/ ٧٦).

(٣) **المرتجل**: هو ما لم يَسبِق له استِعمالٌ قبل العلميَّة في غيرها كـ«سعاد».

(٤) الأولى أن يجعله نعتًا كما قال «الباجوريُّ» (١/ ٢٠)؛ لاشتقاقِه من «النَّبأ» أو «النُّبوَة» كما تقدَّم قبل قليلٍ، فليُتأمَّل.

وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِيْنَ.

سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ ـ حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَى ـ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) على (صَحابتِه أَجمَعِينَ) جمعُ «صاحبِ النَّبيِّ»، وقوله: (أجمَعِين) تأكيدٌ لـ«صَحابتِه».

ثمَّ ذكَر المصنِّفُ أنَّه مسؤولٌ في تَصنيفِ هذا المختصَرِ بقولِه: (سأَلني[1] بعضُ الأصدقاءِ) جَمْعُ: «صَدِيقٍ»، وقوله: (حفِظَهمُ الله تعالى) جملةٌ دُعائيَّةٌ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (صاحبِ النَّبيِّ) أي: فهو الصَّحابيُّ، وأصلُ الصُّحبةِ كثرةُ المُعاشرةِ، والمرادُ به هنا: مَنِ اجتَمَع بمحمَّدٍ بعد نبوَّته في حال حياته وهو مؤمِنٌ اجتماعًا عُرفيًّا، ولو غيرَ مُميِّزٍ، أو مارًّا أحدُهما على الآخر، ولو نائمًا[2].

وعطفُ الصَّحابةِ على الآل عامٌّ على القولِ الأوَّلِ، وخاصٌّ على القولِ الثَّاني.

قوله: (تأكيدٌ لـ«صَحابتِه») أي: ولآلِه أيضًا.

قوله: (ثم ذكَرَ المصنِّفُ... إلخ) (ثمَّ) للترتيبِ الذِّكري، وفائدةُ ذلك كثرةُ الاعتناءِ به، وبيانُ أحوالِ السُّؤالِ الآتية.

قوله: (جَمْعُ: صَديقٍ) وهو مَن يَفرَح لفرحِه ويحزنُ لحُزنِه، وعكسُه العدوُّ.

قوله: (حفِظَهم اللهُ) ضميرُه عائدٌ إلى الأصدقاء، وهو أفيَدُ، أو للبعضِ السَّائلِ

---

(١) في نسخة زيادة: (أي: طلب منِّي). (ل).

(٢) قال الإمام أبو عمرٍو ابنُ الصَّلاح في «علوم الحديث» (ص٣٩٣): «اختلَف أهل العلم في أنَّ الصحابي مَن؟ فالمَعروفُ من طَريقةِ أهلِ الحديثِ أنَّ كلّ مسلمٍ رأى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فهو من الصَّحابةِ»، قال البُخاريُّ في «صحيحه»: «مَن صَحِبَ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أو رآه مِن المُسلِمين فهو من أصحابه»، وهو ما اختارَه الحافظ ابنُ حجر «وهو مَن لقي النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخلَّلت ردَّة في الأصحِّ». وينظر «شرح النخبة» (ص ١١١).

أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا فِي الفِقْهِ ....

شرح العلّامة ابن قاسم

(أنْ أعمَلَ مختَصَرًا) وهو ما قَلَّ لفظُه وكثُرَ معناه، (في الفِقْهِ) هو: لغةً: الفَهْمُ. واصطلاحًا: العِلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العَمَليَّةِ، المكتَسبُ من أدِلَّتِها التَّفصيليَّةِ.

حاشية العلّامة القليوبي

باعتبارِ مَعناه، واستُفِيد منه أنَّ الداعي[1] حيٌّ وقتَ الدُّعاءِ.

قوله: (أنْ أعمَل) أي: أُؤلِّف.

قوله: (وكثُر مَعناهُ) الصَّوابُ إسقاطُه[2]، ويُقابِلُه المَبسُوطُ؛ وهو ما كثُر لفظُه، فلا واسِطةَ.

قوله: (لُغَةً: الفَهْمُ) يقال: «فقِه» إذا فهِم وَزْنًا ومعنًى، و«فقَه» إذا سبَق غيرَه إلى الفَهْمِ وَزْنًا ومعنًى، و«فقُه» بضمِّ القاف: إذا صار الفِقْهُ سَجِيَّةً له وطبِيعَةً.

قوله: (واصطِلاحًا: العِلْمُ) وهو حُكمُ الذِّهنِ الجازمُ المُطابقُ لموجِبٍ؛ أي: دليلٍ، فهو شاملٌ للظَّن، فإن طابَق الواقعَ فهو اليقينُ.

و(الأحكامُ) خمسةٌ: الواجبُ، والحرامُ، والمستحبُّ، والمكروهُ، والمباحُ، وخرَج بها العلمُ بالذَّواتِ كالأجسامِ.

و(الشَّرعيَّة) المَنسوبةُ إلى الشَّارع، فيخرُج بها غيرُها كالحِسابيَّة.

و(العَمليَّةِ) المَنسوبةِ للعَمل بالأركان، فخرَج بها الاعتِقاديَّةُ كعِلمِ الكلامِ.

و(المُكتَسب) بمعنَى الذي حصَل وجودُه، (عن الأدِلَّة التَّفصيليَّةِ) لا عن الأدلةِ

---

(١) في (أ): (المداعي)، وفي (ب): (الداعي، أي: السائل).

(٢) أي: للقَطع بقِلَّةِ معنى بعضِ المختصراتِ كلفظِه، وهذا المختصَرُ كذلك، لكن الغالب ما ذكره الشّارح. «الباجوري» (١/ ٢٣).

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(على مَذهبِ الإمامِ) الأعظمِ المجتَهِدِ، ناصرِ السُّنَّةِ والدِّينِ، أبي عبدِ الله، محمَّدِ بنِ إدريسَ بنِ العبَّاسِ بنِ عثمانَ بنِ شافعٍ **(الشَّافعيِّ)**، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

الإجماليَّة التي هي سببٌ في تحصيلِ تلك الأحكامِ، فالإجماليَّةُ كُلِّياتٌ، والتَّفصيليَّة جزئياتٌ منها.

فقولُنا: «الأمرُ للوجوبِ» دليلٌ إجماليٌّ، ومن جُزئيَّاتِه: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ مثلًا، وقولُنا: «النَّهيُ للتَّحريمِ» إجماليٌّ، ومن جزئيَّاته: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ مثلًا.

وكيفيَّة استفادةِ الأحكامِ منها أن تجعَلَ الدَّليلَ التَّفصيليَّ مُقدِّمةً صُغرى، والدَّليلَ الإجماليَّ مُقدِّمةً كُبرى، فيَنشأُ عنهما نَتيجة هي الحكمُ المرادُ، كأن يقال: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمرٌ، والأمرُ للوُجوبِ، فيُنتِج أنَّ الصَّلاةَ واجِبة، وهو الحكمُ المَطلوبُ، وكأن يقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ نهيٌ، والنَّهيُ للتَّحريمِ، فيُنتِج حُرمَةَ الزِّنا، وهو المَقصودُ، وهكذا، فتَأمَّل.

قوله: **(على مَذهَبِ الإمامِ)** أي: على ما ذهَب إليه الإمامُ في اعتِقَاده لتلك الأحكامِ من الأدِلَّة، مجازًا عن مكان الذَّهاب الحِسِّيِّ.

قوله: **(المُجتَهِدِ)** اجتهادًا مطلقًا؛ لأنه المُنصرف إليه، وقد فُقِد من نحو الثَّلاث مئة، وادَّعى الجلالُ السُّيوطيُّ بقاءَه إلى آخر الزَّمان[(١)]، وحمَل عليه حديثَ: «**يبعَثُ اللهُ على رأسِ كُلِّ قَرنٍ[(٢)] مَن يجدِّد لهذه الأمَّةِ أمرَ دِينِها**»[(٣)]، والقَرنُ مئة

---

(١) انظر كتابه: «تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد»، وهو الحقُّ الذي تَشهَد له النّصوصُ، ولا دليل على خلافه، نسأل الله أن يبعث من يجمع شملنا، ويوحِّد كلمتنا، ويُقوِّم اعوجاجنا.

(٢) لفظُ الحديثِ عند جميع مَن أخرَجه: «كلّ مئة سنة».

(٣) أخرَجه أبو داود (٤٢٩١)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٩/ (١١١٨)، وفي «الأوسط» (٦٥٢٧)، والحاكمُ (٤/ ٥٦٧)، والبَيهقِيُّ في «المعرفة» (٩٨)، وفي «المناقب» (١/ ١٣٧)، والخطيبُ =

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وُلِدَ بغَزَّةَ سنةَ خمسينَ ومئةٍ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

سنةٍ[1]، وأُجيبَ: بأنَّ المرادَ بالتَّجديدِ إقامةُ الشَّرائعِ والأحكامِ ونحوِ ذلك.

وخرَجَ به مجتهِدُ المَذهَبِ؛ كأصحابِ الإمامِ القادرين على استنباط الأحكامِ من قواعدِ الإمامِ وضَوابطِه.

وخرَجَ أيضًا مجتهِدُ الفَتوَى؛ وهو القادرُ على التَّرجيحِ في الأقوال كالنَّوويِّ.

قوله: (وُلِد بغَزَّةَ. . . إلخ)، فعُمرُه نحوُ أربعٍ وخمسين عامًا، وقد حصَلَ في هذا العمرِ القصيرِ ما لا يخفَى على ذِي بَصيرةٍ كَثْرتُه من التَّصانيفِ وغيرِها؛ لأنَّه الذي انطبَقَ عليه حديثُ: «عالمُ قريشٍ يَملأُ طِباقَ الأرضِ عِلمًا»[2].

= في «تاريخ بغداد» (٢/ ٦١)، من طريق ابنِ وَهبٍ عن سَعيدِ بنِ أبي أيّوب عن شراحيلَ عن أبي عَلقمَةَ عن أبي هريرَةَ، به. قال السَّخاويُّ في «المقاصد» (ص ٢٠٣): وسندُه صحِيحٌ، ورجالُه كلُّهم ثِقاتٌ.

قال الحافظُ ابنُ كثير: وقد ادَّعَى كلُّ قومٍ في إمامِهم أنّه المراد بهذا الحديثِ، والظّاهرُ والله أعلم أنّه يعمُّ حملة العلم من كلِّ طائفةٍ وكلِّ صنفٍ من أصناف العُلماءِ من مُفسّرين ومحدّثين وفقهاء ونحاة ولغويين إلى غير ذلك من الأصناف، والله أعلم.

(١) اختلف في معنى **القرن** ومُدّته، وتحديدُه بمئة سنة لا دليلَ عليه، وقد جاء عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنّه قال: «**خير القرون قرني**» أي: أصحابي بدَليلِ قَولِه: «**ثم الذين يلونهم**».

(٢) أخرَجه الطَّيالِسيُّ في «مسنده» (٣٠٩)، وابنُ أبي عاصمٍ في «السُّنة» (١٥٢٢) و(١٥٤٠)، والبَيهقِيُّ في «المناقب» (١/ ٢٦)، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٠)، من طريقِ النَّضر بنِ حُميدٍ [متروك] عن الجارُودِ عن أبي الأحوَصِ عن ابنِ مَسعودٍ، به.

ورُوِي من طريقِ أبي هريرَةَ، وابنِ عبّاسٍ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، ولا يصحُّ شيءٌ من ذلك، وروَى البَيهقِيُّ في «المناقب» (١/ ٥٤)، وابنُ أبي حاتم في «المناقب» (ص ١٢٦)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٩/ ٦٥)، والخطيبُ في «تاريخه» (٢/ ٦٠)، وابنُ عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص ٥٢)، من طريق المروَزيِّ عن الإمامِ أحمدَ أنّه قال: إذا سُئلت عن مَسألةٍ =

رَحمةُ اللهُ تَعَالى عَلَيْهِ ورِضوَانه، فِي غَايَةِ الاخْتِصَار وَنِهَايَةِ الإِيْجَازِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ومات (**رحمةُ الله تعالى عليه ورِضوانُه**) يومَ الجمعةِ، سَلْخَ رجبٍ، سنةَ أربعٍ ومِئتَينِ.
ووصَف المصنِّفُ مختصَرَه بأوصافٍ؛ منها: أنَّه (**في غايةِ الاختِصارِ، ونهايةِ الإيجازِ**)، والغايةُ والنِّهايةُ مُتقارِبان، وكذا الاختصارُ والإيجازُ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ومات**) أي: بمصرَ ودُفِن بها، وقبرُه مَشهورٌ مَعلومٌ، وعليه من الاحترامِ ما يليقُ بمَقامِ ذلك الإمامِ.

قوله: (**في سَلْخِ رجبٍ**) أي: آخرِ يومٍ منه.

قوله: (**مُختَصرَه**)، لو قال: (كتابَه) لكان أَولى؛ ليَخرُج من شُبهةِ تحصيلِ الحاصلِ[(١)].

قوله: (**منها**) لو قال: (وهي) لكان أَولى؛ إذ لم يبقَ مِن وَصفِه بما وصَفَه به غيرُ ما ذكَره، والمرادُ بجَمعِ الأوصافِ ما فوق الواحد؛ أخذًا ممَّا ذكَره الشَّارحُ، فتأمَّل وافهَم.

قوله: (**والغَايةُ والنِّهايةُ مُتقارِبان**) وقيل: مُترادِفان، وقيل: الغايةُ في الأزمِنَة، والنِّهايةُ في الأمكِنَة، وقيل: الغايةُ في المعاني، والنِّهايةُ في الذَّواتِ.

قوله: (**وكذا الاختِصارُ والإيجازُ**) وقيل: الاختصارُ من حيث اللَّفظُ، والإيجازُ من حيثُ بلاغتُه، وقيل: الاختصارُ الحذفُ من طُولِ الكلامِ، كأن يُؤدَّى المعنَى الذي

= لا أعرِفُ فيها خبرًا، قلتُ فيها بقَولِ الشَّافعيِّ؛ لأنَّه إمامٌ قرشِيٌّ، وقد رُوِي عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: «**عالم قريشٍ يَملأُ الأرض علمًا**».

(١) أي: لأنّ مِن جملةِ الأوصافِ أنه في غايةِ الاختصارِ، فيؤول المعنى إلى أنّه وصف مختصرَه بالاختصارِ، ولا يضرّ أنه وصف المختصر أنه في غاية الاختصار؛ لأنَّ الاختصارَ مُتفاوِتٌ. «الباجوري» (١/ ٢٥).

يَقْرُبُ عَلَى المُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ، وَيَسْهُلُ عَلَى المُبْتَدِي حِفْظُهُ، وَأَنْ أُكْثِرَ فِيْهِ مِنَ التَّقْسِيْمَاتِ وَحَصْرِ الخِصَالِ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ؛ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ومنها: أنَّه **(يقرُبُ على المتعلِّمِ)** لفرُوعِ الفِقْهِ **(دَرْسُه، ويَسْهُلُ على المُبتدي حِفْظُه)** أي: استِحضارُه عن ظَهرِ قَلبٍ لمَن يرغَبُ في حفظِ مختصَرٍ في الفِقْهِ.

(وَ) سألني أيضًا بعضُ الأصدقاءِ **(أَنْ أُكْثِرَ فيه)** أي: المختَصَرِ **(من التَّقسيماتِ)** للأحكامِ الفقهيَّةِ، **(و)** مِن **(حَصْرِ)** أي: ضَبطِ **(الخِصالِ)** الواجبةِ والمندوبةِ وغيرِهما. **(فأجبتُه[1] إلى)** سؤالِه في **(ذلكَ، طالبًا للثَّوابِ)** من الله تعالى، جزاءً على

حاشية العلامة القليوبي

دلَّ عليه بأربع كلماتٍ بأقلَّ منها، والإيجازُ الحذفُ من عرض الكلامِ، كأن يُؤدَّى المعنى الذي دلّ عليه بكلِمةٍ فيها أربعةُ حروف بأقلَّ منها.

قوله: **(المُتعلِّم)** أي: من ثبَت له هذا الوَصفُ؛ وهو مَن خرَج عن وَصفِ الابتداءِ كما تقدَّم، و**(دَرْسُه)** تَعلِيمُه لغيره.

قوله: **(أي: استِحْضارُه. . . إلخ)**، دفَع به إرادةَ الحفظِ الحِسِّيِّ من المتلفاتِ.

قوله: **(أنْ أُكثِرَ. . . إلخ)**، أي: أن أجعَل أكثر أحكامِه مُفصَّلة بذِكرِ أقسامِها بالمعنَى الشَّاملِ لأنواعها وغيرِها.

قوله: **(أي: ضَبطِ الخصال)** أي: ذِكرِ عَددِها.

قوله: **(في ذلك)** أي: المَسؤول فيه، ولعلَّ المرادَ منه الاختصارُ والتَّقسيمُ والحَصرُ، فتأمَّل.

قوله: **(مِن الله)** أي: لا من غيرِه؛ لما يتعلَّق بالدُّنيا، فهو بيانٌ للمُرادِ عند الإطلاقِ.

---

(١) في نسخة زيادة: (أي: السائل). (ل)

رَاغِبًا إِلَى اللهِ سُبحَانَه وتَعَالَى فِي التَّوفِيْقِ لِلصَّوَابِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيْرٌ، . . . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

تَصنيفِ هذا المختَصَرِ، (**راغبًا إلى الله سبحانَه وتعالى**) في الإعانةِ من فَضلِه على تمامِ هذا المختَصَرِ، و(**في التَّوفيقِ للصَّوابِ**) وهو ضِدُّ الخَطَأ، (**إِنَّهُ**) تعالى (**على ما يشاءُ**) أي: يريدُ (**قديرٌ**) أي: قادرٌ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**راغبًا إلى الله**) عدَّاه بـ(إلى) لتضمُّنه معنى القَصدِ.

قوله: (**في الإعانةِ. . . إلخ**)، هو إعلامٌ بما هو مَعلومٌ من المقام، وذكَر الفضلَ إشارةً إلى مَذهبِ أهلِ السُّنةِ أنَّه لا يجبُ على الله شيءٌ.

قوله: (**على تمام**) هذه العبارةُ تشعِر بأنَّ الخُطبَةَ مُتأخِّرةٌ عن الكتاب، والظَّاهرُ خلافُه، فكان الأَولى أن يُعبِّر بـ (الإتمام) المُقتضِي لأحد أمرَين؛ إمَّا بمعنَى أن يُقدرني على تمام ما بقي منه كما أعانني على ما سبق منه من الخطبة، أو بمعنَى أن يُعينَني على الإتيانِ به تامًّا، الشَّاملِ لجميعه، وقد يقال: إنَّ هذه الجُملَةَ دعاءٌ من الشَّارحِ، وهي بعد تمامِ المؤلَّفِ، ولا يضُرُّ فيها كونُها مرتبةً على سُؤال المؤلِّف، فتأمَّل وافهم، والله المُوفِّق.

قوله: (**وفي التَّوفيقِ للصَّوابِ**) أي: في أن أذكر الأحكامَ مُوافقةً للصَّوابِ، فليس المرادُ التَّوفيقَ المَعروفَ الذي هو خلقُ قُدرةِ الطَّاعةِ في العبدِ، فتأمَّل، والمرادُ بـ(الصَّوابِ) ما وافَق الشَّرعَ وإن لم يكن في الواقعِ كذلك.

قوله: (**أي: يُريدُ**) فسَّر المَشيئةَ بالإرادةِ التي هي تخصيصُ الحكم ذي الطَّرفين[1] بأحدِهما؛ لكونها أظهرَ في المقصُودِ.

قوله: (**أي: قادِرٌ**) فيه تفسيرُ فَعيلٍ بمعنَى فاعل؛ لأنَّه المرادُ لا بمعنى مفعول.

(١) الطَّرفان: الوجود والعدم.

وَبِعِبَادِهِ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ.

شرح العلامة ابن قاسم

(وبعبادِه لطيفٌ خبيرٌ) بأحوالِ عبادِه؛ والأوَّل مُقتبَسٌ من قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ١٩]، والثَّاني من قولِه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]، واللَّطيفُ والخبيرُ اسمان من أسمائه تعالى، ومعنى الأوَّلِ: العالمُ بدقائقِ الأمورِ ومُشكِلاتِها، ويُطلَقُ أيضًا بمعنى الرَّفيقِ، فاللهُ تعالى عالِمٌ بعبادِه وبمَواضعِ حَوائجِهم، رفيقٌ بهم.

ومعنى الثَّاني: قريبٌ من معنى الأوَّلِ، ويقال: خَبَرْتُ الشَّيءَ أخبُرُه فأنا به خبيرٌ؛ أي: عليمٌ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ومعنَى الأوَّلِ... إلخ)، هو تفسيرٌ بالمرادِ هنا، وقد يُطلَق اللَّطيفُ على ما لا يمنع الدَّاخلَ فيه كالماءِ، وعلى ما لا يحجُب رؤيةَ ما وراءَه كالسَّماء، وغيرِ ذلك.

قوله: (ومعنَى الثَّاني قَريبٌ... إلخ)، فيه إشارةٌ إلى أنَّه بمعنى فاعل أيضًا وإن لم يُصرِّح به أوَّلًا.

قوله: (ويُقالُ... إلخ)، أي: فهو معنى غير الأوَّل وإن كان قريبًا منه أيضًا.

* * *

كِتابُ الطَّهارة

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

قال المصنِّفُ رحمه الله تعالى:

(كتاب) أحكامِ (الطَّهارةِ)

والكتابُ لغةً: مصدَرٌ بمعنى الضَّمِّ والجمعِ.

واصطلاحًا: اسمٌ لجنسٍ من الأحكامِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

كتابُ أحكامِ الطَّهارةِ

وفي ذِكرِ الأحكامِ إشارةٌ إلى أنَّه ليس المرادُ لفظَ الطَّهارةِ ولا معناها، وكان الأنسبُ أن يقولَ: (وكيفيتُها) أيضًا.

قوله: **(والكتابُ لغةً مَصدَرٌ)** كان الصَّوابُ أن يقول: (والكتابُ مصدرٌ، ومعناه لغةً كذا)؛ لأنَّ المصدريَّةَ تتعلَّقُ بلَفظِه، واللُّغةُ تَتعلَّق بمعناه، فتَأمَّل.

قوله: **(الضَّمِّ والجمعِ)** أي: فهو إمَّا بمعنى جامعٍ؛ لكونِه جامعًا لأحكامِ الطَّهارةِ، أو بمعنى مجموعٍ؛ لأنَّها مجموعةٌ فيه.

قوله: **(واصطلاحًا)** أي: اصطلاحَ الفُقهاءِ؛ أي: في عُرفِهم، والاصطلاحُ: اتفاقُ طائفةٍ على أمرٍ مَعهودٍ بينَهم متى أُطلِق انصرفَ إليه.

قوله: **(اسمٌ لجنسٍ من الأحكامِ)** أي: اسمٌ لألفاظٍ دالَّةٍ على أحكامٍ واحدةٍ أو أكثرَ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّ التَّراجمَ اسمٌ للألفاظِ باعتبارِ دلالتِها على المعاني.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أمَّا البابُ: فاسمٌ لنوعٍ ممَّا دخَل تحتَ ذلك الجنسِ[١].

والطَّهارةُ ـ بفتحِ الطَّاءِ ـ **لغةً**: النَّظافةُ.

حاشية العلامة القليوبي

وعبَّر بالجنسِ؛ لإفادةِ شُمولِه لما قلَّ أو كثُر من المَسائلِ، فهو أعمُّ من قولِ بعضِهم: اسمٌ لجملةٍ من الأحكامِ، وزادَ بعضُهم: مُشتملةٍ على أبوابٍ وفصولٍ وفروعٍ ومسائلَ غالبًا[٢]، فيجوزُ أن يخلوَ كلُّ واحدٍ منها عمَّا ذُكر فيه.

وتعريفُ البابِ والفصلِ كالكتابِ اصطلاحًا.

والبابُ لغةً: فُرجةٌ يُتوصَّلُ منها من داخلٍ إلى خارجٍ، وعكسه.

والفصلُ لغةً: الحاجزُ بين شيئَين.

والفَرعُ لغةً: ما بُنيَ على غيرِه، ويُقابلُه **الأصلُ**.

والمسألةُ لغةً: السُّؤالُ. وعُرفًا: مطلوبٌ خَبريٌّ يُبرهَنُ عليه في العلمِ.

والمرادُ بالنَّوعِ الذي ذكَره في البابِ ما سيقَ لغَرَضٍ مخصوصٍ ممَّا شملَه الكتابُ، وكذا يقالُ في الفصلِ مع البابِ[٣].

قوله: (لغةً: النَّظافةُ) هي ظاهرةٌ في الأوساخِ الحِسِّيَّةِ ولو طاهرةً، وقد يُرادُ بها الخُلوصُ من الأدناسِ كما في بعضِ العباراتِ، فتشملُ المعنويةَ كالعيوبِ، وكالزنا،

---

(١) كان الأولى أن يتكلَّم على الفصلِ بدل الباب؛ لأنَّه الواقع في هذا الكتابِ، والحاصلُ أنَّ عندَهم: كتابٌ، وبابٌ، وفصلٌ، وفرعٌ، ومَسألةٌ، وتَنبيهٌ، وخاتمةٌ، وتتمَّةٌ، فتكلَّم الشَّارحُ على الكتابِ **لغةً** واصطلاحًا، وعلى البابِ اصطلاحًا، والله أعلم. «الباجوري» (١/ ٢٩).

(٢) في (د): (ومسائل فهو أعمُّ من قوله: غالبًا).

(٣) في (ج): (مع الكتاب).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وأمَّا **شرعًا**: ففيها تفاسيرُ كثيرةٌ؛ منها قولُهم: **فعلُ ما تُستباحُ به الصَّلاةُ؛ أي: من وُضوءٍ وغُسلٍ وتيمُّمٍ وإزالةِ نجاسةٍ.**

حاشية العلامة القليوبي

وشربِ الخمرِ، ونَحوِها[١].

قوله: (**تفاسيرُ**) أي: تعاريفُ كثيرةٌ، إمَّا باعتبارِ الفعلِ، أو باعتبارِ الوَصفِ الحاصلِ عن الفعلِ، وهو المقصودُ أصالةً، فمن الثَّاني قولُ القاضي[٢]: «هي زوالُ المنعِ المترتِّبِ على الحدثِ والخبثِ»، ومن الأوَّلِ ما ذكره الشَّارحُ، وكلٌّ منهما خاصٌّ بالطَّهارةِ الواجبةِ كالغَسلةِ الأولى في الحَدثِ والخَبثِ.

وقد عرَّفها النَّوويُّ[٣] بالاعتبارِ الأوَّلِ بما يَشملُ المندوبَ منها، وكذا عرفَّها ابنُ حجرٍ بتَعريفٍ مختصرٍ بقولِه[٤]: هي فعلُ ما ترتَّب عليه إباحةٌ ولو من بعضِ الوجوهِ أو ثوابٌ مُجرَّدٌ.

ولو زِيد عجزُ هذا على ما ذكرَه الشَّارحُ لوَفَّى بالمرادِ، وأراد بقولِه: «من بعضِ الوجوهِ» نحوَ التَّيمُّمِ.

قوله: (**مِن وُضوءٍ. . . إلخ**)، هو بيان لـ(**ما**)، وهذه الأربَعة مقاصدُ الطَّهارةِ،

---

(١) تنقسم الطَّهارة إلى قِسمَين: طهارة لُغويّة، وطهارة شَرعِيّة؛ فالطَّهارةُ اللُّغويّة: هي النَّظافةُ، والطَّهارةُ الشَّرعيَّةُ تَنقسِم إلى قِسمَين: طهارة عن حدثٍ، وطهارة عن خبثٍ؛ فالطَّهارةُ عن الحدثِ تَنقسِم إلى ثلاثة أقسام: وضوء، وغسل، وبدل منهما عند تعذُّر الماء وهو التَّيمُّم، والطَّهارة عن الخبثِ: هي إزالةُ النَّجاسةِ. «تحفة اللبيب» (١/ ٩٠).

(٢) الإمامُ الجليلُ، أبو عليٍّ القاضي الحسينُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ المَروَزيُّ، صاحبُ «التَّعليقةِ» المشهورةِ في المَذهبِ، وله أيضًا «الفتاوى»، توفي سنة (٤٦٢هـ)، هذا هو المراد في كتُبِ الفقهِ بـ(القاضي) إذا أُطلِق. «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٥٦).

(٣) «المجموع» (١/ ٧٩).

(٤) انظر: «المنهج القويم» مع الحاشية (١/ ٩٣)، و«فتح الجواد» (١/ ١٧).

. . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

أمَّا **الطُّهارةُ** ـ بالضَّمِّ ـ فاسمٌ لبقيَّةِ الماءِ.

ولمَّا كان الماءُ آلةً للطَّهارةِ استطرَد المصنِّفُ لأنواعِ المياهِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

ووسائلُها ثلاثةٌ: المياهُ، والتُّرابُ، وحَجَرُ الاستنجاءِ[1]، وللماء وسيلتان: الأواني، والاجتهادُ.

قوله: (بالضَّمِّ . . . إلخ) وأمَّا بالكسرِ فاسمٌ لما يُضافُ إلى الماءِ من سِدرٍ ونحوِه[2].

والمرادُ بـ (بقيةِ الماء) ما فضل مِن ماءِ طَهارتِه، وأَولى منه أن يقول: (لما تُطَهِّرَ منه)، ولعلَّ المرادَ أنَّ ذلك في ماءٍ قليلٍ في نحوِ إجَّانةٍ[3] لا نحوِ بئرٍ أو عَينٍ، فتَأمَّل.

قوله: (ولمَّا كان الماءُ . . . إلخ) أي: لما كانت الصَّلاةُ أفضلَ أفعالِ الإنسان فهي أحقُّ بالتَّقديمِ، وكان من شُروطِها الطَّهارةُ، والشَّرطُ مُقدَّمٌ على المَشروطِ، وكان الماءُ آلةً لذلك الشَّرطِ، فهو مُقدَّم أيضًا، احتاج المصنِّفُ إلى ذِكْر الماءِ في الابتداءِ، فذكَرَه هنا في محلِّه، فذِكْرُ الاستطرادِ في غير محلِّه، إلا أن يُراد به مطلقُ الذِّكر[4]، فتَأمَّل.

قوله: (لأنواعِ المياهِ) الأَولى: (لأنواع الماء)، والمرادُ بأنواعِه تعدُّدُه بحسبِ المُضافِ إليه لا في ذاته.

---

(١) زاد الإمام البرماوي: الدّابغ، وأقرَّه الباجوريُّ في «حاشيته» (١/ ٣٠).

(٢) أقرَّه البرماويُّ على هذا، وانتقدَه الشَّيخُ الطُّوخِيُّ؛ لعَدَمِ وجُودِه في الكتُبِ المُتداولةِ من كتُبِ الفقهِ واللُّغةِ، وإن كان مُستندُهم في ذلك القياسَ على الغِسلِ فلا يصحُّ؛ لأنَّ اللُّغةَ لا يدخلها القياسُ. «أبياني» (ص١٧)، و«الباجوري» (١/ ٣٠).

(٣) الإجانة: إناء تُغسل فيه الثياب وغيرها. انظر «لسان العرب» (أجن). (ل).

(٤) أي: فيكون قوله: (استطرد) بمعنى ذكر، والاستِطرادُ: ذكرُ الشَّيءِ في غير محلِّه لمناسَبةٍ، والله أعلم.

المِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ: مَاءُ السَّمَاءِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فقال: (المياهُ التي يجوزُ) أي: يصِحُّ (التَّطهيرُ بها سَبعةُ مياهٍ: ماءُ السَّماءِ) أي: النَّازلُ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (المياهُ) هو جمعُ «ماء»، وهو جوهرٌ لطيفٌ شفَّافٌ يتلوَّنُ بلون إنائِه، يخلقُ اللهُ الرِّيَّ عند تناوله[١].

قوله: (أي: يَصِحُّ) فسَّر الجوازَ بالصِّحَّةِ لدفع إيرادِ نحوِ المغصوب[٢].

قوله: (سَبعَة[٣] مياهٍ) أي: بحسبِ الاستقراءِ لما ينشأ عنها.

ولا يرد ماءٌ نبَع مِن بين أصابعِه صلَّى الله عليه وسلَّم[٤]؛ لأنَّه إن كان من تكثيرِ المَوجودِ فهو لا يخرج عنها، وإن كان من عيونٍ نابعةٍ فهو داخلٌ في العينِ[٥]، إلَّا أنَّ الكلامَ في المياهِ المَوجودةِ على الدَّوامِ، ودخَل فيها مياهُ الجنَّة؛ لو وجد[٦] التَّطهير منها.

فائدةٌ: أفضلُ المياهِ ما نبَع مِن بين أصابعه صلَّى الله عليه وسلَّم، ثمَّ ماءُ زمزمَ، ثمَّ الكَوثَر، ثمَّ نِيْل مصرَ، ثمَّ باقي المياه.

قوله: (ماءُ السَّماءِ) هي لغةً اسمٌ لما علا، والمرادُ منها هنا الجِرمُ المعهود؛ لأنَّه

---

(١) في (د): (تعاطيه).

(٢) الأولى حملُ الجوازِ على الصِّحَّةِ والحلِّ معًا كما فعَل الخطيبُ وغيرُه، وذلك بالنَّظرِ إلى ذواتِ المياه في أصلِ خِلقَتها، أي: باعتبارِ مَصادرِها قبلَ عروضِ الأوصافِ لها. «الباجوري» (١/ ٣١)، «أبياني» (ص ١٧).

(٣) في (د): (سبع)، قال الباجُوريُّ: هكذا في النُّسخ بحذفِ التَّاء، والقياسُ (سبعة) بإثباتها.

(٤) نبعُ الماءِ مِن بين أصابعه صلَّى الله عليه وسلَّم أمرٌ مُتواترٌ، وهو مِن مُعجزاتِ نبوَّته صلَّى الله عليه وسلَّم، انظر باب علامات النُّبوَّة في الإسلامِ من كتاب المناقبِ في «صحيح البخاري».

(٥) الرَّاجحُ أنَّه إيجاد معدوم، ويمكن الجمعُ بينهما؛ بأنَّه إيجاد معدوم بالنِّسبةِ للزِّيادة على ما في الإناء، وتكثيرُ موجودٍ بالنِّسبةِ لما في الإناء. «تحفة الحبيب» (١/ ٧٦).

(٦) في (أ): (لوجود).

وَمَاءُ البَحْرِ، وَمَاءُ النَّهْرِ، وَمَاءُ البِئْرِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

منها، وهو المطرُ، (**وماءُ البحرِ**) أي: المِلحِ، (**وماءُ النَّهرِ**) أي: الجاري، وهو الحُلْوُ، (**وماءُ البِئْرِ**، ....

حاشية العلامة القليوبي

ينزِلُ منها قِطَعًا كبارًا، فيَتلقَّاه السَّحابُ وهو كالغِرْبال فيَنماعُ[١] عليه، ثمَّ ينزِلُ من فرُوجِه، وقيل: المرادُ بها السَّحابُ، لما قيل: إنَّه ينزِلُ في البَحرِ المِلْحِ كالسِّفَنجِ فيغترف منه ثمَّ يرتَفِع وينعصِرُ فينزِلُ منه، فتقصره الرِّياحُ فيحلُو[٢].

قوله: (**وماءُ البحرِ؛ أي: المِلحِ**) لأنَّه المرادُ عند إطلاقه، ويقال له: «المالحُ» خلافًا لمن مَنَعَه، وفي الحديثِ إنَّه: «الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتتُه»[٣].

قوله: (**الحُلْوُ**) ذكرَه لمقابلته للمالح، ولو قال: (العَذْبُ) لكان أَولى؛ لأنَّه طعمُ الماء، ولامُه للجنسِ، وأصلُه من الجنَّة كما يُعلم من محلِّه.

قوله: (وماءُ البئرِ) وهو الثَّقبُ المستديرُ النَّازل في الأرضِ، سواءٌ كان مطويًّا؛ أي: مَبنيًّا أو لا، ويقال لهذا: ثَمَدٌ بالمُثلَّثةِ، ومنها: «بئرُ زمزمَ» وإن كُره الاستِنجاءُ منها لما قيل: إنِّه يورث الباسورَ[٤]، ومنها: «أبيارُ أرض ثمود» وإن كره استعمالُها؛ لأنَّه

---

(١) في (أ): (فيجتمع).

(٢) إنَّ هذا ما وصلت إليه العلوم وقتئذٍ في كيفيَّة تشكُّل السَّحاب ونزول الأمطار، غير أن الناظر اليوم ليعلم عدم صحَّة هذا.

(٣) أخرَجه مالكٌ في «الموطأ» (١/ ٢٢) وعنه أحمدُ في «المسند» (٢/ ٣٦١) (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والتِّرمذيُّ (٦٩)، والنَّسائي في «الكبرى» (١/ ٥٠)، وابنُ ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، وصحَّحه ابنُ خُزيمَة (١١١)، وابنُ حِبَّان كما في «الإحسان» (١٢٤٣)، والحاكمُ في «المستدرك» (١/ ١٤١)، عن سيِّدنا أبي هرَيرةَ رضي الله عنه. وصحَّحه البُخاريُّ كما في «علل التِّرمذيّ» (١/ ٤١)، وقال التِّرمذيُّ: حسَن صَحيحٌ.

(٤) في (د): (البواسير)، وهذا إن ثبَت طبًّا ـ ولا أظنّه ـ أنّه يورث ذلك ـ كُرِه استعماله، وإلا فلا، =

وَمَاءُ العَيْنِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ البَرَدِ.

ثُمَّ المِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

وماءُ العَيْنِ، وماءُ الثَّلْجِ، وماءُ البَرَدِ) ويجمَعُ هذه السَّبعَة قولُكَ: ما نزَل من السَّماءِ أو نبَع من الأرضِ على أيِّ صِفةٍ كانت من أصلِ الخِلقةِ.

(ثُمَّ المياهُ) تنقسِمُ **(على أربَعةِ أقسامٍ)**:

حاشية العلامة القليوبي

مغضوبٌ على أهلِها إلا «بئر النَّاقة».

قوله: (وماءُ العَينِ) وهو الشَّقُّ في الأرض ينبُع منه الماءُ على سَطحِها غالبًا.

قوله: (وماءُ الثَّلجِ) بالمُثلَّثةِ، وهو النَّازلُ من السَّماءِ مائعًا ثمَّ يجمدُ على الأرضِ، ومنه الزُّلالُ، وهو صورةُ حيوانٍ يكون داخلَه[(١)]، فإذا خرَج منه صار ماءً.

قوله: (وماءُ البرَدِ) وهو النَّازلُ من السَّماءِ جامدًا كالمِلْحِ ثمّ ينماعُ على الأرضِ.

قوله: (ويجمعُ هذه السَّبعةَ) أي: وغيرَها، أي: ويُغني عن تَعدادها هذا القولُ، وأشار بقوله: (على أيِّ صِفةٍ... إلخ)، إلى أنَّه لا يضرُّ خروجُه عن أصلِه بحدوثِ تغيُّرِ طعمٍ أو ريحٍ أو لونٍ له من سوادٍ أو حُمرةٍ مثلًا.

واحترز بـ(الخِلْقَة) عمّا يأتي من حدُوثِ تغيُّرِ الماء بما اتصل به من مائعٍ أو جامدٍ.

قوله: (ثمَّ المياهُ) أي: مِن حيثُ هي تَنقسِم بحسبِ وَصفِها على أربعةِ أقسامٍ، وسيأتي في الشَّارحِ قِسْمٌ خامسٌ، والأَولى إسقاطُ لفظِ (على).

= كما في المُشمَّسِ، والمعتَمدُ أنّه لا يكرَه استعمالُ مائها ولو في إزالةِ النَّجاسةِ، لكنّه خلاف الأولى. «تحفة الحبيب» (١/ ٧٦)، و«الباجوري» (١/ ٣٣).

(١) أي: داخل الثلج، وعرفه الشرواني فقال: هو شيء انعقد من الماء على صورة حيوان. (الشرواني على التحفة ١/ ٦٧).

طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ اسْتِعْمَالُهُ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوْهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أحدُها: (**طاهِرٌ**) في نَفسِه (**مُطهِّرٌ**) لغيرِه، (**غيرُ مكروهٍ استعمالُه**) في البدَنِ، (**وهو الماءُ المطلَقُ**) عن قيدٍ لازمٍ، فلا يضُرُّ القيدُ المنفَكُّ كـ «ماءِ البئرِ» في كونِه مطلقًا.

(و) الثَّاني: (**طاهرٌ مُطهِّرٌ مكروهٌ**[1]) استعمالُه في البدَنِ لا في الثَّوبِ، (**وهو الماءُ المشَمَّسُ**) أي: المسخَّنُ بتأثيرِ الشَّمسِ فيه، وإنَّما يُكرَهُ شرعًا بقُطْرٍ حارٍّ، . . . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**مُطهِّرٌ لغيرِه**) أي: يجوز لغيره أن يتطَهَّر به، وما صدَقَ المُطهِّر والمطلقُ واحدٌ.

قوله: (**عن قيدٍ لازمٍ**) قيل: قيدُ اللزوم مُستدركٌ؛ لأنَّ القيدَ مُنصرفٌ إليه.

قوله: (**في البَدنِ**) سواءٌ مِن خارجٍ أو مِن داخلٍ، كشرابٍ وطعامٍ مائعٍ لا جامدٍ، والمرادُ بدنُ مَن يُخشَى عليه البرصُ كالآدمي والفرس، وخرَج به غيرُ البدنِ؛ كالثَّوبِ والطِّينِ، وعُلم مِن إطلاق استعماله فيه أنَّه لا يختصُّ بالطَّهارةِ كما عُلم آنفًا.

قوله: (**بتأثيرِ الشَّمسِ**) أي: بحيثُ تنفصلُ منه زُهُومةٌ تعلُو الماءَ لا مجرَّدُ انتقاله عن البُرودةِ.

قوله: (**شرعًا**) أشار به إلى أنَّ كراهتَه شرعيَّةٌ يثابُ تاركُها على تركِها امتثالًا، لكن سببُها أمرٌ إرشاديٌّ من الطِّبِّ، وهو أنَّ الزُّهُومةَ التي تعلو الماءَ إذا لاقتِ البدنَ ربَّما حَبستِ الدَّمَ فيحصل البرصُ، **نعم**؛ إن ضاق الوقتُ ولم يجد غيرَه وجَب استعمالُه إلا إن عُلِم ضررُه فيحرُم استعمالُه.

قوله: (**بقُطْرٍ حارٍّ**) كالحجازِ، لا بقطرٍ مُعتدلٍ كمصرَ، أو باردٍ كالشَّامِ، **نعم**؛ إن

---

(١) في نسخة (طاهر) في نفسه (مطهِّر) لغيره (مكروه). (ل).

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُوَ: المَاءُ المُسْتَعْمَلُ ....

شرح العلامة ابن قاسم

في إناءٍ مُنطبعٍ، إلَّا إناءَ النَّقدَين؛ لصفاءِ جَوهرِهما، وإذا برَد زالتِ الكراهةُ. واختارَ النَّوويُّ عدمَ الكراهةِ مطلقًا.

ويُكرَهُ أيضًا شديدُ السُّخونةِ والبُرودةِ.

(و) القِسمُ الثَّالثُ: (**طاهِرٌ**) في نَفسِه (**غيرُ مُطهِّرٍ**) لغَيرِه، (**وهو الماءُ المُستَعمَلُ**) في رَفعِ حدَثٍ، ....

حاشية العلامة القليوبي

خالَفت بلدةٌ طبعَ قطرها اعتبرت، كالطَّائفِ بمكَّةَ، وحورانَ[1] بالشَّام، فيُكره في الثَّاني دون الأوَّل.

قوله: (**في إناءٍ مُنطبعٍ**) أي: قابلٍ لدقِّ المطارقِ كالرَّصاصِ والنُّحاسِ وإن لم ينطرِق بالفعلِ.

قوله: (**إلا إناءَ النَّقدَين**) الذَّهبِ والفضةِ (**لصفاءِ جَوهرِهما**).

قوله: (**وإذا برَدَ**) أي: قبل استعمالِه (**زالتِ الكراهةُ**) وإن سُخِّن بالنَّار بعدَه، بخلاف ما إذا سخِّن بالنّارِ مع بقاء سُخونتِه من الشَّمسِ فالكراهةُ باقيةٌ.

قوله: (**واختارَ النَّوويُّ[2] عدمَ الكراهةِ مُطلقًا[3]**) وبه قال الأئمَّةُ الثَّلاثةُ؛ نظرًا لقوَّةِ الدَّليلِ فيه.

قوله: (**ويُكرَه . . . شديدُ . . . إلخ**) أي: لمنعهما الإسباغَ[4] لا لشيءٍ حصَل فيهما.

قوله: (**في رفعِ حدَثٍ**) أي: عند مُستعملِه، وهو المرَّةُ الأولى في أعضاءِ

---

(١) في نسخة: (حوران). (ل).
(٢) «التَّحقيق» (ص ٣٤).
(٣) أي: وجدت الشُّروط أو لا، والمُعتمَد الكراهةُ عند وجودِ الشُّروطِ. «الباجوري» (١/ ٣٥).
(٤) وقيل: لخوف الضَّرر، والله أعلم.

وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

أو إزالةِ نجَسٍ، إن لم يتغيَّر، ولم يَزِدْ وزنُه بعد انفصالِه عمَّا كان، بعد اعتبارِ مِقدارِ ما يتشرَّبُه المغسولُ من الماءِ.

(**والمتغيِّرُ**) أي: ومِن هذا القِسمِ الماءُ المتغيِّرُ أحدُ أوصافِه (**بما**) أي: بشيءٍ (**خالطَه من الطَّاهِراتِ**) تغيُّرًا يمنعُ إطلاقَ اسمِ الماءِ عليه، فإنَّه طاهرٌ غيرُ طهورٍ، ..

حاشية العلامة القليوبي

الوُضوءِ، ولو مِن صبيٍّ، ولو غيرَ مميِّزٍ بفعلِ وليِّه[١]، أو مِن حَنفيٍّ بغير نيَّةٍ، أو في غسلٍ واجبٍ ولو مجنونةً نوَى عنها زوجُها.

وخرَج به ماءُ غيرِ المرَّة الأولى في أعضاءِ الوُضوءِ، وأمَّا الوُضوءُ المُجدَّدُ[٢] والغسلُ المندوبُ فهو باقٍ على طهوريَّته.

قوله: (**أو إزالةِ نجَسٍ**) أي: في المرَّةِ الأولى منه، في غيرِ النَّجاسةِ الكَلبيَّةِ وفي السَّبع فيها، وهو المُسمَّى بالغُسالةِ، وأشار إلى شرطِ الحكم بطَهارتِه بقوله: (**إن لم يتغيَّر... إلخ**)، ومِن شَرطِه أيضًا أن يكون الماءُ القليلُ واردًا على النَّجاسةِ، وأن يَطهُر المحلُّ بأن لا يبقَى للنَّجاسةِ طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ.

قوله: (**بعد اعتبارِ... إلخ**) أي: بأن يُعرفَ مقدارُ ما يتشرَّبُه المغسولُ من الماءِ ويوزَن باقيه، فإن زاد وزنُه عنه، أو تغيَّر الماءُ أو لم يطهرِ المحلّ، أو كان الماءُ مَورودًا، فهو من أفرادِ القِسمِ النَّجسِ الآتي.

قوله: (**أحدُ أوصافِه**) التي هي الطَّعمُ واللَّونُ والرِّيحُ.

قوله: (**خالطَه**) بأن لم يمكن فصلُه منه، أو لم يتَميَّز في رأي العين عنه؛ إما ابتداءً

(١) وذلك بأن وضَّأه وليُّه للطواف. (ل).
(٢) في نسخة: (وماءُ الوضوءِ المجدَّدِ). (ل).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

حسِّيًّا كان التَّغيُّرُ أو تقديريًّا؛ كأنِ اختلَط بالماءِ ما يوافقُه في صفاتِه، كماءِ الوردِ المنقطعِ الرَّائحةِ والماءِ المستعمَلِ، فإن لم يَمنَع إطلاقَ اسمِ الماءِ عليه بأن كان تغيُّرُه بالطَّاهرِ يسيرًا، أو بما يوافِقُ الماءَ في صفاته وقُدِّرَ مخالفًا ولم يُغَيِّره[1] فلا يسلبُ طَهوريَّتَه، فهو مطهِّرٌ لغيرِه[2].

واحترَز بقَولِه: «خالطَه» عن الطَّاهرِ المجاورِ له، فإنَّه باقٍ على طهوريَّتِه، ولو كان التَّغيُّرُ كثيرًا، وكذا المُتغيِّرُ بمُخالِطٍ لا يَستغنِي الماءُ عنه كطينٍ وطُحْلُبٍ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

ودوامًا كالغسلِ[3]، أو ابتداء كالجِيْرِ، أو دوامًا كثمرةِ الشَّجرة.

قوله: (وقُدِّرَ مخالفًا) أي: وسطًا كلونِ العصيرِ من العنبِ، وطعمِ الرُّمانِ، وريحِ اللَّاذِنِ[4]؛ أي: وعُرِضت الأوصافُ الثَّلاثةُ عليه ـ وإن كان للواقعِ صفةٌ واحدةٌ ـ ولم يُغيِّر ولو في واحدةٍ منها فهو طَهورٌ.

قوله: (المجاورِ) أي: الذي لم يتحلَّل منه شيءٌ، وإلَّا فهو من المُخالطِ.

قوله: (بما لا يَستغني الماءُ عنه) أي: بما يشقُّ احترازُه عنه، ومنه ورقُ الأشجارِ لا ثمارُها كما مرَّ.

قوله: (كطينٍ) وإن طُرِح بعد دقِّه.

قوله: (وطُحْلُبٍ) أي: ولم يُطرح بعد دقِّه.

---

(١) في نسخة: (يتغير)، وفي أخرى: (يغير). (ل).

(٢) وضابطه: أن كلَّ تغيُّر يمنع إطلاق الماء عليه يسلب الطهورية، وإلا فلا، فلو تغيَّر تغيُّرًا يسيرًا فالأصحُّ أنه طهور لبقاء الاسم.

(٣) في نسخة: (كالعسل). (ل).

(٤) زاد في (ج) و(د): (بذال المعجمة وهو اللبان الذكر).

وَمَاءٌ نَجِسٌ وَهُوَ: الَّذِي حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُوْنَ القُلَّتَيْنِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وما في مقرِّه ومَمَرِّه، والمتغيِّرُ بطولِ المكثِ، فإنَّه طَهورٌ.

(و) القسمُ الرَّابعُ: (ماءٌ نجِسٌ) أي: متنجِّسٌ، وهو قسمان:

أحدُهما: قليلٌ (وهو الذي حَلَّتْ فيه نَجاسةٌ) تغيَّرَ أم لا، (وهو) أي: والحالُ أنَّه ماءٌ (دون القُلَّتين).

ويُستَثنى من هذا القِسْمِ الميتةُ التي لا دمَ لها سائلٌ عند قَتلِها أو شَقِّ عضوٍ منها، كالذُّبابِ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وما في مَقرِّه) ولو مصنوعًا[1]، ومنه القَطِرانُ[2] لإصلاحِ القِربةِ لا الماء، (ومَمرِّه) كذلك.

قوله: (فإنَّه طَهورٌ) وهل يُسمَّى مطلقًا أو أنَّه مُستثنًى مِن غير المُطلقِ تسهيلًا على العبادِ؟ قولان، أرجحُهما الأوَّلُ.

قوله: (وهو قسمان) الأَولى: (وهو نوعان)؛ إذ لا يكون جزءُ القِسمِ قسمًا له.

قوله: (ويُستَثنى. . . إلخ) سيأتي هذا في كلامِ المُصنِّف فذِكرُه هنا تكرارٌ[3].

قوله: (لا دمَ لها سائلٌ) أي: من شأنِها ذلك كعكسِه.

قوله: (أو شَقِّ عضوٍ منها) أي: في حياتِها، ويجوز شقُّه منها إن شكَّ فيها.

قوله: (كالذُّبابِ) أي: المعروفِ، أو ما يشملُ النَّحلَ والنَّملَ والقَمْلَ والبَقَّ، ومثله نحوُ الخُنفَسِ والوَزَغِ والسِّحليَّةِ، فلا ينجس الماءُ بمَوتِها فيه، وكذا المائعُ

---

(١) في (أ): (موضوعًا).

(٢) القَطِرانُ: دهنُ شجرٍ تُطْلَى به الإبلُ الجُربُ.

(٣) إنّما ذكرَه لتَقييدِ كلامِ المتنِ. «الباجوري» (١/ ٣٩).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

إن لم تُطرَحْ فيه، ولم تُغيِّرْه، وكذا النَّجاسةُ التي لا يدرِكُها الطَّرْفُ، فكلٌّ منهما لا يُنجِّسُ الماء[1].

ويُستثنَى أيضًا صُوَرٌ مذكورةٌ في المَبسوطاتِ.

حاشية العلامة القليوبي

سواءٌ نشأت منه أو لا، طرِحت فيه حَيَّةً أم لا[2].

قوله: (إن لم تُطرَح فيه) أي: بعد موتها، **نعم**؛ لا يضرُّ طرحُها من ريح مثلًا.

قوله: (ولم تُغيِّره) بموتها فيه، فإن غيَّرته تنجَّس، ولا يطهرُ بزوال تغيُّره ما دام قليلًا، ولو طُرِحت حَيَّةً فماتَت قبل وصولها أو عكسه لم تنجس على الرَّاجحِ.

قوله: (لا يُدرِكُها الطَّرْفُ) أي: البصرُ المعتدلُ بعد فرضه مخالفًا للونِ ما وقَع عليه من الماءِ أو المائع، وكذا غيرُها كالثَّوبِ.

قوله: (ويُستثنَى أيضًا) أي: من حيثُ العفوُ عنها لا بقيدِ كونِها في الماءِ.

منها: دخانُ النَّجاسة؛ وهو المتصاعدُ منها بواسطةِ النَّار ولو من بخورٍ طاهرٍ على نحو سِرجين، وخرَج به بُخارُها، وهو المتصاعدُ عنها لا بواسطة نارٍ، فهو طاهرٌ.

ومنها: الرِّيحُ الخارج من الدُّبر.

ومنها: قليلُ نحوِ شعرٍ مِن غير مأكولٍ.

ومنها: ما تُلقيه الفِئرانُ في بيوت الأخليَةِ وإن شُوهد فيها.

ومنها: الإِنْفَحةُ في الجُبنِ.

ومنها: الخبزُ المخبوز بالسِّرْجِين، فيُعفى عنه سواءٌ أكلَه مُنفردًا أو في مائعٍ كلَبَنٍ وطبيخٍ، **نعم**؛ قال شيخُنا الرَّمليُّ: لا يُعفى عن حملِه في الصَّلاةِ، وخالَفه الخطيبُ.

---

(١) في نسخة: (المائع) بدل: (الماء). (ل).

(٢) في نسخة زيادة: (ولو رماها ميتة ثم حصل فيها الحياة ثم ماتت قبل الوصول فكما لو رماها حيَّة).

أَوْ كَانَ قُلَّتَينِ فَتَغَيَّرَ. وَالقُلَّتَانِ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ ....

شرح العلامة ابن قاسم

وأشارَ للقِسمِ **الثَّاني** من القِسمِ الرَّابعِ بقوله: **(أو كَان)** كثيرًا **(قُلَّتين)** فأكثرَ **(فتغيَّرَ)** يسيرًا أو كثيرًا.

(والقُلَّتان: خمسُ مِئةِ رَطْلٍ ....

حاشية العلامة القليوبي

ومنها: غيرُ ذلك مما يُراجَع من المطوَّلاتِ.

قوله: **(وأشارَ... إلخ)**، فيه ما مرَّ[١].

قوله: **(فتَغيَّر)** أي: حِسًّا؛ طعمًا أو لونًا أو ريحًا، أو تقديرًا؛ كذلكَ بالمُخالفِ الأشدِّ كلون الحِبْر، وطَعْم الخَلِّ، وريح المِسْكِ، لكن لا يُفرضُ هنا إلا صفةُ الواقع فقط، فلو وقَع فيه بولٌ مُنقطعُ الرَّائحة فُرض قدرُه[٢] من المسكِ فقط، فإن غيَّره فنجسٌ، وإلَّا فطهورٌ، فإن زال تغيُّره بغير شيءٍ، أو بماءٍ ولو مُتنجِّسًا، أو بما يخالف صفةَ النَّجاسةِ ـ كأن زال الطَّعمُ بالمسكِ ـ عاد طَهورًا، وأمّا إذا زال بما يُوافق صفةَ الواقعِ ـ كأَنْ زال الطَّعم بالخَلِّ لم يطهر ـ ومنه غسلُ ثوب مُتنجِّس بما له ريحٌ كالصَّابونِ إذا ظهر ريح الصَّابون فيه.

قوله: **(يسيرًا أو كثيرًا)** بمُجاورٍ أو مخالِطٍ، وإنَّما ضرَّ التَّغيُّر اليسيرُ والمجاورُ[٣] هنا لغلظ أمر النَّجاسةِ.

قوله: **(والقُلَّتان)** المتقدِّم ذكرُهما.

قوله: **(خمسُ مئةِ رَطلٍ)** بكسر الرَّاء وفتحِها[٤].

---

(١) أي: من أنّ جزءَ الشّيءِ لا يكون قسمًا له، فكان الأَولى تسميته بالنَّوعِ.

(٢) في (أ): (قدر).

(٣) في نسخة: (بالمجاور). (ل).

(٤) وكسرها أفصح كما في «البرماوي».

بَغْدَادِيٍّ.

شرح العلامة ابن قاسم

بَغداديٍّ تقريبًا في الأصحِّ) فِيهِما، ورِطلُ بغدادَ[١] عند النَّوويِّ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعةُ أسباعِ درهمٍ[٢].

وترَك المصنِّفُ قسمًا خامسًا وهو: الماءُ المطهِّرُ الحرامُ؛ ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(بغدادي)** نسبةٌ إلى بغدادَ؛ اسمُ بلدٍ، وأصلُه اسمُ بلدَين بينهما نهرٌ عظيمٌ، بناها أبو جَعفرٍ المنصورُ[٣] سنةَ أربعينَ ومئةٍ، وهي بمُوحَّدةٍ أو ميمٍ، ثمَّ غينٍ مُعجمةٍ، ثمَّ دالٍ مُهملةٍ، ثمَّ ألفٍ، ثمَّ ذالٍ مُعجمةٍ أو مُهملةٍ، أو نونٍ بدَلَها.

قوله: **(فيهما)** أي: الخمس مئة والتَّقريب، وقيل: هما أكثرُ من ذلك، وقيل: وزنُهما تحديدٌ، وعلى التَّقريبِ الأصحِّ لا يضرُّ نقصُ رطلين فأقلَّ[٤].

قوله: **(ورِطلُ بغدادَ... إلخ)**، ورِطل مصرَ مئةٌ وأربعة وأربعون درهمًا، والقُلَّتان عليه: أربع مئة وستَّة وأربعون رطلًا وثلاثةُ أسباعٍ من رطل.

ومقدارُ ظَرفهما بالمساحةِ بذِراع الآدمي ـ وهو شبران تقريبًا وهو ينقصُ عن الذِّراعِ المَشهورِ بنحو ثُمُنِه ـ: ذراعٌ وربع طولًا وعرضًا وعمقًا؛ أي: خمسة أذرُعٍ قصيرةٍ بضربِ الطُّولِ في العرضِ، والحاصلُ وهو خمسة وعشرون في العمقِ، يحصل مئةٌ وخمسة وعشرون ربعًا يخص كلَّ ربع منها أربعة أرطال، وهذا المقدارُ ميزانٌ لهما، فلا تتقيَّد الأبعادُ الثَّلاثة بهذا المَذكورِ.

قوله: **(وتركَ المصنِّفُ... إلخ)**، أي: من حيثُ التَّصريحُ بوَصفِه، وإلا فهو من

---

(١) في نسخة: «خمس مئة رطل بالبغدادي... والرطل البغدادي». (ل)

(٢) ويساوي مئة وتسعين ليترًا تقريبًا. «تنوير المسالك» (١/ ١٠).

(٣) ثاني خلفاء الدولة العباسية (ت ١٥٨هـ) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء.

(٤) وهو المعتمد. «الباجوري» (١/ ٤٢).

فصْلٌ: وَجُلُودُ المَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

كالوُضوءِ بماءٍ مَغصوبٍ أو مُسَبَّلٍ للشُّربِ.

(فصلٌ) في ذكرِ شيءٍ من الأعيانِ المُتنجِّسةِ، وما يطهرُ منها بالدِّباغِ وما لا يطهرُ

(وجُلودُ المَيتةِ) كلُّها (تطهُرُ بالدِّباغِ) سواءٌ في ذلك مَيتةُ مأكولِ اللَّحمِ وغيرِه[1].

وكيفيَّةُ الدَّبْغِ: أن ينزعَ فضولَ الجلدِ ممَّا يُعْفِنُهُ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

الماءِ المُطلقِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه كان المناسبُ أن يَعدَّه كالمكروه، إلا أن يقال: إنّما اقتصَر على المكروهِ لما ينشأ عنه من الضَّررِ، فتأمَّل.

فصل في ذكرِ شيءٍ من الأعيانِ المُتنجِّسة. . . إلخ

لا يخفى أنَّه لا حاجةَ لذِكرِ هذا الفَصلِ هنا؛ لأنَّه سيأتي في مَوضعِه، ولو عبَّر بـ(النَّجاسةِ) لكان أَولى، إلا أن يقال: ذِكرُ تنجيس الماء اقتضى ذِكْرَ ذلك؛ لأنَّه لم يَستوعِب أفرادَ النَّجاسةِ ولا غالبها، بل ربَّما يوهم أنَّه لا يتنجَّس الماء إلا بما ذُكر، وليس كذلك، فتأمَّل.

قوله: (كلُّها) تأكيدٌ للجُلودِ؛ بدليل الاستثناء، ولئلَّا يتكرَّر مع ما بعدَه.

قوله: (بالدِّباغِ) الأَولى (بالاندباغِ) في جميعِ البابِ؛ إذ لو وقَع في الدَّابغِ كفَى.

قوله: (وكيفِيَّةُ الدَّبْغِ) الأَولى (ومقصوده. . . إلخ)، **وضابطُه**: أن لا يعود إليه النَّتنُ لو نقع في الماء عرفًا.

---

(١) لما رواه البخاري (٢٢٢١)، ومُسلِم (٣٦٣)، من حديث ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مرَّ بشاةٍ مَيّتةٍ، فقال: «هلَّا اسْتَمتَعتُم بإهابِها؟»، قالوا: إنَّها ميتةٌ، قال: «إنَّما حَرُمَ أكلُها».

إِلَّا جِلْدَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

شرح العلامة ابن قاسم

من دمٍ ونَحوِه، بشيءٍ حِرِّيفٍ كعَفْصٍ، ولو كان الحِرِّيفُ نجِسًا كذَرقِ[1] حمامٍ كفَى في الدَّبغِ.

(إلَّا جِلْدَ الكَلبِ والخِنزيرِ، وما تولَّدَ منهما، أو مِن أحدِهما) مع حيوانٍ طاهرٍ، فلا يطهُرُ بالدَّبغِ[2].

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (حِرِّيفٍ) أي: فيه حَرافةٌ؛ كأن يَلذَعَ في اللِّسانِ عند ذَوقِه لا ملحٌ وترابٌ وشمسٌ، ويصير الدَّابغُ نجسًا لملاقاته الجلدَ النَّجسَ مع الرُّطوبةِ.

قوله: (كعَفْصٍ) وشَبٍّ بالموحدةِ أو المُثلثةِ[3].

قوله: (نجِسًا) ولو مِن مُغلَّظٍ، ويُغسل منه سبعًا بترابٍ.

قوله: (كذَرْقِ) هو بالذَّال المُعجمةِ.

قوله: (والخِنزيرِ) صريحُ هذا أنَّ للخنزيرِ جلدًا، والمعروفُ بالمُشاهدةِ وعن أهل الخِبرةِ أنَّه لا جلدَ له، وأنَّ شعَره في لحمِه، فيُحملُ ذلك على فَرْضِ وُجودِه، أو أنَّه نوعان.

قوله: (مع حَيوانٍ طاهرٍ) نعم إن كان من آدميٍّ على صُورتِه ففيه كلامٌ سيأتي في محلِّه.

قوله: (فلا يطهُرُ بالدَّبْغِ) لأنَّ الحياةَ لم تُطهِّره فالدَّبغُ أَولى[4].

---

(١) في نسخة: (كزرق) بالزاي، وهما لغتان. «الباجوري» (١/ ٢٠٩). (ل).

(٢) في بعض النُّسخ: (بالدِّباغ). وفي هامش (أ): (فرع: يحرُم نتفُ شعرِ الحيوان لتَعذيبِه، وما نُقِل عن «الجواهر» من القول بكراهته محمولٌ على أذًى يحتمل عادةً. (مَرحُومِي).

(٣) وهو شجر طيِّب الرّائحة، مرّ الطّعم، يدبغ بورقه. «الباجوري» (١/ ٤٤).

(٤) يريد أنّ تأثير الحياةِ في دَفعِ النّجاسةِ فوق تأثير الدّباغ، فلما لم تدفع الحياة النّجاسة فالدّباغ أولى، والله أعلم.

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الآدَمِيَّ.

شرح العلّامة ابن قاسم

(وعَظْمُ الميتةِ وشَعْرُها نَجِسٌ)[١]، وكذا الميتةُ أيضًا نجِسةٌ، وأُريدَ بها الزَّائلةُ الحياةِ بغيرِ ذَكاةٍ شَرعيَّةٍ، فلا يُستثنى حينئذٍ جنينُ المُذكَّاةِ إذا خرَجَ مِن بَطنِها[٢] ميتًا؛ لأنَّ ذكاتَه في ذكاةِ أمِّه[٣]، وكذا غيرُه من المُستَثنياتِ المَذكورةِ في المَبسوطاتِ.

ثمَّ استثنى من شَعرِ الميتةِ قولَه: (إلَّا الآدَميَّ) ....

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (وكذا الميتةُ) عطفُ عامٍّ؛ لإفادةِ نَجاسةِ بقيَّة أجزائِها.

قوله: (جنينُ المُذكَّاةِ) أي: الذي حلَّته الرُّوحُ، والذَّكاةُ بالذَّالِ المُعجمةِ بمعنى الذَّبحِ، والمذكَّاةُ المذبوحةُ.

قوله: (ميتًا) أو فيه حركة مَذبوحٍ.

وخرَج بـ«الشَّرعيَّةِ» ذبحُ غيرِ المأكولِ.

قوله: (وكذا غيرُه) أي: الجنين؛ كالصَّيدِ الميِّتِ بضغطةِ الجارحةِ، أو بظُفُرِها، والبَعيرِ النَّادِّ بالسَّهمِ، ونحوِ ذلك.

قوله: (ثمَّ استثنَى مِن شَعرِ الميتةِ) لو قال: (ثمَّ استثنى من الميتة) لكان أَولى، مع أنَّ ظاهرَ الاستثناءِ في كلامِ المُصنِّف أنَّه من العظمِ والشَّعرِ معًا، ولعلَّ الشَّارحَ دفع بذلك تكرارَ هذا مع ما سيأتي في النَّجاسةِ.

قوله: (إلا الآدميَّ) وكذا السَّمكُ، والجرادُ، والجِنُّ، والمَلَكُ.

---

(١) أي: لأنّه جزءٌ متصلٌ بالحيوانِ، ينمو بنمائه، فهو كسائر أجزائه، والله أعلم.

(٢) في نسخة: (بطن أمّه). (ل).

(٣) لما روَى أبو داود (٢٨٢٨) عن جابرٍ رضي الله عنه رفعَه: «ذكاةُ الجَنِينِ ذكاةُ أُمِّهِ»، وأخرجه الترمذي (١٤٧٦) عن أبي سعيد، قال التِّرمذيُّ في «الجامع» (٤/ ٧٢): وفي الباب عن جابرٍ، وأبي أمامةَ، وأبي الدَّرداءِ، وأبي هريرةَ، هذا حديث حسن والعملُ على هذا عند أهلِ العلم.

فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أي: فإنَّ شعرَه طاهرٌ كمَيتتِه.

(فصلٌ): في بيانِ ما يحرُم استعمالُه من الأواني وما يجوز

وبدأ بالأوَّلِ فقال: **(ولا يجوزُ)** في غيرِ ضَرورةٍ لرجُلٍ أو امرَأةٍ **(استِعمالُ)** شيءٍ من **(أواني الذَّهَبِ والفِضَّةِ)** لا في أَكْلٍ ولا في شُربٍ ولا غيرِهما[١].

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(فإنَّ شعرَه)** أي: الآدميِّ **(طاهرٌ)**، لو قال: (فإنَّه طاهرٌ) لكان أَولى وأعمَّ، واستَغنَى عن لَفظِ **(كميتته)**.

فصلٌ في ذِكرِ وَسيلةِ الوَسيلةِ

وهي الأواني؛ لأنَّها ظروفُ المياهِ.

قوله: **(لرجلٍ وامرَأةٍ)** ولو احتمالًا فيهما؛ ليدخُلَ الخُنثى، والواو بمعنى «أو»[٢].

قوله: **(أواني الذَّهبِ والفِضَّةِ)** بالإضافةِ البيانيَّةِ، فهي كلُّها من أحدهما.

قوله: **(ولا غيرِهما)** كوُضوءٍ، وإزالةِ نَجاسةٍ.

---

(١) لما رواه البُخاريُّ (٥٤٢٦)، ومسلمٌ (٢٠٦٧) من طريقِ عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلى أنَّهم كانوا عند حذيفةَ، فاستسقى فسقاه مجوسيٌّ، فلما وضَع القدحَ في يدِه رماهُ به، وقال: لولا أني نهَيتُه غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتَين، كأنَّه يقول: لم أفعل هذا، ولكنّي سمعتُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «لا تلبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضّةِ، ولا تأكُلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرةِ».

(٢) وهو في أكثر النُّسخِ: (أو)، كما في نسخنا من الشرح.

وَيجوزُ استِعمَالُ غَيرِهمَا مِنَ الأَوَانِي.

شرح العلامة ابن قاسم

وكما يحرُمُ استِعمالُ ما ذُكِر يحرُمُ اتِّخاذُه من غيرِ استِعمالٍ في الأصحِّ[1].

ويحرُمُ أيضًا الإناءُ المَطليُّ بذَهبٍ أو فِضَّةٍ إن حصَل من الطِّلاءِ شيءٌ بعَرْضِهِ على النَّارِ.

(ويجوزُ استِعمالُ) إناءِ **(غيرِهما)** أي: غيرِ الذَّهبِ والفِضَّةِ **(مِن الأَوَاني)** النَّفيسةِ كإناءِ ياقوتٍ.

ويحرُمُ الإناءُ المُضَبَّبُ[2] بضَبَّةِ فضَّةٍ كبيرةٍ ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(يحرُم اتِّخاذُه)** أي: لغيرِ تجارةٍ ونَحوِها.

قوله: **(إن حصلَ من الطّلاء... إلخ)**، وعكسُه عكسُ حكمه، فلا يحرُم استعمالُ إناء النَّقد المَطليِّ بنحو نحاسٍ إن حصل من الطِّلاء شيءٌ بالعَرْضِ على النَّارِ، وإلا فيحرُمُ.

قوله: **(غيرِهما)** شمل النُّحاسَ وغيرَه من المعادنِ والخشبِ وغير ذلك، وتقييدُه بـ**(النَّفيسةِ)** لعلمِ جَوازِ غيرِها بالأَولى، والمرادُ بالنَّفيسةِ لذاتها؛ بدَليلِ المثالِ، وكذا النَّفيسةُ لصنعتِها بالأَولى.

قوله: **(المُضَبَّبُ)** أي: المَجعولُ في حَوافِّه أو جَوانبِه صَفائحُ الفضَّةِ بتَسميرٍ أو نَحوِه، وأصلُ الضَّبَّةِ ما كان لخللٍ في الإناءِ، والمرادُ هنا الأعمُّ.

قوله: **(بضبَّةِ فضَّةٍ)** خرَج ضبَّةُ الذَّهبِ، فحرامٌ مطلقًا.

---

(١) هو المعتمد. «الباجوري» (١/ ٤٧).

(٢) المُضَبَّب: هو ما أصابه شَقٌّ ونحوه فيُوضَعُ عليه صفيحة تَضُمُّهُ وتحفظه. انظر «المجموع» (١/ ٢٥٥). (ل).

فَصْلٌ : ....

شرح العلامة ابن قاسم

عُرفًا لزينةٍ، فإن كانت كبيرةً لحاجةٍ جاز مع الكراهةِ، أو صغيرةً عُرفًا لزينةٍ كُرِهَتْ، أو لحاجةٍ فلا تُكْرَه.

وأمَّا ضَبَّةُ الذَّهبِ فتحرُمُ مطلَقًا[١]، كما صحَّحه النَّوويُّ[٢].

(فصلٌ) : في استعمالِ آلةِ السِّواكِ

وهو من سُننِ الوُضوءِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله : (لزينةٍ) كلّها أو بعضها.

قوله : (أو صغيرةً) ولو احتمالًا[٣].

فصلٌ في ذِكرِ أحكامِ السِّواكِ

قوله : (آلةِ السِّواكِ) هو من الإضافة البيانيَّة[٤]؛ لأنَّ السِّواكَ **لغةً**: الآلةُ، وهو كلُّ خشِنٍ طاهرٍ ولو من الثِّيابِ أو أصبعِ غيرِه المتصلةِ. **وشرعًا**: استعمالُ عودٍ أو نحوِه في الأسنانِ وما حولَها.

قوله : (وهو من سُننِ الوُضوءِ) أي : المُقَدَّمةِ عليه[٥].

---

(١) أي : كبيرةً كانت أو صغيرةً، لحاجةٍ أو لزينةٍ، كلّها أو بعضها، قال النَّوويُّ في «المنهاج» (ص٦٩) : (المَذهبُ تحريمُ ضَبَّةِ الذَّهبِ مُطلقًا، والله أعلم).

(٢) انظر «التَّحقيق» (ص ٤٩)، و«المنهاج» (ص ٦٩).

(٣) زاد في نسخة : (أي : مع كونها للزينة، والشَّكُّ في الكِبَر والصغر، وأما لو وضعت لا للزينة، وشكَّ في الكِبَر والصغر فلا كراهة، فتأمَّل). (ل).

(٤) الإضافةُ على معنى اللام وليست بيانيَّةً. «الباجوري» (١/ ٤٨).

(٥) لما رواه البُخاريُّ من حديث أبي هريرَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : «لولا أن أشقّ على أمّتي =

وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ويُطلَقُ السِّواكُ أيضًا على ما يُستاكُ به من أراكٍ ونَحوِه.

(والسِّواكُ مُستَحبٌّ في كُلِّ حالٍ)، ولا يُكْرَهُ تنزيهًا (إلَّا بعدَ الزَّوالِ للصَّائمِ[1]) فرضًا أو نفلًا، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ويُطلَق . . . إلخ) هو مُستَدركٌ، فتَأمَّل[2].

قوله: (والسِّواكُ) أي: استِعمالُه أو الاستِياكُ.

قوله: (ولا يُكرَه . . . إلخ) هو مَعلومٌ من الاستحبابِ، وفيه الاستثناءُ من غيرِ مَذكورٍ، فلو جعَل الاستثناءَ من الاستحبابِ وأردَفَه بالكراهةِ لكان أَولى.

قوله: (إلا بعد الزَّوالِ) نعم؛ قال شيخُنا الرَّمليُّ[3]: «يُكرَه قبله للمُواصِلِ؛ لأنَّ عدمَ الكراهةِ قبلَه ناشئٌ عن كونِ التَّغيُّر من أثرِ الطَّعامِ، وهو مَفقودٌ فيه».

وقد **يُكرَه** من حيثُ الكيفيةُ؛ كاستِعمالِه طولًا في غير اللِّسانِ، وقد **يحرُم**؛ كاستعمالِ سواكِ غيرِه بغير إذنه، وقد **يجب**؛ كأن توقَّف عليه زوالُ نجاسةٍ أو ريحِ كريهةٍ في نحوِ جُمُعةٍ.

قوله: (للصَّائمِ) خرَج المُمْسِك في رمضانَ فلا كراهةَ[4]، **نعم**؛ إن تغيَّر الفمُ بعد الزَّوال بنحوِ أكلِه ناسيًا أو بنومٍ لم يُكرَه، ودخَل في كلامِه عدمُ نَدبِه لوُضوءٍ أو صلاةٍ

= لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ وُضوءٍ»، وفي روايةِ عبدِ الرَّزَّاق في «المصنف» (٢١٠٧) عن أبي هريرَةَ رفَعَه: «لكلِّ وُضوءٍ».

(١) لما رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، من طريقِ أبي هريرَةَ رفَعَه: «لَخُلُوفُ فمِ الصَّائمِ أطيبُ عند الله من ريح المِسكِ».

(٢) هذا بناءً على أنّ الإضافة بيانية، فتَأمَّله. «الباجوري» (١/ ٤٨).

(٣) «نهاية المحتاج» (١/ ١٨٣).

(٤) المُعتمَدُ الكراهةُ لمن نسي النِّيَّة، ومِثلُه الممسِكُ لغيرِ نسيانِ النِّيَّة، كمَن بلَغ في أثناء النَّهار. «تحفة الحبيب» (١/ ١٢٢)، و«الشّبراملسي»[مخطوط]، و«الباجوري» (١/ ٤٩).

وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا: عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

وتزولُ الكراهةُ بغرُوبِ الشَّمسِ. واختارَ النَّوويُّ عدمَ الكراهةِ مطلَقًا.

(وهو) أي: السِّواكُ **(في ثَلاثةِ مَواضِعَ أَشَدُّ استِحبابًا)** من غيرِها:

أحدُها: (عندَ تغيُّرِ الفَمِ مِن أَزْمٍ)، قيل: هو سكوتٌ طويلٌ، وقيل: تركُ الأكلِ، وإنَّما قال: **(وغَيرِه)** ليشمَلَ تغيُّرَ الفمِ بغيرِ أَزْمٍ؛ كأكلِ ذي ريحٍ كريهةٍ(١) من ثومٍ أو بصلٍ وغيرِهما.

(و) الثَّاني: **(عندَ القيامِ)** أي: الاستيقاظِ **(من النَّومِ)**.

(و) الثَّالثُ: **(عندَ القيامِ إلى الصَّلاةِ)** فرضًا أو نَفلًا.

ويتأكَّدُ أيضًا في غيرِ الثَّلاثةِ المذكورةِ ممَّا هو مَذكورٌ في المطوَّلاتِ؛ كقراءةِ القرآنِ،

حاشية العلامة القليوبي

بعد الزَّوال، وهو كذلك؛ مراعاةً للأقلِّ.

قوله: (وتزول... إلخ) هو مَعلومٌ من لفظ (صائم).

قوله: (واختار النَّوويُّ) أي: من حيثُ الدَّليلُ(٢).

قوله: (أَزْمٍ) بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الزَّاي المُعجمةِ.

قوله: (وعند القيامِ إلى الصَّلاةِ) أي: عند إرادةِ فِعلها وإن تكرَّرت، أو كانت بتيمُّمٍ، أو بغير الطَّهورين لفاقدِهما، أو صلاة جنازةٍ، ومثلُها سجدةُ تلاوةٍ، وشكرٍ، وخُطبةُ جُمُعةٍ أو غَيرِها.

قوله: (كقراءةِ القُرآنِ) أو ذِكْرٍ أو درسِ العلمِ أو نَحوِها.

---

(١) في نسخة: (كريه). (ل).

(٢) اختار الإمامُ النَّوويُّ في «شرح المهذَّب» (١/ ٢٧٦) عدمَ الكراهةِ، وقال: والمشهورُ الكراهةُ، وكذا في «التحقيق» (ص٥٠).

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

واصفِرارِ الأسنانِ.

ويُسَنُّ أن ينويَ بالسِّواكِ السُّنَّةَ، وأن يستاكَ بيَمينِه، ويبدَأَ بالجانبِ الأيمنِ مِن فَمِه، وأن يُمِرَّه على سَقفِ حَلْقِه إمرارًا لطيفًا، وعلى كراسيِّ أضراسِه.

(فصلٌ): في فُروضِ الوُضوءِ

وهو بضمِّ الواوِ في الأشهرِ اسمٌ للفعلِ، وهو المرادُ هنا، وبفتحِ الواوِ اسمٌ لما يُتوضَّأُ به، ويشتمِلُ الأوَّلُ على فروضٍ وسُنَنٍ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (أن يَنوِيَ بالسِّواكِ... إلخ) أي: إن لم يكن في ضمن عبادةٍ، كأن وقَع بعد نيَّة الوُضوءِ، أو بعد الإحرامِ بالصَّلاةِ على ما قاله شيخُنا الرَّمليُّ[١].

قوله: (بيَمينه) لكونها غيرَ مُباشرة للقَذَرِ، وبذلك فارق الاستنجاءَ ونحوَه.

قوله: (ويبدَأَ بالجانبِ الأيمنِ مِن فمِه) إلى نصفِه، ثمَّ يبدأ بالجانبِ الأيسرِ إلى نصفِه أيضًا، من داخلِ الأسنانِ وخَارجِها.

قوله: (وعلى كراسيِّ أضراسِه) طُولًا وعَرْضًا، وعلى لسانه طُولًا كما مرَّ.

فصلٌ في كيفِيةِ الوُضوءِ فرضًا ونفلًا

ولو سكت عن لفظ (فروض) لكان أنسبَ لما بعدَه، فتأمَّل.

قوله: (اسمٌ للفعلِ) وهو استعمالُ الماءِ في أعضاءٍ مَخصوصةٍ مُفتَتَحًا بنيَّةٍ.

---

(١) قال الإمامُ الرَّمليُّ: ولو نسِيهُ ثمَّ تذكَّره تدارَكه بفعلٍ قليلٍ كما أفتى به الوالدُ رحمه الله تعالى، وهو ظاهرٌ، خلافًا للزَّركشيِّ، لأنَّ الصَّلاةَ وإن كان الكفُّ مطلوبًا فيها لكنَّه عارَضَه طلبُ السِّواكِ لها، وتداركه فيها ممكنٌ. «النهاية» (١/ ١٨١).

وَفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وذكَر المصنِّفُ الفروضَ في قولِه: (وفُروضُ الوُضوءِ[١] سِتَّةُ أشياءَ):

أحدُها: (**النيَّةُ**)[٢] وحقيقتُها **شرْعًا**: قَصْدُ الشَّيءِ مُقترِنًا بفعلِه، فإن تراخَى عنه سُمِّيَ عَزمًا، وتكونُ النِّيَّةُ (**عند غَسْلِ**) أوَّلِ جُزءٍ من (**الوَجْهِ**) ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**لما يُتوضَّأ به**) أي: بالفعلِ[٣]، لا لما يصحُّ منه الوُضوءُ كالبَحرِ.

قوله: (**ويشتملُ الأوَّلُ**) وهو الفعلُ.

قوله: (**وحقيقتُها**) أي: شرعًا، واقترانُها بالفعلِ باعتبارِ وُجودِها في أوَّله.

قوله: (**فإن تَراخَى عنه**) أي: فإن تأخَّر الشُّروعُ في الفعلِ عن قَصدِه (**سُمِّي عزمًا**)، وهو أحدُ ما صدَق النِّيَّة لغةً، التي هي مُطلقُ القَصدِ، سواءٌ قارَن الفعلَ أو تقدَّم عليه.

قوله: (**وتكونُ النِّيَّةُ**) أي: المذكورةُ، ويندبُ أن ينويَ عند غَسلِ الكفَّين مثلًا؛ ليحصلَ له ثوابُه، وإن لم ينوِ عنده سقَط عنه طلبُه، ولا ثوابَ فيه.

قوله: (**عندَ أولِ جزءٍ... إلخ**) فلو وُجِدت في أثناء الوَجهِ كفَت، ووجَب إعادةُ غسلِ ما مضى منه.

قوله: (**من الوَجهِ**) ومنه ما يجب غسلُه من شُعورِه، سواءٌ تعدَّد أو لا، إلا زائدًا عُلمت زيادتُه، وإن وجب غسلُه، بأن كان على سَمْت الأصلي.

---

(١) الأصلُ في مَشروعيّةِ الوُضوءِ وبيانِ فروضِه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) في نسخة زيادة: (ومعناها لغةً: القصد). (ل).

(٣) أي: لما يعدُّ ويُهيّأ للوُضوءِ به كالماءِ الذي في الإبريقِ. «الباجوري» (١/ ٥٢).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أي: مُقترِنةً بذلك لا بجَميعِه، ولا بما قبلَه، ولا بما بعدَه.

فينوي المُتوضِّئ عندَ غسلِ ما ذُكِر رَفعَ حدَثٍ من أحداثِه، أو ينوي استباحةَ مُفتقرٍ إلى وُضوءٍ غالبًا[١]، وآخرِ اللَّحيَين، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (أي: مُقترِنة) دفع به معنى (عند) الذي هو لما قارَب الشَّيءَ قبله.

قوله: (لا بجَميعِه) أي: لا يجب دوامُ النِّيَّةِ إلى غسل جميع الوجهِ؛ للاكتفاءِ بجُزئِه، ولو أسقط هذا لكان أَولى.

قوله: (ولا بما قبلَه) أي: لا يُكتفَى بمُقارنةِ النِّيَّةِ لما قبل الوَجهِ إن عَزَبتْ عنده، وإلَّا كأن نوى مع المَضمضةِ مثلًا وانغسل معها جزءٌ من الوَجهِ كحُمرةِ الشَّفتين كفَتْه مطلقًا، ويجب إعادةُ غسل ذلك الجزءِ إن لم يقصد غسلَه عن الوَجهِ.

قوله: (ولا بما بعدَه) أي: الوجهِ إن كان قد غسلَه، فلو تعذَّر غسلُه اعتُدَّ بالنيَّةِ على ما بعده، وكذا لو فرَّق النيَّةَ على أعضاء الوُضوءِ ولو بنيَّة رَفْعِ الحدثِ.

قوله: (فيَنوي المتوضئُ) أي: مُريدُ[٢] الوُضوءِ.

قوله: (رفعَ حدَثٍ. . . إلخ) أي: رَفْعَ حُكمِه الذي هو المنعُ من الصَّلاةِ ونَحوِها، وإن لم يقصد ذلك أو لم يَعرِفه.

قوله: (مِن أَحدَاثِه) أي: التي عليه، سواءٌ السَّابقُ أو المُتأخِّرُ، فإن نوَى غيرَ ما عليه غالطًا صحَّ، أو عامدًا فلا.

قوله: (أو ينوي استباحةَ. . . إلخ) أي: يقولُ هذه الصِّيغةَ، أو يذكُر واحدًا من

---

(١) أي: في الغالبِ، وإنّما قال ذلك: ليدخل في الوجهِ محلُّ الغممِ، وهو الشَّعرُ النّابت على الجبهةِ، وليخرج عنه محلُّ الصّلع؛ وهو انحسار الشّعر عن النّاصية. «الباجوري» (١/ ٥٦).

(٢) في نسخة: (من يريد). (ل).

وَغَسْلُ الوَجْهِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وهما عظمان[١] عليهما الأسنانُ السُّفلى، أو ينوي فرضَ الوضوءِ، أو الوضوءَ فقط، أو الطَّهارةَ عن الحَدَثِ، فإن لم يقُل: «عن الحَدَثِ» لم يصِحَّ.

وإذا نوى ما يُعتبَرُ من هذه النِّيَّاتِ وشَرِكَ معه نيَّةَ تَنَظُّفٍ[٢] أو تبرُّدٍ صحَّ وضوءُه.

(و) الثَّاني: (غَسْلُ) جميع (الوَجْهِ)، وحدُّه طولًا: ما بين منابِتِ شعرِ الرَّأسِ يجتمِعُ مقدَّمُهما في الذَّقَنِ، ومؤخَّرُهما في الأُذُنين، ....

حاشية العلامة القليوبي

أفرادِها، كصلاةٍ أو سَجدةِ تِلاوَةٍ، أو صلاةِ جَنازةٍ، أو خُطبةِ جمُعةٍ.

قوله: (فرضَ الوُضوءِ)، أو أداءَ الوُضوءِ، أو الوُضوءَ المَفروضَ أو الواجبَ.

قوله: (أو الوضوءَ فقط) لأنَّه لا يكون إلا عبادةً، وبذلك فارَق عدمَ الاكتفاءِ بنيَّةِ الغسلِ فقط للجُنُبِ مثلًا.

قوله: (عن الحَدَثِ) أو للصَّلاة أو لسجدةِ التِّلاوةِ.

تنبيه: لا تكفي دائمَ الحدثِ نِيَّةُ الرَّفْع، ولا المُجدِّدَ نيَّةَ الرَّفْعِ ولا الاستباحةِ.

قوله: (وشَرِكَ معه) يفيد أنَّه مُستحضِرٌ لِلنِّيَّةِ المُقترنةِ؛ فإن عزَبت لم يصحَّ.

قوله: (غسلُ جميعِ الوَجهِ) وإن تعدَّد، إلا زائدًا يقينًا ليس على سَمْت الأصليِّ.

قوله: (منابتِ شعرِ الرَّأسِ) أي: محلِّ نباتِه وإن لم يوجد، فدخل فيه الغَمَمُ؛ وهو الشَّعرُ النَّابتُ على الجبهةِ[٣].

قوله: (يجتمع مُقدَّمُهما) يفيد أنَّ هذا أوَّلُهما، وما بعده آخرُهما، ولو عكسه نظرًا

(١) في نسخة: (العظمان اللذان ينبت). (ل).
(٢) في نسخة: «تنظيف». (ل).
(٣) زاد في نسخة: (أو بعضها لحصول المواجهة به، ويَخْرُجُ الأصلع). (ل).

وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وحدُّه عَرْضًا: ما بين الأُذُنَين.

وإذا كان على الوجهِ شعرٌ خفيفٌ أو كثيفٌ وجَب إيصالُ الماءِ إليه مع البَشرةِ التي تحتَه، وأمَّا لحيةُ الرَّجلِ الكثيفةُ، بأن لم يَرَ المخاطبُ بَشَرتَها من خِلالِها، فيكفي غَسْلُ ظاهرِها، بخِلافِ الخفيفةِ، وهي ما يَرى المخاطبُ بَشرتَها، فيجِبُ إيصالُ الماءِ لبَشرتِها، وبخِلافِ لحيةِ المرأةِ والخُنثى، فيجِبُ إيصالُ الماءِ لبَشرتِهما ولو كثُفا.

ولا بُدَّ مع غَسلِ الوجهِ من غَسلِ جزءٍ من الرَّأسِ والرَّقبةِ وما تحتَ الذَّقَنِ.

(و) الثَّالثُ: (**غَسْلُ اليدَينِ معَ المِرْفقَين**)، فإن لم يكن له مِرفَقان اعتُبِرَ قَدْرُهما،

حاشية العلامة القليوبي

لقامةِ الإنسان لكان أَولى، والظَّرفيةُ فيهما مجازيَّةٌ.

قوله: (**ما بين الأُذُنَين**) فمنه البياضُ المُلاصقُ للأُذُنِ بينَهما وبين العِذارِ.

قوله: (**وجبَ إيصالُ الماءِ إليه**) أي: إلى الشَّعرِ الذي على الوجهِ، خفيفًا أو كثيفًا، معتادًا أو نادرًا، **نعم**؛ ما خرَج عن حَدِّ الوجهِ من جهةِ اسْترْسَالِه وكان كثيفًا يكفي غسلُ ظاهرِه، ولو من امرأةٍ أو خنثى.

قوله: (**المخاطِب**) بكسر الطَّاء، ويجوزُ فتحُها.

قوله: (**ولا بُدَّ... إلخ**)، أي: يجب غسلُ جزءٍ ممَّا حوالي الوجه؛ لتَحقُّقِ غسلِه؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

قوله: (**اليدين**) مثنى «يدٍ»، وهي أصالةً من رؤوسِ الأصابعِ إلى الكَتفِ، وخَصَّها الشَّارعُ بما دون العَضُدِ، ولو زادتِ الأيدي وجَب غسلُ الجميعِ، إلا زائدةً يقينًا على غيرِ سَمْتِ الأصليَّةِ.

قوله: (**اعتبِر قَدْرُهما**) أي: المرفقين من أقرانه.

وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ويجبُ غسلُ ما على اليدَين من شعرٍ وسِلعَةٍ[١]، وأُصبُعٍ زائدةٍ، وأظافيرَ، ويجبُ إزالةُ ما تحتَها من وسَخٍ يمنَعُ وصولَ الماءِ إليه.

(و) الرَّابعُ: (مَسْحُ بَعضِ الرَّأْسِ) من ذكَرٍ أو أنثى أو خُنثى، أو مسحُ بعضِ شعرٍ في حدِّ الرَّأسِ، ولا تتعيَّنُ اليدُ للمسحِ؛ بل يجوزُ بخِرْقةٍ وغيرِها، ولو غسَلَ رأسَه بدَل مَسحِه جاز، وكذا لو وضَع يدَه المبلولةَ ولم يحرِّكْها.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (من شعرٍ) وإن كثُف وطال، (وسِلعةٍ) وجلدةٍ مُعلَّقةٍ في محلِّ الفَرضِ وإن طالَتا، ويجب غسلُ عَظمٍ واضحٍ بكشطِ ما فوقه، وموضعِ شوكةٍ بقي مفتوحًا، ولا يصحُّ الوضوءُ مع بقائها، فإن كانت لو أُزيلت انضمَّ مَوضعُها صحَّ الوُضوءُ مع بقائها.

قوله: (في حَدِّ الرَّأسِ) بأن لم يخرج عن حَدِّه بمَدِّه من جهةِ اسْتِرسَالِه.

قوله: (بل يجوزُ بخِرقةٍ وغيرِها) بل يكفي وصولُ الماء إليها، ولو بلا مسٍّ أو من وراء حائلٍ، وقيل: فيها تفصيلُ الجُرْمُوقِ[٢].

قوله: (ولو غسلَ رأسَه بدلَ مَسحِه جاز) ليس ما هنا محلُّ هذه؛ لأنَّها من المَندوباتِ الآتيةِ.

قوله: (لو وضَع. . . إلخ)، هي من أفرادِ المَسحِ؛ إذ لا يعتبر فيه تحريكٌ، فتأَمَّل.

ولو تعدَّد الرَّأسُ كفَى جُزءٌ من واحدةٍ من الأصليَّةِ، ويجب جُزءٌ من كلِّ ما اشتبَه.

---

(١) السِّلْعة: زيادة تحدث في الجسم في العنق وغيره، تكون قدر الحمّصة أو أكبر. «المعجم الوسيط» (سلع). (ل).

(٢) الجُرْموق: ما يُلْبَس فوق الخُفِّ. (المغرب). (ل).

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَسُنَنُهُ عَشَرَةٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الخامسُ: (غَسْلُ الرِّجلَين معَ الكَعبَينِ) إن لم يكُنِ المتوضِّئُ لابِسًا للخُفَّين، فإن كان لابسَهُما وجَب عليه مسحُ الخُفَّين أو غسلُ الرِّجْلَين، ويجِبُ غسلُ ما علَيهما من شعرٍ وسِلعَةٍ وأصبعٍ زائدةٍ كما سبَق في اليدَين.

(و) السَّادسُ: (التَّرتِيبُ) في الوُضوءِ (على ما) أي: الوجهِ الذي (ذكَرناهُ) في عَدِّ الفُروضِ، فلو نسيَ التَّرتيبَ لم يكفِ، ولو غسَل أربعةٌ أعضاءَه دَفعةً واحدةً بإذنِه ارتفَع حدَثُ وَجهِه فقط.

[سنن الوضوء]

(وسُنَنُه) أي: الوُضوءِ (عشَرَةُ أشياءَ)، وفي بعضِ نُسَخِ المتنِ: (عشْرُ خِصالٍ):

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (غسلُ الرِّجلَين) وفي تعدُّدهما ما مرَّ في اليدَين.

قوله: (لم يكفِ) أي: لم يعتدَّ بما وقَع في غيرِ محلِّه منه، فلو نَكَسَه حُسِب له الوجهُ، ويُكْمِلُ عليه، وهكذا أخذًا ممَّا ذكَره بعده في المَعيَّةِ، ومحلُّ التَّرتيبِ في الوُضوءِ بالصَّبِّ أو بالاغترافِ، وليس تابعًا لحَدَثٍ أكبر، وإلَّا فلا يشترط التَّرتيبُ في الانغماسِ، وكفى غيرُ المرتَّبِ مع الجنابةِ مثلًا.

قوله: (غَسَلَ أربعةٌ) أي: من النَّاسِ مثلًا، ليناسبَ ما بعده.

قوله: (بإذنِه) ليس قيدًا، بل الحسبانُ مُقيَّدٌ بنيَّته عند غسلِ الوَجهِ[1].

قوله: (وسُنَنُه عشَرَةٌ) بحسب ما ذكره المُصنِّف، وسيأتي زيادةٌ عليها، وبعضُهم عَدَّ سننَه فزادت على[2] خمسين سُنَّةً.

---

(١) هذا هو المُعتمَدُ كما قال الباجوريُّ في «حاشيته» (١/ ٦٠).

(٢) في نسخة: (فكانت نحو). (ل).

التَّسْمِيَةُ، وغَسْلُ الكَفَّينِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(التَّسْمِيَةُ) أوَّلَه، وأقلُّها: «بسمِ الله»، وأكملُها: «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»، فإن تركَ التَّسميةَ أوَّلَه[1] أتى بها في أثنائِه، فإن فرَغ من الوُضوءِ لم يأتِ بها.

(وغَسْلُ الكَفَّينِ) إلى الكوعَينِ قبلَ المَضمضةِ، ويغسِلُهما ثلاثًا إن تردَّد في طُهرِهما (قبلَ إدخالِهما الإناءَ) المشتَمِلَ على ماءٍ دونَ القُلَّتَينِ، فإن لم يغسِلْهما كُرِه له غَمْسُهما[2]، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وأَكملُها) ولو لجُنُبٍ وحائضٍ ونفساءَ.

قوله: (أتى بها) أي: التَّسميةِ، أقلِّها أو أكملها، ويزيد عليها[3]: «أوَّله وآخِرَه» إن شاء.

قوله: (فإن فرَغ من الوُضوءِ) أي: من أفعالِه، فليس منه الدُّعاء عقبَه (لم يأتِ بها)، وفارَق الأكلَ؛ لما فيه من رغم الشَّيطانِ بكونِه يتقايأُ ما أكله، ولا يُحكم بنجاسةِ الإناء؛ لعدمِ تحقُّق كونِ التَّقايُؤِ فيه.

قوله: (وغسلُ الكَفَّينِ) لو أتى بالفاء لكان أَولى؛ لإفادةِ التَّرتيبِ؛ لأنَّه مُستحَقٌّ[4] بين السُّننِ على الرَّاجحِ، ويأتي حالَ غسلهما بالتَّسميةِ والنِّيَّة والاستياكِ.

قوله: (إنْ تردَّد)، لو قال: (فإن تردَّد. . إلخ) لكان أَولى[5]؛ لأنَّ الغسلَ ثلاثًا

---

(١) في بعض النسخ: (في أوَّله). (ل).

(٢) زاد في (ز): (في الإناء).

(٣) في الأصول: (على)، وما أثبتُّه موافق لما في «حاشية الباجوري» (١/ ٦١).

(٤) أي: لا مُستَحبٌّ، وضابطُ المُستحَقّ أن يكون التَّقديم شرطًا لحُصولِ السُّنَّةِ، كما في تقديمِ غَسلِ الكفَّين على المَضمضةِ، وضابطُ المُستَحبّ أن لا يكون التَّقديم شرطًا لذلك، بل يُستحبُّ فقط. «الباجوري» (١/ ٦١).

(٥) في نسخة زيادة: (بل كان صوابًا). (ل).

وَالمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وإن تيقّن طُهْرَهما لم يُكْرَه له غَمْسُهما.

(**والمضمضةُ**) بعد غسلِ الكفَّين، ويحصُلُ أصلُ السُّنَّةِ فيها بإدخالِ الماءِ في الفمِ، سواءٌ أدارَه فيه ومجَّه أم لا، فإن أراد الأكملَ مجَّه.

(**والاستِنشاقُ**) بعد المَضمضةِ، ويحصُلُ أصلُ السُّنَّةِ فيه بإدخالِ الماءِ في الأنفِ، سواءٌ جذَبَه بنَفَسِه إلى خَياشيمِه ونثَرَه أم لا، فإن أرادَ الأكملَ جذَبَه بنفَسِه إلى خَياشيمِه ونثَرَه[١].

حاشية العلامة القليوبي

مَطلوبٌ مطلقًا، والتَّرددُ لكونه خارجَ الماء[٢].

قوله: (**وإن تَيقَّنَ طُهرَهما**) أي: مُستندًا لغسلهما ثلاثًا، وإلَّا أتمَّ الثَّلاثَ خارجَ الإناءِ، وله إتمامُ ثلاثةِ الوُضوءِ خارجًا أو داخلًا، فتأمَّل، وإن تيقَّن نجاستَهما حرُم الغمسُ إلا في ماءٍ كَثيرٍ غيرِ مُسبَّلٍ.

قوله: (**بعد غَسلِ الكفَّين**) مُستدرَكٌ[٣].

قوله: (**أم لا**) كأنِ ابتَلَعه.

قوله: (**مجَّه**) أي: بعد إدارتِه.

قوله: (**وتحصُلُ السُّنَّة**) أي: أصلها[٤]، كالذي قبلَه، والاستِنشاقُ أفضلُ من المَضمضةِ؛ لأنَّه قيل بوُجوبِه[٥].

---

(١) في بعض النسخ زيادة: (والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق). (ل).

(٢) في نسخة: (خارج الإناء). (ل).

(٣) أي: لأنَّ التَّرتيبَ قد عُلِم من قَولِه فيما تقدَّم: (قبل المَضمَضةِ). «الباجوري» (١/ ٦٢).

(٤) عبارة ابن قاسم عندنا: ويحصل أصلُ السُّنَّةِ.

(٥) ذهَب الإمامُ أبو ثَورٍ وأبو عُبيدٍ وداود الظَّاهريّ إلى وُجوبِ الاستنشاقِ في الوُضوءِ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، قال ابنُ المنذر: (وبه أقول). «المجموع» (١/ ٣٦٣).

وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

والجمعُ بين المَضمضةِ والاستِنشاقِ بثلاثِ غُرَفٍ يتمَضْمَضُ من كلٍّ منها ثمَّ يَستنشِقُ أفضلُ من الفَصلِ بينَهما.

(**ومَسحُ جميعِ الرَّأسِ**) وفي بعضِ نُسَخِ المتنِ: (واستِيعابُ الرَّأسِ بالمَسحِ)، أمَّا مسحُ بعضِ الرَّأسِ فواجبٌ كما سبق، ولو لم يُرِدْ نزْعَ ما على رَأسِه من عِمامةٍ ونحوِها كمَّل بالمَسحِ عليها.

(**ومسحُ**) جميعِ (**الأذُنَين ظاهِرِهما وباطِنِهما بماءٍ جَديدٍ**) أي: غيرِ بلَلِ الرَّأسِ، والسُّنَّةُ في كيفيَّةِ مسحِهما: أن يُدخِلَ مُسَبِّحَتَيه في صِماخَيه، ويُديرَهما على . . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**بثلاثٍ**) لو قال: (وبثلاث) لأفاد سُنَّةً ثانيةً، يخرُج بها ما لو جمع بينَهما في غَرفةٍ يتمضمضُ منها ثلاثًا ثمَّ يَستنشِق منها كذلكَ على الولاءِ والتَّخلُّلِ.

قوله: (**أفضلُ من الفَصلِ بينَهما**) إمَّا بغَرفتَين، واحدةٍ للمَضمضةِ وواحدةٍ للاستنشاقِ، أو بستِّ غَرَفاتٍ لكلٍّ منهما ثلاثًا مُتواليةً أو لا، فالكَيفِيَّاتُ ستَّةٌ.

قوله: (**ولو لم يُرِد. . . إلخ**) فلا يتوقَّف على مَشقَّةٍ.

قوله: (**ونحوِها**) كطاقيةٍ ونحو طَيْلَسانٍ.

قوله: (**كَمَّلَ. . . إلخ**) أفاد تقديمَ مسحِ الجزء من الرَّأسِ، وأنَّ مَسح العمامةَ لغيرِ ما يُحاذيه، ولا بُدَّ من اتصالهما، وضميرُ (**عليها**) عائدٌ لـ(**ما**).

قوله: (**ومسحُ جميع الأُذنَين**) بعد مسح الرَّأس، ولفظُ (**جميع**) مُستَدركٌ.

قوله: (**غير بلَلِ الرَّأسِ**) بيانٌ للمُرادِ من الماء الجديدِ، وإن كان على اليدِ حائل مَسح الرَّأس ولم يمسَّها به.

وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ، وَتَخْلِيْلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

المَعاطِفِ[١]، ويُمِرَّ إبهامَيه على ظُهورِهما، ثمَّ يُلصِقَ كفَّيه وهما مَبلولَتان بالأُذُنَين استِظهارًا.

(وتَخْليلُ اللِّحيةِ الكَثَّةِ) بمثَلَّثةٍ من الرَّجلِ، أمّا لحيةُ الرَّجلِ الخفيفةُ ولحيةُ المرأةِ والخُنثى فيجبُ تخليلُهما، وكيفيَّتُه أن يُدخِلَ الرَّجلُ أصابعَه من أسفلِ اللِّحيةِ.

(وتَخليلُ أصابعِ اليدَين والرِّجلَين) إن وصَل الماءُ إليها من غيرِ تخليلٍ، فإن لم يصِلْ إلَّا به كالأصابِعِ المُلتفَّةِ وجَب تخليلُها، وإن لم يَتأتَّ تخليلُها لالتِحامِها حرُمَ فَتقُها للتَّخليلِ.

وكيفيَّةُ تخليلِ اليدَينِ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ثم يُلصِقُ كفَّيه) أي: راحتَيه، ويُسمَّى الاستظهارَ، ويسنُّ غسلُهما مع الوَجهِ، ومَسحُهما مع الرَّأسِ، فيَكمُل في طَهارتِهما اثنتا عشرة مرَّةً.

قوله: (بالأُذنَين) تصريحٌ في محلِّ الإضمارِ، ولو أبدله: (ببطونهما) لكان أَولى.

قوله: (وتخليلُ اللِّحيةِ) بالمعنَى الشّامل للعارضَين، و(الكَثَّةِ) بمعنى الكثيفةِ، ومِثلُها كلُّ شَعرٍ يكتفَى بغسلِ ظاهرِه كما تقدَّم.

قوله: (ولحيةُ المَرأةِ والخُنثَى) أي: مطلقًا إن لم يخرُجا عن حَدِّ الوَجهِ كما تقدَّم؛ لأنَّهما كشعرِ الوَجهِ كما مرَّ، ويندبُ إزالتُهما إن لم تكن مُثْلةً، ومحلُّ وُجوبِ تخليلِهما إن لم يصِل الماءُ إلى باطنهما إلا بالتَّخليل، وإلَّا فهو مَندوبٌ.

قوله: (وكَيفِيَّتُه) أي: الفاضلةُ، ويكفي غيرها.

---

(١) المُسبِّحة: هي السَّبّابة من الأصابع، وهي التي تلي الإبهام. والصِّماخ: قناة الأُذن التي تُفضِي إلى طبلته. ومَعاطف الأذن: مواضع الانثناء والتعرُّج منها. (ل).

وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

شرح العلامة ابن قاسم

بالتَّشبيكِ، والرِّجلَينِ؛ بأن يبدأ بخِنْصَرِ يدِه اليُسرى من أسفلِ الرِّجلِ مُبتدئًا بخِنْصَرِ الرِّجلِ اليُمنى خاتمًا بخِنْصَرِ اليُسرى.

(وتقديمُ اليُمنى) من يدَيه ورجلَيه (على اليُسرَى) منهما، أمَّا العُضوانِ اللَّذانِ يسهُلُ غسلُهما معًا كالخدَّينِ فلا يُقدِّمُ اليمينَ منهما[١]؛ بل يُطَهَّرانِ دَفعةً[٢] واحِدةً.

وذكر المصنِّفُ سُنِّيَّةَ تثليثِ العضوِ المَغسولِ والمَمسوحِ في قولِه: (والطَّهارةُ ثلاثًا ثلاثًا)، وفي بعضِ النُّسَخِ: (والتَّكرارُ) أي: للمَغسولِ والمَمسوحِ، (والموالاةُ) ويُعَبَّرُ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (بالتَّشبيكِ) فهو مَندوبٌ هنا، ولا يُكرَه إلَّا لجالسٍ يَنتظرُ الصَّلاةَ، والكيفيَّةُ المذكورةُ هي الفاضلةُ، فيكفي غيرُها.

قوله: (بل يُطهَّرانِ دَفعةً واحدةً) إلا لنحو أشلَّ، فيندب تقديمُ اليمنى، ولو من شِقَّي رأسِه أو من خدَّيه.

قوله: (والمَمسوحِ) ولو لجبيرةٍ لا مسح الخُفِّ.

قوله: (ثلاثًا) وتكريرُه لإفادةِ التَّعميمِ، والزِّيادةُ على الثَّلاثِ يقينًا مكروهةٌ في غير المُسبَّل، ومُحرَّمةٌ فيه، ويحصلُ التَّثليث في الماءِ الرَّاكدِ بالتَّحريكِ بثلاثِ مرَّات، وفي الجاري بمُرورِ ثلاثِ جِرْياتٍ.

قوله: (وفي بعضِ النُّسخِ: والتَّكرارُ) وهي أَولى؛ لشُمولها تثليثَ النِّيَّةِ والتَّسميةِ، ودعاءِ الأعضاءِ والذِّكْر عقبَه.

---

(١) في بعض النسخ: (فلا يُقدِّم اليمنى منهما على اليسرى). (ل).

(٢) الدَّفعَةُ بالفتحِ المرَّةُ، وبالضَّمِّ اسمٌ لما يُدفع بمرَّةٍ.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

عنها بالتَّتابُعِ، وهي أن لا يحصُلَ بين العضوَين تفريقٌ كثيرٌ؛ بل يُطَهِّرُ العضوُ بعد العضوِ بحيثُ لا يجِفُّ المغسولُ قبلَه مع اعتِدالِ الهواءِ والمزاجِ والزَّمانِ، وإذا ثلَّث فالاعتبارُ بآخِرِ غَسلَةٍ.

وإنَّما تُندَبُ الموالاةُ في غيرِ وُضوءِ صاحبِ الضَّرورةِ، أمَّا هو فالموالاةُ واجبةٌ في حقِّه.

وبقي للوُضوءِ سُنَنٌ أخرى مَذكورةٌ في المطوَّلاتِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (بين العضوَين) وكذا بين أجزاءِ العضوِ.

قوله: (مع اعتدالِ الهواءِ والزَّمانِ والمزاجِ)[١] ويُقدَّر المَمسوحُ مغسولًا.

قوله: (وإن ثلَّث فالاعتبارُ بالأخيرةِ) وكذا يعتبر الثَّاني لو ثنَّى، ويعتبر الموالاةُ بين كلِّ غَسلَتين أيضًا، فتأمَّل.

قوله: (وبقي... إلخ)، تقدَّم بعضُها، ومنها إطالةُ الغُرَّةِ والتَّحجيلِ، وتركُ الاستعانةِ، وتركُ النَّفضِ، وتركُ الكلامِ، وغيرُ ذلك[٢].

---

(١) بين شرح ابن قاسم وحاشية القليوبي خلاف في الترتيب بين المعطوفات.

(٢) ويستَحبُّ أن يقولَ بعد الوُضوءِ: «أشهدُ أن لا إله إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، اللَّهمَّ اجعَلنِي من التَّوابين واجعَلني من المُتطهِّرين، سُبحانَكَ اللهمَّ وبحَمدِك، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أستَغفِركَ وأتوبُ إليكَ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم».

فَصْلٌ: وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ البَوْلِ وَالغَائِطِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ) في الاستِنجاءِ وآدابِ قاضي الحاجةِ

(والاستِنجاءُ) وهو من نجَوْتُ الشَّيءَ؛ أي: قطعتُه، فكأنَّ المُستَنجيَ يقطَعُ به الأذى عن نَفسِه، **(واجبٌ مِن)** خروجِ **(البَولِ والغَائطِ)** بالماءِ، أو الحجرِ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ في الاستِنجاءِ وآدابِ قاضي الحاجةِ

والمرادُ بالحاجةِ في هذا البابِ ما خرَجَ من السَّبيلَين، وقدَّم الاستِنجاءَ لوُجوبِه، فهو أهمُّ، وأخَّره عن الوُضوءِ؛ للإشارةِ إلى جَوازِ تأخيرِه عنه لغيرِ صاحبِ الضَّرورةِ.

قوله: **(وهو)** أي: لغةً. وأما شرعًا: فهو إزالةُ الخارجِ من الفَرجِ عنه بماءٍ أو حَجرٍ بشَرطِه، وهو والاستِطابةُ والاستِجمارُ ألفاظٌ مُترادِفةٌ، لكنَّ الأشهرَ كونُ الاستجمارِ بالأحجارِ.

قوله: **(واجبٌ)** أي: لا على الفَورِ؛ لأنَّه من إزالةِ النَّجاسةِ، إلا عند إرادةِ الصَّلاة أو نحوِها، ومُوجبُه الخروجُ بشرطِ الانقطاعِ، ويتضيَّق بإرادةِ ما ذُكِر، والواجبُ فيه استعمالُ قَدْرٍ من الماءِ، بحيثُ يغلِبُ على ظنِّه زوالُ النَّجاسةِ، وعلامتُه ظهورُ الخشونةِ.

قوله: **(من خُروجِ البولِ)** من القُبُلِ، والغائطِ من الدُّبُرِ، والاقتصارُ عليهما لكونهما الأصلَ والمعتادَ، وإلَّا فالمرادُ الخارجُ من الفَرجِ مطلقًا ولو نادرًا، كدمٍ ومَذْيٍ حيثُ كان مُلَوِّثًا وإن قلَّ، ولا يجبُ في غير الملوِّث، لكنَّه يندب، ويكفي فيه الحجرُ.

قوله: **(أو الحجرِ)** أي: الحقيقيِّ المَوصوفِ بالأوصافِ المَذكورةِ، ولو مِن

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالأَحْجَارِ، ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالمَاءِ.

شرح العلامة ابن قاسم

وما في معناه من كلِّ جامدٍ، طاهرٍ، قالعٍ، غيرِ محترمٍ.

(و) لكنَّ (الأفضلَ أن يَستَنْجيَ) أوَّلًا (بالأحجارِ ثمَّ يُتبِعَها) ثانيًا (بالماءِ)، والواجبُ ثلاثُ مسَحَاتٍ ولو بثلاثةِ أطرافِ حَجرٍ واحدٍ.

حاشية العلامة القليوبي

حجارةِ الحَرَمِ، أو من مَوقوفٍ وإن حرُم، إلَّا جزءَ المَسجدِ المُتصلِ به، وأمَّا المنفصلُ فإنَّه كذلك، ما لم يصحَّ بيعُه، وإلَّا فيَجوزُ به[١].

قوله: (ومَا في مَعناهُ) من حيثُ القياسُ عليه؛ لحصولِ المَقصودِ منه به.

وخرَجَ بـ«الجامدِ» المائعُ غيرُ الماءِ.

وبـ«الطَّاهرِ» النَّجسُ والمُتنجِّسُ.

وبـ«القالع» نحوُ الفَحمِ الرّخوِ والقَصَبِ الأملسِ.

وبـ«غير المحترم» ما يحترمُ، وهو المطعومُ، ومنه العظمُ وإن أُحرِق، والخبزُ ما لم يُحرَق، والكتبُ المحترمةُ لا نحو المُبدَّلة[٢]، وأجزاء الآدمي ولو مُهدرًا كالحربيِّ، ومنه جزءُ المَسجدِ كما مرَّ.

قوله: (أن يستنجيَ أوَّلًا بالأحجارِ) ولا يشترطُ فيها حينئذ طهارةٌ ولا غيرُها مما مرَّ، ولا يصحُّ عكسُ ما ذكرَه.

قوله: (والواجبُ ثلاثُ مَسَحَاتٍ) قال شيخُنا الرَّمليُّ[٣] تبعًا لشَيخِ

---

(١) العبارة في (ج) و(د): (أجزاء المسجدِ المُتصلة به والمُنفصلة).

(٢) في (ب) و(ج) و(د): (المبدَّل).

(٣) «النِّهاية» (١/ ١٥١)، وعِبارتُه: (ولا بُدَّ على كلِّ قولٍ من تَعميمِ المحلِّ بكلِّ مَسحةٍ كما اعتمَده الوالدُ)، وكذا في «المغني» (١/ ١٦٤)، وقال ابنُ حجر في «التُّحفة» (١/ ٢١٨): (وهو =

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ، أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ المَحَلَّ، فَإِذَا أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالمَاءُ أَفْضَلُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ويجوزُ أن يقتصِرَ) المُسْتَنْجي (على الماءِ، أو على ثلاثةِ أحجارٍ يُنقِي[١] بهنَّ المحَلَّ) إن حصَل الإنقاءُ بها، وإلَّا زادَ عليها حتَّى يَنقى[٢]، ويُسَنُّ بعدَ ذلك التَّثليثُ[٣].

(فإذا أَرَادَ الاقتصارَ على أحدِهما فالماءُ أفضلُ)؛ لأنَّه يُزيلُ عينَ النَّجاسةِ وأثرَها،

حاشية العلامة القليوبي

الإسلامِ[٤]: «ويجبُ تعميمُ المحلِّ بكلِّ مَسحةٍ»، ولم يَعتمِده شيخُنا الزِّياديُّ[٥].

قوله: (زادَ) أي: وجوبًا.

قوله: (ويُسنُّ بعد ذلك التَّثليثُ) لو قال: (الإيتارُ) كما في بعضِ النُّسخِ؛ لكان أَولى؛ لإيهامِه طلبَ ثلاثةٍ بعد الإنقاءِ، سواءٌ حصَل بوترٍ أو شفعٍ، مع أنَّه إن حصَل بشَفعٍ سُنَّ واحدةٌ فقط، أو بوترٍ لم يُسنَّ بعده شيءٌ، فتأمَّل.

= المنقولُ المعتمدُ)، وقال الباجوريُّ في «حاشيته» (١/ ٧٠): وهو المُعتَمدُ وإن لم يَعتمِده بعضُهم.

(١) بضمِّ الياء وفَتحِها، أي: حتّى يُنقيَ الشَّخصُ المَحَلَّ، أو: حتى يَنقَى المحلُّ.

(٢) في بعض النسخ: (حتى يُنْقِيَ). (ل).

(٣) في نسخ: (الإيتار)، وفي هامش (س) بخطِّ ناسخها: (صوابه: الإيتار، كما في بعضِ النُّسخِ)، ويأتي في الحاشيةِ.

(٤) «شرح المنهج» (١/ ٩٨-٩٩) مع حاشية سليمان الجمل.

(٥) في حاشيته على «شرح المنهج» كما في «حاشية الشّرواني» (١/ ٢١٨)، وقال ابنُ حجر في «المنهج» (١/ ٢٤٥): وظاهرُ كلامِه ككلامِ الشَّيخَين أنّه لا يجبُ تعميمُ المحلِّ بكلِّ مَسحةٍ من الثَّلاثِ، وقال ابنُ النَّقيب اليمنيُّ: (والذي يظهرُ من صَنيعِ الشّيخَين أنّ التَّعميمَ مَسنونٌ)، وعليه الإسنويُّ والمحلِّيُّ وابنُ المقري، فالحاصلُ كما قال الجَرهزيُّ في «حاشيته» (١/ ٢٤٨) أنَّ المُعتمدَ عند الشَّيخَين ندبُ التَّعميمِ، وعند غيرهما وجوبُ التَّعميمِ.

وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وشرطُ إجزاءِ الاستِنجاءِ بالحجرِ أن لا يجفَّ الخارجُ النَّجِسُ، ولا ينتقِلَ عن محَلِّ خُروجِه، وأن لا يطرَأَ عليه نجَسٌ آخَرُ أجنبيٌّ عنه، فإنِ انتفَى شرطٌ من ذلك تعيَّنَ الماءُ.

(ويجتنِبُ) وجوبًا قاضي الحاجةِ (استقبالَ القِبلةِ) الآنَ، وهي الكعبةُ، . . . . . .

حاشية العلامة القليوبي

تنبيه: لا يكفي الحجرُ في غيرِ الاستنجاء ولا في غيرِ الفَرجِ الأصليِّ.

قوله: (وشرطُ إجزاءِ . . . الحجرِ) أي: إن أراد الاقتصارَ عليه كما مرَّ.

قوله: (أن لا يجِفَّ . . . إلخ)، فإن جفَّ تعيَّن الماءُ ما لم يخرُج بعده خارجٌ آخَرُ، ويصِلُ إلى ما وصَل إليه الأوَّلُ، ولو من غيرِ جِنسِه.

قوله: (ولا ينتقِلَ) ولو مع اتِّصال، كما قالَه شيخُنا الرَّمليُّ[(١)]، أو انفصالٍ كما قالَه الخطيبُ[(٢)].

قوله: (نجَسٌ) وكذا طاهرٌ رطبٌ.

ويُشترطُ أن لا يجاوزَ الحَشَفةَ في البول، ولا الصَفحةَ وهي ما يَلتئِم[(٣)] من الأَلْيتينِ عند القيام في الغائطِ، وإن انتشر على خلافِ العادة، ولا يجزئُ الحجرُ في فرجِ المُشكِلِ.

قوله: (استِقبالَ القِبلَةِ) أي: عينِها، يقينًا مع القُربِ وظنًّا مع البعدِ، والمرادُ استِقبالُها بالبَولِ واستِدبارُها بالغائطِ، فلا يحرُم عكسُ ذلك.

---

(١) ينظر «النِّهاية» (١/ ١٤٨).

(٢) ينظر «المغني» (١/ ١٦٣).

(٣) في نسخة: (ما ينضمُّ). (ل).

وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَجْتَنِبُ البَوْلَ وَالغَائط فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(**واستِدبارَها في الصَّحراءِ**) إن لم يكنْ بينَه وبين القِبلةِ ساترٌ، أو كان ولم يبلُغْ ثُلُثَي ذِراعٍ، أو بلَغَهما وبَعُدَ عنه أكثرَ من ثلاثةِ أذرُعٍ بذِراعِ الآدميِّ كما قال بعضُهم، والبُنيانُ في هذا كالصَّحراءِ بالشَّرطِ المَذكورِ، إلَّا البناءَ المُعَدَّ لقَضاءِ الحاجةِ، فلا حُرمةَ فيه مطلَقًا، وخرَج بقَولِنا: (الآنَ) ما كان قِبلةً أوَّلًا كبيتِ المقدِسِ، فاستقبالُه واستدبارُه مكروهٌ.

(**ويَجْتَنِبُ**) أدبًا قاضي الحاجةِ (**البولَ والغائطَ في الماءِ الرَّاكِدِ**)، أمَّا الجاري فيُكرَهُ في القَليلِ منه دون الكَثيرِ[1]. وبحَثَ النَّوويُّ[2] تحريمَه في القَليلِ جاريًا كان أو راكِدًا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**إن لم يكن. . . إلخ**) هو قيدٌ للحُرمةِ، ومع القيد مكروهٌ، ويُشترط في السَّاتر أن يكون عريضًا عند شيخنا الرَّمليِّ[3] بحيثُ يستر العَورةَ، وأن يكون إلى القدَمَين[4] في الواقفِ.

قوله: (**إلا البناءَ المُعدَّ**) لو أسقط لفظةَ (البناء) لكان أَولى؛ ليشمل المُعدَّ في الصَّحراءِ بتكرُّر قضاء الحاجةِ فيه، أو بقصد ذلك.

قوله: (**فلا حُرمةَ فيه**) أي: ولا كراهةَ ولا خلافَ الأَولى.

قوله: (**في الماءِ الرَّاكدِ**) ليلًا مطلقًا قليلًا أو كثيرًا، وكذا نهارًا ما لم يَستَبْحِر.

قوله: (**وبحَث النَّوويُّ**) هو مَرجوحٌ، إلَّا إن حُمِل على اشتمالِه على تَضمُّخٍ.

---

(١) زاد في (ك): (لكن الأَولى تركه)، وفي (ز): (لكن الأَولى اجتنابه).

(٢) ينظر «المجموع» (٢/ ٩٣).

(٣) ينظر «النّهاية» (١/ ١٣٥ و١٣٧)، قال الباجُوريُّ في «حاشيته» (١/ ٧١): (وخالَفه ابنُ حَجرٍ، فقال: لا يشترطُ أن يكون له عرضٌ، وإرخاءُ ذيلِه كافٍ في ذلكَ، لأنّ القصدَ تعظيمُ جهةِ القبلةِ). ينظر «التّحفة» (١/ ١٩٧) مع الحاشية. و«فتح العلي» (ص ١٥٩).

(٤) في نسخة: (إلى السُّرَّة). (ل).

وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ، وَالثَّقْبِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ،

شرح العلامة ابن قاسم

(و) يجتنبُ أيضًا البولَ والغائطَ (**تحتَ الشَّجرةِ المُثمِرةِ**) وقتَ الثَّمرِ وغيرِه، (**و**) يجتنِبُ ما ذُكِرَ (**في الطَّريقِ**) المَسلوكِ للنَّاسِ، (**و**) في مَوضِعِ (**الظِّلِّ**) صَيفًا، وفي مَوضِعِ الشَّمسِ شِتاءً، (**و**) في (**الثَّقْبِ**) في الأرضِ، وهو النَّازِلُ المُستدِيرُ، ولفظةُ (الثَّقْبِ) ساقطةٌ في بَعضِ نُسخِ المَتنِ.

(**ولا يتكَلَّمُ**) أدبًا لغيرِ ضرورةٍ قاضي الحاجةِ (**على البولِ والغائطِ**)، فإن دعَت . .

حاشية العلامة القليوبي

وجميعُ ما ذُكِر في[1] المُباحِ أو المَملوكِ له، وإلَّا فحرامٌ مُطلقًا.

قوله: (**المُثمرةِ**) لما يُنتفَع به، ومنه القَرَظُ ووَرقُ السِّدْرِ، ونحوُ الياسمين.

قوله: (**المسلوكِ**) أي: ما شأنُه ذلك.

قوله: (**وفي مَوضعِ الظِّلِّ. . . إلخ**) المرادُ منهما محلُّ حديثِ النَّاس إن كان مباحًا، وإلَّا فلا يُكرَه، بل يندب أو يجب إن أفضى إلى منعِ المَعصيةِ.

قوله: (**الثَّقْبِ**) ويرادفُه «السَّرَبُ» بفتح الأوَّل فيهما.

قوله: (**وهو النَّازلُ. . . إلخ**) هذا معناه لغةً، والمرادُ به هنا ما يعمُّ الشَّقَّ المُستطيلَ أيضًا، نعم؛ إن ظنَّ أذًى له أو لما فيه حَرُم.

قوله: (**على البَولِ والغائطِ**) فيه إشارةٌ إلى أنَّ الكراهةَ حالَ خروجِ الخارجِ فقط، وبه قال الخطيبُ[2]، وعند شيخِنا[3] الكراهةُ فيما قبلَه وما بعدَه ما دام في الخلاءِ،

---

(١) في نسخة زيادة: (الماء). (ل).

(٢) ينظر «المغني» (١/ ١٥٩)، ووافَقه الرَّمليُّ في «النِّهاية» (١/ ١٤١)، وابنُ حجر في «التُّحفة» (١/ ٢٠٤).

(٣) في نسخة: (واعتمد شيخنا). (ل). وهو المُعتمَد عند الزّياديِّ والشّوبريِّ والباجوريِّ وغيرِهم، ينظر «حاشية الشّرواني» (١/ ٢٠٥)، و«حاشية الباجوري» (١/ ٧٣).

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا.

شرح العلامة ابن قاسم

ضرورةٌ للكلامِ كمَن رأى حيَّةً تقصِدُ إنسانًا لم يُكرَه[١] الكلامُ حينئذٍ.

(ولا يستقبلُ الشَّمسَ والقمرَ ولا يستدبِرُهما) أي: يُكرَهُ له ذلكَ حالةَ قضاءِ حاجتِه[٢]، لكنَّ النَّوويَّ في «الرَّوضة» و«شرح المهذَّبِ»[٣] قال: إنَّ استدبارَهما ليسَ بمَكروهٍ، وقال في «شرح الوسيطِ»[٤]: إنَّ تركَ استقبالِهما واستدبارِهما سواءٌ؛ أي: فيكون مباحًا، وقال في «التَّحقيق»[٥]: إنَّ كراهةَ استقبالِهما لا أصلَ لها.

وقوله: (ولا يستقبِلُ...) إلى آخرِه، ساقِطٌ في بعضِ نُسَخِ المتنِ.

حاشية العلامة القليوبي

وإن دَخَلَه لنَحوِ كَنسٍ أو وَضعِ ماءٍ.

قوله: **(لم يكره)** بل يجبُ إن تحقَّق الأذى.

قوله: **(لكن النَّوويَّ... إلخ)** هو **المُعتمَدُ**[٦].

تنبيه: يُندب أن يقولَ:

عند دُخولِه لمحلِّ قضاءِ الحاجةِ: «**بسمِ الله، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخبائثِ**»[٧]؛ أي: ذُكرانِ الشَّياطين وإناثِهم.

---

(١) زاد في بعض النسخ: (له). (ل).

(٢) وذلك لكَونِهما من آياتِ الله تعالى الباهرةِ، والله أعلم. وفي بعض النسخ: (حال قضاء حاجته). (ل).

(٣) انظر «الرَّوضة» (١/ ١٠٣)، و«المجموع» (٢/ ٩٤).

(٤) انظر «شرح الوسيط» (١/ ٢٩٤).

(٥) انظر «التَّحقيق» (ص ٨٤).

(٦) المعتمدُ عدم كراهة الاستدبار. «الباجوري» (١/ ٧٣).

(٧) رواه البُخاريُّ (١٤٢)، ومسلِمٌ (٣٧٥) من طريقِ أنسٍ رضي الله عنه.

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في نَواقضِ الوضوءِ

المسمَّاةِ أيضًا بأسبابِ الحَدَثِ.

حاشية العلامة القليوبي

وبعد خُروجِه منه: «غُفرانَك» ثلاثًا[١]، «الحمدُ لله الذي أذهَب عنِّي الأذَى وعافاني من البَلاءِ»[٢].

وبقي آدابٌ أُخَرُ مَذكورةٌ في المطوَّلاتِ.

فصلٌ: في الأحداثِ التي شأنُها أن يَنتهِيَ بها الطُّهرُ

وهي المرادُ من النَّواقضِ؛ لأنَّ حقيقتَه ما يُزيل الشَّيءَ من أصلِه، وهي تطلقُ على الأسبابِ الآتيةِ، وعلى الأمرِ الاعتباريِّ الذي يقومُ بأعضاءِ الوُضوءِ على الرَّاجحِ يمنعُ من الصَّلاةِ[٣] ونَحوِها حيثُ لا مُرخِّصَ، وعلى المنعِ النَّاشئ عن تلك الأسبابِ، وهي المرادةُ هنا، بدليلِ عدِّها الآتي، وهي الأصغرُ المرادُ عند الإطلاقِ، وتعبيرُه بالنَّواقضِ مُراعاةً لكلامِ المُصنِّفِ.

---

(١) رواه البُخاريُّ في «الأدب» (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، والتِّرمِذيُّ (٧)، وابنُ ماجه (٣٠٠)، وصحَّحه ابنُ خزيمَةَ (٩٠)، وابنُ حبّان (١٤٤٤)، والحاكمُ في «المستدرك» (١/ ٢٦١) من طريقِ عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا خرَج من الخلاءِ قال: غُفرانَك».

(٢) رواه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٩/ ٣٥) (٩٨٢٥) من طريقِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه، دون قوله: «من البلاء»، قال الدَّارقُطنيُّ في «العلل» (٦/ ٢٣٥): والأصحُّ وَقفُه على أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٣) في نسخة: (من صحَّة الصلاة). (ل).

وَالَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(والذي يَنقُضُ) أي: يُبطِلُ **(الوُضوءَ خمسةُ**[1] **أشياءَ)**:

أحدُها: (ما خرَج من) أحدِ **(السَّبيلَين)** أي: القُبُلِ والدُّبُرِ من مُتوضِّئٍ حيٍّ واضحٍ، مُعتادًا كان الخارجُ كبولٍ وغائطٍ، أو نادرًا كدمٍ وحصًى، نجِسًا كهذه الأمثلةِ، أو طاهِرًا كدُودٍ، إلَّا المنيَّ الخارجَ باحتلامٍ من مُتوضِّئٍ ممكِّنٍ مقعَدَه[2] فلا ينقُضُ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(خمسةُ أشياءَ)** بِعَدِّ النَّوم سببًا مُستقِلًّا لأجلِ الاستثناءِ منه، وإلَّا فهو داخلٌ في زوال العَقلِ.

قوله: **(ما خرَج)** أي: يقينًا، ولو شكَّ هل أحدَثَ لم يَنتقِض وضوءُه.

قوله: **(أي: القُبُلِ والدُّبُرِ)** هما تفسيرٌ للسَّبيلين، ولا ينافيه كونُ القُبُل فيه سبيلان، مخرجُ البول ومخرجُ المنيِّ في الذَّكرِ والأُنثى.

قوله: **(من مُتوضِّئٍ)** لو أسقطه لكان أَولى؛ لأنَّ المرادَ ما شأنُه ذلك كما مرَّ.

قوله: **(حيٍّ)** خرَج به الميِّتُ، فلا تنتقضُ طهارتُه بالخارجِ منه[3].

قوله: **(كهذه الأمثلةِ)** دخَل فيه الحصى، وهو يقتضي تخصيصَه بالمُنعقِد من النَّجاسةِ، وليس كذلك.

قوله: **(كدودٍ)** انفصلَ أو لا، فيكفي خروجُ رأسِ الدُّودةِ وإن عادَت.

قوله: **(إلا المنيَّ)** أي: منيَّ الشَّخصِ نَفسِه الموجبَ لغسلِه، **والاحتلامُ** مِثالٌ.

قوله: **(مِن مُتوضِّئٍ... إلخ)**، هو تصويرٌ لبقاءِ الطَّهارةِ مع خُروجِه، لا لكونه

---

(١) في بعض النُّسخ: (ستّة).

(٢) في (ز) زيادة: (من الأرض). وسيشير إلى هذه الزيادة الشارحُ قريبًا.

(٣) أي: وإنَّما تجبُ إزالة النَّجاسةِ عنه فقط. «الباجوري» (١/ ٧٥).

وَالنَّوْمُ عَلى غَيْرِ هَيْئَةِ المُتَمَكِّنِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

والمشكِلُ إنَّما ينتقِضُ وضوءُه بالخارجِ من فرجَيه جميعًا.

(و) الثَّاني: (النَّومُ على غيرِ هَيئةِ المتمَكِّنِ) وفي بعضِ نُسَخِ المتنِ زيادةٌ: (من الأرضِ) بمَقعدِه، والأرضُ ليست بقَيدٍ، وخرَج بـ(المُتمكِّنِ) ما لو نام قاعدًا غيرَ مُتمكِّنٍ،

حاشية العلامة القليوبي

غيرَ ناقضٍ، فتَأمَّل.

قوله: (والمشكِلُ) أي: الذي له آلةُ الرِّجالِ من ذكر وأُنثيَين وآلةُ النِّساءِ، فإن كان له ثُقبةٌ لا تشبه واحدًا منهما نقضَ الخارجُ منهما مُطلقًا، كالثُّقبةِ المُنفتِحَةِ في مَوضعٍ من البَدنِ في انسدادِ الأصليِّ خِلْقةً، أو من تحت المَعدةِ؛ أي: السُّرَّةِ في الانسدادِ العارضِ.

قوله: (النَّوم) لغيرِ الأنبياءِ، وهو سَترُ العقلِ مع ارتخاء الأعضاءِ، النَّاشئُ عن ريحٍ لطيفةٍ تَصعَد من الجوف إلى الدِّماغِ فترطبُه، وقد يطلقُ النَّومُ على هذه الرِّيح، وخرَج بـ«النَّومِ» النُّعاسُ فلا نقضَ به، وهو أن يسمَع كلامَ مَن حضرَه وإن لم يَفهَمه.

قوله: (المُتمَكِّنِ) لو قال: (التَّمكُّن) لكان أَولى، وقد يقال: هو أنسبُ لوُجودِ الباء في (بمَقعدِه)، فتَأمَّل.

ودخَل في المُتمكِّن[1] المُحتبِي، فإن زالَت إحدى أَلْيَتَيْه عن مَقرِّه قبل انتباهِه يقينًا انتقضَ وُضوءُه، وإلَّا فلا.

قوله: (بمَقعدِه) مُتعلِّق بالمُتمكِّنِ، وليس من المَتنِ.

قوله: (والأرضُ ليست بقيدٍ) فيشمَل ما على دابَّةٍ، أو على نحو تِبْنٍ أو قطنٍ.

قوله: (غيرَ مُتمكِّنٍ) ومنه شديدُ السِّمَن أو الهُزال.

---

(١) في (أ): (التمكُّن).

وزَوَالُ العَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أو نام قائمًا، أو على قفاهُ، ولو مُتمكِّنًا[1].

(و) الثَّالثُ: (زوالُ العقلِ) أي: الغَلبةُ عليه (بسُكْرٍ أو مَرضٍ) أو جنونٍ أو إغماءٍ أو غيرِ ذلك.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ولو مُتمكِّنًا) هو راجعٌ للقائمِ ومَن على قفاهُ، ولو قال: (غير قاعد) لكان أَولى وأعمَّ.

وعُلِمَ؛ ممَّا ذكر أنَّه لا عبرَةَ باحتمال خُروجِ ريحٍ من قُبُلِه حيث لم يَعتدْه، وأنَّ نفسَ النَّوم ناقضٌ وإن تيقَّن عدمَ خروج شيءٍ من الفَرجِ، فلا يعارضُه وجوبُ الوضوءِ على مَن أخبرَه مَعصومٌ أنَّه لم يخرج منه شيءٌ، نعم؛ يجبُ الوضوءُ على مُتمكِّن أمرَه معصومٌ بالوُضوءِ، أو أخبره بخُروجِ شيءٍ منه، فتأمَّل.

قوله: (أي: الغلبةُ عليه) فسَّره بذلك لإخراج النَّومِ فلا يتكرَّر.

قوله: (بسُكْرٍ) لأنَّه إمَّا من الإغماءِ، أو من الجنونِ.

قوله: (أو مَرضٍ) بحيثُ يكونُ كالإغماءِ.

قوله: (أو جُنونٍ) وهو ما يُزيلُ العقلَ مع بقاءِ الحركة في الأعضاء.

قوله: (أو إغماءٍ) وهو ما يَغمُر العقلَ مع سكون الأعضاء، وعطفُه على المرضِ خاصٌّ؛ لأنَّه منه، ولذلك جاز على الأنبياءِ.

قوله: (أو غيرِ ذلك) كأنواع المَاليخُوليا[2]، . . . .

---

(١) روى أبو داود (٢٠٣)، وابنُ ماجه (٤٧٧) عن عليٍّ رضي الله عنه رفعَه: «وِكَاءُ السَّهِ العَينانِ، فمَن نام فليتَوضَّأْ».

(٢) هو نوع من الجنون، يكون بزوال الإدراك بالكلِّيَّةِ مع بقاء القوَّة والحركةِ في الأعضاءِ. «فقه اللغة» (ص ١٠٢)، و«حواشي الشّرواني» (١/ ١٣٤).

وَلَمسُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الرَّابعُ: (لمسُ الرَّجلِ المرأةَ الأجنبيّةَ) غيرَ المَحرمِ ولو ميْتةً، والمرادُ بالرَّجلِ والمرأةِ ذكرٌ أو أنثى بلَغا حدَّ الشَّهوةِ عُرْفًا، والمرادُ بـ«المَحْرَمِ» من حَرُمَ نِكاحُها على التَّأبيدِ لأَجلِ نسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ.

حاشية العلامة القليوبي

ونحو بِرْسامٍ[١]، أو عَتَهٍ ـ بفتح أوَّليه ـ أو خَبَلٍ كذلكَ، أو سِحرٍ، وسواءٌ تعدَّى بشيءٍ من ذلك أو لا، والتَّمكُّنُ في ذلك مَرفوضٌ.

قوله: (لمسُ الرَّجلِ المرأةَ) أي: لمسُ البشرةِ لكلٍّ منهما، أو بعضِ كلٍّ منهما، حيثُ يسمَّى بذلكَ، لا جزءٍ مُبانٍ لا يسمَّى به، ولا سِنٍّ، ولا شعْرٍ، ولا ظُفُرٍ.

واعلم؛ أنَّ في تَقديرِ لفظِ (الرَّجل) من الشّارحِ[٢] تغييرُ إعرابِ المتنِ اللَّفظيِّ، وهو مُعيبٌ، وفيه أيضًا قصورٌ؛ لتعيُّنِ إضافةِ المَصدرِ إلى فاعلِه، وكان محتملًا له ولمَفعولِه.

وينتقضُ وضوءُ كلٍّ منهما مع لذّةٍ أو لا، عمدًا أو سهوًا.

قوله: (ولو ميتةً) وكذا عكسُه، فلو قال: (ولو كان أحدُهما ميتًا) لكان أعمَّ وأَولى، ولا ينتقضُ وضوءُ الميِّت كما مرَّ.

قوله: (ذكرٌ أو أنثى) أي: يقينًا، ولو من الجِنِّ فيهما، إن كان على صورةِ الآدميِّ.

قوله: (والمرادُ بالمَحرمِ... إلخ)، خرَج به مَن حرُم نكاحها **لجمعٍ**؛ كأختِ الزَّوجةِ، أو **لشُبهةٍ**؛ كأمِّ المَوطوءةِ بشُبهةٍ، أو **لاحترامٍ**؛ كزَوجاتِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه

---

(١) البِرسام: ورمٌ حارٌّ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتَّصل إلى الدماغ فيصيب الإنسان في عقله فيجعله يهذي. (ل).

(٢) غالب النّسخ فيها لفظ (الرّجل) من المتن. «الباجوري» (١/ ٧٧).

مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وقوله: (من غيرِ حائلٍ) يخرجُ ما لو كان حائلٌ فلا نَقْضَ حينَئذٍ.

(و) الخامسُ ـ وهو آخرُ النَّواقضِ ـ: (مَسُّ فرجِ الآدميِّ بباطنِ الكَفِّ) من نَفسِه

حاشية العلامة القليوبي

وسلَّم، فلمسُهنَّ ناقضٌ، ودخَل في المَحْرمِ مَن شُكَّ في مَحْرَمِيَّتِها؛ كزَوجتِه إذا استَلحَقها أبوه ولم يُصَدِّقْه[1]، أو اختلَطت بغير محصوراتٍ، فلا ينقضُ بمَسِّها.

قوله: (حائلٍ) ولو رقيقًا، حيثُ منَع من اللَّمسِ.

قوله: (وهو آخرُ النَّواقضِ) أي: بحسبِ الذِّكرِ.

قوله: (مسُّ فَرجِ الآدميِّ) ولو أشلَّ، فينتقضُ وضوءُ المَاسِّ[2] فقط، والمرادُ بـ«فرجِ الآدميِّ» قُبُلُه ولو مُبانًا، حيث سُمِّي فَرْجًا، وهو في الأنثى مُلتقَى شُفْرَيها، لا ما بينهما كالبَظْرِ، وهو اللَّحمةُ النَّابتةُ في أعلى الفَرجِ[3]، ولا ما فَوقَهُما ممَّا عليه نباتُ الشَّعَرِ، وفي الرَّجلِ جميعُ الذَّكَرِ ممَّا لا ينبتُ عليه الشَّعرُ، ومحلُّ قَطْعِ الفَرجِ المحاذي لما كان ناقضًا ناقضٌ.

والجِنُّ[4] على صُورةِ الآدميِّ كالإنسِ.

قوله: (بباطنِ الكفِّ) ولو شلَّاءَ أو تعدَّدت، إلَّا زائدةً ولوِ احتِمالًا للشَّكِّ، وقال شيخُنا[5] بالنَّقضِ فيها، وفيه نظرٌ.

---

(١) فإن النَّسبَ يثبتُ، ولا ينفسخ نكاحُه، ولا ينتقضُ وضوءُه على المُعتمدِ. «الباجوري» (١/ ٧٨).

(٢) في نسخة: (اللامس). (ل).

(٣) قال الباجُوريُّ في «حاشيته» (١/ ٧٩): (هو ناقضٌ على المُعتمدِ عند الرَّمليِّ، بشرط كونه مُتصلًا، خلافًا لابنِ حَجرٍ في قوله بأنّه غير ناقض).

(٤) في (د) و(ج): (وناقض الجنّ)، وفي (أ): (كان ناقضًا والجِنّ).

(٥) ينظر «نهاية المحتاج» (١/ ١٢١) مع الحاشية.

وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلى الجَدِيدِ.

شرح العلامة ابن قاسم

أو غيرِه، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حيًّا أو ميتًا. ولفظُ (الآدميِّ) ساقطٌ في بعضِ نُسَخِ المتنِ، وكذا قوله: (ومَسُّ حَلْقةِ دُبُرِه) أي: الآدميِّ، ينقُضُ (على القولِ الجديدِ)[١]، وعلى القَديمِ لا ينقُضُ مسُّ الحَلْقةِ. والمرادُ بها مُلتقَى المَنفَذِ، وبـ(باطِنِ الكَفِّ) الرَّاحةُ مع بُطونِ الأصابعِ، وخرَج بـ(باطِنِ الكَفِّ) ظاهرُه وحَرفُه ورؤوسُ الأصابعِ وما بينَها، فلا نَقْضَ بذلك؛ أي: بعدَ التَّحاملِ اليَسيرِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ولفظُ الآدميِّ ساقطٌ) ولا بدَّ منه لإخراج البَهيمةِ.

قوله: (وكذا... إلخ)، أي: ساقطٌ من بعضِ النُّسَخِ، ولا بُدَّ منه أيضًا إن لم يكنِ الفرجُ شاملًا له، ولام الحَلْقةِ ساكنةٌ على الأفصحِ، ومثلُها حَلْقةُ الذِّكرِ.

قوله: (مُلتقى المَنفَذِ) أي: ما ينضمُّ كفَمِ الكيسِ، لا ما فوقه ولا ما تحته.

قوله: (مع بطونِ الأصابعِ) ولو زائدةً، ولو في ظهرِ الكَفِّ أو في بَطنِه.

قوله: (ظهرُه[٢]) أي: الكفِّ، ومنه ظهورُ الأصابعِ ولو زائدةً، أو في باطنِ الكَفِّ، ورؤوسُ الأصابعِ كذلكَ، وما بينهما، وكذا حرفُهُما وحرفُ الرَّاحةِ.

قوله: (أي: بعدَ التَّحاملِ) أي: يعتبر أن يكون التَّحاملُ في الرَّاحتَين يسيرًا؛ ليقِلَّ غيرُ النَّاقض من رؤوس الأصابع؛ إذ النَّاقضُ هو ما يستتر عند وَضْع أحدِهما على الأخرى، وفيه قصورٌ بالنِّسبةِ لباطنِ الإبهامَين.

---

(١) وهو المُعتمَدُ. «البرماوي»، و«الباجُوريّ» (١/ ٧٩).

(٢) كذا في الأصولِ، وفي أصول المتن كما أثبتُّه، وكان الأَولى: (ظاهرُها وحَرفُها)؛ لأنَّ الكفَّ مُؤنَّثة. «الباجُوريّ» (١/ ٧٩).

فَصْلٌ: وَالَّذِي يُوْجِبُ الغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في مُوجِبِ الغُسلِ

والغُسل؛ لغةً: سيَلانُ الماءِ على شَيءٍ[1] مُطلَقًا.

وشرعًا: سيلانُه على جَميعِ البَدنِ بنيَّةٍ مخصُوصةٍ.

(والذي يوجِبُ الغُسْلَ ستَّةُ أشياءَ: ....

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ في بيانِ أحكامِ الغُسلِ واجبًا أو مَندوبًا

وذكرَ فيه بعضَ الأغسالِ المَندوبةِ.

قوله: **(في مُوجِبِ الغُسلِ)** هو بكسرِ الجيم: الأسبابُ التي يترتَّب عليها طلبُه، وبفتحِ الجيمِ: الواجبُ فعلُه ليصحَّ، وهو بفتح الغين أفصحُ لغةً، وبضمِّها أكثر استِعمالًا، وبكسرها ما يُضاف إلى الماءِ من سِدرٍ ونَحوِه.

قوله: **(والغُسلُ)** أي: بمعنى الفعلِ ولو حكمًا.

قوله: **(على شيءٍ)** بدنٍ أو غيرِه.

قوله: **(مطلقًا)** بنيَّةٍ أو لا.

قوله: **(بنيَّةٍ)** أي: واجبةٍ أو مَندوبةٍ، من الفاعلِ أو غيرِه.

قوله: **(يوجبُ الغُسلَ)** أي: يترتَّب عليه وُجوبُه، وهو يجبُ بالخروجِ بشَرطِ الانقطاعِ، ويتضيَّق بإرادةِ نحوِ الصَّلاةِ.

قوله: **(ستَّةُ أشياءَ)** زاد في «التَّحرير»[2] ما لو تَنجَّس بعضُ بدنِه واشتبَه، ورُدَّ:

---

(١) في بعض النسخ: (على الشيءِ). (ل).

(٢) انظر «تحفة الطُّلَّاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب» (١/ ٨٠) [مع حاشية الشرقاوي].

ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ وَهِيَ: التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ثلاثةٌ) منها (**تشترِكُ فيها الرِّجالُ والنِّساءُ؛ وهي: التِقاءُ الخِتانَين**) ويُعبَّرُ عن هذا الالتقاءِ بإيلاجِ حيٍّ واضحٍ غَيَّبَ حَشَفَةَ الذَّكَرِ منه أو قَدْرَها من مَقطوعِها . . . .

حاشية العلامة القليوبي

بأنَّ المقصودَ من هذا إزالةُ النَّجاسةِ ولو بكشْطِ جِلدِه[1].

قوله: (**تَشترِكُ . . . إلخ**) بمعنى أنَّه يجب الغُسل على الرَّجل والمرأةِ بكلٍّ واحدٍ منهما، وعبَّر بـ«الرِّجالِ» و«النِّساءِ»؛ لأنَّ المنيَّ لا يوجد إلَّا منهما، وإلَّا فالمرادُ الذُّكورُ والإناثُ.

قوله: (**ويُعبَّرُ . . . إلخ**)، فهذا هو المُعتَبرُ؛ لأنَّ التقاءَ الخِتانين يُوجد[2] قبل دخول جميع الحَشَفَة، فلا يجب به الغسلُ.

قوله: (**حَيٍّ**) الوجهُ إسقاطُه فتأمَّل[3]، من آدميٍّ، ولو غيرَ مميِّزٍ، أو مِن غيرِه كالبَهيمةِ، وتعتبرُ حَشفتُها بحشفةِ آدميٍّ مُعتدلٍ إن لم يكن لها حَشَفَةٌ.

قوله: (**حَشَفةُ الذَّكرِ**) ولو أشلَّ، أو تعدَّدت في مرَّات، أو مشقوقًا وأدخل شِقَّيه، أو مُبانًا بحيثُ يُسمَّى ذَكَرًا، وكذا الفرجُ.

قوله: (**منه**) أي: المَذكورِ من آدميٍّ أو غيرِه، أو من الذَّكَرِ.

قوله: (**أو قَدْرَها من مَقطوعِها**) كبيرةً أو صغيرةً، من الملاصقِ للمَقطوعِ إن كان مُتَّصِلًا، وإلَّا فمِن أيِّ جهةٍ شاء، ويعتبرُ في فاقدِها خِلقةً حشفةُ أقرانه.

---

(١) قال الشَّرقاوي: (فالصَّوابُ أنه لا يعدُّ من الواجبات).

(٢) في (ج) و(د): (لم يوجد).

(٣) أي: لأنَّه ربَّما خرَج عن العبارةِ ما لو استدخلت امرأةٌ حشفةَ الميتِ في فَرجِها، فذلك يوجب الغسل عليها. «الباجوري» (١/ ٨١).

وَإِنزَالُ المَنِيِّ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

في فَرجٍ، ويصيرُ الآدميُّ المُولَجُ فيه جُنُبًا بإيلاجِ ما ذُكِرَ(١)، أمَّا الميِّتُ فلا يُعادُ غُسْلُه بإيلاجٍ فيه، وأمَّا الخُنثى المشكِلُ، فلا غُسلَ عليه بإيلاجِ حَشَفتِه، ولا بإيلاجٍ في قُبُلِه.

(و) من المشترَكِ (إنزالُ) أي: خُرُوجُ (المَنِيِّ) من شَخصٍ بغيرِ إيلاجٍ، وإنْ قلَّ المنيُّ كقَطرةٍ، ولو كان على لونِ الدَّمِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (في فَرْجٍ) قُبُلٍ أو دُبُرٍ، من آدميٍّ أو جِنِّيٍّ أو بَهيمةٍ، حَيٍّ أو مَيِّتٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، بحائلٍ أو لا.

قوله: (بإيلاجٍ فيه) أو بإيلاجِه كأنِ استَدخلَه حَيٌّ.

قوله: (وأمَّا الخُنثى المشكِلُ، فلا غُسلَ عليه) ولا على غيرِه، ولو أسقط لفظ (عليه) لشمِلهما، ولوِ اجتمَع إيلاجُه في غيرِه وإيلاجُ غيرِه في قُبُلِه وجَب عليه الغسلُ، وكذا لو أولَج واضِحٌ في دُبرِه.

قوله: (خروجُ المنيِّ) أي: إلى خارجِ الحَشفة في الرَّجل، وإلى محلٍّ يُغسَل في الاستنجاءِ في المرأةِ، **نعم**؛ يُحكمُ بالبُلوغِ به بنُزولِه إلى قَصَبَةِ الذَّكرِ وإن لم يخرج، ولا غسلَ به.

قوله: (بغيرِ إيلاجٍ) هو قيدٌ لانفرادِ المنيِّ بالإيجابِ.

قوله: (ولو كان على لونِ الدَّمِ) ويُعرف كونُه منيًّا بلذَّةِ خُروجِه(٢) أو تَدفُّقه، أو بريح العجين إن كان رطبًا، أو بياضِ البيض إن كان جافًّا، سواءٌ في ذلك الرَّجلُ أو المرأةُ، فإن فُقدت هذه الخواصُّ فليس منيًّا ولا غسلَ به.

---

(١) (وإن لم ينزل). (ل).

(٢) في نسخة: (بلذة بخروجه). (ل).

وَالمَوْتُ. وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ؛ وَهِيَ: الحَيْضُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ولو كان الخارجُ بجماعٍ أو غيرِه، في يَقظةٍ أو نومٍ، بشَهوةٍ أو غيرِها، من طَريقِه المُعتادِ أو غيرِه، كأنِ انكسرَ صُلْبُه، فخرَجَ مَنيُّه.

(و) من المُشترَكِ (**الموتُ**) إلَّا في الشَّهيدِ.

(**وثلاثةٌ تختصُّ بها النِّساءُ؛ وهي: الحيضُ**) أي: الدَّمُ الخارجُ من امرأةٍ بلغَت تِسعَ سنينَ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ولو كان الخارجُ بجماعٍ**) الوجهُ إسقاطُ هذه؛ لأنَّه نفاها آنِفًا.

قوله: (**أو نومٍ**) أي: وفيه إحدى الخَواصِّ المذكورةِ، فلو شكَّ فيه؛ كأن رآه أبيضَ ثخينًا بداخلِ مَلبوسِه فله أن يختارَ كونَه منيًّا ويغتسلَ، أو وَدْيًا ويغسلَه، وله الرُّجوعُ عن الاختيارِ الأوَّل إلى الآخَرِ، ولا يعيدُ ما فعلَه بالأوَّل.

قوله: (**أو غيرِه**) كصُلْبِ الرَّجلِ وترائبِ المَرأةِ في انسدادِ العارضِ[1]، أو في غَيرِه؛ أي: مُنفتحٍ من البدنِ في الانسدادِ الخِلْقيِّ، لا من المنافذِ الأصليَّةِ.

قوله: (**كأنِ انكسرَ. . . إلخ**)، كان الوجهُ عدمَ ذكر هذه؛ لأنَّه لا يجب الغسلُ فيها؛ لأنَّ خروجَه لعلَّةٍ، إلَّا أن يقال: إنَّها تصويرٌ لخُروجِه من غيرِ طريقِه المعتادِ بقطعِ النَّظرِ عن إيجابِ الغُسلِ فيه، فتأمَّل.

قوله: (**الموتُ**) وهو عدمُ الحياةِ عمَّا مِن شَأنِه الحياةُ، فخرَجَ الجمادُ، ودخَل السِّقْطُ.

قوله: (**إلَّا في الشَّهيدِ**) فلا يجب غَسلُه، بل يَحرُم، وإلَّا في الكافرِ، ولعلَّه لم يَذكرْه لعدمِ دُخولِه في أوَّل العبارةِ، فتأمَّل.

(١) في نسخة: (في انسداد الأصلي العارض). (ل).

وَالنِّفَاسُ، وَالوِلَادَةُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(والنِّفاسُ) وهو الدَّمُ الخارجُ عقِبَ الوِلادةِ، فإنَّه موجِبٌ للغُسلِ قَطعًا.

(والوِلادةُ) المَصحوبةُ بالبَلَلِ مُوجِبةٌ للغُسلِ قطعًا، والمُجرَّدةُ عن البَلَلِ مُوجِبةٌ في الأصحِّ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(والنِّفاسُ)** وإن لزم للولادةِ؛ لصحَّةِ إضافةِ النِّيَّة إليه.

قوله: **(عقِبَ الوِلادَةِ)** أي: بعدها وقبل مُضيِّ خمسةَ عشرَ يومًا، وكالولادةِ إلقاءُ العَلَقَةِ والمُضْغةِ.

قوله: **(والوِلادةُ)** ولو لميِّت، وخرَج بها إلقاءُ بعض الوَلدِ، فلا يجب به غُسلٌ إلَّا بتمام أجزائه.

قوله: **(بالبَلَلِ)** أي: ولم يوجد بعدها نفاسٌ، وإلَّا فهي منه، فذِكرُها معه تكرارٌ، فتأمَّل.

قوله: **(والمُجرَّدةُ عن البَللِ موجِبةٌ على الأصحِّ)**، وتفطر بها الصَّائمةُ، وكذا يحرمُ على زوجها وطؤها عند غيرِ شَيخِنا الرَّمليِّ[1].

(١) ينظر حاشية الشّبراملسي على «نهاية المحتاج» (١/ ٢١١).

فَصْلٌ: وَفَرَائِضُ الغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في فَرائضِ الغُسلِ]

(وفرائضُ الغُسْلِ ثلاثةُ أشياءَ): أحدُها: (النِّيَّةُ) فيَنْوي الجُنُبُ رَفعَ الجنابةِ، أو الحَدَثِ الأكبرِ، ونحوَ ذلك، وتَنْوي الحائضُ أو النُّفساءُ رَفعَ حدَثِ الحيضِ أو النِّفاسِ، وتكونُ النِّيَّةُ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصل: [في فرائض الغسل]

قوله: (وفرائضُ الغُسلِ) أي: من حيثُ هو لا بقيدِ كونِه واجبًا.

وفي بعضِ النُّسخِ ذكر (فصل) هنا، **اعلم**؛ أنَّ هذا الكتابَ لمَّا كان تأليفُه من الطَّلبةِ بإملائِه عليهم اختلَفت نسخُه كثيرًا في التَّراجمِ، والتَّقديمِ والتَّأخيرِ، والزِّيادةِ والنَّقصِ، وتغيير العباراتِ، وغيرِ ذلك.

قوله: (فينوي الجُنُبُ رفعَ الجَنابةِ) وتنصرف النِّيَّةُ إلى رفعِ حُكمِه، وهو المنعُ من الصَّلاةِ أو نَحوِها، وإن لم يقصده أو لم يَعرِفه كما مرَّ.

قوله: (أو الحَدَثِ الأكبرِ) أو الحَدَثِ فقط، وينصرفُ للأكبر بقرينةِ كونِه عليه، وإذا اجتمَع عليه أغسالٌ واجبةٌ ونوى واحدًا منها كفَى عن البقيَّةِ، ولا يكفي نيَّةُ بعضِ واحدٍ منها.

قوله: (ونحوَ ذلك) كنيَّة استباحةِ الصَّلاة أو الغُسلِ الواجبِ، وهذا يجزئ في غير الجنُبِ، ولا يكفي نيَّةُ الغسلِ فقط؛ لأنَّه قد يكون عادةً كما تقدَّم.

قوله: (وتنوي الحائضُ . . . إلخ)، ظاهرُ كلامِه أنَّه على اللَّف والنَّشرِ المُرتَّب[1]،

---

(١) اللَّفُّ والنَّشر هو فن في المتعددات التي يتعلق بكل واحد منها أمر لاحق، فاللف يشار به إلى المتعدد والذي يُؤتى به أوَّلًا، والنشر يشار به إلى المتعدد اللاحق الذي يتعلق كل واحد منه بواحد من السابق، فإذا جاء النشر على وفق ترتيب اللَّف سُمِّي: اللَّفُّ والنَّشر المرتَّبُ.

وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

مَقْرونةً بأوَّلِ الفرضِ، وهو أوَّلُ ما يُغسَلُ من أعلى البَدنِ أو أسفلِه، فلو نوَى بعد غَسلِ جُزءٍ وجَب إعادتُه.

(وإزالةُ النَّجاسةِ إن كانَت على بَدنِه) أي: المُغتسِلِ، وهذا ما رجَّحه الرَّافعيُّ، وعليه فلا تكفي[1] غَسْلةٌ واحدةٌ عن الحدَثِ والنَّجاسةِ، ورجَّح النَّوويُّ الاكتفاءَ بغَسلةٍ واحدةٍ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

ويحتمل أنَّ كُلًّا من الحائض والنُّفساء تنوي الحيضَ أو النِّفاسَ ولو مع العَمدِ[2]، فيوافق **المُعتمَدَ** عند شَيخِنا الرَّمليِّ فراجِعه[3]، وأمَّا نِيَّةُ رفع الجنابةِ من الحائض أو عكسِه فهي صحيحةٌ مع الغَلطِ دون العَمدِ، فتَأمَّل.

قوله: **(مقرونةً بأوَّلِ الفَرضِ)** أي: بأوَّل ما يقع غسلُه فرضًا بدليلِ ما بعدَه.

قوله: **(فلو نوَى. . . إلخ)**، هو إيضاحٌ.

قوله: **(وهذا ما رَجَّحَه الرَّافعيُّ)** وهو مَرجوحٌ[4].

قوله: **(وعليه فلا تكفِي. . . إلخ)**، هو ربَّما يفِيدُ الاعتدادَ بالنِّيَّةِ، وإن وجبت إعادةُ الغُسلِ، وهو كذلك.

قوله: **(بغَسلةٍ واحدةٍ)** أي: في غير النَّجاسةِ المغلَّظة؛ لأنَّ السَّبعةَ فيها

---

(١) في نسخة: (يكفي). (ل).

(٢) أي: ما لم تقصد المعنى الشَّرعي، وإلَّا لم يصحَّ لتَلاعُبها حينَئذٍ. «تحفة المحتاج» (١/ ٣٢٣)، و«الباجوري» (١/ ٨٤).

(٣) «نهاية المحتاج» (١/ ٢٢٣).

(٤) لا يتعيّن حملُ كلامِ المُصنِّف عليه، بل يصحُّ حملُه على طريقةِ النّووي، ويكون معناه: وإزالة النَّجاسة ولو في ضِمن الغسل، فلا يشترطُ تقدّم إزالتها، وحينئذ فلا تضعيفَ في كلامِ المُصنِّف. «الباجوري» (١/ ٨٤).

وَإِيْصَالُ المَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالبَشَرَةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

عنهما[١]، ومحلُّه ما إذا كانتِ النَّجاسةُ حُكْميَّةً، أمَّا إذا كانت عينيَّةً وجبَ غَسلتان عندَهما[٢].

(وإيصالُ الماءِ إلى جَميعِ الشَّعْرِ والبَشرةِ)، وفي بعضِ نُسَخِ المتنِ بدلُ (جميع): (أصولِ)، ولا فرقَ بين شعَرِ الرَّأسِ وغيرِه، ولا بين الخفيفِ منه والكثيفِ، والشَّعرُ المضفورُ إن لم يَصِلِ الماءُ إلى باطنِه إلَّا بالنَّقضِ وجبَ نقضُه، والمرادُ بـ(البَشرةِ) ظاهرُ الجلدِ، ويجبُ غسلُ ما ظهَر من صِماخَي أذُنَيه، ومن أنفٍ مَجدوعٍ، ومن شُقوقِ بَدَنٍ، ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحتَ القُلْفَةِ من الأَقْلَفِ، وإلى ما يبدو من

حاشية العلامة القليوبي

كالواحدةِ في غيرِها.

قوله: (ومَحلُّه) أي: محلُّ الخلافِ بينهما في النَّجاسةِ الحكميَّةِ، وكذا العينيَّةُ التي تزول أوصافُها مع الغَسلةِ الواحدةِ، فتقييدُه في غيرِ محلِّه.

قوله: (جميعِ الشَّعْرِ) فلو بقي بعضُ شعْرةٍ لم يكفِ الغُسلُ، وإن قلعَها بعدَه فلا بدَّ من غَسلِ مَوضعِها، ولا يضرُّ قلعُها بعد غسلِها، ومِثلُها الظُّفرُ.

قوله: (والبَشرةِ) أي: جميعِها، فلا يكفي مع وُجودِ حائلٍ، كشَمعٍ أو وَسَخٍ تحت الأظفارِ وإن أزالَه بعدَه.

قوله: (والمرادُ بالبشَرةِ ظاهرُ الجلدِ) وبالشَّعْرِ ما عليها، فيخرُج به شعرٌ نبتَ في العينِ أو الأنفِ مثلًا.

قوله: (من أنفٍ مَجْدوعٍ) بالدَّال والعين المُهملتَين، أو عَظمٍ وَضَحَ، أو جلدٍ تقلَّص، أو محلِّ شَوكةٍ انفتحَ، أو ظاهرِ أنفٍ، أو أصبعٍ من نَقدٍ مثلًا.

---

(١) وهو المُعتمَدُ. «البرماوي» [مخطوط]، ورجَّحه الباجوري (١/ ٨٤).

(٢) في نُسخةٍ: (عنهما)، أي: عن الحدثِ والنَّجاسةِ.

وسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَالوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَإِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الجَسَدِ، وَالمُوَالاةُ، وتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى.

شرح العلّامة ابن قاسم

فَرجِ المرأةِ عندَ قُعودِها لقضاءِ حاجتِها، وممَّا يجِبُ غسلُه المَسْرَبَةُ[1]؛ لأنَّها تظهرُ في وقتِ قضاءِ الحاجةِ، فتصيرُ من ظاهرِ البدنِ.

[سُننُ الغُسلِ]

(**وسُننُه**) أي: الغُسل (**خمسةُ أشياءَ: التَّسميةُ، والوضوءُ**) كاملًا (**قبلَه**)، وينوي به المُغتسِلُ سنَّةَ الغُسلِ إن تجرَّدَتْ جنابتُه عن الحَدَثِ الأصغرِ، وإلَّا نوى به الأصغرَ. (**وإمرارُ اليدِ على**) ما وصَلتْ إليه من (**الجَسَدِ**)، ويعبَّرُ عن هذا الإمرارِ بالدَّلكِ. (**والمُوالَاةُ**)، وسبَق معناها في الوُضوءِ. (**وتقديمُ اليُمنَى**) من شِقَّيه (**على اليُسرَى**).

حاشية العلّامة القليوبي

[سُننُ الغُسلِ]

قوله: (**وسننُه أي: الغسل**) من حيثُ هو كما مرَّ.

قوله: (**خمسةُ أشياءَ**) أي: باعتبارِ المَذكورِ هنا.

قوله: (**التَّسميةُ**) أي: في أوَّله أو في أثنائه، كما مرَّ في الوُضوءِ.

قوله: (**قبلَه**) هو قيدٌ في الوُضوءِ كما عُلِم.

قوله: (**على ما وَصلَت إليه**) هو قيدٌ لكونِ الإمرارِ باليدِ، ويُسنُّ إمرارُ نحوِ حبلٍ على ما لم يصل إليه، ويندبُ كونُه عقب كلِّ مرَّةٍ إن ثلَّث.

قوله: (**وسبَق معنَاها**)، لو قال: (وسبقتْ في الوُضوءِ) لكان أَولى؛ ليشتمل وجوبُها في حقِّ صاحبِ الضَّرورةِ.

قوله: (**اليُمنَى**) الأنسبُ: (الأيمنُ) و(الأيسرُ)، (**من شقَّيه**) المُقدَّمين ثم المُؤخَّرين.

---

(١) المَسْرَبَة: بفتح الراء وضمِّها، مَجْرَى الحَدَث من الدُّبُر. (تاج العروس). (ل).

فَصْلٌ: وَالِاغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ، ....

شرح العلّامة ابن قاسم

وبقيَ من سُنَنِ الغُسلِ أمور مَذكورةٌ في المَبسوطاتِ، منها: التَّثليثُ، وتخليلُ الشَّعْرِ.

(فصلٌ): [الاغتِسالاتُ المَسنونةُ]

(والاغتسالاتُ المَسنونةُ سَبعةَ عشرَ غُسلًا: غُسْلُ الجمُعةِ) لحاضرِها، ......

حاشية العلّامة القليوبي

فصلٌ: الاغتِسالاتُ المَسنونةُ

قوله: **(والاغتسالاتُ)** وفي بعض النُّسخِ ذكر (فصل) هنا، وذكرُها استِطراديٌّ؛ لإفادةِ اجتماعِها، ولو قال: (والأغسالُ) لكان أَخصرَ وأَولى، ويَنوِي في جميعها أسبابَها، إلَّا ما سيأتي، وإذا اجتمَعت كفَى نِيَّةٌ واحدةٌ منها.

قوله: **(المَسنونةُ)** سواءٌ تأكَّدت أو لا، ولا تجبُ إلا بالنَّذرِ[1].

قوله: **(سَبْعَةَ عَشَرَ)** على ما ذكر هنا مع عَدِّ غُسلِ الجِمارِ ثلاثًا، أو جَعلِ الطَّوافِ ثَلاثًا، فتَأمَّل.

قوله: **(لحاضرِها)** أي: لمريدِ حُضورِها، ولو غيرَ مُكلَّف، أو لم تلزمه[2]، ومَن عجَز عن الماءِ فيه وفي بقيَّة الأغسالِ تيمَّمَ بنيَّة البَدليَّة عن الغُسلِ المرادِ،

---

(١) كلُّ غُسلٍ تقدَّم سببُه فهو واجبٌ غالبًا، وكلُّ غسلٍ تأخَّرَ سببُه فهو مَندوبٌ، ويُستَثنَى من الأوَّل غسلُ غاسلِ الميِّت، والكافرُ إذا أسلَم، والمجنونُ والمغمَى عليه إذا أفاقا؛ لأنَّ سببَهما مُتقدِّمٌ. «البرماوي»[مخطوط].

(٢) روَى البخاري (٨٥٨)، ومسلِمٌ (٨٤٦)، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**الغسلُ يومَ الجمُعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ**»، قال الإمامُ النَّوويُّ: (أي: مُتأكِّد في حقِّه).

وَالعِيْدَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالخُسُوفِ، وَالكُسُوفِ، وَالغُسْلُ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ المَيِّتِ. . .

شرح العلامة ابن قاسم

ووَقتُه من الفَجرِ الصَّادقِ.

(و) غُسلُ (**العِيدَين**) الفطرِ والأضحَى، ويدخلُ وقتُ هذا الغُسلِ بنصفِ اللَّيلِ.

(**والاستِسقاءِ**) أي: طلبِ السُّقيا من الله، (**والخُسوفِ**) للقَمرِ، (**والكُسوفِ**) للشَّمسِ.

(**والغُسل مِن**) أجلِ (**غَسلِ الميِّتِ**) مسلمًا كان أو كافرًا.

حاشية العلامة القليوبي

وسيذكُر المصنِّف ذلك في بَعضِها.

قوله: (**ووَقتُه**) أي: ابتداءُ وقته من الفَجرِ، وآخرُه فراغُ صلاتها، وتقريبُه من ذَهابِه إليها أفضلُ.

قوله: (**وغُسلُ العِيدَين**) أي: في يَومِهما، فلا يتَقيَّد بمَن يصلِّيهما، ويخرجُ وقتُه بالغُروبِ.

قوله: (**والاستِسقاءِ**) ويدخُل وقتُه لمَن يُصلِّي مُنفرِدًا بإرادته، ولمن يُصلِّي جماعةً باجتماعِ النَّاس لها، ويخرج بفراغ فعلِها.

قوله: (**والخسوفِ. . . إلخ**) ويدخُل وقتُه بأوَّله، ويخرجُ بزوال جميعِه.

قوله: (**والغُسلُ من أجلِ غَسلِ الميِّتِ**) لو قدَّمه عقِب غسل الجمُعةِ لكان أَولى؛ لأنَّه يليه في التَّأكيدِ؛ ولذلك قال ابنُ حَجرٍ[١]: «أفضلُ الأغسالِ ما كثُرت أحاديثُه الصَّحيحةُ، ثم ما اختُلف في وُجوبِه، ثم ما صحَّت أحاديثُه، ثم ما تعدَّى نفعُه».

قوله: (**مسلمًا كان**) أي: الميت (**أو كافرًا**)؛ فيُسنُّ الغُسلُ لغاسلِه.

---

(١) ينظر «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٦٩).

وَالكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَالمَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) غُسْلُ (الكافرِ إذا أسلمَ) إنْ لم يُجنِبْ في كُفرِه أو لم تحِضِ الكافرةُ، وإلَّا وجبَ الغُسلُ بعدَ الإسلامِ في الأصحِّ، وقيل: يسقطُ إذا أسلمَ.

(والمَجنونِ والمُغمَى عليه إذا أفاقا)، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وغسلُ الكافرِ. . . إلخ)، لو قال المُصنِّف: (وغسلُ من أسلَم) لكان أولى؛ لأنَّ محلَّه بعد الإسلامِ ولو تبعًا، ويسنُّ إزالةُ شعْرِه بعدَه ولو أنثى، لا نحو لحيةِ رجُلٍ.

قوله: (إنْ لم يُجنِبْ. . . إلخ)، لو قال: (وإن أجنبَ. . . إلخ) لكان صوابًا؛ لأنَّ الواجبَ لا يُسقِط المندوبَ، فيجتمع عليه غسلان، فلا بدَّ من نيّتهما معًا؛ لأنه لا يكفي نيّةُ الواجب عن المندوبِ ولا عكسُه، ويفوتُ المندوبُ بطول الزَّمن أو بالإعراضِ عنه.

قوله: (والمَجنونِ والمُغمَى عليه إذا أفَاقَا) في جميع هذا التَّعبير ما في الذي قبلَه[(١)]، وينوي كلٌّ منهما في هذا الغسل رفعَ الجنابةِ؛ لقَولِ الإمامِ الشَّافعي رضي الله عنه[(٢)]: «قلَّ مَن جُنَّ إلَّا وأنزلَ»، وتنزيلًا للمَظنَّةِ مَقامَ اليقينِ، ومحلُّه إن بلَغ من زمنِ إنزالِ المنيِّ، كما قاله شيخُنا تبعًا للخطيبِ[(٣)]، وهو ظاهرٌ، وقال شيخُنا الرَّمليُّ[(٤)]: «ينوي ذلك مُطلقًا».

---

(١) أي: لأنَّ الغسلَ إنّما هو بعد الإفاقةِ. «الباجوري» (١/ ٨٩).

(٢) ينظر «الأم» (١/ ٥٤).

(٣) ينظر «الإقناع» (١/ ٢٥٧) مع الحاشية.

(٤) ينظر «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٣١).

وَالغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، ولِدُخُولِ مَكَّةَ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ولم يَتحقَّقْ منهما إنزالٌ، فإن تَحقَّق منهما وجبَ الغسلُ على كلٍّ منهما.

(والغُسْلُ عندَ) إرادةِ (الإحرامِ)، ولا فرقَ في هذا الغسلِ بين بالغٍ وغيرِه، ولا بين مجنونٍ وعاقلٍ، ولا بين طاهرٍ وحائضٍ، فإن لم يجِدِ المُحْرِمُ الماءَ تيمَّمَ.

(و) الغسلُ (لدخولِ مكَّةَ) لمُحْرِمٍ بحجٍّ أو عُمْرةٍ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ولم يَتحقَّقْ... إلخ) هو قيدٌ لاستقلالِ المندوبِ لا لإسقاطِه كما مرَّ، ويحتمِل خلافَه لإمكان الفَرقِ بينه وبين الكافرِ.

قوله: (وجبَ الغسلُ على كلٍّ منهما) وإن اغتسلا في الكفرِ والجنونِ.

قوله: (بالغٍ) ذكرًا أو أنثى، حُرًّا أو رقيقًا.

قوله: (وغيرِه) أي: البالغِ، ولو غيرَ مميِّز، ويُغسِّلُه وليُّه، ومثلُه المجنونُ المذكور، وهذان هما الحكمةُ في ذِكر أفراد مَن يُطلَب له الغسلُ هنا دون ما تقدَّم، ويفوت هذا الغسلُ بفعل الإحرام.

قوله: (فإن لم يجِدِ المُحْرِمُ...) أي: مَن يريد الإحرامَ، كما ذكره، ولعلَّ ذِكرَ التَّيمُّم هنا دون غيره لمظِنَّة قلَّة الماء في سفر الحجِّ دون غيره، فراجعه.

قوله: (ولدخولِ مكَّةَ) أي: بذِي طُوًى؛ اسمُ وادٍ، سُمِّي باسم بئرٍ فيه مَطويَّةٍ؛ أي: مبنيَّة، ولدخول حرمِها أيضًا.

قوله: (لمُحْرِمٍ) لو أسقطه لكان أَولى؛ لأنَّه مطلوبٌ للحلال أيضًا، إلَّا أن يقال: لمَّا أنْ ذكَر غسلَ الإحرام قبلَه ربَّما تُوهِّم كونُ هذا لغير المُحرمِ فدفَعه بذلك، فتأمَّل.

(أو) في كلامه مانعةُ خُلوٍّ[1].

---

(١) ليست مانعة خلُوٍّ ولا مانعة جمعٍ، لجواز الإحرامِ بهما معًا، ولجوازِ الإحرامِ مُطلقًا، والله أعلم. «الباجوري» (١/ ٩٠).

وَللوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، ولِلْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ، ولِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلَاثِ، وَلِلطَّوَافِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(وللوُقوفِ بعرفةَ) في تاسعِ ذي الحِجَّةِ، **(وللمَبيتِ بمُزدلِفةَ، ولرَمي الجمارِ الثَّلاثِ)** في أيّامِ التَّشريقِ الثَّلاثةِ، فيغتسِلُ لرمي كلِّ يومٍ منها غُسْلًا، أمَّا رميُ جمرةِ العقبةِ في يومِ النَّحرِ فلا يغتسِلُ له؛ لقربِ زمنِه من غسلِ الوقوفِ.

(و) الغسلُ **(للطَّوافِ)** الصَّادقِ بطوافِ قُدومٍ وإفاضةٍ ووَداعٍ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وللوُقوفِ بعرفةَ في تاسعِ ذي الحِجَّةِ)** والظَّرفان مُتعلِّقان بالوُقوفِ، ومحلُّ الغُسلِ بنَمِرةَ أو غيرِها.

قوله: **(وللمَبيتِ بمُزدلفةَ)** أي: على وجهٍ مَرجوحٍ[١]، وعليه فمَحلُّه إن لم يغتَسِل بعرَفةَ، وإلَّا فلا لقُربِه منه.

ويُندبُ الغسلُ للوُقوفِ عند المَشعَرِ الحرامِ[٢].

قوله: **(فيغتسِلُ لرميِ كلِّ يومٍ)** أي: بعد زَوالِه[٣].

قوله: **(من غسلِ الوُقوفِ)** الوجهُ من غسلِ مزدلفةَ، إلَّا إنْ أُريد الوقوفُ بالمَشعرِ الحرامِ كما مرَّ.

قوله: **(وللطَّوافِ)** هذا على القَديمِ المَرجوحِ، والجديدُ خلافُه[٤].

---

(١) والرّاجحُ أنّه لا يُسنُّ الغسلُ للمَبيتِ بمُزدلفةَ. «الباجوري» (١/ ٩٠).

(٢) ويدخلُ وقتُه بنصفِ اللَّيلِ. «الباجوري» (١/ ٩٠).

(٣) يدخل وقته بالفجرِ، ولكن الأفضلَ تأخيرُه بعد الزّوالِ. «الباجوري» (١/ ٩٠).

(٤) وهو المُعتمَدُ، وإنَّما لم يُسنَّ الغسلُ لهذه الثَّلاثةِ؛ لأنَّ وقتَها مُوسَّعٌ، فلا يلزمُ اجتماعُ النَّاس لفِعلِها في وَقتٍ واحدٍ المُقتضي ذلك طلبَ التَّنظيفِ. «الإقناع» (١/ ٢٥٥)، و«البرماوي» [مخطوط]، و«الباجوري» (١/ ٩٠).

فَصْلٌ: وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وبقيَّةُ الاغتِسالاتِ المَسنونةِ مَذكورةٌ في المُطوَّلاتِ.

(فصلٌ): [في المسح على الخُفَّين]

(والمسحُ على الخُفَّينِ جائزٌ) . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وبقيَّةُ الاغتسالاتِ... إلخ)**، منها الغسلُ لدخولِ المدينة الشَّريفة[1]، ودُخولِ حرمِها، ولخروجٍ من حمَّام، وقَصِّ شاربٍ، وحَلْقِ عانةٍ، وبلوغٍ بالسِّنِّ، وكلِّ ليلةٍ من رمضانَ، وكلِّ اجتماعٍ، وغيرِ ذلك كدُخولِ المسجدِ، ولو غيرَ الحرامِ، كما قاله ابنُ حجرٍ.

فصلٌ: في ذكرِ المَسحِ على الخُفين

وكان ذِكرُه عقِب الوُضوءِ أنسبَ؛ لأنَّه جزءٌ منه، ولعلَّ المُصنِّف راعى كونَه مَسحًا كالتَّيمُّم فضمَّه إليه، وقدَّمه عليه؛ لكونِه بالماءِ، وسيأتي ما فيه.

وهو رخصةٌ، ويرفَع الحَدَثَ، ويُبيح الصَّلوات من غير حَصْرٍ، وهو من خصائص هذه الأُمَّةِ.

قوله: **(والمَسحُ على الخُفَّينِ)** لا على أحدِهما، وإن تعذَّر غَسلُ الأُخرى لعلَّة، إلَّا إن عدِمتِ الأخرى من الكعب كما يأتي.

ويُطلَق الخُفُّ على الخفَّين وعلى أحدِهما، واختار الأوَّلَ لدفع إيهامِ جواز المسحِ على أحدِهما.

قوله: **(جائزٌ)** أي: يجوز العُدولُ عن غَسلِ الرِّجلين إليه، فلا يُنافي أنَّه يقع واجبًا

(١) وهو مذكورٌ في بعض نُسخِ الشَّرح. «الباجوري» (١/ ٩٠).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

في الوُضوءِ، لا في غُسل فَرضٍ أو نَفلٍ، ولا في إزالةِ نَجاسةٍ، فلو أجنبَ أو دَمِيَت رِجْلُه فأراد المسحَ بدلًا عن غَسلِ الرِّجلِ لم يُجْزِ بل لا بدَّ من الغَسلِ، وأشعر قولُه: (جائزٌ) أنَّ غَسلَ الرِّجلَين أفضلُ من المَسحِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

دائمًا، وقد يجب العُدولُ إليه لقِلَّة الماءِ مع لابسِه، أو لضيق وقتٍ عن الغُسلِ، أو لإنقاذ غريقٍ[١]، أو إدراكِ عرَفةَ، أو نحوِ ذلك.

وقد يحرُم العدولُ إليه لكونه مَغْصوبًا مثلًا[٢]، وسيأتي كونُه مكروهًا.

قوله: (في الوُضوءِ) ولو مَندوبًا، بدلًا عن غَسلِ الرِّجلَين، وإن لم تكن حاجةٌ إليه.

قوله: (لا في غُسْلٍ فرضٍ أو نفلٍ) الأولى في (غسلٍ) تنوينُه، وجعلُ ما بعده بدلًا منه، فتأمَّل[٣].

قوله: (فلو أَجْنَبَ) أي: مثلًا، أو حاضتْ أو نُفِسَتْ، أو طُلِب منه غُسلُ جمعةٍ مثلًا.

قوله: (غَسْلِ الرِّجلِ) لامُها للجنسِ.

قوله: (لم يُجْزِ) الأَولى ضبطُه بضمٍّ أوَّله وسكونِ ثانيه[٤].

قوله: (أنَّ غَسلَ الرِّجلين أفضلُ من المسحِ) في تعبيرِه بأفعلَ التَّفضيل إشعارٌ[٥]

---

(١) في (د): (أسير).

(٢) زاد في نسخة: (وقد يندب كأن رغبت نفسه عنه، أو شكَّ فيه لمعارضةِ دليلٍ، أو لكونه ممَّن يُقتدى به). (ل).

(٣) ويجوز قِراءتُه بلا تَنوينٍ وإضافتُه إلى ما بعدَه، من إضافةِ المَوصوفِ إلى الصِّفةِ. «الباجوري» (١/ ٩١).

(٤) أي: من الإجزاءِ، ويلزمُ من عدم الإجزاءِ عدمُ الجوازِ، بخلافِ العكسِ، فلو ضُبِط بفتحِ الياءِ من الجوازِ لم يُفِد عدم الإجزاء الذي هو المقصُودُ. «الباجوري» (١/ ٩١).

(٥) الإشعارُ: هو الدّلالةُ الخفِيَّة. «الباجوري» (١/ ٩٢).

بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهارَةِ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَينِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الفَرْضِ مِنَ القَدَمَيْنِ، . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

وإنَّما يجوزُ مَسحُ الخُفَّينِ لا أحدِهما فقط إلَّا أن يكونَ فاقِدَ الأخرى[1] **(بثلاثةِ شَرائطَ)**:

([١] أن يبتدِئَ) الشَّخصُ **(لُبسَهما بعدَ كمالِ الطَّهارةِ)**، فلو غَسَلَ رِجْلًا ولبِسَ خُفَّها، ثمَّ فعَل بالأخرى[2] كذلك لم يَكْفِ، ولو ابتدأَ لُبْسَهُما بعد كمالِ الطَّهارةِ ثمَّ أَحْدَثَ قبل وصولِ الرِّجْلِ قدمَ الخُفِّ لم يجزِ المسحُ.

([٢] وأنْ يكونا) أي: الخُفَّانِ **(ساتِرَين لمحلِّ غَسلِ الفرضِ من القدمَين)** . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

بأنَّه لا يكون مباحًا[3]، **نعم**؛ إن رغبت نفسُه عنه أو اطمأنَّت إلى الغَسل دونَه أو نحو ذلك فهو أفضلُ من الغَسلِ، بل قيل: يُكرَه تركُه حينئذٍ، كما يكره تكرارُ المسح عليه أو غَسلُه.

قوله: **(بعدَ كمالِ الطَّهارةِ)** أي: بعد إتمامِ الغُسل والوُضوءِ والتَّيمُّم إن كان، ولو مع أحدِهما، ومسحِ الجبيرة إن كانت كذلك.

قوله: **(لم يكفِ)** إلَّا أن ينزِعَ الأُولى ثم يعيدَها، فلو قُطِعت قبلَ نزعِها كفَاه عن نَزعِها.

قوله: **(ولو ابتَدَأ. . . إلخ)** هذه ليست من مُفادِ المتنِ.

قوله: **(قبل وُصولِ الرِّجْل)** الأُولى أو الثَّانية.

---

(١) في نسخة: (فاقدًا للرجل الأخرى). (ل).

(٢) في نسخة: (بالرجل الأخرى). (ل).

(٣) يُؤخَذ من كلامِ الرَّمليِّ وغيرِه أنَّه يكون مباحًا، وارتضاه الطُّوخيُّ، وقال: (أفضل بمعنى فاضل، فيكون المسح لا فضل فيه أصلًا بل يكون مباحًا). «الباجوري» (١/ ٩٢).

وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا .

شرح العلامة ابن قاسم

بكعبَيهِما، فلو كانا دون الكعبَين كالمَدَاسِ لم يكفِ المسحُ عليهما، والمرادُ بالسَّاترِ هنا الحائلُ لا مانعُ الرُّؤيةِ، وأن يكونَ السَّترُ من جوانبِ الخُفَّين لا من أعلاهُما.

([٣] وأن يكونا ممَّا يُمْكِنُ تَتابُعُ المَشْيِ عليهما) لتردُّدِ مسافرٍ في حَوائجِه من حطٍّ وتَرحالٍ، ويؤخَذُ من كلامِ المصنِّفِ كونُهما قويَّين بحيثُ يمنَعان نفوذَ الماءِ.

[٤] ويشترَطُ أيضًا طَهارتُهما.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (الحائلُ) وهو ما يَمنعُ نفوذَ ماءِ الصَّبِّ إلى الرِّجل، لا مِن محلِّ الخرْزِ مثلًا.

قوله: (لا مانعُ الرُّؤيةِ) فيكفي الزُّجاجُ.

قوله: (من جوانبِ الخُفَّين) بالمعنى الشَّامل لأسفلِهما وعَقبِهما وأعلاهُما غير محلِّ إدخالِ الرِّجْل المشار إليه بقوله: (لا من أعلاهُما).

قوله: (يمكنُ تتابعُ المشيِ عليهما) أي: يسهُل المشيُ فيهما، فخرَج ما يعسُر فيه ذلك؛ لثقلٍ، أو تحديدِ رأسٍ، أو خِسَّةٍ[١]، أو سَعةٍ، أو ضِيقٍ، **نعم**؛ إن اتَّسع الضَّيقُ عن قُربٍ لم يَضُرَّ، قال بعضُ مشايخنا: «وكذا لو ضاق الواسعُ»، فراجِعهُ.

قوله: (لتردُّدِ مسافرٍ) أفاد أنَّه يُعتبَر في المقيم حاجاتُ المسافر في يومٍ وليلةٍ، وهو كذلك، وفي المسافر ثلاثةُ أيَّام، فإن كفَى دونَها كيوم وليلة صحَّ المسحُ عليه فيهما.

قوله: (ويُؤخَذُ من كلام المصنِّفِ) بقوله: (يمكن . . . إلخ)، وكذا من تفسير السَّاتر بما ذكَره الشارحُ، كما مرَّت الإشارةُ إليه.

قوله: (طَهارتُهما) وكذا طهارةُ ما تحتهما، فلا يكفي نجسٌ ولا مُتنجِّس، ولا ما فوق نجاسة على الرِّجْل، ولا ما تحته جبيرةٌ واجبُها المسحُ؛ **نعم**؛ لو كان عليه

---

(١) في (ب): (خشبة)، وكذا في «الباجوري» (١/ ٩٣).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ولو لبِسَ خُفًّا فوقَ خفٍّ لشدَّةِ البردِ مثلًا، فإن كان الأعلى صالحًا للمسحِ دون الأسفلِ صحَّ المسحُ على الأعلى، وإن كان الأسفلُ صالحًا للمَسحِ دون الأعلى فمسَحَ الأسفلَ صَحَّ، أو الأعلى فوصلَ البَلَلُ للأسفلِ صَحَّ إن قصَدَ الأسفلَ أو قصدَهما معًا، لا إن قصَدَ الأعلى فقط، وإن لم يقصِدْ واحدًا منهما؛ بل قصَدَ المسحَ في الجملةِ أجزَأَ في الأصحِّ.

حاشية العلامة القليوبي

نجاسةٌ معفوٌّ عنها فمسَح منه ما لا نجاسة عليه صحَّ المسحُ، ولا يضُرُّ سيلانُ الماء إلى النَّجاسةِ، ولا يضُرُّه نحوُ شمعٍ على الرِّجْلِ.

تنبيه: سكتَ المصِّنفُ عن كونِهما حلالَين؛ لأنَّه لا يشترط على الرَّاجحِ، فيكفي المسحُ على المَغصوبَين؛ **نعم**؛ إن حرُما لذاتهما كخُفٍّ محرَّمٍ لا لعُذرٍ لم يكفِ المسحُ عليهما.

واعلم أنَّ هذه الشروطَ معتبَرةٌ عند اللُّبسِ[١]، قال العَبَّاديُّ[٢]: «أو عند أوَّلِ المَسحِ لا في كلِّ مَسحٍ».

قوله: **(ولو لبِسَ خُفًّا. . . إلخ)**، هذا هو المُسمَّى بالجُرموقِ.

قوله: **(فمسَحَ الأسفلَ صحَّ، أو الأعلى. . . إلخ)**، هذا الحكمُ جارٍ[٣] فيما لو كانا صالحَين، ولم يَذكُرهُ، ولو لم يكن واحدٌ منهما صالحًا فهما كالعَدمِ.

---

(١) على المُعتمدِ من خلافٍ طَويلٍ. «الباجوري» (١/ ٩٤).

(٢) الإمامُ العلَّامةُ المُحقِّق شهابُ الدِّين أبو العبّاسِ أحمدُ بنُ قاسمٍ العبَّادِيُّ ثمّ المصريُّ الشَّافِعيُّ الأزهريُّ، صاحب «فتح الغفار»، وحاشية على «تحفة المحتاج»، وغير ذلك، توفي سنة (٩٩٤هـ).

(٣) في نسخة: (جائز). (ل).

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَابتدَاءُ الْمُدَّةِ مِن حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ويمسَحُ المُقيمُ يومًا وليلةً، و) يمسَحُ (المسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ) المتَّصلةَ بها، سواءٌ تقدَّمَت أو تأخَّرَت.

(وابتداءُ المُدَّةِ) تُحسَبُ (من حينِ يُحْدِثُ) أي: من انقضاءِ الحَدَثِ الكائنِ (بعد) تمامِ (لُبْسِ الخُفَّين) لا من ابتداءِ الحَدَثِ، ولا من وقتِ المسحِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (والمسافرُ) أي: سَفَر قَصْرٍ كما يأتي.

قوله: (ثلاثةَ أيامٍ. . . إلخ)، ولو كان ذهابًا وإيابًا، كعائدٍ من سَفرٍ لغيرِ وَطنِه لحاجةٍ كما يأتي.

قوله: (تقدَّمَت أو تأخَّرت) أي: تقدَّمت ليلةُ كلِّ يومٍ عليه أو تأخَّرت[١]، فتُحسَب اللَّيلةُ الأخيرةُ هنا للنَّصِّ عليها في الحديثِ، وبذلك فارَق عدمَ حسبانِها في شرطِ الخِيارِ في ثلاثةِ أيَّام، ولو وجِد الحَدثُ في أثناءِ يومٍ أو ليلةٍ اعتُبر قَدْرُ الماضي منهما من اليومِ الرَّابعِ أو اللَّيلةِ الرَّابعةِ.

قوله: (وابتداءُ المدَّةِ تحسَبُ) أي: أوَّلُ المدَّة المَحسوبةِ يكون. . . إلخ.

قوله: (من انقضاءِ الحدَثِ) السَّابقِ بجميعِ أفرادِه، وهذا ما عليه الجمهورُ من المُصنِّفين المُتقدِّمين والمُتأخِّرين، واعتبَر شيخُنا الرَّمليُّ حُسبانَ المدَّة من أوَّل الحَدثِ الذي شأنُه أن يقعَ باختيارِه، وإن وُجِد بغيرِ اختيارِه، وهو النُّومُ، والسُّكرُ، واللَّمسُ، والمسُّ، سواءٌ انفرَد وحدَه أو اجتمَع مع غَيرِه، فراجِعهُ.

قوله: (ولا من وَقتِ المَسحِ) لو أسقط لفظةَ (وقت) لكان حسنًا؛ لأنَّ مُرادَه

---

(١) في نسخة: (أي: سواء تقدَّمت. . . أو تأخَّرت عنه). (ل).

فَإِنْ مَسَحَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ.

شرح العلامة ابن قاسم

ولا من ابتداءِ اللُّبسِ، والعاصي بسفَرِه والهائمُ يمسحان مسحَ مُقيمٍ.

ودائمُ الحدَثِ إذا أَحْدَثَ بعد لُبسِه[1] الخفَّ حَدَثًا آخرَ مع حدَثِه الدَّائم قبلَ أنْ يُصلِّيَ به فرضًا يَمْسَحُ ويَسْتبيحُ ما كان يَسْتبيحُه لو بقيَ طُهرُه الذي لبِسَ عليه خُفَّه[2]، وهو فرضٌ ونوافلُ، فلو صلَّى بطُهرِه فرضًا قبلَ أن يُحدِثَ مسحَ واستباحَ نوافِلَ فقط.

(**فإنْ مَسَحَ**) الشَّخصُ (**في الحَضَرِ ثمَّ سافَر، أو مسَح في السَّفرِ ثمَّ أقامَ**) قَبْلَ مُضيِّ يومٍ ولَيلةٍ (**أتمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ**).

حاشية العلامة القليوبي

وجودُه بالفعلِ؛ لأنَّ وقتَ دُخولِه مُعتبَرٌ في ابتدائها اتِّفاقًا.

قوله: (**والهَائمُ**) عطفُ خاصٍّ على العاصي بسَفرِه[3]، فإنِ انضمَّ إليه عَدمُ التزام طَريقٍ سُمِّيَ راكبَ التَّعاسيفِ، وخرَج بهما العاصي في سَفرِه، فلا يضُرُّ في حسبان المدَّة ثلاثةَ أيّام.

قوله: (**ودائمُ الحدَثِ**) وكذا من انضمَّ إلى طَهارتِه تيمُّمٌ، وهذا تقييدٌ للمُدَّة قبلَه.

قوله: (**فإن مسَحَ الشَّخصُ**) أي: لا بقيدِ كونِه مسافرًا أو مقيمًا الموهِمِ رجوعَ الضَّمير لأحدِهما، أي: مسح خُفَّيه أو أحدَهما على الرَّاجح.

قوله: (**قبلَ مضيِّ يومٍ وليلةٍ**) وهو قيدٌ فيمَن مسَح حضرًا أو سفرًا؛ لمراعاة كلامِ المُصنِّف، وليخرج به ما لو مضى اليومُ واللَّيلةُ قبل سَفرِه فليس له المسحُ لفراغِ المدَّة، وما لو مضى له في السَّفرِ أكثر من يومٍ وليلةٍ ثم أقام، فيمتنعُ عليه المسحُ

---

(١) في نسخة: (لُبْسِ). (ل).
(٢) في نسخة: (خُفَّيْه). (ل).
(٣) لأنّ الهائمَ هو الذي لا يَدري أين يتوجَّه.

وَيَبْطُلُ المَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِخَلْعِهِمَا، ....

شرح العلامة ابن قاسم

والواجبُ في مَسحِ الخُفِّ ما يُطلَقُ عليه اسمُ المَسحِ إذا كان على ظاهرِ الخُفِّ، ولا يجزئُ المسحُ على باطنِه، ولا على عقِبِ الخُفِّ، ولا على حَرفِه ولا أسفلِه، **والسُّنَّةُ في مَسحِه** أن يكون خطوطًا[1]؛ بأن يُفَرِّجَ الماسحُ بين أصابعِه ولا يضمَّها.

(**ويبطُلُ المسحُ**) على الخُفَّينِ (**بثلاثةِ أشياءَ:**)

([١] **بخلعِهما**) أو خلعِ أحدِهما، أو انخِلاعِه، أو خروجِ الخُفِّ عن صلاحيةِ المسحِ كتخرُّقِه.

حاشية العلامة القليوبي

بمجرَّد إقامتهِ، وأمَّا لو سافر قبل مضيِّ يومٍ وليلةٍ، وقبل المسح ثم مسحَ، فله أن يُتِمَّ مدَّةَ مسافر.

قوله (**على ظاهرِ الخُفِّ**) أي: مِن أعلاه.

قوله: (**أن يكونَ خُطوطًا**) فيكرَه استيعابُه، وغسلُه، وتثليثُه.

قال شيخُنا: «ولا يندبُ فيه التَّحجيلُ»، وخالَفه ابنُ عبدِ الحقِّ[2]، والخطيبُ[3].

قوله: (**ويبطُلُ المسحُ**) أي: تنقطع المدَّةُ بواحدٍ ممَّا ذكَره، فعبَّر عن قَطعِ المدَّةِ بلَازمِه.

---

(١) رُوِيَ ذلك من طُرُقٍ مرفُوعةٍ ومَوقُوفةٍ، انظر «البدر المنير» (٣/ ٢٨) وما بعدها.

(٢) الإمام، المُحقِّق، شهابُ الدِّين أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الحقِّ بنِ محمّدٍ السّنباطيُّ، المصري، الشَّافعيُّ، توفِّي سنة (٩٩٥هـ).

(٣) ينظر «الإقناع» (١/ ٢٦٧)، قال فيه: (خطوطًا؛ بأن يضعَ يده اليسرَى تحت العقب، واليُمنَى على ظهرِ الأصابعِ، ثمّ يُمرّ اليُمنَى إلى آخرِ سَاقِه)، قال المُحشّي: قوله: (إلى آخر ساقه) أي: الشّخص، وآخرُه هو الكعبان، وما أخذَه القَليوبيُّ والزّياديُّ مِن هذه العبارةِ مِن أنّه يسنّ في مسح الخفّ التَّحجيل ليس في محلِّه، ومَنشأ ذلك فهمهما أنَّ ضميرَ (ساقه) للخُفِّ، والذي اعتمدَه الرَّمليُّ عدمَ سَنِّ التَّحجيل في مَسحِ الخفِّ.

وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

فَصْلٌ: ....

شرح العلّامة ابن قاسم

([٢] وانقضاءِ المدَّةِ) وفي بعضِ النُّسَخِ: (مدَّةِ المسحِ) من يومٍ وليلةٍ لمقيمٍ، وثلاثةِ أيَّامٍ بلياليها لمسافرٍ.

([٣] و) بعُروضِ (ما يوجِبُ الغُسْلَ) كجَنابةٍ أو حَيضٍ أو نِفاسٍ للابسِ الخُفِّ.

(فصلٌ): في التَّيمُّمِ

وفي بعضِ نُسَخِ المتنِ تقديمُ هذا الفصلِ على الذي قبلَه.

والتَّيمُّمُ: **لغةً**: القَصدُ.

وشرعًا: إيصالُ ترابٍ طهورٍ للوَجهِ واليدَينِ بدلًا عن وُضوءٍ، أو غُسلٍ، .....

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (وعروضِ ما يوجِبُ الغُسلَ) أي: أصالةً، لا غسلَ مَندوبٍ مثلًا.

فصلٌ في التَّيمُّمِ

هو من خصائصِ هذه الأمَّةِ؛ لصَراحةِ الحديثِ به: «**وطهورًا**[(١)]» بمعنى مُطهِّرًا.

قوله: (وفي نُسخةٍ تقديمُ هذا الفصلِ) لكونِ المسحَ فيه عن جميعِ البَدنِ أو جملةِ أعضائه، بخلافِ الذي قَبلَه، والأوَّلُ أنسبُ لما مرَّ[(٢)].

قوله: (عن وُضوءٍ أو غُسْلٍ) ولو مَندوبَين.

---

(١) يشير إلى ما روَاه مسلِمٌ (٥٢٣) عن أبي هريرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**فُضِّلتُ على الأنبياءِ بستٍّ: أعطِيتُ جوامع الكَلِم، ونُصِرتُ بالرّعبِ، وأُحلّت لي الغنائم، وجُعِلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسِلتُ إلى الخَلْقِ كافّة، وخُتِمَ بي النَّبيُّون**».

(٢) أي: لكون المسحَ بالماءِ، والتَّيمُّم بالتُّراب.

وشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: وُجُودُ العُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، .

شرح العلامة ابن قاسم

أو غَسلِ عُضوٍ، بشَرائطَ مَخصوصةٍ.

(وشرائطُ التَّيمُّمِ خمسةُ أشياءَ:) وفي بعضِ نُسَخِ المتنِ: (خمسُ خِصالٍ:)

أحدُها: (وُجودُ العُذرِ بسَفرٍ أو مَرضٍ).

(و) الثَّاني: (**دُخولُ وَقتِ الصَّلاةِ**)، فلا يصِحُّ التَّيمُّمُ لها قبلَ دخولِ وقتِها.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (أو غَسلِ عضوٍ) أي: واجبٍ، فلا يكون عن غَسلِ عضوٍ مَندوبٍ.

قوله: (بشَرائطَ) فيه تغليبُ الشَّرط[1] كدُخول الوَقتِ على السَّببِ كالعَجزِ عن استِعمالِ الماءِ، فتَأمَّل.

قوله: (بسَفرٍ) هو بيانٌ للعُذرِ الحِسِّيِّ، وهو فَقْدُ الماء، و(بمَرضٍ)[2] للعُذرِ الشَّرعيِّ، وهو المنعُ من استعماله بقول طَبيبٍ عَدْلٍ: إنَّه يضُرُّ استِعمالُه في جميع البَدَنِ أو في بَعضِه؛ من حُدوثِ مَرضٍ أو دَوامِه أو شَيْنٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهرٍ، ذاتًا أو مَنفعةً، ويعمَلُ هو بعِلمِه ومَعرفتِه لا بتَجربَتِه، وقال بعضُ مشايخنا[3]: «يعملُ بها خصوصًا مع عَدمِ الطَّبيبِ في محلٍّ يُطلَب فيه الماءُ فيما يأتي».

قوله: (دخولُ وَقتِ الصَّلاةِ) فرضًا أو نفلًا إن كان لها وقتٌ، وإلَّا فبِفراغِ الغُسلِ في الميتِ، وبإرادةِ فِعلِ الصَّلاةِ في نحوِ الاستسقاءِ، وبتغيُّرِ الكوكبِ في الكسوفِ، وبإرادة سجود تلاوةٍ وإحرامٍ واستخارةٍ ونحوِ ذلك، وخطبةُ الجمعةِ كصلاتِها، وهكذا[4].

---

(١) مرادُه بالشَّرائطِ الأمورُ التي لا بُدَّ منها فيشمل الأركان. «الباجوري» (١/ ٩٧).

(٢) في نسخة المتن وابن قاسم: (أو بمرض).

(٣) عزاه الباجوري في «حاشيته» (١/ ٩٨) إلى الشّهابِ ابنِ حجر رحمه الله تعالى.

(٤) أي: لأنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت. «الباجوري» (١/ ٩٨).

وَطَلَبُ المَاءِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّالِثُ: (طَلَبُ الماءِ) بعد دخولِ الوقتِ بنفسِه أو بمَن أَذِنَ له في طَلبِه، فيطلُبُ الماءَ من رَحْلِه ورُفقتِه، فإن كان منفرِدًا نظرَ حوالَيه من الجهاتِ الأربعِ إن كان بمستوٍ من الأرضِ، فإن كان فيها ارتفاعٌ وانخفاضٌ تردَّد قَدْرَ نظرِه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وطَلَبُ الماءِ) أي: إن لم يتيقَّن فَقْدَه في محلِّ طلبِه، ويدخُل في الطَّلبِ شِراؤُه بثَمنِ مثلِه زمانًا ومكانًا.

قوله: (بمَن أَذِنَ له) أي: في الوقتِ أو قبلَه ليطلب فيه، أو أطلَق وطلَب له فيه.

قوله: (مِن رحلِه) وهو ما يتَعلَّق به وحدَه.

قوله: (ورِفقتِه) وهم المنسبون إليه بالحَطِّ والتَّرحال ونَحوِهما، ولو بأن ينادي فيهم: «مَن معَه ماءٌ يجودُ به»، ولو بثَمنِه وهو قادرٌ عليه.

قوله: (فإن كان مُنفرِدًا) الوجهُ إسقاطُه؛ لأنَّ ذلك النَّظَرَ عامٌّ في المنفرِدِ وغيرِه.

قوله: (من الجهاتِ الأربعِ) بيانٌ لحوالَيه.

قوله: (قَدْرَ نظرِه) أي: المُعتدلِ، وهو قَدْرُ غَلْوَةِ سَهمٍ؛ أي: غَايةُ رَميِه، وهذا هو حدُّ الغَوث؛ لكونه إذا استغاث برِفقتِه لأمرٍ نزلَ به أغاثوه، ويُشترَط أَمنُه على نفسٍ وعضوٍ ومَنفعةٍ ومالٍ وإن قلَّ واختصاصٍ، سواءٌ كان ذلك له أو لغيره، وإن لم يلزمه الذَّبُّ عنه، وعلى خروج الوقت.

وهذا كلُّه عند تَردُّدِه في وجود الماء في ذلك الحَدِّ، فإن تيقَّن وجودَه فيه لم يصحَّ تيمُّمه وإن خرَج الوقتُ أو خاف على ما ذُكِرَ، فإن تردَّد في الماء فوق ذلك إلى حَدِّ القُرب وهو فوق ذلك إلى نحو نصف فرسخٍ من رَحلِه لم يجب طلبُه مطلقًا، فإن تيقَّن وجودَه فيه وجبَ طلبُه إن أمِن على غير اختصاصٍ ومالٍ يجب بذلُه في ماءِ طهارتِه، فإن كان فوق ذلك ويُسمَّى حَدَّ البُعدِ لم يجب طلبُه مطلقًا.

وَتَعذُّرُ استِعمَالِهِ، وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الرَّابعُ: (تعذُّرُ استِعمالِه) أي: الماءِ؛ بأن يخافَ من استعمالِ الماءِ على ذهابِ نفسٍ أو مَنفعةِ عضوٍ، ويدخلُ في العُذْرِ ما لو كان بقُربِه ماءٌ وخافَ لو قصدَه على نَفسِه من سَبُعٍ أو عدوٍّ، أو على مالِه من سارقٍ أو غاصِبٍ، ويوجدُ في بعضِ نُسَخِ المتنِ في هذا الشَّرطِ زيادةٌ بعدَ (تعذُّرِ استعمالِه) وهي: (وإعوازُه بعد الطَّلبِ).

(و) الخامسُ: (التُّرابُ الطَّاهرُ) أي: الطَّهورُ غيرُ المُندَّى، ويَصْدُقُ الطَّاهرُ بالمغصوبِ وترابِ مقبرةٍ لم تُنبَش.

ويوجدُ في بعضِ النُّسَخِ زيادةٌ في هذا الشَّرطِ وهي: (له غُبارٌ)، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (والرَّابعُ... إلخ)، هو بيانٌ لعُذرِ المَرضِ السَّابقِ.

قوله: (ويدخُل في العُذرِ) لم يقل في التَّعذُّر[1]؛ لأنَّ هذا عذرٌ حِسِّيٌّ، ولو قال: (ومن العُذرِ) لكان أَولى؛ لأنَّه ليس من عذرِ السَّفرِ ولا المرضِ.

قوله: (ما لو كان بقُربِه) يحتمِل أنَّ المرادَ بقُربه كونُه في حَدِّ الغَوثِ، أو كونُه في حَدِّ القُرب وأنَّه عالمٌ بوجوده، أو متردِّدٌ فيه، وقد علِم حكمُها.

قوله: (وإعوازُه بعد الطَّلبِ) أي: الحاجةُ إليه لأجل حيوانٍ محترَم كشربه، أو شربِ رفقته، أو شرب دابَّتِه، أو بيعِه لمؤنة مُمَوَّنه، وهذا من الفَقْدِ الشَّرعيِّ، فله التَّيمُّمُ مع وجُودِه، ولو قدَّمه على ما قبلَه لكان أنسبَ، وخرَج بـ «المُحترَمِ» غيرُه كالحربيِّ والمرتدِّ والزَّاني المُحصَن وتاركِ الصَّلاة بعد أَمْرِ الإمام.

قوله: (ويَصْدُقُ الطَّاهرُ) أي: الطَّهورُ كما مرَّ.

قوله: (وهي له غُبارٌ) وهي إيضاحٌ؛ لأنَّ مِن شأن التُّرابِ أن يكون له غبارٌ[2].

---

(١) قال الباجوري في «حاشيته» (١/ ٩٩): (الأنسبُ بلفظ المتن: التَّعذُّر).

(٢) في «شرح المنهج»: خرَج بـ (له غبار) ما لا غبار له، كالتُّرابِ المُندَّى. «الباجوري» (١/ ١٠١).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فإن خالَطه جَصٌّ أو رَمْلٌ لم يُجْزِ)، وهذا موافقٌ لما قاله النَّوويُّ في «شرح المهذَّبِ»[١] و«التَّصحيح»[٢] لكنَّه في «الرَّوضة»[٣] و«الفتاوى»[٤] جوَّز ذلك.

ويصِحُّ التَّيمُّمُ أيضًا برملٍ فيه غُبارٌ.

وخرجَ بقولِ المصنِّفِ: (التُّرابُ) غيرُه؛ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**فإنْ خالَطه جِصٌّ**) أي: جِبْسٌ أو جِيْرٌ، وكذا غيرُه من كلِّ مخالِط كدقيقٍ لم يُجز، وإن قلَّ الخليطُ؛ لأنَّه لكثافته يمنع وصولَ التُّرابِ إلى العُضوِ، وبذلك فارَق الماءَ.

قوله: (**أو رَمْلٌ**) أي: ولو خالطَه رملٌ (**لم يُجزِ**[٥])؛ أي: إن كان الرَّملُ يلصَق بالعضو[٦]، وإلَّا لم يضُرَّ، وعليه يحمَل الخلافُ المذكورُ[٧].

قوله: (**برملٍ فيه غُبارٌ**) لا يخفَى أنَّ هذه العبارةَ غيرُ مُستقيمةٍ؛ لأنَّ الرَّملَ لا يصِحُّ التيمُّمُ به مُطلقًا، فإن أراد بغُباره في رَمْلٍ فقد سبق آنفًا، أو أراد بسحيقِ رملٍ صار غُبارًا؛ فكان يقول: (بغبارٍ من رمل)، أو (بغبارِ رمل)، فتأمَّل.

---

(١) «المجموع» (١/ ٢١٥).

(٢) «التحقيق» (ص ٩٥).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ١٠٩).

(٤) لم أجده في نُسخةِ الحجَّار رحمه الله تعالى من «الفتاوى».

(٥) بضمِّ الياء من الإجزاءِ، أو بفتحِ الياء من الجوازِ. «الباجوري» (١/ ١٠١).

(٦) في نسخة زيادة: (ويمنع وصولَ الماء إلى العضو). (ل).

(٧) أي: يحملُ القولُ بعدم الإجزاءِ على ما إذا كان الرّملُ ناعمًا يلصقُ بالعضوِ، والقولُ بالإجزاءِ على ما إذا كان غير ناعم لا يلصقُ بالعضوِ، فلا تنافي بين القَولَين للجمعِ بينهما بذلك. «الباجوري» (١/ ١٠١).

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

كنُورةٍ وسُحاقةِ خزَفٍ[1]، وخرجَ بـ(الطَّاهر) النَّجِسُ، وأمَّا التُّرابُ المُستعمَلُ فلا يصِحُّ التَّيمُّمُ به.

[فرائض التَّيمُّم]

(وفرائضُه أربعةُ أشياءَ): أحدُها: (النِّيَّةُ) وفي بعضِ النُّسَخِ: (أربعُ خِصالٍ: نيَّةُ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (كنُورةٍ) وهي الجِيْرُ، و(سُحاقةِ الخزَفِ) وهو الطِّينُ المَحروقُ كالأواني.

قوله: (وخرَجَ بالطَّاهرِ النَّجسُ) وكذا المُتنجِّسُ.

قوله: (المُستعمَلُ) أي: في إزالةِ النَّجسِ كما في غَسَلَات الكلب وإن غسل، أو في التَّيمُّم بعد مسِّ العضوِ ولو احتمالًا.

[فرائض التَّيمُّم]

قوله: (وفرائضُه) أي: أركانُه، كما هو المعلومُ.

قوله: (أربعةٌ) بل خمسةٌ كما يأتي[2].

قوله: (النِّيَّةُ) ولها محلَّان، عند نقلِ التُّراب الأوَّل، وعند مَسْح الوجه، وظاهرُ كلام الشَّارح إرادةُ هذه؛ بدليل النسخة[3] الثَّانية، ولا يكفي نِيَّةُ التَّيمُّم، ولا نِيَّةُ رفع الحدث، والمُجزِئُ هنا نيَّةُ الاستباحةِ فقط.

---

(١) النُّورة: الكلس، وسُحاقة الخزف، ما دُقَّ من الخزف حتى غدا ناعمًا، والخزف ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخارًا. انظر «المصباح المنير» (٢/٦٢٩). و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» (١/٤٥٩). (ل).

(٢) كذا عدَّها الإمامُ النَّوويُّ في «منهاج الطَّالبين» (ص ٨٤ ـ ٨٥)، وعدّها في «شرح المهذّب» (٢/٢٢٠)، وفي «التَّحقيق» (ص ٩٧)، ستَّةً، وفي «الرّوضة» (١/١٠٨) سَبعَةً، واعتمَده الباجوري في «حاشيته» (١/١٠٢).

(٣) في أكثر النسخ: (المسحة). (ل).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

الفرضِ)، فإن نوَى المُتيمِّمُ الفرضَ والنَّفلَ استباحَهما، أو الفرضَ فقط استباحَ معه النَّفلَ وصلاةَ الجنازةِ أيضًا، أو النَّفلَ فقط لم يستبحْ معه الفرضَ، وكذا لو نوى الصَّلاةَ.

ويجبُ قَرْنُ نيَّةِ التَّيمُّمِ بنقلِ التُّرابِ للوَجهِ واليدَين، واستِدامةُ هذه النِّيةِ إلى مَسحِ

حاشية العلامة القليوبي

ولها ثلاثُ مراتبَ:

أوَّلُها: نِيَّةُ استباحةِ فرضِ الصَّلاةِ ولو مَنذورةً.

ثانيها: نِيَّةُ استباحةِ نفلِ الصَّلاةِ أو الصَّلاةِ أو صلاةِ الجنازة.

ثالثُها: نِيَّةُ استباحةِ ما عدا ذلك، كسجدةِ التِّلاوةِ، وقراءةِ القرآنِ، ومسِّ المُصحفِ، ولو بنَذْرِ ذلك، وتمكينِ الحَليلِ، فيستبيحُ في كلِّ مَرتبةٍ ما فيها وما بعدَها فقط.

واعلم؛ أنَّ الطَّوافَ كالصَّلاةِ فرضًا ونفلًا.

وأمَّا خُطبةُ الجمُعةِ فعند شَيخِنا الرَّمليِّ أنَّها كصَلاتِها، وعند شيخِ الإسلامِ(١) وابنِ حجرٍ(٢) أنَّها يُعمَل فيها بالاحتياطِ، فلا يُصلِّي بالتَّيمُّم لها فرضًا(٣)، ولا يجمعُها مع فرض ولو مثلها، وفي شرح شيخنا كابنِ حجر جوازُ جمعِ الخُطبتين بتيمُّمٍ واحدٍ، وسيأتي بعض ذلك في كلامه.

قوله: (ويجبُ قَرْنُ النِّيَّةِ... إلخ)، هذا هو الرُّكنُ الخامسُ، والمرادُ بالنَّقلِ وجودُ النِّيَّة حالةَ كونِ التُّراب على اليدَيْن قبل مسِّ الوجهِ به، سواءٌ كان بضربٍ أو لا،

(١) ينظر «فتح الوهاب» (١/ ٢٢٠) مع الحاشية.

(٢) ينظر «التحفة» (١/ ٤٢٣).

(٣) وهو المعتمد. «حاشية الجمل» (١/ ٢١٩).

وَمَسْحُ الوَجْهِ، وَمَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيْبُ.

شرح العلامة ابن قاسم

شيءٍ من الوجهِ، ولو أحدَث بعد نقلِ التُّرابِ لم يمسَحْ بذلك التَّرابِ؛ بل ينقُلُ غيرَه.

(و) الثَّاني والثَّالثُ: (مَسْحُ الوَجهِ، ومَسْحُ اليدَينِ مع المِرْفقَينِ) وفي بعضِ النُّسَخِ: (إلى المِرْفَقَين)، ويكونُ مسحُهما بضربتَين، ولو وضَع يدَه على ترابٍ ناعمٍ فعلِقَ بها ترابٌ من غيرِ ضَربٍ كفى.

(و) الرَّابعُ: (التَّرتيبُ)، فيجِبُ تقديمُ مسحِ الوجهِ على مسح اليدَينِ، سواءٌ تيمَّم عن حدَثٍ أصغرَ أو أكبرَ، ولو ترَك التَّرتيبَ لم يصِحَّ، وأمَّا أَخْذُ التُّرابِ للوجهِ واليدين

حاشية العلامة القليوبي

فالاستدامةُ غيرُ مُعتَبرة[1]، فالمرادُ بقولهم: (بل ينقُلُ غيرَه) تجديدُ النِّيَّة بعد الحَدثِ قبل مسِّ الوجه ومع مسِّه، فتأمَّل وَافْهَم.

قوله: (مسحُ الوجهِ) أي: الذي يجبُ غسلُه في الوُضوءِ وكذا اليدَيْن، ولا يجب إيصالُ التُّراب إلى باطن الشَّعْر ولو خفيفًا.

قوله: (بضَربتَين) أي: بنقلتَين كما أشار إليه بقوله: (ولو وضَع يدَه. . . إلخ)، وكُلُّ ما صحبته النِّيَّةُ أوَّلَ مرَّة يُعَدُّ نقلةً واحدةً ولو بنحو خرقةٍ واسعةٍ، فلو مسح بها وجهَه ويدَيه وجَب نقلةٌ أخرَى يمسح بها جُزْءًا من إحدَى يدَيه ولو أصبعًا واحدًا.

قوله: (ولو ترَك التَّرتيبَ لم يَصِحَّ) أي: لم يُحسَب له مسحُ اليدَيْن فيعيدهما، وأمَّا مسحُ الوجهِ فهو صحيحٌ كما مرَّ في الوُضوءِ.

قوله: (وأمَّا أخذُ التُّرابِ. . . إلخ)، أي: اشتراكُ مسح الوجهِ وبعضِ اليدَيْن في نَقلَةٍ واحدةٍ لا يضُرُّ كما تقدَّم.

---

(١) المُعتمَد الاكتفاءُ باستحضارِها عند مَسحِ شيءٍ من الوجهِ ولو عزبت بينه وبين النَّقل فلا بُدَّ من وجُودِها عندهما، والتَّعبيرُ بالاستدامةِ في كلامِهم جرَى على الغالبِ؛ لأنَّ هذا الزَّمنَ يسيرٌ لا تعزبُ فيه النِّيَّة غالبًا. «الباجوري» (١/ ١٠٣).

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: التَّسمِيةُ، وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَالمُوَالاةُ.

شرح العلامة ابن قاسم

فلا يُشترَطُ فيه ترتيبٌ، فلو ضَرَبَ بيدَيه دَفعةً على ترابٍ، ومسحَ بيَمينِه وجهَه، وبيَسارِه يمينَه، جاز.

[سنن التَّيمُّم]

(وسُنَنُه) أي: التَّيمُّمِ (ثلاثةُ أشياءَ) وفي بعضِ نُسَخِ المتنِ: (ثلاثُ خِصالٍ): (التَّسميةُ).

(وتقديمُ اليُمنى) من اليدَين (على اليُسرَى) منهما، وتقديمُ أعلى الوَجهِ على أسفلِه.

(والمُوالَاةُ)، وسبَق معناها في الوُضوءِ.

وبقيَ للتَّيمُّمِ سُنَنٌ أخرَى مذكورةٌ في المطوَّلاتِ، منها: نزعُ المُتيمِّمِ خاتَمَه

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (جاز) ويحتاج إلى نَقلَة أخرى لمسح اليدِ الباقيةِ.

تنبيه: سكتوا عن القَصدِ؛ لأنَّه في ضمن النَّقل المقارِن للنِّيَّة، وأمَّا قَصْدُ مسح العضو فلا يتعيَّنُ[١]، فتأمَّل.

[سنن التَّيمُّم]

قوله: (وتقديمُ أعلى الوَجهِ على أسفلِه) ليست من مَدخول كلامِ المُصنِّف، فكان ذكرُها بعده أنسبَ[٢]، ويندبُ فيه الغُرَّةُ والتَّحْجيلُ، وكلُّ ما يُطلَب في الوضوءِ إلَّا التَّثليثَ.

قوله: (والموالاةُ) كما في الوُضوءِ بتَقديرِ التُّرابِ ماءً.

---

(١) في نسخة: (يُعتبر). (ل).

(٢) إنَّما ذكرَه هنا للمُناسبةِ، وهي التَّقديمُ فيه كالذي قبله. «الباجوري» (١/ ١٠٤).

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ، وَرُؤْيَةُ المَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

في الضَّربةِ الأولى، أمَّا الثَّانيةُ فيجِبُ نَزْعُ الخاتَمِ فيها.

[مُبطِلات التَّيمُّم]

(والذي يُبطِلُ التَّيمُّمَ ثلاثةُ أشياءَ):

أحدُها: كلُّ (ما أبطلَ الوُضوءَ)، وسبَق بيانُه في أسبابِ الحَدَثِ[1]، فمتى كان مُتيمِّمًا ثمَّ أحدَث بطَل تيمُّمه.

(و) الثَّاني: (رُؤْيَةُ الماءِ) وفي بعضِ النُّسَخِ: (وجودُ الماءِ) (في غيرِ وَقتِ الصَّلاةِ)، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فيجِبُ نزْعُ الخاتمِ فيها) مرادُه وجوبُ إيصال التُّراب لما تحتَه.

ويُندب تخفيفُ التُّرابِ قبل المسحِ ولو بنَفضِه من اليدَين[2].

[مُبطِلات التَّيمُّم]

قوله: (يُبطِلُ التَّيمُّم) بالمعنَى الشَّامل لعدمِ انعقادِه.

قوله: (رؤيةُ الماءِ) المرادُ برُؤيتِه وبوُجودِه ما يشمَل التَّردُّدَ فيه حيث كان في محلٍّ يجبُ طلبُه فيه؛ أي: بأن كان في حَدِّ الغَوثِ أو القُربِ ابتداءً.

قوله: (في غيرِ وقتِ الصَّلاةِ) مُرادُه حالةَ كونه غيرَ مُتَلَبِّسٍ بها، بأن كان قبل تمام الرَّاء من «أكبر»، ولا عبرةَ بتلبُّسه بغيرها، كقراءةٍ وذِكْرٍ ونَحوِه.

---

(١) ينظر (ص٩٦-١٠٠).

(٢) وتفريقُ أصابعِه في كلِّ ضَربةٍ، وتخليلها كذلك، والسِّواكُ قبلَه، والذِّكرُ المشهورُ بعدَه، وجميع سُنن الوُضوء ممَّا يُمكِن مجيئه هنا إلا التَّثليث. «الباجوري» (١/ ١٠٤).

وَالرِّدَّةُ.

شرح العلامة ابن قاسم

فمَن تيمَّمَ لفقدِ الماءِ ثمَّ رأى الماءَ أو توهَّمَه قبلَ دخولِه في الصَّلاةِ بطَل تيمُّمُه، فإن رآه بعد دُخولِه فيها وكانتِ الصَّلاةُ ممَّا لا يسقُطُ فرضُها بالتَّيمُّمِ كصَلاةِ مُقيمٍ بطَلَت في الحالِ، أو ممَّا يسقطُ فرضُها بالتَّيمُّمِ كصلاةِ مُسافرٍ فلا تبطلُ فرضًا كانتِ الصَّلاةُ أو نفلًا.

وإن كان تيمُّمُ الشَّخصِ لمرضٍ ونحوِه ثمَّ رأى الماءَ، فلا أثرَ لرُؤيتِه؛ بل تيمُّمُه باقٍ بحالِه.

(و) الثَّالثُ: (الرِّدَّةُ)، وهي قطعُ الإسلامِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (لفَقدِ الماءِ) أشار إلى أنَّ الكلامَ في الفَقدِ الحِسِّيِّ لا في الشَّرعيِّ كما سيذكرُه.

قوله: (أو تَوهَّمَه) ومنه رؤيةُ سَرابٍ أو سَحابٍ، أو سماعِ مَن يقول: «عندي ماءٌ» وإن أعقبه بقوله: «نجسٌ» أو «لغائبٍ».

قوله: (بطَل تيمُّمُه) نعم؛ إنِ اقترن وجُودُه بمانعٍ كعطشٍ وسَبُعٍ لم يبطُلْ تيمُّمُه(١).

قوله: (بطَلَت) أي: في وجودِ الماء لا في تَوَهُّمه؛ لأنَّه لا يُبطِلها مطلقًا.

[قوله: (أو ممَّا يسقطُ فَرضُها) أي: بأن رآه بعد دخوله فيها، بأن كان بعد الرَّاء من «أكبر» لم تبطُل، لكن قطعُها ليُصلِّيَها بالماء أفضلُ إن اتَّسع الوقتُ](٢).

قوله: (الرِّدَّةُ) لأنَّ التَّيمُّم ضعيفٌ، ولذا كانت لا تُبطِل الوضوءَ بعده ولا في

(١) في (ب) وهامش (ج): قوله: (بعدَ دخولِه فيها؛ بأن كان بعد الرَّاء من «أكبر» لم تبطُلْ، لكن قطعُها ليصلِّيَها بالماء أفضلُ إن اتَّسع الوقتُ) وعليها إشارة ضرب، وسيأتي معناها من (د) و(ج).

(٢) هذه الفقرة من (د) و(ج).

وَصَاحِبُ الجَبَائِرِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

وإذا امتنَع شرعًا استعمالُ الماءِ في عضوٍ: فإن لم يكن عليه ساترٌ وجَب التَّيمُّمُ وغسلُ الصَّحيحِ، ولا ترتيبَ بينهما للجُنُبِ، أمَّا المُحدِثُ فإنَّما يتيمَّمُ وقتَ دخولِ غَسلِ العضوِ العليلِ.

فإن كان على العضوِ ساترٌ فحُكمُه مذكورٌ في قولِ المصنِّفِ: **(وصاحبُ الجبائرِ)** جمعُ «جَبيرةٍ» بفتحِ الجيمِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

أثنائه، فإن عاد إلى الإسلامِ بنَى على ما فعلَه منه لكن بنيَّةٍ جديدةٍ؛ لأنَّها قطعَت النِّيَّةَ الأولى.

قوله: **(وإذا امتنعَ شَرعًا)** أي: سقَط وجوبُ استعمال الماء في الفَقد الشَّرعيِّ؛ أي: ومُحرَّمٌ استعمالُه فيه.

قوله: **(في عضوٍ)** سواءٌ انفرد أو تعدَّد.

قوله: **(عليه)** أي: على العضو؛ أي: على محلِّ العِلَّةِ منه وإن تعدَّد.

قوله: **(وجَبَ التَّيمُّمُ)** وهو عن محلِّ العلَّةِ.

قوله: **(وغسلُ الصَّحيحِ)** ويتلطَّف في غسل المُجاورِ للعلَّة.

قوله: **(ولا تَرتيبَ)** لكن الأَولى تقديمُ التُّرابِ ليُزيلَ الماءُ أثرَه.

قوله: **(وقتَ دُخولِ غَسلِ العضوِ العليلِ)** ولا ترتيبَ بين التَّيمُّم عن عَليله وغسلِ صَحيحِه، والأولى تقديمُ التَّيمُّم كما مرَّ.

ويجب تعدُّدُ التَّيمُّم بعددِ الأعضاءِ إن وجب فيها التَّرتيبُ كالوجهِ واليدين، ويندبُ إن لم يجب كاليدِ اليُمنى مع اليسرَى، **نعم**؛ إنِ امتنَع استعمالُ الماء في عضوَين مرتَّبَين أو أكثر كفَى تيمُّمٌ واحدٌ عنها حيث توالت.

يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلى طُهْرٍ، . . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وهي أخشابٌ أو قصبٌ تُسوَّى وتُشَدُّ على موضِعِ الكسرِ ليلتَحِمَ (**يمسَحُ عليها**)[1] بالماءِ إن لم يمكِنْه نزعُها لخوفِ ضررٍ ممَّا سبَق، (**ويتيمَّمُ**) صاحبُ الجبائرِ في وجهِه ويدَيه كما سبَق.

(**ويُصلِّي، ولا إعادةَ عليه إن كان وَضَعَها**) أي: الجبائرَ (**على طُهْرٍ**)، وكانت في غيرِ أعضاءِ التَّيمُّمِ، وإلَّا أعادَ، وهذا ما قالَه النَّوويُّ في «الرَّوضة»[2]؛ لكنَّه قال في «المجموع»: إنَّ إطلاقَ الجُمهورِ يقتضي عَدمَ الفرقِ[3]؛ أي: بين أعضاءِ التَّيمُّمِ وغيرِها.

ويُشترَطُ في الجَبيرةِ أن لا تأخُذَ من الصَّحيحِ إلَّا ما لا بُدَّ منه للاستِمساكِ، واللَّصُوقُ والعِصابةُ والمَرهَمُ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**وهي**) أي: الجبيرةُ التي هي أحدُ الجبائر.

قوله: (**يمسَحُ عليها**) أي: على جميعِها إن أخَذت من الصَّحيحِ شيئًا، وإلَّا فلا، ومسحُها واقعٌ عمَّا أخذتْهُ منه.

قوله: (**ويتيمَّمُ**) ويغسلُ الصَّحيحَ إن كان.

قوله: (**وهذا... إلخ**) هو **المُعتَمدُ**[4].

قوله: (**ويُشتَرطُ في الجَبيرةِ**) أي: لعدمِ الإعادة فيما ذكرَه، فإن أخذت زيادةً على ذلك وجبتِ الإعادةُ مطلقًا.

---

(١) زاد في نسخة: (صاحبُها). (ل).

(٢) «روضة الطّالبين» (١/١٠٦).

(٣) «شرح المُهذّب» (٢/٣٢٦).

(٤) هو المُعتمَد. «الباجوري» (١/١٠٨).

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ، وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ.

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

ونحوُها على الجرحِ كالجَبيرةِ، (ويتيمَّمُ لكلِّ فَريضةٍ) ومَنذورةٍ، فلا يجمَعُ بين صلاتَي فرضٍ بتيمُّمٍ واحدٍ، ولا بين طوافَينِ، ولا صلاةٍ وطوافٍ، ولا بين جمعةٍ وخُطبَتِها.

وللمَرأةِ إذا تيمَّمت لتَمكينِ الزَّوجِ[1] أن تَفعلَه مِرارًا، وتجمعَ بينَه وبين الصَّلاةِ بذلك التيمُّمِ.

وقوله: (ويصلِّي بتَيمُّمٍ واحدٍ ما شَاء من النَّوافلِ) ساقطٌ في بعضِ نُسَخِ المتنِ.

(فصلٌ): في بيانِ النَّجاساتِ وإزالتِها

وهذا الفصلُ مذكورٌ في بعضِ النُّسَخِ قُبَيلَ كتابِ الصَّلاةِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ونحوُها) كتُرابِ التصَق على الجِراحةِ أو دمٍ تجمَّد عليها.

قوله: (ويتيمَّمُ لكلِّ فَريضةٍ) أي: من الصَّلاةِ والطَّوافِ وخطبةِ الجمُعةِ فقط، وعطفُ المنذورةِ منها عليها من عطفِ الخاصِّ؛ لأنَّ مَنذورَ غيرِها كنَفلِه كما تقدَّم.

فصلٌ: في أحكامِ النَّجاسةِ الحِسِّيَّةِ

وهي ما لا يتجاوز محلَّ حلولِ مُوجبِها؛ عينيَّةً كانت أو حكميَّةً، وخرَج بها النَّجاسةُ المعنويَّةُ، ويقال لها: «الحكميَّةُ» أيضًا، وهي ما تجاوز ذلك كالمنيِّ، فإنَّه تجاوَز حكمُه عن محلِّ خرُوجِه إلى جميعِ البدنِ، وكالحَدثِ فيما مرَّ.

(١) في (ز): (الخليل).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

والنَّجاسةُ **لغةً**: الشَّيءُ المُسْتَقْذَرُ.

وشرعًا: كلُّ عينٍ حَرُمَ تناولُها على الإطلاقِ حالةَ الاختيارِ مع سُهولةِ التَّمييزِ، لا لحرمتِها، ولا لاستقذارِها، ولا لضَررِها في بدنٍ أو عقلٍ.

ودخَل في الإطلاقِ قليلُ النَّجاسةِ وكثيرُها، وخرَج بـ(الاختيارِ) الضَّرورةُ، فإنَّها تُبيحُ تناولَ النَّجاسةِ، وبـ(سُهولةِ التَّمييزِ) أكلُ الدُّودِ الميِّتِ في جُبْنٍ أو فاكهةٍ ونحوِ ذلك، وخرَج بقولِه: (لا لحُرمتِها) ميتةُ الآدميِّ، وبـ(عدمِ الاستِقْذارِ) المنيُّ ونحوُه، وبـ(نفيِ الضَّررِ) الحجرُ والنَّباتُ المُضِرُّ لبَدنٍ[1] أو عَقلٍ.

ثمَّ ذكر المُصنِّفُ ضابطًا للنَّجسِ الخارجِ من القُبُلِ والدُّبُرِ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

وحقيقةُ النَّجاسةِ الوَصفُ القائمُ بالمحلِّ المُلاقي للعينِ النَّجسةِ مع رُطوبةٍ، وتُطلَق كذلك على نفسِ العَينِ، وهو المرادُ هنا، ويقال لكلٍّ منهما شرعًا: مُستقذَرٌ يمنَع صِحَّةَ الصَّلاةِ حيثُ لا مُرخِّصَ.

قوله: **(والنَّجاسةُ)** باعتبارِ العَينِ لغةً: المُستقذَرُ ولو طاهرًا كالبُصاقِ والمَنيِّ.

قوله: **(وشرعًا كلُّ عينٍ . . . إلخ)**، وإدخالُ (كلّ) في التَّعريفِ لشُمولِه جميعَ الأفرادِ، والقيودُ المذكورةُ بعضُها للإدخالِ وبعضُها للإخراجِ كما يؤخذ ممّا ذكرَه، والتَّناولُ يعمُّ الأكلَ والشُّربَ، والحُرمةُ بمعنى الاحترامِ.

وهذا التَّعريفُ خَلَا عنه غالبُ المطوَّلات فذِكرُه غيرُ لائقٍ بهذا المُختصرِ[2].

قوله: **(ضابطًا)** في جعل ذلك من الضَّوابطِ بحثٌ ظاهرٌ[3]، فتأمَّل.

---

(١) في نسخة: (ببدن). (ل).

(٢) أي: لطوله، فكان الأنسبُ التَّعريفَ الذي ذكرَه المُحشِّي قَبلُ.

(٣) لعلَّ وجه البَحثِ أنّه ليس جامعًا لجميعِ أفرادِ النَّجاسةِ حتى يكونَ من الضَّوابطِ، والجوابُ عنه:=

وكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبيلَينِ نَجِسٌ إِلَّا المَنِيَّ، . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

بقولِه: (وكلُّ مائعٍ خرَج من السَّبيلَين نجِسٌ)، هو صادقٌ بالخارجِ المُعتادِ كالبولِ والغائط، وبالنَّادرِ كالدَّمِ والقَيحِ؛ (إلَّا المنيَّ) من آدميٍّ أو حيوانٍ غيرِ كلبٍ وخنزيرٍ، وما تولَّدَ منهما أو من أحدِهما مع حيوانٍ طاهرٍ.

وخرَج بـ(مائعٍ) الدُّودُ وكلُّ مُتصلِّبٍ لا تُحيلُه المَعِدةُ فليسَ بنجسٍ؛ . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (من السَّبيلَين) أي: من أحدِهما.

قوله: (وخرَج بمائعٍ. . . إلخ)، مفهومُ هذا اللَّفظ فيه تفصيلٌ، فهو أَولى من عمومِ النُّسخةِ الأخرى، ولفظُ الماضي أَولى من المضارِع.

قوله: (الدُّودُ) وكذا البيضُ ولو من غيرِ المأكولِ، واللَّبنُ من المأكولِ، وكذا الحصاةُ المشهورةُ إن لم يقل أهلُ الخبرةِ أنَّها مُنعقدةٌ من البول.

قوله: (وكلُّ مُتصلِّبٍ لا تحيلُه المَعِدةُ) لو قال: (لم تُحِله المَعِدةُ) لكان أَولى؛ إذ المرادُ ما لم تقع إحالتُه بالفعل كعظم نزل عقِب بلعِه حالًا، وحصوةٍ كذلك، وحبٍّ لو زُرِع لنبَتَ، وبيضٍ لو حُضِنَ لفرَّخ.

وخرَج بـ «مُتصلِّب» نحوُ لحمٍ وطعامٍ لم يتغيَّر فهو نجِسٌ، ولا يجب تَسبيعُ المَخرَج منه لو كان من مُغلَّظٍ، وخالَف شيخُنا الرَّمليُّ في هذه كما نقَله عنه شيخنا الزِّياديُّ، وفي شَرحِه خلافُه[1].

= أنّه ضابطٌ لنَوعٍ منها كما أشار إليه الشّارحُ رحمه الله تعالى. «الباجوري» (١/ ١١١) بالمعنى.

(١) «نهاية المحتاج» (١/ ٢٥٣)، وعِبارتُه: «ولو أكَل لحمَ كلبٍ لم يجبْ تسبيع دُبُرِه من خرُوجه وإن خرَج بعَينِه قبل استحالته فيما يظهرُ، وأفتى به البُلقِينيُّ»، وينظر «تحفة المحتاج» (١/ ٣٦٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٣٩)، وقال ابنُ العماد:

٢٣٦ـ وكُلُّ بَطْنٍ حَوَتْ لَحْمَ الكِلَابِ كَفَى ... لِنَجْوِهَا غَسْلَةٌ مِن دُونِ سَبْعَتِهِ

٢٣٧ـ وَهَكَذَا حَجَرٌ. . . . . =

وَغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ وَاجِبٌ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

بل هو مُتنجِّسٌ يطهرُ بالغسلِ، وفي بعض النُّسَخِ: **(وكلُّ ما يخرجُ)** بلفظِ المضارعِ وإسقاطِ **(مائعٍ)**.

(وغسلُ جميعِ الأبوالِ والأرواثِ) ولو كانا من مأكولِ اللَّحمِ **(واجبٌ)**.

وكيفيَّةُ غَسْلِ النَّجاسةِ:

إن كانت مُشاهدةً بالعينِ، وهي المسمَّاةُ بالعينيَّةِ تكونُ بزَوالِ عينِها، ومحاولةِ زوالِ أوصافِها من طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

وخرَج بـ «السَّبيلَين» بقيَّةُ المنافذ، فكان المناسبُ للشَّارحِ ذِكْرَه، فالخارجُ منها طاهرٌ إلَّا القيءَ لمَّا وصل إلى المَعِدة وإن عاد حالًا ولم يتغيَّر ما عدا المُتصلِّب المُتقدّم، والماءُ الخارجُ من فمِ النّائم طاهرٌ، إلَّا إن عُلِم أنَّه من المَعِدةِ.

تنبيه: فضلاتُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم طاهرةٌ على الرَّاجحِ **المُعتمدِ**.

قوله: **(ولو كانا)** الأَولى: (ولو كانت من مأكول لحمه) أو ممَّا لا يسيلُ دمُه كالقَملِ والبَقِّ والذُّبابِ.

قوله: **(إن كانت مُشاهدةً بالعَينِ)** صَوابُه: (إن كانت محسوسةً) ليشمَل الطَّعمَ واللَّونَ والرِّيحَ؛ لأنَّ المرادَ بها ما قابل الحُكميَّةَ كما يذكرُه بعدُ[1].

قوله: **(بزوالِ عينِها)** أي: جِرمِها.

قوله: **(ومحاولةِ زوالِ أوصافِها)** ولو بنحو صابونٍ وأُشنانٍ[2] فيجب إن توقَّف

= قال الإمامُ الرَّمليُّ: وهكذا يكفي استنجاؤه بالحجرِ. «فتح الجواد» (ص ١٣٣).

(١) لعلَّ المرادَ بكونها مشاهدةً بالعينِ كونُها محسوسةً بالحاسَّةِ، بدَليلِ مُقابَلتها بالحُكميَّةِ. «الباجوري» (١/ ١١٢).

(٢) في نسخة: (أو أشنان). (ل).

إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَم يَأْكُلِ الطَّعَامَ؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرشِّ المَاءِ عَلَيهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

فإن بقيَ طعمُ النَّجاسةِ ضَرَّ، أو لونٌ أو ريحٌ عَسُرَ زوالُه لم يضُرَّ.

وإن كانتِ النَّجاسةُ غيرَ مشاهدةٍ، وهي المسمَّاةُ بالحكميَّةِ فيكفي جريُ الماءِ على المُتنجِّسِ بها، ولو مرَّةً واحدةً.

ثمَّ استثنى المصنِّفُ من الأبوالِ قولَه: (**إلَّا بولَ الصَّبيِّ الذي لم يأكلِ الطَّعامَ**) أي: لم يتَناوَل مأكولًا ولا مشروبًا على جهةِ التَّغذِّي، (**فإنَّه**) أي: بولَ الصَّبيِّ (**يطهُرُ برشِّ الماءِ عليه**)، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

الزَّوالُ عليه، ويجوز استعمالُ دقيق الحبوب في غَسل الأيدي بقَدْر الحاجةِ لجَريانِ[1] العادةِ به.

قوله: (ضَرَّ) أي: لم يُعفَ عنه، **نعم**؛ إن تعذَّر زوالُه[2] عُفي عنه ما دام العسرُ، ويجب إزالتُه إذا سهُل، ولا يجب إعادةُ ما صلَّاه معه مثلًا على **المُعتمدِ**.

قوله: (لونٌ أو ريحٌ) فإن بَقِيَا معًا في محلٍّ واحدٍ من نجاسةٍ واحدةٍ فكما مرَّ في بقاءِ الطَّعمِ.

قوله: (من الأبوالِ) لو قال: (من غَسلِ الأبوال) لكان صوابًا[3].

قوله: (لم يأكلِ الطَّعامَ) أي: ولم يبلغ حَولَين، وإلَّا غسل من بوله قطعًا مطلقًا.

قوله: (برَشِّ الماءِ عليه) أي: بعد زوال أوصافه قبل الرَّشِّ أو معه، ومنها رطوبةُ

---

(١) في نسخة: (بجريان). (ل).

(٢) ضابطُ التَّعذُّر أن لا يزولَ إلَّا بالقَطع. «الباجوري» (١/ ١١٣).

(٣) المُستثنَى بولُ الصَّبيِّ، فليكن المُستَثنَى منه الأبوال لا غسلها، لأنَّ المُستَثنَى يكون من جنسِ المُستَثنَى منه. «الباجوري» (١/ ١١٣).

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

ولا يشترَطُ في الرَّشِّ سَيلانُ الماءِ.

فإن أكل الصَّبيُّ الطَّعامَ على جهةِ التَّغذِّي غُسِلَ بولُه قطعًا، وخرَج بـ (الصَّبيِّ) الصَّبيَّةُ والخُنثى فيغْسَلُ من بَولِهما.

ويشتَرطُ في غَسلِ المُتنجِّسِ ورودُ الماءِ عليه إن كان قليلًا، فإن عُكِسَ لم يطهُرْ، أمَّا الكثيرُ فلا فرقَ بين كونِ المتنجِّسِ واردًا أو مورودًا.

[ما يُعفَى من النَّجاسَات]

(ولا يُعْفَى عن شيءٍ من النَّجاساتِ إلَّا اليسيرَ من الدَّمِ والقَيحِ) فيُعفى عنهما في

حاشية العلامة القليوبي

محلِّ بولِه، فلا بُدَّ من عَصرِه وجَفافِه[1].

قوله: (ولا يُشترَطُ... إلخ) لو قال: (من غيرِ سَيلانٍ) لكان وجهًا؛ إذ هو مع السَّيلان غَسلٌ.

قوله: (على جهةِ التَّغذِّي) ولو مرَّةً، وإن عاد إلى اللَّبنِ، وشمل اللَّبنُ ما كان من مُغلَّظٍ وهو كذلكَ، وسكتَ عن العَصرِ؛ لأنَّه لا يُشترَط حيث طهُر المَحلُّ، ومنه تجفيفُ نحوِ بلاطٍ من ماءٍ صُبَّ عليه بعد زوال أوصافه.

قوله: (وخرَجَ بالصَّبيِّ... إلخ) لأنَّ بولَه أَرَقُّ، والائتِلافُ بحمله أكثرُ، وأصلُ خَلقِه من ماءٍ وطينٍ.

[ما يُعفَى من النَّجاسَات]

قوله: (إلَّا اليسيرَ) أي: عُرفًا من الدَّم والقَيحِ من الشَّخصِ أو من غيرِه ما لم يختلط بأجنبيٍّ ولو طاهرًا، وخرَج بـ «اليسير» الكثيرُ من القَيحِ، فإن كان من الشَّخصِ

---

(١) في نسخة: (أو جفافه). (ل).

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ، فإِنَّه لَا يُنَجِّسُهُ.

شرح العلّامة ابن قاسم

ثَوبٍ أو بَدنٍ، وتصِحُّ الصَّلاةُ معهما، (و) إلَّا (ما) أي: شيء (**لا نفسَ له سائلةٌ**) كذُبابٍ ونَمْلٍ (**إذا وقَع في الإناءِ وماتَ فيه، فإنَّه لا ينجِّسُه**)، وفي بعضِ النُّسَخِ: (إذا ماتَ في الإناءِ).

وأفهَم قولُه: (وقَع) أي: بنَفسِه، أنَّه لو طُرِحَ ما لا نفسَ له سائلةٌ في المائعِ ضرَّ، وهو ما جزَم به الرَّافعيُّ في «الشَّرح الصَّغير»، ولم يَتعرَّض لهذه المسألةِ في «الكبير».

وإذا كثُرتْ ميتةُ ما لا نفسَ له سائلةٌ وغيَّرتْ ما وقعَتْ فيه نجَّسَتْه، وإذا نشأتْ هذه الميتةُ من المائعِ كدودِ خلٍّ وفاكهةٍ لم تُنجِّسْه قطعًا.

ويُستَثنى مع ما ذُكِرَ هنا مسائلُ في المَبسوطاتِ(١) . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

نَفسِه ولم يكن بفعله كعَصْرِه ولم يختلط بأجنبيٍّ عُفِي عنه، وإلَّا فلا.

وكالقَيحِ الصَّديدُ، وما يخرُج من النَّفَّاطَاتِ، والدَّماميلِ، والجرُوحِ، ونَحوِها، ودمُ البراغيثِ، ووَنِيمُ الذُّبابِ، **نعم**؛ لا يُعفَى عن شيءٍ من ذلكَ من مُغلَّظٍ مطلقًا.

قوله: (**لا نفسَ لها سائلةٌ**) أي: لا دمَ له يسيلُ عند ذبحه أو شَقِّ عضوٍ منه كما مرَّ.

قوله: (**في الإناءِ**) الذي فيه مائعٌ أو ماءٌ.

قوله: (**وأفهَمَ . . . إلخ**)، في هذا الإفهامِ نظرٌ، بل لا يستقِيمُ؛ لأنَّ كلامَه في وقُوعِه قبل مَوتِه، والطَّرحُ فيه كالوُقوعِ، وإنَّما المُضِرُّ طرحُه بعد موته لا بريحٍ(٢) كما مرَّ.

قوله: (**وإذا كثُرتْ**) فقد تقدَّمت هذه في المياه.

---

(١) جمع الإمام ابن العماد مسائل هذا الباب في مَنظومةٍ لَطيفةٍ، فبلغت الأشياء التي يُعفَى عنها (٦٦) شيئًا، وشرَح هذه المنظومةَ الإمامُ الرَّمليُّ رحمه الله تعالى، وسمَّى شرحه «**فتح الجواد**»، وهو مطبوعٌ بتحقيقي بدار المشرق للكتاب، فراجعه للمَزيدِ.

(٢) في نسخة: (لا بذبحٍ).

وَالحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الكَلْبَ وَالخِنْزِيْرَ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

شرح العلامة ابن قاسم

سبقَ بعضُها في كتابِ الطَّهارةِ[١].

[الحيوان والميتة]

(والحيوانُ كلُّه طاهرٌ إلَّا الكلبَ والخنزيرَ، وما تولَّدَ منهما، أو من أحدِهما)

حاشية العلامة القليوبي

[الحيوان والميتة]

قوله: **(والحيوانُ كلُّه طاهرٌ إلا الكلبَ... إلخ)**، وهذا تقدَّم عقِب المياه[٢].

وكذا الجمادُ كلُّه طاهرٌ إلا المُسكرَ.

وقد أشار الإمامُ البُلْقِينيُّ رحمه الله تعالى[٣] إلى ضبطِ ما في هذا الباب بقوله: (جميعُ ما في الكون: إمّا جمادٌ، وإمّا حيوانٌ.

والمرادُ بالجمادِ ما ليس بحَيوانٍ ولا أصلِ حَيوانٍ، ولا جزءِ حَيوانٍ، ولا مُنفصلٍ عن حَيوانٍ.

فالحيوانُ كلُّه طاهرٌ إلَّا الكلبَ والخنزيرَ وفرعَ كلٍّ منهما.

والجمادُ كلُّه طاهرٌ إلَّا المسكرَ.

وأصلُ كلِّ حيوانٍ وهو المنيُّ والعَلَقةُ والمُضْغةُ تابعٌ لحيوانه طهارةً ونجاسةً، وجزءُ الحيوان كمَيتتِه كذلك، والمنفصِلُ عن الحيوانِ النَّجس نجسٌ مُطلقًا، وعن الطَّاهرِ إن كان رَشْحًا كالعَرَقِ والرِّيقِ فطاهرٌ، أو ممَّا له استحالةٌ في الباطن فنجسٌ كالبولِ، إلَّا ما استُثنيَ كاللَّبن والبيضِ ونَحوِهما).

---

(١) (ص٦٨).

(٢) (ص٦٩).

(٣) الإمامُ الحافظُ الفقيهُ سراجُ الدِّين أبو حَفصٍ عمرُ بنُ رسلان بنِ نصير البُلقِينيُّ المصريُّ الشَّافعيُّ، توفِّي سنة (٨٠٥هـ).

وَالمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالجَرَادَ وَالآدَمِيَّ.

وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ....

شرح العلامة ابن قاسم

مع حيوانٍ طاهرٍ، وعبارتُه تصدقُ بطَهارةِ الدُّودِ المُتولِّدِ من النَّجاسةِ، وهو كذلك.

(والميتةُ كلُّها نجِسةٌ إلَّا السَّمكَ والجرادَ والآدميَّ) وفي بعضِ النُّسَخِ: (وابنَ آدمَ) أي: ميتةَ كلٍّ منها فإنَّها طاهرةٌ.

[إزالة النَّجاسة]

(ويُغْسَلُ الإناءُ من وُلوغِ الكلبِ والخِنزيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ) بماءٍ طَهورٍ ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(مع حَيوانٍ طاهرٍ)** شمَل المتولِّد بين نحوِ كلب وآدميٍّ، فإن كان على غير صورة الآدميِّ فهو نجسٌ مطلقًا، أو على صورةِ الآدميِّ فقال شيخُنا الرَّمليُّ[١]: «كوَالدِه بطَهارتِه»، وجعَلاه كالآدمي مطلقًا، ومنَعه الخطيبُ من الولاياتِ، ومَالَ إليه شيخُنا[٢].

قوله: **(والميتةُ... إلخ)** وتقدَّم معنى الميتةِ وما أُلحق بالآدميِّ عقِب الطَّهارةِ[٣].

[إزالة النَّجاسة]

قوله: **(ويُغسَلُ الإناءُ من وُلوغِ الكلبِ... إلخ)** وغيرُ الإناءِ، وغيرُ الولوغِ من فضلاته وغيرها مثلُها[٤]، والمُتولِّد كأصلِه.

قوله: **(بماءٍ طَهورٍ)** لا بمُتنجِّس ولا بمُستعملٍ كما مرَّ، والتُّرابُ كالماءِ.

---

(١) ينظر «الباجوري» (١/ ١١٥).
(٢) انظر «تحفة المحتاج» (١/ ٢٩١).
(٣) (ص٦٨).
(٤) في (د) و(ج): (مثلهما).

إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(إحداهنَّ) مَصحوبةٌ (بالتُّرابِ) الطَّهورِ؛ يعُمُّ المَحَلَّ المُتنجِّسَ، فإنْ كان المُتنجِّسُ بما ذُكِرَ في ماءٍ جارٍ كَدِرٍ كفَى مرورُه سبعَ[1] جرياتٍ عليه بلا تَعفيرٍ، وإذا لم تزُلْ عينُ النَّجاسةِ الكلبيَّةِ إلا بستِّ غسلاتٍ مثلًا حُسِبَت كلُّها مرَّةً واحدةً، والأرضُ التُّرابيَّةُ لا يجِبُ التُّرابُ فيها على الأصحِّ.

(ويُغسَلُ من سائرِ) أي: باقي (النَّجاساتِ مرَّةً واحدة)، وفي بعضِ النُّسَخِ: (مرَّةً تأتي عليه)، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (إحداهنَّ) ولو السَّابعةَ، والأُولى أولى.

قوله: (مَصحوبةٌ بترابٍ) أي: ممزوجةٌ به، سواءٌ مزجَها خارجَ الإناء المُتنجِّس أو وضع فيه الماء أوَّلًا أو التُّراب أوَّلًا على الرَّاجحِ.

قوله: (ولو لم تَزُلْ عينُ النَّجاسةِ الكلبيَّةِ إلَّا بستِّ غسَلَاتٍ مثلًا حُسِبت مرَّةً واحدةً) كذا في بعضِ عباراتِ غيرِه من المُؤلِّفين، وصريحُها أنَّه إن أُريد بـ«عين النَّجاسة» جِرمُها اقتضى أنَّه يجب ستُّ غسَلَات بعد تلك السِّتَّة وإن زالت الأوصاف بما دونها، وأنَّه يُكتفى بستِّ غسلات وإن بقيت الأوصاف أو بعضها، وإن أريد بـ«عين النَّجاسةِ» وصفها اقتضى أنه يجبُ ستُّ غسلات بعد زوال جميع الأوصاف، وكلُّ ذلك غيرُ مُستقيمٍ، وقد صرَّحوا بأنَّ الغَسَلاتِ السَّبعَ في النَّجاسةِ الكلبيَّة كالواحدةِ في غيرِها، وهو صريحٌ في أنَّه إذا زالت أوصافُ النَّجاسة الكلبية بدون السَّبع وجَب إتمامُها، أو بالسَّبعِ فما فوقها اكتُفي به، وهذا هو الوجهُ الذي لا يجوز غيرُه، فإن حمِل كلامُه على أنَّ الجِرمَ زال بستَّةٍ وأنَّ الأوصافَ زالت بستَّةٍ أخرى فواضحٌ.

(١) في نسخة: (كفى مرورُ سبعٍ). (ل).

وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(والثَّلاثُ) وفي بعضِ النُّسَخِ: (والثَّلاثةُ) بالتَّاءِ (أفضلُ).

حاشية العلامة القليوبي

ولو تطايرَ من الغسَلَات شيءٌ إلى غير المغسول فله حكمُ المغسول، فالمُتطايرُ من الغَسْلةِ الأولى يُغسَل ستًّا ولو مجموعةً مع غيرِها مع التَّرتيبِ إن لم يكن التُّرابُ في الأولى.

قوله: (والأرضُ التُّرابيَّةُ) أي: ما عليها ترابٌ ولو من هبوب الرِّياحِ أو كان ترابُها نجسًا.

قوله: (لا يجبُ التُّرابُ فيها) قال شيخُنا الرَّمليُّ[1]: «ويجبُ تَتريبُ ما تطاير منها»، وخالَفه الخطيبُ[2].

قوله: (مرَّةً تأتي عليه) أي: تَعُمُّ محلَّها مع السَّيلانِ.

قوله: (والثَّلاثُ[3] أفضلُ) أي: بزيادةِ مرَّتين بعد الأولى الواجبةِ، وهذا إن زالت أوصافُ النَّجاسة بالأولى، وإلَّا فما زالت به الأوصافُ يُعَدُّ مَرَّةً واحدةً ويُطلَب اثنان بعدها.

---

(١) «نهاية المحتاج» (١/ ٢٥٦).

(٢) قال الإمام الخطيبُ: (ولا يجبُ تتريبُ أرضٍ ترابيةٍ؛ إذ لا معنى لتَتريبِ التُّرابِ، فيكفي تسبيعُها بماءٍ وحدَه، ولو أصاب ثوبًا مثلًا منها شيءٌ قبلَ تمامِ السّبعِ هل يجبُ تتريبُه؛ لأنّه إنّما لم يجب في الأرضِ للمَعنَى المُتقدّم، أو لا يجبُ قياسًا على ما لو أصابه من غيرِ الأرضِ بعد تَتريبِه، اختلف فيه إفتاءُ شَيخِي، فأفتى أوَّلًا بالثّاني، وثانيًا بالأوّل واستمرَّ عليه، وما أفتى به أوَّلًا هو الظّاهرُ وإن كنت مشيتُ على ما أفتى به ثانيًا في «شرح التَّنبيه»؛ لأنَّ حكمَ المنتقلِ حكمُ المُنتقلِ عنه). «مغني المحتاج» (١/ ٢٤١).

(٣) في(د): (والثَّلاثة)، لكن قال الباجوري: بلا تاءٍ؛ لأنَّ المعدودَ مُؤنَّثٌ مع كونه محذوفًا، والأولى حينئذٍ تركُ التَّاء وإن جاز إثباتُها كما في بعض النُّسخِ، ولذلك قال الشَّارحُ: وفي بعض النُّسخ: والثَّلاثة بالتَّاء. «الباجوري» (١/ ١١٧).

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الخَمْرَةُ . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

واعلم؛ أنَّ غُسالةَ النَّجاسةِ بعد طَهارةِ المحَلِّ المَغْسُولِ طاهرةٌ إن انفصلَت غيرَ مُتغيِّرةٍ، ولم يزِدْ وزنُها بعد انفصالِها عمَّا كان بعد اعتبارِ مقدارِ ما يتشرَّبُه المغسولُ من الماءِ، هذا إن لم يبلُغِ الماءُ قُلَّتين، فإن بلغَهما[1] فالشَّرطُ عدمُ التَّغيُّرِ.

[التَّطهيرُ بالاستِحالَةِ]

ولما فرَغ المصنِّفُ ممَّا يطهُرُ بالغَسلِ شرَع فيما يطهُرُ بالاستِحالةِ، وهي انقلابُ الشَّيءِ من صفةٍ إلى صفةٍ أخرى، فقال: (**وإذا تخلَّلتِ الخمرةُ**) وهي المتَّخذةُ من ماءِ العِنَبِ، . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

وظاهرُ كلامهم أنَّه لا يُسَنُّ تثليثُ النَّجاسة الكلبيَّة، وهو الموافقُ لقاعدةِ: (إنَّ المُكبَّرَ لا يُكبَّر)، ونُقِل عن شَيخِنا الرَّمليِّ طلبُه، وفي شَرحِه خِلافُه[2]، فليراجع.

قوله: (**واعلَم . . . إلخ**)، هذا تقدَّم في أقسام المياه.

[التَّطهيرُ بالاستِحالَةِ]

قوله: (**بالاستِحالةِ**) منها انقلابُ دمِ الظَّبية مِسكًا، واندباغُ الجلدِ.

قوله: (**وهي انقلابُ الشَّيءِ**) أي: انقلابًا مَعنويًّا أو ذاتيًّا كالخَلِّ والمسكِ، فتَأمَّل.

قوله: (**وهي المتَّخَذةُ من ماءِ العنبِ**) هذا معناها لغةً، والمرادُ بها هنا المُسكِرُ ولو من نبيذِ التَّمرِ أوالقَصبِ أو العسلِ أو غيرِها، سواءٌ اختلَط بعضُها ببعضٍ أو لا[3].

---

(١) في نسخة: (إن لم يبلغ قلَّتين، فإن بلغتهما). (ل).

(٢) «نهاية المحتاج» (١/ ٢٦٢)، وانظر «مغني المحتاج» (١/ ٢٤٤)، قال الباجوري (١/ ١١٧): (وهو المُعتمَد).

(٣) وذلك لما روَاه مسلِمٌ (٢٠٠٣) عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ».

بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ.

شرح العلامة ابن قاسم

محترمةً كانتِ الخمرةُ أو لا[١]، ومعنى «تخلَّلَت» صارت خلًّا، وكانت صيرورتُها خلًّا (**بنَفسِها طهُرَتْ**)، وكذا لو تخلَّلتْ بنَقلِها من شمسٍ إلى ظلٍّ وعكسِه. (**وإن**) لم تتخلَّلِ الخمرةُ بنَفسِها بل (**خُلِّلَتْ بطرحِ شيءٍ فيها لم تطهُرْ**).

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**مُحترَمةً**) وهي ما عُصِرت لا بقصدِ الإسكارِ، ويتغيَّر حكمُها بتغيُّر القَصدِ بعدَه.

قوله: (**ومعنى تخلَّلت صارَت خَلًّا**) لا بمعنى نشأت عن غيرِها، نحوُ «عينٌ تفجَّرت»، أو انفصَل عنها غيرُها، نحوُ «هندٌ تكلَّمت».

قوله: (**وكذا لو تخلَّلت... إلخ**) هو مِن ما صَدَقاتِ كلام المصنِّف؛ لأنَّ معنى «بنَفسِها» عدمُ مُصاحبة عينٍ لها من غيرها كما ذكَره.

قوله: (**بطرحِ شيءٍ فيها**) هو مَفهومُ بنَفسِها، **فيُعلَم** أنَّ الطَّرحَ غيرُ مُعتبرٍ، بل المدارُ على مُصاحبتها لعينٍ فيها حتى[٢] تخلُّلِها ما لم تكن ممَّا يَشُقُّ الاحترازُ عنها، نحوُ بعض بزرٍ أو حبَّاتٍ يسيرةٍ.

وشَمِل الشَّيءُ ما تخلَّل[٣] ممَّا وقَع فيها وإن نزِع قبل صيرورتِها خَلًّا، فإن نزِع قبل أن يتخلَّل منه شيءٌ لم يَضُرَّ، ولو كان الواقعُ فيها نجِسًا لم تطهُر وإن نزِع منها قبل تخلُّلِها.

---

(١) قال الإمام النَّوويُّ: الخمرُ نوعان؛ **أحدهما**: محترمة؛ وهي التي اتُّخذ عصيرها ليصير خَلًّا، وإنَّما كانت محترمة، لأنّ اتخاذَ الخلّ جائزٌ بالإجماع، ولا ينقلب العصيرُ إلى الحموضة إلَّا بتوسُّط الشِّدّة، فلو لم يحترم وأريق في تلك الحال لتعذَّر اتخاذ الخلّ. **النَّوعُ الثَّاني**: غير محترمة؛ وهي التي اتُّخذ عصيرها بقصدِ الخمريةِ. «روضة الطَّالبين» (٣/ ٣١٣ـ ٣١٤).

(٢) في نسخة: (حين). (ل).

(٣) في نسخة: (تحلَّل)، بالحاء المهملة. (ل).

فَصْلٌ: وَيَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

إذا طهُرَتِ الخمرةُ طهُرَ ظرفُها تبعًا لها.

(فصلٌ): في بيانِ الحيضِ والنِّفاسِ والاستِحاضةِ

(ويخرجُ من الفَرجِ ثلاثةُ دماءٍ: دمُ الحَيضِ، والنِّفاسِ، والاستِحاضةِ، ......

حاشية العلامة القليوبي

وشمل الشَّيءُ أيضًا المائعَ وغيرَه، **نعم**؛ قال شيخنا الرَّمليُّ: «لا يَضُرُّ نحوُ عسلٍ وسُكَّرٍ وماءِ وردٍ لطيبِ رائحتها»(١).

ومن العين المُضِرَّة ما تكون(٢) من دَنِّها فوقها بغير غليانها؛ كنقلها من محلٍّ إلى آخرَ فيعود عليها بالتَّنجيسِ إذا تخلَّلت، **نعم**؛ إن وضِع عليها ما **وصل**(٣) إليه قبل تخلُّلها طهُرت.

قوله: **(وإذا طهُرتِ الخمرةُ)** أي: حكمنا بطهارةِ الخَلِّ المنقلب عن الخَمرةِ حكَمنا بطهارةِ دَنِّها؛ أي: ظَرْفِها؛ لئلا يعودَ عليها بالنَّجاسةِ.

فصلٌ: في الحيضِ والنِّفاسِ والاستحاضةِ

قوله: **(ويخرجُ من الفرَجِ)** أي: فرجِ المرأة الآدميَّة؛ لأنَّه المرادُ، وأمَّا غيرُ الآدميَّة: فإن كانت من الجنِّ **فالأصحُّ** أنَّ لهم مثلَ الآدميَّة، وإن كان من الحيوان فقالوا: إنَّه يحيضُ منه سبعةٌ؛ وهي: الضَّبُعُ، والأَرْنبُ، والخُفَّاشُ قطعًا، والنَّاقةُ، والفَرَسُ، والكَلْبَةُ، والوَزَغَةُ على **الأصحِّ**، قالوا: ولعلَّ المرادَ بحيضِ هذه

---

(١) «نهاية المحتاج» (١/ ٢٤٨).

(٢) في نسخة: (ما تلوث). (ل).

(٣) في نسخة: (إن وضع عليها خمرٌ ووصل). (ل).

فَالحيضُ هُوَ: الدَّمُ الخَارِجُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ عَلَى سَبِيْلِ الصِّحَّةِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الوِلَادَةِ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ، ....

شرح العلّامة ابن قاسم

فالحيضُ هو) الدَّمُ **(الخارجُ)** في سنِّ الحيضِ وهو تسعُ سنينَ فأكثرُ **(من فَرجِ المَرأةِ على سَبيلِ الصِّحَّةِ)**[1]؛ أي: لا لعِلَّةٍ بل للجِبِلَّةِ **(من غيرِ سببِ الولادةِ)**، وقوله: **(ولونُه أسودُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ)** ليس في أكثرِ نُسَخِ المتنِ.

حاشية العلّامة القليوبي

المذكوراتِ وجودُ دمٍ لها لا أنَّه حيضٌ حقيقةً، فهو من الحيضِ اللُّغويِّ الذي هو مُطلقُ السَّيلان.

قوله: **(تسعُ سنينَ)** أي: قمريَّةٍ تقريبيَّةٍ، فلو خرَجَ قبل تمامها بما لا يَسعُ حيضًا وطُهرًا وهو ستَّةَ عشرَ يومًا فأقلَّ فهو حيضٌ.

قوله: **(بل للجِبِلَّةِ)** أي: الطَّبيعةِ من عِرقٍ في أقصى الرَّحمِ، وهذا إشارةٌ إلى معنى الحيض شرعًا؛ لأنّه دمُ جِبلَّةٍ يخرج من أقصى رَحِمِ المرأةِ في أوقاتٍ مخصوصةٍ.

قوله: **(مُحتدِمٌ)** بالدَّال المهملةِ؛ أي: شديدُ الحُمرةِ.

قوله: **(لَذَّاعٌ)** بالذَّال المعجمةِ والعينِ المهملةِ لما ليس من الحيوان كالنَّارِ، وعكسُه[2] لما من الحيوان كالعقربِ، ولم يرِد إهمالُهما معًا ولا إعجامُهما معًا.

قوله: **(ليس في أكثرِ نُسَخِ المتنِ)** وهو الأَولى؛ لأنَّ من ألوان الدَّم الكُدرةَ والصُّفرةَ.

---

(١) الأصلُ في الحيضِ قولُه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وروى البُخاريُّ (٣٠٥) ومسلِمٌ (١٢١١) عن أمِّ المُؤمنِين عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال لها: «إنَّ ذلك شيءٌ كتَبه اللهُ على بناتِ آدمَ».

(٢) أي: بالدَّال المُهملةِ والغين المعجمة (لدغ).

وَالنِّفَاسُ هُو: الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلَادَةِ، وَالاسْتِحَاضَةُ هُو: الخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وفي «الصِّحاح»(١): احتدَم الدَّمُ: اشتدَّتْ حُمرتُه حتَّى يَسْوَدَّ، ولذَعَته النَّارُ: أحرَقَتْه.

(والنِّفاسُ هو) الدَّمُ **(الخارجُ عقِبَ الوِلادةِ)**، فالخارجُ مع الولدِ أو قبلَه لا يُسمَّى نِفاسًا، وزيادةُ الياءِ في (عقب) **لغةٌ** قليلةٌ، والأكثرُ حذفُها.

(والاستِحاضةُ) أي: دمُها **(هو الخارجُ في غيرِ أيَّامِ الحيضِ والنِّفاسِ)** لا على سبيلِ الصِّحَّةِ.

[مدَّة الحيض والنِّفاس والطُّهر]

(وأقلُّ الحيضِ) زَمَنًا **(يومٌ وليلةٌ)** أي: مِقدارُ ذلك، وهو أربعةٌ وعشرون ساعةً

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(والنِّفاسُ)** سُمِّي بذلك؛ لأنَّه عقِب نَفَسٍ غالبًا.

قوله: **(الوِلادةِ)** ومثلُها العَلَقةُ والمُضغةُ، ولو قال: (عقِب فراغ الرَّحم من الحَمل) لكان أولى؛ ليخرج ما بين التَّوأمَين.

قوله: **(لا يُسَمَّى نفاسًا)** فهو دمُ حيضٍ إن اتَّصل بحيضٍ قبلَه، وإلَّا فدمُ فسادٍ.

قوله: **(والأكثرُ حذفُها)** أي: الياءِ، فيقال: عقب، والمرادُ به أن يوجد الدَّمُ قبل مُضيِّ خمسةَ عشرَ يومًا من الولادةِ، وإلَّا فهو حيضٌ، ولا نفاسَ لها.

[مدَّة الحيض والنِّفاس والطُّهر]

قوله: **(أي: مقدارُ ذلك)** فيشمَل ما لو طرَأ في أثناء يومٍ وليلةٍ، وما لو وجِد ذلك

---

(١) «الصّحاح» مادة (حدم) ومادة (لذع).

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وغَالبُه سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحظَةٌ، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَأَقَلُّ الطُّهرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ....

شرح العلامة ابن قاسم

على الاتِّصالِ المعتادِ في الحيضِ، (**وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا**) بلياليها، فإن زاد عليها فهو استحاضةٌ، (**وغالبُه ستٌّ أو سبعٌ**)، والمعتمَدُ في ذلك[١] الاستقراءُ.

(**وأقلُّ النِّفاسِ لحظةٌ**)، وأُريدَ بها زمنٌ يسيرٌ، وابتداءُ النِّفاسِ من انفصالِ الولدِ، (**وأكثرُهُ ستُّون يومًا، وغالبُه أربعون يومًا**)، والمعتمَدُ في ذلك الاستِقراءُ أيضًا.

(**وأقلُّ الطُّهرِ**) الفاصلِ (**بين الحيضَتَين خمسةَ عشرَ يومًا**) واحتُرِزَ بقولِه: (بين الحيضَتَين) ....

حاشية العلامة القليوبي

المقدارُ في أكثرَ من يومٍ وليلةٍ، وأشار بقوله: (**على الاتِّصالِ**) إلى أنَّه لا يُتصوَّرُ الأقلُّ إلَّا كذلك، وبقوله: (**المعتادِ**) إلى أنَّه يكفي في وجود الحيض أن يكونَ بحيثُ لو أدخلَتْ قطنةً خرَجت ملوَّثةً بالدَّم.

قوله: (**بلياليها**) سواءٌ تقدَّمت أو تأخَّرت أو تلفَّقت.

قوله: (**فهو**) أي: الزَّائدُ (**استِحاضةٌ**).

قوله: (**والمعتمدُ في ذلكَ الاستِقراءُ**) أي: التَّتبعُ التَّامُّ[٢] من الإمام الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عنه، فلوِ اطَّردت عادةُ امرأةٍ بخلافِ ذلك لم تُعتبر.

قوله: (**لحظةٌ**) ويُعبَّر عنها بمَجَّةٍ؛ أي: ما وجِد من الدَّم عقِب الولادةِ عُدَّ نفاسًا

---

(١) في نسخة: «في كلِّ ذلك». (ل).

(٢) في (ج): (العامّ)، وسقطت الكلمة من (أ)، وهو سبقُ قلمٍ، والصَّوابُ: (التَّتبعُ النَّاقصُ)؛ لأنَّه لم يتتبَّع نساء العالمين حتى يكون استقراء تامًّا، بل ولا نساء زمانه كلّهنّ، بل تتبَّع بعضهنَّ حتى غلَب على ظنّه عموم الحكم. «الباجوري» (١/ ١٢٣).

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيْضُ فِيْهِ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِيْنَ.

وَأَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِيْنَ، وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

شرح العلامة ابن قاسم

عن الفاصلِ بين حيضٍ ونفاسٍ إذا قلنا بالأصحِّ أنَّ الحاملَ تحيضُ، فإنَّه يجوزُ أن يكونَ دون خمسةَ عشرَ يومًا، **(ولا حدَّ لأكثرِه)** أي: الطُّهرِ، فقد تمكُثُ المرأةُ دهرَها بلا حَيضٍ.

أمَّا غالبُ الطُّهرِ فيعتبَرُ بغالبِ الحيضِ، فإن كان الحيضُ ستًّا فالطُّهرُ أربعةٌ وعشرون يومًا، أو كان الحيضُ سبعًا فالطُّهرُ ثلاثةٌ وعشرون يومًا.

[أقلُّ زمنٍ تحيضُ فيه المرأةُ، ومدَّة الحَملِ]

(وأقلُّ زمنٍ تحيضُ فيه المرأةُ)، وفي بعضِ النُّسَخِ: (الجاريةُ) **(تِسْعُ سنينَ)** قمريَّةٍ، فلو رأته قبل تمامِ التِّسعِ بزمنٍ يضيقُ عن حيضٍ وطُهرٍ فهو حيضٌ، وإلَّا فلا.

(وأقلُّ الحَملِ) زمنًا **(ستَّةُ أشهرٍ)** ولحظتان، **(وأكثرُه)** زَمَنًا **(أربعُ سنينَ)**، **(وغالبُه)** زمنًا **(تسعةُ أشهرٍ)**، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قليلًا أو كثيرًا، واختار المصنِّفُ الأوَّلَ؛ لمناسبته ما بعده.

قوله: (بين حيضٍ ونِفاسٍ) وكذا بين نِفاسَين، كأن حملَت عقِب الوَضعِ ومضَى أكثرُ النِّفاسِ وطهُرت بعدَه يومًا مثلًا ثمَّ ألقَت علقةً.

[أقلُّ زمنٍ تحيضُ فيه المرأةُ، ومدَّة الحَملِ]

قوله: (تسعُ سنينَ) تقدَّم ما فيها.

قوله: (بزمنٍ يضيقُ عن حيضٍ وطُهرٍ) أي: أقلِّهما، وهو أقلُّ من ستَّةَ عشرَ يومًا ولو بلَحظةٍ.

قوله: (ولحظتان) واحدةٌ للوَطْءِ، وواحدةٌ للوَضعِ.

وَيَحْرُمُ بِالحيضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وقِرَاءَةُ القُرآنِ، وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

والمعتمَدُ في ذلك الوُجودُ.

[ما يحرمُ بالحيضِ والنِّفاس]

(**ويحرُمُ بالحيضِ**) وفي بعضِ النُّسَخ: (ويحرُمُ على الحائضِ) (**ثمانيةُ أشياءَ**):

أحدُها: (**الصَّلاةُ**) فرضًا أو نفلًا، وكذا سجدةُ التِّلاوةِ والشُّكرِ.

(و) الثَّاني: (**الصَّومُ**) فرضًا أو نفلًا.

(و) الثَّالثُ: (**قراءةُ القرآنِ**).

(و) الرَّابعُ: (**مسُّ المصحَفِ**) وهو اسمٌ للمكتوبِ من كلامِ الله تعالى بين الدَّفَّتَين (**وحملُه**) إلَّا إذا خافَت عليه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**والمُعتمَدُ في ذلك الوُجودُ**) لو قال: (الاستِقراءُ) كما تقدَّم؛ لكان أولى، بل هو الصَّوابُ.

[ما يحرمُ بالحيضِ والنِّفاس]

قوله: (**فرضًا**) ولو كفايةً كصلاةِ الجنازةِ.

قوله: (**قراءةُ القرآنِ**) باللَّفظ بحيثُ تُسمِع نفسَها، ومحلُّه إن قصدتِ القراءةَ ولو مع غيرها، وإلَّا فلا حرمةَ كما في الجُنُبِ، وسواءٌ أحكامُه ومَواعظُه وقِصصُه وما قلَّ منه أو كثُر ولو حرفًا واحدًا، ومحلُّه في المسلمةِ.

وإشارةُ الأخرسِ هنا باللِّسانِ كالنُّطقِ.

قوله: (**مسُّ المُصحَفِ**) أي: ما فيه قرآنٌ لدراسة ولو بحائلٍ بحيثُ يُعَدُّ ماسًّا عُرفًا وإن حلَّ حملُه معَه كما يأتي، وخرَج به التَّميمةُ، وجِلدُه، وخريطتُه، وصُندوقُه مثلُه

وَدُخُولُ المَسْجِدِ، وَالطَّوَافُ، وَالوطءُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الخامسُ: (دخولُ المسجدِ) للحائضِ إن خافَت تلويثَه.

(و) السَّادسُ: (الطَّوافُ) فرضًا أو نفلًا.

(و) السَّابعُ: (الوَطءُ)، ويُسَنُّ لمَن وَطِئ في إقبالِ الدَّمِ التَّصدُّقُ بدينارٍ، ولمَن وَطِئ في بيان إدبارِه التَّصدُّقُ بنصفِ دينارٍ(١).

حاشية العلامة القليوبي

وسيأتي(٢)، وتفسيرُ الشَّارح لمراعاة معناه اللُّغويِّ، وهو مُثَلَّثُ الميم.

قوله: (إلَّا إذا خافَت عليه) فيجبُ حملُه لخوفِ غَرقٍ أو حَرقٍ أو وقُوعِه في يدِ كافرٍ، ويجوزُ لخوفٍ نحوِ غصبٍ أو سرقةٍ.

قوله: (ودخولُ المَسجدِ) أي: عبورُه، فإن أمِنت التَّلويثَ جاز العبورُ، لكن يُكرَه لِغلَظ حَدَثِها، وبذلك فارَق عدمَ كراهته لجُنُب، وأمَّا المُكثُ فحرامٌ عليهما(٣) مُطلقًا.

قوله: (للحائضِ) هو مُستَدركٌ؛ لأنَّه المقسمُ(٤).

قوله: (إن خافَت تلوِيثَه) ولو بشكٍّ أو توَهُّمٍ، ومِثلُها في ذلك كلُّ ذي نجاسة كذلك، وخرَج بـ «المسجد» غيرُه كرِباطٍ ومَدرسةٍ وملكِ الغير، فلا يحرُم إلَّا التَّنجيس بالفِعلِ.

قوله: (الوَطءُ) ولو في الدُّبُرِ.

---

(١) هذه المسألة فيها قولان للإمام الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى؛ والصَّوابُ أنَّه لا يلزمُه شيءٌ كما قال الإمامُ النَّوويُّ في «المجموع» (٢/ ٣٦٠)، والله أعلم.

(٢) (ص١٦٠).

(٣) في (د): (عليها).

(٤) لعلَّه صرَّح به للإيضاحِ، وليُشعِر بمُخالفتِها للجُنُبِ في مجرَّد الدُّخولِ كما عُلِم. «الباجوري» (١/ ١٢٦).

وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّامن: (الاستِمتاعُ بما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ) من المرأةِ، فلا يحرُمُ الاستِمتاعُ بهما، ولا بما فوقَهما على المُختارِ في «شرح المهذَّبِ»[١].

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ويُسَنُّ لمن وَطِئَ . . . إلخ) وإقبالُ الدَّم مُدَّةُ تزايده، وإدبارُه عكسُه، قال في «المجموع»[٢]: «ويُسنُّ لكلِّ مَن فعَل معصيةً التَّصدقُ بدينارٍ أو نصفِه، أو ما يساوي ذلك».

قوله: (الاستِمتاعُ) أي: مع مُباشرةٍ، فلا يحرمُ النَّظرُ ولو بشَهوةٍ ولا المسُّ مع حائلٍ ولو رقيقًا، وتستمرُّ الحُرمةُ إلى وجودِ الطُّهرِ بعد الانقطاعِ ولو في ذمِّيَّة أو مجنونةٍ.

قوله: (فلا يحرُمُ الاستمتاعُ بهما) أي: السُّرَّةِ والرُّكبةِ ولو بما حاذاهما، ولا بما فوق السُّرَّة أو تحت الرُّكبةِ.

ويحرمُ على المرأةِ أن تباشِر الرَّجلَ بما حرُم عليه أن يباشرَها فيه مما ذُكِر، فتأمَّل[٣].

---

(١) «شرح المهذَّب» (٢/ ٣٦٥)، وهو المُعتمَدُ. «الباجوري» (١/ ١٢٧).

(٢) لم أعثر على هذا الكلام في مظنَّته، ينظر «شرح المهذَّب» (٢/ ٣٥٩).

(٣) قال الإمام ابنُ حجر في «المنهج القويم» (١/ ٢٩٩): وبحَث الإسنوي أنَّ تمتُّعها بما بين سرَّته ورُكبَته كعَكسِه فيحرُم، واعترَضه كثيرون بما فيه نظرٌ، والذي يتَّجه أنَّ له أن يلمسَ يدَها بذَكرِه؛ لأنَّه تمتُّع بما فوق السَّرَّةِ والرُّكبةِ، بخلاف ما إذا لمسته هي لتمتُّعها بما بين سرَّته وركبَته، فيحرُم على كلٍّ تمكينُ الآخرِ ممَّا يحرمُ عليه، ونحوه في «التُّحفة» (١/ ٣٩٢).

وخالفه الإمام الرَّملي، فقال: (والأوجه عدمُ الحرمةِ من جانبها). «النهاية» (١/ ٣٣٢)، و«بشرى الكريم» (ص ١٦٠)، و«الإثمد» (ص ١٤).

قال الكردي في «الحواشي المدنية» (١/ ١٣٤): وجرى ابنُ حجر في شرحه على «الإرشاد»=

وَيَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

[ما يحرُم بالحدَثِ الأكبرِ]

ثمَّ استطرَد المصنِّفُ لذِكْرِ ما حقُّه أن يُذكَرَ فيما سبَق في فصلِ موجِبِ الغُسلِ فقال: (ويحرُمُ على الجُنُبِ خمسةُ أشياءَ):

أحدُها: (الصَّلاةُ) فرضًا أو نفلًا.

(و) الثَّاني: (قراءةُ القرآنِ) غيرِ منسوخِ التِّلاوةِ، آيةً كان أو حَرفًا، سِرًّا أو جَهْرًا، وخرَج بـ«القرآنِ» التَّوراةُ والإنجيلُ، أمَّا أذكارُ القرآنِ فتحِلُّ لا بقصدِ قرآنٍ.

حاشية العلامة القليوبي

[ما يحرُم بالحدَثِ الأكبرِ]

قوله: (ثم استَطرَدَ. . . إلخ) لأنَّ الاستِطرادَ ذِكرُ الشَّيءِ في غير محلِّه مع غيرِه لمناسبةٍ بينهما كما أشار إليه.

قوله: (على الجُنُبِ) أي: المُسلمِ، غيرِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في القراءةِ[1] والمَسِّ والمُكثِ.

قوله: (أمَّا أذكارُ القُرآنِ) لا يخفَى أنَّ غيرَ أذكارِه كذلك كما مرَّت الإشارةُ إليه[2]، فلو قال: (ومحلُّ الحُرمةِ إن كانت بقَصدِ القُرآنِ، وإلَّا فلا) لكان صَوابًا كما تقدَّم.

= و«العباب» وفي حاشيته على «رسالة القشيري في الحيض» [وفي «الفتاوى الكبرى» (١/ ٩٤)] على جواز تمتعها بما بين سُرَّته وركبته. قال صاحب «فتح العلي» (ص ٣٣٠): (فعلى هذا لا خلاف بينه وبين الرملي)، والله أعلم.

(١) في (د): (القرآن).

(٢) المُعتمَد أنّه لا فرق بين أذكار القُرآنِ وغيرِها في هذا التَّفصيلِ، وهو أنّه إن قصد القرآن فقط أو مع الذِّكر حرُم، وإن قصد الذِّكرَ أو أطلَق فلا يحرُم. «الباجوري» (١/ ١٢٨).

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَالطَّوَافُ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّالثُ: (**مسُّ المصحَفِ وحملُه**) من باب أَولى.

(و) الرَّابعُ: (**الطَّوافُ**) فرضًا أو نفلًا.

(و) الخامسُ: (**اللُّبثُ في المَسجدِ**) لجُنُبٍ مُسلمٍ إلَّا لضرورةٍ، كمَن احتلَم في المَسجدِ وتعذَّر خروجُه منه؛ لخوفٍ على نفسِه أو مالِه، أمَّا عبورُ المسجدِ مارًّا به من غيرِ لُبْثٍ فلا يحرُمُ، بل ولا يُكرَهُ في الأصحِّ، وتردُّدُ الجُنُبِ في المسجدِ بمَنزلةِ اللُّبثِ، وخرَج بـ«المَسجِدِ» المدارسُ والرُّبُطُ.

ثمَّ استطرَد المصنِّفُ أيضًا من أحكامِ الحَدَثِ الأكبرِ إلى أحكامِ الحَدَثِ الأصغرِ فقال: (**ويحرُمُ على المُحْدِثِ**) حَدَثًا أصغرَ (**ثلاثةُ أشياءَ: الصَّلاةُ، والطَّوافُ، ومَسُّ المصحَفِ وحملُه**)، وكذا خريطةٌ[1] وصُندوقٌ فيهما مُصحَفٌ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**لجُنُبٍ**) مُستدركٌ؛ لأنَّه المقسمُ.

قوله: (**مُسلمٍ**) خرَج به الكافرُ، فلا يُمنع من المُكث في المسجدِ؛ لأنَّه لا يَعتقِد حُرمتَه، وإن حرُم عليه من حيثُ إنَّه مكلَّفٌ بالفُروعِ ليعاقبَ عليه في الآخرةِ، ويجري مثلُ ذلك في القراءةِ كما تقدَّمت الإشارةُ إليه.

قوله: (**وتَعذَّرَ خروجُه**) بمعنى عَدمِ الأمنِ كما ذكره، ويجب عليه حينئذ أن يغسل ما لا يخاف من غَسلِه، وأن يتيمَّم ولو بترابِ المسجدِ عن غيرِه.

قوله: (**وكذا خَريطةٌ وصُندوقٌ**) أي: إن عُدَّا[2] له عُرفًا ولائقًا به، لا نحوُ

---

(١) الخريطة: كيس للحفظ من أَدَمٍ أو خِرَقٍ يُقفل بخيط يُشَدُّ على فتحتها. «تاج العروس» (خ ر ط). (ل).

(٢) في (أ): (أعدّ).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ويَحِلُّ حملُه في أمتِعةٍ، وفي تَفسيرٍ أكثرَ من القرآنِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

كيسٍ[(١)] وصُندوقِ أمتعةٍ وخزانةٍ ولو في غيرِ حائطٍ، وجِلدُه المتصلُ به أو لم تنقطع نِسبتُه عنه، وكذا مثلُه ما حاذى المصحفَ من الكرسيِّ.

واعلم؛ أنَّ ذِكرَ هذا وما بعده في المُحدِث مع جريانه في الجُنُب والحائضِ لتبعيَّة غيره فيه، لا لاختصاصِه به، فتأمَّل.

قوله: **(ويحلُّ حملُه)** أي: القرآنِ من مُصحفٍ أو غيرِه **(في أمتِعةٍ)** حيث لم يقصد حمل المصحفِ وحدَه عند شَيخِنا الرَّمليِّ[(٢)]، أو مع المَتاعِ عند الخَطيبِ[(٣)]، والظَّرفيَّةُ وجمعُ الأمتعَةِ ليس شرطًا، فيَكفِي مَتاعٌ واحدٌ ولو صغيرًا، ويُحمَل به[(٤)] مُعلَّقًا حذرًا من المسِّ.

قوله: **(وفي تَفسيرٍ أكثرَ)** يقينًا، وتُعتبَر الكثرةُ بالرَّسمِ العُثمانيِّ في المُصحفِ، وبرسمِ قاعدةِ الخطِّ في التَّفسيرِ، وكلامُه في الحَملِ، ومثلُه المسُّ، فلا يحرُم ولو للقرآنِ وحدَه فيه، **نعم**؛ قال شيخُنا الرَّمليُّ: «يحرُم مسُّ القرآن وحدَه أو معَه تفسيرٌ غيرُ أكثر»[(٥)]، كوضع يدٍ عليه.

---

(١) في نسخة: (تليس)، وهو نوع من القنب والكَتَّان الغليظ تُصنع منه الأكياس. انظر «تكملة المعاجم» (٢/ ٥٧). (ل).

(٢) «نهاية المحتاج» (١/ ١٢٥)، وعِبارتُه: (والأصحُّ حلُّ حملِه في أمتعةٍ تبعًا لها إن لم يكن مَقصودًا بالحملِ وحدَه).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ١٥٠)، وعِبارتُه: (والأصحُّ حلُّ حملِه في أمتعةٍ تبعًا لما ذكر إذا لم يكن مقصودًا بالحملِ بأن قصد حمل غيرِه).

(٤) في نسخة: (يحمله). (ل).

(٥) «نهاية المحتاج» (١/ ١٢٦).

. . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

وفي دراهِمَ ودنانيرَ وخواتِمَ نُقِشَ على كلٍّ منها قرآنٌ.

ولا يُمنَعُ المميِّزُ المُحْدِثُ من مسِّ مُصحَفٍ ولوحٍ لدراسةٍ وتَعليمِ قرآنٍ.

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (وفي دنانيرَ) وسُقوفٍ وجُدرانٍ وثيابٍ ونَحوِها، وكلامُه في الحَملِ، ومِثلُه المسُّ ولو للحُروفِ القُرآنيةِ وحدَها.

قوله: (ولا يُمنَع المُميِّزُ) أي: غيرُ البالغِ ذكرًا أو أنثى.

قوله: (المُحْدِثُ) ولو حَدَثًا أكبرَ.

قوله: (من مسِّ المُصحفِ) لو قال: (من مسِّ القرآن) لكان أَولى، والحملُ كالمسِّ بالأَولى.

قوله: (لدراسةٍ وتَعليمٍ) هو عطفُ عامٍّ على خاصٍّ، ولو قال: (لدراسته وتعليمه) لكان صوابًا؛ ليخرجَ تعليمُ غيرِه، أمَّا البالغُ فيحرمُ عليه ذلك مطلقًا وإن تعذَّرت عليه الطَّهارةُ دائمًا[1].

* * *

(١) أفتى الإمامُ ابنُ حجر بأنَّ مُؤدِّبَ الأطفال الذي لا يستطيعُ أن يُقيمَ بلا حَدَثٍ أكثرَ من أداء فرائضه أنَّه يُسامَح في مسِّ ألواحِ الأطفال لما فيه من المشقَّة، ولكن يتيمَّمُ؛ لأنَّ زمنَه أسهلُ من زمن الوضوء، فإن استمرَّت المشقَّةُ فلا حرَج. «البرماوي»، و«الباجوري» (١/ ١٣٠).

كِتَابُ الصَّلاة

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(كتاب) أحكامِ (الصَّلاة)

وهي **لغةً**: الدُّعاءُ. **وشرعًا** كما قال الرَّافعيُّ[1]: أقوالٌ وأفعالٌ مُفتتَحةٌ بالتَّكبيرِ، مختتَمةٌ بالتَّسليمِ، بشرائطَ مخصُوصةٍ.

حاشية العلامة القليوبي

كتاب أحكامِ الصَّلاةِ

لو لم يَذكُر لفظ (أحكام) لكان أَولى، وهي مأخُوذةٌ من الصَّلَوَين، وهما عِرْقَان في خَاصرَتَي المُصَلِّي يَنحنيان عند انحنائِه، أو مِن: صلَيتُ العُودَ بالنَّارِ لانعطافِه، أو من الدُّعاءِ؛ لاشتِمالِها عليه[2].

قوله: (**الدُّعاءُ**) أي: بخَيرٍ، أو مُطلقًا.

قوله: (**أقوالٌ وأفعالٌ**) أي: واجِبةٌ، ودخُولُ المَندوبِ فيها تغلِيبٌ، فدخَلت صلاةُ الجَنازةِ، وخرَجَت سجدةُ نحوِ التِّلاوةِ، والمرادُ ما وضعها ذلك[3]، فدخَل صلاةُ الأخرَسِ ونحوِه.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٢٥٣).

(٢) في (أ) و(د) و(ج): (لذلك).

(٣) قال الإمامُ النَّوويُّ: (هذا هو الصَّوابُ، وقولُ الجمهور من أهل اللُّغةِ وغيرِهم). «دقائق المنهاج» (ص ٩٠).

الصَّلَاةُ المَفْرُوضَةُ خمسٌ: . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(الصَّلاةُ المفروضةُ) وفي بعضِ النُّسَخِ: (الصَّلوَاتُ المفروضاتُ): (خمسٌ)، يجِبُ كلٌّ منها بأوَّلِ الوَقتِ وجوبًا مُوسَّعًا إلى أن يبقَى من الوَقتِ ما يسَعُها فيضيقُ حينئذٍ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (مُفتتَحةٌ. . . إلخ)، وما يُفتتَحُ به الشَّيءُ أو يُختتَمُ به قد يكون منه، وهو المُرادُ هنا.

قوله: (وفي نُسخَةٍ. . . إلخ) وهي أَولى؛ لصحَّةِ الإخبارِ بـ (الخَمسِ)، وإفادتِها أنَّ اللَّامَ في النُّسخةِ الأُخرى للجنسِ، فتَأمَّل.

قوله: (خَمسٌ) في اليومِ واللَّيلةِ[1] كما هو مَعلومٌ، وجَمعُ الخَمسِ لهذه الأمَّةِ من خَصائصِهم، وإلَّا فقد كانت الصُّبحُ لآدمَ، والظُّهرُ لداودَ، والعَصرُ لسُليمانَ، والمَغربُ ليعقوبَ، والعِشاءُ ليونسَ، وظاهرُ هذا أنَّها كانت على هذه الهيئةِ المَعروفةِ وفي هذه الأَوقاتِ، فليُراجَع.

وأفضلُها الجمُعةُ، ثمَّ عصرُها، ثمَّ عصرُ غيرِها، ثمَّ صُبحُها، ثمَّ صبحُ غيرِها، ثمَّ العِشاءُ، ثمَّ الظُّهرُ، ثمَّ المَغربُ.

قوله: (يجِبُ كلٌّ منها وجوبًا مُوسَّعًا بأوَّلِ الوَقتِ) أي: وَقتِه المَحدُودِ له، فيجبُ بدُخولِه الشُّروعُ في فِعلِها أو العَزمُ عليه فيه، ولا يُغنِي عن هذا[2] ما وجَب على مَن بلَغ من العَزمِ على فعلِ الواجباتِ وتركِ المُحرَّماتِ، ولا إثمَ على مَن ماتَ قبلَ فِعلِها؛ لتَأثيمِه بخُروجِ وَقتِها، وبذلك فارَقت الحجَّ[3]، فتَأمَّل.

---

(١) في نسخة: (في كلِّ يوم وليلة). (ل).

(٢) أي: عن هذا العزمِ على أداء كلّ فرضٍ عند دُخولِ وَقتِه.

(٣) فإنّه لو أخّره مع الاستِطاعةِ ثم مات يموت عاصيًا؛ لأنّ وقتَه العُمُر، وقد أخرَجه عنه. «الباجوري» (١/ ١٣٣).

الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(**الظُّهرُ**) أي: صَلاتُه، قال النَّوويُّ[١]: «سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّها ظاهرةٌ في وسطِ النَّهارِ»، (**وأوَّلُ وَقتِها زوالُ**) أي: ميلُ (**الشَّمسِ**) عن وسطِ السَّماءِ، لا بالنَّظرِ لنفسِ الأمرِ، بل لما يظهَرُ لنا، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**أي: صَلاتُه**) في هذا أنَّ الظُّهرَ اسمٌ للوَقتِ، وفيما بعدَه أنَّه اسمٌ للصَّلاةِ، فتَأمَّل.

قوله: (**لأنَّها ظاهرةٌ. . . إلخ**)، أو لأنَّها أوَّلُ صلاةٍ ظهَرَت بفعلِه صلَّى الله عليه وسلَّم التَّابعِ لجبريلَ فيه لاقتدائِه به كالصَّحابةِ، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم كالرَّابطةِ لهم؛ لعَدمِ رُؤيتِهم لجبريلَ[٢].

ولم يجب الصُّبحُ قبلَها لتَوقُّفِ الوُجوبِ على التَّعليمِ أو لغيرِ ذلك.

قوله: (**وأوَّلُ وَقتِها زوالُ الشَّمسِ**) أي: يدخُلُ وقتُها بذلك، فهو ليسَ منه.

قوله: (**لا بالنَّظرِ لنفسِ الأمرِ**) لوُجودِ الزَّوالِ فيه قبلَ ظُهورِه لنا بكَثيرٍ؛ فقد قالوا:

---

(١) «المجموع» (٣/ ٢٠).

(٢) أصرحُ ما رُوِي في إمامةِ جبريلَ للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مع إمامةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم للصَّحابةِ ما رواهُ الدَّارقُطنيُّ في «السُّنن» (١/ ٣٥١) من طَريقِ أنسِ بنِ مالكٍ «أنَّ جبريلَ عليه السَّلام أتى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بمكةَ حين زالت الشّمس، فأمَرَه أن يُؤذِّن للنَّاسِ بالصَّلاةِ حين فُرِضت عليهم، فقام جبريلُ أمامَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقام النّاسُ خلف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: فصلَّى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءةٍ، يأتمُّ النّاسُ برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ويأتمُّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بجبريلَ. . .»، وفي إسنادِه مجاهيلُ، ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٢) عن الحسنِ البصريِّ، وقد رُوِي في إمامةِ جبريلَ للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُطلقًا أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ، منها حديثُ أبي مَسعودٍ، وأبي هريرةَ، وأبي سَعيدٍ الخدريِّ، وجابرٍ، وغيرِهم.

وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ .

شرح العلامة ابن قاسم

ويُعرَفُ ذلك الميلُ بتحوُّلِ الظِّلِّ إلى جهةِ المشرِقِ بعد تناهي قِصَرِه الذي هو غايةُ ارتفاعِ الشَّمسِ، (وآخِرُه) أي: وقتِ الظُّهرِ (إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه بعد) أي: غيرَ (ظِلِّ الزَّوالِ).

والظِّلُّ **لغةً**: السَّتْرُ، تقول: «أنا في ظِلِّ فلانٍ»؛ أي: سَترِه، وليسَ الظِّلُّ عَدمَ الشَّمسِ كما قد يُتوَهَّمُ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

«إنَّ الفَلَكَ الأعظمَ المُحرِّكَ لغيرِه يتحرَّكُ في قَدْرِ النُّطقِ بحرفٍ مُتحرِّكٍ أربعةً وعشرين فرسخًا».

قوله: (بتَحوُّلِ الظِّلِّ) إن لم يَنعدِم، أو بوُجودِه بعد عَدمِه.

قوله: (غايةُ ارتِفاعِ الشَّمسِ) المُسمَّى بالاستواءِ، وظلُّه هو المرادُ بظلِّ الزَّوالِ الآتي في كَلامِه.

قوله: (إذا صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَه) وهو قَدْرُ القامةِ، وهي سبعةُ أقدامٍ لكلِّ إنسانٍ بقَدمِه، وما ذكرَه هو جملةُ الوَقتِ، وهو **مُنقسِمٌ إلى خَمسةِ أوقاتٍ**:

وقتُ فَضيلةٍ؛ أوَّلُه بقَدْرِ الاشتغالِ بأسبابِها وما يُطلبُ فيها أو لَها، ولو كمالًا كما سيأتي في المَغربِ.

ثمَّ وقتُ اختيارٍ؛ بمعنى أنَّه يُختارُ أن لا تُؤَخَّرَ عنه، وهو إلى نحوِ رُبعِ الوقتِ.

ثمَّ وقتُ جوازٍ؛ إلى أن يَبقَى من الوَقتِ ما يَسعُها.

ثمَّ وقتُ حُرمةٍ؛ بمعنى حَرُمَ تأخيرُها إليه.

ثم وقتُ ضَرورةٍ؛ بإدراكِ قَدْرِ تكبيرةٍ منها.

ولها وقتُ عُذرٍ؛ وهو وقتُ العصرِ في الجَمعِ.

وَالعَصْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ المِثْلِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

بل هو أمرٌ وجوديٌّ يخلُقُه اللهُ تعالى لنَفعِ البدنِ وغيرِه.

(والعصرُ) أي: صلاتُها، وسمِّيت بذلك؛ لمعاصَرَتِها وقتَ الغروبِ، **(وأوّلُ وقتِها الزِّيادةُ على ظِلِّ المثلِ)**، وللعَصرِ خمسةُ أوقاتٍ:

حاشية العلامة القليوبي

ولا يخفَى أنَّ مَن أحرَم بها في وقتٍ لا يَسعُها يجبُ عليه الاقتصارُ على فَرائضِها، بخلافِ مَن أحرَم بها في وقتٍ يَسعُها فإنَّ له أن يَمُدَّها وإن خرَج وقتُها، ولا حُرمةَ عليه[١]، ثمَّ إن أوقَع ركعةً في الوَقتِ فهي أداءٌ، وإلَّا فقَضاءٌ[٢]، فتأمَّل.

قوله: **(بل هو)** أي: الظِّلُّ عُرفًا.

قوله: **(والعَصرُ)** وهي الصَّلاةُ الوُسطَى[٣] على رَاجحِ الأقوالِ.

قوله: **(وأوَّلُ وَقتِها الزِّيادةُ على ظِلِّ المِثلِ)** أي: وقت الزِّيادةِ منه، لكن بعدَ زيادةِ ظِلِّ الاستواءِ على ظلِّ المِثلِ كما تَقدَّم.

قوله: **(ولها خمسةُ أوقاتٍ)** وأسقطَ **سادسَها**؛ وهو الجوازُ مع الكَراهةِ[٤] فيما بين وَقتَي الاصفرارِ والتَّحريمِ، **وسابعَها**؛ وهو وقتُ الضَّرورةِ بإدراكِ قَدْرِ تكبيرةٍ من آخرِه، ولها وقتُ عُذرٍ، وهو وقتُ الظُّهرِ لمن يَجمعُ.

---

(١) روَى أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه «أنَّ أبا بَكرٍ الصِّديقَ صلَّى بالنَّاسِ الصُّبحَ فقرأ بسُورةِ البَقرةِ، فقال له عمرُ: كربت الشَّمس أن تطلع. فقال: لو طلَعت لم تجِدْنا غافِلِين»، رواه الشَّافعيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ٢٢٨)، فهذه صورة المَدِّ الجائز، ومع ذلك فالأَولى تركه. «الباجوري» (١/ ١٣٥).

(٢) ولا إثم على من أحرَم في وَقتٍ يَسعُها، بخلاف من أحرَم والباقي من الوقت ما لا يسع الواجبات فإنّه إن أدرَك ركعة في الوقت فالكلُّ أداءٌ مع الإثم، وإلَّا فقضَاء كذلك. «الباجوري» (١/ ١٣٥) بتصرُّف.

(٣) المَذكورَة في قَولِه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(٤) أي: مع كراهة التَّأخيرِ إليه. «الباجوري» (١/ ١٣٦).

وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ المِثْلَيْنِ، وَفِي الجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

شرح العلامة ابن قاسم

أحدُها: وقتُ الفَضيلةِ، وهو فعلُها أوَّلَ الوقتِ.

والثَّاني: وقتُ الاختيارِ، وأشارَ له المصنِّفُ بقولِه: **(وآخِرُه في الاختيارِ إلى ظِلِّ المثلَين)**.

والثَّالثُ: وقتُ الجوازِ، وأشار له المُصنِّفُ بقَولِه: **(وفي الجوازِ إلى غروبِ الشَّمسِ)**.

والرَّابعُ: وقتُ جوازٍ بلا كراهةٍ، وهو من مَصيرِ الظِّلِّ مثلَين إلى الاصفرارِ.

والخامسُ: وقتُ تحريمٍ، وهو تأخيرُها إلى أن يبقَى من الوَقتِ ما لا يسَعُها.

(والمغرِبُ) أي: صلاتُها، وسُمِّيَت بذلك؛ لفعلِها وقتَ الغروبِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وهو فعلُها أوَّلَ الوقتِ)** كما سيأتي في المَغربِ.

قوله: **(والثَّالثُ وقتُ الجَوازِ... إلخ)**، لا يخفى أنَّه إنْ أرَاد وقتَ الجَوازِ بلا كراهةٍ، فهو مُكرَّرٌ مع الرَّابعِ وشاملٌ لوَقتِ الجَوازِ بلا كراهةٍ، ولوقتِ الحُرمةِ، وإن أرادَ به الجوازَ مع الكَراهةِ فحقُّه التَّأخيرُ عن الرَّابعِ المَذكورِ، مع شُمولِه لوَقتِ الحُرمةِ أيضًا، فتَأمَّل.

قوله: **(غروبِ الشَّمسِ)** أي: لجميعِ[١] قُرْصِها في أُفقِ ذلكَ المَحلِّ، كما سيشيرُ إليه، وإن تأخَّر لعارضٍ، بل لو عادَت بعد غرُوبِها تبيَّن بقاءُ وقتِ العَصرِ ففعلُها حينئذٍ أداءٌ، ويجبُ إعادةُ المَغربِ على مَن صلَّاها، وقضاءُ الصَّومِ على من أفطَر[٢].

قوله: **(لفعلِها وقتَ الغُروبِ)** أي: عقِبَه كما عُلِم.

---

(١) في نسخة: (بجميع). (ل).

(٢) تبعًا لما أفتَى به الإمامُ الشِّهابُ الرَّمليُّ أنّه لو غربت الشمسُ في بلدٍ، فصلَّى المغربَ، ثم سافر إلى بَلدٍ آخرَ فوجَد الشَّمس لم تغرُب فيه؛ وجَب عليه إعادَةُ المغرب. «النهاية» (١/ ٣٦٧).

وَالمغربُ: ووقتهَا وَاحدٌ، وهُوَ غروبُ الشَّمس، وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ ويَتَوَضَّأُ ويَسْتُرُ العَوْرَةَ وَيُقِيْمُ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي خَمسَ رَكَعَاتٍ.

شرح العلامة ابن قاسم

(**ووقتُها واحدٌ، وهو غروبُ الشَّمسِ**) أي: بجميعِ قُرْصِها، ولا يضُرُّ بقاءُ شُعاعٍ بعدَه، (**وبمِقدارِ ما يؤذِّنُ**) الشَّخصُ[1]، (**ويتوضَّأُ**) أو يتيمَّمُ (**ويَسترُ العورةَ، ويقيمُ الصَّلاةَ، ويصلِّي خمسَ ركَعاتٍ**) وقولُه: (وبمِقدار...) إلى آخره، ساقطٌ من بعضِ نُسَخِ المتنِ، فإنِ انقضى المقدارُ المذكورُ خرَج وقتُها، هذا هو القولُ الجديدُ، والقديمُ ورجَّحه النَّوويُّ أنَّ وقتَها يمتدُّ إلى مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**وهو غروبُ الشَّمسِ**) أي: وقتُ غروبِها مع ما عُطفَ عليه.

قوله: (**وبِمقْدارِ... إلخ**)، أي: مقدار وقتٍ يَسَع ذلك بالوسطِ المُعتدلِ، ويُضَمُّ إليه وقت طلبِ تيمُّمٍ خفيفٍ وأكلِ لُقَمٍ يَكسرُ بها حِدَّةَ الجوعِ مثلًا.

قوله: (**ويَسترُ العَورةَ**) لو أسقطَ (العورةَ) لكان أَولى؛ ليدخُلَ وقتُ لبسِ ثيابِ تَجَمُّلٍ وتَعمُّمٍ وتَقمُّصٍ وغيرِها.

قوله: (**ويُصلِّي خَمسَ رَكعاتٍ**) الأَولى: (سبعَ ركعاتٍ)؛ لإدخالِ سُنَّتِها المُتقدِّمةِ عليها، ولا يخفَى أنَّ المرادَ اعتبارُ وقتِ هذه المَذكُوراتِ وإن لم يحتجِ الفاعلُ إليها، أو لم تُطلَب منه كأذانِ المَرأةِ.

قوله: (**ساقطٌ**) أي: مع أنَّه لا بُدَّ منه.

قوله: (**والقَديمُ ورجَّحه النَّوويُّ**)، وهو **المُعتَمدُ** في المَذهبِ[2]، بل قال الجلالُ

---

(١) في نسخة: (أي: الشخص). (ل).

(٢) هذه المَسألَة أحد المَسائلِ المَشهُورةِ التي يُفتَى منها بالقَولِ القَديمِ، قال الإمام النَّوويُّ في «المنهاج» (ص ٢١): (قلت: القديمُ الأظهر)، وقال في «الرَّوضة» (١/ ٢٩١): (إنه الصَّوابُ)، وقال في «المجموع» (٣/ ٣٠)، و«التنقيح» (٢/ ١٥): إنه الصَّحيحُ؛ لأنَّ الشَّافعيَّ =

وَالعِشَاءُ: وأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحمرُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(والعِشاءُ) بكسرِ العَينِ ممدودًا: اسمٌ لأوَّلِ الظَّلامِ، وسمِّيتِ الصَّلاةُ بذلك؛ لفعلِها فيه، (وأوَّلُ وَقتِها إذا غاب الشَّفقُ الأحمرُ)، وأمَّا البلدُ الذي لا يغيبُ فيه الشَّفقُ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

المَحلِّيُّ[1]: «إنَّه جديدٌ أيضًا».

قوله: (إلى مَغيبِ الشَّفَقِ الأَحمرِ) أي: إلى تمامِ مَغيبِه، وخرَج بـ «الأحمرِ» المُنصرفِ إليه اسمُ الشَّفقِ إذا أُطلِق الأبيضُ عقبَه، فلا يمتدُّ وقتُها إلى مَغيبِه.

وما ذكرَه هو جملةُ الوقتِ، وهو ينقَسِم إلى وقتِ فضيلةٍ واختيارٍ، وهو وقتُها على الجديدِ، وبعدَه جوازٌ بكراهةٍ إلى ما يَسعُها، ثمَّ وقتُ حرمةٍ، ثمَّ وقتُ ضَرورةٍ، فهذه خمسةُ أوقاتٍ، ولها وقتُ عذرٍ، وهو وقتُ العِشاءِ لمن يجمَعُ.

قوله: (والعِشاءُ) لم يقُل: أي صلاتُها كما مرَّ؛ لأجلِ المَعنَى اللُّغويِّ الذي ذكَرَه.

قوله: (اسمٌ لأوَّلِ الظَّلامِ) أي: اسمٌ للظَّلامِ من أوَّلِ وجُودِه عادةً.

قوله: (إذا غابَ الشَّفقُ) أي: عقِبَه.

قوله: (وأمَّا البَلدُ الذي لا يغيبُ فيه الشَّفقُ) أي: مُطلقُ الشَّفقِ؛ لأنَّ المرادَ البلدُ

= نصَّ عليه في القديمِ، وعلَّق القول به في «الإملاء» على ثبُوت الحديثِ، وقد ثبَت الحديثُ بل أحاديث، منها ما أخرَجه مسلمٌ (٦١٢): «فإذا صلّيتم المغربَ فإنّه وقتٌ إلى أن يسقطَ الشفقُ»، و«الإملاء» من كتُبه الجديدةِ، فيكون منصوصًا عليه في القديمِ والجديدِ، وهذا كلُّه مع القاعدةِ التي أوصى بها الشَّافعيُّ أنّه إذا صحَّ الحديث خلافَ قولِه يُترك قولُه ويُعمل بالحديثِ، وأنَّ مَذهَبه ما صحَّ فيه الحديثُ، وقد صحَّ الحديثُ ولا معارضَ له، ولم يتركه الشَّافعيُّ إلّا لعدمِ ثبُوتِه عندَه، ولهذا علَّق القول به في «الإملاء» على ثبوتِ الحديثِ، وبالله التَّوفِيق.

(١) بل حكاه المَحلّيّ في «شرحه» (١/ ١١٤) عن الإمام النَّوويّ، وهو في «شرح المهذَّب» (٣/ ٣٠).

وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

فوَقتُ العِشاءِ في حقِّ أهلِه أن يمضيَ بعد الغُروبِ زمنٌ يغيبُ فيه شفقُ أقربِ البلادِ إليهم، ولها وقتان:

أحدُهما: اختياريٌّ[١]، وأشارَ له المصنِّفُ بقولِه: (**وآخِرُه**[٢] **في الاختيارِ إلى ثُلُثِ اللَّيل**).

والثَّاني: جوازٌ[٣]، وأشار له بقولِه: ....

حاشية العلامة القليوبي

الذي إذا غاب شَفقُ المَغربِ فيه طلَع شَفقُ الفَجرِ، فليسَ للعشاءِ فيه وقتٌ بينَهما.

قوله: (فوقتُ العِشاءِ... إلخ)، لا يخفَى ما في هذه العبارةِ من عَدمِ الاستقامةِ وعَدمِ الدِّلالةِ على المَقصودِ[٤]، والمرادُ أنَّه يُجعَلُ لهؤلاءِ وقتُ عشاءٍ من لَيلِهم بنسبةِ وقتِ العِشاءِ عند أولئك، مثالُه: إذا كان ليلُ هؤلاءِ فيما بين غروبِ الشمسِ وطلوعِها عشرينَ درجةً، وليلُ البلدِ الأقربِ فيما بين ذلك ثلاثينَ درجةً منها وقتُ العشاءِ فيما بين الشَّفَقينِ عَشرُ درجاتٍ فهي ثُلُثُ ليلِهم، فيُجعلُ ثُلُثُ العِشرينَ درجةً الأوسطُ، فهو وقتُ العشاءِ عند هؤلاءِ، فتَأمَّل.

قوله: (ولها وَقتَان) أي: إجمالًا، وفي الحقيقةِ أنَّها سِتَّةٌ.

قوله: (وآخِرُه) أي: وقتِ الاختيارِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، شمِل وقتَ الفَضيلةِ، وهو أوَّلُ الوَقتِ على ما مرَّ في المَغربِ.

---

(١) في نسخة: (أحدهما: اختيار). (ل).

(٢) في نسخة زيادة: (يمتدّ). (ل).

(٣) في نسخة: (وقت جواز). (ل).

(٤) ظاهرُه أنّهم يصبرون حتى يمضيَ زمنٌ يغيب فيه شفقُ أقربِ البلاد إليهم بالفعل، وليس مرادًا؛ لأنّه ربَّما استغرق ليلَهم، ودفَعه الباجوري بأن الشَّارحَ لم يقصد بيانَ وقت المغرب بالذات، بل بيان آخر وقته ليعلم ابتداء وقت العشاء الذي الكلام فيه. «الباجوري» (١/ ١٣٩).

وَفي الجَوَازِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الثَّانِي

وَالصُّبحُ : . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(وفي الجوازِ إلى طُلوعِ الفجرِ الثَّاني) أي: الصَّادقِ، وهو المنتَشِرُ ضوءُه معترِضًا بالأُفقِ، وأمَّا الفجرُ الكاذبُ، فيطلُعُ قبل ذلك لا مُعترِضًا بل مُستطيلًا ذاهبًا في السَّماءِ، ثمَّ يزولُ وتعقُبُه ظُلمَةٌ، ولا يَتعلَّقُ به حُكمٌ.

وذكَر الشَّيخُ أبو حامِدٍ(١) أنَّ للعشاءِ وقتَ كراهةٍ، وهو ما بين الفَجرَين.

(والصُّبحُ) أي: صلاتُه، وهو **لغةً**: أوَّلُ النَّهارِ، وسُمِّيَت الصَّلاةُ بذلك؛ لفعلِها في أوَّلِه، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وفي الجَوازِ)** أي: وآخرُ وقتِ العشاءِ في الجَوازِ إلى طُلوعِ الفَجرِ الصَّادقِ، شمِل هذا وقتَ الجَوازِ بلا كراهةٍ، ووقتَه مع الكراهةِ كما يأتي، ووقتَ الحُرمةِ، ووقتَ الضَّرورةِ، ولها وقتُ عُذرٍ، وهو وقتُ المَغربِ لمن يجمَعُ، فتَأمَّل.

قوله: **(مُعترِضًا)** أي: فيما بين الجَنوبِ والشَّمالِ من جهةِ المَشرقِ.

قوله: **(ثم يزُولُ وتعقُبُه ظُلْمةٌ)** أي: غالبًا، ونسبةُ الصِّدقِ والكذبِ للفَجرِ تَجوُّزٌ؛ إمَّا باعتبارِ المُخبِرِ به، أو صحةِ الوقتِ وعدمِها، أو غيرِ ذلك.

قوله: **(ما بين الفَجرَين)** فيه تَجوُّزٌ كما عُلِم(٢).

قوله: **(لفعلِها في أوَّلِه)** لو قال: (لفعلِها فيه) لكان أَولى.

---

(١) وهو الإمامُ الغزالي رحمه الله تعالى. «الباجوري» (١/ ١٤٠).

(٢) أي: لأنّه يشمَل وقتَ الحرمة ووقتَ الضّرورة، فكان الأَولى أن يقول: وهو بعد الفَجرِ الأول حتى يبقى من الوَقتِ ما يسعها. «الباجوري» (١/ ١٤٠). وزاد في نسخة: (مع أنَّه قبل الفجر الصَّادق غالبًا، فتأمَّل). (ل).

وأوَّلُ وَقْتِهَا طُلوعُ الفَجرِ الثَّاني، وآخِرُهُ فِي الِاختيَارِ إلى الإِسْفَارِ، وَفي الجَوَاز إلى طُلُوعِ الشَّمسِ.

شرح العلامة ابن قاسم

ولها كالعصرِ خمسةُ أوقاتٍ:

أحدُها: وقتُ الفضيلةِ، وهو أوَّلُ الوقتِ.

والثَّاني: وقتُ الاختيارِ، وذكرَه المصنِّفُ في قولِه: (**وأوَّلُ وقتِها طلوعُ الفجرِ الثَّاني، وآخِرُه في الاختيارِ إلى الإسفارِ**)، وهو الإضاءةُ.

والثَّالثُ: وقتُ الجوازِ، وأشارَ له المصنِّفُ بقولِه: (**وفي الجوازِ**) أي: بكراهةٍ (**إلى طلوعِ**[1] **الشَّمسِ**).

والرَّابعُ: جوازٌ بلا كراهةٍ إلى طلوعِ الحُمْرةِ.

والخامسُ: وقتُ تحريمٍ، وهو تأخيرُها إلى أن يبقَى من الوَقتِ ما لا يسَعُها.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**خمسةُ أوقاتٍ**) وبقِيَ سادسٌ، وهو وقتُ الضَّرورةِ[2].

قوله: (**وذكرَه**[3]) أي: المَذكُور من الوَقتَينِ، وصَوابُه: (وذكرَهما)، ولو قدَّم الرَّابعَ على الثَّالثِ لكان أنسبَ، ولا يخفَى أنَّ الخامسَ داخلٌ في الثَّالثِ الذي ذكرَه، فتأمَّل.

---

(١) في نسخة: (إلى أن يقارب طلوع). (ل).

(٢) زاد في نسخة: (كما علم ممَّا مرَّ، فتأمَّل). (ل).

(٣) في (أ): (وذكرها).

فَصْلٌ: وَشَرَائِطُ وُجوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في شروط وجوب الصَّلاة]

(وشرائطُ وُجوبِ الصَّلاةِ ثلاثةُ أشياءَ):

أحدُها: (الإسلامُ) فلا تجِبُ الصَّلاةُ على الكافرِ الأصليِّ، ولا يَجِبُ عليه قضاؤُها إذا أسلَم، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في مَن تجبُ عليه الصَّلاةُ بالفعلِ

قولُه: (وشَرائطُ... إلخ)، أي: يُشتَرطُ فيمَن يجبُ عليه فعلُ الصَّلاةِ ثلاثةُ أشياءَ، وبَقِيَ رابعٌ، وهو الطَّهارةُ من الحيضِ والنِّفاسِ، ولا يَصِحُّ قضاءُ صلاةِ زمنِ الحيضِ والنِّفاسِ[١]، وقال شيخُنا الرَّمليُّ[٢] بصِحَّتِها[٣].

قوله: (فلا تجبُ على الكافرِ الأصليِّ) أي: وجوب أداءٍ، وتجبُ عليه وجُوبَ عقابٍ علَيها في الآخرةِ؛ لأنَّه مُخاطبٌ بفُروعِ الشَّريعةِ.

قوله: (ولا يجبُ عليه قضاؤُها إذا أسلَم) فيسقطُ وجُوبُها عنه ترغِيبًا له في الإسلامِ، قال شيخُنا الرَّمليُّ[٤]: «ولا يَصحُّ منه قضاؤُها»، . . . .

---

(١) أي: يحرُم القضاءُ أو يكره، ولا تنعقد الصّلاة؛ لأنّ الأصلَ في الصَّلاةِ إذا لم تكن مطلوبةً عدمُ الانعقاد. «المغني» (١/ ٢٧٩).

(٢) «النهاية» (١/ ٣٣٠).

(٣) أي: بانعقاد الصَّلاةِ مع الكَراهةِ، فيُكره القضاءُ وتنعقد الصّلاةُ. «شبراملسي على النهاية» (١/ ٣٣٠)، و«الباجوري» (١/ ١٤١).

(٤) «النهاية» (١/ ٣٨٩)، قال: (فلو قضاها لم تنعقد)، قال الشّبراملسي: (خلافًا للجلال السّيوطي، فإنّه قال بانعقادِها كالصّومِ والزّكاةِ).

وَالبُلوغُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وأمَّا المرتَدُّ فتجِبُ عليه الصَّلاةُ وقضاؤُها إن عاد للإسلامِ[١].

(و) الثَّاني: (البلوغُ)، فلا تجِبُ على صبيٍّ وصبيَّةٍ، لكن يؤمران بها بعد سبعِ سنين إن حصَل التَّمييزُ بها، وإلَّا فبَعد التَّمييزِ، ويُضرَبان على تَركِها ....

حاشية العلامة القليوبي

وقال الخطِيبُ[٢]: «يُندبُ له قَضاؤُها».

قوله: (وأمَّا المرتدُّ فتجبُ عليه) لتقدُّمِ إسلامِه، ويجبُ عليه قضاؤُها بعد إسلامِه لتَعدِّيه، ويجبُ قضاءُ زمنِ جنونٍ وقَع فيها حيثُ لم يُحكَم بإسلامِه فيها، بخلافِ زمنِ حيضٍ أو نفاسٍ وقَع فيها؛ لأنَّ إسقاطَ الصَّلاةِ عن المَجنونِ رخصةٌ، وعن نحوِ الحائضِ عزيمةٌ.

قوله: (لكن يُؤمَرانِ) أي: الصَّبيُّ والصَّبيَّةُ (بها)؛ أي: بالصَّلاةِ؛ أي: بفعلِها وبفعلِ ما تتوقَّفُ عليه كوُضوءٍ ونحوه.

قوله: (بعدَ سبعِ سِنينَ) أي: بعدَ تمامِها.

قوله: (إن حصَلَ التَّمييزُ) بأن صار يأكلُ وحدَه، ويشربُ وحدَه، ويَستنجِي وحدَه.

قوله: (ويُضْرَبان[٣] على تَركِها) وهو ضربُ تأديبٍ للتَّمرينِ لا عقوبةٍ[٤].

---

(١) في (ز): (إلى الإسلام).

(٢) «المغني» (١/ ٣١٢)، و«الإقناع» (١/ ١١٣)، قال البجيرميُّ: (فلو قضاها لا تَنعقِد على المُعتمدِ خلافًا للشّارحِ و«سم» من نَدبِ القَضاءِ له «م د»، وعِبارةُ «ز ي»: ولا قضاء على الكافرِ، أي: لا وجوبًا ولا ندبًا، فلو خالَف وقضى فالذي يظهرُ عدمُ الانعقادِ، فيحرُم عليه القضاءُ). انتهى و«سم» رمز لابن قاسم العبادي، و«م د» للمدابغي، و«زي» للزيادي.

(٣) في نسخة: (ويضرب). (ل).

(٤) ويكون بقَدْرِ الحاجةِ، ضربًا غير مبرّح، ولو لم يُفِد إلَّا المبرّح تركهما. «التحفة» (١/ ٤٥٠).

وَالعَقْلُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

بعد كمالِ عشرِ سنين[١].

(و) الثَّالثُ: (العقلُ)، فلا تجِبُ على مجنونٍ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (بعدَ كمالِ عشر) وقال شيخُنا[٢]: «ويُضرَبُ في أثناءِ العاشرةِ، والآمرُ والضَّاربُ أصولُه الذُّكورُ والإناثُ على سَبيلِ فرضِ الكفايةِ، وللمُعلِّمِ الأمرُ لا الضَّربُ إلَّا بإذنِ الوليِّ، ومثلُه الزَّوجُ في زَوجتِه[٣]».

واعلَم أنَّ شرائعَ الدِّينِ الظَّاهرةِ كالصَّومِ لمن أطاقَه ونحوِ السِّواكِ كالصَّلاةِ في الأمرِ والضَّربِ، ويُندبُ قضاءُ ما فات من زمنِ التَّمييزِ دون غيرِه اتفاقًا.

قوله: (العَقلُ) إن أُريدَ به وجودُ الوصفِ به دخَل النَّائمُ، وعدمُ مُطالبتِه بها حالَ نومِه لعُذرِه، وإن أُريدَ به التَّمييزُ لم يَدخُل، ووجوبُ قَضائِها عليه بأمرٍ جَديدٍ لتقدُّمِ سَببِه.

قوله: (فلا تجبُ على مَجنونٍ) وكذا مُغمًى عليه، وسكرانُ، ونحوُهم ما لم يوجد منهم تَعدٍّ بشيءٍ من ذلك، قال شيخُنا الرَّمليُّ[٤]: «ولا يَصحُّ القضاءُ بعد الكمالِ»، وخالفَه الخطيبُ وغيرُه[٥]، أمَّا المُتعدِّي بشيءٍ من ذلكَ فيجبُ عليه القضاءُ اتفاقًا.

---

(١) لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» والحديث أخرجه أبو داود (٤٩٥).

(٢) «النّهاية» (١/ ٣٩١)، و«المغني» (١/ ٣١٣)، قال الرَّمليُّ: (فيجوز ضربه في أثناء العاشرةِ كما صحَّحه الإسنويُّ، وجزَم به ابنُ المقري في «روضه»، وهو المُعتمَد خلافًا لمن شرط استكمالها).

(٣) وعند ابن حجر يجب ضربها إن أمن النُّشوز، وتعيَّن أمرها بالصَّلاة عليه. «الإثمد» (ص ١٤، و«التحفة» (١/ ٤٥٢).

(٤) ينظر «نهاية المحتاج» (١/ ٣٩٤)، وعِبارتُه: (ويُستحَبُّ للمَجنونِ والمُغمَى عليه ونحوِهما القضاءُ بخلافِ ذي السّكر أو الجنون أو الإغماء المُتعدِّي به، فيلزَمه القضاءُ بعد إفاقتِه).

(٥) «مغني المحتاج» (١/ ٣١٤)، قال الباجوري: (يُستحَبُّ على المُعتَمدِ). «الباجوري» (١/ ١٤٣).

وهوَ حَدُّ التَّكليفِ.

وَالصَّلوَاتُ المَسْنُونَاتُ خَمْسٌ: العيدَانِ، وَالكُسُوفَانِ، وَالاستسقَاءُ.

وَالسُّنَنُ التَّابعةُ للفرَائضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكعةً: ....

شرح العلامة ابن قاسم

وقوله: (وهو حَدُّ التَّكليفِ) ساقطٌ في بعضِ نُسخِ المَتنِ.

[الصَّلواتُ المسنونة]

(والصَّلَواتُ المَسْنُوناتُ) وفي بعضِ النُّسَخِ: (والصَّلاةُ المَسنونةُ) (خمسٌ: [١ـ٢] العِيدَان)؛ أي: صلاةُ عيدِ الفطرِ وعيدِ الأضحَى. ([٣ـ٤] والكُسُوفان)؛ أي: صلاةُ كُسوفِ الشَّمسِ وخُسوفِ القَمرِ. ([٥] والاستِسقاءُ) أي: صلاتُه.

(والسُّننُ التَّابعةُ للفَرائضِ) ويُعَبَّرُ عنها أيضًا بـ السُّنَّةِ الرَّاتِبةِ، وهي (سَبْعَ عَشْرةَ رَكعةً:

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وهو حَدُّ التَّكليفِ) أي: المَذكورُ من الأوصافِ الثَّلاثةِ إذا وُجِدت في شَخصٍ يقال له: «مُكلَّفٌ»؛ أي: ألزَمَه الشَّارعُ بما فيه كُلْفةٌ من العبَاداتِ وغيرِها.

[الصَّلواتُ المسنونة]

قوله: (والصَّلواتُ المَسنُوناتُ) أي: التي أشبَهتِ الفرائضَ بطَلبِ الجَماعةِ[١] فيها[٢]، وزيَادةِ فَضلِها على غَيرِها، وأفضلُها صلاةُ عيدِ الأضحَى، ثمَّ صلاةُ عيدِ الفِطرِ، ثمَّ صلاةُ كسوفِ الشَّمسِ، ثمَّ صلاةُ خسوفِ القَمرِ، ثمَّ صلاةُ الاستسقاءِ.

قوله: (التَّابعةُ[٣]) أي: ولو غيرَ مُؤكَّدةٍ.

قوله: (سَبعَ عشرةَ رَكعَةً) الوَجهُ عَدُّها اثنان وعِشرونَ ركعةً، بزيادةِ ركعَتين بعد

---

(١) في (د): (الفرائض بسبب الجماعة)، وفي (ج): (الفرائض وطلب الجماعة).

(٢) صلاة النّفل قسمان؛ قسمٌ لا يُسَنُّ جماعةً، وقسمٌ يسنُّ جماعةً، وهي التي ذُكرَت هنا.

(٣) في نسخة: (الراتبة). (ل).

ركعتَا الفَجْرِ، وأربعٌ قَبْلَ الظُّهرِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

رَكعَتا الفَجرِ، وأربعٌ قبلَ الظُّهرِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

الظُّهرِ، ورَكعتَين قبل المَغربِ، ورَكعَتين قبلَ العشاءِ، وإسقاطِ الوترِ؛ لأنَّه ليس من التَّابعِ للفَرائضِ وإن سُمِّي راتبًا باعتبارِ تَوَقُّفِ فعلِه على فعلِ العشاءِ، ولو كان تابعًا لصحَّ إضافةُ نيَّتِه إلى العشاءِ، مع أنَّه لا يَصِحُّ[١] اتفاقًا كما يأتي.

قوله: (رَكعَتا الفَجرِ) وهما أفضلُ الرَّواتبِ بعد الوترِ، وبعدَهما الرَّاتبُ المؤكَّدُ[٢]، وبعده غيرُ المُؤكَّدِ، ويَنوي بهما سُنَّةَ الفجرِ، أو رَكْعَتَي الفجرِ، أو سُنَّةَ الصُّبحِ، أو نحوَ ذلك.

ويُسنُّ أن يقرَأَ فيهما بآيةِ البَقرةِ، وهي: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ إلى: ﴿مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وآيةِ آلِ عمرانَ: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ إلى: ﴿مُسۡلِمُونَ﴾[٣] [آل عمران: ٨٤]، وإلَّا فبِسُورةِ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى] و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية]، وإلَّا فبِسُورتَي ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾ [الشرح] و﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ﴾ [الفيل]، وإلَّا فبِسُورتَي ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ والإخلاصِ[٤].

وأن يَضطَجعَ بينهما وبين الصُّبحِ ولو قَضاءً، أو أخَّرَهُما[٥].

قوله: (الظُّهرِ) ومِثلُه الجمُعةُ في المُؤكَّدِ وغيرِه، ولا بُدَّ من نيَّةِ القَبْليَّةِ والبَعْديَّةِ في كلِّ صلاةٍ لها ذلك، وله جَمْعُ القَبْليَّةِ في إحرامٍ واحدٍ، والبَعْديَّةُ كذلك، وجَمْعُهما

---

(١) في نسخة زيادة: (به).

(٢) في (أ): (الرَّواتب المَذكُورة)، وكذا في الذي بعده: (غير المذكورة).

(٣) أخرَجه مسلمٌ (٧٢٧)، إلا أنَّ فيه: «وفي الآخرةِ منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]»، وفي رواية فيه: «والتي في آلِ عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤]»، قال الباجوري في «الحاشية» (١/ ١٤٤): (هذا هو الصَّوابُ).

(٤) أي: سورة الكافرون والإخلاص، أخرَجه مسلم (٧٢٦).

(٥) المُعتمَد أنّ الاضطجاعَ بعد السُّنَّة سواء صلّاها قبل الفجرِ أو أخَّرها. «الباجوري» (١/ ١٤٤).

ورَكعتَانِ بعدَهَا، وأربعٌ قَبْلَ العَصْرِ، ورَكعتَانِ بَعدَ المغربِ، وثلَاثٌ بَعدَ العِشَاء يُوترُ بوَاحدةٍ مِنْهُنَّ.

شرح العلامة ابن قاسم

ورَكعتانِ بعدَه[1]، **وأربعٌ قبلَ العصرِ، وركعتانِ بعد المغربِ، وثلاثٌ بعد العِشاءِ، يُوتِرُ بوَاحدةٍ مِنهُنَّ**)، والواحدةُ هي أقلُّ الوترِ، وأكثرُه إحدى عَشْرةَ رَكعةً، ووقتُه بين صَلاةِ العِشاءِ وطُلوعِ الفَجرِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

بعدَ الفرضِ معًا، وإذا لم يَذكُرِ التَّأكيدَ انصرَفتِ النِّيَّةُ إليه.

قوله: (**وثلاثٌ بعد سُنَّة العِشاءِ**[2] . . . **إلخ**) لا يخفَى ما في هذه العِبارةِ من عَدمِ الاستِقَامةِ، ولو سكَت عنها لكان أَولى.

قوله: (**يوترُ بواحدةٍ منهنَّ**) أي: ينوي بها سُنَّةَ الوترِ، أو الوترَ، أو مُقدِّمةَ الوترِ، وله تلك في بَقيَّةِ الوترِ شَفعًا ووترًا، ووَصلًا وفَصلًا كما يأتي.

قوله: (**والواحِدةُ أقلُّ الوِترِ**)، وأقلُّ كمالِه ثلاثٌ، وتُحمَلُ نِيَّتُه عليها عند الإطلاقِ عند شَيخِنا الرَّمليِّ[3]، وقال الخطيبُ[4]: «يتخيَّرُ بين أجزائِه أو كلِّه».

قوله: (**وأكثرُه إحدَى عَشْرَةَ ركعةً**) ومتى أحرَم منه بشَفعٍ جاز له التَّشهدُ في كلِّ ركعتَين أو أكثرَ، ويُسمَّى فَصلًا وهو أفضلُ، ومتى أحرَم بوترٍ لم يجُز له غيرُ تشهُّدين، وكونهما عقبَ الأخِيرَتَيْن، ويُسمَّى وَصلًا.

قوله: (**ووقتُه بين صلاةِ العشاءِ**) ولو مجموعةً تَقديمًا، وفِعْلُه آخِرَ اللَّيلِ أفضلُ كُلًّا؛ فلو أوترَ قبل العِشاءِ عَمدًا أو سَهوًا لم يُعْتَدَّ به، أو بعضًا، فإن فعلَه بعد نومٍ

(١) في نسخة: (بعدها). (ل).

(٢) كذا في بعض النُّسخِ، وفي بعضها: (وثلاث بعد العشاء)، وهي الأَولى. «برماوي» [مخطوط]، و«الباجوري» (١/ ١٤٥).

(٣) وهو المُعتمَد، لأنّه أدنَى الكَمالِ. «الباجوري» (١/ ١٤٥).

(٤) وهو ضعيفٌ. «الباجوري» (١/ ١٤٥).

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ: صَلَاةُ اللَّيلِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

والرَّواتِبُ المؤكَّدةُ من ذلك كلِّه عَشْرُ رَكعاتٍ؛ ركعَتان قبل الصُّبحِ، وركعَتان قبل الظُّهرِ، وركعَتان بعدَها، وركعَتان بعد المغربِ، وركعَتان بعد العشاءِ.

[النَّوافل المُؤكَّدة]

(وثلاثُ نوافِلَ مُؤكَّداتٍ) غيرُ تابعةٍ للفَرائضِ:

أحدُها: (صلاةُ اللَّيلِ)، والنَّفلُ المطلَقُ في اللَّيلِ أفضلُ من النَّفلِ المُطلَقِ في . . .

حاشية العلامة القليوبي

كان وِترًا وتَهجُّدًا، قوله: (قبلَ العشاءِ) أي: قبلَ فعلِها ولو بعدَ دُخولِ وقتِها أو بعد فَواتِه.

قوله: (من ذلك كلِّه) أي: من التَّابعِ للفَرائضِ غيرِ الوترِ.

[النَّوافل المُؤكَّدة]

قوله: (مُؤكَّداتٍ) أي: بعد الرَّواتبِ، وأفضلُها صلاةُ التَّراويحِ، ثمَّ الضُّحى، ثمَّ صلاةُ اللَّيلِ، وعَكَسَ المُصنِّفُ هذا التَّرتِيبَ؛ للاهتمامِ بما هو أقلُّ وجودًا من النَّاسِ.

قوله: (صلاةُ اللَّيلِ) أي: التَّهجد، وهو صلاةٌ بعد نوم ولو قبلَ صلاةِ العشاءِ[١] وبعد دخولِ وقتِ العشاءِ وفعلِها ولو فرضًا قضاءً أو نذرًا، أو نفلًا راتبًا، ومنه سُنَّةُ العشاءِ، ومنه النَّفلُ المُطلقُ كما أشار إليه.

قوله: (والنَّفلُ المُطلقُ) وهو ما لا وقتَ له ولا سببَ (باللَّيلِ) وإن لم يكن تهجُّدًا (أفضلُ منه بالنَّهارِ)؛ لبُعدِه عن الرِّياءِ[٢]، والأفضلُ أن يُسلِّم فيه من كلِّ رَكعَتين، وإذا

---

(١) في نسخة: (قبل وقت العشاء). (ل).

(٢) ولما رواه مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه رفعه: «أفضلُ الصَّلاةِ بعد الفَريضةِ صلاةُ اللَّيلِ».

وَصلاةُ الضُّحى، ....

شرح العلامة ابن قاسم

النَّهارِ، والنَّفلُ وسطَ اللَّيلِ أفضلُ، ثمَّ آخرَه أفضلُ، وهذا لمن قسَّم اللَّيلَ أثلاثًا.

(و) الثَّاني: (صلاةُ الضُّحى)، وأقلُّها ركعَتان، وأكثرُها اثنتا[١] عَشْرةَ رَكعةً، ووَقتُها من ارتفاعِ الشَّمسِ إلى زَوالِها، كما قالَه النَّوويُّ في «التَّحقيق» و«شَرح المهذَّبِ»[٢].

حاشية العلامة القليوبي

نوَى عددًا فله التَّشهُّدُ في كلِّ ركعَتين أو أكثرَ، ولا يجوزُ أن يقعَ منه ركعةٌ بين تشهُّدين غير الرَّكعةِ الأخيرةِ، فيبطلُ بشرُوعِه في الثَّاني، قال شيخُنا الرَّمليُّ[٣]: «وغيرُ النَّفلِ المُطلقِ والفَرائضُ كذلك»، وخالَفه ابنُ حَجرٍ في الفَرائضِ[٤].

قوله: (لمن قسمَه أثلاثًا)، والسُّدسُ الرَّابعُ والخامسُ أفضلُ لمن قَسَمَه أسداسًا.

قوله: (صلاةُ الضُّحى) سُمِّيت بأوَّلِ وَقتِ فعلِها؛ وهي صلاةُ الإشراقِ على **الرَّاجحِ**[٥].

قوله: (وأكثرُها اثنتا عَشْرَةَ ركعةً) وهو مَرجُوحٌ، **والصَّحيحُ المُعتَمدُ** أنَّ أكثرَها فضلًا وعددًا ثمانِ ركعاتٍ[٦]، فلو أحرَم بأكثرَ منها بطل إحرامُه المُشتَملُ على الزَّائدِ وله جمعُ الثَّمانِ في إحرامٍ واحدٍ.

قوله: (من ارتفاعِ الشَّمسِ) وهو **الرَّاجحُ**.

---

(١) في نسخة: (ثنتا). (ل).

(٢) «التّحقيق» (ص ٢٢٨)، و«شرح المهذّب» (٤/ ٣٦).

(٣) «نهاية المحتاج» (٢/ ١٢٩).

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٤٣).

(٥) هذا هو اللّائق بالقَواعدِ؛ لأنّ مُغايرَتها للضُّحى لم يصحّ فيه شيءٌ، ومبنى الصّلوات على التَّوقيفِ ما أمكن. «فتاوى ابن حجر» (١/ ١٨٨).

(٦) هو المُعتمَد. «الشّرواني» (٢/ ٢٣٢)، و«الباجوري» (١/ ١٤٧).

وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّالثُ: (صلاةُ التَّراويحِ)، وهي عشرون رَكعةً بعَشْرِ تَسليماتٍ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ، وجملتُها خمسُ ترويحاتٍ، وينوي الشَّخصُ بكلِّ ركعتَين منها التَّراويحَ، أو قيامَ رمضانَ، ولو صلَّى أربعًا منها بتَسليمةٍ واحدةٍ لم تَصِحَّ.

ووقتُها بين صلاةِ العِشاءِ وطلوعِ الفجرِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (صلاةُ التَّراويحِ) سُمِّيت بذلك لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يستَريحُون فيها بعدَ كلِّ أربعِ ركَعاتٍ، ويطُوفُون في ذلك طوافًا كاملًا، ولمَّا تعذَّر الطَّوافُ على أهلِ المَدينةِ الشَّريفةِ مع شَرفِهم بهِجْرتِه[١] صلَّى الله عليه وسلَّم ودَفنِه عندَهم اتفقُوا على أن يجعَلُوا مكان كلِّ طوافٍ أربعَ ركَعاتٍ، فصارَت عندهم ستةً وثلاثين، والمرادُ بهم مَن كان فيها أو في مَزارِعِها وقتَ فعلِها، وله قضاؤُها ولو في غَيرِ المَدينةِ ستًّا وثلاثينَ بخلافِ عَكسِه؛ لأنَّ العِبرةَ فيها بوَقتِ الأداءِ.

قوله: (وهي عشرون ركعةً) أي: لغيرِ أهلِ المدينةِ كما مرَّ، وتُسنُّ الجماعةُ فيها.

قوله: (لم تَصِحَّ) أي: لم يَنعقِد إحرامُه إن كان عامدًا عالمًا، وإلَّا وقعَت نفلًا مُطلَقًا، ولشَبهِها بالفَرائضِ بطَلبِ الجماعةِ فيها لم تُغَيَّر عمَّا ورَد فيها.

قوله: (ووَقتُها... إلخ)، فهي كالوترِ، ويُندبُ تأخِيرُه عنها.

---

(١) في (د): (بحُجرَته).

فَصْلٌ: وشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخولِ فيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في بيانِ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ]

(وشَرائطُ الصَّلاةِ قبلَ الدُّخولِ فيها خمسةُ أَشياءَ)، والشُّروطُ جمعُ: شَرْطٍ، وهو: **لغةً**: العَلَامةُ.

وشرعًا: ما تتوقَّفُ صِحَّةُ الصَّلاةِ عليه وليس جُزءًا منها. وخرَج بهذا القيدِ الرُّكنُ، فإنَّه جزءٌ من الصَّلاةِ.

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في بيانِ شروطِ الصَّلاةِ

المعتبرة لصحَّتِها في دَوامِها؛ لأنَّ الشَّرطَ ما قارَن كلَّ مُعتبرٍ سواه، ولو لم يَذكُر (قبلَ الدُّخولِ فيها) لكان أَولى[1].

قوله: (والشُّروطُ) عدَل عن قولِ المصَّنفِ: (شرائطُ) مع استوائِهما لغةً وعرفًا؛ لأنَّ «شرائطَ» جمعُ «شريطةٍ» وليس مُرادةً هنا، فتأمَّل.

قوله: (وشرعًا ما تتوقَّفُ صحَّةُ الصَّلاةِ عليه... إلخ)، هو تعريفٌ بخُصوصِ المقامِ، وليس ذلك من شأنِ التَّعاريفِ، فلو قال: (ما تَتوقَّفُ صحَّةُ غيرِه عليه وليس جزءًا منه كالصَّلاةِ هنا) لكان أَولى وأعمَّ، وهذا شاملٌ لعدمِ المانعِ وهو صحيحٌ، ولقُرب هذا التَّعريفِ وسُهولتِه عدل إليه عن التَّعريفِ بأنَّه: ما يلزمُ من عَدمِه العدمُ ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ ولا عَدمٌ لذاتِه، فهو عكسُ المانعِ، ويُغايرُهما معًا السَّببُ؛ لأنَّه يلزمُ من وجُودِه الوجودُ ومن عَدمِه العدمُ لذاتِه.

قوله: (وخرَج بهذا القيدِ) المذكورِ بقوله: (وليس جُزءًا منها) (الرُّكنُ) فإنَّه مشارِكٌ

---

(١) أي: لإيهامِه أنَّه يشترط تقدّمها على الصَّلاةِ وليس كذلك. «الباجوري» (١/ ١٤٩).

طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

الشَّرطُ الأوَّلُ: (**طهارةُ الأعضاءِ من الحدَثِ**) الأصغرِ والأكبرِ عند القُدرةِ، أمَّا فاقدُ الطَّهورَين فصلاتُه صحيحةٌ مع وُجوبِ الإعادةِ عليه، (و) طهارةُ (**النَّجسِ**) الذي لا يُعفَى عنه في ثَوبٍ وبَدَنٍ ومَكانٍ، وسيذكرُ المصنِّفُ هذا الأخيرَ قريبًا.

(و) الثَّاني: (**سترُ**) لونِ (**العَورةِ**) عند القُدرةِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

للشَّرطِ في تَعريفِه المَذكورِ لكنَّه جزءٌ منها، فالأركانُ ماهيتُها، والشُّروطُ صفاتُها.

قوله: (**الأعضاءِ**) أي: جميعِ البدنِ من الحَدَثِ الأكبرِ، وأعضاءِ الوُضوءِ من الحَدَثِ الأصغرِ، وفي كلامِه إيماءٌ إلى أنَّ المرادَ بالحدثِ الأمرُ الاعتباريُّ، ولو سكتَ عن لفظِ (**الأعضاءِ**) لكان أَولى؛ لِمَا عرَفتَ.

قوله: (**فصلاتُه صحيحةٌ**) ويُبطلُها ما يُبطلُ غيرَها، ولا يُصلِّي إلَّا إذا ضاقَ الوقتُ؛ لأنَّه لحُرمتِه، نعم؛ إن أيسَ منهما في الوَقتِ من أوَّلِه فله الصَّلاةُ من أوَّله، فلو وجَد ترابًا بعد ذلك وهو في الوَقتِ وجبَ عليه إعادتُها به وإن لم تسقط به، ثم يُعيدُها ثالثًا بالماءِ أو بالتُّرابِ في محلٍّ تسقطُ به فيه، فتَأمَّل.

قوله: (**في ثَوبٍ وبَدنٍ ومَكانٍ**) لا يخفَى أنَّ لفظَ (**النَّجس**) في كلامِ المصنِّفِ عطفٌ على (**الحَدَث**)، وكلامُه في طهارةِ البدنِ منه، فإدخالُ الثَّوبِ والمكانِ فيه المؤدِّي إلى التَّكرار فيهما؛ بقوله: (**بلباسٍ طاهرٍ**)، وبقوله: (**والوقوفُ على مكانٍ طاهرٍ**) المشارِ إليه بقوله: (**وسيذكُر... إلخ**) غيرُ مُستقيمٍ، فتَأمَّل.

والمرادُ بـ (الثَّوبِ) مَلبوسُه، وبـ (المكانِ) ما يُلاقي بدنَه أو مَلبوسَه كما يأتي فيهما.

قوله: (**سترُ لونِ العَورةِ**) من أعلاها ولو عن نَفسِه، وجَوانِبِها كذلك، بحيث

بلبَاسٍ طَاهِرٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ولو كان الشَّخصُ خاليًا في ظُلمةٍ، فإن عجَز عن سترِها صلَّى عاريًا، ولا يُومئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ، بل يُتمُّهما ولا إعادةَ عليه، ويكونُ سترُ العورةِ **(بلباسٍ طاهرٍ)**.

ويجِبُ سترُها أيضًا في غيرِ الصَّلاةِ عن النَّاسِ، وفي الخَلوةِ إلَّا لحاجةٍ من اغتسالٍ ونَحوِه، وأمَّا سترُها عن نَفسِه فلا يجِبُ، لكن يُكرَه نظرُه إليها.

حاشية العلامة القليوبي

لا تُرى من ذلك إلَّا من أسفلِها وإن رُئيت بالفعلِ، وما هنا عكسُ الخُفِّ نظرًا لأصلهما غالبًا.

واحترزَ باللَّون عن الجِرمِ[١] فقط؛ إذ لا يكفي السَّترُ بلونٍ نحوِ الحِنَّاءِ اتِّفاقًا، ولعلَّه استغنَى عن شرطِ الجِرمِ بذِكر اللِّباسِ الآتي.

قوله: **(فإن عجَز عن سترِها)** ولو بفرشِ ثوبِه على نجاسةٍ وهو محبوسٌ عليها.

قوله: **(بلباسٍ)** هو ظاهرٌ في غيرِ نحوِ الطِّينِ والماءِ الكَدِرِ، ولو من جلدٍ، أو حريرٍ لرجلٍ وإن حرُم عليه عند القُدرةِ على غيرِه، ولا يلزمُ قطعُ ما زاد منه على العَورةِ، ويحتملُ شمولَه لهما وهو أفيدُ، وإذا صلَّى في الماء جاز له الخروجُ إلى الشَّطِّ ليسجدَ فيه وإن لم يَشُقَّ عليه السُّجودُ في الماءِ.

قوله: **(ويجبُ سترُها)** أي: العورةِ لا بقيد كونِها عورةَ الصَّلاةِ كما هو ظاهرٌ، ولو أخَّرَ هذه الجملةَ عن تقسيم العورةِ بعدها لكان حسنًا.

قوله: **(عن النَّاسِ)** أي: الذين يحرُم نظرُهم إليه، وإن لزمَهم غضُّ بصرِهم.

قوله: **(وفي الخَلوةِ)** ولو في ظلمةٍ.

قوله: **(إلَّا لحاجةٍ)** هو راجعٌ إلى الخَلوة كما يدُلُّ له ما بعده، ويحتملُ عودُه إلى

---

(١) في (أ) و(ب): (الحجم).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وعورةُ الذَّكرِ ما بين سُرَّتِه وركبتِه، وكذا الأمَةُ، وعورةُ الحرَّةِ في الصَّلاةِ ما سِوى وَجهِها وكفَّيها ظَهرًا وبَطنًا[١] إلى الكوعَين، أمَّا عورةُ الحرَّةِ خارجَ الصَّلاةِ فجميعُ بَدنِها، وعورتُها في الخَلوةِ كالذَّكرِ.

حاشية العلامة القليوبي

أعينِ النَّاسِ، فيشمَلُ ما لو احتاجَ إلى كشفِها للاستنجاء بحضرةِ النَّاسِ فإنَّه يجوزُ له ذلك، بل يجبُ عليه إن خاف خروجَ الوقتِ، لا إن خاف فوتَ أوَّلِه ولا فوتَ الجماعةِ ولا فوتَ الجمعةِ.

قوله: (وعورةُ الذَّكرِ) أي: الواضحِ في الصَّلاةِ، وكذا عند جنسِه ومحارمِه، وعورتُه عند الأجانبِ[٢] جميعُ بدنِه، وفي الخَلوةِ السَّوأتان فقط.

قوله: (وكذا الأمَةُ) أي: مَن فيها رِقٌّ ولو خنثى، عورتُها في الصَّلاةِ وعند مَحارمِها كالذَّكرِ، وعند الأجانبِ وفي الخلوةِ كالحُرَّةِ.

قوله: (وعورةُ الحُرَّةِ) أي: كاملةِ الحُرِّيَّةِ ولو خنثَى.

قوله: (ما سوى... إلخ)، فيجبُ سترُ شعرِ رأسِها وقدمَيها، ويكفي سَترُ باطنِهما بالأرض، فلو ظهر من عقبِها شيءٌ ولو عند ركوعِها بطلَت صلاتُها.

قوله: (أمَّا عورةُ الحرَّةِ)، لو قال: (الأنثى) في هذا وما بعده لكان صوابًا؛ ليشمَلَ الأمَةَ كما مرَّ[٣].

قوله: (وعورتُها) أي: الحرَّةِ في الخَلوةِ (كالذَّكرِ) أي: كعَورةِ الذَّكرِ؛ أي: في

(١) في نسخة: (ظاهرًا وباطنًا).
(٢) أي: عند النّساء الأجنبيات.
(٣) لعلَّ تقييده بالحُرَّةِ لأجلِ مُقابلةِ قوله فيما تقدَّم: (وعورةُ الحُرَّةِ في الصَّلاةِ). «الباجوري» (١/ ١٥٣).

وَالوُقوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَالعِلْمُ بِدخُولِ الوَقتِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

والعَورةُ لغةً: النَّقصُ، وتُطلَقُ **شرعًا** على ما يَجِبُ سَترُه، وهو المرادُ هنا، وعلى ما يحرُمُ نظرُه، وذكرَه الأصحابُ في كتابِ النِّكاحِ.

(و) الثَّالثُ: (**الوُقوفُ على مكانٍ طاهرٍ**)، فلا تَصِحُّ صلاةُ شخصٍ يلاقي بعض بَدنِه أو لباسِه نجاسة، في قيامٍ أو قُعودٍ أو رُكوعٍ أو سُجودٍ.

(و) الرَّابعُ: (**العِلمُ بدُخولِ الوَقتِ**)، أو ظنُّ دُخولِه بالاجتهادِ، فلو صلَّى بغيرِ ذلك لم تَصِحَّ صلاتُه، وإن صادَف الوقتَ.

حاشية العلامة القليوبي

الصَّلاةِ فهي ما بين سُرَّتِها ورُكبتِها، وقيل: كعَورتِه في الخَلوةِ، وهما السَّوأتان.

قوله: (**ما يجبُ سترُه**) أي: في الصَّلاةِ كما أشارَ إليه بقوله: (**وهو المرادُ هنا**) ولو سكت عن هذا المرادِ وجعَل (ما يجِبُ سترُه) شاملٌ لما يحرُمُ نظرُه لتلازمِهما لكان أنسبَ، ويمكنُ حملُ كلامِه عليه، فتأمَّل.

قوله: (**والوقوفُ**) يُرادُ به ما يَعمُّ الجلوسَ وغيرَه وسيشيرُ إليه.

قوله: (**يُلاقي**) خرَج غيرُ المُلاقي، فلا يضرُّ إلَّا إذا كان حاملًا لمتَّصلٍ به كطرفِ حبلٍ مَرمِيٍ على نَجاسةٍ أو زمامِ دابَّةٍ عليها نجاسةٌ، **نعم**؛ يُغتفرُ مُلاقاةُ نَجاسةٍ جافةٍ فارقَها حالًا أو رَطْبةٍ وألقى ما وقعتْ عليه حالًا من غيرِ حملٍ ولو في مَسجدٍ، لكن إن لزمَ على إلقائِها تنجيسُ المسجدِ واتَّسعَ الوقتُ فالأَولى عدمُ إلقائِها فيه.

قوله: (**بالاجتهادِ**) وإن كان مُستنِدًا إلى علامةٍ كصوتِ ديكٍ مُجرَّبٍ، ووِردٍ ولو بصناعةٍ، وسماعِ مُؤذِّنٍ، ونحوِ مِنكابٍ صحيحٍ، **نعم**؛ يُقدَّم على الاجتهادِ سماعُ مُؤذِّنٍ عارفٍ في صَحوٍ، ورؤيةُ المزاول المعروف، وبيتِ الإبرةِ لعارفٍ به.

قوله: (**وإن صادَف الوقتَ**) وكذا كلُّ عبادةٍ لها نِيَّةٌ، ويُعتدُّ بما لا نِيَّةَ لها إذا صادَف الوقتَ كالأذانِ.

وَاستِقبَالُ القِبْلَةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الخامسُ: (استِقبالُ القِبْلَةِ) أي: الكَعبةِ، وسُمِّيَت قِبلةً؛ لأنَّ المُصلِّيَ يُقابِلُها، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (استقبالُ القِبلةِ) أي: الآنَ؛ وهي الكعبةُ؛ أي: عينُها أو هواؤها المحاذي لجِرمِها إن لم يكن فيها، وإلَّا فلا بُدَّ من جِرمٍ منها حقيقةً أو حكمًا، وكونِه مرتفِعًا ثُلثَي ذِراعٍ فأكثرَ.

ويجبُ كونُ الاستقبالِ للعينِ؛ يقينًا مع القُربِ بمسٍّ أو رؤيةٍ حيث سَهُلَ بلا حائلٍ غيرِ مُعتدٍّ به، ومنه قدرةُ الأعمى على مسِّ حائطِ المحرابِ حيث سهُل، فلا يكفيه الأخذُ بقولِ غيرِه ولا اجتهادِه، وظنًّا مع البُعدِ أو مع حائلٍ غيرِ مُعتدٍّ به.

ويُقدَّمُ قولُ المُخبِرِ عن عِلْمٍ وإن لم يُخبِر بالفعلِ على نحوِ بيتِ الإبرةِ والمحرابِ المُعتمدِ بأن طرقَه عارفون وأقرُّوه.

ويُقدَّمُ ذلك على اجتهادِه بالعلاماتِ كالنَّجمِ[(١)]، ومنها القُطبُ المعروفُ بالجَدْي، وكالشَّمسِ والقمرِ والرِّياحِ، فإن لم يعرِفْها قلَّد عارفًا بها مسلمًا عدلًا، ويجبُ تعلُّمُها حيث لم يكن بحضرةِ عارفٍ سفرًا أو حضرًا من مسلمٍ عدلٍ أو من غيرِه إن أقرَّه عليها مسلمٌ عدلٌ عارفٌ.

وبما ذُكِر عُلِم أنَّه لو وقَف صفٌّ طويلٌ في المَسجدِ الحرامِ أو في غيرِه بحيث يزيدُ على محاذاةِ جِرمِ الكعبةِ وجبَ على مَن زاد على محاذاةِ جِرمِها أن ينحرِفَ إلى محاذاةِ جِرمِها؛ إذ لا تكفي الجهةُ عندنا، فتَأمَّل وافهَم، ولا تغترَّ ببعضِ العباراتِ الموهِمةِ بخلافِ هذا، واللهُ الموفِّقُ للصَّواب.

---

(١) في نسخة: (كالنجوم). (ل).

وَيَجُوزُ تَركُ القِبْلَةِ فِي حَالتينِ: فِي شِدَّةِ الخَوفِ، وَفي النَّافلةِ فِي السَّفَرِ عَلى الرَّاحِلةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

وكَعبةً؛ لارتفاعِها، واستِقبالُها بالصَّدرِ شرطٌ لمَن قدَر عليه.

واستثنى المصنِّفُ من ذلك ما ذكرَه في قولِه: (**ويجوزُ تركُ**) استِقبالِ (**القِبْلةِ**) في الصَّلاةِ (**في حالتَين: في شِدَّةِ الخوفِ**) في قتالٍ مباحٍ، فرضًا كانتِ الصَّلاةُ أو نفلًا.

(**وفي النَّافلةِ في السَّفرِ على الرَّاحلةِ**)، فللمُسافرِ سفرًا مباحًا ولو قصيرًا التَّنفُّلُ صَوبَ مقصدِه، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**وكعبةً؛ لارتفاعِها**) صَوابُه لتربيعِها واستدارتِها.

قوله: (**واستقبالُها بالصَّدرِ**) حقيقةً في الواقفِ والجالسِ، وعرفًا[1] في الرَّاكعِ والسَّاجدِ، **نعم**؛ يجبُ الاستقبالُ بالوجهِ مع الصَّدرِ في مُستلْقٍ قَدَرَ على رفعِ رأسِه، وبالأخمصينِ فيه إن عَجَزَ عن ذلك الرَّفعِ.

قوله: (**لمَن قَدَرَ عليه**) أمَّا مَن عجَز عنه ـ كمَربوطٍ على خَشبةٍ ـ فيُصلِّي على حَسبِ حالِه، وتلزمُه الإعادةُ.

قوله: (**من ذلكَ**) أي: الاستقبالِ.

قوله: (**في شدَّةِ الخوفِ**) أي: النَّوعِ الرَّابعِ من صلاةِ الخوفِ ولو لغيرِ الخوفِ كما يأتي.

قوله: (**وفي النَّافلةِ**) ولو مُؤقَّتةً.

قوله: (**على الرَّاحلةِ**) لو أسقطَها لكان حسنًا.

قوله: (**ولو قصيرًا**) وأقلُّه إلى محلٍّ لا يُسمَع فيه نداءُ الجمُعةِ.

قوله: (**صوبَ مقصدِه**) فلا بُدَّ أن يكون له مقصدٌ معلومٌ.

---

(١) في نسخة: (وحكمًا). (ل).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وراكبُ الدَّابَّةِ لا يَجبُ عليه وضعُ جَبهتِه على سَرجِها مثلًا، بل يُومِئُ بِرُكوعِه وسُجودِه، ويكونُ سُجودُه أخفضَ من رُكوعِه، وأمَّا الماشي فيتِمُّ ركوعَه وسُجودَه ويَستقبِلُ القِبْلَةَ فيهما[١]، ولا يمشي إلَّا في قيامِه وتشهُّدِه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وراكبُ الدَّابَّةِ) أي: في غيرِ نحوِ هَودجٍ أو مَحْمِلٍ أو مِحَفَّةٍ[٢]، فلا بدَّ أن يكونَ له مقصدٌ معلومٌ، أمَّا هؤلاء فإن أتمُّوا جميعَ الأركانِ واستقبلوا في جميعِ الصَّلاةِ جاز لهم النَّفلُ[٣]، وإلَّا وجبَ عليهم التَّركُ كراكبِ السَّفينةِ غيرِ المَلَّاحِ الذي له دخلٌ في سيرِها، ولا تَصِحُّ صلاةُ الآخِذِ بزمامِ الدَّابَّةِ إن كان بها نجسٌ ولو على غيرِ مخرجِها، وإذا وَطِئَتْ نجاسةً رَطبةً بطلَت صلاتُه، وكذا جافَّةٌ لم يفارقها حالًا.

قوله: (فيُتمُّ ركوعَه وسجودَه) وكذا جلوسُه بين سجدتَيه.

قوله: (ويستقبِلُ... فيهما) أي: في رُكوعِه وسُجودِه، وكذا في جُلوسِه المَذكورِ وفي إحرامِه كما في بعضِ النُّسخِ.

قوله: (في قيامه) ومنه الاعتدالُ (وتشهُّدِه) وفي سلامِه، وبما ذُكر انتظمَ قولُهم: «إنَّه يستقبِلُ في أربعٍ ويمشي في أربعٍ»، فتأمَّل.

---

(١) في نسخة زيادة: (وفي إحرامه وجلوسه). (ل).

(٢) في (ج): (مخفة).

(٣) في نسخة: (الفعل).

فَصْلٌ: وأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكنًا: النِّيَّةُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أركانِ الصَّلاةِ

وتقدَّم معنى الصَّلاةِ **لغةً** و**شرعًا**.

(**وأركانُ الصَّلاةِ ثمانيةَ عشرَ رُكنًا**) وفي بعضِ النُّسَخِ: (**سَبْعَةَ عَشَرَ**):

أحدُها: (**النِّيَّةُ**)، وهي قَصْدُ الشَّيءِ مُقترِنًا بفعلِه، ومحلُّها القلبُ، فإن كانتِ الصَّلاةُ فرضًا وجبَ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ وقصدُ فعلِها، وتعيينُها من صبحٍ أو ظهرٍ مثلًا، . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ في كيفيَّةِ الصَّلاةِ من بيانِ أركانِها وما معَها

قوله: (**ثمانيةَ عشرَ**) بعَدِّ الطُّمأنينةِ في محالِّها الأربعِ أركانًا، والصَّحيحُ أنَّها هيئةٌ للرُّكنِ واجبةٌ للاعتِدادِ به، وبعَدِّ نِيَّةِ الخرُوجِ ركنًا، والصَّحيحُ أنَّها سُنَّةٌ، فالأركانُ ثلاثةَ عشرَ كما في «المنهاجِ»[١] وغيرِه.

قوله: (**وهي**) أي: النِّيَّةُ شرعًا، وأمَّا لغةً: فهي مُطلَقُ القَصدِ.

قوله: (**ومحلُّها القلبُ**) فلا عبرةَ بنُطقِ اللِّسانِ بخلافِ ما فيه.

قوله: (**فرضًا**) ولو كفايةً كجَنازةٍ، أو عارضًا كنَذرٍ.

قوله: (**وجَب نِيَّةُ الفَرضيةِ**) ولو في المُعادَةِ وصلاةِ الصَّبيِّ، لكن اعتمدَ شيخُنا الرَّمليُّ أنَّها لا تجبُ على الصَّبيِّ[٢].

---

(١) «منهاج الطّالبين» (ص ٩٦).

(٢) «النهاية» (١/٤٥٢)، وعِبارتُه: أمّا الصّبيّ فلا تشترط في حقِّه كما صحَّحه في «التحقيق»، وصوَّبه في «المجموع»، وهو المُعتمَد، خلافًا لما في «الرّوضة» وأصلِها. وكذا في «مغني المحتاج» (١/٣٤١). قال الباجوري (١/١٥٨): (وهو **المُعتمَد**؛ لأنَّ صلاته تقَع نفلًا فكيف يَنوي الفَرضيَّة).

وَالقِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

أو كانتِ الصَّلاةُ نفلًا ذاتَ وقتٍ كراتبةٍ أو ذاتَ سببٍ كالاستِسقاءِ[١]، وجَب قصدُ فِعْلِه وتعيينُه[٢] لا نِيَّةُ النَّفليَّةِ.

(و) الثَّاني: (القيامُ مع القُدرةِ) عليه، فإن عجَز عن القيامِ ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وتَعيينُه) ومنه القَبليَّةُ والبَعديةُ، فلا بدَّ منهما كما مرَّ، أمَّا النَّفلُ المُطلقُ ففيه قصدُ الفعلِ فقط، ويُلحقُ به ذو سببٍ يكفي عنه النَّفلُ المطلقُ، كتحيَّةٍ، وسُنَّةِ وضوءٍ، واستخارةٍ، وإحرامٍ، ودخولِ مَنزلٍ، وخروجٍ منه، وغيرِ ذلك.

ويصِحُّ الأداءُ بنيَّةِ القَضاءِ وعكسُه لعُذرٍ، أو بقَصدِ غيرِ معناه الحقيقيِّ؛ أي: بأن يقصدَ المعنى اللُّغويَّ.

ويندبُ الإضافةُ إلى الله، وذِكْرُ اليومِ أو الشَّهرِ أو السَّنَةِ[٣]، أو عددِ الرَّكَعاتِ، ولو غلِط في ذلك لم يَضُرَّ إلَّا في عددِ الرَّكَعاتِ.

قوله: (القِيامُ) أي: مُنتصِبًا بحيث لا يكونُ مائلًا إلى أحدِ شِقَّيه، ولا مُنحَنيًا إلى جهةِ أمامِه أو خلفِه، ويجبُ ما يتوقَّفُ عليه كعصًى أو نحوِه ولو بأجرةٍ قَدَرَ عليها بما في الفطرةِ، ولا يضُرُّ استنادُه إلى ما لو أُزيلَ لسَقَط، وهو أفضلُ أركانِ الصلاةِ، وبعده السُّجودُ، ثم الرُّكوعُ.

قوله: (فإن عجز) بحيث تحصلُ له مَشقَّةٌ تُذهِبُ خُشوعَه.

---

(١) في نسخة: (كاستسقاءٍ). (ل).

(٢) كذا في بعض النّسخ، وفي بعضها: (فعلها وتعيينه)، وفي بعضها: (فعلها وتعيينها).

(٣) قال الباجوري (١/١٥٨): (لا يُندبُ ذلك على **المُعتمدِ**، وما جرَى عليه المُحشِّي تبعًا للقَلْيُوبيِّ من ندبِ ذلك ضعِيفٌ كما في البلبيسي).

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

قعَد كيف شاء، وقعودُه مُفترِشًا أفضلُ.

(و) الثَّالثُ: (تكبيرةُ الإحرامِ)، فيتعيَّنُ على القادرِ النُّطقُ بها بأن يقولَ: «اللهُ أكبرُ»، فلا يصِحُّ «الرَّحمنُ أكبرُ»، ونحوُه، ولا يصِحُّ فيها تقديمُ الخبرِ على المُبتدأِ كقَولِه: «أكبرُ اللهُ»، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (قعَد) فإن عجَز عن القُعودِ بما ذكر[١] صلَّى لجنبِه، والأيمنُ أفضلُ، فإن عجَز صلَّى مُستَلقيًا، ويجبُ أن يحرِّكَ رأسَه إلى رُكوعِه وسُجودِه، فإن عجَز حرَّك أجفانَ عينَيه، فإن عجَز أجرَى أركان الصَّلاةِ على قَلبِه، ولا تسقطُ عنه ما دام عقلُه ثابتًا.

قوله: (تكبِيرةُ الإحرامِ) لو قدَّمها على القيامِ لكان أنسبَ، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّه حرم بها ما كان حلالًا قبلَها.

قوله: (اللهُ أكبرُ) بقَطعِ الهمزةِ، ويجوزُ وصلُها إن سكنَ ما قبلَها، ولا يجوزُ مَدُّها؛ لأنَّها حينئذٍ استفهامٌ، ولا يجوزُ واوٌ ساكنةٌ أو مُتحرِّكةٌ بين الكلمتَين، ولا وصلُ همزةِ (أكبر) ولا مدُّ الباءِ ولا تشديدُها، ولا إبدالُ الكافِ همزةً لغيرِ عُذرٍ، ولا يَضُرُّ الفَصلُ بين الكلِمتَين بأداةِ التَّعريفِ ولا بوَصفٍ لم يَطُل.

قوله: (ونحوُه) من كلِّ ما فيه تغيُّرُ[٢] أحدِ اللَّفظينِ؛ كـ«اللهُ كبيرٌ» أو «أعظمُ»[٣].

قوله: (كقَولِه: أكبرُ اللهُ) فإن أتى بلفظ «أكبر» ثانيًا صحَّ التَّكبيرُ إن قصَد عند لفظِ «الله» الابتداءَ، وإلَّا فلا، ولا يُندبُ تكرارُ التَّكبيرِ، فإن كرَّرَه بقَصدِ التَّأكيدِ لم يَضُرَّ، أو

---

(١) في (أ): (بما ذكره).

(٢) في نسخة: (تغيير). (ل).

(٣) في (أ): (عظيم).

وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ مِنهَا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ومن عجَز عن النُّطقِ بها بالعَربيَّةِ ترجَم عنها بأيِّ لغةٍ شاء، ولا يعدِلُ عنها إلى ذِكْرٍ آخرَ.

ويجِبُ قرنُ النِّيَّةِ بالتَّكبيرِ، وأمَّا النَّوويُّ[1] فاختارَ الاكتِفاءَ بالمقارَنةِ العُرفيَّةِ بحيث يُعَدُّ عُرفًا أنَّه مُستحضِرٌ للصَّلاةِ[2].

(و) الرَّابعُ: (قراءةُ الفاتحةِ)، أو بدَلِها لمَن لم يحفَظْها، فرضًا كانتِ الصَّلاةُ أو نفلًا، (و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ منها) كاملةٌ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

بِقَصْدِ الافتِتاحِ خرَج بالأشفاعِ ودخَل بالأوتارِ، فإن قصَد الافتتاحَ بكلِّ تكبيرةٍ دخَل بها، ولا يَصِحُّ مع التَّعليقِ بنحوِ «إن شاءَ اللهُ» إلَّا بقَصدِ التَّبرُّكِ فقط.

قوله: (بأيِّ لُغةٍ) وإن لم تكُن لغةَ النَّاوي.

قوله: (ويجبُ قَرْنُ النِّيَّةِ) بأوصافِها السَّابقةِ (بالتَّكبيرِ) أي: بجُزءٍ منه، ويكفي تفرِقةُ الأوصافِ على الأجزاءِ.

قوله: (بحيث يُعَدُّ عُرفًا أنَّه مستحضِرٌ للصَّلاةِ) قال شيخُنا: «بمعنى الاكتفاءِ باقترانِها بجُزءٍ[3] المُتقدِّمِ، والوجهُ أنَّه غيرُ ذلك».

قوله: (قراءةُ الفاتحةِ) أي: في حالةِ الانتِصابِ للقائمِ ولو في النَّفلِ، فلا تصِحُّ

---

(١) «شرح المهذّب» (٣/ ٢٧٨).

(٢) في هامش نسخة: (واعتمَده شيخُنا الشَّيخ سليمانُ البُجيرَميُّ عن شَيخِه الحفنيِّ، عن شيخِه الخليلِ، عن شيخِه الشَّيخِ منصور الطوخيِّ، عن الشَّيخِ سلطان، عن الشَّيخ محمّدٍ الشَّوبريِّ، عن الشَّيخِ الرَّمليِّ، عن شيخِ الإسلامِ زكريا الأنصاري، قال الشَّيخُ منصور الطوخي: هذا مذهبُ إمامِنا الشَّافعي رضي الله عنه).

(٣) في نسخة: (بالجزء). (ل).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ومن أسقَط من الفاتحةِ حرفًا أو تشديدةً، أو أبدَل حرفًا منها بحَرفٍ، لم تَصِحَّ قِراءتُه ولا صلاتُه إن تعمَّد، وإلَّا وجَب عليه إعادةُ القراءةِ.

ويجِبُ ترتيبُها بأن يقرأَ آياتِها على نَظمِها المَعروفِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قراءةُ شيءٍ منها قبلَه ولا بعدَه، وتجبُ الفاتحةُ في كلِّ ركعةٍ، سواءٌ الصَّلاةُ السِّرِّيَّةُ والجهريَّةُ، **نعم**؛ يتحمَّلُها إمامٌ يصِحُّ تحمُّلُه عن مَسبوقٍ بجميعِها أو بعضِها.

قوله: (**أو بدلِها. . . إلخ**)، لو أخَّرَ هذه الجملةَ لكان أَولى، مع أنَّ ما يأتي تكرارٌ لها، إلَّا أن يُقالَ: إنَّ ما يأتي تفصيلٌ لها.

قوله: (**أو تشديدةً**) عطفُ خاصٍّ[1].

قوله: (**لم تصحَّ قراءتُه**) ويَحرُم أيضًا إن كان عامدًا عالمًا، سواءٌ غيَّر المعنَى أو لا.

قوله: (**ولا صلاتُه إن تعمَّد**) أي: وحَصَلَ بإسقاط الحرف تَغيُّرٌ في المعنى، وإلَّا فكما لو لم يتَعمَّد.

قوله: (**وإلَّا**) بأن لم يتعمَّد؛ أي: أو لم يتغَيَّر المعنَى.

قوله: (**وجَب إعادةُ القراءةِ**) أي: قبلَ ركوعِه[2]، فإن ركَع قبلَ إعادتِها بَطَلَت صلاتُه إن كان عامدًا عالمًا، وإلَّا لم تُحسَب رَكعتُه.

قوله: (**وواجباتها**) هذا لا دخلَ له في رعايةِ التَّرتيبِ، ولذلك هو ساقطٌ من بَعضِ النُّسخِ، فتَأمَّل.

قوله: (**على نَظمِها**) فلو قَدَّمَ كلمةً منها على أخرى وجبَ استئنافُ جميعِ

---

(١) أو عطف مغاير؛ لأنّ التَّشديدةَ هيئةُ الحرفِ وليسَت حَرفًا. «الباجوري» (١/ ١٦٢).

(٢) في (أ): (ركوعها).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ويجبُ أيضًا موالاتُها بأن يصِلَ بعضَ كلماتِها ببعضٍ من غيرِ فصلٍ إلَّا بقدرِ التَّنفُّسِ، فإن تخلَّلَ الذِّكرُ بين مُوالاتِها قطعَها، إلَّا أن يتعلَّقَ الذِّكرُ بمصلحةِ الصَّلاةِ كتأمينِ المأمومِ في أثناءِ فاتحتِه لقراءةِ إمامِه، فإنَّه لا يقطَعُ الموالاةَ.

ومَن جَهِلَ الفاتحةَ وتعذَّرت عليه لعدمِ مُعلِّمٍ مثلًا . . . .

حاشية العلامة القليوبي

الفاتحةِ، نعم؛ لو قدَّمَ نصفَها الثَّاني ثم ابتدأَ بنصفِها الأوَّلِ ولم يقصِد به التَّكميلَ على النِّصفِ الذي بدأ به واستمرَّ فيها إلى آخرِها اعتُدَّ بها.

قوله: (من غيرِ فصلٍ) أي: بسكوتٍ طويلٍ عمدًا، أو قصيرٍ قصَد به قطعَ القراءةِ، أو بذِكْرٍ ولو منها في غيرِ ما يأتي.

قوله: (بين مُوالاتِها) صَوابُه: (بين آياتِها أو كلماتِها).

قوله: (كتأمينِ . . . إلخ)، وكذا فتحُه عليه إذا توقَّف، وسؤالُ الجنَّةِ إذا سمِع من إمامه آياتِها، والاستعاذةُ من النَّار كذلك، وصلاةٌ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذا سمِع من إمامِه آيةَ اسمِه، ونحو ذلك.

قوله: (ومن جَهِلَ الفاتحةَ) أي: لم يعرفها؛ أي: لم يُحسِنها وقتَ صلاتِه، وعطفُ (وتعذَّرتْ عليه) تفسيرٌ[1].

قوله: (لعَدمِ مُعلِّمٍ) أي: بأن لم يوجَد أو لم يَقدِر على ما يُوصِلُه إليه قبل خُروجِ الوَقتِ بما يجبُ صَرْفُه في الحجِّ، أو لم يَقدِر على أُجرةِ طَلبِها منه، وأشار بقوله: (مثلًا) إلى عَدمِ نحوِ مُصحفٍ.

---

(١) بل هو قيدٌ كما قال الباجُوريُّ (١/ ١٦٣)، لأنَّ مَن جهِلَها لكن لم تتعذَّر عليه لوُجودِ مُعلِّمٍ مثلًا فإنَّه يجبُ عليه قِراءَتُها.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وأحسنَ غيرَها من القرآنِ وجَب عليه سَبْعُ آياتٍ مُتواليةٍ عوضًا عن الفاتحةِ أو متفرِّقةٍ، فإن عجَز عن القرآنِ أتى بذِكْرٍ بدَلًا عنها بحيثُ لا ينقُصُ عن حروفِها، فإن لم يُحسِنْ قرآنًا ولا ذِكْرًا وقفَ قَدْرَ الفاتحةِ.

وفي بعضِ النُّسَخِ: (وقراءةُ الفاتحةِ بعدَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهي آيةٌ منها).

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (أتى بذِكْرٍ) أي: بسَبعةِ أنواعٍ منه؛ والدُّعاءُ كالذِّكرِ لكن يجبُ تقديمُ ما يتعلَّقُ بالآخرةِ على ما يتعلَّقُ بالدُّنيا.

قوله: (بحيثُ لا ينقُصُ عن حُروفِها) أي: الفاتحةِ، وهو راجعٌ للقُرآنِ والذِّكرِ، ولا يُشترَطُ مُساواةُ الآياتِ ولا أنواعِ الذِّكرِ والدُّعاءِ، وحروفُها مئةٌ وسِتَّةٌ وخمسونَ حرفًا بقراءة ﴿مالك﴾ بالألف كما قالوه، والحرفُ المشدَّدُ من البدلِ كالحرفِ المشدَّدِ منها، والحرفان من البَدلِ كالحرفِ المُشدَّدِ منها لا عكسُه.

ولو قدَر على بَعضِها وبعضِ غيرِها أتى ببَعضِها في محلِّه وبالبَدلِ في محلِّ المَعجوزِ عنه، سواءٌ تقدَّم أو تأخَّر أو توسَّط، ولو قدَر على بعضِ الفاتحةِ فقط كرَّرَه، وكذا على بعضِ القرآنِ، قال شيخُنا: «بخلافِ بعضِ الذِّكْرِ فيُكمِّل عليه بالوُقوفِ»[(١)] خلافًا للشَّيخِ عَميرةَ[(٢)].

قوله: (وقَف قَدرَ الفاتحةِ) للوسطِ المُعتدلِ في ظنِّه، ويُندبُ أن يقفَ بعدَها أيضًا للسُّورَةِ.

---

(١) والمُعتمَد أنّه يكرِّره أيضًا، قال الإمام الباجُوريُّ في «حاشيته» (١/ ١٦٤): (وهو واضحٌ).

(٢) الإمام المحقِّق، شهابُ الدِّين أحمدُ البُرُلُّسِيُّ المصريُّ الشّافِعيُّ، الملقَّب بـ «عَمِيرَة»، توفي سنة (٩٥٧هـ).

وَالرُّكوع، وَالطُّمَأنينَةُ فيه، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الخامسُ: (الرُّكوعُ) وأقلُّ فَرضِه لقائمٍ قادرٍ على الرُّكوعِ مُعتدِلِ الخِلْقةِ سَليمِ يدَيه وركبتَيه؛ أن ينحنيَ بغيرِ انخِناسٍ قَدْرَ بُلوغِ راحتَيه ركبتَيه لو أرادَ وَضعَهما عليهما، فإن لم يَقدِرْ على هذا الرُّكوعِ انحنَى مَقدورَه وأومَأَ بطَرْفِه. وأكملُ الرُّكوعِ تَسوِيةُ الرَّاكعِ ظهرَه وعُنقَه بحيثُ يصيران كصَفيحةٍ واحدةٍ، ونَصْبُ ساقَيه، وأخذُ رُكبتَيه بِيدَيه.

(و) السَّادسُ: (الطُّمأنينةُ) وهي سكونٌ بعد حركةٍ (فيه) أي: الرُّكوعِ، والمُصنِّفُ يجعَلُ الطُّمأنينةَ في الأركانِ رُكنًا مُستقِلًّا، ومشى عليه النَّوويُّ في «التَّحقيق»[(١)]، وغيرُ المُصنِّفِ يجعلُها هيئةً تابعةً للأركانِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (الرُّكوعُ) وهو لغةً: مُطلقُ الانحناءِ.

قوله: (لقائم) خرَج به القاعدُ، فأقلُّ رُكوعِه أن ينحنيَ بحيثُ تُحاذِي جبهتُه ما أمامَ رُكبتَيه، وأكملُه أن تحاذيَ مَوضعَ سُجودِه.

قوله: (مُعتدِلِ الخلقةِ[(٢)]) أي: بالفعلِ، وغيرُه يعتبرُ به.

قوله: (لو أراد) لا حاجةَ إليه مع لفظِ (قَدَرَ).

قوله: (وأومَأَ بطَرْفِه) أي: إن عجزَ عن الانحناءِ مُطلقًا.

قوله: (ونَصْبَ ساقَيه) الأَولى: (ونَصْبَ ركبتَيه) اللَّازم له نَصْبُ ساقَيه.

قوله: (وهي سكونٌ بعدَ حركةٍ) الأَولى (سكونٌ بين حركتَين).

قوله: (يجعلُها هيئةً... إلخ)، وقد تقدَّم ترجيحُه[(٣)].

---

(١) في «التّحقيق» (ص ٢٠٨): ثمَّ يركعُ، وهو ركنٌ، ويجب الطُّمأنِينةُ فيه، وفي الاعتدالِ والسَّجدَتين والجلوسِ بَينهُما.

(٢) في (ج): (خلقة)، وفي (د): (خلقته).

(٣) وعلى القولَين لا تصِحُ الصّلاةُ بدُونِها، فالخلافُ لَفظِيٌّ، وقيل: مَعنويٌّ. «الباجوري» (١/ ١٦٥).

وَالرَّفعُ وَالاعتدَالُ، وَالطُّمأنينةُ فيه، وَالسُّجودُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) السَّابعُ: (الرَّفعُ) من الرُّكوعِ (والاعتِدالُ) قائمًا على الهيئةِ التي كان عليها قبلَ رُكوعِه من قيامِ قادرٍ وقُعودِ عاجزٍ عن القيامِ.

(و) الثَّامنُ: (الطُّمأنينةُ فيه) أي: الاعتِدالِ.

(و) التَّاسعُ: (السُّجودُ) مرَّتَين في كلِّ رَكعةٍ، وأقلُّه مُباشرةُ بعضِ جَبهةِ المُصلِّي مَوضِعَ سُجودِه من الأرضِ أو غيرِها. وأكملُه أن يُكَبِّرَ لِهَويِّه للسُّجودِ بلا رفعِ يدَيه، ويضعَ رُكبتَيه ثمَّ يدَيه ثمَّ جبهتَه وأنفَه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (الرَّفعُ) لو أسقطَه لكان مُستقيمًا؛ لأنَّه ليس من الاعتدال.

قوله: (والاعتدالُ) وهو لغةً: المُساواةُ.

قوله: (قائمًا) لو أسقطَه لكان صَوابًا؛ لأنَّه لا يَصِحُّ مع ما بعدَه، فتَأمَّل[1].

قوله: (وقُعودِ عاجزٍ) لو أسقطَ لفظَ (عاجزٍ) لكان مُستقيمًا؛ إذ اعتِدالُ القادرِ في النَّفلِ إذا صلَّى قاعدًا أو مضطجعًا كذلك[2].

قوله: (السُّجودُ) وهو لغةً: الانخِفاضُ والتَّواضعُ ونحوُه.

قوله: (مرَّتَين) وكُرِّر دون غيرِه؛ لأنَّه محلُّ التَّواضعِ بوَضعِ أشرفِ الأعضاءِ على مَواطئِ الأقدامِ؛ ولأنَّه محلُّ إجابةِ الدُّعاءِ وغيرِ ذلك.

قوله: (مباشرةُ) فلا يَصِحُّ مع حائلٍ لغيرِ عُذرٍ، ولا على متَّصلٍ به يتحرَّكُ بحَركتِه في قيامٍ أو قُعودٍ، ولا على جُزئِه مُطلقًا.

قوله: (من أرضٍ أو غيرِها) ومنه قطنٌ أو تِبْنٌ أو نحوُه.

---

(١) أي: مع قوله: (من قيامِ قادرٍ وقعودِ عاجزٍ). «الباجوري» (١/ ١٦٦).

(٢) لعلَّه قيَّده به نظرًا للغالبِ من أنَّ القادرَ يُصلِّي النَّفلَ من قيامٍ. «الباجوري» (١/ ١٦٦).

وَالطُّمأنينةُ فيه، وَالجلوسُ بَيْنَ السَّجدَتَين، وَالطُّمأنينةُ فيه، وَالجلوسُ الأخيرُ، وَالتَّشهُّد فيه، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) العاشرُ: (الطُّمأنينةُ فيه) أي: السُّجودِ، بحيثُ ينالُ مَوضِعَ سُجودِه ثقلُ رَأسِه، ولا يكفي إمساسُ رَأسِه مَوضِعَ سُجودِه، بل يتَحامَلُ بحيثُ لو كان تحتَه قطنٌ مَثلًا لانكبَسَ وظهرَ أثرُه على يدٍ لو فُرضَتْ تحتَه.

(و) الحادي عَشَرَ: (الجلوسُ بين السَّجدتَين) في كلِّ رَكعةٍ، سواءٌ صلَّى قائمًا أو مُضطَجِعًا، وأقلُّه سكونٌ بعد حركةِ أعضائِه، وأكملُه الزِّيادةُ على ذلك بالدُّعاءِ الوَارِدِ فيه، فلو لم يجلِسْ بين السَّجدتَين بل صار إلى الجُلوسِ أقربَ لم يصِحَّ.

(و) الثَّاني عَشَرَ: (الطُّمأنينةُ فيه) أي: الجُلوسِ بين السَّجدتَين.

(و) الثَّالثَ عَشَرَ: (الجلوسُ الأخيرُ) أي: الذي يعقُبُه السَّلامُ.

(و) الرَّابعَ عَشَرَ: (التَّشهُّدُ فيه) أي: الجلوسِ الأخيرِ؛ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (بحيث ينالُ. . . إلخ)، تفسيرُ الطُّمأنينةِ بذلك لا يَستقيمُ؛ لأنَّه من التَّحامُلِ المَذكورِ بعده، فتأمَّل[1].

وخرَج بـ «الجبهة» بقيَّةُ الأعضاءِ، فلا يجبُ التَّحاملُ فيها على **المُعتمدِ**، ولا كشفُها اتفاقًا، بل يُكرَه كشفُ الرُّكبتَين للذَّكرِ.

تنبيه: الجبهةُ من شَعرِ الرَّأسِ إلى شعرِ الحاجبَين عَرضًا وما بين الصُّدغَين طولًا.

قوله: (وأقلُّه سُكونُ حَركةِ أعضائِه) هذا تفسيرُ الطُّمأنينةِ، وليس هو عينَ الجُلوسِ، وإنَّما هو القُعودُ.

---

(١) هو تصويرٌ للتَّحامُلِ في الجبهةِ كما قال، ولعلَّ فيه حذفًا، والتَّقديرُ: ويجبُ التَّحاملُ في الجبهةِ بحيثُ. . . إلخ. «الباجوري» (١/ ١٦٧).

وَالصَّلَاة عَلَى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم فيه، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وأقلُّ التَّشهُّدِ: «التَّحيَّاتُ للهِ سلامٌ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ»، وأكملُ التَّشهُّدِ: «التَّحيَّاتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ».

(و) الخامسَ عَشَرَ: (الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيه) أي: الجلوسِ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وأقلُّ التَّشهُّدِ. . . إلخ)، فلا يجوزُ إسقاطُ حَرفٍ منه، ولا إبدالُ الكَلمةِ بغَيرِها، ويجبُ ترتيبُه، فإن لم يُرتِّبه لم يُعتدَّ به إن اختلَّ به المعنَى، ويجبُ مُوالاتُه، فإن تخلَّلَه غيرُه لم يُعتدَّ به، نعم؛ زيادةُ حرفِ التَّعريفِ في لفظَي «سلامٌ»، وزيادةُ «المباركاتُ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ» بعد «التَّحيَّات» لا تضُرُّ، ولا تضُرُّ زيادةُ ياءِ النِّداءِ قبلَ «أيُّها» ولا الميمِ في «عليكَ»، ولا «وحدَه لا شريكَ له» بعد شهادةِ «أن لا إله إلا الله»[(١)].

و(التَّحيَّاتُ) جمعُ «تحيَّة»؛ وهي ما يُحيَّا به من قولٍ وفعلٍ، وجُمعت إشارةً إلى اختصاص اللهِ تعالى بجَميعِها.

قوله: (وأشهدُ) جَمْعُ الواوِ مع «أشهدُ» من الأكملِ فيَكفي أحدُهما.

قوله: (رسولُ اللهِ) لفظُ «اللهِ» من الأكملِ فيكفي «رسولُه»، ولا يضُرُّ إسقاطُ شَدَّةِ الرَّاءِ، بخلاف شدَّة «أنَّ لا إله».

وسكتَ عن أكملِ التَّشهدِ؛ لأنَّه مَعروفٌ، وقد ذكرَه في بَعضِ النُّسَخِ.

---

(١) في نسخة: (بعد شهادة الله). (ل).

وَالتَّسليمةُ الأُولَى، وَنيَّة الخُروج مِنَ الصَّلَاةِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

الأخيرِ بعد الفَراغِ من التَّشهُّدِ، وأقلُّ الصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ**»، وأشعرَ كلامُ المُصنِّفِ بأنَّ الصَّلاةَ على الآلِ لا تجِبُ، وهو كذلك بل هي سُنَّةٌ(١).

(و) السَّادسَ عَشَرَ: (**التَّسليمةُ الأولى**)، ويَجِبُ إيقاعُ السَّلامِ حالَ القُعودِ، وأقلُّه: «**السَّلامُ عليكم**» مرَّةً واحدةً، وأكملُه: «**السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ**» مرَّتَين يمينًا وشِمالًا.

(و) السَّابعَ عشرَ: (**نِيَّةُ الخروجِ من الصَّلاةِ**) وهذا وجهٌ مرجوحٌ، وقيل: **لا يَجِبُ** ذلك؛ أي: نيَّةُ الخُروجِ، وهذا الوَجهُ هو الأصحُّ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ) أو «صلَّى اللهُ على محمَّدٍ» أو «الصَّلاةُ على محمَّد»، ويجوزُ هنا إبدالُ «محمَّدٍ» بـ «النَّبيِّ» و«الرَّسولِ» لا بغيرِهما، وأكملُها: «اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمينَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

قوله: (وأقلُّه السَّلامُ عليكم) أو «عليكم السَّلامُ»، ولا يجوزُ إسقاطُ حرفٍ من هذا ولا إبدالُ حرفٍ بغيرِه، ولا وجودُ لفظٍ بين الكلمتَينِ، إلَّا نحو «التَّام»، **نعم**؛ لو قال: «السِّلمُ عليكم» بكسر السِّينِ أو فتحِها وقصَد به السَّلامَ كفَى.

قوله: (يمينًا وشمالًا) أي: يمينًا في المَرَّةِ الأولى وشمالًا في الثَّانيةِ، مبتدِأً في كلٍّ منهما بجهةِ القِبْلةِ، ويُنهيهما مع انتهاءِ الالتفاتِ، ولو سلَّم الثَّانيةَ مُعتقدًا أنَّه سلَّم الأولى لم يكفِه، ويعيدُ الأولى وُجوبًا والثَّانيةَ ندبًا.

قوله: (وهذا الوجهُ) أي: عَدمُ وجوبِ نِيَّةِ الخروجِ هو الأصحُّ، وهو

(١) أي: سنّة بعد التَّشهُّدِ الأخيرِ.

وَتَرْتِيبُ الأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرنَاه.

وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخولِ فيهَا شَيئَانِ: الأَذَانُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّامنَ عشرَ: (**ترتيبُ الأركانِ**) حتَّى بين التَّشهُّدِ الأخيرِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقوله: (**على ما ذكرناه**) يُستَثنى منه وجُوبُ مُقارنةِ النِّيَّةِ لتكبيرةِ الإحرامِ، ومُقارنةِ الجُلوسِ الأخيرِ للتَّشهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم والسَّلامِ.

[سُنن الصَّلاة قبل الدخول فيها]

(و) الصَّلاةُ (**سُننُها قبلَ الدُّخولِ فيها شيئان: الأذانُ**) وهو: **لغةً**: الإعلامُ.

وشرعًا: ذِكْرٌ مخصوصٌ للإعلامِ بدُخولِ وقتِ صلاةٍ مَفروضةٍ.

حاشية العلامة القليوبي

المعتمدُ[1]، فتكونُ مَندوبةً، ولو قصَد الخروجَ من الصَّلاةِ غيرَ الذي هو فيها بطلَت إن كان عامدًا.

قوله: (**ترتيبُ الأركانِ**) فلو قدَّم ركنًا على محلِّه وجبَت إعادتُه فيه إن لم يبلغ مثلَه، وإلَّا قامَ مَقامَه وتدارَك الباقيَ من صَلاتِه، ولا تبطلُ صلاتُه إلَّا إن قدَّم ركنًا فعليًّا على غيرِه عامدًا عالمًا.

قوله: (**يُستثنَى منه . . . إلخ**)، الوَجهُ سقوطُ هذا الاستثناءِ؛ لأنَّ ما ذكرَه المُصنِّفُ يشتمِلُ عليه صريحًا أو ضمنًا، ولو قال: (المُشتمِل على كذا) لكان حسنًا، فتأمَّل.

[سُنَنُ الصَّلاةِ قبل الدُّخولِ فيها]

قوله: (**الأذانُ**) ويقال له: «الأَذِينُ» و«التَّأذِينُ»، وهو أفضلُ من الإقامةِ ولو مع الإمامةِ.

---

(١) هو المُعتمَد. «الباجوري» (١/ ١٧٢).

وَالإِقَامَةُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وألفاظُه مَثنَى إلَّا التَّكبيرَ أوَّلَه فأربعٌ، وإلَّا التَّوحيدَ آخِرَه فواحدٌ[١].

(والإقامةُ) وهي مصدرُ أقام، ثمَّ سُمِّيَ به الذِّكرُ المَخصوصُ؛ لأنَّه يُقيمُ إلى الصَّلاةِ.

وإنَّما يُشرَعُ كلٌّ من الأذانِ والإقامةِ للمَكتوبةِ، وأمَّا غيرُها فيُنادى لها: (الصَّلاةُ جامعةٌ).

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وألفاظُه. . . إلخ)، فهو خمسةَ عشرَ كلمةً، ويُندبُ فيه التَّرجيع، وهو ذكرُ الشَّهادتَين سِرًّا قبل ذكرِها جهرًا، فهو به تسعَ عشرةَ كلمةً.

قوله: (والإقامةُ) وهي لغةً: الإعلامُ.

قوله: (للمَكتوبةِ) أي: من الخَمسِ، فهما حقٌّ للصَّلاةِ على الرَّاجحِ، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّهما من خصائص هذه الأُمَّةِ، فليُراجَع[٢]، وألفاظُها إحدَى عشرَةَ كلمةً، وكُلُّها فُرادى إلَّا لفظَ الإقامةِ، ولفظَ التَّكبيرِ أوَّلَها وآخرَها.

قوله: (وأمَّا غيرُها) أي: من كلِّ نفلٍ فُعِل مع جماعةٍ وإن نُذِرَ، والنِّداءُ المذكورُ بدلٌ عن الإقامةِ على المَشهورِ.

تنبيه: شرطُ المُؤذِّنِ والمقيمِ: الإسلامُ والتَّمييزُ، وشرطُ المؤذِّنِ الذُّكورةُ يقينًا، وشَرطُهما: الوقتُ ولو في الواقعِ، وترتيبُهما وموالاتُهما بحيثُ يُنسَبُ بعضُ

---

(١) الأذان سنَّة مُؤكَّدةٌ على الكفايةِ في حقِّ الجماعةِ، أما بالنِّسبةِ للمُنفردِ فهو سُنَّة عينِيَّةٌ، وهو من أعظم شعائر الإسلام، وشُرِع في السَّنةِ الأولى للهِجرَةِ، رآه عبدُ الله بنُ زيدٍ رضي الله عنه في المنامِ، فأقرَّه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وحَديثُه في «سنن أبي داود» (٤٩٩)، و«جامع الترمذي» (١٨٩).

(٢) صرَّح بذلك الحلبيُّ في «سيرته» (٢/ ١٢٩)، والسُّيوطيُّ في «الخصائص الكبرى» (٢/ ٣٥٤).

وَبعدَ الدُّخول فيهَا شيئَانِ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالقُنُوتُ: فِي الصُّبح، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

[سنن الصَّلاة بعد الدُّخول فيها]

(و) سننُها (بعد الدُّخولِ فيها شيئان: التَّشهُّدُ الأَوَّلُ، والقُنوتُ في الصُّبحِ) أي: في اعتدالِ الرَّكعةِ الثَّانيةِ منه، وهو: لغةً: الدُّعاءُ. وشرعًا: ذِكْرٌ مخصوصٌ. . . . . .

حاشية العلامة القليوبي

كَلماتِهما إلى بَعضٍ.

ويُكرهان من جُنُبٍ ومُحدثٍ، والإقامةُ أشدُّ.

[سُننُ الصَّلاةِ بعد الدُّخولِ فيها]

قوله: (شيئان) أي: بحَسبِ الجنسِ، والمرادُ بها الأبعاضُ التي يُجبَر تركُها أو تَرْكُ شيءٍ منها أو تغييرُ كلمةٍ منها بأخرى بالسُّجودِ.

قوله: (التَّشهُّدُ الأوَّلُ) بالمعنى الشَّاملِ للصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيه، والمطلوبُ فيهما ما يَجبُ في الآخرِ[1]، وقعودُهما تابعٌ لهما، فهو أربعةُ أبعاضٍ، ولا يُندبُ فيه الصَّلاةُ على الآلِ، ولا يُطلَب سُجودٌ لفِعلِها ولا لتَركِها.

قوله: (والقُنوتُ) إن أريد به ما يشمَلُ الصَّلاةَ والسَّلامَ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وآلِه وصَحبِه وقياماتِها التَّابعةَ لها، فهو أربعةَ عَشَرَ بعضًا، وإلَّا فهو اثنان.

وبقيَ من الأبعاضِ الصَّلاةُ على الآلِ في التَّشهدِ الأخيرِ وقعودُها، فجُملتُها عشرون بعضًا، ويُتصوَّر السُّجودُ لترك هذا الأخيرِ بتركِ إمامِه له، فتأمَّل.

قوله: (وهو لغةً الدُّعاءُ) أي: بخيرٍ، وقيل: مُطلقًا.

قوله: (ذِكْرٌ مخصوصٌ) أي: في محلٍّ مخصوصٍ كما عرَفتَ.

---

(١) في نسخة: (الأخير). (ل).

وَفي الوِتر فِي النِّصفِ الثَّاني مِنْ شَهرِ رَمَضَانَ.

شرح العلامة ابن قاسم

وهو: «اللَّهمَّ اهدِني فيمَن هدَيتَ، وعافِني فيمَن عافَيتَ. . .» إلى آخره.

(و) القُنوتُ (في) آخرِ (الوترِ في النِّصفِ الثَّاني من شَهرِ رمضانَ)، وهو كقُنوتِ الصُّبحِ المُتقدِّمِ في محلِّه ولَفظِه.

ولا تتعيَّنُ كلماتُ القُنوتِ السَّابقةُ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وهو) أي: القنوتُ الواردُ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم[1]، وخرَج به الواردُ عن عمرَ رضي الله تعالى عنه، وهو مَذكورٌ في المُطوَّلاتِ.

قوله: (اهْدِني) ويُندبُ كونُه بلَفظِ الجمعِ للإمامِ.

قوله: (إلى آخرِه) وهو: «وتولَّني فيمَن تولَّيت، وبَارِكْ لي فيما أعطيتَ، وقِني شَرَّ ما قضَيتَ، فإنَّك تقضِي ولا يُقضَى عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ من وَاليتَ، ولا يَعِزُّ مَن عادَيتَ، تبارَكتَ ربَّنا وتَعاليتَ، فلك الحمدُ على ما قضيتَ»، والظَّرفيةُ بمعنى المعيَّةِ، ولو أبدلَها بها سجَد للسَّهوِ، وهكذا بقيَّةُ ألفاظِه كما تقدَّم.

ويُسنُّ رفعُ بَطْنِ كفَّيه فيما فيه تحصيلٌ، وظَهْرِهما فيما فيه دفعٌ، وكذا سائرُ الأدعيةِ[2]، ويُندبُ القنوتُ في بقيَّة الصَّلواتِ الخمسِ ـ ويجوزُ في غيرِها ـ للنَّازلةِ.

قوله: (ولا تتعيَّنُ كلماتُ القُنوتِ السَّابقةُ) أي: إذا لم يَشرَع فيها، وإلَّا تعيَّنت، ويُندبُ السُّجودُ لتركِ شيءٍ منها كما تقدَّم.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والتِّرمذيُّ (٤٦٤)، وابنُ خزَيمةَ (١٠٩٥)، وابنُ حبَّان كما في «الإحسان» (٩٤٥)، عن الحسنِ رضي الله عنه.

(٢) لما رواه الإمامُ أحمدُ في «المسند» (٢٧/ ٩٧) (١٦٥٦٣) عن خلَّادِ بنِ السَّائبِ الأنصاريِّ مُرسلًا: «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا سأل جعَل باطن كفَّيه إليه، وإذا استَعاذ جعَل ظاهرَهما إليه»، وحسَّن إسنادَه الهيثميُّ في «الزَّوائدِ» (١٠/ ١٦٨).

وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصلةً: رَفعُ اليَدَين عِنْدَ تكبيرةِ الإحرَامِ وَعِنْدَ الرُّكوع وَالرَّفعِ منه، ....

شرح العلّامة ابن قاسم

فلو قنت بآيةٍ تتضمَّنُ دعاءً وقصد القُنوتَ حصلت سُنَّةُ القُنوتِ.

[هَيئاتُ الصَّلاةِ]

(وهيئاتُها) أي: الصَّلاةِ، وأرَاد بهَيْئاتِها: ما ليس رُكنًا فيها، ولا بَعضًا يُجبَرُ بالسُّجودِ[1]، **(خمسَة عشرَ خَصلةً:**

[١] **رَفْعُ اليدَين عندَ تكبيرةِ الإحرامِ)** إلى حَذوِ مَنكِبَيه، **(و)** رفعُ اليدَينِ **(عندَ الرُّكوعِ)**، **(و)** عندَ **(الرَّفعِ منه)**.

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: **(فلو قَنَتَ بآيةٍ. . . إلخ)**، لو قال: (فلو أتَى بما يتضمَّن ثناءً ودعاءً نحوُ: اللَّهمَّ اغفِر لي يا غفورُ[2]) لكان أولى، فتأمَّل.

قوله: **(تتضمَّنُ دعاءً)** أي: وثناءً، وإلَّا فلا يكفي.

[هَيئاتُ الصَّلاةِ]

قوله: **(وهيئاتُها)** أي: سُنَنُها غيرُ الأبعاضِ، فلا يُجبَر تركُ شيءٍ منها بالسُّجودِ كما أشار إليه.

قوله: **(رَفْعُ اليدَين)** أي: مع ابتداءِ التَّكبيرِ، ويُندبُ انتهاؤُهما معًا أيضًا.

قوله: **(حذوِ مَنكِبَيه)** أي: مُقابِلهما بحيثُ تُحاذي أطرافُ أصابعِه أعلى أُذنَيه وإبهاماه شحمتَيهما.

قوله: **(وعند الرُّكوعِ)** أي: عند ابتدائه، ويَمُدُّ التَّكبيرَ بعد حَطِّ يدَيه إلى الرُّكوعِ،

---

(١) في نسخة: (بسجود السَّهو). (ل).
(٢) في (ج): (يا غفَّار).

وَوَضعُ اليَمينِ عَلَى الشِّمَالِ، وَالتَّوَجُّهُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

([٢] ووَضعُ اليَمينِ على الشِّمالِ)، ويكونان تحتَ صَدرِه وفوقَ سُرَّتِه.

([٣] والتَّوجُّهُ) أي: قولُ المُصلِّي عقِبَ التَّحرُّمِ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ إلخ.

حاشية العلامة القليوبي

ويمُدُّه بعد الرَّفعِ أيضًا، ولو شَقَّ عليه الرَّفعُ أتى بمَقدورِه، ويُندبُ الرَّفعُ عَقِبَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ أيضًا[١].

قوله: (ووضعُ اليمينِ. . . إلخ)، والأفضلُ أن يقبِضَ بها مَفصِلَ اليسارِ وبعضَ ساعدِها ورُسْغِها، وفي ذلك إشارةٌ إلى حفظِ الإيمانِ في القلبِ.

قوله: (المُصلِّي) أي: لغيرِ صَلاةِ الجَنازةِ ولو على القَبرِ، ولغيرِ مَسبوقٍ لم يَظُنَّ إدراكَ الفاتحةِ معه[٢].

قوله: (عَقِبَ التَّحرُّمِ) أي: بعده وقبل التَّعوُّذِ والقراءةِ؛ لأنَّه يفوتُ بها.

قوله: (وجَّهتُ وجهيَ) أي: أقبلتُ بذاتي، و(فَطَرَ) أوجَد الشَّيءَ على غيرِ مثالٍ سبَق.

قوله: (إلخ) أي: ﴿حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٦٢]، وجمع ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ لانتفاعنا بجَميعِها، بخلافِ الأرضِ؛ لأنَّ النَّفعَ بالطَّبقةِ العُليا منها، و﴿حَنِيفًا﴾ مائلًا إلى الدِّينِ الحقِّ، و(النُّسكُ) العبادةُ، وعطفُه على الصَّلاة عامٌّ، و(المحيا) و(المماتُ) الإحياءُ والإماتةُ.

---

(١) روَى البُخاريُّ (٧٣٩) من طريقِ نافع «أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان إذا دخَل في الصَّلاةِ كبَّر ورفَع يدَيه، وإذا ركَع رفَع يدَيه، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمن حَمِده، رفَع يدَيه، وإذا قام من الرَّكعتَين رفَع يدَيه، ورفَع ذلك ابنُ عمرَ إلى نبيِّ الله صلَّى الله عليه وسلَّم».

(٢) في (ج): (بعده).

وَالاستعَاذَةُ، وَالجَهْرُ فِي موضعِهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

والمرادُ أن يقولَ المُصلِّي بعدَ التَّحرُّمِ دعاءَ الافتِتاحِ هذه الآيَةَ أو غيرَها ممَّا ورَد في الاستفتاحِ.

([٤] **والاستِعاذةُ**) بعدَ التَّوجُّهِ، وتحصُلُ بكلِّ لفظٍ يشتمِلُ على التَّعوُّذِ، والأفضلُ: «أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ».

([٥] **والجهرُ في مَوضعِه**)، وهو الصُّبحُ، وأُولَتا المَغربِ والعِشاءِ، والجمُعةُ، والعيدان.

حاشية العلامة القليوبي

ولا يَقصِدُ بقوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ حقيقةَ ذلك؛ لأنَّه كُفرٌ، وله إبدالُ (**أوَّل**) بـ (مِن).

قوله: (**والمرادُ أن يقولَ. . . إلخ**)؛ لأنَّ التَّوجُّهَ في الأصلِ الإقبالُ على الشَّيءِ، فيشمَلُ التَّوجُّهَ إلى القِبْلَةِ، بل هو أظهرُ فيها.

قوله: (**أو غيرَها**) ومنه: «سبحانَ الله. . .» إلخ، «اللَّهمَّ نقِّني من الخطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، اللَّهمَّ اغسِلْني[1] بالماءِ والثَّلجِ والبَرْدِ».

قوله: (**بعدَ التَّوجُّهِ**) أي: إن أتَى به، ويُسِرُّهما ولو في جَهرِيةٍ، ويتَعوَّذُ في كلِّ رَكعةٍ، و(**أعوذُ**) أعتصِمُ، و(**الشَّيطانِ**) من «شطَن» بمعنى بَعُدَ، أو من «شاط» بمعنى احترَق، و(**الرَّجيم**) بمعنى المَرجومِ باللَّعنةِ، أو الرَّاجمِ بالوَسوسةِ.

قوله: (**والجَهرُ**) وهو أن يزيدَ على إسماعِ نَفسِه بحيثُ يسمعُ مَن بقُربِه، (**في مَوضعِه**) وهو اللَّيلُ، ووقتُ الصُّبحِ مُطلقًا، ولو في نَهاريَّةٍ مَقْضيَّةٍ، والنَّهارُ فيما ذكره الشَّارحُ، ومنه صلاةُ الاستسقاءِ، **نعم**؛ يُندبُ للمَأمومِ الإسرارُ مُطلقًا، وللمَرأةِ

---

(١) في نسخة زيادة: (من الخطايا). (ل).

وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

([٦] **والإسرارُ في مَوضِعِه**) وهو ما عدا الذي ذُكِر.

([٧] **والتَّأمينُ**) أي: قولُ «آمينَ» عِقبَ الفاتحةِ لقارئها في صلاةٍ وغيرِها، لكن في الصَّلاةِ آكَدُ، ويؤمِّنُ المأمومُ مع تأمين إمامِه، ويجهَرُ به.

([٨] **وقراءةُ السُّورةِ بعدَ الفَاتحةِ**) لإمامٍ ومُنفردٍ في رَكعتَي الصُّبحِ وأُولتَي غيرِها، وتكونُ قراءةُ السُّورةِ بعد الفاتحةِ، فلو قدَّم السُّورةَ عليها لم تُحسَبْ.

حاشية العلامة القليوبي

والخنثى حيثُ يسمَعُ أجنبيٌّ، ويُندبُ التَّوسُّطُ في نوافل اللَّيلِ.

ويحرُم الجهرُ عند مَن يتأذَّى به، واعتمَد شيخُنا الكراهةَ فيه[١].

قوله: (آمينَ) بالمَدِّ وتخفيفِ الميمِ مع الإمالةِ وعَدمِها، وبالقَصرِ كذلك، ويجوزُ تشديدُ الميمِ مع المَدِّ.

قوله: (عَقِبَ الفاتحةِ) أي: بعد سكتةٍ لَطيفةٍ.

قوله: (ويجهَرُ به) أي: كلٌّ من الإمامِ والمأمومِ.

قوله: (وقراءةُ السُّورةِ) وهي القِطعةُ من القُرآنِ، أقلُّها ثلاثُ آياتٍ، والمرادُ هنا أعمُّ من ذلك، والسُّورةُ الكاملةُ أفضلُ من بعضِ سُورةٍ لا يزيدُ عليها، وإلَّا فهو أفضلُ، ويُسنُّ كونُ القراءةِ على ترتيبِ المُصحفِ وتَوالِيهِ.

ويُسنُّ لمنفردٍ وإمامِ قومٍ محصورين **طوالُ المُفصَّل** ـ وأوَّلُه من «الحُجُراتِ» لكثرةِ فُصولِ سوره ـ في الصُّبح، **وقريبٌ منها** في الظُّهرِ، **وأوساطُه** في العصرِ والعشاءِ، **وقصارُه** في المغرب.

---

(١) المُعتمَد أنَّه إن شوَّش كره ولا يحرُم؛ لأنَّ الإيذاءَ غيرُ محقَّق كما قاله الشَّيخُ ابنُ عبدِ البرِّ. «تحفة الحبيب» (٢/ ٦٤).

وَالتَّكبيرَاتُ عِنْدَ الخفضِ وَالرَّفعِ، . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

([٩] والتَّكبيراتُ عندَ الخفضِ) للرُّكوعِ[1] (والرَّفعِ) أي: . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

ويُندبُ تطويلُ قراءةِ الأولى على الثَّانيةِ، وفي النَّفلِ يقرأُ السُّورةَ في كُلِّ رَكعةٍ ما لم يتَشهَّد.

قوله: (لإمامٍ ومُنفردٍ) وكذا المأمومُ الذي لم يَسمَع قراءةَ إمامِه، ولا يُسنُّ له قراءةُ آيةِ سَجدةٍ بقَصدِ السُّجودِ خَلْفَ الإمامِ، قاله ابنُ حجرٍ[2]، وخالَفه شيخُنا الرَّمليُّ[3]، ولا يُسنُّ لمصلٍّ قراءةُ آيةِ سَجدةٍ بقَصدِ السُّجودِ، فتُكرَه في غيرِ وَقتِ الكَراهةِ وتحرُم فيه، ومتى سجَد بطلَت صلاتُه[4]، نعم؛ يُستثنَى صبحُ يومِ الجمُعةِ بالنِّسبةِ لـ ﴿آلٓمٓ﴾ عند شَيخِنا الرَّمليِّ[5]، ومُطلقُ آيةِ سَجدةٍ عند شَيخِنا الزِّياديِّ.

قوله: (بعدَ الفاتحةِ) أي: وبعد سَكتةٍ تَسعُ الفاتحةَ للمَأموم، ويُسنُّ سكتةٌ بعد السُّورةِ وقبل الرُّكوعِ، فهذه ثلاثُ سكَتاتٍ، وذكر السُّبكيُّ[6] سكتةً بين التَّحرُّمِ والقراءةِ، واعترُض بأنَّ فيهما الافتتاحَ والتَّعوُّذَ، لكن قال شيخُنا: «يُندبُ هنا ثلاثُ سَكَتاتٍ أيضًا؛ بعد التَّحرُّمِ، وبعد الافتتاحِ، وبعد التَّعوُّذِ»، فالسَّكتاتُ ستٌّ.

قوله: (لم تُحسَبْ) ويعيدُها بعدَها إن أراد.

قوله: (عندَ الخَفضِ. . . إلخ)، قيَّد الشَّارحُ الخفضَ بالرُّكوعِ، ولو أطلَقه أو

---

(١) في نسخة: «والسجود». (ل).
(٢) «تحفة المحتاج» (٢/ ٢١١) وما بعده.
(٣) «نهاية المحتاج» (٢/ ٩٥) وما بعده.
(٤) أي: عالمًا عامدًا. ينظر «تحفة المحتاج» (٢/ ٢١٢)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٩٨).
(٥) «نهاية المحتاج» (٢/ ٩٧).
(٦) الإمامُ تقي الدّين أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ الكافي بنِ عليٍّ الأنصاريُّ الخَزرجيُّ، قاضي القضاة، توفي سنة (٧٥٦هـ).

وَقَوْلُ: «سمعَ اللهُ لِمَن حمِده، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، وَالتَّسبيحُ فِي الرُّكوعِ وَالسُّجودِ، . .

شرح العلامة ابن قاسم

رفعِ الصُّلبِ من الرُّكوعِ.

([١٠] وقولُ: سمعَ الله لمن حمِدَه) حين يرفَعُ رأسَه من الرُّكوعِ، ولو قال: «من حمِدَ اللهَ سمِعَ له» كفى، ومعنى «سمِعَ اللهُ لِمَن حمده»: تقبَّل اللهُ منه حَمْدَه وجازاه عليه، وقولُ المصلِّي: (ربَّنا لكَ الحمدُ) إذا انتصبَ قائمًا.

([١١] والتَّسبيحُ في الرُّكوعِ) وأدنى الكَمالِ في هذا التَّسبيحِ: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ» ثلاثًا، (و) التَّسبيحُ في (السُّجودِ) وأدنى الكَمالِ فيه: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى» ثلاثًا، والأكملُ في تسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ مَشهورٌ.

حاشية العلامة القليوبي

عمَّمَه للسُّجودِ لكان صَوابًا.

قوله: (أي: رفعِ الصُّلبِ) الأَولى: (رفع الرَّأسِ)، إلَّا أن يقال: هو لازمٌ له.

قوله: (من الرُّكوعِ) صَوابُه (من السُّجود)[١]؛ لأنَّ الرَّفعَ من الرُّكوعِ فيه التَّسميعُ الآتي، فليس هو مرادَ المصنِّف، وكان الوجهُ أن يجعلَ الخفضَ شاملًا للسُّجودِ أيضًا؛ لتتمَّ بذلك التَّكبيراتُ الخمسُ في كلِّ ركعةٍ كما مرَّ، فتأمَّل.

قوله: (وقولُ المصلِّي) صرَّح بالمُصلِّي هنا وحذَفَه من الأوَّل على عكسِ القاعدةِ؛ لأنَّ الحذفَ من الثَّاني لدَلالةِ الأوَّل؛ لإيهامِ الإضافةِ هنا، فتأمَّل.

قوله: (ربَّنا لكَ الحَمدُ) أو «ولكَ الحمدُ»، أو «الحمدُ لربِّنا»، أو «لربِّنا الحمدُ».

قوله: (انتصبَ قائمًا) أو جلسَ قاعدًا.

قوله: (ربِّيَ الأعلى) وخُصَّ الأعلى بالسُّجودِ؛ لدفعِ إيهامِ البُعدِ.

قوله: (والأكملُ. . . إلخ)، هو خاصٌّ بالمُنفردِ وإمامِ المَحصورِين؛ وهو الزِّيادةُ

(١) أو صَوابُه: (من غَيرِ الرُّكوعِ)، ولعلَّ لفظ (غير) سقَطَت من قَلمِ النَّاسخِ. «الباجوري» (١/ ١٨٣).

وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ، يَبْسُطُ الْيُسْرى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَة فَإِنَّه يُشِيْرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

([١٢] **وَوَضْعُ اليدَينِ على الفخِذَينِ في الجُلوسِ**) للتَّشهُّدِ الأوَّلِ والأخيرِ، (**يبسُطُ**) اليدَ (**اليُسرَى**) بحيثُ تُسامِتُ رؤوسُها[١] الرُّكبةَ، (**ويقبِضُ**) اليدَ (**اليُمنى**) أي: أصابعَها (**إلَّا المُسبِّحةَ**) من اليُمنى، فلا يقبِضُها (**فإنَّه يشيرُ بها**) رافعًا لها حالَ كونِه (**مُتشهِّدًا**)، وذلك عندَ قولِه: (إلَّا الله)[٢]، ولا يحرِّكُها، فلو حرَّكَها كُرِهَ ولم تبطُلْ صلاتُه في الأصحِّ[٣].

حاشية العلامة القليوبي

على الثَّلاثة المَذكورةِ إلى أَحَدَ عَشَرَ، و«اللَّهمَّ لك ركعتُ. . .» إلخ، و«سجَد وَجهِي. . .» إلخ[٤].

قوله: (**ويقبِضُ اليدَ اليُمنَى**) أي: بعدَ وضعِها على الفَخِذِ.

قوله: (**رافعًا لها**) رفعًا مُقتصِدًا مع ميلِ رأسِها قليلًا، وخُصَّتِ المُسبِّحةُ ـ بكسر الباء ـ لاتِّصالها بالقَلبِ ليجمَعَ في التَّوحيدِ بين لسانِه وقَلبِه وجَوارحِه، بخلاف

---

(١) في نسخة: (أصابعها)، وفي نسخة: (رؤوس الأصابع). (ل).

(٢) ولا يرفعُها قبلَه على الأصحِّ، وقيل: يَرفعُها من أولِ التَّشهُّد، كما حكاه ابنُ النَّقيبِ. «الباجوري» (١/ ١٨٦).

(٣) في نسخة: (ولا تبطل. . .)، وقيل: يسنُّ تحريكها، وقد ورَد كلٌّ منهما في خَبرٍ، قال الإمام البَيهقيُّ: والخبران صحيحان. «الباجوري» (١/ ١٨٦).

(٤) روى الإمام مسلِمٌ في «صحيحه»(٧٧١) عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا ركَع قال: «**اللَّهمَّ لك ركَعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلَمتُ، خشَع لك سَمعِي، وبَصرِي، ومخِّي، وعَظمِي، وعَصبِي**»، وإذا رفَع قال: «**اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما بينهما، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بعدُ**»، وإذا سجَد قال: «**اللَّهمَّ لك سجَدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلَمتُ، سجَد وجهي للذي خلَقه، وصوَّره، وشقَّ سمعَه وبصرَه، تبارَك الله أحسن الخالقين**».

وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الجَلَسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الجِلْسَةِ الأَخِيرة، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيةُ.

شرح العلّامة ابن قاسم

([١٣] **والافتِراشُ في جميعِ الجَلَساتِ**) الواقعةِ في الصَّلاةِ كجُلوسِ الاستراحةِ، والجلوسِ بين السَّجدتَين، وجلوسِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ.

والافتراشُ: أن يجلِسَ الشَّخصُ على كَعْبِ اليُسرى جاعلًا ظهرَها للأرضِ، وينصبَ قدمَه اليُمنى، ويضَعَ بالأرضِ أطرافَ أصابعِها لجهةِ القِبْلةِ.

([١٤] **والتَّورُّكُ في الجلسةِ الأخيرةِ**) من جلساتِ الصَّلاةِ، وهي جلوسُ التَّشهُّدِ الأخيرِ.

والتَّورُّكُ مثلُ الافتِراشِ، إلَّا أنَّ المصلِّيَ يُخرِجُ يَسارَه على هَيئتِها في الافتِراشِ من جهةِ يَمينِه، ويُلصِقُ وَرِكَه بالأرضِ، أمَّا المَسبوقُ والسَّاهي فيَفترِشان ولا يَتورَّكان.

([١٥] **والتَّسليمةُ الثَّانيةُ**) أمَّا الأولى فسبَقَ[١] أنَّها من أركانِ الصَّلاةِ.

حاشية العلّامة القليوبي

الوُسطَى؛ فإنَّ عروقَها مُتصلةٌ بالذَّكَرِ[٢]، ولذلك يحصُل الغيظُ عند الإشارةِ بها.

قوله: (**والسَّاهي**) أي: من طُلِب منه[٣] سُجودُ السُّهوِ، ولم يقصِد تركَه، فإن قصَد فعلَه بعد تَركِه عاد للافتراشِ، وعكسه.

---

(١) (ص٢٠٢).

(٢) هذا بناء على علوم عصرهم.

(٣) في (د): (طلب سجود).

فَصْلٌ: وَالمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمسَةِ أَشياء: فَالرَّجلُ يُجَافي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُقِلُّ بَطنَهُ عَنْ فخِذَيْهِ فِي الرُّكوعِ وَالسُّجودِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الجهرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أمورٍ تُخالفُ فيها المرأةُ الرَّجلَ في الصَّلاةِ

وذكر المصنِّفُ ذلك في قولِه: (**والمرأةُ تخالِفُ الرَّجلَ في خَمسةِ أشياءَ**)، وفي بعضِ النُّسَخِ: (أربعةِ أشياءَ):

([١] **فالرَّجلُ يُجافي**) أي: يرفَعُ[1] (**مِرفقَيه عن جنبَيه**).

([٢] **ويُقِلُّ**) أي: يرفَعُ (**بطنَه عن فخِذَيه في الرُّكوعِ والسُّجودِ**).

([٣] **ويجهَرُ في مَوضِعِ الجَهْرِ**) وتقدَّم بيانُه في مَوضِعِه[2].

([٤] **وإذا نابَه**) أي: أصابَه (**شيءٌ في الصَّلاةِ سبَّح**) فيقول: «سبحانَ الله»، بقَصدِ الذِّكرِ فقط، أو مع الإعلامِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أمورٍ تُخالفُ فيها المرأةُ الرَّجلَ في الصَّلاةِ

أي: من حيثُ الهيئةُ والصِّفةُ[3].

قوله: (**المرأةُ**) سواءٌ الحرَّةُ والرَّقيقةُ.

قوله: (**في السُّجودِ والرُّكوعِ**) مُتعلِّقٌ بالفِعلَين قبله، ولو عمَّم لكان أولى.

قوله: (**نابَه... شيءٌ**) كخطأِ إمامٍ، وتَنبيهِ غافلٍ، وانتظارِ طالبٍ، ونحوِ ذلك.

---

(١) الأولى: يباعد. «الباجوري» (١/ ١٨٧).

(٢) (ص٢٠٩).

(٣) أي: لا من حيثُ الأركانُ والشُّروطُ. «الباجوري» (١/ ١٨٧).

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ.

وَالمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلى بعضٍ، وَتُخفِضُ صَوْتَهَا بحَضْرَةِ الرِّجَال الأَجَانب، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صفَّقت، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أو أطلَق لم تبطُلْ صلاتُه، أو الإعلام فقط بطَلَت.

([٥] وعَورَةُ الرَّجلِ: ما بين سُرَّتِه ورُكبَتِه)، أمَّا هما فليسا من العَورةِ، ولا ما فوقهما.

(والمرأةُ) تُخالفُ الرَّجلَ في الخَمسةِ المَذكورةِ، فإنَّها (تضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ)، فتُلصِقُ بطنَها بفَخِذَيها في رُكوعِها وسُجودِها، (وتخفِضُ صوتَها) إن صلَّت (بحَضرةِ الرِّجالِ الأجانبِ)، فإن صَلَّتْ مُنفرِدةً عنهم جَهَرَتْ، (وإذا نابَها شيءٌ في الصَّلاةِ صَفَّقَتْ) بضَرْبِ بطنِ اليمينِ على ظهرِ اليسارِ[١]، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (أو أطلَقَ لم تبطُل) وهو خلافُ الرَّاجحِ في المَذهبِ[٢]، ويكفي قَصْدُ الذِّكْرِ في أوَّل تكبيرةٍ من الصَّلاةِ عند الشَّيخِ الخطيبِ، ويُشتَرط ذلك في كلِّ تكبيرةٍ عند الشَّيخِ الرَّمليِّ.

قوله: (فتُلصِقُ بطنَها) أي: وكذا مِرفَقَيها بجَنبَيها[٣]، وحقُّ الشَّارحِ ذِكْرُ هذا.

قوله: (بضَرْبِ بطنِ اليَمينِ على ظهرِ اليسارِ) بطنِها أو ظهرِها، وعكسُ ذلك كذلك، وهذا في بعضِ النُّسخِ: (وكذا بضَربِ إحدَيهما[٤] على ظَهرِ الأخرى).

---

(١) في (ز): (الشمال)، وفي نسخة: (بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى). (ل).

(٢) المُعتمَد أنَّها تَبطُل في حالةِ الإطلاقِ ما لم يكن عاميًّا، وإلَّا فلا تبطل، قال الإمامُ الباجُوريُّ: (لكن لا بأس بتَقليدِه وإن كان ضعيفًا؛ لأنَّ ذلك قد يتَّفِق، ويشقُّ على الشَّخصِ قَصْد الذِّكر في جميع اللَّفظِ عند كلِّ مرَّةٍ). «الباجوري» (١/ ١٨٨).

(٣) وكذا ركبتيها وقدميها، خلافًا لابن قاسم رحمه الله تعالى. «الباجوري» (١/ ١٨٨).

(٤) في نسخة: (بضرب ظهر أحدِها). (ل).

وَجَمِيعُ بدنِ الحُرَّة عَورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا. وَالأَمَةُ كَالرَّجل.

شرح العلّامة ابن قاسم

فلو ضربَتْ بَطْنًا بِبَطْنٍ بقصْدِ اللَّعبِ ولو قليلًا مع عِلْمِ التَّحريمِ بطلَتْ صلاتُها.

والخُنثى كالمرأةِ.

(**وجميعُ بدنِ**) المرأة (**الحُرَّةِ عورةٌ إلَّا وجهَها وكفَّيها**)، وهذه عورتُها في الصَّلاةِ، أمَّا خارجَها فعورتُها جميعُ بدنِها.

(**والأَمَةُ كالرَّجلِ**) في الصَّلاةِ، فتكونُ عورتُها ما بين سُرَّتِها ورُكْبتِها.

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (**فلو ضربَتْ بَطْنًا ببَطْنٍ بقصْدِ اللَّعبِ... إلخ**)، فلو لم تقصِد اللَّعبَ لم تبطُل صلاتُها، ويجري[1] ذلك في بقيَّةِ الكيفيَّاتِ، ولعلَّ تخصيصَه بهذه؛ لأنَّه شأنُها، ولو صفَّق الرَّجلُ وسبَّحتِ المرأةُ كان كعكسِه، وإن كُرِه من حيثُ المخالفةُ.

وأشار بقوله: (**ولو قليلًا**) إلى أنَّ الفعلَ القليلَ إذا قارنَه مُنافٍ ضرَّ، ويحرُم التَّصفيقُ خارجَ الصَّلاةِ بقصدِ اللَّعبِ خلافًا لابنِ حَجرٍ[2].

قوله: (**والخُنثى كالمَرأةِ**) أي: في الضَّمِّ وغيرِه مما مرَّ، ومنه التَّصفيقُ المَذكورُ، **نعم**؛ لوِ انكشفَ بعضُ بدنِه كرأسِه بعد إحرامِه لم تبطُل صلاتُه للشَّكِّ في بُطلانِها.

قوله: (**وجميعُ بدنِ الحُرَّةِ... إلخ**)، مُستدرَكٌ كما مرَّ[3].

قوله: (**والأَمَةُ كالرَّجلِ**) فهذا مُستثنًى من الإطلاقِ السَّابقِ.

---

(١) في بعض النسخ: (يجزئ).

(٢) «شرح الإرشاد» كما في «حواشي الشّرواني» (٢/ ١٥٠).

(٣) أي: لأنه تقدَّم في شروط الصَّلاة، والله أعلم.

فَصْلٌ: وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحدَ عَشَر شيئًا: الكَلَامُ العَمْدُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في عددِ مُبطِلاتِ الصَّلاةِ

(والذي يُبطِلُ الصَّلاةَ أَحَدَ عشرَ شيئًا)، وفي بعضِ النُّسَخِ: (عشْرةُ أشياءَ):

([١] الكلامُ العَمْدُ) الصَّالحُ لخطابِ الآدميِّينَ، سواءٌ تعلَّق بمَصلحةِ الصَّلاةِ أو لا.

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في عَددِ مُبطِلاتِ الصَّلاةِ فرضًا ونفلًا

ومثلُها نحوُ سَجدةِ تلاوةٍ، ولو سكتَ عن لفظِ (عدد) لكان أَولى، وذِكْرُ العَشَرةِ أو الإحدى عَشَرَ كما في بعضِ النُّسخِ تقريبٌ كما يُعلَم ممَّا يأتي.

قوله: (الكلامُ العَمدُ) ولو بحرفٍ مُفهِمٍ، أو حرفَين تواليا مُطلقًا، وقيدُ العَمدِ مُحتاجٌ إليه في القَليلِ، وهو ستُّ كلماتٍ عُرفيَّةٍ فأقلُّ، أمَّا الكثيرُ فتبطُل بعَمدِه وسَهوِه.

قوله: (الصَّالحُ لخطابِ الآدميِّينَ) أي: الذي شأنُه أن يقعَ بين الآدميِّين في محاوراتِهم، ومنه التَّوريةُ[١] وغيرُها، والأحاديثُ ولو قدسِيَّةً، وخطابُ غيرِ الله ورسولِه ولو غيرَ عاقلٍ كالقَمرِ، ومنه القرآنُ إذا قارنه صارِفٌ عنه ولم يقصِد القرآنَ ولو مع غيرِه، كالفَتحِ على الإمامِ، والذِّكرُ والدُّعاءُ كالقرآنِ في ذلكَ كالتَّبليغِ.

---

(١) **التَّوريةُ**: أن يذكر المُتكلِّم لفظًا مُفردًا له معنيان، أحدهما قريبٌ غيرُ مَقصودٍ ودلالةُ اللَّفظِ عليه ظاهرةٌ، والآخرُ بعيدٌ مَقصودٌ ودلالةُ اللَّفظِ عليه خفِيَّةٌ، فيتوهَّمَ السَّامعُ أنّه يريد المعنَى القريبَ، وهو إنّما يريد المعنَى البعيدَ بقَرينةٍ تشيرُ إليه ولا تظهِرُه، وتَسترُه عن غيرِ المُتيقِّظِ الفَطِنِ. «جواهر البلاغة» (ص ٣١٠ـ٣١١).

وَالعَمَلُ الكَثيرُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

([٢] **والعَمَلُ الكثيرُ**) المُتوالِي، كثلاثِ خَطَواتٍ، عَمْدًا كان ذلك أو سَهْوًا،

حاشية العلامة القليوبي

ولو أسقط لفظَ (**الصَّالحُ**) لكان صَوابًا.

نعم؛ جَوابُه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ولو بعد مَوتِه ممَّن دعاه واجبٌ، ولا تبطُل به، وجوابُ غيرِه من الأنبياءِ واجبٌ وتبطُل به، وجوابُ الوالدَيْن في الفَرضِ ممنوعٌ، وفي النَّفلِ جائزٌ إن شَقَّ عدمُه، وتبطُل به أيضًا.

ولا تبطُل بالتَّلفُّظِ بالعِتقِ، قال شيخُ الإسلامِ[١]: «ولا بالنَّذرِ والوَقفِ ونَحوِهما»، وخالَفه شيخُنا الرَّمليُّ إلَّا في نذرِ التَّبرُّرِ[٢].

قوله: (**والعملُ الكثيرُ**) ولو بأعضاءٍ، كأَنْ حرَّك رأسَه ويدَيه معًا، ويُحسَب ذهابُ اليدِ وعودُها مرَّةً واحدةً ما لم تسكُن بينهما، وكذا رفعُ الرِّجلِ سواءٌ أعادَت لموضعها أو لا، والوَثبةُ الفاحشةُ كالعَملِ الكثيرِ المَذكورِ عمدًا أو سهوًا أو جهلًا.

قوله: (**المتوالي**) قيدٌ يخرج به خطواتٌ بينَها سكونٌ، فلا تضُرُّ وإن طالت وكثُرت جدًّا.

والخَطْوة بفتح أوَّله رَفْعُ القدمِ، وبضمِّه ما بين القَدمَين.

نعم؛ جوابُ الأنبياءِ بالفعلِ يجري فيه ما مرَّ القول.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ١٨١).

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٤)، ووافقه الزِّياديُّ والحلَبِيُّ وغيرُهما من المُتأخِّرين، قال الباجُوريُّ: (يُستثنَى من الكلامِ التَّلفُّظ بنذر التَّبرُّر، فلا تبطلُ به الصَّلاةُ؛ لأنَّه مُناجاةٌ للهِ بخلافِ غيرِه ولو قربةً على المُعتمدِ). «الباجوري» (١/ ١٩٠).

وَالحَدَثُ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ، وَانكِشَافُ العَورةِ، وَتَغيِيرُ النِّيَّةِ، ....

شرح العلّامة ابن قاسم

أمَّا العملُ القليلُ فلا تبطُلُ الصَّلاةُ به.

([٣] والحَدَثُ) الأصغرُ والأكبرُ.

([٤] وحُدوثُ النَّجاسةِ) التي لا يُعفَى عنها، ولو وقَع على ثَوبِه نَجاسةٌ يابسةٌ، فنفَض ثوبَه حالًا لم تبطُلْ صلاتُه.

([٥] وانكِشافُ العَورةِ) عَمْدًا، فإن كشَفَها الرِّيحُ فستَرَها في الحالِ لم تبطُلْ صلاتُه.

([٦] وتغييرُ النِّيةِ) كأَنْ ينويَ الخروجَ من الصَّلاةِ.

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (أمَّا العملُ القليلُ) ومنه تحريكُ اللِّسانِ والشَّفتَين والذَّكَرِ والأُنثيَين، ونحوِ الأصابع ولو في سُبْحةٍ (فلا تبطُلُ الصَّلاةُ به) ولو عمدًا، إلَّا فيما إذا قصَد به اللَّعبَ كما مرَّ.

قوله: (والحَدَثُ) عمدًا أو سهوًا أو إكراهًا، ومنه نومُ غيرِ مُمكِّنٍ.

قوله: (وحدوثُ النَّجاسةِ) لا حاجةَ إلى لفظِ (الحدوث) إلَّا لأجلِ مُراعاةِ لفظِ البُطلانِ.

قوله: (يابسةٌ) وكذا رَطْبةٌ ألقاها بما وقعَت عليه من غيرِ قبضٍ عليه أو حملٍ له، نعم؛ يحرُم إلقاؤُها في المسجدِ إن اتَّسعَ الوقتُ وحصَل تنجيسُه بها.

قوله: (فنفَضَ ثوبَه) أي: بلا حَمْلٍ، وإلقاؤُه بها كذلك.

قوله: (وانكِشافُ العَورةِ) أي: انكشافُ جزءٍ ممَّا يجبُ سَترُه لصحَّتها.

قوله: (كشفَها الرِّيحُ) وغيرُ الرِّيحِ ولو آدميًّا مثلُه.

قوله: (وتغييرُ النِّيَّةِ) ولو إلى صلاةٍ أخرى.

وَاسْتِدْبَارُ القِبلة، وَالأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالقَهْقَهَةُ، وَالرِّدَّةُ.

شرح العلامة ابن قاسم

([٧] **واستِدبارُ القِبلةِ**) كأن يجعلَها خَلْفَ ظَهرِه.

([٨ ـ ٩] **والأَكلُ والشُّربُ**)، كثيرًا كان المأكولُ والمَشروبُ أو قليلًا، إلَّا أن يكونَ الشَّخصُ في هذه الصُّورةِ جاهلًا تحريمَ ذلك.

([١٠] **والقَهْقَهةُ**) ومنهم مَن يُعبِّرُ عنها بالضَّحِكِ.

([١١] **والرِّدَّةُ**) وهي قطعُ الإسلامِ بقولٍ أو فعلٍ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**واستدبارُ القِبلةِ**) أي: الخروجُ عن محاذاةِ عينِها ولو يَمنةً أو يَسرةً[١].

قوله: (**والأكلُ والشُّربُ**) بمعنى المأكولِ والمَشروبِ كما أشار إليه، وأمَّا المَضغُ فهو من الأفعالِ المَذكورةِ آنفًا فتبطُل بكَثيرِه مُطلقًا كما مرَّ.

قوله: (**في هذه الصُّورةِ**) أي: صورةِ المأكولِ والمَشروبِ القَليلِ، جاهلًا أو ناسيًا، فلا تبطُل صلاتُه.

والضَّابطُ أن يقالَ: تبطُل بالمُفطرِ أو بالكثيرِ عرفًا مُطلقًا، وفارَق الصَّومَ في هذه لعَدمِ هيئةٍ تُذَكِّرُه فيه.

قوله: (**بالضَّحِكِ**) أي: تبطُل به إن ظهَر منه حرفانِ أو حرفٌ مُفهِمٌ، ومثلُه البكاءُ ولو من خَشيةِ الله، والأنينُ إلَّا لمريضٍ تَعذَّر عليه دَفعُه، والتَّنحنُحُ كذلك، **نعم**؛ يُعذَر في يسيرِه عرفًا؛ للغلبةِ ولتَعذُّرِ واجبٍ كالفاتحةِ وإن كثُر هو أو حروفُه لا لمندوبٍ مُطلقًا، وهذا من أفرادِ الكلامِ السَّابقِ أوَّلًا.

قوله: (**بقولٍ أو فعلٍ**) أو عَزمٍ.

---

(١) أي: بأن ينحرف عنها بصَدرِه، فالاستدبارُ ليس بقَيدٍ. «الباجوري» (١/ ١٩٣).

فَصْلٌ: وَرَكَعَاتُ الفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكعةً، فِيْهَا أَرْبَعٌ وثَلَاثون سَجْدَةً، وَأربعٌ وتسعُونَ تكبيرةً، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ) [في عدد ركعات الصلاة]

(ورَكعاتُ) وفي بعضِ النُّسَخِ: (وعددُ رَكعاتِ) (الفَرائضِ) أي: في كلِّ يومٍ وليلةٍ في صلاةِ الحَضَرِ إلَّا يومَ الجمُعةِ (سبعةَ عَشَرَ[1] رَكعةً) أمَّا يومُ الجمُعةِ فعددُ ركعاتِ الفَرائضِ في يومِها خمسة عَشَرَ[2] ركعةً، وأمَّا عددُ رَكعاتِ صلاةِ السَّفرِ في كلِّ يومٍ للقاصرِ فإحدى عَشْرةَ رَكعةً.

وقوله: (فيها أربعٌ وثلاثون سَجْدةً، وأربعٌ وتسعون تَكْبيرةً، ....

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أشياءَ قد عُلِم أكثرُها ممَّا تقدَّم

قوله: (المفروضة[3]) أي: بحَسَبِ الأصلِ.

قوله: (أربعٌ وثلاثونَ سَجْدةً) لأنَّ في كلِّ رَكعةٍ سجدتَين، وجميعُ ما ذكَره المُصنِّف مُنزَّلٌ على كونِ الرَّكَعاتِ سبعةَ عشرَ، ومنه يُعلَم ما في يومِ الجمُعةِ أو للمُسافرِ، فتأمَّل.

قوله: (وأربعٌ وتسعون تكبيرةً) منها خمسةٌ في كلِّ ركعةٍ في هَوِيِّ الرُّكوعِ وهَوِيِّ السُّجودَين والرَّفعِ منها[4] فهي خمسةٌ وثمانونَ، وخمسةٌ للإحرامِ، وأربعٌ عند القيامِ

---

(١) القياسُ: (سبع عشرة ركعة) لأنّ المَعدودَ مُؤنَّث مَذكورٌ، ولعلَّه تحريف النُّسَّاخِ. «الباجوري» (١/ ١٩٥).

(٢) القياسُ: (خمس عشرة). «الباجوري» (١/ ١٩٥).

(٣) هكذا في نسخة القليوبي رحمه الله. قال الباجوري: في بعض النُّسخِ (المفروضة) بدل (الفرائض). «الباجوري» (١/ ١٩٥).

(٤) في (ج) و(د): (منهما).

وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ، وَعَشْرُ تسليمَاتٍ، وَمِئَةٌ وثلَاثٌ وخمسونَ تسبيحةً.

وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وستَّةٌ وعشرونَ رُكنًا؛ ....

شرح العلامة ابن قاسم

وتِسْعُ تشهُّداتٍ، وعَشْرُ تسليماتٍ، ومئةٌ وثلاثٌ وخمسون تَسبيحةً).

(وجملةُ الأركانِ في الصَّلاةِ مئةٌ وستَّةٌ وعشرون رُكنًا؛ ....

حاشية العلامة القليوبي

من التَّشهُّدِ الأوَّلِ، فجُملةُ ما في الصُّبحِ إحدى عشرة تكبيرةً، وما في المغرب سبع عشرة تكبيرةً، وما في كلِّ رباعيَّةٍ اثنتانِ وعشرونَ تكبيرةً.

قوله: (وتِسعُ تشهُّداتٍ) واحدٌ في الثُّنائيَّةِ واثنانِ في كلٍّ من الأربَعةِ الباقيةِ.

قوله: (وعَشْرُ تسليماتٍ) في كلٍّ من الخمس تسليمتانِ.

قوله: (ومئةٌ وثلاثٌ وخمسون تَسبيحةً) لأنَّ في كلٍّ من الرُّكوعِ والسَّجدتَين ثلاثَ تسبيحاتٍ، ففي الرَّكعةِ تسعٌ، وفي الصُّبحِ ثمانيةَ عشرَ، وفي المغربِ سبعٌ وعشرون، وفي كلِّ رباعيَّة ستٌّ وثلاثون.

قوله: (وجملةُ الأركانِ في الصَّلاة) أي: المفروضةِ من الخمسِ على أنَّها سبعةَ عشرَ (مئةٌ وسِتَّةٌ وعشرون رُكنًا) بجعل السُّجودِ رُكنَين على خلافِ ما تقدَّم وبإسقاط ركنِ التَّرتيبِ، وكان القياسُ على ما مرَّ من كونِه لا يُقتصَرُ في الرُّباعيَّاتِ على واحدةٍ منها أن يَعُدَّها مئتين وأربعةً وثلاثين ركنًا، أو مئتين وتسعةً وثلاثين ركنًا بعَدِّ التَّرتيبِ؛ لأنَّ في كلِّ ركعةٍ اثني عَشَرَ ركنًا؛ القيام؛ وفيه الفاتحةُ، والرُّكوعُ، والاعتدالُ، والسُّجودُ الأوَّلُ، والجلوسُ بعدَه، والسُّجودُ الثَّاني، والطُّمأنينةُ في الخمسةِ، وفي كلِّ تشهُّدٍ أربعةُ أركانٍ؛ التَّشهُّدُ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، والتَّسليمةُ الأولى، والجلوسُ لها، وفي كلِّ صلاةٍ ثلاثةُ أركان

فِي الصُّبحِ ثلَاثونَ ركنًا، وفي المَغْربِ اثنَانِ وأربعونَ رُكنًا، وفي الرُّبَاعيَّة أربعةٌ وخمسونَ رُكنًا.

ومَنْ عَجَزَ عنِ القِيَامِ فِي الفريضة صلَّى جَالسًا، وَمَنْ عَجزَ عَنِ الجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا.

شرح العلامة ابن قاسم

في الصُّبحِ ثلاثون رُكنًا، وفي المَغرِبِ اثنان وأربعون رُكنًا، وفي الرُّباعيَّةِ أربعةٌ وخمسون رُكنًا) إلى آخرِه، ظاهرٌ غنيٌّ عن الشَّرحِ.

(**ومَن عجَز عن القيامِ في الفَريضةِ**) لمشقَّةٍ تلحقُه في قيامِه (**صلَّى جالسًا**) على أيِّ هيئةٍ شاء، ولكنَّ افتِراشَه في مَوضعِ قيامِه أفضلُ من تربُّعِه في الأظهَرِ، (**ومَن عَجَزَ عن الجلوسِ صلَّى مُضطجِعًا**)، فإن عَجَزَ عن ذلك[1] صلَّى مُستَلقيًا على ظَهرِه ورِجلَاه

حاشية العلامة القليوبي

أخرى[2]؛ النِّيَّةُ، وتكبيرةُ الإحرامِ، والتَّرتيبُ، وعلى هذا ففي الصُّبح أَحَدٌ وثلاثون ركنًا، ويُزاد عليها في المغربِ اثنا عَشَرَ ركنًا للرَّكعةِ الثَّالثةِ، ويُزاد عليها اثنا عَشَرَ أيضًا في كلِّ رباعيَّةٍ للرَّكعةِ الرَّابعةِ، فقولُه: (**في الصُّبحِ ثلاثون رُكنًا، وفي المغربِ اثنان وأربعون ركنًا، وفي الرُّباعيَّةِ أربعٌ وخمسون ركنًا**) مَبنيٌّ على إسقاطِ التَّرتيبِ والاقتصار على واحدةٍ من الرُّباعيَّاتِ، فتَأَمَّل.

فقولُ الشَّارحِ أنَّ ما ذكَرَه المصنِّفُ: (**غنيٌّ عن الشَّرحِ**) لا يخلو عن تَساهُلٍ، والله أعلمُ.

قوله: (**لمشقَّةٍ تلحقُه**) بحيثُ تُذهِب خشوعَه أو كمالَه.

قوله: (**مُضْطَجِعًا**) وعلى جَنبِه الأيمنِ أفضلُ، ويجبُ جلوسُه للسُّجودِ إن لم يَشُقَّ عليه.

---

(١) في (ز): (عن الاضطجاع).

(٢) قوله: (أركان أخرى) ليس في نسخة.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

للقِبْلةِ، فإن عجَز عن ذلكَ كلِّه أومَأ بطَرْفِه ونوَى بقَلبِه، ويجِبُ عليه استِقبالُها بوَجهِه بوَضعِ شيءٍ تحتَ رأسِه، ويُومِئُ برَأسِه في رُكوعِه وسُجودِه، فإن عجَز عن الإيماءِ برَأسِه أومَأ بأجفانِه، فإن عجَز عن الإيماءِ بها أجرَى أركانَ الصَّلاةِ على قَلبِه ولا يَترُكها مادام عَقْلُهُ ثابتًا.

والمُصلِّي قاعدًا لا قضاءَ عليه، ولا ينقُصُ أجرُه؛ لأنَّه مَعذورٌ، وأمَّا قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَن صلَّى قاعدًا فله نِصْفُ أجرِ القائمِ، ومَن صلَّى نائمًا**[1] **فله نِصْفُ أجرِ القاعدِ**»[2] فمَحمولٌ على النَّفلِ عندَ القُدرةِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**بوضعِ شيءٍ تحتَ رأسِه**) فإن عجَز عنه وجبَ استقبالُه بأخْمصَيه.

قوله: (**ويومئُ... إلخ**)، قد تقدَّم.

قوله: (**والمُصلِّي قاعدًا لا قضاءَ عليه، ولا ينقُصُ أجرُه؛ لأنَّه مَعذورٌ**) وكذا مَن صلَّى مُضطجِعًا أو مُستلقيًا كذلك.

قوله: (**فله نِصفُ أجرِ القائمِ... إلخ**)، قال شيخُنا: «هو فيمَن تساوَت صفاتُ صلاتِه؛ بأن لم تزِد بنحو خشوعٍ وتدبُّرِ قراءةٍ وذِكْرٍ»، واعتمد شيخُنا[3] أنَّ عَشْرَ رَكَعاتٍ من قيامٍ أفضلُ من عشرين رَكعةً من قُعودٍ.

---

(١) المراد بالنائم المُضْطَجع.

(٢) أخرَجه البخاريُّ (١١١٥) و(١١١٦) من حديث عمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنه.

(٣) «نهاية المحتاج» (١/ ٤٧٢).

فَصْلٌ: وَالمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أشيَاء: فرضٌ، وسُنَّةٌ، وهيئةٌ. **فَالفرضُ** لَا ينوبُ عنهُ سجودُ السَّهو، بل إنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قريبٌ أتَى به، وبَنَى عليهِ؛ . . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في سُجودِ السَّهوِ]

(والمَتروكُ من الصَّلاةِ ثلاثةُ أشياءَ):

(**[١] فرضٌ**)، ويُسمَّى بالرُّكنِ أيضًا، (**[٢-٣] وسُنَّةٌ، وهَيئةٌ**)، وهما ما عدا الفرضَ.

وبيَّن المصنِّفُ الثَّلاثةَ بقوله: (**فالفرضُ لا ينوبُ عنه سجودُ السَّهوِ، بل إن ذكرَه**) أي: الفرضَ، وهو في الصَّلاةِ أتى به وتمَّت صَلاتُه، أو ذكرَه بعدَ السَّلامِ (**والزَّمانُ قريبٌ أتى به، وبنَى عليه**) ما بقيَ من الصَّلاةِ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في بيانِ ما يُطلَبُ ممَّن ترَك شيئًا من الصَّلاةِ فِعلًا أو قولًا

ويُعبَّر عن هذا الفصلِ بـ(سُجودِ السَّهوِ) كما يأتي.

قوله: (**والمَتروكُ**) أي: ما يقعُ تَرْكُه من المُصلِّي عمدًا أو سهوًا.

قوله: (**وسُنَّةٌ**) والمرادُ بها ما يُجبَر بسُجودِ السَّهوِ.

قوله: (**لا ينوبُ عنه**) أي: لا يكفي عنه سجودُ السَّهوِ كما سيذكُره، وقد يُطلَب سجودُ السَّهوِ مع تداركِه.

قوله: (**بل إن ذكَرَه. . . إلخ**)، والمرادُ بذِكْرِه العلمُ بتركِه، وخرَج به الشَّكُّ فيه، فإن كان قبل سلامِه تداركَه كما لو علِمه، أو بعد سَلامِه لم يُؤثِّر، ولا إعادةَ عليه، والشَّرطُ كالرُّكنِ في ذلك.

قوله: (**أتَى به**) فورًا وجوبًا إن لم يكن فعلَ مثلَه، وإلَّا قام المفعولُ مَقامَه، ولَغَى

وَسَجَدَ للسَّهوِ. **وَالسُّنَّةَ لَا يَعُودُ إليْهَا بَعْدَ التَّلبُّسِ بِالفَرْضِ**، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(**وسجَدَ للسَّهوِ**) وهو سُنَّةٌ كما سيأتي[١]، لكن عندَ تركِ مَأمورٍ به في الصَّلاةِ أو فِعلِ مَنهيٍّ عنه فيها.

(**والسُّنَّةُ**) إذا تركَها المُصلِّي (**لا يعودُ إليها بعدَ التَّلبُّسِ بالفَرضِ**)، فمَن ترَكَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ مثلًا فذَكرَه بعد اعتدالِه مُستَويًا لا يعودُ إليه، فإن عادَ إليه عامدًا عالمًا بتَحريمِه بَطَلَتْ صلاتُه، ....

حاشية العلامة القليوبي

ما بينهما واستَدركَ ما بقِيَ من صَلاتِه.

قوله: (**والزَّمانُ قريبٌ**) أي: لم يَطُل عرفًا، وإلَّا استَأنَف.

قوله: (**وسجَد للسَّهوِ**) إن أتى بما يُبطِل عمدُه، وإلَّا فلا[٢].

قوله: (**في الصَّلاةِ**) صَوابُه: (من الصَّلاة) ليخرجَ تركُ سجودِ التِّلاوةِ؛ لأنَّه لا يُسجَد له.

قوله: (**فِعلِ مَنهيٍّ عنه**) ممَّا يُبطلُ عَمدُه فقط، أو نَقلِ مَطلوبٍ قوليٍّ إلى غيرِ محلِّه؛ كالفاتحةِ في الرُّكوعِ.

قوله: (**والسُّنَّةُ إذا تركَها**) أي: عمدًا أو سهوًا.

قوله: (**بعد اعتدالِه**) أو بعد وُصولِه إلى محلٍّ تُجزئُ فيه القراءةُ؛ بأن صار إلى القيامِ أقربَ منه إلى أقلِّ الرُّكوع، ولو ذكر الشَّارحُ هذه لكان أَولى؛ لعِلْمِ ما ذكَره منها بالأَولى، واستغنَى عن ذِكْر (**مستويًا**)، بل الوجهُ عدمُ ذكرِه.

قوله: (**فإن عادَ إليه... إلخ**) هذا في غيرِ المأمومِ، أمَّا هو فيجبُ عليه العَودُ إلى

---

(١) (ص٢٢٩).

(٢) الفرض أنَّه أتى بما يبطل عمده وهو السَّلامُ قبل إتمامِ الصَّلاة. «الباجوري» (١/ ١٩٩).

لَكِنَّهُ يَسجُد للسَّهو.

شرح العلامة ابن قاسم

أو ناسيًا أنَّه في الصَّلاةِ أو جاهِلًا فلا تبطُلُ صلاتُه، ويلزمُه القيامُ عند تذكُّرِه، وإن كان مأمومًا عاد وجوبًا لمتابعةِ إمامِه، **(لكنَّه يسجُدُ للسَّهوِ عنها)** في صُورةِ عَدمِ العَودِ أو العَودِ ناسيًا.

وأرادَ المصنِّفُ بـ «السُّنَّةِ» هنا الأبعاضَ السِّتَّةَ؛ وهي:

[١] التَّشهُّدُ الأوَّلُ، [٢] وقُعودُه، [٣] والقُنوتُ في الصُّبحِ، وفي آخرِ الوترِ في النِّصفِ الثَّاني من رمضانَ، [٤] والقيامُ للقُنوتِ، [٥] والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في التَّشهُّدِ الأوَّلِ [٦] والصَّلاةُ على الآلِ في التَّشهُّدِ الأخيرِ.

حاشية العلامة القليوبي

الإمامِ في السَّهوِ، ويُندبُ له العَودُ في العمدِ ما لم يقُم إمامُه.

قوله: **(أو جاهلًا)** أي: بتَحريمِ العَودِ.

قوله: **(عند تذكُّرِه)** أي: عند عِلْمِه.

قوله: **(في صورةِ... إلخ)**، فيه إيهامٌ أنَّ في المسألةِ صورةً غيرَ ما ذكَره، وليس كذلك، فتَأمَّل.

قال شيخُنا الرَّمليُّ(١): «والمُصلِّي قاعدًا إذا شرَع في القراءةِ قبلَ التَّشهُّدِ لم يَعُدْ إليه، فإن عاد إليه عامدًا عالمًا بطلَت صلاتُه، وإلَّا فلا، ويَسجُد للسَّهوِ»، فراجِعهُ(٢).

قوله: **(الأبعاضَ السِّتَّةَ)** تقدَّم أنَّها عشرونَ، واقتصارُه على هذه؛ لما قيل: إنَّها التي في كلامِ الشَّافعيِّ والأصحابِ.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٢/ ٧٧).

(٢) ينظر «مغني المحتاج» (١/ ٤٣٢).

وَالهيْئَةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلَا يَسجُدُ لِلسَّهوِ عَنْهَا.

وإِذَا شَكَّ فِي عددِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى اليَقِيْنِ - وَهُوَ الأَقَلُّ - وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَسُجُودُ السَّهوِ سُنَّةٌ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(**والهيئةُ**) كالتَّسبيحاتِ ونحوِها ممَّا لا يُجبَرُ بالسُّجودِ (**لا يعودُ**) المُصلِّي (**إليها بعد تَركِها، ولا يسجُدُ للسَّهوِ عنها**) سواءٌ تركَها عَمدًا أو سَهوًا.

(**وإذا شَكَّ**) المُصلِّي (**في عَددِ ما أتى به من الرَّكعاتِ**) كمَن شَكَّ هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا (**بنى على اليقين، وهو الأقلُّ**)، كالثَّلاثةِ في هذا المثالِ وأتى بركعةٍ، (**وسجَدَ للسَّهوِ**)، ولا يَنفعُه غلَبةُ الظَّنِّ أنَّه صلَّى أربعًا، ولا يَعْمَلُ بقولِ غيرِه له أنَّه صلَّى أربعًا، ولو بلَغ ذلك القائلُ عدَدَ التَّواترِ.

(**وسُجودُ السَّهوِ سُنَّةٌ**) كما سبَق، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ولا يسجُدُ للسَّهوِ عنها**) فإن سجَد عامدًا عالمًا بَطَلَت صلاتُه، وإلَّا فلا، لكن حصَل بهذا السُّجودِ خلَلٌ فيسجدُ له سجودًا آخرَ؛ لأنَّ سجودَ السَّهوِ يَجْبُر ما يقع في الصَّلاة قبلَه وفيه وبعدَه، ولا يَجْبُر نفسَه، فتأمَّل.

قوله: (**وسجَد للسَّهوِ**) إن احتمَل ما أتى به الزِّيادة، وإلَّا كأَنْ شكَّ في الثَّالثةِ في الواقعِ أنَّها ثالثةٌ فأتى بركعةٍ وعَلِم عقِب تمامِها أنَّها رابعةٌ فلا يسجدُ للسَّهوِ؛ لأنَّ هذه الرَّكعةَ يجب الإتيانُ بها بكلِّ حالٍ.

قوله: (**ولو بلغ... إلخ**) مَرجوحٌ، **والمعتمدُ** أنَّه يرجع إلى قولِ عددِ التَّواترِ[1]؛ لأنَّه يُفيدُ اليقينَ، قال شيخُنا: «وفِعلُهم كقَولِهم كجَمْع يوم الجمُعةِ».

قوله: (**وسُجودُ السَّهوِ سُنَّةٌ**) وهو سجدَتان فقط وإن كثُر سببُه، ولا بُدَّ له من نِيَّةٍ

---

(١) هو المُعتمَد. «البرماوي»، و«الباجوري» (١/ ٢٠٣).

وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

شرح العلّامة ابن قاسم

(ومحلُّه قبلَ السَّلامِ)، فإن سلَّمَ المصلِّي عامدًا عالمًا بالسَّهوِ أو ساهيًا[١] وطالَ الفصلُ عُرْفًا فاتَ محلُّه، وإن قَصُرَ الفصلُ عُرْفًا لم يَفُتْ، وحينئذٍ فله السُّجودُ وتركُه.

حاشية العلّامة القليوبي

من الإمامِ والمُنفردِ، فإن سجَد بلا نيَّةٍ بطَلَت صلاتُه، وأمَّا المأمومُ فلا يحتاجُ إلى نِيَّةٍ؛ لأنَّه تابعٌ لإمامِه[٢].

قوله: (ومحلُّه قبل السَّلامِ) أي: وبعد إتمامِ التَّشهّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الواجبَين، فإن سجَد قبل إتمامِهما بطَلَت صلاتُه ولو مأمومًا، فيجب عليه التَّخلُّف عن إمامِه فيه لإتمامهما، ثم يسجُد بعد سلامِ إمامِه وجوبًا؛ لاستقراره عليه بفعلِ الإمامِ مع تخلُّفِه عنه في محلِّه، وليس لنا صورةٌ يجب فيها سجودُ السَّهوِ إلَّا هذه على **المُعتمدِ**.

قوله: (وحينئذٍ فله السُّجودُ) بقصدِ العَودِ إلى الصَّلاة، ويتبيَّن بذلك أنَّه لم يخرُج من الصَّلاة، فلو شكَّ في تَرْكِ ركنٍ حينئذٍ وجبَ تداركُه قبل سُجودِه، فإن لم يفعل بطلَت صلاتُه بسَلامِه أو بسُجودِه.

---

(١) في (ز): (ناسيًا).

(٢) في(د): (للإمامة)، وفي (أ): (تابع الإمامة).

فَصْلٌ: وَخَمْسَةُ أَوقَاتٍ لَا يُصلَّى فيهَا ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ) في الأوقاتِ التي تُكْرَهُ الصَّلاةُ فيها

تحريمًا كما في «الرَّوضة» و«شرح المهذَّبِ» هنا[١]، **وتنزيهًا** كما في «التَّحقيق» و«شرح المهذَّبِ» في نَواقضِ الوضوءِ[٢].

(وخمسةُ أوقاتٍ لا يُصلَّى فيها ....

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في الأوقاتِ التي تُكرَه الصَّلاةُ فيها

أي: وتبطُل، سواءٌ قلنا: إنَّها كراهةُ تحريمٍ على **المُعتمدِ** أو كراهةُ تَنزيهٍ على مُقابلِه[٣].

قوله: **(تحريمًا)** هو **المُعتَمدُ** كما عُلِم[٤].

قوله: **(وخمسةُ أوقاتٍ)** هو أقعدُ من عَدِّ غيرِه لها ثلاثةً، بجَعلِ ما بعد العصرِ إلى الغروبِ وقتًا واحدًا، وما بعد الصُّبحِ إلى الارتفاعِ كذلك لما ستَعرفُه.

قوله: **(لا يُصلَّى فيها)** أي: صلاةٌ غيرُ صاحبتِها، كالصُّبحِ وسنَّتِها، والعصرِ وسنَّتِها.

---

(١) «الروضة» (١/ ١٩١)، و«المجموع» (٤/ ١٦٦).

(٢) «التحقيق» (ص ٢٥٥).

(٣) وهو ضعيف، والمعتمد الأوَّل. «الباجوري» (١/ ٢٠٤).

(٤) روى مسلم (٨٣١) من طريقِ عقبةَ بنِ عامرٍ الجهنيِّ قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَنهَانا أن نُصلِّي فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا: «**حين تطلعُ الشَّمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقوم قائمُ الظَّهيرةِ حتى تميلَ الشَّمسُ، وحين تَضيَّفُ الشَّمسُ للغُروبِ حتى تغرُبَ**».

إِلَّا صلَاةٌ لهَا سَبَبٌ: بَعْدَ صلَاة الصُّبحِ حَتَى تَطْلع الشَّمسُ، وَعِنْدَ طُلوعِهَا حَتى تتكَامَلَ وَترتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

إلَّا صلاةٌ لها سببٌ) إمَّا مُتقدِّمٌ كالفائتةِ، أو مُقارِنٌ كصلاةِ الكُسوفِ والاستِسقاءِ.

والأوَّلُ من الخَمسةِ: الصَّلاةُ التي لا سببَ لها إذا فُعِلَت **(بعد صلاةِ الصُّبحِ)** وتستمرُّ الكراهةُ **(حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ)**.

(و) الثَّاني: الصَّلاةُ **(عند طُلوعِها)**، فإذا طلعَت **(حتَّى تتكاملَ وترتفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ)**

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(إلَّا صلاةٌ لها سببٌ)** أي: ولم يتحرَّ تأخيرَها إلى ذلك الوقتِ، وإلَّا فلا تصِحُّ ما لم يُقْلِعْ عن التَّحرِّي.

قوله: **(أو مقارِنٌ)** هو ناظرٌ إلى السَّببِ مع الوَقتِ، فإن نظَر إلى السَّببِ مع الصَّلاةِ فلا تُتَصوَّر المقارَنةُ، وهذا هو **الرَّاجحُ**.

قوله: **(والأوَّلُ من الخمسةِ الصَّلاةُ. . . إلخ)**، لا يخفَى أنَّ الأوَّل راجعٌ للوَقتِ، ولا يَصِحُّ الإخبارُ بالصَّلاةِ عنه، ولا الإخبارُ عنها بـ (بَعْدَ الصُّبحِ)، فكان الوجهُ أن يقولَ: (الأوَّلُ ممَّا تُكرَه فيه الصَّلاةُ التي لا سببَ لها بعد الصُّبحِ. . . إلخ)، لأنَّ الصَّلاةَ ليست أحدَ الخمسةِ، وكذا يقال فيما يأتي، فتَأمَّل.

قوله: **(بعد صلاةِ الصُّبحِ)** أي: لِمن صلَّاها أداءً مغنيَةً عن القضاءِ.

قوله: **(عند طُلوعِها)** أي: عند ابتداءِ جزءٍ من قُرصِها.

قوله: **(فإذا طلعَتْ حتَّى تتكامَلَ)** لا يخفَى ما في هذه العبارةِ من الحَزازةِ[1]، فلو قال: (وتستَمرُّ الكراهةُ حتى تتكاملَ) لكان واضحًا، فتَأمَّل.

قوله: **(قَدْرَ رُمْحٍ)** وهو سبعةُ أذرُعٍ بذراعِ الآدميِّ تقريبًا، وسواءٌ لمَن صلَّى

---

(١) الحَزَازَة: وجعٌ في القلبِ من غيظٍ ونَحوِه، والله أعلم.

وَإِذَا استوَت حتَّى تزول، وَبَعْدَ صلَاة العصرِ حَتَى تَغربَ الشَّمسُ، وَعِنْدَ الغُروبِ حتَّى يتكَامَلَ غُرُوبُهَا.

شرح العلامة ابن قاسم

في رأيِ العَينِ.

(و) الثَّالثُ: الصَّلاةُ (إذا استوَتْ حتَّى تزولَ) عن وَسَطِ السَّماءِ، ويُستَثنى من ذلك يومُ الجمُعةِ، فلا تُكْرَهُ الصَّلاةُ فيه وقتَ الاستِواءِ، وكذا حَرَمُ مكَّةَ؛ المسجدُ وغيرُه، فلا تُكْرَهُ الصَّلاةُ فيه في هذه الأوقاتِ كلِّها[1]، سواءٌ صلَّى سُنَّةَ الطَّوافِ أو غيرها.

(و) الرَّابعُ: من (بعدِ صلاةِ العصرِ حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ).

(و) الخامسُ: (عند الغروبِ) للشَّمسِ إذا دنَت للغُروبِ (حتَّى يتكاملَ غروبُها).

حاشية العلامة القليوبي

الصُّبحَ في هذا أو لا.

قوله: (إذا استوَتْ) أي: وقتَ استوائِها؛ وهو قصيرٌ فلو صادفَ الإحرامَ لم تصحَّ.

قوله: (من ذلك) أي: المذكورِ من الأوقاتِ الثَّلاثةِ.

قوله: (وكذا حَرمُ مَكَّةَ) لو أخَّر هذا عن الأوقاتِ الخمسةِ لكان أَولى، فتأمَّل.

وخرَجَ بـ «حرمِ مَكَّةَ» حرمُ المدينةِ والقدسِ فهما كغيرِهما.

قوله: (بعدَ صلاةِ العصرِ) بالوَصفِ السَّابقِ.

قوله: (حتى تغرُبَ) أي: يقرُبَ غروبُها بوقتِ الاصفرارِ؛ وهذا الوقتُ مُتعلِّقٌ بالفِعلِ.

قوله: (والخامسُ عند الغُروبِ) وهو وقتُ الاصفرارِ؛ وهذا يتعلَّقُ بالزَّمان.

نعم؛ يُستثنَى من هذا صلاةُ الجنازةِ؛ لأنَّ المقصودَ منها كثرةُ الجماعةِ وإن كان

---

(١) لفظة: «كلّها» ليست في بعض النسخ.

فَصْلٌ: وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في أحكام صلاةِ الجماعةِ]

(وصلاةُ الجماعةِ) للرِّجالِ في الفرائضِ غيرَ الجمُعةِ (سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ) عند المُصنِّفِ والرَّافعيِّ، والأصحُّ عند النَّوويِّ أنَّها فرضُ كفايةٍ(١).

ويدرِكُ المأمومُ الجماعةَ مع الإمامِ في غيرِ الجمُعةِ ....

حاشية العلامة القليوبي

الأَولى تقديمَها على صلاةِ العصرِ، وكذا على صلاةِ الجمُعةِ.

فصلٌ: في أحكامِ صلاةِ الجماعةِ

وأقلُّها إمامٌ ومأمومٌ، وأوَّلُ فعلِها كان في المَدينةِ الشَّريفةِ.

قوله: (للرِّجالِ) صريحُ هذا أنَّها لا تُسَنُّ للنِّساءِ، وليس كذلك، فلو أسقَطَه هنا وقَيَّدَ به عند القولِ بفرضِ الكفايةِ لكانَ أنسبَ، بل صَوابًا(٢).

قوله: (أنَّها فرضُ كفايةٍ) هو **المُعتَمدُ**، لكن للرِّجالِ البالغين، العُقلاءِ، الأحرارِ، المقيمينَ، المستورينَ، غيرِ الأُجراءِ، وغيرِ المَعذورين، وتُسَنُّ لمن عداهم من العُقلاءِ، وفرضُها بحيثُ يَظهَرُ الشِّعارُ في البَلدِ أو القَريةِ لأهلِها وللطَّارقين أنَّهم يقيمون الجماعةَ، سواءٌ أقاموها في المساجدِ أو غيرِها.

قوله: (في غيرِ الجمُعةِ) لا يخفَى أنَّ هذا القيدَ ومَفهومَه المذكورَ بعدَه غيرُ

---

(١) «منهاج الطالبين» (ص ١١٨)، وعبارته: «قلت: الأصحُّ المنصوصُ أنّها فرضُ كفايةٍ، وقيل: عينٍ، والله أعلم».

(٢) إنّما قيّد بهم لكَونِهم محلّ الخلافِ، أمّا النِّساء فهي سُنَّة في حقِّهنَّ قطعًا. «الباجوري» (٢٠٨/١).

وعَلى المَأموم أنْ يَنْويَ الِائتِمَامَ ....

شرح العلامة ابن قاسم

ما لم يسلِّمِ الإمامُ التَّسليمةَ الأولى وإن لم يقعُد معه.

أمَّا الجماعةُ في الجمُعةِ ففرضُ عينٍ، ولا تحصُلُ بأقلَّ من رَكعةٍ.

(و) يجِبُ (على المَأمومِ أن ينويَ الائتمامَ) ....

حاشية العلامة القليوبي

مُستقيمٍ؛ لأنَّ الكلامَ في إدراكِ الجماعةِ وإن لم تُدرَكِ الجمُعةُ، فتَأمَّل.

قوله: (ما لم يُسَلِّم الإمامُ) أي: ما لم يَشرَع في السَّلامِ، ولا تنعقِدُ نِيَّةُ مَن أحرَم خَلفَه حينَئذٍ، وهذا ما اعتمَدَه شيخُنا الرَّمليُّ[(١)]، خلافًا لابنِ حَجرٍ[(٢)]؛ لأنَّه اعتبَر تمامَ السَّلامِ.

قوله: (ولا تحصُلُ... إلخ)، هذا مفهومُ القيدِ السَّابقِ، وقد علِمتَ عدمَ صحَّتِه[(٣)].

قوله: (ويجِب على المأمومِ... إلخ)، أي: في صلاةٍ تتوقَّفُ صحَّتُها على جماعةٍ؛ كالجمُعةِ، والمُعادةِ، وفي غيرِها إن أراد المتابعةَ؛ لأنَّه لا تتوقَّفُ صلاتُه عليها، فإن لم ينوِها يقينًا وتابَع ولو في فعلٍ بعد انتظارٍ كثيرٍ عُرفًا بطلَت صلاتُه، وإذا نوَى المأمومُ الائتمامَ في أثناءِ صلاتِه صحَّ مع الكراهةِ، ولا تحصُلُ له فضيلةُ الجماعةِ، ويجبُ عليه أن يَتبَعَ الإمامَ فيما هو فيه وإن خالفَ نظمَ صلاةِ نفسِه أو كان في ركنٍ قصيرٍ، ويُغتفَر له تطويلُه، ويُحسَب له ما فعلَه قبل الاقتداءِ فيما تكرَّر فعلُه مع الإمامِ.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٢/ ١٤٥).

(٢) «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٥٦)، وكذا «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٩).

(٣) يجاب: بأنَّه لم يدرك جماعة الجمُعةِ في هذه الصُّورةِ؛ لفَواتِ الجمُعةِ. «الباجوري» (١/ ٢٠٩).

دُونَ الإِمَامِ .

شرح العلامة ابن قاسم

أو الاقتِداءَ بالإمامِ، ولا يجِبُ تعيينُه، بل يكفي الاقتِداءُ بالحاضرِ وإن لم يَعرِفْه، فإن عيَّنَه وأخطأَ بطلَت صلاتُه، إلَّا إن انضمَّت إليه إشارةٌ كقَولِه: «نويتُ الاقتِداءَ بزَيدٍ هذا» فبانَ عَمْرًا فتصِحُّ، (دون الإمامِ) فلا يجبُ في صِحَّةِ الاقتِداءِ به في غيرِ الجمُعةِ نِيَّةُ الإمامةِ، بل هي مُستَحبَّةٌ في حقِّه، فإن لم ينوِ ....

حاشية العلامة القليوبي

نعم؛ إن نوى القُدْوةَ وهو في السُّجودِ الأخيرِ بعد طمأنينتِه بإمامٍ قائمٍ مثلًا لم يَجُز له مُتابعتُه، بل يجِب عليه انتظارُه فيه، فإن رفَع رأسَه منه بطلَت صلاتُه إن لم ينوِ مُفارقتَه، ومثلُه ما لو اقتَدى في جلوسِ التَّشهُّدِ الأخيرِ[١].

قوله: (أو الاقتِداءَ) أو الجماعةَ وإن صلَحَت نِيَّةُ الجماعةِ للإمامِ أيضًا، وتتعيَّنُ بالقرينةِ[٢]؛ لأنَّها صَرْفُ نِيَّةٍ؛ كنيَّةِ الجُنُبِ الحَدَثَ المطلقَ.

قوله: (ولا يجبُ تعيينُه) أي: باسمِه مثلًا.

قوله: (بالحاضرِ) أي: في الواقعِ؛ لأنَّ ملاحظةَ حضورِه من الإشارةِ الآتيةِ.

قوله: (كقَولِه... إلخ)، أي: كمُلاحظةِ معنى هذا القَولِ بقَلبِه وإن لم يتَلفَّظ به، ومنه: مَن في المحرابِ، أو ملاحظةِ شَخصِه.

قوله: (في غيرِ الجمُعةِ) أمَّا الجمُعةُ فيجبُ عليه نِيَّةُ الإمامةِ فيها، وإن لم يكن إمامًا حال ذِكْرِها نظرًا إلى ما يَؤولُ إليه حالُه، والمعادةُ ونحوُها كالجمُعةِ.

قوله: (بل هي مُستَحبَّةٌ) لأجلِ حصولِ فَضيلتِها؛ أي: يستحبُّ للإمامِ نِيَّةُ الإمامةِ

---

(١) في نسخة: (ومثله ما لو نوى الاقتداء في جلوس التشهد الأخير، فإنه لا يجوز له متابعته قائمًا، بل يجب عليه انتظاره فيه). (ل).

(٢) زاد في نسخة: (الحالية). (ل).

ويَجُوزُ أنْ يأْتَمَّ الحُرُّ بِالعَبْدِ، وَالبَالِغُ بِالمُرَاهِقِ، وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بامرأةٍ،

شرح العلامة ابن قاسم

فصَلاتُه فرادى.

(**ويجوزُ أن يأتمَّ الحرُّ بالعَبدِ، والبالغُ بالمُراهِقِ**) أمَّا الصَّبيُّ غيرُ المميِّز فلا يصِحُّ الاقتِداءُ به، (**ولا تصِحُّ قدوةُ رجلٍ بامرَأةٍ**)، ولا بخُنثى مُشكِلٍ، ولا خُنثى مُشكِلٍ بامرأةٍ ولا بمُشكِلٍ، ....

حاشية العلامة القليوبي

في ابتداءِ صلاتِه، وإن لم يكن خلفَه أحدٌ حيث رجَا مَن يقتدي به، وإلَّا فلا يُستحبُّ ولا تَضُرُّ، ولو نواها في أثناءِ صلاتِه حصلتْ له الفضيلةُ[1] من حين نيَّته، ولا تَنعطِفُ على ما قبلَها، بخلافِ الصَّومِ لعدمِ تجزِّيه.

وقد عُلِم أنَّه لا يجبُ على الإمامِ تعيينُ المأمومِين، بل لا يُطلَب منه ذلك، فإن عيَّنَهم وأخطأَ لم يَضُرَّ إلَّا في صلاةٍ شرطُها الجماعةُ ولم يُشِرْ إليهم كما مرَّ.

قوله: (فصلاتُه فُرادَى) وإن حصَلتِ الفضيلةُ لمَن خلفَه، خلافًا للقاضي[2].

قوله: (ويجوزُ) أي: يَصِحُّ، وإن كان الأفضل خلافه.

قوله: (بالمُراهِقِ) أي: الصَّبيِّ المُميِّز، وأصلُه مَن قارَب سِنَّ الاحتلامِ.

قوله: (أمَّا الصَّبيُّ... إلخ)، لا حاجةَ لذكرِه؛ لأنَّه لا تصِحُّ صلاتُه.

قوله: (ولا تصِحُّ قدوةُ رجلٍ... إلخ)، أي: لا يصِحُّ أن يكون الإمامُ دون المأمومِ يقينًا أو احتمالًا، وكذلك لا تصِحُّ القدوةُ بمَن تلزمُه الإعادةُ؛ كالمتيمِّمِ بمَحلٍّ يغلُب فيه وجودُ الماءِ، ولا بمُتحيِّرةٍ؛ لأنَّه يلزمُها الإعادةُ عند الشَّيخَين، وإن كان **المُعتمدُ** في المَذهبِ عدمَ لزومِها.

---

(١) في نسخة: (فضيلة الجماعة). (ل).

(٢) هو الإمامُ الفقيهُ أبو عليٍّ القاضي الحسينُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المروزي، سبقت ترجمته (ص٥٥).

وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا قارئٍ) وهو مَن يُحسِنُ الفاتحةَ؛ أي: لا يصِحُّ اقتِداؤه **(بأُمِّيٍّ)** وهو من يُخِلُّ بحَرفٍ أو تَشديدةٍ من الفاتحةِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (قارئٍ) هو عطفٌ على (رجلٍ)، فهو مجرورٌ بإضافةِ لفظِ (قدوة) إليه، فلو قدَّرها الشَّارحُ لَسلِمَ من تغييرِ إعرابِ المتنِ وكان أخصرَ مما قدَّره بعدَه، فتَأمَّل.

قوله: (بأُمِّيٍّ) نسبةً إلى الأُمِّ، فكأنَّه على حالةِ ولادةِ أُمِّه له.

قوله: (وهو) أي: في اصطلاحِ الفقهاءِ (مَن يُخِلُّ بحَرفٍ) إمَّا بإسقاطه أو بإبداله بغيره.

ومنه: «أَرَتُّ» يُدغِمُ في غيرِ محلِّه، و«أَلثَغُ» يُبدِلُ بلا إدغامٍ، ومنه إبدالُ الحاءِ بالهاءِ، وذالِ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ المعجمةِ بدالٍ مُهملةٍ أو بزايٍ، وضادِ ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالظَّاءِ المُشالةِ، ونحوُ ذلك، ومثلُ ذلك لَحنٌ يُغيِّرُ المعنى كـ (أنعمتُ) بضمٍّ أو كسرٍ، فإن لم يُغيِّر لم يَضُرَّ مطلقًا، وإن حرُم على العامدِ العالِمِ.

قوله: (أو تشديدةٍ) هو من عطفِ الخاصِّ؛ دفعًا لتوهُّمِ إرادةِ الحرفِ المُستَقِلِّ[1]، ومنه تخفيفُ ﴿إِيَّاكَ﴾ فإن خفَّفَه واعتقَد معناه كفَر؛ لأنَّه حينئذٍ اسمٌ لضوءِ الشَّمسِ.

قوله: (مِن الفاتحةِ) هو قيدٌ للمرادِ من الأُمِّيِّ هنا، وخرَج به غيرُ الفاتحةِ فلا يَضُرُّ ذلك فيه مُطلقًا وإن حرُم عليه كما مرَّ، **نعم**؛ إن غيَّر المعنى وكان عامدًا عالمًا قادرًا على الصَّوابِ بطلَت صلاتُه، وينبغي لغير القادر تركُه، أمَّا الإخلالُ في التَّشهُّدِ فلا يجوزُ بإسقاطِ حرفٍ أو تشديدةٍ إلَّا شدَّة (محمَّدًا رسولُ الله)، ولا يجوزُ إبدالُ حرفٍ

---

(١) في (د): (المستقرّ)، وفي (أ): (المثقل).

وَأَيُّ مَوضعٍ صلَّى فِي المَسْجِدِ بصَلَاةِ الإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِم بصَلَاتِهِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ثمَّ أشار المصنِّفُ لشُروطِ القُدوةِ بقوله: (وأيُّ مَوضِعٍ صلَّى في المَسجدِ بصَلاةِ الإمامِ فيه) أي: المَسجدِ، (وهو) أي: المأمومُ (عالمٌ بصَلاتِه) أي: الإمامِ بمُشاهدةِ

حاشية العلامة القليوبي

بآخَرَ، ويجبُ موالاتُه كما في الفاتحةِ، ويجبُ ترتيبُه، نعم؛ يُعتدُّ بغير المرتَّبِ إن لم يُخِلَّ بالمعنَى، ومثلُه الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بعدَه.

قوله: (ثمَّ أشار) إلى ذِكرِ ما يوجدُ منه بعضُ شروطِ القُدوةِ؛ لأنَّها سبعةٌ: عَدمُ تقدُّمِه في المكانِ، وعلمُه بانتقالاتِه، وجمعُهما في مكانٍ، ونِيَّةُ الجماعةِ، واتفاقُ نظمِ الصَّلاةِ، وعَدمُ المخالفةِ، والتَّبعيةُ، تقدَّمَ منها الرَّابعُ، والبقيَّةُ تُؤخَذ من كلامه هنا إمَّا صريحًا أو ضِمنًا، فتَأمَّل.

قوله: (وأيُّ موضِعٍ صلَّى) المأمومُ في المسجدِ الخالصِ ولو بالاجتهادِ.

قوله: (بصلاةِ الإمامِ) أي: تابعًا له؛ بأن لا يسبقَه ولا يتأخَّرَ عنه برُكنَين فِعليَّين، غير مخالفٍ له في سُنَنٍ تَفحُشُ المخالفةُ فيها فِعْلًا أو تَرْكًا، ناويًا الاقتداءَ به في صلاةٍ مُوافقةٍ في النَّظْمِ، فلا تَصِحُّ صلاةُ كسوفٍ خلفَ جنازةٍ وعكسُه، ولا هما خلفَ غيرِهما وعكسُه.

قوله: (فيه: أي: المسجدِ) وإن اتَّسعَ وبَعُدتِ المسافةُ ما لم يَحُلْ بينَهما ما يمنعُ الاستطراقَ عادةً، كزوالِ سُلَّم الدَّكَّة لمَن يصلِّي عليها، أو ما يمنعُ المرورَ كالجدارِ، وإن لم يمنع الرُّؤيةَ كشُبَّاكٍ فيه، ولا يَضُرُّ البابُ المردودُ أو المغلقُ ما لم يُسمَّر.

قوله: (وهو عالمٌ بصلاتِه) أي: بانتقالاته، ولو بمُبلِّغٍ عَدْلِ روايةٍ[١]، أو صبيٍّ

---

(١) الفرق بين عدل الرِّواية وعدل الشَّهادةِ: أنَّ الأوَّل يشمل العبدَ والمرأة، بخلاف الثَّاني فإنّه خاصٌّ بالحُرِّ الذَّكرِ.

أجزأهُ، مَا لَمْ يَتَقَدَّم عَلَيهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

المأمومِ له أو بمُشاهَدتِه بعضَ صَفٍّ (أجزَأه) أي: كفاه ذلك في صِحَّةِ الاقتِداءِ به (ما لم يتَقدَّم عليه)، فإن تقدَّم عليه بعَقِبِه في جهتِه لم تَنعقِدْ صلاتُه، ولا تضُرُّ مُساوَاتُه لإمامِه.

ويُندَبُ تخلُّفُه عن إمامِه قليلًا، ولا يصيرُ بهذا التَّخلُّفِ مُنفردًا عن الصَّفِّ

حاشية العلامة القليوبي

مأمونٍ، أو بهدايةٍ من غيرِه له.

قوله: (أجزَأَه) أي: كفَاه، هذا تفسيرٌ أصوليٌّ؛ لأنَّ الكفايةَ والإجزاءَ بمعنًى واحدٍ، والمرادُ هنا صِحَّةُ الاقتداءِ، أو حصولُ[(١)] فضلِ الجماعةِ.

قوله: (ما لم يتَقدَّم عليه المأموم) أي: ما لم يتقدَّم المأمومُ بجميعِ ما اعتمَد عليه على جزءٍ مما اعتمَدَ الإمامُ عليه يقينًا، فلا يَضُرُّ الشَّكُّ، فيُعتبَر في الواقفِ عقِبُه أو جميعُ قَدمِه أو أصابعُه، وفي الجالسِ أَلْيتُه، وفي السَّاجدِ ركبتُه أو جبهتُه، وفي المضطجعِ جنبُه، وفي المُستَلقِي جميعُ ظَهرِه، وبذلك عُلِم أنَّ تقييدَ الشَّارحِ بالعَقِبِ لا وجهَ له.

قوله: (في جِهَتِه) هذا يُوهِم أنَّ المرادَ بالمَسجدِ المَذكورِ المَسجدُ الحرامُ، وليس كذلك، ويمكنُ أن يُرادَ بالجهةِ ما لو كان ظهرُ المأمومِ إلى وجهِ الإمامِ حقيقةً أو تقديرًا، فإنَّه لا يصِحُّ في المسجدِ الحرامِ وغيرِه وما داخِل الكعبةِ وخارجَها.

قوله: (لم تَنعقِدْ) أي: في الابتداءِ، وتبطُلُ في الأثناءِ.

قوله: (ولا تضُرُّ مُساوَاتُه) لكن تفوتُه فضيلةُ الجماعةِ كما أشار إليه، ومثلُه كلَّما

(١) في (أ) و(د): (وحصول).

وإنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَالمَأْمُومُ خَارِجَ المَسْجِدِ قَرِيْبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ.

شرح العلامة ابن قاسم

حتَّى لا يحوزَ فضيلةَ الجماعةِ.

(وإن صلَّى) الإمامُ **(في المَسجدِ والمأمومُ خارجَ المَسجدِ)** حال كونِه **(قريبًا منه)** أي: الإمامِ، بأن لم تَزِدْ مَسافةُ ما بينَهما على ثلاث مئةِ ذراعٍ تقريبًا، **(وهو)** أي: المأمومُ **(عالمٌ بصَلاتِه)** أي: الإمامِ، **(ولا حائلَ هناك)** أي: بين الإمامِ والمأمومِ، **(جاز)** الاقتداءُ به، وتُعتبَرُ المسافةُ المذكورةُ من آخرِ المَسجِدِ.

حاشية العلامة القليوبي

قارنَه فيه من أقوالِ الصَّلاةِ وأفعالِها ممَّا طُلِب عَدمُ مُقارنتِه فيه، وهو الفاتحةُ في الأُولَيين والسَّلامُ وجميعُ الأفعالِ، إلَّا في القيامِ والتَّشهُّدِ، ويُشترَط تأخيرُ جميعِ تكبيرةِ المأمومِ عن جميعِ تكبيرةِ الإمامِ.

قوله: **(قليلًا)** بحيثُ لا يزيدُ على ثلاثةِ أذرعٍ، وإلَّا فَاتَتْهُ فضيلةُ الجماعةِ.

قوله: **(حتَّى لا يحوزَ. . . إلخ)**، هو غايةٌ للمَنفيِّ لا للنَّفي، فتَأمَّل.

قوله: **(وإن صلَّى الإمامُ في المسجدِ. . . إلخ)**، لو جعَل ضميرَ **(صلَّى)** عائدًا إلى المأمومِ كما هو ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ، وأخَّرَ **(الإمام)** لكان أخصرَ؛ للاستغناءِ بالضَّميرِ عن الظَّاهرِ، وعكس ما ذكَره مثلُه؛ بأن صلَّى المأمومُ في المسجدِ والإمامُ خارجَه، ولو جعَل ضميرَ **(صلَّى)** عائدًا إلى أحدِهما لشملَ الصُّورتَين، وسَلِم من سُكوتِه عن صورةِ العكسِ، فتَأمَّل.

قوله: **(منه، أي: الإمامِ)**، ولو جعَل ضميرَ **(منه)** عائدًا إلى **(المسجدِ)** لكان أَولى لقُربِه، وكان يستغني عمَّا ذكَره بعده بقوله: **(وتُعتبَر المسافةُ. . . إلخ)**، فتَأمَّل.

قوله: **(ولا حائلَ)** أي: ممَّا مرَّ، فيضُرُّ هنا البابُ المردودُ، ويُشترَطُ هنا أن يكونَ لو أرادَ المأمومُ الوصولَ إلى الإمامِ لا يستدبرُ القِبْلَةَ، فتَأمَّل.

فَصْلٌ: وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وإن كان الإمامُ والمأمومُ في غيرِ المسجدِ إمَّا فضاء أو بناء فالشَّرطُ أن لا يزيدَ ما بينَهما على ثلاثِ مئةِ ذراعٍ، وأن لا يكون بينهما حائلٌ.

(فصلٌ): في قَصرِ الصَّلاةِ وجَمعِها

(ويجوزُ للمُسافرِ) أي: المُتلبِّسِ بالسَّفرِ **(قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ)** لا غيرِها من ثُنائيَّةٍ وثُلاثيَّةٍ[(١)].

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(فضاء)** سواءٌ المملوكُ والمواتُ، والموقوفُ كلُّه أو بعضُه غير مسجدٍ، والبناءُ كذلك.

قوله: **(ما بينَهما)** ولا بين كُلِّ شخصَين أو صَفَّين.

قوله: **(على ثلاثِ مئةِ ذراعٍ)** أي: تقريبًا، فلا يَضُرُّ زيادةُ ثلاثةِ أذرعٍ فأقلَّ، والمرادُ بذراعِ الآدميِّ.

قوله: **(وأن لا يكونَ بينَهما حائلٌ)** أي: ممَّا مرَّ، ولا يَضُرُّ هنا حَيلولةُ شارعٍ ولو مطروقًا، ولا نهرٍ، وإن أحوَجَ إلى سباحةٍ؛ أي: عَومٍ.

فصلٌ: في كيفيةِ صلاةِ السَّفرِ من حيثُ القَصْرُ والجَمْعُ فيه وما معَها

قوله: **(ويجوزُ)** أي: القَصرُ، فالإتمامُ أفضلُ في غيرِ ما يأتي.

---

(١) روى مسلمٌ (٦٨٦) عن يعلَى بن أُميَّةَ، قال: قلتُ لِعُمرَ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أَمِنَ النَّاسُ، فقال: عَجِبتُ ممَّا عَجِبتَ منه، فسَألتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلكَ، فقال: «**صدَقَةٌ تصَدَّقَ اللهُ بها عليكُم، فاقبَلُوا صدَقتَه**».

بخمسِ شَرائطَ: أنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيرِ مَعْصِيةٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وجوازُ قصرِ الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ (**بخَمسِ شرائطَ**:)

الأوَّلُ: (**أن يكونَ سفرُه**) أي: الشَّخصِ (**في غيرِ معصيةٍ**)، هو شاملٌ للواجبِ كقضاءِ دَينٍ، وللمَندوبِ كصِلةِ الرَّحِمِ، وللمُباحِ كسَفرِ تجارةٍ، أمَّا سفرُ المَعصيةِ ـ كسفرٍ[1] لقَطعِ الطَّريقِ ـ فلا يُترَخَّصُ فيه بقَصْرٍ ولا جَمْعٍ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**بخمسِ شرائطَ**) أي: على ما ذكره، وبقيَ منها: دوامُ السَّفرِ، والتَّحرُّزُ عمَّا ينافي القَصْرَ، وعلمُ المَقصدِ، والعلمُ بجَوازِ القَصرِ.

قوله: (**سفرُه أي: الشَّخصِ**) عدَل عن رُجوعِ الضَّميرِ إلى المُسافرِ الذي هو صريحُ كلامِ المُصنِّفِ؛ لاعتبارِ الجوازِ من ابتدائه[2].

قوله: (**وللمُباحِ**) بالمعنى الشَّاملِ للمَكروهِ؛ كسفر التِّجارةِ في أكفانِ الموتَى، أو مُنفردًا[3].

قوله: (**أمَّا سفرُ المعصيةِ. . . إلخ**) خرَج به المعصيةُ في السَّفرِ فلا تمنعُ من التَّرَخُّصِ.

قوله: (**ولا جَمْعٍ**) زيادةٌ لا بأسَ بها، وليس الكلامُ فيها، ولو سكت على:

---

(١) في نسخة: (كالسفر).

(٢) إنَّما عدَل عن المسافر إلى الشَّخص لما يلزم عليه من التَّهافتِ والرِّكَّةِ في العبارةِ. «الباجوري» (١/٢١٨).

(٣) روى الإمام مالك في «الموطَّأ» (٢/٩٧٨) ومن طريقه أبو داود (٢٦٠٧)، والتِّرمذيُّ (١٦٧٤)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٨٨٤٩)، من طريقِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**الرَّاكبُ شيطانٌ، والرَّاكِبان شيطانان، والثَّلاثةُ ركب**». قال الخطَّابيّ: إن التَّفرُّد والذَّهابَ وحدَه في الأرضِ مِن فعلِ الشَّيطانِ، أو هو شيءٌ يحمله عليه الشَّيطانُ، فقيل على هذا: إنَّ فاعلَه شيطان.

وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرسَخًا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّاني: **(أن تكونَ مَسافتُه)** أي: السَّفرِ **(ستَّةَ عشرَ فَرسَخًا)** تحديدًا في الأصحِّ(١)، ولا تُحسَبُ مُدَّةُ الرُّجوعِ منها.

والفَرسَخُ: ثلاثةُ أميالٍ، وحينئذٍ فمجموعُ الفراسِخِ ثمانيةٌ وأربعون ميلًا، والميلُ أربعةُ آلافِ خُطوةٍ، والخُطوةُ ثلاثةُ أقدامٍ، والمرادُ بالأميالِ الهاشميَّة(٢).

حاشية العلامة القليوبي

(فلا يُترخَّصُ فيه) لكان أخصرَ وأعمَّ.

قوله: **(تحديدًا)** أي: فيضُرُّ النَّقصُ لا الزِّيادةُ، وبذلك عُلِم أنَّ اعتبارَ المَسافةِ بمَرحلَتين؛ وهما يومان مُعتَدِلان أو لَيلَتان كذلك، أو يومٌ وليلةٌ بسَيرِ الإبلِ الحاملةِ لا يُنافي التَّحديدَ؛ لأنّهما يزيدان عليها، فتأمَّل.

وعُلِم من ذلك أنَّه لا بدَّ من العلم بطولِه، فلا تَرخُّصَ لهائمٍ لا يَدرِي كَم يسيرُ ولا أين يتوجَّهُ، فإن لم يسلك طريقًا فهو راكبُ التَّعاسيفِ، ولا طالبِ آبقٍ يرجِع متى وجدَه، **نعم**؛ إن قصَد كُلٌّ منهما مَرحلَتين وكان للهائمِ غرضٌ صحيحٌ كزيارةٍ مثلًا فلهما القَصرُ، وليس من الغرضِ الصَّحيحِ التَّنزُّه، ولا رؤيةُ البلادِ، **نعم**؛ لو كان لمقصدِه طريقان وسلكَ الطَّويلَ منهما للتَّنزُّه لا لمجرَّد القصرِ فله القصرُ.

قوله: **(ولا تُحسَبُ مُدَّةُ الرُّجوعِ)** فلا بُدَّ من كونِ المسافةِ ذهابًا فقط، فلو قصَد محلًّا على مرحلةٍ لم يجُز له القصرُ وإن نالَه مشقَّةُ مرحلتَين.

قوله: **(خُطوةٍ)** بضمِّ الخاءِ ما بين القَدمَين، وبفتحها نَقْلُ القَدمِ.

قوله: **(الهاشميَّةُ)** نسبةً لبني هاشمٍ؛ لأنَّها قُدِّرتْ في زمنِهم، وخرَج بها الأمويَّةُ

---

(١) أي: على القول الأصحِّ، ومُقابلُه أنّه تقريبٌ لا تحديدٌ، قال الباجوري: والمُعتمَد الأوَّل. «الباجوري» (١/ ٢٢٠).

(٢) الفرسخ = ٣ أميال = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ م. انظر الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ١٤٢). (ل).

وَأن يَكُونَ مُؤدِّيًا للصَّلَاةِ الرُّبَاعيَّة، وَأَنْ يَنْوِيَ القَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ، وَأَلَّا يأْتَمَّ بمُقِيمٍ.

وَيَجُوزُ للمسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهر وَالعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَبَيْنَ المغرِب وَالعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّالثُ: (أن يكونَ) القاصِرُ (مؤدِّيًا للصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ) أمَّا الفائتةُ حضرًا فلا تُقْضَى فيه مقصورةً، والفائتةُ في السَّفرِ تُقضَى فيه مقصورةً لا في الحَضَرِ.

(و) الرَّابعُ: (أن ينويَ القَصْرَ) للصَّلاةِ (معَ الإحرامِ) بها.

(و) الخامسُ: (أن لا يأتَمَّ) في جزءٍ من صلاتِه (بمُقيمٍ) أي: بمَن يُصلِّي صلاةً تامَّةً ليشمل[1] المسافر المُتِمَّ.

(ويجوزُ للمسافرِ) سفرًا طويلًا مباحًا (أنْ يجمعَ بين) صلاتَي (الظُّهرِ والعَصرِ) تَقديمًا وتَأخيرًا، وهو معنى قولِه: (في وَقتِ أيِّهما شاءَ، و) أن يجمعَ (بين) صلاتَي (المَغربِ والعِشاءِ) تَقدِيمًا وتَأخِيرًا، وهو معنى قَولِه: (في وَقتِ أيِّهما شاءَ).

حاشية العلامة القليوبي

المنسوبةُ لبني أميَّةَ؛ لتقديرِها في زمنِهم فإنَّها أربَعون ميلًا فقط.

قوله: (تُقضَى فيه) أي: السَّفرِ، ولو غيرَ فائتةٍ فيه.

قوله: (أن ينويَ القَصرَ) أي: يقينًا، فلو شكَّ هل نوَى[2] وجبَ الإتمام ما لم يتذكَّر عن قُربٍ، كأصلِ النِّيَّةِ.

قوله: (مُباحًا) أي: غيرَ معصيةٍ كما مرَّ.

قوله: (تقديمًا وتأخيرًا)، والتَّقديمُ أفضلُ لنَازلٍ وقتَ الأولى فقط، وإلَّا فالتَّأخيرُ أفضلُ، قاله شيخُنا الرَّمليُّ[3].

---

(١) في بعض النُّسخ: (ليدخل).

(٢) في (د): (نواه).

(٣) «نهاية المحتاج» (١/ ٢٧٤).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وشروطُ جَمْعِ التَّقديمِ ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: أن يبدأَ بالظُّهرِ قبلَ العصرِ، وبالمَغربِ قبلَ العِشاءِ، فلو عكَس كأن بدَأ بالعَصرِ قبلَ الظُّهرِ مثلًا لم يَصِحَّ، ويعيدُها بعدَها إن أرَادَ الجَمْعَ.

والثَّاني: نِيَّةُ الجَمْعِ أوَّلَ الصَّلاةِ الأولى؛ بأن تقترِنَ نِيَّةُ الجَمعِ بتحرُّمِها، فلا يكفي تقديمُها على التَّحرُّمِ، ولا تأخيرُها عن السَّلامِ من الأولى، ويجوزُ في أثنائِها على الأظهرِ.

والثَّالثُ: الموالاةُ بين الأولى والثَّانيةِ؛ بأن لا يَطولَ الفصلُ بينَهما، فإن طالَ عُرفًا ولو بعُذرٍ كنومٍ، وجَب تأخيرُ الصَّلاةِ الثَّانيةِ إلى وَقتِها، ولا يضُرُّ في المُوالاةِ بينَهما فَصْلٌ يسيرٌ عُرفًا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ثلاثةٌ**) ويُزادُ عليها:

دوامُ السَّفرِ إلى عقدِ الثَّانيةِ.

وأن لا يدخلَ وقتُ الثَّانيةِ قبل فراغِها.

وكونُ الأولى صحيحةً يقينًا، فيَجمعُ فاقدُ الطَّهورَين عند اليأسِ منهما ولو في أوَّلِ الوقتِ، ويجمعُ المُتيمِّمُ ولو بمَحلٍّ يغلبُ فيه وجودُ الماءِ، ولا تَجمعُ المتَحَيِّرةُ.

قوله: (**لم يصِحَّ**) أي: القصرُ[1]، ويعيدُها بعد فراغِه من الظُّهر فورًا إن أرادَ الجمعَ.

قوله: (**أوَّلَ الصَّلاةِ الأولى**) هذا محلُّها الفاضلُ.

قوله: (**في أثنائِها**) ولو مع السَّلامِ.

قوله: (**فصلٌ يسيرٌ عُرفًا**) بمقدارِ زمنِ أذانٍ، وإقامةٍ، ووضوءٍ ولو مجدَّدًا،

---

(١) في (ب) و(ج): (لم تصِحَّ، أي: العصرُ).

وَيَجُوزُ للحَاضِرِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وأمَّا جمعُ التَّأخيرِ فيجِبُ فيه أن يكون بنيَّةِ الجَمْعِ، وتكونُ هذه النِّيَّةُ في وقتِ الأولى، ويجوزُ تأخيرُها إلى أن يبقَى من وقتِ الأولى زمنٌ لو ابتُدِئَت[١] فيه كانت أداءً.

ولا يجِبُ في جَمْعِ التَّأخيرِ ترتيبٌ، ولا موالاةٌ، ولا نيَّةُ جَمْعٍ، على الصَّحيحِ في الثَّلاثةِ.

(ويجوزُ للحاضرِ) أي: المقيمِ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

وتيمُّمٍ، وطلبٍ خفيفٍ، على الوسطِ المعتدلِ في ذلك وإن لم يحتج إليه، وتَضُرُّ الصَّلاةُ بينَهما مطلقًا ولو راتبةً.

قوله: **(زمنٌ لو ابتُدِئَتْ فيه كانت أداءً)**، فيكفي إدراكُ زمنٍ يسعُ ركعةً من وقتِ الأولى، وهذا ما قاله شيخُ الإسلامِ[٢]، **والمعتمدُ** أنَّه لا بدَّ من إدراكِ زمنٍ يَسعُ جميعَها؛ مقصورةً إن أرادَ القصرَ، وتامَّةً إن أرادَ الإتمامَ، وهذا **هو الوجهُ الوجيهُ**؛ إذ يلزمُ على الأوَّلِ عدمُ وجودِ صلاةٍ تتَّصِفُ بالقضاءِ، وأن تكونَ الصَّلاةُ أداءً لمن أحرَمَ بها، والباقي من وَقتِها ما يَسعُ ركعةً فأكثرَ، ولم يوقِع منها ركعةً في الوقتِ، وليس كذلك؛ إذ ليس إدراكُ الزَّمنِ كإدراكِ الفعلِ، فتأمَّل وافهَم.

قوله: **(ولا يجِبُ في جمعِ التَّأخيرِ . . . إلخ)**، لكن يَجِبُ دوامُ السَّفرِ إلى فَراغِهما معًا، سواءٌ رتَّب أو لا، فإن أقامَ قبلَه صارَت التَّابعةُ قضاءً من غيرِ إثمٍ، وفارَق الاكتفاء في جَمْعِ التَّقديمِ بدوامِ السَّفرِ إلى عقدِ الثَّانيةِ مراعاةً لعدمِ البُطلانِ.

قوله: **(أي: المقيم)** دفَع به أن يُرادَ بالحاضرِ ساكنُ الحاضرةِ أو المُستوطِنُ، فتأمَّل.

---

(١) في نسخة زيادة: (الأولى).

(٢) «الغرر البهية» (١/ ٤٧٢ـ ٤٧٣).

فِي المَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بينَهمَا فِي وَقْتِ الأُولى منهُمَا.

شرح العلامة ابن قاسم

(في) وقتِ (المطرِ أن يجمعَ بينَهما) أي: الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعِشاءِ، لا في وقتِ الثَّانيةِ، بل (في وقتِ الأولى منهما) إنْ بَلَّ المطرُ أعلى الثَّوبِ، وأسفلَ النَّعلِ، ووُجِدَتِ الشُّروطُ السَّابقةُ في جَمْعِ التَّقديمِ.

ويُشترَطُ أيضًا وجودُ المطرِ في أوَّلِ الصَّلاتَين، ولا يكفي وجودُه في أثناءِ الأولى

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (في وَقتِ المطرِ)، ومثلُه الثَّلجُ والبَرَدُ إذا ذابا، وخرَج بذلك الوَحَلُ وغيرُه والمرضُ، فلا يجوزُ الجَمْعُ فيها، وأجاز صاحبُ «الرَّوضِ»[١] وغيرُه الجَمْعَ بالمرضِ تقديمًا وتأخيرًا[٢]، قال الأذرعيُّ[٣]: «وهو نصُّ الشَّافعيِّ رضي الله عنه»[٤].

قوله: (ووُجِدتِ الشُّروطُ السَّابقةُ) أي: في كلامِ الشَّارحِ، والمطرُ هنا مقامَ السَّفرِ هناك.

قوله: (وجودُ المطرِ) أي: يقينًا أو ظنًّا لا شكًّا.

---

(١) الإمام الفقيه العَلَّامة، شرف الدّين إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ اليمنيُّ، ابنُ المُقرِي، توفي سنة (٨٣٧هـ).

(٢) قال الإمام النَّوويُّ في «الروضة» (١/٤٠١): (المعروفُ في المَذهبِ أنّه لا يجوز الجمعُ بالمرضِ ولا الخوفِ ولا الوَحَلِ)، ثم حكى مَن جوَّز الجمعَ بالمرضِ والوَحَل، وقال: قلت: القولُ بجَوازِ الجمعِ بالمرضِ ظاهرٌ مختارٌ، فقد ثبَت في «صحيح مسلم» (٧٠٥) «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم جمع بالمَدينةِ من غير خَوفٍ ولا مَطرٍ»، والله أعلم.

(٣) الإمام الفقيه شهابُ الدّين أبو العباس أحمدُ بنُ حمدان بنِ أحمدَ الأذرعِيُّ، صاحبُ التَّصانيف المَشهورةِ، توفي سنة (٧٨٣هـ).

(٤) قال الإسنويُّ في «المهمات» (٣/٣٦٦): قد ظفَرتُ بنَقلِه عن الشَّافعيِّ، كذا رأيته في «مختصر المزني»، وهو مختصرٌ لطيفٌ غريبٌ، سماه «نهاية الاختصار من قول الشَّافعي»، فقال: (والجمعُ بين الصَّلاتَين في السَّفرِ والمَطرِ والمَرَضِ جائزٌ)، هذه عِبارتُه.

فَصْلٌ: وَشَرَائِطُ وُجوبِ الجُمُعَةِ سَبعةُ أَشياءَ: . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

منهما، ويُشترَطُ أيضًا وجودُه عند السَّلامِ من الأولى، سواءٌ استمرَّ المطرُ بعد ذلك أم لا.

وتَختصُّ رُخصةُ الجَمْعِ بالمَطرِ بالمُصلِّي في جماعةٍ بمَسجدٍ أو غيرِه من مَواضعِ الجَماعةِ بعيدٍ عُرفًا، ويتأذَّى الذَّاهبُ للمسجدِ أو غيرِه من مواضعِ الجماعةِ بالمطرِ في طريقِه.

(فصلٌ): [في شُروطِ وجُوبِ الجمُعةِ]

(وشرائطُ وُجوبِ الجمُعةِ[1] سبعةُ أشياءَ:

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (عند السَّلامِ من الأولى) أي: واستمرارُه إلى عقدِ الثَّانيةِ كما مرَّ.

قوله: (سواءٌ استمرَّ بعد ذلك) أي: بعد عقدِ الثَّانيةِ.

قوله: (وتختصُّ. . . إلخ)، نعم؛ لإمامِ المسجدِ ومجاوريه أن يجمَعوا تبعًا لغَيرِهم، ولمَن يصلِّي في المَسجدِ إذا وُجِدَ المطرُ وهو فيه أن يجمعَ ولو مُنفردًا، انتهَى.

فصلٌ: في بيانِ ما يُعتَبرُ في الجمُعةِ وجوبًا أو ندبًا

قوله: (وشرائطُ وُجوبِ الجمُعةِ) أي: وصحَّتِها وانعقادِها؛ لاعتبارِه الاستيطانَ، ولو أبدلَه بـ(الإقامة) لكان أنسبَ بكلامِه، فتأمَّل.

---

(١) الأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

الإسلَامُ، وَالبُلوغُ، وَالعقلُ، وَالحُرِّيَّة، وَالذُّكُورَةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالِاستيطَانُ.

شرح العلامة ابن قاسم

الإسلامُ، والبُلوغُ، والعَقلُ).

وهذه شروطٌ أيضًا لغيرِ الجمُعةِ من الصَّلواتِ.

(والحُرِّيَّةُ، والذُّكورَةُ[1]**، والصِّحَّةُ، والاستِيطانُ)**، فلا تجِبُ الجمُعةُ على كافرٍ أصليٍّ، وصَبيٍّ، ومَجنونٍ، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وهذه... إلخ)**، فذِكرُها تكرارٌ لما مرَّ في وجوبِ الصَّلاةِ، لكن فيه إيضاحٌ، هذا ظاهرُ كلامِه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الجمُعةَ لا تجبُ بهذه الثَّلاثةِ كما هو ظاهرٌ؛ أي: ليست هذه الشُّروطُ سببًا في وجُوبِها، إلَّا أن يُراد من حيثُ اعتبارُ الشَّرطيَّةِ بقَطعِ النَّظرِ عن الوُجوبِ هنا، فتأمَّل.

قوله: **(والحُرِّيَّةُ)** أي: الكاملةُ، فلا تجبُ على مَن فيه رِقٌّ ولو مُكاتبًا ومُبعَّضًا، **نعم**؛ تبَيُّنُ العتقِ كإيضاحِ الخُنثَى فيما يأتي.

قوله: **(والصِّحَّةُ)** بمعنى عَدمِ العُذرِ.

قوله: **(فلا تجِبُ الجمعةُ على كافرٍ)** أي: وجوبَ أداءٍ، ولا تَصِحُّ منه، وتجبُ عليه وجوبَ عقابٍ في الآخرةِ كما تقدَّم[2]، **نعم**؛ تجبُ على المُرتدِّ وجوبَ أداءٍ؛ أي: مُطالبةٍ أيضًا، وإن لم تَصِحَّ منه؛ بأن يُسلِمَ ويفعلَها.

قوله: **(وصَبيٍّ)** ولو مميِّزًا، لكن تَصِحُّ من المُميِّزِ وتكفيه عن ظُهرِه.

قوله: **(ومجنونٍ)** ومُغمًى عليه، وسكران، ونائمٍ، ولا تَصِحُّ منهم، **نعم**؛ يجبُ على السَّكرانِ المُتعدِّي قضاءُ الظُّهرِ، وعلى النَّائمِ كذلك.

---

(١) في (ز): (والذكورية).

(٢) فصل في مَن تجبُ عليه الصَّلاةُ بالفعلِ (ص١٧٤).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ورَقيقٍ، وأنثى، ومَريضٍ ونَحوِه، ومُسافرٍ.

حاشية العلامة القليوبي

ويجبُ إيقاظُ النَّائمِ إن تعدَّى بنَومِه؛ بأن نامَ بعد الزَّوالِ، لا قبلَه على **المُعتمدِ**، خِلافًا لابنِ حَجرٍ[1].

قوله: (وأنثى) ولو احتمالًا، **نعم**؛ إن اتَّضحَ الخُنثى قبل فعلِها ولو بعد فعلِه الظُّهرَ وجَب عليه فعلُها إن تمكَّنَ منها، وإلَّا وجَب عليه فعلُ الظُّهرِ، ولا يكفيه ظُهرُه الأوَّلُ إن كان فعلَها قبل فواتِ الجمُعةِ.

قوله: (ومريضٍ) إن لم يحضر مَحَلَّها، وإلَّا وجَب عليه فعلُها، **نعم**؛ إن تضَرَّر بانتظارِه فله الانصرافُ ولو بعد شُروعِه فيها.

قوله: (ونحوِه) من كلِّ عذرٍ يُرخِّصُ في تركِ الجماعةِ، كمطرٍ، ووَحَلٍ، وحَرٍّ، وبَردٍ، وجوعٍ، وعَطشٍ، وخوفٍ على مَعصومٍ من مالٍ أو عِرْضٍ أو بدنٍ ولو لغيرِه، وتضرُّرٍ بتخَلُّفٍ عن رفقةٍ، ولا يكفي الوحشةُ ـ بخلاف التَّيمُّمِ؛ لأنَّه وسيلةٌ ـ وعُرْيٍ، وعدمِ مَركوبٍ لائقٍ، وأكلِ ذي ريحٍ كريهٍ لا بقصدِ إسقاطِها.

ومن العُذرِ حاجتُه إلى كشفِ عورتِه للاستنجاءِ بحضرةِ مَن يحرُمُ عليه نظرُه، ومنه حَلِفُه أنَّه لا يُصلِّي خلفَ إمامِها، أو حلَف غيرُه عليه بعَدمِ خروجِه لها لخوفٍ عليه، ومنه تطويلُ الإمامِ لمَن لا يصبرُ ولو ابتداءً نظرًا لعادتِه، وغيرُ ذلك.

قوله: (ومُسافرٍ) لم يقُل: (وغيرِ مستوطِنٍ) الذي هو حقُّ المفهومِ؛ لشموله للمقيمِ في محلِّها، أو في محلٍّ قريبٍ منه؛ بحيثُ يسمعُ النِّداءَ منه، ولا يصلحُ نفيُ الوجوبِ عنه، فتَأمَّل.

---

(١) «تحفة المحتاج» (١/ ٤٢٩).

وَشَرَائِطُ فِعلِهَا ثَلَاثَةٌ: ....

شرح العلّامة ابن قاسم

[شروط صحّة الجمُعة]

(وشرائطُ) صِحَّةِ (فِعْلِهَا ثلاثةٌ):

الأَوَّلُ: دارُ الإقامةِ التي يَستوطِنُها العَدَدُ المجمِّعون، سواءٌ في ذلك المدنُ والقُرَى التي تُتَّخَذُ وَطَنًا، ....

حاشية العلامة القليوبي

واعلَم أنَّ كلَّ مَن صحَّتْ ظُهرُه مِن هؤلاء إذا صلَّى الجمعةَ كفَتْه عنها، وإلَّا سُنَّ له الجماعةُ في ظُهرِه وإن فعلَها قبل الجمُعةِ، ويُسنُّ له إظهارُ الجماعةِ فيها إلَّا إن خفِيَ عذرُه.

وقد عُلِم ممَّا ذُكِر أنَّ النَّاسَ في الجمُعةِ على سِتَّةِ أقسامٍ[١].

[شروط صحّة الجمُعة]

قوله: **(وشرائطُ صِحَّةِ فِعلِها)** اللَّازمِ له انعقادُها.

قوله: **(دارُ الإقامةِ)** بأن يقعَ فعلُها وخطبتَاها وسامعُوها في محلٍّ لا يجوزُ قصرُ الصَّلاةِ فيه للمُسافرِ من تلك القريةِ، فلا تصِحُّ في غيرِه ولو تبعًا، ومنه مسجدٌ بعُدت بلده عنه، وجاز للمُسافرِ قصرُ الصَّلاةِ قبل وُصولِه لبُعدِه عن العمرانِ مثلًا.

قوله: **(سواءٌ في ذلك المدنُ والقُرَى)** صريحُ كلامِه مع كلامِ المُصنِّفِ اتحادُ المصرِ والمَدينةِ، ومغايرةُ القريةِ لهما، وعمومُ البلدِ للجميعِ، فانظره مع قولهم: إنَّ ما فيه حاكمٌ شرعيٌّ وشرطيٌّ وأسواقٌ للبيعِ والشِّراءِ مِصْرٌ، وما خلا عن بعضِ هذه

---

(١) **أولها**: من تجب عليه وتنعقد به وتصحُّ منه. **ثانيها**: من تجب عليه ولا تنعقد به وتصحُّ منه. **وثالثها**: من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصحُّ منه. **ورابعها**: من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصحُّ منه. **وخامسها**: من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصحُّ منه. **وسادسها**: من لا تجب عليه وتنعقد به وتصحُّ منه. «الباجوري» (١/ ٢٢٧).

أَنْ تكُونَ البَلَدُ مِصرًا أَوْ قَرْيَةً، وَأَنْ يَكُونَ العَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أهلِ الجُمعَةِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وعبَّر المُصنِّفُ عن ذلك بقَولِه: (أن تكونَ البلدُ مِصْرًا) كانتِ البلدُ (أو قريةً).

(و) الثَّاني: (أن يكونَ العددُ) في جماعةِ الجمُعةِ (أربعينَ) رجلًا (مِن أهلِ الجمُعةِ)، وهمُ المكلَّفون الذُّكورُ الأحرارُ المُستوطِنون؛ بحيثُ لا يَظعَنونَ عمَّا استَوطَنوه شتاءً ولا صيفًا إلَّا لحاجةٍ.

حاشية العلامة القليوبي

بلدٌ، وما خلا عن جميعِها قريةٌ، فتأمَّل.

وشملَت القريةُ والبلدُ ما كانت من حَجرٍ أو خشبٍ أو قصَبٍ، وخرَج بها الخيامُ وبيوتُ الأعرابِ فلا تصِحُّ فيها مُطلقًا، ويلزمُ أهلَها حضورُ مَحَلِّ الجمُعةِ إن أقاموا وسمعوا النِّداءَ، وإلَّا فلا.

قوله: (أو قريةً) ولا يجوزُ لأهلِ القريةِ حيث كانوا أربعين تعطيلُ جمُعةِ بلدِهم وإن صلَّوها في غيرِها.

ويَحرُم سفرُ مَن تتَوقَّفُ صحَّتُها عليه بعد الفجرِ، ولا يلزمُ غيرَه حضورُ بلدِ الجمُعةِ ولو سمِعُوا النِّداءَ منها.

قوله: (أربعين من أهلِ الجمعةِ) ولو من المَرضَى، أو من الجِنِّ، أو منهما، بشرطِ كونِ الجِنِّ على صُورةِ الآدميِّينَ.

ويُشترطُ في الأربعين أن تَصِحَّ إمامةُ كُلٍّ منهم بالبقيَّةِ، فلا تصِحُّ وفيهم أُمِّيٌّ أو خنثى، نعم؛ لو كان فيهم خنثى زائدٌ عليهم وبطلَت صلاةُ واحدٍ منهم بعد إحرامِهم لم تبطل؛ للشَّكِّ في بطلانها بعد تحقُّقِ انعقادِها.

قوله: (لا يَظْعَنونَ عمَّا استَوطَنُوه) وإن انهدَمتْ حيطانُه واندرَستْ، فتَلزمُهم الجمُعةُ ما داموا فيه، وكذا أولادُهم، بخلافِ ما لو جاء غيرُهم، فلا تصِحُّ فيه الجمعةُ إلَّا بعد البناءِ على ما مرَّ.

وَأَنْ يَكُوْنَ الوَقْتُ بَاقِيًا، فَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّروط صُلِّيتْ ظُهرًا.

وَفَرَائِضُهَا ثلاثَةٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّالثُ: (أن يكونَ الوقتُ باقيًا)، وهو وقتُ الظُّهرِ، فيُشترَطُ أن تقعَ الجمُعةُ كلُّها في الوقتِ، فلو ضاقَ وقتُ الظُّهرِ عنها بأن لم يبقَ منه ما يَسَعُ الذي لا بُدَّ منه فيها من خُطْبتَيها وركعتَيها صُلِّيَتْ ظُهرًا، (فإن خرَجَ الوقتُ، أو عُدِمَتِ الشُّروطُ) أي: جميعُ وقتِ الظُّهرِ يقينًا أو ظنًّا وهم فيها (صُلِّيَتْ ظُهرًا) بناءً على ما فعلَ منها، وفاتَتِ الجمُعةُ، سواءٌ أدركوا منها ركعةً أم لا، ولو شكُّوا في خُروجِ وَقتِها وهم فيها أتمُّوها جُمعةً على الصَّحيحِ.

[فرائض الجمُعة]

(وفرائضُها) ومنهم من عبَّر عنها بالشُّروطِ (ثلاثةٌ):

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وقتُ الظُّهرِ) أي: ظهرِ يومِها، فلا تقضى جمعةً بفَوتِه ولو في يوم جمُعةٍ أخرى.

قوله: (صُلِّيت ظهرًا) أي: يجبُ عليهم الإحرامُ بالظُّهرِ، ولا يَنعقِدُ إحرامُهم بالجمُعةِ ولو في الواقعِ؛ بأن شكُّوا في بَقائِه ويَتبيَّنُ بطلانُها لو تبيَّن ضيقُه عمَّا ذكرَه.

قوله: (يقينًا أو ظنًّا) بخبرِ عدلٍ.

قوله: (بناءً) إن لم يتبيَّن ضيقُ الوقتِ كما عُلم، والمَسبوقُ في ذلكَ كغيرِه.

[شروط الجمُعة]

قوله: (وفرائضُها، ومِنهُم مَن عبَّر عنها بالشُّروطِ) أي: وهو الوجهُ، ولو جعَل المُصنِّفُ شرائطَ فعلِها فيما مرَّ سِتَّةً وعطف هذه وما بعدَها على (أن يكون) لوافَق الصَّوابَ، فتَأمَّل[1].

---

(١) تعبير المصنف بالفرائض للتفنُّن، والمراد الشرائط، فالخلاف لفظيٌّ. «الباجوري» (١/ ٢٣٣).

خُطبتَانِ يَقُومُ فيهِمَا وَيَجْلِسُ بينهمَا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أحدُها وثانيها: (**خُطبتان، يقومُ**) الخطيبُ (**فيهما ويجلِسُ بينَهما**)، قال المُتولِّي[١]: (بقدْرِ الطُّمأنينةِ بين السَّجدتَين)، ولو عجز عن القيامِ وخطبَ قاعدًا أو مُضطجِعًا . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**خُطبَتان**) بشرطِ كونِ الخطيبِ ممَّن تَصِحُّ إمامتُه بالقومِ، قاله شيخُنا الرَّمليُّ فراجِعه[٢]، ومنه يُعلَم شرطُ كونِه ذَكَرًا، وهذا يجري في سائرِ الخُطبِ؛ كالإسماعِ، والسَّماعِ، وكونِ الخُطبةِ عربِيَّةً.

وجملةُ الخُطبِ المشروعةِ عَشرةٌ: خُطبةُ الجمعةِ، والعيدَين، والكسوفَين، والاستِسقاءِ، وأربعة في الحجِّ، وكلُّها بعد الصَّلاةِ إلَّا خُطبةَ الجمُعةِ وعرفةَ[٣]، وكلُّها اثنتان إلا الثَّلاثةَ الباقيةَ في الحجِّ.

قوله: (**يقومُ فيهما ويجلسُ بينَهما**) هما من شروطِ صحَّةِ الخُطبةِ، وسيأتي بقيَّتُها.

[قوله: (**بين السَّجدتَين**) فيه إرشادٌ إلى أنَّ المرادَ بالطُّمأنينةِ بين السَّجدتَين هو الجلوسُ بينَهما؛ إذ لا تتقيَّدُ الطُّمأنينةُ بهما، فتَأمَّل].

قوله: (**ولو عجَز عن القيامِ**) أي: ظهَر من حالِه العَجزُ عنه في الخُطبةِ.

قوله: (**أو مُضطجِعًا**) أي: مع العَجْزِ عن القُعودِ، وكذا مُستلقيًا كما في الصَّلاةِ.

---

(١) الإمامُ، الفقيهُ، أبو سَعدٍ، عبدُ الرَّحمن بنُ مَأمُونِ بنِ عليٍّ المُتولِّي، النَّيسابوريُّ، توفي سنة (٤٧٨هـ)، وهو صاحبُ «تتِمَّة الإبانة»، وصَل فيها إلى كتابِ الحُدودِ، وجمع فيه نوادر المسائل وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها.

(٢) ينظر «نهاية المحتاج» (٢/ ٣١١).

(٣) في نسخة زيادة: (فإنهما قبلها، وأمَّا خطبة الاستسقاء فيجوز كونها قبلها وبعدها). (ل).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

صحَّ وجاز الاقتِداءُ به، ولو مع الجهلِ بحالِه.

وحيثُ خطَب قاعدًا فصَل بين الخُطبتَينِ بسِكْتةٍ لا باضطِجاعٍ.

وأركانُ الخُطبتَين خمسةٌ:

[١] حمدُ الله تعالى. [٢] ثمَّ الصَّلاةُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، ولفظُهما مُتعيِّنٌ. . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (صحَّ) أي: المذكورُ، وهو الخطبةُ المذكورةُ.

قوله: (وجاز الاقتِداءُ به، ولو مع الجَهلِ بحَالِه) ظاهرُ كلامِه أنَّه صلَّى قاعدًا أيضًا، ويحتملُ أنَّه صلَّى قائمًا، ولو تبيَّن بعد الصَّلاةِ أنَّه قادرٌ على القيامِ في الصَّلاةِ بطلَت الصَّلاةُ والخُطبةُ، أو أنَّه قادرٌ عليه في الخُطبةِ؛ بأَنْ عجَز حالةَ الصَّلاةِ، أو صلَّى قائمًا لم تبطُل الخطبةُ ولا الجمُعةُ؛ لأنَّ الخطبةَ وسيلةٌ.

قوله: (بسِكْتَةٍ) أي: وجوبًا.

قوله: (لا بالاضطِجاعِ) أي: فلا يكفِي، ما لم يشتمِل[١] على سُكوتٍ يكفي.

قوله: (وأركانُ الخُطبتَين خمسةٌ) أي: إجمالًا، وثمانيةٌ تفصيلًا لتكرار الثَّلاثةِ الأولِ.

قوله: (ثم الصَّلاةُ. . . إلخ)، فيه إيماءٌ إلى تَرتيبِ الأركانِ، وهو غيرُ واجبٍ على المُعتمدِ[٢].

قوله: (ولفظُهما مُتعيِّنٌ) أي: اشتمالُ صِيغَتِهما على مَادَّةِ الحمدِ والصَّلاةِ لا بُدَّ

---

(١) في (ب): (أما ما يشتمل).

(٢) قال الباجوري: (والأصحُ أنَّ التَّرتيبَ سُنَّة). «الباجوري» (١/ ٢٣٤).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

[٣] ثمَّ الوصيَّةُ بالتَّقوَى، ولا يَتعَيَّنُ لفظُها على الصَّحيحِ. [٤] وقراءةُ آيةٍ في إحداهما. [٥] والدُّعاءُ للمُؤمِنِين والمؤمناتِ في الخُطبةِ الثَّانيةِ.

ويُشتَرطُ أن يُسمِعَ الخطيبُ أركانَ الخُطبةِ أربعين تنعقِدُ بهمُ الجمُعةُ.

حاشية العلامة القليوبي

منه، فيكفي «أنا حامدٌ لله ومُصَلٍّ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم»، لا «الشُّكرُ للهِ والرَّحمةُ لرسولِ الله»، ولفظُ «الله» مُتعيِّنٌ، بخلاف لفظِ «محمَّدٍ»، ولا يكفي ضميرُه عنه.

قوله: (ولا يتعيَّنُ لفظُها) أي: من حيثُ المادَّةُ كما مرَّ، فيكفي «أطيعُوا الله» مثلًا.

قوله: (وقراءةُ آيةٍ) أي: مُفهِمةٍ كاملةٍ، أو بعضِها كذلك.

قوله: (في إحداهما) والأُولى أَولى؛ لتكونَ في مُقابلةِ الدُّعاءِ في الثَّانيةِ؛ ليحصلَ التَّعادلُ فيهما.

قوله: (والدُّعاءُ) بأُخرويٍّ ولو مع الدُّنيويِّ للمُؤمِنِينَ، بحيثُ يدخلُ فيهم الأربعون الذين تنعقدُ بهم الجمعةُ، فلو خصَّهم به من الحاضرين كفَى، أو دونَهم أو غيرَهم لم يكفِ، فذِكرُ المُؤمناتِ في كلامه للكمالِ والتَّعميمِ، ولو لم يذكرْهنَّ دخلْنَ تغليبًا.

ويُسنُّ الدُّعاءُ للسُّلطانِ بلا مجازفةٍ، ولولاةِ الأمُورِ بنَحوِ عدلٍ.

قوله: (ويُشترطُ أن يُسمِعَ) بضمِّ أوَّلِه؛ أي: أن يجهرَ الخطيبُ بحيثُ يسمَعون، وإن لم يسمعوا لعارضٍ من لغطٍ أو نومٍ لا الصَّمَم، نعم؛ لا يضُرُّ صَمَمُ الخطيبِ.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ويُشترَطُ الموالاةُ بين كلماتِ الخُطبةِ وبين الخُطبتَين، فلو فرَّق بين كلِماتِها ولو بعُذرٍ بطلَت.

ويُشترَطُ فيهما[١] سَترُ العَورةِ، وطَهارةُ الحدَثِ والخَبَثِ في ثَوبٍ وبدَنٍ ومكانٍ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (الموالاةُ) وضَبطَها الرَّافعيُّ بما في جمع الصَّلاتَين[٢].

قوله: (بين كلماتِ الخُطبةِ) لو سكت عن ذلك لكان أَولى وأعمَّ؛ إذ المعتبرُ موالاةُ الأركانِ وموالاةُ الخطبةِ مع الصَّلاةِ، ولا يضُرُّ في الموالاةِ الوعظُ بين أركان الخطبةِ وإن طال عُرفًا، بخلافِ السُّكوتِ الطَّويلِ عُرفًا.

ويُشترَط كونُ أركانِ الخطبةِ عربيَّةً إن كان في القوم عربيٌّ، وإلَّا كفَى كونُها بالعجميَّةِ، إلَّا في الآيةِ فهي كالفاتحةِ، ويجب أن يتعلَّم واحدٌ منهم العربيَّةَ، فإن لم يتعلَّم عَصَوا، ولا تَصِحُّ جمعتُهم مع القُدرةِ على التَّعلُّم.

ويُشترط كونُها في وقتِ الجمُعةِ، وفي محلٍّ تَصِحُّ فيه الجمُعةُ، وكذا سامعُوها الذين تَنعقِدُ بهم، لا مَن زاد عليهم، وعليه يُحمَلُ قولُ شيخِنا بعدمِ اشتراطِه.

قوله: (ويُشترَط سَترُ العورةِ، وطهارةُ الحَدَثِ والخَبَثِ) أي: في حَقِّ الخطيبِ، لا في حَقِّ سامعيه، ويظهَرُ صحَّةُ خطبةِ العاجزِ عن السّترةِ، دون العاجزِ عن طهرِ الحَدَثِ أو الخَبَثِ، ولو بان مُحْدِثًا بعدَها لم يَضُرَّ، أو أحدَث في الأثناءِ واستناب حالًا مَن يبني على فعلِه ممَّن حضر صحَّ، وإلَّا وجَب الاستئنافُ، ولا يبني بنَفسِه وإن تطهَّرَ عن قُربٍ، **نعم**؛ لا يجوزُ البِناءُ في الإغماءِ مُطلقًا، قاله شيخُنا، ولو تنجَّس فكما في الصَّلاةِ.

---

(١) في نسخة: (فيها). (ل).

(٢) ينظر «العزيز» (٤/ ٥٢١)، قال الباجوري: (والأوجَه ضَبطُها بالعُرفِ). «الباجوري» (١/ ٢٣٦).

وَأَن تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جمَاعَةٍ.

وهَيْئَاتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ: الغُسْلُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّالثُ من فَرائضِ الجمُعةِ: **(أن تُصلَّى)** بضَمِّ أوَّلِه **(رَكعتَين في جماعةٍ)** تنعقِدُ بهمُ الجمُعةُ، ويُشترَطُ وقوعُ هذه الصَّلاةِ بعد الخُطبتَين، بخلافِ صلاةِ العيد؛ فإنَّها قبلَ الخُطبتَين.

[هيئات الجمُعة]

(وهَيئاتُها) وسبَق معنى الهيئةِ **(أربعُ خِصالٍ)**:

أحدُها: (الغُسْلُ) لمريدِ[1] حُضورِها مِن ذكرٍ أو أنثى، حُرٍّ أو عبدٍ، مُقيمٍ أو مُسافرٍ، ووقتُ غُسلِها من الفَجرِ الثَّاني، وتَقرِيبُه من ذَهابِه أفضلُ، فإن عجَز عن غُسلِها تيمَّمَ بنيَّةِ الغُسلِ لها.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(في جماعةٍ)** أي: شرطُ صِحَّةِ الجمُعةِ الجماعةُ بالأربعين السَّابقين ولو في الرَّكعةِ الأولى فقط، وأمَّا العددُ فلا بُدَّ من دَوامِه فيهما وأن يتمَّ إلى السَّلامِ[2]، فلو أحدَث واحدٌ منهم قبلَ سَلامِه بطلَت صلاةُ الجميع وإن كانوا قد سلَّموا، وبهذا يُلغزُ، فيقال: «شخصٌ أحدَث في المَسجدِ فبطلَت صلاةُ شخصٍ في بَيتِه مثلًا»، فتَأمَّل.

قوله: **(ويُشترَط وقوعُ... إلخ)**، لأنَّ خطبةَ الجمُعةِ شرطٌ، وشأنُ الشَّرطِ التَّقديمُ.

[هيئات الجمُعة]

[قوله: **(الغُسلُ)** ويقدِّمُه على التَّبكير إن عارضَه، ووقتُها من الفَجرِ.

---

(١) في (ز): (لمن يريد).
(٢) في (أ) و(ج) و(د): (فيهما وإن ترَتَّبوا في السَّلام)، وما أثبتُّه من (ب).

وَتَنْظِيفُ الجَسَدِ، ولبسُ الثِّيَابِ البِيْضِ، وَأَخْذُ الظُّفرِ وَالطِّيْبُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّاني: (تنظيفُ الجَسَدِ) بإزالةِ الرِّيحِ الكريهةِ[1] منه كصُنانٍ[2]، فيتعاطى ما يزيلُه من مَرْتَكٍ[3] ونحوِه.

(و) الثَّالثُ: (لُبسُ الثِّيابِ البيضِ)، فإنَّها أفضلُ الثِّيابِ.

(و) الرَّابعُ: (أخذُ الظُّفُرِ) إن طالَ، والشَّعرُ كذلك، فينتِفُ إبْطَه، ويَقُصُّ شارِبَه، ويحلِقُ عانَتَه، (والطِّيْبُ)[4] بأحسنِ ما وُجِدَ منه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (تنظيفُ الجَسدِ) ولو مِن داخلٍ كبَخَرٍ[5].

قوله: (فإنَّها أفضلُ الثِّيابِ) أي: من حيثُ ذاتُها، فلا ينافي أنَّ المعتبرَ في العيد غُلوُّ الأثمانِ.

قوله: (أخذُ الظُّفُرِ) قال الإمامُ النَّوويُّ[6]: فيبدأُ في اليَدينِ بسَبابةِ اليُمنى، ويختِم بسَبابةِ اليُسرى، وإبهامُ اليمنى عقِبها وإبهامُ اليُسرَى قبلَها، وفي الرِّجلَين بخنصرِ اليُمنى على التَّوالي، ويختِم بخنصرِ اليسرى، وذكرَ بعضُهم في اليدَين كيفِيَّةً غيرَ هذه تُراجعُ من محلِّها.

قوله: (والطِّيْبُ) أي: استِعمالُه، وأَولاهُ المسكُ.

---

(١) في نسخة: (الكريه). (ل).
(٢) هو ريح كريه يكون تحت الإبط. «الباجوري» (١/ ٢٣٧).
(٣) المَرْتَك: هو ما يُعالج به الصُّنان والروائح الكريهة. انظر «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٧). (ل).
(٤) في بعض النسخ: (والتطيب)، وما أثبتناه موافق لما في «الحاشية» ولما في «الإقناع» (٢/ ٢٠٤).
(٥) **البَخَرُ**: الرَّائحةُ الكريهةُ في الفمِ.
(٦) «شرح المهذَّب» (١/ ٢٨٦).

وَيُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الخُطبَة، وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يخطُب يُصَلِّي رَكعتينِ خَفيفتينِ، ثُمَّ يَجلسُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ويُستَحَبُّ الإنصاتُ) وهو السُّكوتُ مع الإصغاءِ (في وَقتِ الخُطبةِ)، ويُستَثنى من الإنصاتِ أمورٌ مذكورةٌ في المطوَّلاتِ؛ **منها**: إنذارُ أعمى أن يقعَ في بئرٍ، ومَن دَبَّ إليه عقربٌ مثلًا.

(ومَن دخَل) المسجدَ (والإمامُ يخطُبُ يُصلِّي رَكعتَينِ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ويُستحبُّ[1] الإنصاتُ) فلا يحرُمُ الكلامُ على **الرَّاجحِ**.

قوله: (في وقتِ الخُطبةِ) أي: حالةَ ذكرِ أركانِها، فلا يحرُمُ في غيرِها قطعًا.

قوله: (منها إنذارُ أعمى) فيجِبُ، وكذا ما بعدَه، ومنه ردُّ السَّلامِ على مَن سلَّم، ويُندَب تشميتُ العاطسِ، ورفعُ الصَّوتِ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عند سماعِ ذِكرِه.

ويُسنُّ قراءةُ سُورةِ الكهفِ يومَها ـ وهو أفضلُ ـ وليلتَها، وأقلُّ إكثارِها ثلاثُ مرَّاتٍ، والإكثارُ من الصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأقلُّه ثلاثُ مئة مرَّةٍ، والتَّبكيرُ، ووقتُه من الفجرِ، وأوَّلُه من دُخولِ المسجدِ أو بالتَّهَيُّؤِ لمَن فيه، ومخالفتُه الطَّريقَ، وكثرةُ الدُّعاءِ؛ رجاءَ أن يُصادِفَ ساعةَ الإجابةِ، وهي لحظةٌ لطيفةٌ فيما بين جلوسِ الخطيبِ الأوَّلِ وفراغِ الصَّلاةِ على **الأصحِّ**.

قوله: (ومَن دخَل المسجدَ . . . إلخ)، وهاتان الرَّكعتان تحيَّةُ المسجدِ، وله ضَمُّ سُنَّةِ الجمُعةِ إليهما، فلو لم يكن في مَسجدٍ امتنع فعلُهما.

قوله: (صلَّى رَكعتَين) فلا يزيدُ عليهما، فإن زاد لم تنعقد، بل الأَولى تَرْكُهما إن

---

(١) في (أ) و(ب) و(د): (يُسَنُّ)، وأشار إليه في هامش (ج).

فَصْلٌ: وصَلَاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

خَفيفتَينِ ثمَّ يجلِسُ).

وتعبيرُ المصنِّفِ بـ«دخَلَ» يُفهِمُ أنَّ الحاضرَ لا يُنشِئُ صلاةَ رَكعتَين، سواءٌ صلَّى سُنَّةَ الجمُعةِ أم لا، ولا يظهرُ من هذا المَفهومِ أنَّ فِعلَهما حرامٌ أو مكروهٌ، لكنَّ النَّوويَّ في «شرح المهذَّبِ»(١) صرَّح بالحُرمةِ، ونقَلَ الإجماعَ عليها عن الماوَرديِّ(٢).

(فصلٌ): [في صلاةِ العِيدَينِ]

(وصلاةُ العيدَينِ) أي: الفطرِ والأضحى (سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ)(٣).

حاشية العلّامة القليوبي

كان اشتغالُه بهما يُفوِّتُ فضيلةَ التَّحرُّمِ مع الإمامِ.

قوله: (خَفيفتَين) بأن يقتصرَ فيهما على ما لا بدَّ منه، فإن طوَّلَهما بطلَتا، ومثلُ ذلك ما لو جلَس الخطيبُ بعد إحرامِه بهما.

قوله: (أنَّ الحاضِرَ لا يُنشِئُ صلاةَ) فرضًا كانت أو نفلًا، فتحرُم كما ذكره عن النَّوويِّ، ولا تَنعقِدُ بالإجماعِ.

فصلٌ: في صلاةِ العيدَين، وما يُطلَب فيهما

والعيدُ مأخوذٌ من «العَودِ» لتكرُّرِه كلَّ عامٍ، أو لعودِ اللهِ على عبادِه فيه بالخيرِ والسُّرورِ، خصوصًا بغُفرانِ الذُّنوبِ، وقُلِبت واوُه ياءً؛ لئلا يشتبهَ بأعوادِ الخشبِ(٤).

---

(١) «شرح المهذَّب» (٤/ ٥٥١).

(٢) «الحاوي» (٢/ ٤٢٩). وهو المعتمد. «الباجوري» (١/ ٢٤٠).

(٣) أي: لفعله صلَّى الله عليه وسلَّم، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

(٤) أصله «عِوْدٌ»، قلبت واوُه ياءً لسُكونِها وانكسارِ ما قَبلَها، وجمعه «أعياد»، وإنَّما جُمِعَ بالياء مع أنَّ الجمعَ يرُدُّ الأشياءَ إلى أصُولِها؛ للفرقِ بينه وبين «أعواد» الخشب. «الباجوري» (١/ ٢٤٠).

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الأُولى سَبْعًا سِوَى تكبِيرة الإِحرَامِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وتُشرَعُ جماعةً ولمُنفَرِدٍ، ومُسافرٍ، وحرٍّ وعبدٍ، وخُنثَى، وامرأةٍ لا جميلةٍ ولا ذاتِ هيئةٍ، أمَّا العجوزُ فتَحْضُرُ العيدَ في ثيابِ بيتِها بلا طِيْبٍ.

ووقتُ صلاةِ العيدِ ما بين طلوعِ الشَّمسِ وزَوالِها.

(وهي) أي: صلاةُ العيدِ **(ركعَتان)** يُحرِمُ بهما بنيَّةِ عيدِ الفطرِ أو الأضحى، ويأتي بدعاءِ الافتِتاحِ، و**(يكبِّرُ في)** الرَّكعةِ **(الأولى سبعًا سِوى تكبيرةِ الإحرامِ)**، ثمَّ يتعوَّذُ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وتُشرَعُ جماعةً)** أي: لا لحاجٍّ بمِنًى[1]، فتُسنُّ له فرادى.

قوله: **(لا جميلةٍ وذاتِ هيئةٍ)** لو لم يذكر ذلك لكان مستقيمًا؛ لأنَّه مُستثنى من الحضورِ لا من السُّنِّيَّةِ، فتأمَّل.

قوله: **(أمَّا العجوزُ فتحضُرُ)** إن أذِن زوجُها.

قوله: **(طلوعِ الشَّمسِ)** أي: طلوعِ جُزءٍ منها، ويُندبُ تأخيرُها للارتفاعِ، فتَقديمُها خلافُ الأَولى، أو مكروهٌ، ويندبُ تأخيرُ الصَّلاةِ في الفطرِ لطلبِ الأكلِ قبلَها، بخلاف الأضحَى.

قوله: **(وزَوالِها)** وتُقضَى بعدَه كأدائِها، **نعم**؛ إن شهدُوا بعد الغروبِ أو عُدِّلوا بعده برُؤيةِ الهلالِ في اللَّيلةِ الماضيةِ صُلِّيت من الغدِ أداءً.

قوله: **(ويأتي بدُعاءِ الافتتاحِ)** ولا يفوتُ بالتَّكبيراتِ، ويفوتُ بالتَّعوُّذِ.

قوله: **(ويُكبِّرُ . . . إلخ)**، ويُسنُّ جَعْلُ كلِّ تكبيرةٍ في نَفَسٍ، والفَصْلُ[2] بقَدْرِ آيةٍ مُعتدلةٍ، ويَحسُنُ بينهما: «سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إله إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ»، وله

---

(١) وإن لم يكن بمنًى على المُعتمدِ. «الباجوري» (١/ ٢٤١).

(٢) في نسخة زيادة: (بين كُلِّ تكبيرتين). (ل).

وَفي الثَّانيةِ خَمْسًا سِوى تكبيرةِ القِيَامِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطبتينِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولى تِسْعًا وَفي الثَّانية سَبْعًا، ....

شرح العلامة ابن قاسم

ويقرأُ الفاتحةَ، ثمَّ يقرأُ بعدَها سورةَ ﴿قٓ﴾ جهرًا، (و) يكبِّرُ (في) الرَّكعةِ **(الثَّانيةِ خمسًا سِوى تكبيرةِ القيامِ)** ثمَّ يتعوَّذُ ثمَّ يقرَأُ الفاتحةَ وسورةَ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ [القمر] جَهْرًا.

(ويخطُبُ) نَدبًا **(بعدَهما)** أي: الرَّكعتَين **(خُطبتَين، يكبِّرُ في)** ابتداءِ **(الأولى تِسْعًا)** ولاءً، (و) يكبِّرُ (في) ابتداءِ **(الثَّانيةِ سبعًا)** ولاءً.

حاشية العلامة القليوبي

الفصلُ بغير ذلك، ولا يَضُرُّ تواليها ولو مع رفعِ اليدَين فيهما، وتفوتُ بالقراءةِ لا بالتَّعوُّذ، وإذا فاتت أو بعضُها في أوَّلِ ركعةٍ فلا تُقضَى فيها ولا في غيرِها، وكذا الخطبةُ، ويتبعُ إمامَه فيما يأتي به وإن نقصَ، ويأخذُ الشَّاكُّ باليقينِ.

قوله: **(سورةَ ﴿قٓ﴾)** فإن لم يفعلْ فسورةُ ﴿سَبِّحِ﴾، فإن لم يفعلْ فسورةُ «الكافرون».

قوله: **(سورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾)** فإن لم يَفعَل فـ ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾، فإن لم يَفعَل فسورةُ «الإخلاص».

قوله: **(ويخطُبُ)** أي: مَن يُصلِّيها جماعةً، فلا خطبةَ للمُنفردِ ولا لجماعةِ النِّساءِ إلَّا إن خطَب لهُنَّ ذكَرٌ[1]، ويُعلِّمُهم أحكامَ الفطرةِ في خطبتِه، وأحكامَ الأضحيةِ في خطبته.

وهما كخُطبتَي الجمعةِ في الأركانِ لا في الشُّروطِ، إلَّا في الإسماعِ والسَّماعِ، وكونِ الخطبةِ عربيّةً، وكونِ الخطيب ذكَرًا.

ويجبُ على الجُنُبِ قصدُ القرآنِ في الآيةِ وإن حَرُم عليه، فتَأَمَّل.

قوله: **(بعدَهما)** فلو خطَب قبلَهما لم يَصِحَّ.

---

(١) في (أ) و(د): (آخر ذكر).

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمسِ مِنْ ليلةِ العيد إلى أنْ يَدْخُلَ الإمَامُ فِي الصَّلَاة، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ولو فَصَلَ بينهما بتَحميدٍ وتَهليلٍ وثَناءٍ كان حسَنًا.

والتَّكبيرُ على قِسمَين؛ مُرْسَلٌ: وهو ما لا يكونُ عَقِبَ صَلاةٍ، ومقيَّدٌ: وهو ما يكونُ عَقِبها.

وبَدَأ المصنِّفُ بالأوَّلِ، فقال: (ويُكبِّرُ) ندبًا كلٌّ من ذكرٍ وأنثى، وحاضرٍ ومُسافرٍ، في المنازلِ والطُّرقِ والمساجدِ والأسواقِ (من غُروبِ الشَّمسِ من ليلةِ العيدِ) أي: عيدِ الفطرِ، ويستمِرُّ هذا التَّكبيرُ (إلى أن يدخُلَ الإمامُ في الصَّلاةِ) للعيدِ.

ولا يُسَنُّ التَّكبيرُ ليلةَ عيدِ الفِطْرِ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ولو فصَل. . . إلخ)، هذا في الصَّلاةِ كما مَرَّ لا في الخُطبةِ وإن أوهمه كلامُه، والمرادُ نفيُ الضَّررِ بالفَصْل، والتَّعبيرُ بـ«الحَسَنِ» بمعنى الجوازِ.

قوله: (والتَّكبيرُ) أي: الخارجُ عن الصَّلاةِ والخُطبةِ.

قوله: (مُرْسَلٌ وهو) في عيدِ الفطرِ أفضلُ للنَّصِّ عليه، والمقيَّدُ أفضلُ من مُرسلِ الفطرِ.

قوله: (من ليلةِ العيدِ) لامُه للجنسِ، فيشمل الفطرَ والأضحَى، فتقييدُ الشَّارحِ بالفطرِ غيرُ مُستقيمٍ.

قوله: (إلى أن يدخُلَ الإمامُ في الصَّلاةِ) أي: إلى أوَّلِ وقتٍ يُطلَبُ من الإمامِ الدُّخولُ في الصَّلاةِ، سواءٌ صلَّى منفردًا أو لم يصلِّ أصلًا.

قوله: (ولا يُسَنُّ. . . إلخ)، أي: ليس في ليلةِ عيدِ الفطرِ تكبيرٌ مقيَّدٌ، فالتَّكبيرُ الواقعُ عقِبَ الصَّلاةِ من أفرادِ عمومِ المرسَلِ، وكذا ليلةُ الأضحى، خلافًا لما يُوهِمُه كلامُه، وما اختاره النَّوويُّ مرجوحٌ[(١)].

---

(١) أي: بناء على أنه سُنَّةٌ من حيث كونُه مقيّدًا بالصَّلواتِ، فإن حُمِل على أنّه سنّة من حيث كونه مرسلًا في ليلةِ العيدِ فلا يكون مَرجوحًا، ويبقى الخلافُ لفظيًّا. «الباجوري» بتصرُّفٍ يسيرٍ (١/ ٢٤٤).

وَفِي الأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ مِنْ صبح يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشريقِ.

شرح العلامة ابن قاسم

عَقِبَ الصَّلواتِ، ولكنَّ النَّوويَّ في «الأذكار» اختارَ أنَّه سُنَّةٌ[١].

ثمَّ شرَعَ في التَّكبيرِ المقيَّدِ فقال: (و) يكبِّرُ (في) عيدِ (الأضحى خَلْفَ الصَّلواتِ المَفروضاتِ) من مُؤدَّاةٍ وفائتةٍ، وكذا خلفَ راتبةٍ، ونافلةٍ مُطلَقةٍ، وصلاةِ جَنازةٍ (من صُبْحِ يومِ عرفةَ إلى العَصْرِ من آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ).

وصيغةُ التَّكبيرِ: «**اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ، اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلًا، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه، صَدقَ وَعدَه، ونَصرَ عبدَه، وأَعزَّ جُندَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه**»[٢].

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (خلفَ الصَّلواتِ) إن لم يكن إعراضٌ أو طولُ فَصْلٍ عُرفًا.

قوله: (من صبحِ يومِ عرفةَ) أي: عقِبَ صلاتِه إلى عقِبِ آخرِ وقتِ صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التَّشريقِ الثَّلاثةِ، **نعم**؛ لا يُكبِّرُ الحاجُّ إلَّا إذا تحلَّل، سواءٌ قبل الزَّوالِ أو بعدَه.

قوله: (وصيغةُ التَّكبيرِ) أي: المندوبةِ التي تَداوَلت عليها الأعصارُ في القُرى والأمصارِ.

ويُسنُّ بعد ما ذكره المصنِّفُ: «**لا إله إلَّا الله، ولا نعبدُ إلَّا إيَّاهُ، مخلصينَ له الدِّينَ ولو كرِه الكافرونَ**»، وبعد ذلك الصَّلاةُ والسَّلامُ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وآلِهِ وصحبِه، ويُسنُّ إحياءُ لَيلتِه، وأقلُّه بصلاةِ العشاءِ والصُّبحِ في جماعةٍ.

---

(١) «الأذكار» (ص ٢٩٣).

(٢) زاد في نسخة: (لا إله إلا الله والله أكبر). (ل).

فَصْلٌ: وَصَلَاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ.

شرح العلّامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في أحكامِ الكُسوفِ والخُسوفِ]

(**وصَلاةُ الكُسوفِ**) للشَّمسِ، (و) صلاةُ (**الخُسوفِ**) للقمرِ، كلٌّ منهما (**سنَّةٌ مؤكَّدةٌ**[1]، **فإن فاتَت**) هذه الصَّلاةُ[2] (**لم تُقْضَ**) أي: لم يُشرَعْ قَضاؤُها.

حاشية العلّامة القليوبي

واعلم أنَّه يُندبُ التَّهنِئةُ في الأعيادِ وغيرِها[3]، وتُندبُ الإجابةُ فيها بنَحوِ: «تقبَّل الله منكم».

فصلٌ: في أحكامِ الكسوفِ [والخسوف]، ممَّا يُطلَبُ فِعْلُه لأجلِهما

والكسوفُ من «الكَسفِ» وهو الاستِتارُ، وهو بالشَّمسِ أليقُ؛ لأنَّ نورَها في ذاتِها، وإنَّما يستترُ عنَّا بحَيلولةِ جِرمِ القَمرِ بينَنا وبينَها عند اجتماعِهما، ولذلك لا يوجدُ إلَّا عند تمامِ الشُّهورِ.

والخسوفُ من «الخَسفِ» بمعنى المَحوِ، وهو بالقمرِ أليقُ؛ لأنَّ جِرمَه أسودُ صقيلٌ كالمرآةِ يُضيءُ بمُقابلةِ نور الشَّمسِ، فإذا حال جِرمُ الأرضِ بينهما عند المُقابلةِ منَع نورها أن يصِلَ إليه فيُظلِم، ولذلك لا يوجدُ إلَّا قُبيلَ أنصافِ[4] الشُّهورِ.

وفي كلامِ الشَّارحِ إشارةٌ إلى هذا، ويجوزُ إطلاقُ الكسوفِ والخسوفِ على كُلٍّ منهما.

---

(١) الأصل فيهما ما روَاه أبو مَسعُودٍ رضي الله تعالى عنه أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**إنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا يَنكَسِفانِ لموتِ أحدٍ من النَّاسِ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رَأيتُمُوهما، فقُومُوا فصلُّوا**»، أخرَجه البخاريُّ (١٠٤١)، ومسلمٌ (٩١١)، وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ.

(٢) سيأتي ذكر ما تفوت به في قول الشَّارح (ص٢٧٠): (وتفوتُ صلاةُ كسُوفِ الشَّمسِ...) إلخ.

(٣) قال الباجوري: (وتسنُّ التَّهنِئةُ بالعيدِ ونحوِه مِن العامِ والشَّهرِ على المُعتَمدِ مع المُصافَحةِ إن اتَّحَدَ الجِنسُ). «الباجوري» (١/ ٢٤٠).

(٤) في (ج): (انصراف).

ويُصلِّي لِكُسوفِ الشَّمسِ وخُسوفِ القمرِ رَكعتينِ، فِي كلِّ رَكعَةٍ قيَامَان يُطيلُ القرَاءَةَ فيهِمَا، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(ويُصلِّي لكُسوفِ الشَّمسِ وخُسوفِ القمرِ رَكعَتَين) يُحرِمُ بنيَّةِ صلاةِ الكُسوفِ، ثمَّ بعد الافتِتاحِ والتَّعوُّذِ يقرَأ الفاتحةَ، ويركَعُ، ثمَّ يرفَعُ رأسَه من الرُّكوعِ، ثمَّ يعتدِلُ، ثمَّ يقرَأ الفاتحةَ ثانيًا، ثمَّ يركَعُ ثانيًا أخفَّ من الذي قبلَه، ثمَّ يَعتدِلُ ثانيًا، ثمَّ يسجُدُ السَّجدتَين بطُمأنينةٍ في الكُلِّ، ثمَّ يصلِّي رَكعةً ثانيةً بقِيامَين وقِراءتَين ورُكوعَين واعتِدالَين وسجودَين، وهذا معنى قولِه: (في كلِّ رَكعةٍ) منهما (قيامان، يطيلُ القِراءةَ فيهما) كما سيأتي[(١)]، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ويُصلِّي) أي: الشَّخصُ ولو امرأةً أو مُسافرًا، فُرادَى أو جماعةً.

قوله: (يُحرِمُ بنيَّةِ صلاةِ الكُسوفِ) أي: عند وُجودِه لا قبلَه، ويجبُ تعيينُ الصَّلاةِ بكَونِها للشَّمسِ أو بكَونِها للقمرِ، وكونِها برُكوعَين أو برُكوعٍ واحدٍ، فإن أطلَق تخيَّرَ بينهما، وإذا شرَع في واحدةٍ تعيَّنت.

قوله: (يقرَأ الفاتحةَ ويركَعُ... إلخ)، هذا أقلُّ كمالِها، وأقلُّها ركعتان كسُنَّةِ الظُّهرِ.

وأكملُها: أن يقرَأ بعد الفاتحةِ في القيامِ الأوَّلِ «البقرةَ»، وفي القيامِ الثَّاني «آلَ عمرانَ»، وفي الثَّالثِ «النَّساءَ»، وفي الرَّابعِ «المائدةَ»، أو يقرأَ في القيامِ الثَّاني كمئتَي آيةٍ مُعتدلةٍ، وفي الثَّالثِ كمئةٍ وخمسين، وفي الرَّابعِ كمئةٍ تقريبًا، ويُسبِّح في كلِّ ركوعٍ قريبًا من القيامِ قبلَه، وفي كلِّ سُجودٍ قريبًا من الرُّكوعِ المقابِلِ له، وسواءٌ رضيَ المأمومون أم[(٢)] لا، ولا يطيل الاعتدالَ ولا الجلوسَ بين السَّجدتَين.

---

(١) الأولى عدم ذكرِ هذهِ العبارة؛ لأنَّه لم يأتِ في كَلامِه. «الباجوري» (١/ ٢٤٧).

(٢) في (د) و(أ): (أو لا).

وَرُكوعَانِ يُطِيلُ التَّسبيح فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطبَتَيْنِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) في كلِّ رَكعةٍ منهما **(رُكوعان يطيلُ التَّسبيحَ فيهما دون السُّجودِ)** فلا يُطيلُه[1]، وهذا أحدُ وجهَين، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّه يطوِّلُه نحوَ الرُّكوعِ الذي قبلَه.

(ويخطُبُ) الإمامُ **(بعدَهما)** أي: صلاةِ[2] الكُسوفِ والخُسوفِ **(خُطبتَين)** كخُطبتَي الجمُعةِ في الأركانِ والشُّروطِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

وكلامُ المُصنِّفِ أقربُ إلى هذه الكَيفيَّة ممَّا سلكه الشَّارحُ، فتَأمَّل.

قوله: **(وسُجودَين)** هو مُستَدركٌ هنا وفيما قبلَه؛ إذ لا زيادةَ فيه[3]، فتَأمَّل.

قوله: **(لكنَّ الصَّحيحَ أنَّه يطولُه)** وهو **الرَّاجحُ** كما تقدَّم[4].

قوله: **(ويخطُبُ)** أي: إن صُلِّيت جماعةً، كما يُرشدُ إليه تعبيرُه بـ**(الإمامِ)**، فلا خُطبةَ للمُنفردِ، وتُسَنُّ إعادتُها في جماعةٍ في جميعها[5] كما مرَّ ما دام الخسوف باقيًا، ولا يلزمُه التَّخفيفُ بالانجلاءِ بعد الشُّروعِ، ولا يجوزُ النَّقصُ عمَّا نواه للانجلاءِ، ولا الزِّيادةُ عليه لعَدمِه.

قوله: **(كخُطبتَي الجمعةِ في الأركانِ والشُّروطِ)** أمَّا الأركانُ فظاهرٌ، وأمَّا الشُّروطُ فغيرُ مُستقيمٍ؛ إذ لا يُشترَط في غيرِ خُطبةِ الجمُعةِ إلَّا الإسماعُ والسَّماعُ، وكونُ الخطبةِ عربيَّةً، وكونُ الخطيبِ ذكرًا كما تقدَّم، وما عدا هذا مَندوبٌ إلَّا التَّرتيب[6] ونحوه.

---

(١) في (ز): (يطوّله).

(٢) في (ز): (أي: بعد صلاة).

(٣) لعَلَّه ذكرَهما لدَفع توهّم الزِّيادة فيهما كالرُّكوعِ. «الباجوري» (١/ ٢٤٦).

(٤) وهو المعتمد. «الباجوري» (١/ ٢٤٧).

(٥) في نسخة: (ويُسنُّ إعادتهما في جماعة في جميعهما). (ل).

(٦) في نسخة: (التزين). (ل).

ويُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمسِ، وَيَجهَرُ فِي خُسُوفِ القَمَرِ.

شرح العلامة ابن قاسم

ويَحُثُّ النَّاسَ في الخُطبتَين على التَّوبةِ من الذُّنوبِ، وعلى فِعْلِ الخيرِ من صَدقةٍ وعِتْقٍ ونحوِ ذلك، (**ويُسِرُّ**) بالقراءةِ (**في كُسوفِ الشَّمسِ، ويجهَرُ**) بالقراءةِ (**في خُسوفِ القمرِ**).

وتفوتُ صلاةُ كُسوفِ الشَّمسِ بالانجلاءِ للمُنكسِفِ وبغُروبِها كاسِفةً، ......

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ويحُثُّ النَّاسَ**) أي: يأمرُهم أمرًا مؤكَّدًا.

قوله: (**على التَّوبةِ**) فأمرُه بها تأكيدٌ لوُجوبِها؛ إذ هي واجبةٌ ولو من صغيرةٍ فورًا بغَيرِ أمرِه.

قوله: (**من صدقةٍ**) ويجبُ منها أقلُّ مُتموَّلٍ.

قوله: (**وعتقٍ**) ويجبُ منه ما يُجزئُ في الكفَّارةِ.

قوله: (**ونحوِ ذلك**) كالصَّومِ، ويجبُ منه يومٌ، وكالصَّلاةِ، ويجبُ منها ركعتان، **نعم**؛ إن عيَّن قدْرًا في شيءٍ من ذلك تعيَّن على مَن قدَر عليه.

قوله: (**ويُسِرُّ**) إن لم تغربِ الشَّمسُ وهو فيها.

قوله: (**ويَجهَرُ**) إن لم تطلعِ الشَّمسُ وهو فيها.

قوله: (**وبغُروبِها كاسفةً**) فلا يُشرَعُ فيها بعده، وكذا طلوعُ الشَّمسِ في القمرِ.

وخرَج بـ«الصَّلاة» الخطبةُ فلا تفوتُ؛ أي: لمَن صلَّى، وإلَّا فاتا معًا، وعلى هذا يُحمَل التَّناقضُ في كلامهم، وإنَّما لم تَفُتْ صلاةُ خسوفِ القمرِ بطلوعِ الفجرِ؛ لأنَّه مُلحقٌ بالليل، ولا بغروبه كاسفًا؛ لأنَّه في محلِّ سلطانِه أصالةً.

ويُقَدَّمُ الكسوفُ على فرضٍ اتَّسَعَ وقتُه ولو جمعةً، ولا يقصده مع الجمُعةِ في خطبتِها لو اجتمَعا.

فَصْلٌ: وصلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وتفوتُ صلاةُ خُسوفِ القمرِ بالانجلاءِ وطلوعِ الشَّمسِ، لا بطلوعِ الفجرِ ولا بغروبه خاسِفًا، فلا تفوتُ الصَّلاةُ.

(فصلٌ): في أحكامِ صَلاةِ الاستِسقاءِ

أي: طلبِ السُّقيا مِن اللهِ تعالى.

(وصَلاةُ الاستِسقاءِ مَسنُونةٌ)[1] لمُقيمٍ ومُسافرٍ عند الحاجةِ من انقطاعِ غَيثٍ أو عَينِ ماءٍ ونحوِ ذلك، ....

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ الاستسقاءِ، وما يُطلَب لأجله

وهو لغةً: طلبُ السُّقيا مُطلقًا.

وشرعًا: طلبُ سقيا العبادِ من اللهِ تعالى عند حاجتِهم إليه، وأقلُّه يحصُل[2] بمطلقِ الدُّعاءِ، وأكملُ منه بالدُّعاءِ عقِب الصَّلواتِ، وأكملُ منه بالكيفيَّةِ الآتيةِ.

قوله: (مَسنونةٌ) مُؤكَّدةٌ[3]، فيُحْرِمُ بها بنيَّةِ صَلاةِ الاستسقاءِ، وتَقدَّم أنَّه يدخُل وَقتُها للمُنفردِ بإرادتِه، وللجَماعةِ باجتماعِ غالبِهم.

قوله: (لمُقيمٍ ومُسافرٍ) وحُرٍّ ورَقيقٍ، وبالغٍ وغيرِه، وذكرٍ وأنثى، وجماعةٍ وفرادَى.

قوله: (ونحوِ ذلك) كمُلوحةِ ماءٍ.

---

(١) الأصل فيها ما رواه عبدُ الله بنُ زَيدٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم خرَج إلى المُصلَّى فاستَسقَى فاستَقبَل القِبلةَ، وقَلَبَ رداءَه، وصلَّى ركعتَين». أخرَجه البخاريُّ (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) سقط قوله: (يحصل) من (أ) و(ب) و(د).

(٣) في بعض نسخ المتن: «سُنَّةٌ مُؤكَّدة»، ومحلُّ كونها سُنَّة مُؤكَّدة ما لم يأمر بها الإمامُ وإلَّا وجبَت. «الباجوري» (١/ ٢٤٨).

فَيَأْمُرُهُم الإِمَامُ: بِالتَّوْبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وَمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وتُعادُ صلاةُ الاستِسقاءِ ثانيًا وأكثرَ من ذلك إن لم يُسْقَوا حتَّى يسقيَهمُ اللهُ تعالى.

(**فيأمرُهم**) نَدبًا (**الإمامُ**) ونحوُه:

([١] **بالتَّوبَةِ**)، ويَلزَمُهمُ امتثالُ أمرِه كما أفتَى به النَّوويُّ، والتَّوبةُ من الذَّنبِ واجبةٌ أَمَرَ الإمامُ بها أم لا.

([٢] **والصَّدقةِ**)، ([٣] **والخروجِ من المظالمِ**) للعبادِ. ([٤] **ومُصالحةِ الأعداءِ**)، ([٥] **وصيامِ ثلاثةِ أيّامٍ**) قبلَ ميعادِ الخروجِ، فيكونُ به أربعةً.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**وتُعادُ**) أي: بالكَيفيَّةِ الآتيةِ من الصَّومِ وغيرِه إن لم تشتدَّ الحاجةُ، وإلَّا أُعيدَت الصَّلاةُ وحدَها.

قوله: (**ونحوُه**)، لو قال: (ونائبُه) لكان أَولى(١).

قوله: (**والتَّوبةُ من الذَّنبِ واجبةٌ... إلخ**)، فأَمْرُ الإمامِ بها تأكيدٌ، ومثلُها الخروجُ من المظالمِ في المالِ والنَّفسِ والعِرْضِ.

قوله: (**ومصالحةِ الأعداءِ**) في عداوةٍ لغيرِ الله تعالى.

قوله: (**وصيامِ**) عطفٌ على (**بالتَّوبةِ**) فهو من المأمورِ به، ولا يجبُ الصَّومُ وغيرُه على الإمامِ بأمرِه، ولا يسقطُ وجوبُه برجوعه عنه، ولا يجوزُ الفطرُ فيه للمُسافرِ عند شَيخِنا الرَّمليِّ(٢) إلَّا إن تضرَّرَ به، وخالفَه شيخُنا فيه.

---

(١) إنما قال: (ونحوه) ليدخل القاضي العَامُّ الولاية، وذو الشَّوكة المطاع في البلاد التي لا إمام فيها. «الباجوري» (١/٢٤٨).

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/٤١٨).

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ، وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ، ويصلِّي بهم رَكعتَينِ

شرح العلّامة ابن قاسم

(ثمَّ يخرجُ بهم في اليومِ الرَّابعِ) صِيامًا غيرَ مُتطيِّبين ولا مُتزيِّنين، بل يخرُجون (في ثيابِ بِذْلةٍ) بمُوحَّدةٍ مَكسورةٍ وذالٍ مُعجَمةٍ ساكنةٍ، وهي ما يُلْبَسُ مِن ثيابِ المِهْنةِ وقتَ العَملِ، (واستِكانةٍ) أي: خشوعٍ، (وتضرُّعٍ) أي: خُضوعٍ وتَذلُّلٍ.

ويُخرجُون معَهمُ الصِّبيانَ والشُّيوخَ والعَجائزَ والبَهائمَ[1].

(ويُصلِّي بهم) الإمامُ أو نائبُه (رَكعتَين ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ثمَّ يخرجُ بهم) لعلَّ المرادَ أنَّ الصَّائمِين المأمورين بالخروج في اليومِ الرَّابعِ إذا خرجوا فيه يصاحبُهم الإمامُ في الخروجِ معهم، فتأمَّل.

قوله: (الصِّبيانَ) الذُّكورَ والإناثَ، ولو غيرَ مميِّزينَ، وأجرةُ خروجِهم في مالِهم، أو مِن[2] مال مَن عليه نفقتُهم.

قوله: (والشُّيوخَ والعجائزَ) لعلَّه في غيرِ مَن يُطيقُ الصَّومَ، أو هو من عطفِ العامِّ، وهذا في المسلمين، وأمَّا أهل الذِّمَّةِ فلا يأمرُهم بالخروج، ولا يمنعُهم لو خرجوا، ولكن لا يختلطون بالمسلمين، ويمنعُهم أن يخرجوا في يومٍ مُنفردِين عنَّا.

قوله: (والبهائمَ) ويُفرِّقون بينَها وبين أولادِها؛ ليكثرَ الصِّياحُ والضَّجيجُ ونحوُهما.

قوله: (رَكعتَين) ولا يجوزُ الزِّيادةُ عليهما، خلافًا لابنِ حجرٍ[3].

---

(١) روَى ابنُ عدِيٍ في «الكامل» (٦/ ٣٨٠) وعنه البَيهقِيُّ في «الكبرى» (٣/ ٤٨١) من طَريقِ مالكِ بنِ عُبيدَةَ عن أبيه أنَّه حدَّثه عن جدِّه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**لولا عبادٌ لله رُكَّعٌ، وصِبيةٌ رُضَّعٌ، وبَهائمُ رُتَّعٌ، لصُبَّ عليكم العذابُ صبًّا**».

(٢) قوله: (من) سقط من (أ) و(د).

(٣) «تحفة المحتاج» (٣/ ٧٦)، وكذا في «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٢١)، لكن في «حاشية =

كصَلَاةِ العيدَيْنِ، ثُمَّ يخطبُ بَعْدَهُمَا، وَيُحوِّلُ رِدَاءَهُ، . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

كصَلاةِ العِيدَين) في كَيفِيَّتِهما من الافتِتاحِ والتَّعوُّذِ والتَّكبيرِ سَبعًا في الرَّكعةِ الأولى، وخمسًا في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، يرفَعُ يدَيه.

(ثمَّ يخطُبُ) ندبًا خُطبتَين كخُطبتَي العيدَين في الأركانِ وغيرِها، لكن يستغفِرُ اللهَ تعالى في الخُطبتَين بدَل التَّكبيرِ أوَّلَهما في خُطبتَي العيدَين، فيفتتِحُ الخُطبةَ الأولى بالاستغفارِ تِسعًا، والخُطبةَ الثَّانيةَ سبعًا.

وصيغةُ الاستغفارِ: «أستغفرُ اللهَ العظيمَ الذي لا إلهَ إلَّا هوَ الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليه».

وتكونُ الخُطبَتان **(بعدَهما)** أي: الرَّكعتَين.

(ويحوِّلُ) الخطيبُ **(رِداءَه)** فيجعلُ يمينَه يسارَه وأعلاه أسفلَه، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(كصَلاةِ العيدَين)** إلَّا في النِّيَّةِ والوقتِ، فينوي هنا صلاةَ الاستسقاءِ، ولا يتقيَّدُ الخروجُ بوَقتٍ، وكذا الصَّلاةُ.

قوله: **(في كَيفيتِهما)** شملَ كونَ القراءةِ جهرًا، وما يقرأ من سورتَي ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، فاقتصارُ الشَّارحِ غيرُ مُناسبٍ.

قوله: **(وصِيغةُ الاستِغفارِ)** أي: الأكملُ فيه، وله الاقتصارُ على «أستغفرُ اللهَ».

قوله: **(بعدَهما)** هو تأكيدٌ للعطفِ بـ **(ثُمَّ)**، وتجوزُ الخُطبةُ قبل الصَّلاةِ هنا.

قوله: **(ويُحوِّلُ الخطيبُ)** ندبًا **(رِداءَه)** إن سَهُلَ ولم يكن مُدوَّرًا، وأراد بالتَّحويلِ

= الشبراملسي»: (وبخطِّ بعضِ الفُضَلاءِ أنَّ الشَّارحَ رحمه الله ضرَب عليه في نُسختِه، والمعتمدُ أنَّه لا يجوزُ الزِّيادةُ على الرَّكعتَين كالعيدِ).

قال البجيرمي: (المُعتمدُ المعوَّل عليه أنَّه لا تجوز الزِّيادةُ عليهما). «البجيرمي على الخطيب» (٢/ ٢٤٣)، و«الباجوري» (١/ ٢٥٠).

فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ، وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، ويُكْثِرُ من الدُّعَاءِ وَالِاستغفَار.

شرح العلامة ابن قاسم

ويحوِّلُ النَّاسُ أرديتَهم مثلَ تحويلِ الخطيبِ.

(**ويُكثِرُ من الدُّعاءِ**) سِرًّا وجهرًا، فحيثُ أسرَّ الخطيبُ أسرَّ القومُ بالدُّعاءِ، وحيثُ جهرَ أمَّنوا على دعائه.

(**و**) يكثِرُ الخطيبُ من (**الاستِغفارِ**)، ويقرأُ قولَه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ الآية [نوح: ١٠ـ ١١].

وفي بعضِ نُسَخِ المتنِ زيادةٌ وهي: (**ويدعو بدُعاءِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم**[١] **فيقول**[٢]: **اللَّهمَّ اجعَلها سُقيا رحمةٍ، ولا تجعَلها سُقيا عذابٍ ولا مَحقٍ**

حاشية العلامة القليوبي

ما يَعُمُّ التَّنكيسَ، بدَليلِ تَفسيرِه المَذكورِ، ويحصُلان بفِعلٍ واحدٍ، بأن يُمسكَ بيده اليُمنى طرفَ ردائِه الأسفلِ من جهةِ اليسارِ وعكسه، ومحلُّ التَّحويلِ بعد صدرِ الخطبةِ الثَّانيةِ بعد استقبالِه القِبلةَ.

قوله: (ويحوِّلُ النَّاسُ) أي: الذَّكرُ[٣] يقينًا وقتَ تحويلِه، فلا تحوِّلُ المرأةُ ولا الخنثى.

قوله: (ويُكثِرُ) أي: الخطيبُ، بعد استقبالِه المذكورِ أو مطلقًا.

قوله: (من الدُّعاءِ) ويجعلُ بطونَ الأكفِّ إلى السَّماء عند ألفاظِ التَّحصيلِ، والظُّهورَ عند ألفاظِ الدَّفع[٤]، كما في سائرِ الأدعيةِ ولو في غيرِ صَلاةٍ.

قوله: (اللَّهمَّ... إلخ)، و«**الرَّحمةُ**» وصولُ الخيرِ، و«**العذابُ**» وصولُ الشَّرِّ،

---

(١) لم أعثر عليه مجموعًا هكذا، وإنما روي مفرَّقًا في أحاديث مختلفة.

(٢) في نسخة: (وهو). (ل).

(٣) في (د): (الذُّكور).

(٤) قال الباجوري: (المعتمدُ أنّه يجعل ظهورهما إلى السَّماءِ ولو عند ألفاظ التَّحصيلِ؛ لأنَّ القصدَ رفعُ البلاءِ). «الباجوري» (١/ ٢٥١).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ، اللَّهمَّ على الظِّرابِ والآكامِ، ومَنابتِ الشَّجرِ، وبُطُونِ الأوديةِ، اللَّهمَّ حَوالَينا ولا علَينا، اللَّهمَّ اسقِنا غَيثًا مُغِيثًا هَنيئًا مَريئًا مَريعًا سَحًّا عامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجلِّلًا دائمًا إلى يومِ الدِّينِ، اللَّهمَّ اسْقِنا الغَيثَ، ولا تجعَلنا من القانِطين، اللَّهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ من الجَهدِ والجوعِ والضَّنْكِ ما لا نشكو إلَّا إليك، اللَّهمَّ أنبِتْ لنا الزَّرْعَ، وأَدِرَّ لنا الضَّرعَ، وأنزِل علينا من بركاتِ السَّماءِ، وأنبِت لنا من بركاتِ الأرضِ، واكشِف عنَّا من البَلاءِ ما لا يكشِفُه غيرُك، اللَّهمَّ إنَّا نستَغفرُكَ إنَّك كنتَ غَفَّارًا، فأرسِلِ السَّماءَ علينا مِدرارًا.

حاشية العلامة القليوبي

و«**المَحقُ**» الهلاكُ، و«**البلاءُ**» الاختبارُ والتَّعبُ والمشقَّةُ، و«**الهَدْمُ**» بسكون الدَّال وقوعُ الأبنيةِ، وبفتحها نفسُ الأبنيةِ المهدومةِ، و«**الغرقُ**» الهلاكُ بالماء.

و«**الظِّرابُ**» بالظَّاء المُشالةِ: التِّلالُ الصَّغيرةُ، وفي نُسخةٍ: «**والآكام**» بالمدِّ وهو مرادفٌ، أو مطلقُ التِّلالِ.

و«**الغيثُ**» المطرُ، و«**المُغيثُ**» المُنقذُ من الضَّررِ، و«**الهنيءُ**» السَّهلُ، و«**المَريءُ**» المحمودُ العاقبةِ، و«**المَريعُ**» بفتح الميمِ وبتحتيَّة بعد الرَّاءِ وبضمِّ الميمِ وموحَّدة أو فوقيَّة، إمَّا بمعنى النَّماءِ، أو بمعنى ما فيه ربيعُ البهائمِ، أو ما ترتعُ فيه، و«**السَّحُّ**»[1] الشَّديدُ الوَقْعِ[2] على الأرضِ ليغوصَ فيها، و«**العامُّ**» ما لا يخلو منه موضعٌ، و«**الغَدَقُ**» الكثيرُ، و«**الطَّبقُ**» ما يُطبقُ على الأرض بجميع نواحيها، و«**المُجلِّلُ**» ما يكونُ فوقَها كجُلِّ الفرسِ، و«**الدَّائمُ**» الذي يأتي في وقتِ الحاجةِ إليه في كلِّ زمنٍ إلى يومِ القيامةِ، و«**القانِطُ**» الآيسُ من الرَّحمةِ.

---

(١) في (أ): (السيح).
(٢) في (أ) و(د): (الوقوع).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ويَغتسِلُ في الوادي إذا سال، ويُسبِّحُ للرَّعدِ والبرقِ).

انتهتِ الزِّيادةُ، وهي لطُولِها لا تناسِبُ حالَ المتنِ من الاختِصارِ، واللهُ أعلمُ.

حاشية العلامة القليوبي

و«**الجَهدُ**» التَّعبُ، و«**الجوعُ**»، وفي نسخة: «**اللأْواءُ**» شِدَّةُ المشقَّةِ، و«**الضَّنْكُ**» الضِّيقُ.

و«**الإدرارُ**» كثرةُ اللَّبَنِ، و«**الضَّرع**» محلُّه من البهيمة، و«**بركاتُ السَّماءِ**» المطرُ، و«**بركاتُ الأرضِ**» النَّباتُ ونحوُه.

و«**المدرارُ**» الكثيرُ المتوالي، وعطفُ البلادِ على العبادِ مِن عطفِ المَحلِّ على الحالِّ، ولعلَّه احترازٌ عن نحوِ أهلِ السَّماءِ، فتَأَمَّل.

قوله: **(ويغتسلُ)** بنيَّته إن صادف وقتَ غُسلٍ مَطلوبٍ، فإن لم يغتسل فليَتوضَّأ بنيَّةٍ أيضًا، ويُندبُ أن يخرجَ لأوَّلِ المطرِ، ويكشِفُ ما عدا عورته ليصيبَه منه، ويدعو بما شاء، فقد ورَد أنَّه من أوقاتِ إجابةِ الدُّعاءِ.

قوله: **(ويُسبِّحُ للرَّعدِ)** أي: عند سماعِه، وكذا عند البرقِ كما ذكره، وهو ما عليه جَمْعٌ، ولا يُتبِعُه بصرَه.

قوله: **(وهي)** أي: الزِّيادةُ **(لا تناسبُ حالَ المتنِ من الاختصارِ)**، لكن فيها فائدةٌ جليلةٌ من حيثُ التَّعليمُ.

* * *

فَصْلٌ: وَصَلَاةُ الخوفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ العدوُّ فِي غيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في كيفيَّةِ صلاةِ الخوفِ[1]

وإنَّما أفرَدها المصنِّفُ عن غيرِها من الصَّلواتِ بترجمةٍ؛ لأنَّه[2] يحتملُ في إقامةِ الفرضِ في الخوفِ ما لا يحتملُ في غيرِه.

(وصلاةُ الخوفِ) أنواعٌ كثيرةٌ تبلغُ سِتَّةَ أضرُبٍ كما في «صحيحِ مسلمٍ»[3]، اقتصرَ المُصنِّفُ منها (على ثلاثةِ أضرُبٍ: أحدُها: أن يكونَ العَدوُّ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في حكمِ صلاةِ الخوفِ

من حيث إنَّه يحتملُ في الصَّلاة فيه ما لا يحتملُ في الأمنِ، لا بمعنَى أنَّ له صلاةً مُستقلَّةً كالعيدِ، وقد أشار الشَّارحُ إلى ذلك.

قوله: (في إقامةِ الفرضِ) ليس قيدًا؛ لأنَّه يجوزُ صلاةُ النَّفل فيه أيضًا.

قوله: (تبلغُ سِتَّةَ أضرُبٍ) بل تبلغُ ستَّةَ عشرَ نوعًا، واختار الشَّافعيُّ رضيَ الله عنه منها ثلاثةَ أنواعٍ، واستَنبَط الرَّابعَ من القُرآنِ العزيزِ، فهي أربعةُ أنواعٍ، أسقَط المُصنِّفُ منها نوعًا، وهو صلاتُه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ببَطنِ نخلٍ كما ستَعرِفه.

قوله: (اقتصرَ المُصنِّفُ منها. . . إلخ)، فيه تَجوُّزٌ، فإنَّ الثَّالثَ في كلامِ المُصنِّفِ لم ترِد به السُّنَّةُ[4] كما مرَّ.

---

(١) الأصل في صلاة الخوف قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، مع الأخبار الآتية.

(٢) أي: الشأن والحال. «الباجوري» (١/ ٢٥٤).

(٣) «مسلم»، كتاب الصّلاة، الأحاديث (٨٣٩) وحتى (٨٤٣).

(٤) بل جاءت به السُّنَّة، انظر «البخاري» (٤٥٣٥)، نبّه عليه «الباجوري» (١/ ٢٥٤).

فَيُفرِّقُهم الإمَامُ فِرْقَتينِ: فِرْقةٌ تقِفُ فِي وجهِ العدُوِّ، وفرقةٌ خَلْفَهُ، فيُصَلِّي بِالفِرْقَةِ الَّتي خَلْفَهُ رَكعةً، ثُمَّ تُتِمُّ لِنفسِهَا . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

في غيرِ جهةِ القِبلةِ) وهو قليلٌ وفي المُسلمين كَثْرَةٌ، بحيثُ تُقاوِمُ كلُّ فِرْقةٍ منهمُ العدوَّ.

(فيُفرِّقُهمُ الإمامُ فِرقتَينِ، فِرقةٌ تقِفُ في وَجهِ العدوِّ) تحرُسُه، (وفِرقةٌ) تقِفُ (خلفَه) أي: الإمامِ، (فيصلِّي بالفِرقةِ التي خلفَه رَكعةً، ثمَّ) بعدَ قيامِه للرَّكعةِ الثَّانيةِ (تُتِمُّ لنَفسِها) بقيَّةَ صلاتِها[1]، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (في غيرِ جهةِ القِبلةِ) أو فيها وبينَهما ساترٌ.

قوله: (بحيثُ تقاوِمُ كلُّ فِرْقةٍ) من المسلمين العدوَّ، وهذا قيدٌ لجوازِ هذا النَّوعِ، ولجواز عُسفانَ وبطنِ نخلٍ أيضًا[2].

ولا تجوزُ صلاةُ نوعٍ في غيرِ محلِّه كما قاله شيخُنا.

قوله: (فيصلِّي بالفِرقةِ التي خلفَه رَكعةً) فإن صلَّى بها صلاةً تامَّةً وذهَبتْ إلى وجهِ العدوِّ وجاءت الأُخرى فيُصلِّي بها صلاةً تامَّةً أيضًا، فهي صلاتُه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ببطنِ نَخلٍ.

وكونُ اقتداءِ المُفترضِ بالمُتنفِّلِ فيه خلافٌ مَحلُّه في الأمنِ، ولا خلافَ في نَدبِه هنا، وهذا هو النَّوعُ الرَّابعُ الذي أسقطَه المُصنِّفُ، وهو يجري في الصَّلاةِ الثُّنائيَّةِ وغيرِها.

قوله: (تُتِمُّ لنَفسِها) أي: بعد نِيَّةِ المُفارقةِ عند ابتداء القيام جوازًا، وبعده ندبًا، وعند ركوعها وجوبًا، ويُندب لها التَّخفيفُ.

---

(١) في نسخة: (بقية الصلاة). (ل).

(٢) المُعتمَد أنَّ هذا شرطٌ للصِّحةِ في صلاة عسفان، وشرطٌ للسُّنِّيَّةِ في صلاة ذات الرّقاع وبطن نخل. «الباجوري» (١/ ٢٥٤).

وَتمضي إِلى وَجهِ العَدوِّ، وتأتِي الطَّائفة الأُخرى فيُصلِّي بهَا رَكعةً وَتُتِمُّ لنفسِهَا ويُسلِّم بهَا.

شرح العلامة ابن قاسم

(وتمضي) بعد فراغِ صلاتِها (إلى وجهِ العدوِّ) تحرُسُه، (وتأتي الطَّائفةُ الأخرى) التي كانت حارِسةً في الرَّكعةِ الأولى، (فيصلِّي) الإمامُ (بها رَكعةً)، فإذا جلَس الإمامُ للتَّشهُّدِ تفارِقُه (وتُتِمُّ لنَفسِها)، ثمَّ ينتظِرُها الإمامُ، (ويُسلِّمُ بها).

وهذه صلاةُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بذاتِ الرِّقاعِ[١]، سُمِّيَت بذلكَ؛

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وتجيءُ الطَّائفةُ الثَّانيةُ[٢]) والإمامُ منتظرٌ لها في قيام الثَّانيةِ مطوِّلٌ لقراءته حتى تُدركَ الفاتحةَ.

قوله: (تفارِقُه) أي: تقومُ للإتيانِ بتمامِ صلاتِها وهو جالسٌ، وليس المرادُ أنَّها تُفارقُه بالنِّيَّة كما فَهِمَه بعضُهم؛ لمنافاته لقوله: (ثم ينتظرُها الإمامُ ويُسلِّمُ بها)، ويُندب لها التَّخفيفُ، وهذا في الصَّلاةِ الثُّنائيَّةِ.

وفي الثُّلاثيّة يُصلِّي بالأُولى ركعتينِ وبالثَّانيةِ ركعةً، فهو أفضلُ من عكسِه الجائزِ أيضًا، ويندبُ فيه سجودُ السَّهوِ.

وإن صلَّى رباعيَّةً فبِكلِّ فِرقةٍ ركعتَين، فإن فعَل خلافَ ذلك جاز مع طلبِ سجودِ السَّهوِ، وسهوُ[٣] الإمامِ يَلحقُ مَن حضَره أو تأخَّر عنه، وسهوُ كلِّ فِرقةٍ محمولٌ حال اقتدائِها.

قوله: (بذاتِ الرِّقاعِ) هو اسمُ مَوضعٍ من نجد بأرضِ غَطَفانَ، وكذا بطنُ نخلٍ، وكلٌّ منهما أفضلُ من عُسْفانَ، وذاتُ الرِّقاعِ أفضلُ من بطنِ نَخلٍ، هذا ما اعتمدَه

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٢).
(٢) في (أ) و(د): (وتجيء الفرقة الثانية)، وفي نسخ المتن: (وتأتي الطائفة الأخرى).
(٣) في (د): (سجود).

وَالثَّاني: أنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي جهةِ القبلةِ، فَيصُفُّهُم الإمَامُ صَفَّين، وَيُحْرِمُ بِهِمْ، فإذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّينِ، وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخرُ يَحرسهُم، فإذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقوه.

شرح العلامة ابن قاسم

لأنَّهم رقَّعوا فيها راياتِهم، وقيل غيرُ ذلك.

(والثَّاني: أن يكونَ العدوُّ في جهةِ القِبلةِ) في مكانٍ لا يستُرُهم عن أبصارِ[1] المسلمين شيءٌ، وفي المُسلِمين كثرةٌ تحتمِلُ تفرقتَهم[2]، **(فيصفُّهمُ الإمامُ صَفَّين)** مثلًا، **(ويُحرِمُ بهم)** جميعًا، **(فإذا سجَد)** الإمامُ في الرَّكعةِ الأولى **(سجَد معه أحدُ الصَّفَّينِ)** سَجدتَين **(ووقَف الصَّفُّ الآخَرُ يحرُسُهم، فإذا رفَع)** الإمامُ رأسَه **(سَجدُوا ولحِقُوه)**، ويتشهَّدُ الإمامُ بالصَّفَّين ويُسلِّمُ بهم.

حاشية العلامة القليوبي

شيخُنا الرَّمليُّ[3] وأتباعُه، وفضَّل ابنُ عبدِ الحقِّ والعَلقمِيُّ[4] صلاةَ عُسْفانَ على بطنِ نَخلٍ[5].

قوله: **(وقيل غيرُ ذلك)** من أنَّها اسمُ جبلٍ أو شجرةٍ هناك، أو غيرُ ذلك.

قوله: **(صَفَّين)** مثلًا، فيجوزُ ثلاثةُ صُفوفٍ فأكثرَ.

قوله: **(ويُحرِمُ بهم جميعًا)** أي: ويركعُ بهم جميعًا، ويعتدلُ بهم جميعًا.

قوله: **(ووقَف الصَّفُّ الآخَرُ)** أي: استمرَّ واقفًا في الاعتدال وإن طال للضَّرورةِ.

قوله: **(ولحِقُوه)** أي: في قيامِ الرَّكعةِ الثَّانيةِ، ويُندبُ له تطويلُ هذا القيامِ بقَدْرِ

---

(١) في (ز): (أعين).

(٢) في (ز): (تفرقهم).

(٣) «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٦٢).

(٤) الإمامُ، الفقيه، شمس الدّين محمَّد بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ علي بنِ أبي بكرٍ العَلقَميُّ، توفي سنة (٩٦٩هـ).

(٥) في «حاشية الشبرملسي» أنَّ الشوبريَّ نقَل عن العَلقَميِّ تفضيل بطن نخل على عُسفَان، والله أعلم.

وَالثَّالِثُ: أن يَكُونَ فِي شدَّةِ الخوفِ وَالتحَام الحرب، . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

وهذه صلاةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بعُسْفانَ، وهي قريةٌ في طريقِ الحاجِّ المصريِّ، بينها وبين مَكَّةَ مرحلَتان(١)، سُمِّيَتْ بذلك؛ لعَسْفِ السُّيولِ فيها.

(**والثَّالثُ: أن يكونَ في شِدَّةِ الخوفِ والتِحامِ الحربِ**)، هو كنايةٌ عن شدَّةِ . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

قراءتِهم الفاتحةَ، وهم فيها كالمَسبوقِ، ثم بعد القراءةِ يَركعُ ويعتدلُ بالجميعِ، فإذا هوَى للسُّجودِ سجَد مَن كان حارسًا في الرَّكعةِ الأولى، وحَرَسَ مَن سجَد أوَّلًا فيها، سواءٌ كان هو الصَّفَّ الأوَّلَ أو الثَّانيَ، سواءٌ بقِي كُلٌّ منهما في مَوضعِه أو تقدَّمَ المُتأخِّرُ، وتأخَّرَ المتقدِّمُ بغير كثرةِ أفعالٍ، ولم يُغتفَر هنا لعَدمِ ورُودِها، ويجوزُ أن تحرُسَ فرقةُ صَفٍّ أو فرقتان(٢) مع التَّناوبِ وعدمِه، ومع التَّقدُّمِ والتَّأخُّرِ وعدمِه، وهذا في صلاة الثُّنائيَّةِ، وكذا في الثُّلاثيةِ والرُّباعيَّةِ.

ودخَل في الثُّنائيَّة الجمعةُ، فإن صُلِّيتْ كعُسفانَ كفَى سماعُ أربعين الخُطبةَ، فإن صُلِّيت كذاتِ الرِّقاعِ اشتُرط سماعُ ثمانين الخُطبةَ؛ ليكونَ في كلِّ فِرقةٍ أربعون، ويَضُرُّ النَّقصُ عن الأربعين في الفرقةِ الأولى في رَكعتَيها، ولا يَضُرُّ النَّقصُ في الفِرقةِ الثَّانيةِ في رَكعتَيها بعد التَّحرُّم، قاله شيخُنا؛ ليكونَ بسَماعِ الأربعين فائدةٌ، وقال شيخُنا الرَّمليُّ(٣): «لا يَضُرُّ النَّقصُ حال التَّحريمِ أيضًا».

قوله: (**لعَسْفِ السُّيولِ فيها**) حتى مَحَى أثرَها.

قوله: (**في شِدَّةِ الخوفِ**) بحيث لا يأمنونُ العدوَّ، ولو ولَّوا عنه أو انقسمُوا،

---

(١) المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في يوم، وضبطها الفقهاء بمسير (١٢) ساعة. انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٤١) و«الموسوعة الفقهية» الكويتية (٣٨/ ٣٢٣). (ل).

(٢) في (أ) و(د): (فرقتاه).

(٣) «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٦٤).

فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ، رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا مُستقبلَ القِبلةِ وغَيْرَ مَستقبلٍ لَهَا.

شرح العلامة ابن قاسم

الاختلاطِ بين القومِ، بحيثُ يلتصِقُ لحمُ بَعضِهم ببعضٍ، فلا يتمكّنون من تركِ القِتالِ، ولا يقدِرون على النُّزولِ إن كانوا رُكبانًا، ولا على الانحِرافِ إن كانوا مُشاةً، **(فيصلِّي)** كلٌّ من القومِ **(كيف أمكنَه راجِلًا)** أي: ماشيًا **(أو راكبًا، مُستقبِلَ القِبلَةِ وغيرَ مُستقبلٍ لها)**، ويُعذَرون في الأعمالِ الكثيرةِ في الصَّلاةِ كضَرَباتٍ تَوالَت[1].

حاشية العلامة القليوبي

فعطفُ الالتحام عليه خاصٌّ كما يشير إليه كلامُ الشَّارحِ، ولو صَلَّوا كذلك لسوادٍ ظَنُّوه عدوًّا فبانَ خلافُه أو بانَ أنَّه عدوٌّ لكن بينَهم حائلٌ قضَوا صلاتَهم، فإن بان أنَّه عدوٌّ لكن كان بينهم[2] الصُّلحُ لم يقضُوا.

قوله: (فيُصلِّي كلٌّ من القوم) والجماعةُ أفضلُ من الانفرادِ، ولا يَضُرُّ التَّقدُّمُ على الإمامِ ولا بُعْدُ المسافةِ عنه، وتُغتفَر لهم الأفعالُ الكثيرةُ لحاجةِ القتالِ، ويجبُ إلقاءُ نحوِ سلاحٍ تنجَّس، إلَّا إن خاف من إلقائه فيجبُ حملُه مع القضاءِ على **المعتمدِ**[3].

ويجوزُ هذا النَّوعُ في كلِّ قتالٍ وهزيمةٍ مباحَين كهربٍ من سَيلٍ، أو سَبُعٍ، أو نارٍ، أو خَطفِ نعلٍ، أو هروبِ دابَّةٍ، أو خرُوجٍ من أرضٍ مَغصوبةٍ، وإذا زالَ خوفُه أتمَّ صلاتَه في مَحَلِّه بما في الأمن ولا قضاءَ عليه، وليس له ذلك في خوفِ فوتِ عرفةَ، بل يتركُ الصَّلاةَ ولو أيَّامًا، ويُدركُ عرفةَ؛ لأنَّ قضاءَ الحجِّ صَعبٌ[4]، بخلافِ

---

(١) في (ز): (متوالية).

(٢) في نسخة: (نيتهم). (ل).

(٣) قال الخطيبُ الشّربيني: (هو المُعتمَد المَنقولُ في «الشَّرحَين»، و«الرَّوضة» هنا عن الإمامِ والأصحابِ، وقال في «المهمات»: وهو ما نصَّ عليه الشَّافعيُّ، فالفتوَى عليه). «مغني المحتاج» (١/ ٥٧٩)، وانظر «فتح الجواد» (ص ٧٢).

(٤) قال إمام الحرمين: (هذا عسِرٌ في التَّصويرِ، ولكن الفقهاءَ يقدّرون ما لا يدرك حسًّا، ويُجرون الكلام على التقديرات). «نهاية المطلب» (٢/ ٥٩٩).

فَصْلٌ: وَيَحرمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الحريرِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في اللِّباسِ

(ويحرُمُ على الرِّجالِ لبسُ الحريرِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

الصَّلاةِ، وخرَج بالحجِّ العمرةُ؛ لأنَّها لا تفوتُ.

فصلٌ: في ذكر ما يَحِلُّ لبسُه وما لا يَحِلُّ في غيرِ القتالِ أو فيه الذي هو سببٌ في ذكرِه هنا

قوله: (ويحرُمُ على الرِّجالِ) ولو احتمالًا، فيشمَلُ الخُنثى.

قوله: (لبسُ الحريرِ) أي: استعمالُه كما يشيرُ إليه بعدُ على وجهٍ يُعَدُّ استعمالًا عُرفًا، كالجلوسِ عليه، والاستنادِ إليه بلا حائلٍ، والجلوسِ داخلَ بشخانة[١]، أو تحتَ ناموسيَّةٍ، أو غيرِ ذلك؛ كالتَّدثُّر به ولو بحائلٍ، وكتابةٍ عليه، ورسمٍ عليه، وكيس دراهم، وغطاء عمامةٍ به للرَّجل، وسترِ جدران به ولو لتابوتِ وليٍّ، إلَّا سترَ الكعبةِ، وقبورِ الأنبياءِ إن خلا عن نقدٍ.

ويَحِلُّ استعمالُه في غيرِ ذلك، كسترِ حيوانٍ به، وجَعلِه حَشْوًا وغطاءَ كُوزٍ، وكيسَ مُصْحفٍ وعلاقتَه، وورقَ كتابِه، وتِكَّةَ لباسٍ، وخيطَ خياطةٍ، وأزرارًا، ولِيْقَةَ[٢] دواة، وخيط ميزانٍ أو مفتاحٍ أو سُبْحةٍ، وفي شراريبها[٣] تردُّد، قال شيخُنا: «ويَحِلُّ منديلُ فراشٍ»، فَراجِعه[٤].

---

(١) البشخانة: كلمة فارسية معناها ما يُعرف اليوم بالنَّاموسية. تكملة المعاجم (١/ ٣٤٨). (ل).

(٢) اللِّيْقَةُ: الصوفة أو القطنة تكون في الدواة تحبس ما جُعِلَ فيها من السواد وتُمسِكه. انظر رسالة الخطِّ والقلم (ص ٢). (ل).

(٣) الشراريب جمع الشرابة: وهي ضمة من خيوط توضع على طرف السُّبحة للزينة.

(٤) يجوز حيث استعملته المَرأةُ، ولو في مسح فَرجِ الرَّجلِ، ويحرم حيث استَعمَله الرَّجلُ ولو في مسح فرج المَرأةِ. «الباجوري» (١/ ٢٥٨).

وَالتَّختُّم بِالذَّهبِ، وَيَحِلُّ للنِّسَاءِ. . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

والتَّختُّمُ بالذَّهبِ)[١]، والقزِّ في حالةِ الاختيارِ، وكذا يحرُمُ استعمالُ ما ذُكِرَ على جهةِ الافتِراشِ وغيرِ ذلك من وُجوهِ الاستِعمالاتِ.

ويحلُّ للرِّجالِ لبسُه للضَّرورةِ كحَرٍّ وبَرْدٍ مُهلِكَين.

(ويَحِلُّ للنِّساءِ) لبسُ الحريرِ وافتِراشُه.

حاشية العلامة القليوبي

واتخاذُه كاستعمالِه.

قوله: **(والتَّختُّمُ بالذَّهبِ)** عطفٌ على **(لبس)**، وهو ساقطٌ من بعض النُّسخِ.

قوله: **(والقزِّ)** عطفُه خاصٌّ على الحريرِ؛ لأنَّه أحَدُ نوعَيه، والإبريسمُ الآتي، والأوَّلُ ما قطَعتْه الدُّودةُ، وخرَجَت منه حيَّةً، والثَّاني ما ماتَت فيه، والمُزَعْفرُ كُلًّا أو بعضًا كالحرير، ويُكره المُعصفَرُ، وفي كلامه العطفُ على مَعمُولَي عامِلَين مختَلِفَين[٢]، فتأمَّل.

قوله: **(في حالِ الاختيارِ)** قيدٌ، ولو أخَّره عن الاستعمالِ لكان أَوْلَى؛ إذ لا تختصُّ الضَّرورةُ باللُّبس، فتأمَّل.

قوله: **(للضَّرُورةِ)** أي: للحاجةِ، ومنها حِكَّةٌ ودَفْعُ قَمْلٍ، فالمرادُ بالمُهلِكِ ما لا يُحتمَل غالبًا، ومنها احتياجُ مقاتل له ممَّا يدفعُ السِّلاحَ.

قوله: **(ويَحِلُّ للنِّساءِ. . . إلخ)**، أي: يَحِلُّ لهنَّ استعمالُه ولو بغيرِ[٣] لبسٍ كغطاءِ

---

(١) روى البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «لا تَلبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشربُوا في آنِيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تَأكلُوا في صِحافِها، فإنَّها لهم في الدُّنيا».

(٢) يريد أنَّ «التَّختُّم» معطوف على «لبس»، والعامل فيه «يحرم»، و«القزّ» معطوف على «الحرير»، والعامل فيه «لبس». «الباجوري» (١/ ٢٥٩).

(٣) في نسخة: (لغير). (ل).

وقليلُ الذَّهبِ وكثيرُهُ فِي التَّحريمِ سوَاءٌ. وإِذَا كَانَ بَعضُ الثَّوب . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ويحلُّ للوليِّ إلباسُ الصَّبيِّ الحريرَ قبلَ سبعِ سنين وبعدَها.

(وقليلُ الذَّهبِ وكثيرُه) أي: استعمالُهما **(في التَّحريمِ سواءٌ)**.

(وإذا كان بعضُ الثَّوبِ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

وافتراشٍ، ويحِلُّ لهنَّ أيضًا التَّختمُ بالذَّهبِ، وكذا غيرُ التَّختُّمِ من أنواع اللُّبسِ، وسيأتي، وفي كلامِ الشَّارحِ قصورٌ لا يخفَى.

ولا يحرُمُ على الرَّجل نومُه مع المرأةِ وهي لابسةٌ له، إلَّا إن دخَل معها في ثوبها مثلًا.

ومحلُّ حِلِّ استعمالِها له ما لم يكن مُزَركشًا بِذَهَبٍ أو فضةٍ كما يأتي.

قوله: (إلباسُ الصَّبيِّ) وكذا المجنون، والنَّعلُ من المَلبوسِ.

قوله: (وقليلُ الذَّهبِ وكثيرُه. . . في التَّحريمِ سواءٌ) على الرِّجالِ إلَّا أَنفًا وأَنمَلةً وسِنًّا وعلى النِّساءِ ولو افتراشًا إلا حليًّا على العادةِ، والفضةُ كالذَّهبِ إلَّا نحوَ خاتَمٍ ولو لرجلٍ على العادةِ في قَدْرِه ومَحلِّه، وإن جعلَه خاتمًا لا ختمًا فلا يَحِلُّ.

قوله: (وإذا كان بعضُ الثَّوبِ. . . إلخ)، والكلامُ في المَنسوجِ منهما، والمُطَرَّزُ بالإبرةِ، والمرقَّعُ كالمَنسوجِ، إلَّا أنَّهما يَتقيَّدان بكونِهما أربعةَ أصابعَ عَرْضًا وإن زادَ طُولُهما، ويكونُ وَزنُهما لا يزيدُ كما يأتي، **نعم**؛ لا يَحرمان في حالةِ الشَّكِّ في كثرتِهما[1].

وأمَّا التَّطريفُ؛ وهو اتِّخاذُ السِّجَافِ[2] ولو بالإبرةِ، فالمعتبرُ فيه عادةُ أمثالِه، وإن

(١) صرَّح بالحُرمَةِ في «الأنوار»، وهو الأصحُّ عند الرَّمليِّ خِلافًا لابنِ حَجرٍ والبكري. «الباجوري» (١/ ٢٦٠).

(٢) السِّجاف: تطلق على السِّتْر، وعلى ما يُركَّب على حواشي الثوب، وهي المرادة هنا. انظر =

إِبْرَيْسَمًا وَبعضُهُ قُطنًا أَوْ كَتَّانًا جَازَ لبسُهُ مَا لم يكنْ الإِبْرَيْسَم غَالبًا .

شرح العلامة ابن قاسم

إبرَيْسَمًا) أي : حريرًا ، **(وبعضُه)** الآخرُ **(قُطنًا أو كَتَّانًا)** مثلًا ، **(جازَ)** للرَّجلِ **(لبسُه ما لم يكنِ الإبرَيسَمُ غالبًا)** على غيرِه ، فإن كان غيرُ الإبرَيسَمِ غالبًا حلَّ ، وكذا إنِ استوَيا في الأصحِّ .

حاشية العلامة القليوبي

زاد وزنُه ، فإن خالَف عادةَ أمثالِه وجَب قطعُ الزَّائدِ وإن باعَه لمَن هو عادتُه ، بخلافِ ما لو اشتراه ممَّن عادتُه ذلك ؛ لأنَّه دوامٌ .

قوله : **(إبرَيْسَمًا)** هو فارسيٌّ مُعرَّبٌ .

قوله : **(ما لم يكنِ الإبريسمُ غالبًا)** أي : أكثرَ وزنًا ولو احتمالًا ، ولا عبرةَ بالظُّهورِ والرُّؤيةِ .

قوله : **(وكذا إنِ استوَيا)** أي : فيَحِلُّ ، وفارَق التَّفسيرَ ؛ لعَظمةِ القرآنِ .

وخرَج بـ «الحريرِ» غيرُه كصوفٍ وقطنٍ ، فلا يحرُمُ لبسُه وإن غَلا ثمنُه .

نعم ؛ يحرُمُ لُبسُ نجسٍ ولو من جلدٍ مغلَّظٍ أو مُتنجِّسٍ في عبادةٍ تبطلُ به ، أو لزِمَ عليه تضمُّخٌ بنجاسةٍ ، وإلَّا فلا يحرُمُ ولو في مسجدٍ ، ولغيرِ آدميٍّ ، والافتراشُ والتَّدثُّرُ كاللُّبسِ ، **نعم** ؛ يحرمُ عليه لُبسُ مُغلَّظٍ لغيرِ مُغلَّظٍ بلا ضرورةٍ .

ولا يحرُمُ تنجيسُ بَدنِه لغرضٍ كعجنِ سِرْجِينٍ ، وإصلاحِ فَتيلةٍ بإصبعه بدهنٍ مُتنجِّسٍ أو نجسٍ ، ولا تنجيسُ ملكِه كثوبِه وجدارِه ولو لغيرِ غرضٍ ما لم يكن فيه تضييعُ مالٍ ، ولا تنجيسُ مِلْكِ غيرِه أو موقوفٍ بما جرَت به عادةٌ كتربيةِ دجاجٍ ، فإن لم تَجرِ به عادةٌ حَرُم إن لوَّثَ غيرَه ؛ كالاستصباحِ بدهنٍ نجسٍ ، ويحرُمُ في المسجدِ مطلقًا ، سواءٌ حصَل تلويثٌ أم لا .

= معجم لغة الفقهاء ص ٢٤١ . (ل) .

فَصْلٌ: وَيَلزمُ فِي الميِّت أرْبعةُ أشيَاءَ: غَسلُهُ، وَتكْفينُهُ، وَالصَّلَاةُ عليهِ، وَدَفْنُهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): فيما يتعلَّقُ بالميِّتِ من غَسلِه وتكفينِه والصَّلاةِ عليه ودَفنِه

(ويَلزمُ) على طَريقِ فرضِ الكفايةِ (في الميِّتِ) المُسلمِ غيرِ المُحرمِ والشَّهيدِ (أربعةُ أشياءَ: غَسْلُه، وتكفِينُه، والصَّلاةُ عليه، ودَفنُه)، وإن لم يَعلَم بحالِ الميِّتِ[١] إلَّا واحدٌ تعيَّنَ عليه ما ذُكِر.

وأمَّا الميِّتُ الكافرُ فالصَّلاةُ عليه حرامٌ حَربيًّا كان أو ذِمِّيًّا، ويجوزُ غَسْلُه في ...

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في تجهيزِ الميِّتِ وما يتعلَّقُ به

قوله: (من غَسْلِه... إلخ)، اقتصَر على الأربعةِ التي اقتصَر عليها المتنُ، وبقيَ خامسٌ، وهو الحَمْلُ؛ لأنَّه تابعٌ لها.

قوله: (فرضِ الكفايةِ) أي: إن عَلِم جماعةٌ بمَوتِه، وكذا إن علِم به واحدٌ، وتعيينُه المشار إليه بقوله: (وإن لم يعلَم... إلخ)، عارضٌ لا يخرجُ[٢] إلى فرضِ العينِ.

قوله: (في الميِّت المُسلمِ غيرِ المُحرمِ والشَّهيدِ) تقييدُه بهذه الثَّلاثةِ غيرُ مُستقيم؛ لأنَّه إن أرادَ اجتماعَ الأربعةِ في كُلِّ واحدٍ منها فهو مَعلومُ الانتفاءِ قطعًا، وإن أراد كلَّها أو بعضَها فلا يخلو واحدٌ منهم عنها وإن انتفَت كُلُّها في بعضِ أفرادِهم، فتأمَّل.

قوله: (أمَّا الميتُ الكافرُ) ولو صغيرًا أو غيرَ مُميِّز.

قوله: (فالصَّلاةُ عليه حرامٌ) وباطلةٌ، ولو مع الاشتباه كما سيأتي.

---

(١) في (ز): (بالميت).

(٢) في نسخة: (لا يخرجه). (ل).

وَاثنَانِ لَا يُغسَّلَانِ ولَا يُصلى عليهمَا: الشَّهيدُ فِي مَعْرَكَةِ المُشركين، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

الحالَين، ويجِبُ تكفينُ الذِّمِّيِّ ودَفنُه دون الحربيِّ والمرتَدِّ.

وأمَّا المُحرِمُ إذا كُفِّنَ فلا يُسْتَرُ رأسُه، ولا وجهُ المُحْرِمةِ.

وأمَّا الشَّهيدُ فلا يُصَلَّى عليه كما ذكرَه المُصنِّفُ بقَولِه: **(واثنَان لا يُغسَّلان ولا يصلَّى عليهِما)**:

أحدُهما: (الشَّهيدُ في مَعركةِ المُشرِكين) وهو مَن ماتَ في قتالِ الكفَّارِ بسَببِه،

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(ويجبُ تكفينُ الذِّمِّيِّ ودَفنُه)** وفاءً بذِمَّتِه.

قوله: **(دون الحَربيِّ والمُرتدِّ)** فلا يجبُ تكفينُهما ولا دفنُهما، بل يجوزُ إغراءُ الكلابِ على جِيفتِهما، ويجوزُ فيهما ذلك كغسلِهما، **نعم**؛ إن حصَل ضررٌ برائحتِهما وجَب دفنُهما.

قوله: **(وأمَّا المُحرِمُ إذا كُفِّن. . . إلخ)**، فيجبُ فيه الأمورُ الأربعةُ، إلَّا سترَ رأسِه ولبسَ المخيطِ فيه، وسترَ وجهِ المُحرمةِ، فهو كغيره، وعدمُ سَترِ الجزءِ المذكورِ لا يجعلُه قِسمًا مُستقلًا، فتَأمَّل.

قوله: **(واثنَان لا يُغسَّلان)** أي: لا يجبُ غسلُهما، بل يحرُمُ غسلُ الشَّهيدِ منهما إبقاءً لأثرِ الشَّهادةِ في الدُّنيا، ثمَّ إن كان قِتالُه لإعلاءِ كلمةِ الله فهو شهيدٌ في الآخرةِ أيضًا، وإلَّا فلا، بل إن عُلِم منه ذلك فهو كغيرِ الشَّهيدِ.

قوله: **(ولا يُصلَّى عليهما)** جوازًا، فتحرُمُ عليهما.

قوله: **(الشَّهيدُ)** ولو حائضًا وجنبًا.

قوله: **(بسببِه)** ولو احتمالًا.

وَالسِّقْطُ الذي لَمْ يستهِلَّ صَارخًا.

شرح العلّامة ابن قاسم

سواءٌ قتلَه كافرٌ مطلَقًا، أو مسلمٌ خطأً، أو عاد سلاحُه إليه، أو سقَط عن دابّتِه، أو نحوُ ذلك، فإن مات بعد انقضاءِ القتالِ بجِراحةٍ فيه يُقْطَعُ بمَوتِه منها فغيرُ شَهيدٍ في الأظهرِ، وكذا لو مات في قِتالِ البُغاةِ، أو مات في قِتالِ الكُفَّارِ[١]، لا بسببِ القتالِ.

(و) الثّاني: (السِّقْطُ الذي لم يَستَهِلَّ) أي: لم يَرْفَعْ صوتَه (صارِخًا)، فإن استهَلَّ صارِخًا أو بكى فحُكْمُه كالكبيرِ.

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (مُطلقًا) عمدًا أو خطأً.

قوله: (فغيرُ شهيدٍ) إن لم يكن بعد انقضاءِ الحربِ فيه حركةُ مذبوحٍ، وإلَّا فشهيدٌ، وسكتَ عن تكفينِه ودفنِه لبقائِهما على الوُجوبِ.

وخرَج به «شهيدُ الآخرةِ» وهو كثيرٌ؛ كالميِّتِ غريقًا أو رَديمًا، أو مقتولًا ظُلمًا ولو تهمةً[٢]، أو في طلبِ العلمِ، أو في زمنِ الطَّاعونِ صابرًا محتسِبًا، أو بعدَه وكان في زَمنِه كذلك[٣]، والميتةِ بالولادةِ، وغيرِ ذلك، فهم كغيرِهم.

قوله: (لم يستَهِلَّ... إلخ)، المرادُ الذي لم تُعلَم حياتُه كما أشار إليه، فيحرُمُ غسلُه، والصلاةُ عليه كما هو صريحُ كلامه، وهو في الصَّلاةِ ظاهرٌ، وأمَّا الغسلُ فإن ظهَر خلقُه وجبَ غَسلُه وتكفينُه ودفنُه، وإلَّا فيُسَنُّ لفُّه بخرقةٍ ودفنُه، بل قال شيخُنا الرَّمليُّ[٤]: «إنَّه متى بلَغ سِتَّةَ أشهرٍ وجَب فيه ما في الكبير مُطلقًا وإن نُوزعَ فيه»، وكلامُ الشَّارحِ محتمِلٌ.

---

(١) في (ز): (مات في القتال).

(٢) في نسخة: (ولو هيئة). وعليه حاشية الباجوري. (ل).

(٣) زاد في نسخة: (والميِّتِ عشقًا، قال شيخنا: ولو كان لغير الله تعالى، بشرطينِ: أحدُهما: أن يعفَّ عند قدرته، والثّاني: الكتمانُ؛ بأن لا يعلم بحبِّه أحدٌ). (ل).

(٤) «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٩٥).

وَيُغَسَّلُ الميتُ وِترًا، ويَكونُ فِي أَوَّلِ غَسْلَةٍ سِدْرٌ، وفي آخره شيءٌ من كَافُور، . .

شرح العلامة ابن قاسم

والسِّقْطُ ـ بتثليثِ السِّينِ ـ: الولدُ النَّازلُ قبلَ تمامِه، مأخوذٌ من السُّقوطِ.

(ويُغسَّلُ الميِّتُ وترًا) ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ من ذلك، **(ويكونُ في أوَّلِ غَسْلَةٍ سِدْرٌ)** أي: يُسَنُّ أن يَستعِين الغاسلُ في الغَسلةِ الأولى من غَسَلَاتِ الميِّتِ بسِدْرٍ أو خِطْمِيٍّ، **(و)** يكونُ **(في آخرِه)** أي: آخرِ غَسلِ الميِّتِ غيرِ المُحْرِمِ **(شيءٌ)** قليلٌ **(من كافورٍ)** بحيثُ لا يُغَيِّرُ الماءَ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(قبلَ تمامِه)** يحتملُ قبلَ تمامِ أشهرِه[1]، ويحتملُ قبلَ تمامِ حياتِه، ويحتملُ قبل تمامِ خَلْقِه، وقد علِمتَ ما فيه.

قوله: **(ثلاثًا)** إمَّا بماء قَراحٍ[2]، والأولى بسِدرٍ أو خِطمِيٍّ، والثَّانيةُ مُزيلةٌ له، والثَّالثةُ بالماءِ القَراحِ؛ لأنَّها التي يسقُطُ بها الواجبُ.

قوله: **(أو خمسًا)** أُولاها بالسِّدرِ، والثَّانيةُ مُزيلةٌ، والثَّالثةُ بماءٍ قَراحٍ، والثَّالثةُ بسِدْرٍ أيضًا، والرَّابعةُ مُزيلةٌ، والأخيرةُ بالماءِ القَراحِ.

قوله: **(أو أكثرَ مِن ذلكَ)** إمَّا سَبعٌ بسِدْرٍ ثم مُزيلةٌ، ثم بسِدْرٍ ثم مزيلةٌ، ثم ثلاثٌ بماءٍ قَراحٍ، أو الثَّالثةُ والسَّابعةُ بماءٍ قَراحٍ، أو السَّابعةُ وحدَها بماءٍ قَراحٍ، وإمَّا تِسعٌ وهو أكملُها، والماءُ القَراحُ بعد كُلِّ مُزيلةٍ أو موخَّرٌ عن الجميعِ.

قوله: **(في الغَسْلةِ الأولى)** أي: فيما لو اقتصَر على ثلاثِ مرَّاتٍ كما مرَّ.

قوله: **(وفي آخِرِه)** أي: مع الماءِ القَراحِ كما أشار إليه بقوله: **(بحيثُ لا يُغيِّرُ الماءَ)**؛ لأنَّه يُخرِجُه عن الطَّهوريَّةِ.

---

(١) صرَّح به الخطيبُ، وقال الباجوري: (هو أظهر الاحتمالات التي ذكرها المحشِّي). «الباجوري» (١/ ٢٦٤).

(٢) قَراح: بفتح القاف، أي: خالص. «تحفة المحتاج» (٣/ ١٠٤). (ل).

وَيُكفَّن فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

واعلمْ أنَّ أقلَّ غَسْلِ الميِّتِ تعميمُ بدنِه بالماءِ مرَّةً واحدةً، وأمَّا أكملُه فمَذكورٌ في المَبسوطاتِ.

(ويكفَّنُ) الميِّتُ ذكرًا كان أو أنثى، بالغًا كان أو لا **(في ثَلاثةِ أثوابٍ بيضٍ)**،

حاشية العلّامة القليوبي

وسكتَ عن النِّيَّةِ؛ لأنَّها مندوبةٌ.

ولا بُدَّ من كونِ الغسلِ بفعلنا، فلا يكفي غَرقٌ، ولا غسلُ نحوِ الملائكةِ، ويكفي لو غسَّل نفسَه كرامةً، والتَّيمُّمُ كالغسلِ.

ويُسنُّ قبلَه وضوءٌ كالحيِّ، وفي نِيَّتِه ما مرَّ[(١)].

قوله: **(واعلَم. . . إلخ)**، ولم يُدخِل هذه في كلامِ المصنِّفِ مع شُمولِه لها؛ مراعاةً لقوله: **(ويكونُ في أوَّلِ. . . إلخ)**.

قوله: **(وأمَّا أكملُه. . . إلخ)**، وقد عرَفتَه.

ويُندب كونُ الغاسلِ أمينًا، ويُقدَّم بالدَّرجةِ، ثمَّ بالصِّفةِ، ويُقرَعُ عند الاستواءِ.

والتَّرتيبُ مَندوبٌ.

ويجبُ التَّيمُّمُ عند فَقْدِ الجنسِ، كأجنبيٍّ بالغٍ في أجنبيَّةٍ كذلك، وعكسِه، ويغسِّلُ الخنثى والصَّغيرَ الفَريقانِ وعكسه، ويُغسِّلُ الرَّجلُ حَليلتَه وعكسه.

قوله: **(في ثلاثةِ أثوابٍ)** أي: لفائفَ، وهي واجبةٌ إن اقتصرَ عليها، وكانت من مالِه، وليس محجورًا عليه بفَلَسٍ، ولا في وَرثتِه محجورٌ عليه[(٢)]، وإلَّا فالواجبُ ثوبٌ فقط على ما يأتي.

---

(١) أي: في الحيِّ، وهو وجوبُ النِّيَّةِ للوُضوءِ، والله أعلم.

(٢) المُعتمَد أنّه ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب. «الباجوري» (١/ ٢٦٦).

لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

شرح العلامة ابن قاسم

وتكونُ كلُّها لفائفَ مُتساويةً طولًا وعَرْضًا، تأخذُ[١] كلُّ واحدةٍ منها جميعَ البدنِ، (ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ).

وإن كُفِّنَ الذَّكرُ في خَمسةٍ؛ فهي الثَّلاثةُ المَذكورَةُ وقميصٌ وعِمامةٌ، أو المرأةُ في خَمسةٍ؛ فهي إزارٌ وخِمارٌ وقميصٌ ولِفافَتان.

وأقلُّ الكفنِ ثوبٌ واحدٌ يسترُ عورةَ الميِّتِ على الأصحِّ في «الرَّوضة»[٢] و«شرح المهذَّب»[٣]، ....

حاشية العلامة القليوبي

ووصفُها بالبياضِ ندبٌ؛ لأنَّه يجوزُ أن يُكفَّنَ الميِّتُ بما لَه لبسُه حيًّا كما سيذكره، فيَحرُمُ تكفينُ الرَّجلِ بالحريرِ وبما أكثره حريرٌ، وزعفرانٍ.

ويُكرَه أن يكونَ في الكفنِ شيءٌ من غيرِ البياضِ، كجَعلِ نحوِ عُصْفرٍ فوقَ رأسِه أو أسفل قدمَيه.

قوله: (فهي الثَّلاثةُ المَذكورةُ) أو اثنانِ منها وإزارٌ مع القَميصِ والعمامةِ، وهو أفضلُ.

قوله: (أو المرأةُ) ومِثلُها الخُنثى فتكفِينُهما في الخَمسةِ أفضلُ.

قوله: (وأقلُّ الكَفنِ ثوبٌ واحدٌ يسترُ عورةَ الميتِ) هذا مَرجوحٌ، **والمُعتمَدُ** أنَّ أقلَّه ثوبٌ يسترُ جميعَ البدنِ إلَّا رأسَ المُحرِمِ ووجهَ المُحرِمةِ[٤]، ولا تصِحُّ وصيَّتُه

(١) في بعض النسخ. (تستر).
(٢) «روضة الطّالبين» (٢/ ١١٠).
(٣) «شرح المهذّب» (٥/ ١٩١).
(٤) وهذا هو الذي صحَّحه الإمام النَّوويُّ رحمه الله تعالى في «مناسكه» (ص ٩٨)، قال الباجوري (١/ ٢٦٧): وهو المعتمد. =

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تكبيرَاتٍ، . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

ويختلِفُ قَدْرُه بذُكورةِ الميِّتِ وأنوثتِه، ويكونُ الكفَنُ من جنسِ ما يلبَسُه الشَّخصُ في حَياتِه.

(ويُكَبِّرُ عليه) أي: الميِّتِ إذا صُلِّيَ عليه (أربع تكبيراتٍ) . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

بإسقاطِه، وتَصِحُّ وصيَّتُه بإسقاط ما زاد عليه، فقوله: (ويختلِفُ قَدْرُه... إلخ)، مَبنيٌّ على المَرجوحِ.

ويُندبُ أن يُجعلَ على أثوابِ الكفنِ[1] قليلُ كافورٍ وعلى بدنه أيضًا، وأن يُجعلَ على مَنافذِه ومحالِّ سُجودِه قطنٌ.

قوله: (ويُكبِّر) بكسر المُوحدةِ مَبنيًّا للفاعلِ؛ ليناسبَ ما بعدَه، وضميرُه عائدٌ إلى المُصلِّي المَعلومِ من المقامِ، ولفظُ (أربع) مَنصوبٌ على المفعوليَّةِ، وظاهرُ كلامِ الشَّارحِ أنَّ (يُكبَّر) بفتح الموحَّدةِ مَبنِيًّا للمَجهولِ؛ بدليل عدمِ ذكرِ فاعلِه عقبَه وتقديرِ الشَّرطِ بعدَه، ولفظُ (أربع) مرفوعٌ نائبُ الفاعلِ، وهو لا يُناسبُ تصريحَه بالفاعل في الأفعال بعدَه، فتأمَّل.

قوله: (إذا صُلِّي... إلخ)، فيه إشارةٌ إلى أنَّه قد لا يُصلَّى عليه، وهو كذلك فيما إذا تهرَّى بدنُه، أو كانت عليه نجاسةٌ تعذَّر إزالتُها ولو ما تحتَ القُلفةِ، ولا يجوزُ قَطْعُها، ولا يصِحُّ التَّيمُّمُ عما تحتَها فيُدفنُ بلا صلاةٍ، وتَصِحُّ الصَّلاةُ عليه قبلَ تكفينِه مع الكراهةِ.

= قال ابنُ حَجرٍ رحمه الله تعالى: المُعتمَد أنّه من حيثُ حقُّ الله تعالى يكفي ساترُ العَورةِ، فلو كفَّنه الورثةُ فيه سقَط الفرضُ وإن أثِمُوا من حيثُ أنَّ للميِّتِ حقًّا في سترِ جميع بَدنِه، وعلى هذا يُحمَل اختلافُ التَّصحيح الذي وقَع للشَّيخَين وغيرِهما في هذه المَسألةِ، فَمَن عبَّر بـ«ساتر العورة» اقتصَر على حقِّ الله تعالى، ومَن عبَّر بـ «ساتر البدن» ضمَّ إليه حقَّ الميِّتِ.

(١) في نسخة: (أثواب الميت). (ل).

يَقرأُ الفَاتحَةَ بَعْدَ الأُولى، وَيُصلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانيةِ، وَيَدْعُو للمَيِّتِ بعدَ الثَّالثة، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

بتكبيرةِ الإحرامِ، ولو كَبَّرَ خمسًا لم تبطُلْ، لكن لو خمَّس إمامُه لم يتابِعْه بل يسلِّمُ، أو ينتظِرُه ليسلِّمَ معه، وهو أفضلُ.

و(**يَقرأُ**) المصلِّي (**الفاتحةَ بعدَ**) التَّكبيرةِ (**الأولى**)، ويجوزُ قراءتُها بعد غيرِ الأولى.

(**ويُصلِّي على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بعدَ**) التَّكبيرةِ (**الثَّانيةِ**)، وأقلُّ الصَّلاةِ عليه: «اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ».

(**ويَدعو للميِّتِ بعدَ الثَّالثةِ**)، وأقلُّ الدُّعاءِ للميِّتِ: «اللَّهمَّ اغفِرْ له»[1]، . . . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**بتكبيرةِ الإحرامِ**) فهي أحدُ التَّكبيراتِ الأربعِ، ويلزمُها قَرنُ النِّيَّةِ بها فاستُغنيَ عن ذكرِها بذلك، فهما ركنان، والتَّكبيراتُ الثَّلاثُ الباقيةُ ركنٌ، وكذا قراءةُ الفاتحةِ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، والدُّعاءُ للميتِ، والسَّلامُ، فأركانُها سبعةٌ.

قوله: (**ولو كبَّر خمسًا لم تبطُل**) لو قال: (فلو زاد على الأربعِ) ليشملَ أكثرَ من الخمسِ لكان أَولى، **نعم**؛ يُندبُ أن لا يتابعَ المأمومُ إمامَه في الزَّائد على **الأصحِّ**، وله انتظارُه وهو أَولى.

قوله: (**ويجوزُ قراءتُها**) أي: الفاتحةِ بعد غيرِ التَّكبيرةِ الأولى ولو بعدَ التَّكبيرةِ الرَّابعةِ، ولا تُجزئُ الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بعد غيرِ الثَّانيةِ، ولا الدُّعاءُ للميت بعد غيرِ الثَّالثةِ.

قوله: (**وأقلُّ الصَّلاةِ . . . إلخ**)، وأكملُها ما في تَشهُّدِ الصَّلاةِ.

قوله: (**اللَّهمَّ اغفِر له**) أي: مثلًا، فيكفي «اللَّهمَّ ارحمْه»، ونحوُه.

(١) في نسخة زيادة: (وارحمه). (ل).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وأكمله مَذكورٌ في قولِ المُصنِّفِ في بعضِ نُسَخِ المتنِ وهو: **(اللَّهمَّ إنَّ هذا عبدُك، وابنُ عبدَيك، خرَجَ من رَوح الدُّنيا وسَعَتِها ومحبوبِه وأحبَّائه فيها[1] إلى ظُلمةِ القبرِ وما هو لاقيه، كان يشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنتَ وحدَكَ لا شريكَ لك، وأنَّ محمَّدًا عبدُكَ ورسولُكَ، وأنتَ أعلمُ به منَّا)**.

(اللَّهمَّ إنَّه نزَل بك، وأنتَ خيرُ مَنزولٍ به، وأصبحَ فقيرًا إلى رحمتِكَ، وأنتَ غنيٌّ عن عَذابِه، وقد جئناكَ راغبين إليك شُفعاءَ له).

(اللَّهمَّ إن كان محسِنًا فزِدْ في إحسانِه، وإن كان مُسِيئًا فتَجاوَز عنه، ولَقِّه برحمتِكَ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(هذا عبدُك)** أي: إن كان ذكرًا، ويقول في الأنثى (هذه أمتُكَ)، وفي الخنثى (هذا مملوكُكَ)، ويجوزُ التَّذكيرُ مطلقًا على إرادةِ الشَّخصِ، والتَّأنيثُ مطلقًا على إرادةِ النَّسمةِ، ويجري ذلك فيما بعده.

قوله: **(رَوحِ الدُّنيا)** بفتح المهملة على الأفصحِ؛ أي: نسيمِ ريحِها.

قوله: **(ومحبوبِه وأحبائِه)** يجوز فيهما الرَّفعُ والجرُّ، والظَّرفُ بعدَهما خبرٌ أو حالٌ، والمرادُ مَن يُحبُّه الميتُ ومَن يُحبُّ الميتَ.

قوله: **(وأنتَ أعلمُ به)** هو تفويضُ الأمرِ إليه تعالى خوفًا من كذبِ الشَّهادةِ في الواقعِ.

قوله: **(نزَلَ بك)** أي: صار ضيفًا عندك، **(وأنتَ خيرُ مَنزولٍ به)**؛ أي: مَن يُكرمُ الأضيافَ، ويجبُ تذكيرُ هذا الضَّميرِ سواءٌ أفردَه أو جمعَه، وإن كان الميِّتُ أنثى؛ لأنَّه عائدٌ إلى الله تعالى.

---

(١) في نسخة: (ومحبوبُهُ وأحبَّاؤُهُ فيها). (ل).

وَيَقُولُ فِي الرَّابعة: «اللَّهُمَّ لَا تحرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغفِرْ لَنَا ولَهُ». وَيُسلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

رِضاكَ، وَقِهِ فِتنةَ القَبرِ وعذابَه، وافسَحْ له في قبره، وجافِ الأرضَ عن جَنْبَيه، ولقِّهِ برحمتِك الأمنَ من عذابِكَ حتَّى تبعثَه آمِنًا إلى جنَّتِكَ برحمتِكَ يا أرحمَ الرَّاحمينَ).

(ويقولُ في الرَّابعةِ: اللَّهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تفتِنَّا بعدَه، واغفرْ لنا وله).

(ويُسَلِّمُ) المُصلِّي (بعدَ) التَّكبيرةِ (الرَّابعةِ)، والسَّلامُ هنا كالسَّلامِ في صلاةِ غيرِ الجنازةِ في كيفيَّتِه وعَددِه[1]، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وقِهِ) فعلُ أمرٍ من الوِقايةِ؛ أي: سَلِّمْه من فتنةِ القبرِ؛ أي: شَرِّ سؤالِ المَلكَين؛ وهما منكَرٌ ـ بفتح الكاف ـ ونَكيرٌ، أو للمُؤمنِ مبشِّرٌ وبشيرٌ.

ويُسَنُّ أن يقدِّمَ على هذا الدُّعاءِ: «اللَّهم اغفِر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرنا وأنثانا، اللَّهُمَّ مَن أحييَته مِنَّا فأَحيِه على الإسلامِ ومَن تَوفَّيته مِنَّا فتَوفَّه على الإيمانِ».

ويُسنُّ في الطِّفلِ أن يقولَ: «اللَّهمَّ اجعَله فرَطًا لأبوَيه، وسلَفًا وذُخرًا وعظةً واعتبارًا وشفيعًا، وثَقِّل به مَوازينَهما، وأفرِغِ الصَّبرَ على قُلوبِهما، ولا تَفتنْهما بعدَه، ولا تَحرِمهُما أجرَه».

قوله: (ويقول في الرَّابعةِ) أي: بعدَها ندبًا، ويُسَنُّ تطويلُها قَدْرَ الثَّلاثةِ[2] قبلَها، وأن يقرَأ فيها[3] ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ﴾ إلى قوله ﴿ٱلۡعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧ـ٩].

---

(١) في نسخة: (وتَعَدُّده). (ل).

(٢) كذا في الأصول، ولعلَّ الصَّواب: «الثالثة»، كذا حكاه الجمل في «حاشيته» (٢/ ١٧٦)، وعليه فلا إشكال فيه، وإلا فقد قال الرَّشيدي كما في «حاشية الشرواني» (٣/ ١٤٢): (ويبعد أن يكون المرادُ ما بين التَّكبيراتِ).

(٣) في «فتاوى ابن حجر» (٢/ ٢٨) ما يدلُّ على كراهة قراءة القرآن في الرَّابعة.

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُستقبِلَ القِبلةِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

لكن يستحَبُّ هنا زيادةُ: «ورحمةُ الله وبركاتُه».

(ويُدْفَنُ) الميتُ (في لَحدٍ مُستقبلَ القِبلةِ). واللَّحْدُ ـ بفتحِ اللَّامِ وضمِّها وسكونِ الحاءِ ـ: ما يُحفَرُ في أسفلِ جانبِ القبرِ من جِهةِ القِبلةِ قَدْرَ ما يسَعُ الميِّتَ ويستُرُه.

والدَّفنُ في اللَّحْدِ أفضلُ من الدَّفنِ في الشَّقِّ إن صَلُبَتِ الأرضُ.

والشَّقُّ أن يُحفَرَ في وسَطِ القبرِ كالنَّهرِ، ويُبنى جانباه، ويوضَعُ الميِّتُ بينهما، ويُسْقَفُ عليه بلَبِنٍ ونحوِه، ويوضَعُ الميِّتُ عند مُؤخَّرِ القبرِ.

وفي بعضِ النُّسَخِ بعد: (مُستقبِلَ القِبلةِ) زيادةٌ، وهي: (ويُسَلُّ من قِبَلِ رَأسِه) سَلًّا

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (لكن يُستحَبُّ هنا. . . إلخ)، كان الصَّوابُ إسقاطَ هذا؛ لأنَّ (وبركاتُه) لا تُسَنُّ هنا، كما لا تُسَنُّ في شيءٍ من الصَّلواتِ[1]، و(رحمةُ الله) مَندوبةٌ، وهي داخِلةٌ في الكيفيَّةِ المَذكورةِ، فتأمَّل.

قوله: (ويُدفَنُ الميتُ) وجوبًا (في لَحدٍ) ندبًا (مُستقبِلَ القِبلةِ) وجوبًا.

قوله: (من القبلة) ليس قيدًا.

قوله: (ويُبنَى جانبَاه) الواو بمعنى «أو»، فتأمَّل.

قوله: (بلَبِنٍ) بفتح اللَّامِ وكسرِ الموحَّدة؛ أي: طُوبٍ غيرِ محرَّقٍ ونحوِه، ويُندبُ كونُها سبعَ لبِناتٍ.

قوله: (ويوضَعُ الميِّتُ) أي: قبلَ إنزالِه القبرَ على حافَّةِ القبرِ من الجهةِ التي تصيرُ عند رِجلَيه بعد إنزالِه فيه.

قوله: (ويُسَلُّ) أي: يُخرَج من التَّابوتِ ليُسَلَّمَ لمَن يَلحدُه في القبر برِفقٍ.

(١) المُعتمَد أنّها لا تسنّ هنا كما لا تسنّ في سائر الصَّلواتِ. «الباجوري» (١/ ٢٧٣).

وَيَقولُ الَّذي يَلْحَدُه: «بِسمِ اللهِ، وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَيُضْجَعُ فِي القَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً، وَيُسَطَّحُ القَبْرُ وَلَا يُبْنَى ....

شرح العلامة ابن قاسم

(برفقٍ) لا بعُنْفٍ، (ويقولُ الذي يَلْحَدُه: بسمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، ويُضْجَعُ في القبرِ بعد أن يُعمَّقَ قامةً وبَسْطةً)، ويكونُ الإضجاعُ مُستقبلَ القِبلةِ[1]، فلو دُفِنَ مُستدبِرَ القِبلةِ أو مستلقيًا نُبِشَ ووُجِّهَ للقِبلةِ ما لم يتغيَّرْ.

(ويُسطَّحُ القبرُ)، ولا يُسَنَّمُ، (ولا يُبنى) عليه ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ويُضْجَعُ) أي: يُوضَع في القبرِ على جَنبِه وجوبًا، وكونُه الأيمنَ أفضلُ.

قوله: (بعدَ أن يُعمَّقَ) بالعين المهملة أو المعجمة؛ أي: يُزاد في حفرِه لجهةِ الأسفلِ قَدْرَ قامةٍ وبَسْطةٍ؛ أي: قَدْرُ قامةِ رجلٍ مُعتدلٍ باسطٍ يدَيه إلى الأعلى؛ وهما نحوُ أربعةِ أذرُعٍ[2]، والواجبُ من القبر ما يمنعُ الرائحةَ والسَّبُعَ؛ أي: ما يمنعُ ظهورَ رائحتِه فتؤذي الأحياءَ، وتمنعُ نَبْشَ الحيوانِ لأكله، وذكر هذين لبيانِ فائدةِ الدَّفنِ، وإن تلازما.

قوله: (ويكونُ... إلخ)، مستدركٌ؛ فهو توطِئةٌ لما بعدَه.

قوله: (فلو دُفِن مُستدبِرَ القِبلةِ) أو مُنحرفًا عنها (أو مُستلقيًا نُبشَ) وجوبًا في الجميع ما لم يتغيَّر.

قوله: (ويُسطَّحُ القبرُ) مُستويًا فلا يُسَنَّمُ بجَعلِه كالجَمَلُونِ[3].

قوله: (ولا يُبنَى عليه) أي: يُكره ذلك في غيرِ المقبرةِ المُسبَّلةِ للدَّفن، ويحرُمُ

(١) زاد في بعض النسخ: (على جنبه الأيمن).

(٢) الذي في كتب المذهب: (نحو أربعة أذرع ونصف). وانظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٩٨). (ل).

(٣) هو ما كان على هيئةِ سَنامِ الجَملِ، والله أعلم.

وَلَا يُجَصَّصُ.

وَلَا بأس بِالبُكَى عَلى المَيِّت مِنْ غيرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا يُجَصَّصُ) أي: يُكْرَهُ تجصيصُه بالجَصِّ، وهو النُّورةُ المسمَّاةُ بالجِيرِ.

(ولا بأسَ بالبُكَى على الميِّتِ) أي: يجوزُ البُكَى عليه قبلَ الموتِ وبعدَه، وتَرْكُه أَولى، ويكونُ البُكَى **(من غيرِ نَوْحٍ)** أي: رَفْعِ صوتٍ بالنَّدْبِ، **(ولا شَقِّ ثوبٍ)**،

حاشية العلامة القليوبي

فيها، وهي التي جرَت عادةُ أهلِ البلدِ بالدَّفنِ فيها، سواءٌ كان البناءُ فوقَ الأرضِ أو في باطنِها، ويُهدمُ وجوبًا إن وُجِد، ومن البناء الأحجارُ التي جرتِ العادةُ بتركيبها، نعم؛ استَثنى بعضُهم قبورَ الأنبياءِ والشُّهداءِ والعلماءِ ونحوِهم.

قوله: (ولا يُجَصَّصُ) أي: يُكرَه، ولا بأس بالطِّين، ولا يوطأُ عليه، ولا يُتكأُ عليه، ولا يُداسُ عليه.

واعلم؛ أنَّ وضعَ الجَريدِ الأخضرِ وغيرِه من الحشيشِ مَندوبٌ، ولا يجوزُ لغيرِ واضعِه أخذُه قبلَ جَفافِه.

قوله: (وتَرْكُهُ) أي: البكاءِ (أَولى).

قوله: (ويكونُ البُكى ـ أي: الجائزُ ـ من غيرِ نوحٍ) أي: رَفعِ صوتٍ.

واعلم؛ أنَّ «البُكَى» ـ بالقصرِ ـ هو ما كان بلا رَفعِ صَوتٍ، فتَقييدُه بعدمِه حينئذٍ صفةٌ كاشفةٌ، وهو مباحٌ بلا خلافٍ، سواءٌ كان معه حزنٌ ودَمْعُ عينٍ أو لا، وبالمدِّ ما كان برَفعِ صوتٍ، وهو مكروهٌ عند شيخِنا الرَّمليِّ[1]، وحرامٌ عند شيخِنا الزِّياديِّ، وفيه كلامٌ يُطلَبُ من المُطوَّلاتِ.

قوله: (ولا شَقِّ ثوبٍ) وهو المرادُ بـ(الجَيبِ) في النُّسخة الأخرى، فشقُّه حرامٌ،

---

(١) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٥ـ ١٧).

وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلى ثَلَاثة أَيَّام مِنْ دَفْنِهِ.

وَلَا يُدفَنُ اثنَانِ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجةٍ.

شرح العلّامة ابن قاسم

وفي بعضِ النُّسَخِ: (جَيبٍ) بدلَ (ثوبٍ)، والجَيبُ: طَوقُ القميصِ.

(ويُعزَّى أهلُه) أي: أهلُ الميِّتِ؛ صغيرُهم وكبيرُهم، ذكرُهم وأنثاهم، إلَّا الشَّابَّةَ فلا يُعزِّيها إلَّا مَحارِمُها.

والتَّعزيةُ سنَّةٌ قبلَ الدَّفنِ وبعدَه **(إلى ثلاثةِ أيامٍ من)** بعد **(دَفْنِهِ)** إن كان المُعزَّى والمُعزِّي حاضرَين، فإن كان أحدُهما غائبًا امتدَّتِ التَّعزيةُ إلى حُضورِه.

والتَّعزيةُ: **لغةً**: التَّسليةُ لمَن أُصيبَ بمَن يعِزُّ عليه.

وشرعًا: الأمرُ بالصَّبرِ والحَثُّ عليه بوعدِ الأجرِ، والدُّعاءُ للميِّتِ بالمغفرةِ، وللمُصابِ بجَبْرِ المُصيبةِ.

(ولا يُدْفَنُ اثنان في قبرٍ) واحدٍ **(إلَّا لحاجةٍ)** كضيقِ الأرضِ وكثرةِ الموتَى.

حاشية العلّامة القليوبي

ومثلُه وضعُ نحوِ الطِّينِ والنَّجاسةِ على الرَّأسِ، وتسويدُ الثِّيابِ وتزريقُها، ونحوُ ذلك، ولطمُ الخدودِ ودقُّ الطَّارِ.

ولا يُعذَّبُ الميِّتُ بشيءٍ من ذلك إلَّا إن أوصَى به.

قوله: **(امتدَّتِ التَّعزيةُ إلى حضورِه)** أي: وبعدَه إلى ثلاثةِ أيامٍ.

قوله: **(وشرعًا)** أي: والتَّعزيةُ شرعًا ما ذكره، فيقال للكافر: «أخلَفَ اللهُ عليكَ» أو «أخلَفَ اللهُ عليك، ولا نقصَ عددُك».

قوله: **(ولا يُدفَنُ اثنان في قبرٍ)** أي: في لحدٍ أو شقٍّ، فيحرُمُ ذلك عند شيخِنا الرَّمليِّ[1] ولو مع مَحرَميَّةٍ كأمٍّ وابنِها، أو اتفاقِ جنسٍ كأبٍ وابنِه، وعند شيخِ

---

(١) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٠). وهو المعتمد. «الباجوري» (١/ ٢٧٨).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

. . . .

حاشية العلامة القليوبي

الإسلامِ[١] وغيرِه أنَّه مكروهٌ لا حرامٌ وإن اختلَف الجنسُ واتَّفقَت المَحرميَّةُ، لكن يجب أن يُجعَل بينَهما ما يمنعُ التَّماسَّ[٢]؛ كترابٍ ونحوِه.

ويُندبُ أن يُقدَّم لجهةِ القِبلةِ أصلٌ على فَرعِه، وسَيِّدٌ على عبدِه، وفاضلٌ على مَفضولٍ، وذَكَرٌ على أنثى ولو محرمًا له.

وأمَّا الدَّفنُ في الفَساقي[٣] المَعروفةِ فحرامٌ؛ لما فيه من إدخالِ الميتِ على ميتٍ، ويحرُمُ جمعُ عظامِهم لدفنِ غيرِهم، وكذا وضعُه فوقَ عظامِهم.

ويحرُمُ الدَّفنُ أيضًا في الفَساقي المبنيَّةِ فوقَ وجهِ الأرضِ إلَّا لعُذرٍ؛ كالأرضِ النَّديةِ[٤].

وتُندبُ الزِّيارةُ ولو من النِّساء إن لم تشتمل على مُحرَّمٍ، وقراءةُ القرآنِ وإهداءُ ثوابِه إلى الموتى، والتَّصدقُ عليهم، ويَصِلُ ثوابُ ذلك لهم، ولا بأسَ بالتَّلقين بعد تسويةِ القبرِ، ويُغني عنه الدُّعاءُ له بالتَّثبيتِ.

وتحرُمُ الوَحشةُ المَعروفةُ وغيرُها من التَّركةِ إن كان في الوَرثةِ محجورٌ عليه.

* * *

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٣٣٠).

(٢) في (ج): (حائل يمنع الالتماس).

(٣) الفَساقي: جمع الفسقيَّة، أحواض أو بيوت تبنى بالآجر أو الجص تعمر على وجه الأرض يدفن فيه جماعة.

(٤) في (ج): (المنزة)، وفي نسخة: (النزه)، وفي أخرى: (الرخوة).

كِتابُ الزَّكَاة

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(كتابُ) أحكامِ (الزَّكاةِ)

وهي **لغةً**: النَّماءُ.

وشرعًا: اسمٌ لمالٍ مخصوصٍ، يُؤخَذُ من مالٍ مخصوصٍ، على وجهٍ مخصوصٍ، يُصْرَفُ لطائفةٍ مخصوصةٍ.

حاشية العلامة القليوبي

كتابُ أحكامِ الزَّكاةِ

التي هي أحدُ أركانِ الإسلامِ.

وفُرِضت في شعبانَ في السَّنةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ.

قيل: وهي من الشَّرائعِ القَديمةِ؛ بدليل قولِ عيسى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: ﴿وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٣١]، وقد يُدفَع بأنَّ المرادَ بها غيرُ الزَّكاةِ المعروفةِ كالتَّطهيرِ، كما أنَّه ليس المرادُ بالصَّلاةِ المعروفةَ عندنا، فراجِعه.

قوله: (لغةً: النَّماءُ) أي: الزِّيادةُ في الذَّاتِ أو الوَصفِ أو في الغيرِ، وتُطلَق على التَّطهيرِ، وعلى غيرِ ذلك.

قوله: (وشرعًا اسمٌ لمالٍ... إلخ)، الأوَّلُ حقيقتُها، والثَّاني مَحلُّها، ولو ذكَر معه البدنَ لشمل زكاةَ الفطرِ، والثَّالثُ كيفيَّتُها، والرَّابعُ مُستحِقُّها، وإطلاقُها على غيرِ الأوَّلِ لتعلُّقِه به.

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمسةِ أَشْيَاءَ، وَهي: المَوَاشِي، وَالأثمَانُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(تجبُ الزَّكاةُ في خمسةِ أشياءَ؛ وهي):

([١] المواشي) ولو عبَّر بـ: (النَّعَمِ)، لكان أَولى؛ لأنَّها أخصُّ من المواشي، والكلامُ هنا في الأخصِّ.

([٢] والأثمانُ) وأُريدَ بها الذَّهبُ والفِضةُ.

حاشية العلامة القليوبي

والطَّائفةُ المذكورةُ هم الأصنافُ الثَّمانيةُ المذكورةُ في الآيةِ الشَّريفةِ[1].

قوله: (في خمسةِ أشياءَ) هي في الحقيقةِ ثمانيةٌ، وبه يَنتظمُ قولُهم: «تجِب في ثمانيةٍ، وتُصرَف إلى ثمانيةٍ».

قوله: (ولو عبَّر بالنَّعَم لكان أَولى) بل الأَولى ما ذكرَه المصنِّفُ لقوله بعده: (فتجِب في ثلاثةِ أجناسٍ منها). وسُمِّيت ماشيةً؛ لمشيها وهي ترعَى مثلًا، ونَعَمًا؛ لكثرةِ نِعَمِ اللهِ فيها على عباده.

قوله: (لأنَّها أخصُّ من المواشي) ذكر في «القاموس»[2] أنَّ الماشيةَ أخَصُّ من النَّعَم؛ لأنَّها اسمٌ للإبلِ والغنمِ فقط، وهذا بعكس ما قالَه المُصنِّفُ والشَّارحُ، وسيأتي حِكمةُ تقديمِ بعضِها على بعضٍ.

قوله: (الذَّهبُ والفِضةُ) أخرَج ما هو ثمنٌ من غيرِهما، وأدخَل غيرَ المضروبَين، ويدخلُ فيهما الرِّكازُ والمعدِنُ، وكذا عُرُوضُ التِّجارةِ؛ لأنَّ الواجبَ في قيمتِها، وهي من أحدِهما.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) «القاموس» (ص ١٣٣٥) مادة (مشي)، و«لسان العرب» مادة (نعم).

وَالزُّروع، وَالثِّمَارُ، وعُرُوضُ التِّجَارةِ.

فأمَّا المَوَاشِي فَتَجبُ الزَّكَاةُ فِي ثلَاثة أجْنَاسٍ منهَا، وَهيَ: الإِبلُ، وَالبقَرُ، وَالغنَمُ.

وَشَرَائِط وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

([٣] **والزُّروعُ**) وأُريدَ بها الأقواتُ.

([٤] **والثِّمارُ**).

([٥] **وعُروضُ التِّجارةِ**) وسيأتي كلٌّ من الخَمسةِ مُفصَّلًا.

[زكاة المواشي]

(**فأمَّا المواشي فتجِبُ الزَّكاةُ في ثلاثةِ أجناسٍ منها؛ وهي: الإبِلُ، والبقَرُ، والغنَمُ**)، فلا تجِبُ في الخَيلِ، والرَّقيقِ، والمُتولِّدِ مثلًا بين غنَمٍ وظِباءٍ.

(**وشرائطُ وجوبِها سِتَّةُ أشياءَ**) وفي بعضِ نسَخِ المتنِ: (**ستُّ خِصالٍ**):

([١] **الإسلامُ**) فلا زكاةَ على[1] كافرٍ أصليٍّ، وأمَّا المرتدُّ فالصَّحيحُ أنَّ مالَه مَوقوفٌ، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (والمتولِّد مثلًا) أشار إلى أنَّ المتولِّدَ بين زكَويٍّ وغيرِه لا تجبُ فيه الزَّكاةُ اعتبارًا بالأخَفِّ، ومِثلُه المتولِّدُ بين زكَوِيَّين، فيُعتبر أكثرُهما عددًا كأربعين فيما بين بقرٍ وإبلٍ وغنمٍ.

قوله: (فلا زكاةَ على كافرٍ أصليٍّ) أي: من حيثُ المطالبةُ في الدُّنيا، ولكنَّه يُعاقَب عليها في الآخرةِ، كبَقيَّة أركانِ الإسلامِ؛ لأنَّه مخاطبٌ بالفروعِ.

---

(١) في (ز): (فلا تجب على).

وَالحُرِّيَّةُ، وَالمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَالحَوْلُ، وَالسَّوْمُ.

شرح العلامة ابن قاسم

فإن عاد إلى الإسلامِ وجبَت عليه، وإلَّا فلا.

([٢] **والحُرِّيَّةُ**)، فلا زكاةَ على رَقيقٍ، وأمَّا المبعَّضُ فتجِبُ عليه الزَّكاةُ فيما ملَكه ببَعضِه الحُرِّ.

([٣] **والمِلْكُ التَّامُّ**) أي: فالملْكُ الضَّعيفُ لا زكاةَ فيه؛ كالمُشترَى قبلَ قَبضِه لا تجِبُ فيه الزَّكاةُ، كما يَقتضِيه كلامُ المصنِّفِ تبَعًا للقَولِ القَديمِ، لكنَّ الجديدَ الوُجوبُ[1].

([٤ ـ ٥] **والنِّصابُ، والحَوْلُ**) فلو نقَصَ كلٌّ منهما فلا زكاةَ.

([٦] **والسَّومُ**)، وهو الرَّعيُ في كَلأٍ مُباحٍ، فإن عُلِفَتِ الماشيةُ مُعظَمَ الحَولِ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**فإن عادَ إلى الإسلامِ وجبَت، وإلَّا فلا**) وهذا في زكاةٍ وجبَت عليه في حالِ الرِّدَّةِ، وأمَّا زكاةٌ وجبَت عليه قبلَها فيجِبُ إخراجُها مِن مالِهِ مُطلقًا.

قوله: (**والحُرِّيَّةُ**) ذكرَها هنا في مَركزِها وإن كان (المِلْكُ) يُغني عنها.

قوله: (**والمِلْكُ**) خرَج به المباحُ، كأشجارِ الأوديةِ، والمَوقوفةِ ولو على مُعيَّنٍ، والمرادُ ملكُ الآدميِّ، لا نحوُ ملكِ مَسجدٍ وبيتِ مالٍ، ومنه الموقوفُ من إرثِ الجنينِ.

قوله: (**كالمشترَى**) بفتح الرَّاءِ، وتمثيلُه به للمِلْكِ الضَّعيفِ المبنيِّ على المرجوحِ كما أشار إليه ليس في مَحلِّه؛ وكان حقُّه أن يُمَثِّلَ له بمِلْكِ المكاتبِ، فتَأمَّل.

قوله: (**فلو نقَص كلٌّ منهما**) أي: النِّصابِ والحولِ، وكان الوجهُ أن يقولَ: (فلو نقَص أحدُهما فلا زكاةَ)، فتَأمَّل.

قوله: (**والسَّومُ**) ويَنقطِع بنيَّةِ عَدمِه، ولو قال: (والإسامةُ) لكان أَولى؛ إذ المُعتبرُ

(١) وهو المعتمد. «الباجوري» (١/ ٣٩٠).

وأمَّا الأَثمَانُ فَشيئَانِ: الذَّهبُ، وَالفضَّةُ.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيهَا خَمْسَة أشيَاء: الإِسلَامُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَالحَوْلُ.

شرح العلّامة ابن قاسم

فلا زكاةَ فيها، وإن عُلِفت نصفه فأقلَّ قَدْرًا تعيشُ بدُونه بلا ضَررٍ بيِّنٍ وجبَت زكاتُها، وإلَّا فلا.

[زكاة الذَّهب والفضَّة]

(**وأمَّا الأثمانُ فشَيئان: الذَّهبُ، والفِضَّةُ**)، مَضروبَين كانا أو لا، وسَيأتي نِصابُهما.

(**وشرائطُ وُجوبِ الزَّكاةِ فيها**)؛ أي: الأثمانِ (**خمسةُ أشياءَ: الإسلامُ، والحُرِّيَّةُ، والمِلْكُ التَّامُّ، والنِّصابُ، والحَولُ**)، وسيأتي بيانُ ذلك.

حاشية العلّامة القليوبي

إسامةُ المالِكِ ولو بنائبِه، فلا عبرةَ بسَومِها بنَفسِها، ولا بإسامةِ غيرِ المالكِ.

قوله: (**في كلأٍ مباحٍ**) الكلأُ هو: الحشيشُ مطلقًا، رَطْبًا أو يابسًا، ويقابِلُ المباحَ المَملوكُ ولو مَغصوبًا، ولو جمَع لها الكلأَ أو استقَى لها الماءَ فلا زكاةَ أيضًا.

قوله: (**قَدْرًا**) هو حالٌ أو تمييزٌ من (**أقلَّ**)، وهو قيدٌ لدَوامِ حُكمِ ما قبلَه، والمرادُ به الزَّمنُ، وخرَج به ما لو عُلِفت بمَملوكٍ ولو مَغصوبًا زمنًا ولو مُفرَّقًا لو لم تُعلَف فيه لحصلَ لها ضررٌ؛ فلا زكاةَ فيها.

والكلامُ في غيرِ العَواملِ منها، فلا زكاةَ في العَواملِ مطلقًا ولو في عملٍ مُحرَّمٍ.

قوله: (**وسيأتي نصابُهما**) هو بضميرِ التَّثنيةِ يحتمل رجوعُه للماشيةِ والأثمانِ، وهو أفيدُ، ويحتمل رجوعُه للذَّهبِ والفضةِ، وهو ظاهرُ كلامِه، ويكون ساكتًا عن نصابِ الماشيةِ استغناءً عنه بما يأتي.

قوله: (**وسيأتي بيانُ ذلك**) إن أراد عَودَ اسمِ الإشارةِ إلى الشُّروطِ الخَمسةِ باعتبارِ

وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يكونَ ممَّا يَزْرَعُهُ الآدميُّون، . . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

[زكاة الزُّروع]

(**وأمَّا الزُّروعُ**) وأرادَ المُصنِّفُ بها المقتاتَ من حِنْطةٍ وشَعيرٍ وعَدَسٍ وأَرُزٍّ، وكذا ما يُقتاتُ اختيارًا؛ كذُرَةٍ وحِمَّصٍ (**فتجِبُ الزَّكاةُ فيها بثلاثةِ شرائطَ: [١] أن يكونَ ممَّا يزرعُه**) أي: يُنْبِتُه[1] (**الآدَميُّونَ**)، فإن نبَت بنفسِه بحَمْلِ ماءٍ أو هواءٍ فلا زكاةَ فيه.

حاشية العلامة القليوبي

مَفهومِها فقد سبَق، أو باعتبارِ ذاتِها فليس آتيًا، وإن أرادَ عَودَه للنِّصابِ والحولِ فكان حقُّه أن يذكرَه عقبَهما في الماشية، فتأمَّل.

قوله: (**وأرادَ المُصنِّفُ... إلخ**) الأولى إسقاطُ هذا المرادِ؛ لئلَّا يلزمَ استدراكُ شرطِ كونِه قوتًا الآتي، فتأمَّل.

قوله: (**وكذا... إلخ**)، لا حاجةَ إلى هذا الفاصلِ بل ذِكْرُه بقيدِ الاختيارِ ربما يُوهمُ أنَّه لا اختيارَ فيما قبلَه، وهو فاسدٌ، فتأمَّل.

قوله: (**بثلاثةِ شرائطَ**) أي: زائدةٍ على الشُّروطِ السَّابقةِ غيرِ الحولِ والنِّصابِ لما سيذكرُه بعدُ، ولم يذكرِ اشتدادَ الحَبِّ؛ لأنَّ الكلامَ في جنسِ ما تجب فيه الزَّكاة من غيرِ نَظَرٍ إلى وقتِ تَعلُّقٍ أو إخراجٍ، فتأمَّل.

قوله: (**أي: يُنْبِتُه**) أي: بمعنى يستَنبِتُه؛ أي: ما شأنُه ذلك.

قوله: (**فإن نبَت بنفسِه بحَمْلِ ماءٍ أو هواءٍ**) أي: في محلٍّ غيرِ مملوكٍ وأعرضَ مالكُه عنه، وإلَّا فهو مملوكٌ لصاحبِ المَحَلِّ أو باقٍ على مِلكِ صاحبِه الأصليِّ، وتلزمُ كُلًّا منهما زكاته.

---

(١) في (ز): (يستنبته).

وَأَنْ يَكونَ قُوتًا مُدَّخَرًا، وَأَن يَكونَ نِصابًا، وهو خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشرَ عليهَا.

شرح العلامة ابن قاسم

([٢] **وأن يكونَ قوتًا مدَّخَرًا**)، وسبَق قريبًا بيانُ المُقتاتِ، وخرَج بالقُوتِ ما لا يُقتاتُ من الأبزارِ نحوِ الكَمُّونِ.

([٣] **وأن يكونَ نِصابًا، وهو خمسةُ أَوسُقٍ**[1] **لا قِشْرَ عليها**)، وفي بعضِ النُّسخِ: (أن يكونَ خمسةَ أوسُقٍ) بإسقاطِ نصابٍ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وأن يكونَ قوتًا مُدَّخَرًا) أي: أن يكونَ من جنسِ ما تقومُ بِنْيَةُ الإنسانِ بتعاطيه، ومن جنس ما يَدَّخِرُه لذلك.

قوله: (وهو) أي: النِّصابُ، أي: أقلُّه (خمسةُ أوسقٍ)[2]، والوَسْقُ ستُّونَ صاعًا، والصَّاعُ أربعةُ أمدادٍ، والمُدُّ رِطْلٌ وثُلثٌ بالبَغداديِّ؛ وهي بالكيلِ المصريِّ سِتَّةُ أرادب ورُبُعُ إرْدَبٍّ على **الأصحِّ**، وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقصَ فيها.

وأشار بقوله: (لا قِشرَ علَيها) إلى اعتبارِ كونِها مُصفَّاةً من تِبْنٍ وترابٍ وزُوَانٍ[3] ونحوِها، فإن كانت مما يُدَّخرُ في قِشْره كشَعيرِ الأرُزِّ اعتُبر كونُ خالصِه قَدْرَ النِّصابِ المذكورِ، وسيأتي هذا في كلامِه بعد ذلك مع زيادةٍ.

---

(١) الوَسْقُ: مكيال معروف يساوي ستِّين صاعًا بصاع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، والخمسة أوسق تساوي ٣٠٠ صاع = ٦٥٣كغ. انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٤٤). (ل).

(٢) لما رواه البخاريُّ (١٤٤٧) ومسلِمٌ (٩٧٩) عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **«ليس فيما دون خَمسةِ أوسقٍ صدَقةٌ، ولا فيما دون خمس ذَودٍ صَدقةٌ، ولا فيما دون خمس أواقٍ صَدَقةٌ»**.

(٣) الزُّوان: حَبٌّ يكون في الحنطة، أو قشور يُرمى بها عند نخل الحبوب، وهي من رديء الطعام. انظر تاج العروس (زون). (ل).

وأَمَّا الثِّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاة فِي شيئين منهَا: ثمرةُ النَّخلِ، وثمرةُ الكَرْمِ.

وشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيهَا أَرْبَعُ خِصالٍ: الإِسلَامُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ.

وأَمَّا عُرُوض التِّجَارَة فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيهَا بِالشَّرَائِط المذكورة فِي الأَثْمَانِ.

شرح العلّامة ابن قاسم

[زكاة الثمار]

(وأَمَّا الثِّمارُ فتجِبُ الزَّكاةُ في شيئَينِ منها: ثمَرةِ النَّخلِ، وثمَرةِ الكَرْمِ)، والمرادُ بهذَين[1] الثَّمرتَين: التَّمرُ والزَّبيبُ.

(وشرائطُ وجوبِ الزَّكاةِ فيها)؛ أي: الثِّمارِ **(أربعُ خِصالٍ: الإسلامُ، والحُرِّيَّةُ، والمِلْكُ التَّامُّ، والنِّصابُ)**، فمتَى انتفَى شَرطٌ من ذلكَ فلا وجوبَ.

[زكاة التجارة]

(وأمَّا عروضُ التِّجارةِ فتجِبُ الزَّكاةُ فيها بالشَّرائطِ المَذكورةِ) سابقًا **(في الأثمانِ)**،

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (ثمرةِ النَّخلِ، وثمرةِ الكَرْمِ) هما أفضلُ الثِّمارِ، والنَّخلُ أفضلُ من الكَرْمِ، ولو قال: (والعِنَب) لكان أَولى؛ للنَّهي عن التَّسميةِ بالكَرْمِ[2].

قوله: (والمرادُ بهذين الثَّمَرتَينِ: التَّمرُ والزَّبيبُ) ولو أسقط هذا لكان حسنًا؛ لأنَّه إن أرادَ به تَعلُّقَ الزَّكاةِ الآنَ فغيرُ مُستقيمٍ؛ لتعلُّقها بهما قبلَه، وإن أراد وجوبَ الإخراجِ فليس الكلامُ فيه، وإنَّما المرادُ ما ينشأ من هاتَين الشَّجرتين، فتأمَّل.

قوله: (والنِّصابُ) وسيأتي أنَّه كنصابِ الزُّروعِ.

---

(١) كذا في الأصول، والأَولى: (بهاتين)، وهو كذلك في بعض النُّسخِ، كما قال «الباجوري» (١/ ٢٨٥).

(٢) روى البخاريُّ (٦١٨٢) ومسلمٌ (٢٢٤٧) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تُسمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، فإنَّ الكَرْمَ الرَّجلُ المُسلمُ».

فَصْلٌ: وأوَّلُ نِصَابِ الإبلِ خَمْسٌ، وفيهَا شَاةٌ، وفي عَشرٍ شَاتَانِ، وفِي خَمسة عَشَرَ ثلَاثُ شيَاهٍ، وفي عشرينَ أرْبعُ شيَاهٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

والتِّجارةُ هي التَّقليبُ في المالِ لغَرَضِ الرِّبحِ.

(فصلٌ): [في بيان نصاب الإبل]

(**وأوَّلُ نِصابِ الإبِلِ خمسٌ، وفيها شاةٌ**)؛ أي: جَذَعةُ ضَأْنٍ لها سَنةٌ ودخلَتْ في الثَّانيةِ، أو ثنيَّةُ معْزٍ لها سنَتان ودخلَت في الثَّالثةِ.

وقوله: (**وفي عَشْرٍ شاتان، وفي خمسةَ عشرَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربعُ شِياهٍ،**

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (والتِّجارةُ هي تقليبُ المال لغرَضِ الرِّبحِ) لعلَّ هذا معناها لغةً، ويُعتبَر فيها شرعًا أن تكونَ فيما مُلكَ بعِوَضٍ، وأن تقترنَ النِّيَّةُ بعقدِ تملُّكِه ابتداءً، وسيأتي.

فصلٌ: في بيانِ نصابِ الإبلِ

وهو[1] اسمُ جَمْعٍ لا واحدَ له من لَفظِه، وقدَّمها؛ لكونِها أشرفَ أموالِ العربِ، وللابتداءِ بها في حديثِ الصَّدقةِ[2]، وذكَر البقرَ عَقِبَها؛ لأنَّ البقرةَ قد تنوبُ عن البَدنةِ في نحوِ الأُضحيةِ.

قوله: (شاةٌ) وهي تقعُ على الذَّكرِ والأنثى، وتفسيرُها بالأنثَى لإرادةِ الأكملِ.

والأسنانُ كلُّها تحديدٌ لما سَيذكرُه فيها.

---

(١) في (ج): (وهي).

(٢) يشير إلى حديثِ أنسٍ الذي رواه البُخاريُّ (١٤٥٤) أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتَب له هذا الكتابَ لمَّا وجَّهه إلى البَحرَين: «**بسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم، هذه فريضةُ الصَّدقةِ التي فرَض رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم على المُسلِمين، والتي أَمَرَ اللهُ بها رسولَه، فمَن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومَن سُئل فوقها فلا يعط، في أربعٍ وعشرين من الإبلِ فما دونها من الغَنمِ من كلّ خَمْسٍ شاةٌ...**» الحديثَ.

وفي خَمْسٍ وعشرينَ بنتُ مَخَاضٍ من الإبل، وفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي سِتٍّ وأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ، وفي إحدى وَستِّينَ جَذَعَةٌ، وفي سِتٍّ وسبعين بنتَا لَبُونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ، وفي مِئَةٍ وإحدى وعشرينَ ثلَاثُ بنَاتِ لَبُونٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخاضٍ) من الإبلِ، (**وفي سِتٍّ وثلاثين بنتُ لَبونٍ، وفي سِتٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحدى وسِتِّينَ جَذَعةٌ، وفي سِتٍّ وسبعين بنتا لَبُونٍ، وفي إحدَى وتسعين حِقَّتان، وفي مئةٍ وإحدَى وعشرين ثلاثُ بناتِ لَبونٍ. . .**) إلى آخره، ظاهرٌ غنيٌّ عن الشَّرحِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (غنيٌّ عن الشَّرحِ) هو كذلك، لكنَّه ليس له قانونٌ يَضْبِطُه، ولا قياسٌ يجري عليه، فالوجهُ ذِكْرُهُ؛ لاختلافه، ولعلَّ الشَّارحَ ذكرَه وأسقطَه النُّسَّاخُ.

ففي عشرٍ شاتان، وفي خمسةَ عشرَ[1] ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ.

وإنَّما عدَل في هذا إلى الشِّياهِ؛ رِفقًا بالمالِكِ والفُقراءِ؛ إذ وجوبُ واحدٍ من الإبل في ذلكَ ضررٌ بالمالكِ، وفي وجوبِ أجزاءِ واحدٍ منها ضررٌ بالفُقراءِ.

ولو أخرَج بنتَ مَخاضٍ مثلًا بدلًا عن الشِّياهِ المذكورة أجزَأَ أيضًا، وتقعُ جميعُها فرضًا على **الرَّاجحِ**.

وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبونٍ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحدى وستِّين جَذَعةٌ، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لبونٍ، ثم في كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ.

---

(١) في نسخة: (خمس عشرة). (ل).

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

شرح العلامة ابن قاسم

وبنتُ المَخاضِ لها سَنَةٌ ودخلَت في الثَّانيةِ، وبنتُ اللَّبونِ لها سنَتان ودخلَت في الثَّالثةِ، والحِقَّةُ لها ثلاثُ سنين ودخلَت في الرَّابعةِ، والجَذَعةُ لها أربعُ سنينَ ودخلَت في الخامسةِ.

وقوله: (**ثمَّ في كلِّ**) أي: ثمَّ بعد زيادةِ التِّسعِ على مئةٍ وإحدَى وعشرين، وزيادةِ عَشْرٍ بعد زيادةِ التِّسْعِ، وجملةُ ذلك مئةٌ وأربعون، يستقيمُ الحِسابُ على أنَّ في كلِّ (**أربعين بنتُ لَبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ**)، ففي مئةٍ وأربعين حِقَّتان وبنتُ لَبونٍ، وفي مئةٍ وخمسين ثلاثُ حِقاقٍ، وهكذا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**وبنتُ المَخاضِ**) سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أُمَّها من المخاضِ؛ أي: الحواملِ.

قوله: (**وبنتُ اللَّبونِ**) سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أُمَّها ذاتُ لبَنٍ بولادتِها.

قوله: (**والحِقَّةُ**) سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها استحقَّتْ أن يطرُقَها الفَحلُ وأن يُحمَلَ عليها.

قوله: (**والجَذَعةُ**) سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها أجْذَعَتْ؛ أي: ألقتْ مُقدَّمَ أسنانِها.

قوله: (**وهكذا**) ففي مئةٍ وستِّين أربعُ بناتِ لبونٍ، وفي مئةٍ وسبعين ثلاثُ بناتِ لبونٍ وحِقَّةٌ، وفي مئةٍ وثمانين حقَّتان وبنتا لَبونٍ، وفي مئةٍ وتسعين ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لبونٍ، وفي مئتين أربعُ حِقاقٍ أو خمسُ بناتِ لبونٍ، أيُّ السِّنينَ وُجِدَ أُخِذ، فإن وُجِدا معًا تَعَيَّنَ الأغبطُ للفُقراءِ، فإن أخَذ غيرَه لم يُجزِ إن قَصَّرَ السَّاعي أو دَلَّسَ المالكُ، وإلَّا أَجزَأَ وتَعَيَّنَ جَبرُ التَّفاوتِ ولو بنَقدٍ.

* * *

فَصْلٌ: وأوَّلُ نِصَابِ البقَرِ ثلَاثون، فَيَجِبُ فِيْهَا تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ، وَعَلَى هذَا أبدًا فَقِسْ.

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في بيان نصابِ البقرِ]

(وأوَّلُ نِصابِ البقرِ ثلاثون، فيجِبُ فيها) وفي بعضِ النُّسَخ: **(وفيه)**[1]؛ أي: النِّصابِ **(تَبيعٌ)** ابنُ سنةٍ ودخَل في الثَّانيةِ، سُمِّيَ بذلك؛ لتبعه أمَّه في المَرعَى، ولو أخرَج تَبيعةً أجزَأت بطَريقِ الأَولى، (و) يجِبُ **(في أربعينَ مُسِنَّةٌ)** لها سنَتان ودخلَت في الثَّالثةِ، سُمِّيَت بذلك لتكامُلِ أسنانِها، ولو أخرَج عن أربعين تَبيعَين أجزأ على الصَّحيحِ، **(وعلى هذا أبدًا فَقِسْ)**، وفي مئةٍ وعشرين ثلاثُ مُسِنَّاتٍ أو أربعةُ أتبِعةٍ.

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في مَعرفةِ نصابِ البقرِ

وهو اسمُ جنسٍ، واحدُه: بقرةٌ، شاملٌ للذُّكورِ والإناثِ من العِرابِ والجواميسِ.

قوله: **(لتبعِه أُمَّهُ في المَرعَى)** أو لأنَّ قرنَه يتبعُ أذنَه.

قوله: **(ولو أخرَج تبيعةً أجزَأت بطَريقِ الأَولى)**؛ لأنَّ الأُنثى أنفعُ من الذَّكرِ للدَّرِّ والنَّسلِ فيها.

قوله: **(ولو أخرَج عن أربعين تبِيعَين)** أو تبِيعتَين أجزَأ؛ لأنَّ التَّبيعَ يُجزئُ عن ثلاثين، فعن عِشرين أولى.

قوله: **(وعلى هذا فَقِسْ)** أي: اتَّبع الحسابَ المذكورَ.

قوله: **(وفي مئةٍ وعشرينَ... إلخ)**، وإذا وجِد السِّنَّانُ وأُخْرِجَ أحدُهما ففيه ما مرَّ في الإبلِ.

---

(١) وفي بعض النُّسخ: (ففيها)، وفي بعض النُّسخِ: (وفيها)، وفي بعض النُّسخِ: (ويجب فيها). «الباجوري» (١/ ٢٨٨).

فَصْلٌ: وَأَوَّلُ نِصَابِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المَعْزِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وعشرين شَاتَانِ، وَفِي مِئتينِ وَوَاحدةٍ ثلَاثُ شيَاهٍ، وَفِي أربع مئةٍ أربعُ شيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في بيان نصابِ الغَنَمِ]

(وأوَّلُ نِصابِ الغَنم أربعون، وفيها شاةٌ جَذَعةٌ من الضَّأْنِ، أو ثنيّةٌ من المَعْزِ) وسبَق بيانُ الجَذَعةِ والثَّنيَّةِ، وقوله: **(وفي مئةٍ وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شِياهٍ، وفي أربعِ مئةٍ أربعُ شِياهٍ، ثمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ...)** إلى آخره، ظاهرٌ غنيٌّ عن الشَّرحِ.

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في مَعرفةِ نصابِ الغنمِ

وهو اسمُ جَمْعٍ يقَع على الذَّكرِ والأنثَى، ولا واحدَ له من لَفظِه.

قوله: **(غنيٌّ عن الشَّرحِ)** وفيه ما مرَّ، ففي مئةٍ وإحدَى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شِياهٍ، وفي أربعِ مئةٍ أربعُ شياهٍ، ثم في كلِّ مئةٍ شاةٌ.

واعلَم أنَّ ما بين النُّصُبِ عفوٌ لا يُزادُ به شيءٌ في الواجبِ ولا ينقصُ بتلفِهِ شيءٌ منه، والنِّصابُ لا يتعيَّنُ[1] إلَّا بالواحدِ الكاملِ.

---

(١) في نسخة: (لا يتغير). (ل).

فَصْلٌ: وَالخَلِيْطَانِ يُزَكِّيَانِ زكَاةَ الوَاحِدِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في بيان زكاة الخلِيطَين]

(والخَليطان يُزكِّيان) بكَسرِ الكافِ ـ **(زكاةَ)** الشَّخصِ **(الواحدِ)**[1]. والخُلْطةُ قد تفيدُ الشَّريكَين تخفيفًا؛ بأن يَملِكا ثمانين شاةً بالسَّويَّةِ بينهما، فيلزمُهما شاةٌ، وقد تفيدُ تَثقيلًا؛ بأن يَملِكا أربعين شاةً بالسَّويَّةِ بينهما، فيلزمُهما شاةٌ، وقد تفيدُ تخفيفًا على أحدِهما وتَثقِيلًا على الآخرِ؛ كأن يَملِكا ستِّين؛ لأحدِهما ثُلُثُها وللآخرِ ثُلُثاها، وقد لا تُفيدُ تخفِيفًا ولا تَثقِيلًا؛ كأنْ يَملِكا مِئتَي شاةٍ بالسَّويَّةِ بينَهما.

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في كَيفيَّةِ الخُلْطةِ وشُروطِها

ولا تُؤثِّر إلَّا إن كانت في مُتَّحِدِ الجنسِ، لا غنمٍ وبقرٍ، وفي مالِ مَن تلزمُه الزَّكاةُ، لا نحوِ كافرٍ ومُكاتبٍ مع غيرِهما؛ وهي إمَّا شيوع أو مجاورة، وكلامُه في الثَّاني كما ستعرفه.

قوله: **(بكسرِ الكافِ)** يشيرُ إلى أنَّ فَعِيْلَ بمعنى فاعل، وهو مالكُ المالِ المخلوطِ، ولو جُعل بفتحِ الكافِ وأنَّه بمعنى مَفعولٍ؛ أي: المالُ المخلوطُ يُزكِّيه مالكاه كالمالِ المملوكِ لواحدٍ لكان صحيحًا، فتَأمَّل.

قوله: **(الشَّخصِ الواحدِ)** هو مبنيٌّ على كسرِ الكافِ كما ذكره، وعلى الفتحِ يُبدَل الشَّخصُ بالمال، فتَأمَّل.

---

(١) روَى البُخاريُّ (١٤٥٠) و(٦٩٥٥) من حديث أنسٍ أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتَب له فَرِيضةَ الصَّدقةِ الَّتِي فرَض رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: **«ولا يُجمَعُ بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مُجتَمعٍ؛ خَشيَةَ الصَّدقةِ»**.

بسبع شرَائطَ: إِذَا كَانَ المُرَاحُ وَاحدًا، وَالمَسْرحُ وَاحدًا، وَالمرعى وَاحدًا، وَالفحلُ وَاحدًا، وَالمَشْرَبُ وَاحدًا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وإنَّما يُزَكِّيانِ زكاةَ الواحدِ **بسَبْعِ شرائطَ**:

([١] **إذا كان**) ـ وفي بعضِ النُّسَخِ: (إن كان) ـ (**المُراحُ واحدًا**)، وهو بضَمِّ الميمِ: مأوى الماشيةِ ليلًا.

([٢] **والمَسْرَحُ واحدًا**)، والمرادُ بالمَسْرَحِ: المَوضِعُ الذي تسرَحُ إليه الماشيةُ.

([٣] **والمَرعى**) والرَّاعي (**واحِدًا**).

([٤] **والفَحْلُ واحِدًا**) أي: إنِ اتَّحدَ نوعُ الماشيةِ، فإنِ اختلَف نوعُها ـ كضَأْنٍ ومَعْزٍ ـ فيجوزُ أن يكون لكلٍّ منهما فحلٌ يَطرُقُ مَاشِيَتَهُ.

([٥] **والمَشْرَبُ**) أي: الذي تشرَبُ منه الماشيةُ كعَينٍ أو نَهرٍ أو غيرِهما (**واحدًا**).

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**بسَبْعِ شرائطَ**) بتقديم السِّينِ، وفي كلامِ الشَّارحِ أنَّها تِسعةٌ بتقديم المثناة، وبقي شَرْطٌ كما ستَعرِفه.

قوله: (**والمرادُ. . . إلخ**)، كان الصَّوابُ إسقاطَ هذا المرادِ وإبقاءَ المسرحِ على معناه الأصليِّ، وهو محلُّ سَوقِها إلى المَرعى؛ لأنَّه يلزمُ على كلامه اتِّحادُه مع المرعَى، وسكت المُصنِّفُ عنه، فتأمَّل.

قوله: (**تساق إليه**) لو قال: (تُساق منه) لوافَق المقصودَ.

قوله: (**والرَّاعي**) زاده الشَّارحُ، والمرادُ به أن لا تختصَّ ماشيةُ كلٍّ واحدٍ براعٍ وحدَه، فلا يَضُرُّه تعدُّدُه مع عُمومِه، وكذا يقال فيما يتَعدَّدُ ممَّا سيأتي كالفحلِ.

قوله: (**والمَشْرَبُ**) ويقالُ له: المَشرعُ بالعين المهملةِ آخره.

وَالحَالِبُ وَاحِدًا، وَمَوضِعُ الحَلَبِ وَاحِدًا.

شرح العلامة ابن قاسم

وقولُه: ([٦] والحالبُ واحدًا) هو أحدُ الوَجهَين في هذه المَسألةِ، والأصحُّ عدمُ اشتراطِ الاتِّحادِ في الحالبِ، وكذا المِحلَبُ بكسرِ الميم، وهو: الإناءُ الذي يُحلَبُ فيه.

([٧] وموضِعُ الحلَبِ) ـ بفتحِ اللَّامِ ـ (واحدًا)، وحكى النَّوويُّ[١] إسكانَ اللَّامِ، وهو اسمٌ للَّبَنِ المَحلوبِ، ويُطلَقُ على المصدرِ، وقال بعضُهم: «وهو المرادُ هنا».

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (هو أحدُ الوَجهين) وهو مرجوحٌ.

قوله: (وكذا المِحْلَبُ) أي: فيه وجهان، والأصحُّ عدمُ اشتراطِ اتِّحادِه، وجازُّ الغنمِ وآلةُ الجزِّ كالحالبِ والمِحْلَبِ.

قوله: (وموضِعُ الحَلَبِ) ومثلُه موضعُ الإنزاءِ؛ أي: طروقِ الفحلِ للإناثِ.

قوله: (بفتح اللَّام) بمعنى المَحلوبِ، وبالسُّكون فِعْلُ الحالبِ، وهو المشارُ إليه بقوله: (المصدرِ)، فقوله: (وهو اسمٌ. . . إلخ)، على اللَّفِّ والنَّشرِ المرتَّبِ، ويظهرُ أنَّه يلزمُ من أحدِهما الآخرُ، فلا حاجةَ لقوله عن بعضهم: (وهو المرادُ هنا)؛ إذ لا يضُرُّ كونُ كلِّ واحدٍ منهم يأخذُ لبَنَ ماشيتِه بعد حلبِه إلى بيتِه مثلًا.

وعُلِم من كلامِه أنَّه لا يُشترَط نِيَّةُ الخلطةِ، وهو كذلك، فجُملةُ الشُّروطِ وِفاقًا وخلافًا أحدَ عشرَ أو ثلاثةَ عشرَ.

واعلم؛ أنَّ ما ذُكر في خلطةِ الماشيةِ جوارًا يأتي[٢] في خلطةِ الزَّرعِ[٣] والشَّجرِ كذلك بشرط:

ـ اتِّحادِ حافظِهما، ويقال له: النَّاطورُ بالمهملةِ أو المعجمةِ.

---

(١) «دقائق المنهاج» (ص ١٦٣) على هامش «المنهاج».
(٢) في (أ) و(ب) و(ج): (ويأتي)، وفي (د): (ويجري).
(٣) في (ج): (الزروع).

فَصْلٌ: وَنِصَابُ الذَّهبِ عِشرونَ مِثقالًا، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في بيان نصاب الذَّهب والفِضَّة]

(ونِصابُ الذَّهبِ عشرون مِثقالًا) تحديدًا بوزنِ مَكَّةَ[1]، والمِثقالُ: دِرهمٌ وثلاثةُ أسباع دِرْهمٍ، ....

حاشية العلامة القليوبي

- واتِّحادِ الجَرينِ بفتح الجيم؛ موضعُ تجفيفِ الثِّمارِ، والبَيدرِ - بفتح الموحدة -: موضعُ دياسِ الحنطةِ ونحوِها، وقد يُطلق كلٌّ على الآخرِ.

- واتِّحادِ الحَرَّاثِ، والحَصَّادِ، والجذَّاذِ، والكَيَّالِ، والوَزَّانِ، والميزانِ، والحمَّالِ[2]، والمُتعهِّدِ، والمُلَقِّح.

ويجري أيضًا في خلطةِ النَّقدِ، وعُرُوضِ التِّجارةِ؛ بشرط اتِّحادِ ما يمكنُ مجيئُه هنا ممَّا ذكر، واتِّحادِ الدُّكَّان والنَّقَّاد، ومكانِ الحفظِ، والمنادي، ونحوِ ذلك، والمرادُ بـ«الاتِّحاد» ما تقدَّم في الماشيةِ.

فصلٌ: في مقدارِ نصابِ الذَّهبِ والفضةِ، وما يجبُ فيهما

قوله: (تحديدًا) أي: يقينًا أيضًا، فلو نقَص ولو يسيرًا أو في ميزانٍ دون آخرَ فلا زكاةَ فيه.

قوله: (بوَزْنِ مَكَّةَ) فلا عبرةَ بوَزنِ غيرِها زيادةً أو نقصًا.

قوله: (والمثقالُ... إلخ)، وهو لم يَتغيَّر جاهليةً ولا إسلامًا، وهو اثنان وسبعون حَبَّةً من الشَّعيرِ المعتدلِ المقطوعِ من طرفَيه ما دقَّ وطالَ.

قوله: (دِرْهمٌ وثلاثةُ أسْباعِ دِرهمٍ) فكلُّ عَشَرةِ دراهمَ سبعُ مثاقيلَ، وعكسه.

---

(١) ويكون نصاب الذَّهبِ بالغرام (٨٥) غرامًا من الذَّهبِ الخالصِ، والله أعلم.

(٢) في نسخة: (والجمال). (ل).

وفيه رُبُعُ العُشرِ، وهو نِصفُ مثقَالٍ، وفيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

وِنصَابُ الوَرِقِ مِئتَا دِرْهمٍ، وَفيه رُبُعُ العُشْرِ، وهو خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وفيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(وفيه) أي: نِصابِ الذَّهبِ (رُبُعُ العُشْرِ، وهو نصفُ مثقالٍ، وفيما زاد) على عشرينَ مثقالًا (بحسابِه) وإنْ قَلَّ الزَّائدُ.

(ونِصابُ الوَرِقِ) بكسْرِ الرَّاءِ، وهو الفِضَّةُ (مئتا دِرْهمٍ، وفيه رُبُعُ العُشْرِ، وهو خمسةُ دراهِمَ، وفيما زادَ) على المئتَين (بحِسابِه) وإن قَلَّ الزَّائدُ، ولا شيءَ في المَغشوشِ من ذهبٍ أو فِضَّةٍ حتَّى يبلُغَ خالصُه نِصابًا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (نصفُ مثقالٍ) فيُدفَع للفقراءِ المثقالُ الكاملُ إن لم يوجَد نصفُه، ثم يُشترَى حقُّهم أو عكسه، أو يُباع ويقتسمان ثمنَه، ولا يكفي إعطاؤُهم ثمنَ حصصِهم ابتداءً، فتَأَمَّل.

قوله: (الوَرِق) بكسرِ الرَّاءِ، ويقال له: «الرِّقَة» بالكسر أيضًا.

قوله: (مئتا درهمٍ) أي: بوزن مكَّةَ تحديدًا يقينًا، وكان الدِّرهمُ في الجاهليةِ مختلفًا، ثمَّ ضُرِبَ في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وقيل: في زمنِ عبدِ الملكِ على هذا القَدْرِ، وأجمع المسلمون عليه، وهو خمسون حَبَّةً وخُمسا حَبَّةٍ ممَّا مَرَّ.

قوله: (حتَّى يبلُغَ خالصُه) ـ أي: المغشوشِ ـ (نصابًا)، إمَّا بسبكِ جميعِه مطلقًا، أو بسبكِ جزءٍ منه إن تَساوَت أجزاؤُه، وكان لمن يتصرف عن نفسِه، ويكفي التَّمييزُ بالماء فيه.

وَلَا تَجِبُ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ زَكَاةٌ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا تجِبُ في الحُلِيِّ المباحِ زكاةٌ)، أمَّا الحُليُّ المُحَرَّمُ[1] - كسِوَارٍ وخَلْخالٍ لرجلٍ وخُنثى - فتجِبُ الزَّكاةُ فيه.

حاشية العلامة القليوبي

ويجري[2] مِثْلُ ذلك في المَخلوطِ من الذَّهبِ والفضَّةِ؛ لأنَّه لا يُجزئُ أحدُهما عن الآخَرِ.

قوله: (في الحُلِيِّ المباحِ) **نعم**؛ إن ورِثَه ولم يَعلَم به حتى مضى حولٌ، أو انكسَر وقَصَدَ كنزَه، أو انكسَر كسرًا يُحْوِجُ في لُبسِه إلى صياغةٍ ومضى عليه حولٌ وجبتْ زكاتُه، قال بعضُهم: «والعبرةُ في زكاةِ هذا وزكاةِ الحليِّ المكروهِ الآتي أكثرُ الأمرَين من عينِه وقيمتِه، لا عينِه، بخلافِ غيرِه على **المُعتمدِ**».

قوله: (الحُلِيُّ المُحرَّمُ) وهو ما اتُّخِذَ بقصدِ لبسِه لمن لا يجوزُ له لبسُه، فلا زكاةَ في حليٍّ اتَّخذَه رجلٌ للبسِ النِّساءِ أو مطلقًا.

قوله: (لرجلٍ وخُنثى) لو قال: (لِذَكرٍ ولو احتمالًا) لكان أَولى.

قوله: (فتجِبُ الزَّكاةُ فيه) أي: الحُلِيِّ المُحرَّمِ، وكذا في المكروهِ كضَبَّةٍ صغيرةٍ لزينةٍ، أو كبيرةٍ لحاجةٍ، أو زيادةِ المرأةِ في حُليِّها على عادةِ أمثالِها.

* * *

---

(١) في بعض النسخ: (أما المُحرَّم)، دون لفظة: (الحلي).

(٢) في (ج): (ويجزي).

فَصْلٌ: وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وستُّ مئةِ رَطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ، وفيمَا زَادَ فَبِحِسَابه، وَفيهَا ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في نصابِ الزُّروعِ والثِّمارِ]

(ونِصابُ الزُّروعِ والثِّمارِ خمسةُ أوسُقٍ[1])، من «الوَسْقِ»، مَصدَرٌ بمعنى الجَمْعِ؛ لأنَّ الوَسْقَ يَجمَعُ الصِّيعانَ، (وهي) أي: الخمسةُ أوسُقٍ (ألفٌ وسِتُّ مئةِ رَطْلٍ بالعِراقيِّ) وفي بعضِ النُّسَخِ: (بالبغداديِّ) (وما زادَ فبِحِسابِه) ورِطْلُ بغدادَ عندَ النَّوويِّ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون دِرهمًا وأربعةُ أسباعِ دِرْهمٍ.

(وفيها) أي: الزُّروعِ والثِّمارِ:

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في نصابِ الزُّروعِ والثِّمارِ، وفيما يجِبُ فيها

والعبرةُ في الكيل[2] بمكيالِ المدينةِ الشَّريفةِ[3]، ويعتبرُ في غيرِها بها.

قوله: (خمسةُ أوسقٍ) والمعتبرُ فيها التَّحديدُ، وتقدَّم تقديرُها بالأرادبِ المصريَّةِ، وذِكَرَ الوزنَ فيها؛ لكونِه أضبطَ، وإلَّا فالمعتبرُ الكيلُ أصالةً كما عُلِم.

ويُعتبرُ كونُ النِّصابِ وما زاد عليه من زرعِ عامٍ واحدٍ، بأن لا يكون من زرعَين بين حصادَيهما اثنا عشرَ شهرًا عربيَّةً، وكذا من ثمرِ عامٍ واحدٍ، بأن لا يكون من ثمرَين بين إطلاعَيهما ذلك، **نعم**؛ لو أطلَعَ النَّخلُ في عامٍ واحدٍ مرَّتين لم يُضَمَّ أحدُهما للآخَر؛ لأنَّه كثمرِ عامَين، وكالنَّخلِ كلُّ ما شأنُه أن لا يثمرَ في العام إلَّا مرَّةً واحدةً.

---

(١) وتساوي بالوَزنِ (٧٥٠) كيلو غرامًا تقريبًا، إلا الشّعير فإنّه أخفُّ وزنًا. «تنوير الحوالك» (١/ ٤٧٠).

(٢) في (ج): (المكيال).

(٣) في نسخة زيادة: (أصالة). (ل).

إِنْ سُقيتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ العُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ بِنَضْحٍ نِصْفُ العُشْرِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(**إنْ سُقِيَتْ بماءِ السَّماءِ**) وهو المطرُ ونحوُه كالثَّلجِ (**أو السَّيْحِ**) وهو الماءُ الجاري على الأرضِ بسببِ سدِّ النَّهرِ، فيصعَدُ الماءُ على وجهِ الأرضِ فيَسقيها، (**العُشْرُ**).

(**وإن سُقِيَتْ بدُولابٍ**) بضَمِّ الدَّالِ وفتحِها ما يُديرُه الحيَوانُ، (**أو**) سُقِيَتْ (**بِنَضْحٍ**) من نهرٍ أو بئرٍ بحيَوانٍ كبعيرٍ أو بقرةٍ (**نصفُ العُشْرِ**)، وفيما سُقِيَ بماءِ السَّماءِ والدُّولابِ مثلًا سواءً ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**أَوِ السَّيْحِ**) بمهملةٍ مفتوحةٍ فتحتيَّةٍ ساكنةٍ فمهملةٍ؛ أي: بما يَسيحُ على وجهِ الأرضِ كالنِّيلِ والعيونِ، فلا حاجةَ لما ذكره، ومثلُه ما يَشربُ بعروقِه كالبَعليِّ، وما يُسقَى من القنواتِ المَحفورةِ من الأنهارِ.

قوله: (**بحيوان**) ويُسمَّى الحيوانُ ناضحًا، ويُعتبر كونُه بغير إدارةٍ، وإلَّا فعطفُه على الدُّولاب من عطفِ العامِّ.

ويُلحق بهذا ما كان الماءُ فيه بشراءٍ أو هبةٍ أو غصبٍ.

ووجوبُ نصفِ العشرِ في هذا؛ لثقلِ المُؤنةِ فيه.

ويُصَدَّقُ المالكُ في دعواه.

وتتعلَّقُ الزَّكاةُ في الثِّمارِ ببدوِّ صلاحِها، وفي الحبوبِ باشتدادها، ويجبُ الإخراجُ بتصفيةِ الحَبِّ وجدادِ الثَّمرِ، **نعم**؛ يُسَنُّ خَرْصُ الثَّمرِ وتضمينُه لمالكِه بصيغةٍ، فينتقلُ حقُّ المستحقِّين إلى ذِمَّته، وله التَّصرفُ فيه حينئذٍ، ولو لم يَتَتَمَّرِ التَّمرُ[١] أخرج الواجبَ منه رطبًا أو بُسرًا.

قوله: (**ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ**) اعتبارًا بنصفِ الواجبَينِ لو انفرَد، وهذا إن لم تتميَّز

---

(١) في(ج): (الثّمر).

فَصْلٌ: وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجارةِ عِندَ آخرِ الحَوْلِ بِمَا اشترِيتْ بِهِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في زكاةِ عُرُوضِ التِّجارةِ]

(وتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجارةِ عند آخرِ الحَوْلِ بما اشتُرِيَت به)، سواءٌ كان ثمنُ مالِ التِّجارةِ نِصابًا أم لا، ....

حاشية العلامة القليوبي

مدَّةُ كلٍّ منهما، وإلَّا فيسقط الواجبُ بقدْرِها لا بعددِ السَّقياتِ.

ولا يُضمُّ في الثِّمارِ والزُّروعِ جنسٌ إلى آخَرَ، وتُضمُّ الأنواعُ، ويخرج من كلٍّ بقسطِه أو عن الجميعِ من الوسطِ أو الأعلى، وهو أفضلُ.

فصلٌ: في زكاةِ التِّجارةِ

وذِكرُ الرِّكازِ والمَعدنِ معها استطراديٌّ؛ نظرًا لكونهما كقيمتِها، وإلَّا فمَحلُّهما زكاةُ النَّقدِ؛ لأنَّهما منه، فتأمَّل.

قوله: (وتقوَّمُ عروضُ التِّجارةِ) وهي ما عدا الذَّهبَ والفضةَ أخذًا من كونِها تُقوَّم بهما.

قوله: (عندَ آخرِ الحولِ) لتُعرَفَ قيمتُها معه، أو (عند) بمعنى (مع)، وأوَّلُ حولِها وقتُ التَّملُّكِ بالمُعاوضةِ التي نُوِيت معه ولو بنحو خُلعٍ أو صَداقٍ.

قوله: (بما اشتُرِيت به) أي: بجنسِه إن كان نقدًا، فيُقوَّم بالذَّهب ما اشتراه به، وبالفضَّةِ ما اشتراه بها، فإن كان الشِّراءُ بعُروضٍ أو لم يكن شراءٌ - كعِوَضِ خلعٍ - اعْتُبر التَّقويمُ بنقدِ البلدِ الغالبِ أو ما تبلغُ به نصابًا، فإن استويا تَخيَّرَ على **المُعتمدِ**، فإن كان الشِّراءُ بذَهبٍ وفضَّةٍ أو بنَقدٍ وغيرِه قُوِّم ما قابَلَ النَّقدَ به وغيرُه بنقدِ البلدِ، ويُعرَفُ قَدْرُ ما قابل غيرَ النَّقدِ بتَقويمِ ما معه به حالةَ المُعاوضةِ، ومعرفة نسبتِه له.

قوله: (سواءٌ كان ثمنُ مالِ التِّجارةِ) صَوابُه: (سواءٌ كان الذي اشتراها به نصابًا أو لا).

* * *

وَيُخْرَجُ مِنْ ذلك رُبُعُ العُشْرِ، وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادنِ الذَّهَبِ وَالفضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ

شرح العلامة ابن قاسم

فإن بَلغَت قيمةُ العُروضِ آخِرَ الحَولِ نِصابًا زكَّاها، وإلَّا فلا.

(ويُخرَجُ من ذلك) بعد بلوغِ قيمةِ مالِ التِّجارةِ نِصابًا (رُبُعُ العُشْرِ) منه.

[زكاة المَعْدِنِ]

(وما استُخرِجَ من مَعادنِ الذَّهبِ والفِضَّةِ يُخْرَجُ منه) ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فإن بلغَت قيمةُ العُروضِ آخرَ الحولِ نصابًا) أي: من الذَّهبِ فقط أو من الفضَّةِ فقط وجبَت زكاتُه، وكذا لو بلَغ ما يُقابل أحدَهما أو كُلًّا منهما، ولا يُضمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ في النِّصابِ.

ومحلُّ اعتبارِ آخِرِ الحولِ إن لم يَنِضَّ[1] في أثنائه بما يقوَّم به، وإلَّا[2] فإن بلغ نصابًا استمرَّ الحولُ، وإلَّا ابتُدئ حولٌ من وقتِ النُّضوضِ.

قوله: (رُبعُ العُشرِ) اعتبارًا بالنَّقدِ المتقوَّمِ به كما مرَّ، **نعم**؛ تقدَّم زكاةُ العينِ فيما هي فيه كأربعين شاةً، قصَد بها التِّجارةَ وأسامَها؛ فتجب زكاةُ العينِ في أعيانها، وتجبُ زكاةُ التِّجارةِ في نحوِ صُوفِها وألبانِها، وتجبُ فطرةُ عبدِ التِّجارةِ معها.

[زكاة المَعدِن]

قوله: (وما استُخرِجَ من معادنِ الذَّهبِ والفضةِ) يَحْتَمِلُ أنَّ (معادن) بيانٌ لـ«ما»، وإضافةُ الذَّهبِ والفضَّةِ إلى (معادن) بيانيَّةٌ، والمحلُّ محذوفٌ، ويَحْتَمِلُ أنَّ (معادنَ) متعلِّقٌ بالفعل، وإضافةُ (معادن) حقيقيَّةٌ، و«ما» على كلٍّ منهما نكرةٌ أو موصولةٌ،

---

(١) يَنِضَّ: هو بكسر النون، أي: يصير ناضًّا، وهو الدراهم والدنانير. انظر «بداية المحتاج» (١/ ٥١٨). (ل).

(٢) زاد في (ج): (فلا).

رُبُعُ العُشر فِي الحَالِ.

شرح العلامة ابن قاسم

إن بلَغ نِصابًا (رُبُعُ العُشْرِ في الحالِ) إن كان المُستخرِجُ من أهلِ وُجوبِ الزَّكاةِ.

والمَعادِنُ جمعُ (مَعدِنٍ) بفتحِ الدَّالِ وكسْرِها: اسمٌ لمكانٍ خلَقَ اللهُ تعالى فيه ذلك من مَواتٍ أو مِلْكٍ.

حاشية العلامة القليوبي

والمعنى على الأوَّل: والنَّقدُ المستخرَجُ من الأرض، وعلى الثَّاني: والنَّقدُ المستخرَجُ من مَعادنِه.

قوله: (إن بلَغ نصابًا) ولو في أكثرَ من مرَّة إن اتَّحدَ المكانُ وتتابعَ العملُ، بأن لم يقطعه أو قطعَه لعُذْرٍ؛ لأنَّه يُضمُّ بعضُه إلى بعض، ويُخرجُ الواجبَ من الجميع، فإن قطعَه لغيرِ عُذْرٍ أو اختلَف المكانُ لم يُضمَّ بعضُه إلى بعضٍ، ثمَّ إن بلغَ واحدٌ منه نصابًا أخرجَ الواجبَ منه، وإلَّا فيضمُّه لما عنده ولو من غيرِ ما استخرجَه في إكمالِ النِّصابِ، ويُخرج الواجبَ من هذا وحدَه عنه.

قوله: (في الحالِ) مرادُه عَدمُ توقُّفِه على الحول؛ لأنَّه يتعلَّقُ به الواجبُ حين إخراجِه، ويجبُ الإخراجُ عند تنميتِه.

قوله: (إن كان المستخرِجُ) بكسرِ الرَّاءِ (من أهل وجوبِ الزكاة) خرَج به المكاتَبُ فلا زكاةَ عليه، وأمَّا الرَّقيقُ فما يأخذُه لسيِّده فعليه زكاتُه، وأمَّا الكافرُ فيُمنع من الأخذِ من المعادنِ، لكن لو أخذ شيئًا ملكَه، ولا زكاةَ عليه.

قوله: (معدِنٍ) هو من «عَدَنَ بالمكان»: أقامَ به، ومنه جنَّاتُ عدنٍ.

قوله: (اسمٌ لمكانٍ... إلخ)، ظاهرُ كلامِه بل صريحُه أنَّ المعدِنَ اسمٌ لذلك، سواءٌ مع فتحِ الدَّالِ وكسرِها، وهو كذلك لغةً، والمشهورُ أنَّه بالفتحِ اسمٌ لذلك، وبالكسرِ اسمٌ للمَأخوذِ، فراجِعه.

وَمَا يُوْجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيْهِ الخُمُسُ.

شرح العلامة ابن قاسم

[زكاة الرِّكاز]

(وما يوجَدُ من الرِّكازِ)، وهو دَفينُ الجاهليَّةِ، وهي الحالةُ التي كانت عليها العربُ قبلَ الإسلامِ من الجَهلِ باللهِ ورَسولِه وشرائعِ الإسلامِ **(ففيه)** أي: الرِّكازِ **(الخُمُسُ)** ويُصرَفُ مَصرِفَ الزَّكاةِ ....

حاشية العلامة القليوبي

[زكاة الرِّكاز]

قوله: **(وما يوجَدُ)** بالجيم أو بالخاءِ المعجمة، و**(من الرِّكاز)** بيانٌ لـ**(ما)** وهو بكسرِ الرَّاءِ المهملةِ أوَّلَه والزَّاي المعجمة آخِرَه، بمعنى المركوزِ، مأخوذٌ من «الرَّكْزِ» وهو الخفاءُ.

قوله: **(وهو دفينُ)** خرَج الظَّاهرُ، فإن عُلِم أنَّ نحوَ السَّيلِ أظهرَه فهو رِكازٌ أيضًا، وإلَّا فلُقَطةٌ.

وخرَج بـ«الجاهليَّةِ» دفينُ الإسلامِ فهو لمالكِه إن عُلِم، وإلَّا فمالٌ ضائعٌ أمرُه لبيتِ المالِ.

قوله: **(قبلَ الإسلامِ)** أي: مبعثِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، سُمُّوا بذلك؛ لكثرةِ جهالتهم كما أشار إليه، **نعم**؛ إن وُجِدَ في مِلْك مَن بلغتْه الدَّعوةُ وعانَد فهو فَيْءٌ.

قوله: **(ففيه)** أي: على واجدِه بالجيم، أو على آخِذه بالخاء المعجمة كما مَرَّ، وهذا إن وجدَه في مواتٍ أو مِلْكٍ أحياه، وإلَّا فإن وجَده في مسجدٍ أو شارعٍ فلُقَطَةٌ، أو في مِلْكِ شخصٍ أو موقوفٍ عليه فهو له إنِ ادَّعاه، وإلَّا فلمَن قبلَه، وهكذا إلى المُحْيِي.

وإنَّما وجَب فيه الخمسُ؛ لقلَّةِ المُؤنةِ فيه، بخلافِ المَعدنِ كما مرَّ.

قوله: **(ويُصْرَفُ)** أي: الرِّكازُ **(مصرِفَ الزَّكاةِ)** ومثلُه المعدن، ويحتمل عَودُ الضَّميرِ لكلٍّ منهما.

فَصْلٌ: وَتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامِ، . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

على المَشهورِ[١]، ومُقابلُه أنَّه يُصْرَفُ لأهلِ الخُمُسِ المذكورِين في آيةِ الفَيءِ[٢].

(فصلٌ): [في بيان زكاة الفطر]

(وتجِبُ زكاةُ الفِطْرِ) ويقال لها: زكاةُ الفِطْرةِ؛ أي: الخِلقةِ (بثلاثةِ أشياءَ:

[١] الإسلامِ)، فلا فِطْرةَ على كافرٍ أصليٍّ . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

فصلٌ: في زكاةِ الفطرِ وما يتعلَّقُ بها

ونُسبَت إلى أحدِ سببَيْها؛ فإنَّها تجبُ بإدراكِ جزءٍ من رمضانَ وجزءٍ من شَوَّالٍ، لا بإدراكِ أحدِهما فقط.

قوله: (بثلاثةِ أشياءَ) أي: شروطٍ، ولو عبَّر به لكان أَولى.

وبقي **شرطٌ رابعٌ**، وهو الحُرِّيَّةُ، فلا فِطْرةَ على رقيقٍ عن نفسه ولو مكاتبًا كتابةً صحيحةً، ولا على سيِّده في الكتابةِ الصَّحيحةِ، ويجبُ على المُبعَّضِ عن غيرِه فِطْرةٌ كاملةٌ، وعن نَفسِه بقَدرِ حُرِّيَّتِه، **نعم**؛ إن كانت مهايأةً ووقع وقت الوجوبِ في نوبةِ أحدِهما اختَصَّ الوجوبُ به.

قوله: (فلا فطرةَ على كافرٍ) من حيث المطالبةُ بها في الدُّنيا، لكنَّه يُعاقَب عليها في الآخرة كغيرِها من الواجباتِ.

وخرَج بـ «الأصليِّ» المرتدُّ، ففِطْرتُه عن نفسه وعن غيرِه موقوفةٌ على إسلامه، ولو ارتدَّ العبدُ أو الزَّوجةُ فكذلك.

---

(١) وهو المُعتمَد. «الباجوري» (١/٢٩٨).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾.

وَبغروب الشَّمسِ مِنْ آخِرِ يوم مِنْ شهر رَمضَانَ، وَوجود الفَضْلِ عَنْ قُوتهِ وَقوت عِيَاله فِي ذلك اليَوم.

شرح العلامة ابن قاسم

إلَّا في رَقيقِه وقَريبِه المُسلمَين.

([٢] **وبغُروبِ الشَّمسِ من آخِرِ يوم من شهرِ رمضانَ**)، وحينئذٍ فتُخْرَجُ زكاةُ الفِطرِ عمَّن مات بعد الغُروبِ دون من وُلِدَ بعدَه.

([٣] **ووجودِ الفَضْلِ**)، وهو يَسارُ الشَّخصِ بما يفضُلُ (**عن قُوتِه وقُوتِ عيالِه في ذلك اليومِ**) أي: يومِ العيدِ[١]، وكذا لَيلتُه أيضًا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**إلَّا في رَقيقِه وقَريبِه**) وكذا زوجتُه لو أسلمت في العدَّةِ، وتجبُ عليه النِّيَّةُ عند الإخراجِ؛ لأنَّها للتَّمييز.

قوله: (**وبغروبِ الشَّمسِ**) أي: وكان حيًّا قبلَه لما مرَّ، وكان الصَّوابُ ذِكرَه.

قوله: (**ماتَ بعدَ الغروبِ**) أو معه، وكذا ما بعدَه.

قوله: (**ووجود الفَضْل**) أي: كون ما يخرجُه للزكاةِ فاضلًا عمَّا يأتي.

قوله: (**عن قوتِه وقوتِ عيالِه**) الذين تلزمُه نفقتُهم من زوجاتٍ وقُرابةٍ وملكيَّةٍ، **نعم**؛ لا تجبُ عن زوجةِ أبٍ ومستولَدتِه، وزوجةِ رقيقٍ ولو حُرَّةً، وعبدٍ موقوفٍ ولو على معيَّنٍ، وعبدِ بيتِ المالِ، ومُؤْجرٍ بنفقتِه ولو لنحو حجٍّ، **نعم**؛ خادمُ الزَّوجةِ بالنَّفقةِ له حكمُها.

ولو عبَّر (بالمؤنةِ) لكان أعمَّ؛ فيشمَل الكسوةَ والمَسكنَ والخادمَ إن لاقَا بهم واحتاجوا إليهما، وحاجة الخادمِ لمَنصِبٍ أو خدمةٍ لا لعملٍ، وخرَج باللَّائقِ النَّفيسُ، فيجِب إبدالُه بلائقٍ، وأخرَجَ[٢] التَّفاوتَ.

---

(١) في بعض النسخ: (يوم عيد الفطر).

(٢) في نسخة: (إخراج). (ل).

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ المُسلمينَ صَاعًا من قُوتِ بَلَدِهِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

([٤] **ويُزَكِّي**) الشَّخصُ (**عن نَفسِه وعمَّن تلزَمُه نفقَتُه من المُسلِمين**)، فلا يلزَمُ المسلمَ فِطرةُ عبدٍ وقريبٍ وزوجةٍ كُفَّارٍ، وإن وجبَتْ نفقَتُهم.

وإذا وجبَتِ الفِطْرةُ على الشَّخصِ فيُخْرِجُ (**صاعًا من قُوتِ بَلَدِه**) إن كان بَلديًّا، فإن كان في البلدِ أقواتٌ غلَب بعضُها وجَب الإخراجُ منه، ولو كان الشَّخصُ في باديةٍ لا قوتَ فيها أخرَجَ من قوتِ أقربِ البلادِ إليه.

حاشية العلامة القليوبي

ولا يُشترطُ كونُهما فاضلةً عن الدَّين ولو لآدميٍّ على **المُعتمدِ**.

قوله: (من المسلمين) هو شرطٌ في المُخرَجِ عنه من نفسِه وغيرِه؛ بدليل تعميمِ الشَّارحِ بقوله: (الشَّخصِ).

قوله: (فيُخرِجُ صاعًا) أي: عن كلٍّ واحدٍ ممَّن يجب الإخراجُ عنه.

قوله: (من قوتِ بلدِه) هو قيدٌ لبيانِ محلِّ الصَّاعِ، لا قيدٌ في وجوبِه، وضميرُه عائدٌ للشَّخصِ المُخرِجِ، وهو ظاهرٌ إن كان المُخرَجُ عنه في بلدِه أيضًا، وإلَّا فالمعتبرُ بلدُ المخرَجِ عنه مطلقًا، والمعتبرُ غالبُ قوتِ السَّنةِ لا وقتُ الإخراجِ، ولا ببعضِ الصَّاعِ من قوتَين وإن تساويا في الغَلبةِ، بل يُخرِجُ صاعًا كاملًا من أحدِهما، ومنه ما لو كانوا يقتاتُون البُرَّ المخلوطَ بالشَّعيرِ سواءً.

قوله: (ولو كان الشَّخصُ) أي: المؤدَّى عنه في باديةٍ أو في بلدٍ لا قوتَ فيها اعتُبر أقربُ البلادِ إليه، ومنه عبدٌ آبِقٌ، فإن عُرِفَ محلُّه أُخرِج عنه من قوتِه، وإلَّا فقوتُ محلٍّ يغلبُ أنَّه فيه أو قريبٌ منه، وإلَّا فالمعتبرُ على الأقواتِ.

والعلوُ بالاقتياتِ لا بغلوِّ القيمةِ، وأعلاها البُرُّ، ثم السُّلْت، ثم الشَّعيرُ، ثم الذُّرَةُ، ثم الأَرُزُّ، ثم الحِمِّصُ، ثم الماشُ، ثم العَدسُ، ثم الفولُ، ثم التَّمرُ، ثم الزَّبيبُ، ثم الأَقِطُ، ثم اللَّبَنُ، ثم الجُبْنُ.

وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثلثٌ بِالعِرَاقِيِّ.

شرح العلامة ابن قاسم

ومَن لم يُوسِرْ بصاعٍ بل ببعضِه لزِمَه ذلك البعضُ.

(وقَدْرُه) أي: الصَّاعِ[1] **(خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالعِراقيِّ)**، وسبَق بيانُ الرِّطْلِ العِراقيِّ في نِصابِ الزُّروعِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(ومَن لم يُوسِر بصاعٍ بل ببَعضِه)** أي: الصَّاعِ، سواءٌ كان هو الصَّاعَ الأوَّلَ عن نفسِه، أو الثَّانيَ عن زوجتِه، أو الثَّالثَ عن خادمِ زوجتِه بالنَّفقةِ إن كان، أو عن رقيقِه إن كان، أو ولدِه، وهكذا؛ لأنَّه يجبُ عليه تقديمُ نفسِه ثم زوجتِه ثم ولدِه الصَّغيرِ ثم أبيه ثم أمِّه ثم ولدِه الكبيرِ، ويُقدِّم خادم الزَّوجةِ المذكورةِ عقبَها، ويُقدِّم رقيقَه على ولدِه الصَّغيرِ، ثم هو على الأب، ثم هو على الأُمِّ، ثم هي على الولدِ الكبيرِ.

قوله: **(وقَدْرُه... إلخ)** وهو بالكيلِ المصريِّ قَدَحان تقريبًا، وهي أربعُ حفنات[2] بكفَّيه المعتدلَين، وجنسُه ما تقدَّم، فلا يُجزئُ من غيرِه كلحمٍ.

وحكمةُ الصَّاعِ أنَّه يتحصَّلُ منه ثمانيةُ أرطالٍ، هو خمسة، ومن الماء ثلاثة، وأيَّامُ البطالةِ أربعةٌ فلكلِّ يومٍ رطلان[3].

---

(١) الصاع يساوي بالوزن (٢١٧٦) غرامًا. «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٥).

(٢) في الأصول: (حِفان).

(٣) ذكر القفَّال الشَّاشيُّ في «محاسن الشريعة» معنًى لطيفًا في إيجاب الصّاع، وهو أن الناس تمتنع غالبًا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم. «الإقناع» (١/ ٣٢٨).

فَصْلٌ: وَتُدفَعُ الزَّكَاة إِلى الأَصنَاف الثَّمَانيةِ الذين ذَكَرَهُمُ اللهُ تعَالى فِي كتَابه العزيز فِي قوله تعَالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في قسمة الصدقات]

(وتُدْفَعُ الزَّكاةُ إلى الأصنافِ الثَّمانيةِ الذينَ ذكرَهم اللهُ تعالى في كتابه العزيزِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في قَسمِ الزَّكاةِ على مُستحقِّيها

ويُعَبَّر عنه بقَسْمِ الصَّدقاتِ، وذُكِر في الزَّكاةِ؛ لأنَّه الأنسبُ، كما فعَل الإمامُ[1] الشَّافعيُّ رضي الله عنه، وذكَره بعضُهم بعد قَسْمِ الفَيْءِ والغنيمةِ[2].

قوله: (وتُدفَعُ الزَّكاةُ) أي: بأنواعِها الثَّمانيةِ، فـ(أل) فيها للعهدِ الذِّكريِّ أو الذِّهنيِّ، والذي يدفعُها المالكُ ولو بوكيلِه، أو الإمامُ ولو بنائبِه، ولا بدَّ من نيَّة المالكِ بنَفسِه أو بمَن أذِنَ له فيها، ولو عند عزلِ المالِ، ولا تكفي من غيرِه بلا إذنٍ، إلَّا من الإمام عن مُمتنعٍ منها.

قوله: (إلى الأصنافِ الثَّمانيةِ) عند وجودِهم، فيجب استيعابُ الأصنافِ والتَّسويةُ بينهم مطلقًا، ويجبُ على الإمامِ استيعابُ الآحادِ والتَّسويةُ بينهم عند تساوي الحاجاتِ، وكذا يجبُ على المالكِ إن انحصروا ووفَّى بهم المالُ، وإلَّا فسيأتي، نعم؛ لا عاملَ في قَسْمِ المالكِ.

قوله: (﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ الآية) وذُكِر فيها الأربعةُ الأُوَلُ بلام المِلْك؛ لإطلاقِ مِلْكِهم لمَا يأخذُونه، وفي البقيَّة بـ(في) إشارة إلى أنَّه يُستَردُّ منهم ما أخذوه

(١) زاد في (ج): (الأعظم).

(٢) ذكره الإمام النووي في «منهاج الطالبين» كذلك، انظر (ص ٣٦٨- ٣٧١).

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ إلى آخره)، وهو ظاهرٌ غنيٌّ عن الشَّرحِ، إلَّا معرفةَ الأصنافِ المذكورةِ:

فالفقيرُ في الزَّكاةِ: هو الذي لا مالَ له ولا كَسْبَ يَقَعُ مَوقِعًا من حاجتِه، أمَّا فقيرُ العَرايا؛ فهو مَنْ لا نَقْدَ بيدِه.

والمسكينُ: مَن قَدَرَ على مالٍ أو كَسْبٍ يَقَعُ كلٌّ منهما مَوقِعًا من كِفايتِه ولا يكفيه، كمَن يحتاجُ إلى عَشَرةِ دراهِمَ، وعندَه سبعةٌ.

والعامِلُ: مَن استعمَلَه الإمامُ على أخْذِ الصَّدقاتِ ودفعِها لمستحقِّيها.

حاشية العلامة القليوبي

إن لم يصرفوه فيما هو له، سواءٌ بقي كلُّه أو بعضُه.

قوله: (**فالفقير**) ويُصدَّقُ في دعوى الفَقْرِ بلا يمينٍ، إلَّا إن ادَّعى تلفَ المالِ أو عيالًا فلا بُدَّ من بيِّنة، وهي هنا وفيما يأتي عدلان أو عدلٌ وامرأتان، ويكفي عنها الاستفاضةُ.

قوله: (**في الزَّكاةِ**) خرَج فقيرُ العاقلةِ وفقيرُ العَرايا وغيرهم، وسيأتي بعضُهم في كلامه.

قوله: (**لا مالَ له... إلخ**) بأن لم يكن له مالٌ أصلًا ولا كسبٌ كذلك، أو له منهما أو من أحدِهما ما لا يقع موقعًا من كفايته العمرَ[1] الغالبَ، كمَن يحتاجُ إلى عَشَرةٍ وعنده أو يكسب أربعةً أو أقلَّ.

قوله: (**والمسكينُ**) ويصدَّق بدَعواه على ما مرَّ في الفقير.

قوله: (**يَقَعُ كلٌّ منهما**) جميعِهما أو مجموعِهما.

قوله: (**والعاملُ**) ولا يُصدَّق في أنَّه عاملٌ إلا ببيِّنةٍ.

---

(١) في (ج) و(د): (للعمر).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

والمُؤلَّفةُ قلوبُهم: وهم أربعةُ أقسامٍ: أحدُها مُؤلَّفةُ المسلمينَ؛ وهو مَن أسلمَ ونِيَّتُه ضعيفةٌ[١]، فيُتألَّفُ بدَفْعِ الزَّكاةِ له، وبقيَّةُ الأقسامِ مذكورةٌ في المَبسوطاتِ.

وفي الرِّقابِ: وهم المكاتَبون كتابةً صحيحةً، أمَّا المكاتَبُ كتابةً فاسدةً فلا يُعطى من سَهْمِ المكاتَبين.

والغارِمُ: على ثلاثةِ أقسامٍ: أحدُها مَنِ استدان دَينًا؛ لتسكينِ فتنةٍ بين طائفتَين في

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**والمؤلَّفةُ**) ويُصدَّق مُدَّعي ضعفَ الإسلامِ منهم بلا يمينٍ، وهو الذي اقتصَر عليه الشَّارحُ، ولا بُدَّ من بيِّنةٍ في البقيَّة.

قوله: (**ونيَّتُه ضعيفةٌ**) لا بمعنى أنَّ إسلامَه غيرُ خالصٍ، بل بمعنى عدمِ قوَّةِ ائتلافِه بالمسلمين كما أشار إليه.

قوله: (**وبقيَّةُ الأقسامِ**) وهم الثَّلاثةُ الباقيةُ من الأربعةِ مذكورةٌ في المبسوطاتِ[٢]، وهم: مَن له شرفٌ في قومِه يُتوقَّعُ بإعطائه إسلامُ غيرِه، ومَن يكفينا شَرَّ مانعي الزَّكاةِ، أو مَن يكفينا شَرَّ مَن يليه من الكفَّار، ولا يُعطَى الأخيران إلَّا عند حاجتِنا إليهما.

قوله: (**والرِّقاب**)[٣] ولا يُصدَّقون في كتابتِهم إلا ببيِّنةٍ، أو تصديقِ سيِّدِهم.

قوله: (**وهم المكاتَبونَ كتابةً صحيحةً**) أي: من غيرِ المُزكِّي، فلا يُعطَى مُكاتبُه من زكاتِه.

قوله: (**والغارِمُ**) ولا يُصدَّقُ إلا ببيِّنةٍ أو تصديقِ ربِّ الدَّينِ، ويُعطَى ولو غنيًّا ما لم يَسقطِ الدَّينُ بوفاءٍ أو غيرِه.

---

(١) في بعض النسخ: (وهم من أسلم ونيَّته ضعيفة في الإسلام).

(٢) في نسخة: (المطولات). (ل).

(٣) هكذا في نسخة القليوبي رحمه الله.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

قتيلٍ لم يظهَر قاتلُه، فتَحَمَّلَ دينًا بسببِ ذلك، فيُقضى[1] دينُه من سهْمِ الغارِمينَ، غنيًّا كان أو فقيرًا، وإنَّما يُعطَى الغارِمُ عندَ بقاءِ الدَّين عليه، فإن أدَّاه من مالِه أو دفعَه ابتداءً لم يُعْطَ من سهْمِ الغارِمين.

وبقيَّةُ أقسامِ الغارِمينَ في المبسوطات.

وأمَّا سبيلُ الله: فَهُمُ الغُزاةُ الذين لا سَهْمَ لهم في ديوانِ المُرْتزِقةِ، بل هم متطوِّعونَ بالجِهادِ.

وأمَّا ابنُ السَّبيلِ: فهو من يُنشِئُ سفَرًا من بَلَدِ الزَّكاةِ، أو يكونُ مجتازًا ببلدِها، ويُشتَرَطُ فيه الحاجةُ وعدمُ المعصيةِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (في قتيلٍ) آدميٍّ أو غيرِه.

قوله: (وبقيَّةُ أقسامِ الغارمين) وهما الاثنان الباقيان من الثَّلاثةِ مذكورةٌ في المبسوطاتِ:

أحدُهما: مَن تَدايَن لنَفسِه أو عيالِه في مباحٍ وإن صرفَه في مَعصيةٍ، أو تدايَن لمعصيةٍ وصرفَه في مباحٍ، أو في مَعصيةٍ وتاب، فيُعطَى مع الحاجةِ.

ثانيهما: مَن تدايَن لضمانٍ بلا إذنٍ وأعسَرَ وحدَه، أو بإذنٍ وأعسَرَ مع الأصلِ.

قوله: (وأمَّا سبيلُ الله: فهمُ الغُزاةُ) ويُصدَّقون بلا يمينٍ ويُعطَون ولو أغنياءَ، ويجبُ على كلٍّ رَدُّ ما أخذَه إن لم يَغْزُ، أو فَضَلَ بعد غزوِه شيءٌ له وقعٌ.

قوله: (وأمَّا ابنُ السَّبيلِ) ويُصدَّق بلا يمينٍ، ويجبُ عليه الرَّدُّ فيما مرَّ.

قوله: (فيه الحاجةُ) وعدمُ مَن يُقْرِضُه.

---

(١) في نسخة: (فيعطى).

وَإِلى مَنْ يُوجَدُ مِنهمْ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنفٍ إِلَّا العَامِلَ.

وَخَمْسَةٌ لَا يَجوزُ دَفعُهَا إليهم: الغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ، ....

شرح العلّامة ابن قاسم

وقوله: (وإلى مَنْ يُوجَدُ منهم) أي: الأصنافِ، فيه إشارةٌ إلى أنَّه إذا فُقِدَ بعضُ الأصنافِ ووُجِدَ البعضُ تُصْرَفُ لمن وُجِدَ، فإن فُقِدوا كلُّهم حُفِظَتِ الزَّكاةُ حتَّى يُوجَدوا كلُّهم أو بعضُهم.

(ولا يُقْتَصَرُ) في إعطاءِ الزَّكاةِ (على أقلَّ من ثلاثةٍ من كلِّ صِنْفٍ) من الأصنافِ الثَّمانيةِ، (إلَّا العاملَ) فإنَّه يجوزُ أن يكون واحدًا إن حصلَتْ به الكفايةُ، وإذا صُرِفَ لاثنَين من كلِّ صِنْفٍ غُرِمَ للثَّالثِ أقلُّ متموَّلٍ، وقيل: يُغْرَمُ له الثُّلثُ.

(وخمسةٌ لا يجوزُ دفعُها) أي: الزَّكاةِ (إليهم:

[١] الغنيُّ بمالٍ أو كَسْبٍ، ....

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (إلى مَن يُوجَدُ منهم) أي: في محلِّها بالنِّسبةِ للمالكِ؛ لأنَّه يحرُمُ عليه نقلُها لغيرِه، أو في محلِّ الإمامِ، أو في محلِّ ولايتِه بجوازِ النَّقلِ له.

قوله: (فإن فُقِدوا كلُّهم) فيما ذكر آنفًا.

قوله: (ولا يُقتصَرُ على أقلَّ من ثلاثةٍ) أي: إذا لم يجِب الاستيعابُ فيما مرَّ.

قوله: (إلَّا العاملَ) هو مستثنًى بالنِّسبةِ للإمامِ؛ إذ لا عاملَ في قَسْمِ المالكِ كما تقدَّم، ولا يُعطَى ولو مُتعدِّدًا، إلَّا قَدْر أُجرةِ مثلِه إن لم يكن مُستأجرًا بها.

قوله: (أقلُّ متموَّلٍ) هو الرَّاجحُ.

قوله: (ولا يجوزُ) أي: ولا يُجزئُ.

قوله: (الغنيُّ بمالٍ أو كَسبٍ) هما قِسمٌ واحدٌ على النُّسخة الأولى، وقسمان

وَالعبدُ، وَبنو هَاشِم وبنُو المطَّلب، وَالكَافرُ، وَمَنْ تلزَمُ المُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفعُهَا إليهم بِاسم الفقرَاء وَالمَسَاكينِ.

شرح العلامة ابن قاسم

[٢] **والعبدُ،** [٣] **وبنو هاشمٍ، وبنو المطَّلِبِ)**، سواءٌ مُنِعوا حقَّهم مِن خُمُسِ الخُمُسِ أم لا، وكذا عُتقاؤُهم لا يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إليهم، ويجوزُ لكلٍّ منهم أخذُ صدقةِ التَّطوُّعِ على المشهورِ، ([٤] **والكافرُ)**، وفي بعضِ النُّسَخِ: (ولا تَصِحُّ للكافرِ)، ([٥] **ومَن تَلزَمُ المُزكِّي نفقَتُه لا يدفعُها)** أي: الزَّكاةَ **(إليهم باسمِ الفُقراءِ والمَساكينِ)**، . . . . .

حاشية العلامة القليوبي

على[1] الثَّانية كما يأتي، ومثلُ الغنيِّ أو منه المكلَّفُ بنَفقةِ قريبٍ أو زوجٍ أو سَيِّدٍ، نعم؛ لا يمنعُ فَقْرَه مَسكَنٌ، وخادمٌ، وثيابٌ، وكُتُبٌ يحتاجُها، ومالٌ غائبٌ مرحلتين أو مؤجَّلٌ، أو كَسْبٌ غيرُ لائقٍ به، واشتغالُه بعِلْمٍ شرعيٍّ؛ لأنَّه فرضُ كفايةٍ، بخلافِ النَّوافلِ.

والمرادُ بالغنيِّ مَن عنده ما يكفيه بقيَّةَ العُمرِ الغالبِ من المال، أو يكسِبُ كلَّ يومٍ قَدْرَ ما يكفيه.

قوله: (والعبدُ) أي: مَن فيه رِقٌّ إلَّا المكاتبَ السَّابقَ.

قوله: (وبنو هاشمٍ . . . إلخ)، فيه تغليبُ الذُّكورِ.

قوله: (ويجوزُ لكلٍّ منهم) أي: من بني هاشمٍ والمُطَّلبِ أخذُ زكاةِ التَّطوُّعِ على المَشهورِ.

قوله: (والكافرُ) هو الخامسُ على النُّسخة الأولى.

قوله: (ومَن تلزمه . . . إلخ) لو أسقطه لكان حسنًا؛ لأنَّ المكفيَّ بنَفقةِ غيرِه غنيٌّ

---

(١) زاد في (ج): (النسخة)، والذي في الأولى: (وللكافر)، والذي في الثانية: (ولا تصحُّ للكافر)، وستأتي.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ويجوزُ دفعُها إليهم باسمِ كونِهم غُزاةً أو غارِمين مَثَلًا .

حاشية العلامة القليوبي

كما مرَّ، وضميرُ (إليهم) عائدٌ إلى (مَن) باعتبار معناه، ويجوزُ عودُه إلى الخمسة قبلَه لما يأتي.

قوله: (ويجوزُ دفعُها إليهم) أي: مَن تلزمُ المُزكِّيَ نفقتُه كما هو ظاهرُ كلامِه، أو مَن تقدَّم ذِكْرُهم من الخمسة؛ إذ يجوزُ كونُ الحمَّالِ والكيَّالِ والحافظِ ونحوهم كفَّارًا، أو من بني هاشمٍ أو ممَّن تلزمُ المزكِّيَ نَفقتُهم إذا كانوا مُستأجَرين من سهمِ العاملِ؛ لأنَّ ما يُعطَونه أجرةٌ، وإليه أشار الشَّارحُ بقوله: (باسم كونِهم غُزاةً أو غارمين مثلًا)، نعم؛ لا تكونُ المرأةُ عاملةً ولا غازيةً، فتأمَّل.

تنبيه: دفعُ الزَّكاةِ للإمامِ ولو جائرًا أفضلُ مطلقًا، بل يجبُ إن طلبَها عن مالٍ ظاهرٍ، وهو الزُّروعُ والحيوانُ والثِّمارُ والمعدنُ.

ويجبُ إخراجُ الزَّكاةِ فورًا إذا وجِد وقتُ الوجوبِ والمُستحقُّون وخلا المالكُ من مُهِمٍّ.

* * *

كِتَابُ الصِّيَام

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(كتابُ) أحكامِ (الصِّيامِ)

وهو والصَّومُ مصدران، معناهما: **لغةً**: الإمساكُ. **وشرعًا**: إمساكٌ عن مُفطرٍ، بنيَّةٍ مخصوصةٍ، جميعَ نهارٍ قابلٍ للصَّومِ، من مسلمٍ عاقلٍ، طاهرٍ من حيضٍ ونفاسٍ.

حاشية العلامة القليوبي

كتابُ أحكامِ الصِّيامِ

هو من حيثُ وَقتُه وكيفيَّتُه من خصائص هذه الأُمَّةِ، وفُرِض في شعبان في السَّنةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ.

قوله: (**لغةً: الإمساكُ**) ولو عن نحوِ الكلامِ.

قوله: (**وشرعًا... إلخ**) جمَع في ذلك الأركانَ والشُّروطَ، وفيه تكرارٌ مع ما يأتي، **وحقيقةُ تعريفِه**: الإمساكُ عن المُفطرِ بنيَّةٍ.

وأركانُه ثلاثةٌ: نيَّةٌ، وإمساكٌ، وصائمٌ.

وسكتَ المصنِّفُ عمَّا يجبُ به، وهو إما: **على العموم**، بتمامِ شعبانَ ثلاثين يومًا، أو بقولِ عدلٍ عند الحاكمِ: «أشهدُ أنِّي رأيتُ الهلالَ» مع حُكمِ الحاكمِ به، فهو حكمٌ حقيقةً بشَهادةٍ حِسبَةٍ. **أو على الخصوصِ**، كحاسبٍ يجبُ عليه العملُ بحسابه، وعلى مَن أخبرَه وصدَّقَه، وكذا مَن أخبرَه صبيٌّ أو فاسقٌ أو كافرٌ أو امرأةٌ ولو أَمَةً وصَدَّقهم.

وَشَرَائِطُ وُجوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشياءَ: الإِسلَامُ، وَالبلوغُ، وَالعقلُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(وشَرائطُ وُجوبِ الصِّيامِ ثلاثةُ أشياءَ) وفي بعضِ النُّسَخِ: (أربعةُ أشياءَ) ـ: ([١] الإسلامُ، [٢] والبُلوغُ، [٣] والعَقلُ).

حاشية العلامة القليوبي

ويُلحقُ بذلك ما يغلب على الظَّنِّ وجودُ رمضانَ به، كإيقادِ القناديلِ، وضربِ الدُّفوفِ، ونحوِ ذلك كالاجتهادِ.

قوله: (وشرائطُ... إلخ) هذه شروطٌ في الصَّائم الذي هو أحدُ الأركان، وما شرَطَ[1] المصنِّفُ من شروطِ الوجوبِ هي شروطٌ للصِّحَّةِ أيضًا، إلَّا البلوغَ فَيَصِحُّ من غيرِ البالغِ المميِّزِ، وفي أَمْرِه وضَرْبِه ما مرَّ في الصلاة.

قوله: (الإسلام) فلا يَجِبُ على الكافرِ الأصليِّ وجوبَ مُطالبةٍ في الدُّنيا، ويُعاقَب عليه في الآخرةِ كغيره، ويجبُ على المرتدِّ ولا يَصِحُّ منه فيقضيه إذا عاد إلى الإسلام.

قوله: (والعقلُ) لو قال: (والتَّمييزُ) لكان أعمَّ، أو المرادُ به ذلك؛ ليخرجَ المغمَى عليه والسَّكرانُ والنَّائمُ، ووجوبُ قضائِه على السَّكرانِ؛ أي: المُتعدِّي؛ تغليظًا عليه، وعلى النَّائمِ؛ لوُجودِ[2] السَّببِ في حقِّه، مع كونِه أهلًا للعبادةِ في ذاتِه.

ولو جُنَّ الصَّائمُ ولو مُتعدِّيًا لحظة بطلَ صومُه، ولا يَضُرُّ الإغماءُ حيث أفاقَ ساعةً من النَّهارِ.

ولا يَضُرُّ استغراقُ اليومِ بالنَّومِ.

---

(١) في نسخة: (شرطه). (ل).
(٢) في (أ) و(ب) و(ج): (لوجوب).

وَفرَائِضُ الصَّوم أَرْبَعةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(والقُدْرةُ على الصَّومِ)، وهذا هو السَّاقطُ في نُسخةِ الثَّلاثةِ.

فلا يجِبُ الصَّومُ على أضدادِ ذلك.

(وفرائضُ الصَّومِ أربعةُ أشياءَ):

أحدُها: (النِّيَّةُ) بالقَلْبِ، فإن كان الصَّومُ فَرضًا كرمضانَ أو نَذرًا فلا بُدَّ من إيقاعِ النِّيَّةِ ليلًا، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

ويجبُ القضاءُ على المُتعدِّي بالجنونِ، وعلى المغمَى عليه مُطلقًا.

قوله: (والقُدْرةُ على الصَّومِ) أي: إطاقتُه بلا مشقَّةٍ، فالعاجزُ عنه حِسًّا ـ كالمريضِ ـ أو شرعًا ـ كالحائضِ ـ لا يجبُ عليه وإن لزمَه القضاءُ بعد قُدرتِه، ومن العجزِ الكِبرُ ونحوُه، وسيأتي.

قوله: (وفرائضُ الصَّومِ. . . إلخ) لا يخفَى عَدمُ استقامةِ هذه العبارةِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ والإمساكَ ركنان كما مرَّ، وعَدمُ الجماعِ والقَيْءِ داخلٌ تحت الإمساكِ، فتأمَّل.

قوله: (النِّيَّةُ بالقَلبِ) لأنَّه محلُّها المعتبرُ، ويندبُ النُّطقُ بما فيه مُساعدة له، ومنها ما لو أكَل أو شرب خوفًا من الجوعِ أو العطشِ، حيثُ لاحَظ كونَه في الصَّومِ، وإلَّا فلا.

قوله: (وإن كان الصَّومُ فرضًا) هي غايةٌ للتَّعميمِ، وظاهرُ كلامِه أنَّها ابتداءٌ.

قوله: (كرمضانَ) ولا بُدَّ من النِّيَّة في كلِّ ليلةٍ منه، فإن لم يأتِ بها في كلِّ ليلةٍ وجبَ قضاءُ يومِها فورًا مع العمدِ.

قوله: (ولا بُدَّ من إيقاعِ النِّيَّةِ ليلًا) أي: في الفرضِ، ومنه ما وجَب بأمرِ الإمامِ في الاستسقاء، ويكفي في النَّفلِ وجودُ النِّيَّةِ قبل الزَّوالِ إن لم يسبقها مُنافٍ للصَّوم.

وَالإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالجِمَاعِ، وَتَعَمُّدِ القَيْءِ.

شرح العلّامة ابن قاسم

ويَجِبُ التَّعيينُ في صومِ الفَرضِ كرمضانَ، وأكملُ النِّيَّةِ في صومِه[1] أن يقولَ الشَّخصُ: «نويتُ صَومَ غدٍ عن أداءِ فرضِ رمضانَ هذه السَّنةِ للهِ تعالى».

(و) الثَّاني: (**الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ**) وإن قلَّ المأكولُ والمشروبُ عند التَّعمُّدِ، فإن أكلَ ناسيًا أو جاهلًا لم يُفطِرْ إن كان قريبَ عَهدٍ بالإسلامِ أو نشَأ بعيدًا عن العُلَماءِ، وإلَّا أفطرَ.

(و) الثَّالثُ: (**الجِماع**) عامِدًا، وأمَّا الجِماعُ ناسيًا فكالأكلِ ناسيًا.

(و) الرَّابعُ: (**تعمُّد القَيْءِ**)، فلو غلبَه القَيْءُ فلا يبطلُ[2] صَوْمه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ويجبُ التَّعيينُ في صومِ الفرضِ**) أي: من حيثُ الجنسُ، كنيَّةِ الكفارةِ فيها وإن لم يُعَيَّنْ نوعُها لكونِها عن ظهارٍ أو يمينٍ مثلًا، وكذا في النَّذر.

وخرَج بـ«الفرضِ» النَّفلُ؛ فلا يجبُ التَّعيينُ فيه؛ لأنَّ المقصودَ من المعيَّن وجودُ الصَّومِ فيه ولو من غيره، وبذلك فارقَ الصَّلاةَ.

قوله: (**وأكملُ النِّيَّةِ في صومِه**) أي: رمضانَ ما ذكرَه، وأقلُّها: «نويتُ صومَ رمضانَ»، فما عدا هذه ممَّا ذكَره مندوبٌ.

قوله: (**عن الأكلِ... إلخ**) سيأتي محترزُه.

قوله: (**أكل ناسيًا**) وإن كثُر الأكلُ، وكذا في الجهلِ.

قوله: (**إن كان قريبَ العهد... إلخ**) أشار إلى أنَّ الجاهلَ غيرَ المعذورِ كالعالم.

قوله: (**فلا يبطُلُ صومُه**) ما لم يَعُد من القَيْء شيءٌ إلى جوفِه باختياره.

---

(١) في نسخة: (نِيَّةِ صومِه).
(٢) في (ز): (لم يبطل).

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الجَوْفِ أَوِ الرَّأْسِ،

شرح العلامة ابن قاسم

(والذي يُفْطِرُ به الصَّائمُ عَشَرةُ أشياءَ):

أحدُها وثانيها: (ما وصَل عمْدًا إلى الجَوفِ) المُنفتِحِ، (أو) غيرِ المُنفتِحِ كالوُصولِ من مَأمومةٍ إلى (الرَّأسِ)، والمرادُ إمساكُ الصَّائمِ عن وُصولِ عينٍ إلى

حاشية العلامة القليوبي

وفي بعضِ الشُّروحِ[1] مخالفةٌ لما سلكَه الشَّارحُ، وزيادةٌ ونقصٌ يُعلَم بالوُقوفِ عليه.

قوله: (والذي يُفطِرُ به الصَّائمُ عَشَرةُ أشياءَ) قد عُلِم أكثرُها ممَّا مرَّ فذِكرُه مستدرَكٌ، ويُعتبَر في غيرِ نحوِ الحيضِ منها أن يكون عامدًا، ذاكرًا للصَّومِ، مختارًا عالمًا، أو جاهلًا غيرَ معذورٍ.

قوله: (المنفتِح) لو قال: (من منفتِحٍ) لكان مستقيمًا؛ إذ في كلامِه إيماءٌ إلى أنَّ الرَّأسَ وإن عُدَّ سببًا مستقِلًّا فهو من الجوفِ، وإنَّما الانفتاحُ وعدمُه في الطَّريقِ الموصِلِ إليه، والمرادُ الانفتاحُ الأصليُّ[2] أو العارضُ؛ ليخرج به الوصولُ من نحوِ العينِ كالكُحل، أو من المسامِّ كالاستحمامِ.

قوله: (والمرادُ. . . إلخ) لو أخَّر هذا عن الحُقنةِ بعدَه لكان صوابًا، فتأمَّل.

قوله: (وصولِ عينٍ) منها نُخامةٌ نزلت من الرَّأس أو طلعت من الباطنِ ووصلت إلى حَدِّ الظَّاهرِ؛ وهو مخرجُ الحاءِ المهملةِ عند النَّوويِّ[3]، أو المعجمة عند الرَّافعيِّ، وقَدَرَ على مَجِّها وابتلعَها.

---

(١) انظر «الإقناع» (١/ ٢٣٦).

(٢) في نسخة: (انفتاح الأصل). (ل).

(٣) انظر «المجموع» (٦/ ٣١٩)، و«الروضة» (٢/ ٣٦٢)، وهو المعتمد. «الباجوري» (١/ ٣١٢).

وَالحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبيلينِ، وَالقَيْءُ عَمْدًا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ما يُسمَّى جَوفًا.

(و) الثَّالثُ: (الحُقْنةُ في أحدِ السَّبيلَينِ)، وهو دواءٌ يُحْقَنُ به المريضُ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، المعبَّرُ عنهما في المتنِ بـ(السَّبيلَين).

(و) الرَّابعُ: (القَيءُ عَمْدًا)، فإن لم يتعمَّدْه لم يبطُلْ صَومُه كما سبَق.

حاشية العلامة القليوبي

ومنها الدُّخانُ المشهورُ فيفطر به؛ لأنَّه كدخانِ الفَتيلةِ.

وخرَج بها الرِّيحُ والهواء والأثرُ كبَرْدِ الماءِ وحرارتِه.

قوله: (ما يُسمَّى جَوفًا) أي: ممَّا شأنُه أن يُحيلَ الغذاءَ والدَّواءَ، وما كان طريقًا له[1] مثله كما يأتي، بخلاف داخلِ وَرِكٍ أو فَخذٍ.

نعم؛ لا يَضُرُّ وصولُ ريقِه إلى جوفِه من معدنِه إن كان خالصًا طاهرًا، ولا وصولُ نحوِ ذبابٍ وغبارِ طريقٍ وغَرْبلةِ دقيقٍ، ولا ما جرَى به ريقُه من طعامٍ بين أسنانِه من غيرِ قصدٍ، وكذا مِن ماءٍ وضعَه في فمِه لنحو تبرُّدٍ ودَفْعِ عطشٍ، ولا سبقُ ماءِ مضمضةٍ من غيرِ مبالغة.

قوله: (والحُقْنةُ) ومثلُها التَّقطيرُ في باطنِ الأُذنِ أو الثَّدي.

قوله: (وهو دواءٌ) عبارةُ غيرِه: (وهي إدخالُ دواءٍ إلى . . . إلخ)، فتأمَّل.

قوله: (في قُبُلٍ) هذا تقطيرٌ لا حُقنةٌ، ففي جعلِه منها تَجوُّزٌ، ولعلَّ ما ذَكَره الشَّارحُ إشارةٌ إلى ذلك، وفي كلامِه التَّثنيةُ بعد (أو).

قوله: (القَيءُ عَمْدًا) وإن تحقَّق عَدمُ رجوعِ شيءٍ منه إلى الجوفِ، ومنه التَّجشِّي إذا خرَج به شيءٌ إلى الظَّاهرِ.

---

(١) أي: للذي يحيله. «الباجوري» (١/ ٣١٢).

وَالوَطْءُ عمدًا فِي الفَرْج، وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَالحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الخامسُ: (**الوَطْءُ عَمْدًا**) في الفَرْجِ، فلا يُفْطِرُ الصَّائمُ بالجِماعِ ناسيًا كما سبَق.

(و) السَّادسُ: (**الإنزالُ**)، وهو خروجُ المنيِّ (**عن مباشَرةٍ**) بلا جِماعٍ، محرَّمًا كان كإخراجِه بيدِه، أو غيرَ محرَّمٍ كإخراجِه بيدِ زوجتِه أو جاريتِه. واحترِزَ بـ«مباشَرة» عن خروجِ المنيِّ باحتِلامٍ فلا إفطارَ به جَزمًا.

(و) السَّابعُ إلى آخرِ العَشَرةِ: (**الحيضُ، والنِّفاسُ**، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**الوَطءُ عَمْدًا**) ولو بلا إنزالٍ في الفَرْج الذي يجبُ بالإيلاج فيه الغسلُ، قُبُلًا أو دُبُرًا، من آدميٍّ أو بهيمةٍ، متَّصلًا أو مُنفصلًا.

قوله: (**فلا يُفطِرُ... بالجماعِ ناسيًا**) ولا مكرهًا على **الرَّاجحِ**، ولا جاهلًا معذورًا، كما عُلِم ممَّا مرَّ.

قوله: (**عن مباشَرةٍ**) لا يخفَى أنَّ المباشرةَ ما كانت بغير حائلٍ كقُبْلةٍ، وتحرُمُ إن حرَّكتْ شهوتَه، ولمسٍ لما يَنقضُ الوضوءَ كما اعتمَدَه شيخُنا[1]، ومنها الاستمناءُ، فتخصيصُ الشَّارحِ لها به غيرُ مستقيمٍ، على أنَّ الاستمناءَ مُفطرٌ ولو مع الحائل، وبذلك لا يَصِحُّ الاحترازُ الذي ذكرَه، فتأمَّل.

قوله: (**باحتِلامٍ**) وكذا بنَظَرٍ وفِكْرٍ إن لم تَجرِ عادتُه بالإنزال بهما، وإلَّا أفطرَ على **المُعتمدِ**.

قوله: (**والنِّفاسُ**) ولو عَقِبَ علقةٍ أو مُضْغةٍ، ويُلحَقُ به الولادةُ بلا بَلَلٍ، فإن أراد بالنِّفاس الولادةَ فهي منها.

---

(١) «النهاية» (٣/ ١٧٣).

وَالجُنُونُ، وَالرِّدَّةُ.

ويُستَحبُّ فِي الصَّومِ ثلاَثَةُ أَشيَاء: تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَتأْخيرُ السُّحور، ....

شرح العلامة ابن قاسم

والجنونُ، والرِّدَّةُ)، فمتى طرَأ شيءٌ منها في أثناء الصَّومِ أبطلَه.

(ويُستَحَبُّ في الصَّومِ ثلاثةُ أشياءَ):

أحدُها: (تعجيلُ الفِطْرِ) إن تَحقَّقَ الصَّائمُ غروبَ الشَّمسِ، فإن شَكَّ فلا يُعَجِّلُ الفِطرَ، ويُسَنُّ أن يُفطِرَ على تَمرٍ، وإلَّا فماءٍ.

(و) الثَّاني: (تأخيرُ السُّحورِ) ما لم يقَعْ في شكٍّ فلا يؤخِّرُ، ويحصُلُ السُّحورُ بقَليلِ الأكلِ والشُّربِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(ويُستحبُّ في الصَّومِ)** أي: الصَّائمِ.

قوله: **(إن تحقَّقَ)** وكذا إن ظَنَّ ولو بالاجتهاد[1]، كما يُرشدُ إليه مقابلتُه بالشَّكِّ، ويعمل بالصَّوابِ إذا ظهر له بعد فطرِه ولو بالاجتهادِ.

قوله: **(على تمرٍ)** ويُقدَّمُ عليه نحوُ الرُّطبِ، ويُسنُّ كونُه وِترًا.

قوله: **(وإلَّا فماءٍ)** وكونُه من زمزمَ أَولى، وبعد الماءِ ما كان حُلوًا كزبيبٍ ولَبَنٍ وعسلٍ، ويلحق به من الذِّكرِ عقبَه بقوله: «اللَّهمَّ لك صمتُ وعلى رزقِكَ أفطرتُ. . .» مثلًا.

قوله: **(وتأخيرُ السُّحورِ)** هو بضمِّ السِّينِ الفعلُ، وكلامُ الشَّارحِ ظاهرٌ فيه، وبفتحها هو ما يتسحَّرُ به، وفي كلامِه إيماءٌ إلى ندبِ السُّحورِ أيضًا، وأوَّلُ وقتِه من نصفِ اللَّيلِ.

قوله: **(ويحصُلُ بقليلِ الأكلِ والشُّربِ)** ويُندبُ كونُه ممَّا يُندبُ الفطرُ عليه.

---

(١) قال الباجوري: (فيه نظر، إلَّا أن تجعل الواو للحال؛ لأنه لا يحلّ له الإفطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظنٌّ). «الباجوري» (١/ ٣١٤).

وَتَرْكُ الهُجْرِ مِنَ الكَلَامِ.

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّام: العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشرِيقِ الثَّلَاثَةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّالثُ: (تَرْكُ الهُجْرِ) أي: الفُحْشِ (من الكَلامِ) الفاحشِ، فيَصُونُ الصَّائمُ لسانَه عن الكذبِ والغِيبةِ ونحوِ ذلك كالشَّتمِ، فإن شتمَه أحدٌ فليقُلْ مرَّتَين أو ثلاثًا: «إنِّي صائمٌ» إمَّا بلسانِه كما قال النَّوويُّ في «الأذكار»[1]، أو بقَلبِه كما نقلَه الرَّافعيُّ عن الأئمَّةِ واقتصَرَ عليه.

(ويحرُمُ صيامُ خمسةِ أيَّام: العيدين) أي: صومُ يومِ عيدِ الفِطرِ وعيدِ الأضحى، (وأيَّامِ التَّشريقِ)، وهي (الثَّلاثةُ) التي بعد يومِ النَّحْرِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (تَرْكُ الهُجْرِ، أي: الفُحْشِ) في تفسيرِ الهُجْرِ بالفُحْش دليلٌ على أنَّه بضمِّ الهاء، وكونُ تركِه مندوبًا من حيثُ الصَّومُ لا يُنافي حرمتَه في بعضِ أفرادِه من حيثُ ذاتُه كالغِيْبةِ، وبعضُهم ضبطَه بفتح الهاءِ بمعنى الهجران؛ أي: المخاصمةِ بتَرْكِ الكلامِ، وهو غيرُ ملائمٍ لكلامِ المصنِّفِ.

ويُلحقُ بذلك نَدْبُ تَرْكِ فَصْدٍ وحَجْمٍ، وذوقِ طعامٍ، وعِلْكٍ، وشهوةِ نفسٍ كشمِّ ريحانٍ أو لمسِه أو نظرٍ إليه، ونحو ذلك.

قوله: (فليقُلْ) ندبًا إن لم يكن رياءً، وحصَل به انكفاف خصمه.

قوله: (أو بقَلبِه) وجمعُه مع اللِّسانِ حَسَنٌ، **نعم**؛ في كونه بقلبِه قولًا نَظَرٌ.

قوله: (ويحرُمُ) أي: ولا يصِحُّ إجماعًا، أو على **الأصحِّ**.

قوله: (وهي الثَّلاثةُ) خلافًا للإمامِ مالكٍ في أنَّها اثنان.

قوله: (تحريمًا) هو **المعتمدُ**، وقيل: تنزيهًا[2].

---

(١) «الأذكار» (ص ٣٢٠)، باب الأذكار المستحبَّة في الصَّوم.

(٢) حمَله الخطيبُ في «الإقناع» (٢/ ٣٨٥) على كراهة التَّنزيه، ثم قال: (والمُعتمَد في المَذهبِ =

وَيُكرهُ صَومُ يومِ الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ويُكْرَهُ) تحريمًا (صَوْمُ يومِ الشَّكِّ) بلا سببٍ يقتَضي صَومَه.

وأشار المصنِّفُ لبعضِ صُوَرِ هذا السَّببِ بقولِه: (إلَّا أن يوافِقَ عادةً لهُ) في تطوُّعِه، كمَن عادَتُه صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ فوَافَق صومُه يومَ الشَّكِّ، وله صيامُ[1] يومِ الشَّكِّ أيضًا عن قضاءٍ ونَذْرٍ.

ويومُ الشَّكِّ هو يومُ الثَّلاثين من شعبانَ إذا لم يُرَ الهلالُ ليلتَها مع الصَّحوِ، أو تحدَّث النَّاسُ برُؤيتِه ولم يُعْلَمْ عَدْلٌ رآه، أو شَهِدَ برُؤيتِه صِبيان أو عَبيدٌ أو فسَقةٌ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وأشار... إلخ) فيه إعلامٌ بأنَّ الاستثناءَ ليس من معيارِ العمومِ.

قوله: (أن يوافِقَ عادةً له) وتثبتُ بمرَّةٍ وإن طال الزَّمنُ عنها.

قوله: (عن قضاءٍ) ولو لمندوبٍ، وكذا بأمرِ الإمامِ في صلاةِ الاستسقاءِ، ويجري مثلُ ذلك في صومِ النِّصفِ الثَّاني من شعبانَ إن لم يصِلْه بما قبلَه.

وزاد بعضُهم في كلامِ المصنِّف هنا ما ليس فيه، فراجِعه.

قوله: (أو تحدَّثَ النَّاسُ برُؤيتِه)، صوابُه: (وتحدَّث النَّاسُ برؤيتِه[2])؛ لأنَّه إذا لم يتحدَّث أحدٌ برُؤيتِه فهو من شعبانَ اتفاقًا، سواءٌ مع الصَّحوِ أو مع الغيمِ، والمرادُ بالنَّاس مَن لم يثبُت رمضانُ برؤيتِهم، فما بعدَه بيانٌ له، **نعم**؛ مَن صدَّق مَن أخبرَه وجبَ عليه الصَّومُ، وتصِحُّ نِيَّتُه، وتُجْزِئُهُ عن رمضانَ إذا تبيَّن كونُه منه.

تنبيه: يحرُمُ الوِصالُ؛ لأنَّه من خصائصِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، وهو أن لا يتعاطَى

= تحريمُه)، قال: (ويمكن حملُ كلامِ المُصنِّف على كراهةِ التَّحريمِ).

(١) في نسخة: (صوم). (ل).

(٢) سقط قوله: (برؤيته) من (ج). قال البرماوي في حاشيته (ص ١٥٤): (وفي غالب النسخ أنه بإسقاط الهمزة، وحينئذ لا حاجة للاعتراض عليه).

وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهارِ رَمَضانَ عَامدًا فِي الفَرْجِ فَعَلَيْهِ القَضاءُ وَالكفَّارةُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(ومَن وَطِئَ في نهارِ رمضانَ) حال كونِه **(عامدًا في الفَرْجِ)**، وهو مكلَّفٌ بالصَّوم، ونوى من اللَّيلِ، وهو آثِمٌ بهذا الوطءِ لأجلِ الصَّومِ، **(فعليه: القضاءُ والكفَّارةُ،**

حاشية العلامة القليوبي

مُفطِرًا بين يومَين مثلًا ولو بنحوِ جِماعٍ.

قوله: (ومَن وطِئ. . . إلخ) هذا شروعٌ فيمَن تجبُ عليه الكفَّارةُ العُظمَى في الصَّوم، وما يجبُ به، وكيفيتها، وما يتبعُ ذلك، فقوله: (ومَن وَطِئَ) يُراد به ما يَشملُ مَن لاطَ أو أتَى بهيمةً.

قوله: (عامدًا) ذاكرًا للصَّوم، مختارًا، عالمًا بالصَّومِ وبتحريمِ الوطءِ، أو جاهلًا غير معذورٍ كما مرَّ وإن جهِل الكفَّارةَ.

قوله: (في الفَرْجِ) ولو دُبُرًا أو من بهيمةٍ كما مرَّ.

قوله: (وهو آثِمٌ) خرَج مَن ظَنَّ دخولَ اللَّيلِ فوطِئَ فبان نهارًا فلا كفَّارةَ عليه.

قوله: (لأجلِ الصَّومِ) بخلاف مسافرٍ زنى مُترخِّصًا؛ لأنَّ إثمَه للزِّنا، فلا كفارةَ عليه، وكذا مَن أفسَد غيرَ الصَّومِ كصلاةٍ، أو صومِ غيرِ رمضانَ ولو قضاءً عنه، أو بغيرِ وطءٍ كأكلٍ عامدًا، أو إن وَطِئَ بعده أو معه، أو غير مكلَّفٍ.

ولو علَت عليه ولم يتحرَّك[1] فلا كفارةَ عليه.

ولو أكل ناسيًا فظنَّ أنَّه أفطرَ فجامَع عامدًا فلا كفارةَ عليه أيضًا.

قوله: (فعليه القضاءُ) فورًا (والكفَّارةُ) وخرَج بـ«الواطِئِ» الموطوءُ ولو ذَكَرًا فعليه القضاءُ فقط، وتتكرَّرُ بالجِماعِ في كلِّ يومٍ، لا بتكرُّرِ الجِماعِ في يوم، ولا يُسقطُها حدوثُ مرضٍ إلَّا الجنونُ، ولا حدوثُ سفرٍ إلَّا لبلدٍ مَطلعُه مخالِفٌ.

---

(١) زاد في (ج): (ذَكَرُه).

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِن لَمْ يَجِدْهَا فصيامُ شهرينِ مُتتابعين، فَإِنْ لم يَسْتَطِع فإِطْعَامُ ستِّين مسكينًا؛ لِكُلِّ مسكينٍ مُدٌّ.

شرح العلّامة ابن قاسم

وهي: **عِتْقُ رَقبةٍ مُؤمنةٍ**، وفي بعضِ النُّسَخ: (سَليمةٍ من العُيوبِ المضِرَّةِ بالعملِ والكَسبِ)، (**فإنْ لم يَجِدْها فصيامُ شَهرَين مُتتابعَين، فإنْ لم يستطِعْ**) صَوْمَهما (**فإطعامُ ستِّينَ مِسْكينًا**) أو فقيرًا، (**لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ**) أي: ممَّا يُجزِئُ في صَدقةِ الفِطْرِ.

فإن عجَز عنِ الجميعِ استقرَّتِ الكفَّارةُ في ذِمَّتِه، فإذا قدَر بعد ذلك على خَصلةٍ من خِصالِ الكفَّارةِ فعلَها.

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (**فإن لم يَجِدْها**) أي: الرَّقبةَ حِسًّا في مَسافةِ القَصرِ، أو شرعًا بأن لم يقدِر على ثمنِها زيادةً على ما يفي[١] بمُؤنةِ بقيَّةِ العمرِ الغالبِ.

قوله: (**شهرَين مُتتابعَين**) بالأهِلَّة إن ابتدَأ في أوَّلهما، وإلَّا اعتُبر الوسطُ بالهلال، ويكمل الأوَّل من الثَّالثِ ثلاثين يومًا.

قوله: (**فإن لم يستطِع**) بمَشقَّةٍ لا تُحتمَل عادةً، ومنها شِدَّةُ الحاجةِ إلى النِّكاح.

قوله: (**استقرَّت... في ذِمَّتِهِ**) ولا تسقُط بعَجْزه على **الرَّاجحِ**.

قوله: (**فإذا قدَر... إلخ**)، فلو شرَع في خصلةٍ فقدَر على أعلى منها نُدب له العَودُ إليها، ولا يجوزُ صَرفُ كفَّارته إلى عياله، إلَّا إن كانت من غيرِ ماله كما في الحديثِ[٢].

---

(١) في نسخة: (بقي). (ل).

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله؛ هلكت، قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»، قال: لا، فقال: «**فهل**=

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِن رمضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ، لِكُلِّ يوم مُدٌّ.

شرح العلامة ابن قاسم

(**ومَن ماتَ وعليه صيامٌ**) فائتٌ (**مِن رمضانَ**) بعُذْرٍ، كمَن أفطرَ فيه لمرضٍ ولم يتمكَّنْ من قضائه؛ بأنِ استمرَّ مرضُه حتَّى ماتَ، فلا إثمَ عليه في هذا الفائتِ، ولا تدارك له بالفِديةِ، وإن فات بغيرِ عُذْرٍ ومات قبلَ التَّمكُّنِ من قضائه (**أُطْعِمَ عنه**) أي: أخرجَ الوليُّ عن الميِّتِ من تَرِكَتِه (**لكلِّ يومٍ**) فات (**مُدَّ**) طعامٍ، وهو رِطْلٌ وثُلُثٌ بالبَغْداديِّ، وهو بالكَيلِ: نِصْفُ قَدَحٍ مِصْريٍّ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ومَن ماتَ**) مسلمًا، ويتعيَّن الإطعامُ عن مَن مات مرتدًّا.

قوله: (**كمَن... إلخ**) هو تصويرٌ للعُذْرِ، وكان الصَّوابُ جعلَ هذه من مفهومِ كلامِ المصنِّفِ؛ لأنَّها ليست عليه، فتأمَّل.

قوله: (**ولا تداركَ له بالفِديةِ**) ولا بالقضاءِ، وإنَّما سكت عنه؛ لعدمِ تصوُّرِه.

قوله: (**فإن فاتَ بغيرِ عُذْرٍ**) سواءٌ تمكَّنَ من قضائِه أو لا.

قوله: (**وماتَ**) صوابُه: (أو مات بعد التَّمكُّنِ من قضائِه) وجبت الفِديةُ في قَدْرِ ما تمكَّن منه وإن لم يكن جميع ما فاتَه.

قوله: (**من تَرِكَتِه**) يفيدُ أنَّ الكلامَ في حُرٍّ لَه تركةٌ، وإلَّا فلغيره الإطعامُ عنه من مالِه.

قوله: (**مُدَّ طعامٍ**) لفظُ (مُدّ) في كلامِ المصنِّفِ مرفوعٌ منوَّنٌ نائبُ فاعلِ (أُطعمَ)،

= **تجد إطعام ستِّين مسكينًا**». قال: لا، قال: فمكث النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، فبينا نحن على ذلك أُتيَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعرقٍ فيها تمر، قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذها، فتصدَّق به**» فقال الرجل: أَعَلَى أفقر منِّي يا رسول الله؟! فواللهِ ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**».

وَالشَّيخُ ....

شرح العلّامة ابن قاسم

وما ذكرَه المصنِّفُ هو القولُ الجديدُ، والقديمُ: لا يتعيَّنُ الإطعامُ، بل يجوزُ للوليِّ أيضًا أن يصومَ عنه، بل يُسَنُّ له ذلك كما في «شرح المهذَّبِ»[١]، وصوَّب في «الرَّوضة»[٢] الجَزْمَ بالقديمِ.

(والشَّيخُ) الهَرِمُ والعجوزُ والمريضُ الذي لا يُرجى بُرْؤُه ....

حاشية العلّامة القليوبي

والشَّارحُ أخرجه عنهما وهو من المعيبِ.

قوله: (وما ذكرَه المصنِّفُ... إلخ) ما ذكَره من كونِ كلامِ المصنِّفِ هو القولُ الجديدُ القائلُ بعدمِ جوازِ الصَّومِ أخذَه من اقتصارِه على الإطعامِ، ولو حملَه على القولِ القديمِ القائلِ بجوازِ صومِ الوليِّ عنه بل ندبِه به ولو مع وجودِ التَّركةِ لكان أنسبَ؛ لأنَّه **المعتمدُ المفتى به**.

والوليُّ كلُّ قريبٍ ـ ولو غيرَ[٣] وارثٍ كرقيقٍ ـ أو بعيدٍ، ويجوزُ للأجنَبيِّ أن يصومَ عنه إذا أذِنَ له الوليُّ، وإلَّا فلا كالحجِّ.

وخرَج بالصَّوم الصَّلاةُ، فلا تُقضَى عن الميِّتِ بصلاةٍ ولا فِديةٍ، وكذا الاعتكافُ إلَّا تبعًا للصَّومِ؛ كأن كان[٤] نذَر أن يصومَ مُعتكِفًا.

قوله: (والشَّيخُ... إلخ) هذا في الأحرارِ، أمَّا رقيقٌ عجَز لكِبَرٍ أو نحوِه وأفطَر فلا فديةَ عليه إذا مات رقيقًا.

قوله: (الذي لا يُرجَى بُرؤُه) فلو بَرِئَ بعد إخراجِ الفِديةِ كفاه، أو قبلَه لزمَه

(١) «المجموع» (٦/ ٣٦٨).
(٢) «الرَّوضة» (٢/ ٣٨١ـ ٣٨٢).
(٣) في نسخة: (ولو لغير). (ل).
(٤) قوله: (كان) زيادة من نسخة. (ل).

إِنْ عَجَزَ عنِ الصَّومِ يُفطرُ وَيُطعِمُ عَنْ كُلِّ يومٍ مُدًّا، وَالحَامِلُ وَالمُرضِعُ إن خَافتَا عَلَى أنفسهمَا أفطرَتَا وَعليهمَا القضَاءُ، وإن خَافتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفطرَتَا وعليهِمَا القضَاءُ وَالكفَّارةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، وَهُوَ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(إنْ عَجَزَ) كلٌّ منهم **(عنِ الصَّومِ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا)**، ولا يجوزُ تعجيلُ المُدِّ قبلَ رمضانَ، ويجوزُ بعدَ فجرِ كلِّ يومٍ.

(والحاملُ والمرضِعُ: إن خافَتا على أنفسِهما) ضررًا يلحقُهما بالصَّومِ كضررِ المَريضِ **(أفطرَتا، و)**وجَب **(عليهما القضاءُ، وإن خافَتا على أولادِهما)** أي: إسقاطَ الولدِ في الحاملِ وقِلَّةَ اللَّبَنِ في المرضِعِ **(أفطرَتا، و)** وجَب **(عليهما القضاءُ)** للإفطارِ، **(والكفَّارةُ)** أيضًا، والكفَّارةُ أن يُخرَجَ **(عن كلِّ يومٍ مُدٌّ، وهو)** كما سبَق

حاشية العلامة القليوبي

الصَّومُ، ولا تكفيه الفِديةُ، وكذا يقال في غيرِه ممَّن ذُكِر، وإن قلنا: إنَّ الفِديةَ فيمَن ذُكِر واجبةٌ ابتداءً على أرجحِ القولين؛ لوجودِ القدرةِ على الأصل.

قوله: (ولا يجوزُ تعجيلُ الفِدية قبلَ رمضانَ) لو قال: (ولا يجوزُ إخراجُ فديةِ يومٍ قبلَ فجرِه) لكان مستقيمًا، فتأمَّل.

قوله: (والحاملُ) ولو من زنًا أو شبهة.

قوله: (والمرضعُ) ولو متبرِّعةً أو لغير آدميٍّ حيث كان معصومًا.

قوله: (إذا خافَتا على أنفسِهما) ولو مع الولدِ لم تجبِ الكفَّارةُ.

قوله: (وإن خافَتا على أولادِهما) أي: فقط وجبَت، ونسبةُ الولدِ إليهما لملابستِهما له، وإن لم يكن لهما.

قوله: (أفطرَتا) أي: وجوبًا.

قوله: (والكفَّارةُ) من مالهما، ولا تتعدَّدُ بتعدُّدِ الولدِ، والمرادُ بها الفِديةُ كما أشار إليه.

رِطْلٌ وثلثٌ بِالعرَاقيِّ.

وَالمَرِيْضُ المُسَافِرُ سفرًا طويلًا يُفطرَان وَيَقْضيَان.

شرح العلامة ابن قاسم

(رِطْلٌ وثُلُثٌ بالعِراقيِّ)، ويعبَّرُ عنه أيضًا بالبَغْداديِّ.

(والمريضُ والمسافرُ سفرًا طويلًا) مباحًا إن تضرَّرا بالصَّوم (يُفْطِران ويقضيان). وللمَريضِ إن كان مرضُه مُطبِقًا تَركُ النِّيَّةِ من اللَّيلِ، وإن لم يَكُنْ مُطْبِقًا كما لو كان يُحَمُّ وقتًا دون وقتٍ، وكان وَقتَ الشُّروعِ في الصَّومِ مَحْمُومًا فله تَرْكُ النِّيَّةِ، . . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (رِطْلٌ وثُلُثٌ) وهو نصفُ قَدَحٍ بالمصريِّ.

ويُلحَق بالمرضعِ فيما ذكره مَن أفطر لإنقاذِ حيوانٍ أشرَف على غرقٍ، بخلاف من أفطَر لإنقاذِ مالٍ غيرِ حيوان فعليه القضاءُ فقط مطلقًا؛ لأنَّ فِطرَه جائزٌ.

وتتكرَّر الفِديةُ على مَن أخَّر قضاءَ رمضانَ إلى دخولِ رمضانَ آخَرَ حيث كان موسرًا مقيمًا وتمكَّن منه.

قوله: (والمريضُ) بمشقَّةٍ لا تُحتمَل عادةً، ومنها الجوعُ والعطشُ.

قوله: (والمسافرُ) سفرَ قصرٍ وإن لم تكن مشقَّةٌ، وإن كان الأفضلُ له الصَّومَ في عدمِها.

قوله: (يُفطران) وجوبًا إن حصلَت مشقَّةٌ تُبيحُ التَّيمُّمَ، وإلَّا فجوازًا، وقال شيخُنا الرَّمليُّ[1] والخطيبُ: «لا يجوزُ الفطرُ للمريضِ إلَّا فيما يُبيح التَّيمُّمَ»[2].

---

(١) «الروضة» (٢/ ٣٦٩).

(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ١٦٩)، وعبارته: (إذا وجَد به ضررًا شديدًا، وهو ما يبيح التَّيمم، وهذا ما في «الشَّرحين» و«الرَّوضة»، وعبارة «المحرَّر»: للمريض الذي يصعب عليه أو ينال به ضررًا شديدًا، فاقتضى الاكتفاء بأحدهما، وهو ـ كما قال الإسنوي ـ الصَّوابُ).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وإلَّا فعليه النِّيَّةُ ليلًا، فإن عادتِ الحُمَّى واحتاج للفِطرِ أفطَر.

[صوم التَّطوُّع]

وسكَت المصنِّفُ عن صَوْمِ التَّطوُّعِ، وهو مذكورٌ في المطوَّلاتِ، ومنه صومُ يومِ عرفةَ، وعاشوراءَ وتاسوعاءَ، وأيَّامِ البيضِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وإلَّا فعليه النِّيَّةُ ليلًا. . . إلخ)، ومنه الحصَّادون[١] والدَّرَّاسون والفعلاءُ ونحوُهم.

[صوم التَّطوُّع]

قوله: (ومنه صومُ[٢] عرفةَ) وهو تاسعُ ذي الحِجَّةِ، وصومُه يُكفِّرُ سنةً قبلَه، أوَّلُها المُحرَّم، وسنةً بعدَه[٣] كذلك[٤]، ويُندبُ للحاجِّ فطرُه، ويُندبُ صومُ ما قبلَه من العَشْر.

قوله: (وعاشوراءَ) وهو عاشرُ المُحرَّم، وكذا يومًا بعدَه ويومًا قبلَه احتياطًا، وكذا بقيَّةُ العشرِ قبلَه، وهو يُكفِّرُ سنةً قبلَه.

قوله: (وأيَّامِ البيضِ) سُمِّيت بذلك؛ لبياضِ جميعِ اللَّيلِ فيها بالقمر، وهي ثلاثةٌ

---

(١) زاد في نسخة: (والزَّرَّاعون). (ل).

(٢) زاد في نسخة: (يوم). (ل).

(٣) في نسخة: (سنة قبلها. . . وسنة بعدها). (ل).

(٤) روى مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «**ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ، ورمضانُ إلى رمضانَ، فهذا صيامُ الدَّهرِ كلِّه، وصيامُ يوم عرفةَ أحتَسِبُ على الله أن يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه والسَّنةَ التي بعدَه، وصيامُ يومِ عاشوراء، أحتَسِبُ على الله أن يُكفِّر السَّنةَ التي قبلَه**».

فَصْلٌ: وَالِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وسِتَّةٍ من شوَّالٍ.

(فصلٌ): في أحكامِ الاعتكافِ

وهو **لغةً**: الإقامةُ على الشَّيءِ من خيرٍ أو شرٍّ.

وشرعًا: إقامةٌ بمَسجدٍ بصفةٍ مخصوصةٍ.

(والاعتِكافُ) سُنَّةٌ **(مُستحبَّةٌ)** في كلِّ وقتٍ، وهو في العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ

حاشية العلامة القليوبي

من كلِّ شهرٍ، وهي الثَّالث عشرَ وتالياه، وكذا الأيَّامُ السُّودُ، وهي الثَّامنُ والعشرون وتالياه، سُمِّيت بذلك؛ لسوادِ جميعِ اللَّيلِ فيها بعدمِ القمرِ.

قوله: **(وسِتَّةٍ من شوَّالٍ)** وكونُها عَقِبَ العيدِ، ومُتواليةً أفضلُ، وتجوزُ مُتفرِّقةً في جميعِ الشَّهرِ.

ويُندبُ صومُ الاثنين ويومِ الخميس، ويوم لا يجِد فيه ما يأكلُه.

ويُكرَه إفرادُ يومِ الجمعةِ أو السبتِ أو الأحدِ بصيامٍ، وكذا صومُ الدَّهرِ لمَن خاف به ضررًا أو فوتَ حقٍّ ولو مندوبًا، وتركُ تطوُّعٍ اعتادَه.

ويحرمُ على المرأة صومُ نَفْلٍ بحضرةِ حليلِها بغيرِ إذنِه.

ومن تلبَّسَ بفرضٍ حَرُمَ عليه قطعُه وإن لم يكن فوريًّا، أو بنَفلٍ جاز له قطعُه إلَّا الحجَّ والعمرةَ، أو بفرضِ كفايةٍ، فكذلك إلَّا إن تعيَّنَ، أو كان في الحَجِّ أو العمرةِ أيضًا.

فصلٌ في أحكامِ الاعتكافِ

وهو بمعناه اللُّغويِّ من الشَّرائع القديمةِ.

قوله: **(وشرعًا... إلخ)** فأركانُه أربعةٌ: نِيَّةٌ، ومُعتكِفٌ، ومعتكَفٌ فيه، ولُبْثٌ.

قوله: **(في كلِّ وقتٍ)** ولو ليلًا ومفطرًا ووقتَ كراهةِ الصَّلاةِ.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أفضلُ منه في غيرِه؛ لأجلِ طَلبِ ليلةِ القَدْرِ، وهي عند الشَّافعيِّ رضيَ الله عنه مُنحصِرةٌ في العَشْرِ الأواخِرِ(١) من رمضانَ، فكلُّ ليلةٍ منه محتملةٌ لها، لكن ليالي الوترِ أرجاها، وأرجى ليالي الوترِ ليلةُ الحادي أو الثَّالثِ والعشرين.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(لأجلِ طلبِ ليلةِ القَدْرِ)** أي: لأجلِ الاطِّلاعِ عليها؛ لأنَّها أفضلُ ليالي السَّنةِ، وسُمِّيت بذلك؛ لِعظَمِ قَدْرِها، أو لتقديرِ الأحكامِ فيها، أو لغيرِ ذلك، ويُندب إخفاؤُها لمن رآها.

وعلامتُها طلوعُ شمسِ يومِها منكسرةَ الشُّعاعِ، وكونُها غيرَ حارَّةٍ ولا باردةٍ، وغيرُ ذلك، وهي من خصائص هذه الأُمَّةِ، وباقيةٌ إلى يومِ القيامةِ، ويَنالُ فضيلتَها مَن أحياها وإن لم يطَّلعْ عليها ولم يرَها.

قوله: **(مُنحصِرةٌ في العَشْرِ الأواخِرِ)** أفرادِه وأزواجِه، وبه قال المُزنيُّ.

قوله: **(لكن ليالي الوترِ أرجاها)** وبه قال الصُّوفيَّةُ، وذكَروا لها ضابطًا، ذكرناه في ما كتبناه على «الجلال»(٢)، وعن ابنِ عباسٍ: أرجاها السَّابعُ والعشرون(٣)، وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه(٤).

قوله: **(وأرجى ليالي الوترِ ليلةُ الحادي أوِ الثَّالثِ والعِشرينَ)** بناءً على ما ذهَب إليه الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله تعالى عنه من أنَّها تلزمُ ليلةً بعَينِها.

---

(١) في نسخة: (الأخير). (ل).

(٢) «حاشية القليوبي على شرح المحلِّي» (٢/ ٩٧).

(٣) رواه عنه عبد الرَّزَّاق في «المصنف» (٤/ ٢٤٦) (٧٦٧٩).

(٤) رواه عنه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٥٠).

وَلَهُ شَرْطَانِ: النِّيَّةُ، وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ.

شرح العلامة ابن قاسم

[أركان الاعتكاف]

(وله) أي: للاعتِكافِ المذكورِ **(شرطان)**:

أحدُهما: **(النِّيَّةُ)**، وينوي في الاعتِكافِ المنذورِ الفَرْضِيَّةَ.

(و) الثَّاني: **(اللُّبْثُ في المَسجدِ)**، ولا يكفي في اللُّبثِ قَدْرُ الطُّمَأنينةِ، بلِ الزِّيادةُ عليه بحيثُ يُسمَّى ذلك اللُّبثُ عكوفًا.

حاشية العلامة القليوبي

[أركان الاعتكاف]

قوله: (شَرْطانِ) أي: ركنانِ كما مرَّ.

قوله: (النِّيَّةُ) وتكفيه وإن طال مُكثُه أو لم يُقدِّر مُدَّةً، فإن خرَج من المسجد انقطَع، إلَّا إن نوى عند خُروجِه العودَ إليه فلا تنقطِع النِّيَّةُ، فمتى دخل مسجدًا ولو غيرَ الأوَّلِ صار مُعتكِفًا، نعم؛ خروجُه لتبرُّزٍ في المقدَّرِ بمُدَّة لا يقطعُه.

قوله: (وينوي في الاعتكافِ المَنذورِ الفَرضِيَّةَ) أو النَّذرَ، وتكفيه إن أطلَق النَّذرَ وإن طال مُكثُه، لكن يقعُ ما زاد على قَدْرِ الواجبِ تطوُّعًا، وكذا إن قَدَّرَه وزاد عليه، وفي قَطعِه بخُروجِه ما ذكر، كما لا يقطعُه فيما لو شرَط التَّتابعَ خروجُه لعذرٍ لا يقطَع التَّتابعَ.

قوله: (في المَسجدِ) أي: غيرِ المُشاعِ، ويكفي فيه الظَّنُّ ولو بالاجتهادِ، ومنه رَحبتُه ورَوْشَنٌ متَّصلٌ به، وكذا هواهُ كغُصنِ شجرةٍ وإن لم يكن أصلُها فيه، أو عكسِه، أو على سطحِه، والجامعُ أَولى، بل يجبُ إن نذَر مُدَّةً فيها يومُ جمعةٍ ولم يشرطِ[1] الخروجَ لها، ولو عيَّن مسجدًا كفاه غيرُه، إلَّا المسجدَ الحرامَ ومسجدَ

(١) في نسخة: (يشترط). (ل).

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الِاعتكَاف المَنْذُورِ إِلَّا لحَاجةِ الإِنسَان، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وشَرطُ المُعتكِفِ: إسلامٌ، وعقلٌ، ونقاءٌ عن حَيضٍ ـ أو نِفاسٍ ـ وجنابةٍ، فلا يَصِحُّ اعتِكافُ كافرٍ ومجنونٍ وحائضٍ ونُفساءَ وجُنُبٍ.

ولو ارتدَّ المعتكِفُ أو سَكِرَ بطَل اعتِكافُه.

(**ولا يخرُجُ**) المعتكِفُ (**من الاعتِكافِ المَنذورِ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ**) من بَولٍ وغائطٍ وما في معناهما . . . .

حاشية العلامة القليوبي

المدينةِ والأقصى، فلا يكفي غيرُها عنها، لكن يكفي أوَّلُها عن الأخِيرَين والثَّاني عن الثَّالثِ، ولو عيَّن زمنًا تعيَّن، فإن فاتَه قضاه بعدَه.

قوله: (**إسلامٌ. . . إلخ**) ابتداءً ودوامًا، فرضًا كان الاعتكافُ أو نفلًا، ومفهوماتُ هذه الشُّروطِ ذكرَها مجملَةً، وستأتي في كلامِ المصنِّفِ مفصَّلةً[(١)].

قوله: (**ولو ارتدَّ. . . إلخ**) صرَّح بهذين؛ لسُكوتِ المصنِّفِ عنهما، وهما يُبطِلان التَّتابعَ أيضًا، فيجبُ فيه الاستِئنافُ.

قوله: (**ولا يخرُجُ. . . إلخ**) مُرادُه أنَّ الخروجَ من المسجدِ مُبطِلٌ للاعتكافِ، وحرامٌ في منذورٍ مقيَّدٍ بمُدَّةٍ أو متتابعٍ، إلَّا للأعذارِ المذكورةِ، فتأمَّل.

قوله: (**من بَولٍ أو غائطٍ**) هو بيانٌ للحاجةِ المذكورةِ هنا، وله الذَّهابُ لها إلى دارِه ما لم يفحُش بُعدُها، بأن يذهب فيه أكثرُ زمنِ الاعتكافِ، ولا يُكلَّف فِعلَها في سقايةِ المسجدِ أو دارِ صديقِه مثلًا إن كان يحتشِمُ ذلك، وإلَّا فلا.

وله في خُروجِه عيادةُ المريضِ، والصَّلاةُ على الجنازةِ، ما لم يَطُل زمنُه أو يعدل عن طَريقِه، وله الوضوءُ ولو مَندوبًا؛ لأنَّه تابعٌ له[(٢)].

---

(١) سقط قوله: (مفصلة) من (د).

(٢) سقط قوله: (له) من (د) و(أ).

أَوْ عُذْرٍ مِنْ حيضٍ أَوْ مرضٍ لَا يُمكنُ المُقَامُ مَعَهُ، ويبطلُ بِالوَطْءِ.

شرح العلامة ابن قاسم

كغُسلِ جنابةٍ. (أو عُذْرٍ من حَيضٍ) أو نِفاسٍ، فتخرُجُ المرأةُ من المسجدِ لأجلِهما.

(أو) عُذرٍ من (مَرضٍ لا يُمْكِنُ المقامُ معه) في المَسجدِ، بأن كان يحتاجُ لفرشٍ وخادمٍ وطبيبٍ، أو يخافَ تلويثَ المسجدِ كإسهالٍ وإدرارِ بَولٍ.

وخرَج بقَولِ المصنِّفِ: «لا يُمْكِنُ... إلخ» المرضُ الخفيفُ كحُمّى خَفيفةٍ، فلا يجوزُ الخروجُ من المَسجدِ بسَببِها.

[مبطلات الاعتكاف]

(ويبطُلُ) الاعتِكافُ (بالوَطْءِ) مختارًا، ذاكِرًا للاعتِكافِ، عالمًا بالتَّحريمِ،

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (كغُسْلِ جنابةٍ) وتجِبُ المبادرةُ به إن كانت مفطرةً، وإلَّا فيبطُل تتابعُه.

قوله: (فتخرُجُ المرأةُ) لأجلِهما، ثم إن كان الاعتكافُ متتابعًا ومدَّتُه تخلُو عنهما غالبًا بطَل التَّتابعُ، وإلَّا فلا.

قوله: (من مرضٍ) منه الجنونُ والإغماءُ، ولايبطُلُ التَّتابعُ بخروجِهما ولا بإخراجِهما من المسجدِ مطلقًا، سواءٌ تعذَّرت إقامتُهما فيه أو لا، ولو بقِيا في المسجد حُسِب زمنُ الإغماءِ من الاعتكافِ دون الجنونِ.

قوله: (لا يُمكِنُ المقامُ معه) بمعنى يشقُّ وإن لم يعسُر كما يُؤخَذُ ممَّا بعدَه.

قوله: (فلا يجوزُ) ويحرُمُ في منذورٍ متتابعٍ، ويبطُل به.

[مبطلات الاعتكاف]

قوله: (ويبطُلُ الاعتكافُ بالوطءِ) سواءٌ في المسجدِ أو خارجَه.

قوله: (عالمًا بالتَّحريمِ) أو جاهلًا غيرَ معذورٍ كما تقدَّم.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وأمَّا مباشَرةُ المُعتكفِ بشَهوةٍ فتُبْطِلُ اعتِكافَه إن أنزَل، وإلَّا فلا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**مباشرةٌ... بشَهْوةٍ**) أي: ما يُفطِر في الصَّوم يُبطِلُ الاعتكافَ وتتابعَه، وما لا فلا.

وممَّا لا يُبطِلُ التَّتابعَ خروجُ مُؤذِّنٍ لمنارةِ المسجدِ القريبةِ منه حيث ألِفَ النَّاسُ صوتَه، وخروجٌ للقاءِ السُّلطانِ إن كان مباحًا ولم يكُن لنُزهةٍ، بل لسلامٍ أو مَنصِبٍ، وشرَطَه حال نَذرِه وعيَّنه ولم يكن منافيًا للاعتكافِ[١].

وكلُّ ما[٢] يقطع التَّتابُعَ يجبُ معه الاستئنافُ، وكلُّ ما لا يقطعُه يجبُ قضاءُ زمنِه متَّصلًا به، **نعم**؛ لا يُقضَى زمنُ ما يُطلَبُ الخروجُ له ولم يطُل زمنُه كتبرُّزٍ، وغُسلِ جنابةٍ، وأذانٍ، وأكلٍ، وشربٍ؛ لأنَّه مُستثنًى، ولأنَّه مُعتكِفٌ فيه.

وخُروجُ المُعتكِفِ لعيادةِ نحوِ جارٍ وصَديقٍ يشقُّ عليه عدمُ عيادتِه أفضلُ من دوامِ اعتكافِه.

* * *

---

(١) عبارة الباجوري (١/ ٣٢٩): (ولو شرَط الخروجَ لعارضٍ مُباحٍ مَقصودٍ غيرِ مُنافٍ للاعتكافِ ـ كلقاءِ سُلطانٍ أو حاجٍّ ـ صحَّ الشَّرطُ، بخلافِ ما لو شرَط الخروجَ لغيرِ عارضٍ، أو لعارضٍ محرَّمٍ، أو غير مَقصودٍ كتنزُّهٍ، أو منافٍ للاعتكاف كجماعٍ، فلا يصحُّ الشَّرط في ذلك كلِّه).

(٢) في (أ): (وكما).

كِتابُ الحَجِّ

شرح العلّامة ابن قاسم

(كتابُ) أحكامِ (الحجِّ)

وهو **لغةً**: القَصْدُ.

وشرعًا: قَصْدُ البيتِ الحرامِ للنُّسُكِ.

حاشية العلّامة القليوبي

كتابُ أحكامِ الحجِّ

بفتح الحاءِ وكسرِها، وهو من الشَّرائعِ القَديمةِ إلَّا بهذه الكيفيَّةِ الآتيةِ، وفُرِض في السَّنةِ السَّادسةِ من الهجرةِ على **الأصحِّ**، ولا يجبُ في العمرِ إلَّا مرَّةً، وكذا العمرةُ، وحديثُ أنَّها مَندوبةٌ ضعيفٌ باتِّفاقِ الحُفَّاظِ[1]، ولا يَجبان أكثرَ من مرَّةٍ، إلَّا بنحوِ نذرٍ أو قضاءٍ.

قوله: (وهو لغةً... إلخ)، والعُمرةُ كالحجِّ لغةً وشرعًا، والتَّمييزُ بينَهما بالأعمالِ الآتيةِ، ولعلَّ سكوتَ المصنِّفِ عنها هنا مع ذِكرِه لها فيما يأتي؛ لشمولِ لفظِ الحجِّ لها كذلك ونحوه.

---

(١) أخرَجه التِّرمذِيُّ (٩٣١)، وأحمد في «المسند» (١٤٣٩٧) و(١٤٨٤٥)، عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سُئل عن العُمرةِ أواجبة هي؟ قال: «**لا، وأن تَعتمِر خير لك**». قال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسَن صحيحٌ.

وأخرَجه البَيهقيُّ (٤/ ٣٤٩) عن جابرٍ رضي الله عنه مَوقوفًا، وقال: (هذا هو المَحفوظُ عن جابرٍ، موقوفٌ غيرُ مرفوعٍ).

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الحجِّ سبعةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(وشرائطُ وُجوبِ الحجِّ سَبعةُ أشياءَ)، وفي بعضِ النُّسَخِ: (سَبْعُ خِصالٍ): (الإسلامُ، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وشرائطُ وُجوبِ الحجِّ) أي: والعُمرةِ، وهذه المرتبةُ الخامسةُ، وقبلَها أربعُ مراتبَ:

الأولى: للصِّحَّة[1]، وشرطُها: الإسلامُ، فلِوَليِّ المالِ أن يُحرِمَ عن غيرِ المُميِّزِ من صبيٍّ أو مجنونٍ، ويتولَّى عنه جميعَ أعمالِ النُّسكِ وإن لم يكن الوليُّ مُحرِمًا، لكن لا بُدَّ أن يطوفَ معه به مع طَهارتِهما معًا.

المرتبةُ الثَّانيةُ: صِحَّةُ المباشرَةِ؛ وشرطُها: الإسلامُ، والتَّمييزُ، فلِلمُميِّزِ ولو رقيقًا أن يُحرِم بإذنِ وليِّه ولو حاكمًا أو قيِّمًا، ويُباشِرُ الأعمالَ بنَفسِه وإن أحرَم عنه الوليُّ.

المرتبةُ الثَّالثةُ: صحَّة النَّذرِ؛ وشرطُها: الإسلامُ، والتَّمييزُ، والبلوغُ، فَيَصِحُّ نذرُ الرَّقيقِ الحجَّ.

المرتبةُ الرَّابعةُ: الوقوعُ عن فرضِ الإسلامِ؛ وشرطُها: الحُرِّيَّةُ مع ما ذُكِر، فيقعُ حجُّ الفقيرِ عن فرضِ الإسلامِ وإن شقَّ عليه أو حرُم سفرُه له.

قوله: (سبعة أشياء، وفي بعضِ النُّسخِ: سَبْعُ خصالٍ) بل أكثرُ من ذلك.

ولا يخفَى أنَّ المصنِّفِ لم يُميِّز شروطَ الاستطاعةِ من غيرِها، وسيأتي التَّنبيهُ على ذلك، وقد تقدَّم أنَّ هذه المرتبةُ الخامسةُ؛ وشرطُها مع ما مرَّ الاستطاعةُ، كما سيأتي.

قوله: (الإسلامُ) فلا يُطالَب به الكافرُ الأصليُّ في الدنيا، ويُطالَبُ به المرتدُّ إن

---

(١) في نسخة: (الصحة)، والمثبت أَولى. (ل).

وَالبلوغُ، وَالعقلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَوُجودُ الزَّادِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

والبلوغُ، والعقلُ، والحُرِّيَّةُ)، فلا يجِبُ الحجُّ على المتَّصفِ بضدِّ ذلكَ.

(ووجودُ الزَّادِ) وأوعيَتِه إنِ احتاجَ إليها، وقد لا يحتاجُ إليها كشَخصٍ قريبٍ من مَكَّةَ، ويُشترَطُ أيضًا وجودُ الماءِ في المواضعِ المعتادِ حَمْلُ الماءِ منها بثمَنِ المِثْلِ.

حاشية العلامة القليوبي

استطاعَ قبل رِدَّتِه أو فيها، فإن أسلَمَ ثم مات قبلَ حَجِّه وجبَ عنه الحجُّ من تركتِه.

قوله: (والحُرِّيَّةُ) أي: الكاملةُ.

قوله: (ووجودُ الزَّادِ... إلخ)، هذا وما بعده من شروطِ الاستطاعةِ بنفسِه؛ وهو أحدُ نوعَيها، والآخَرُ الاستطاعةُ بغيره، كالحجِّ عن مَيِّتٍ غيرِ مُرتدٍّ من تركتِه وجوبًا، ومن وارثٍ أو أجنبيٍّ جوازًا، أو عن مَعْضُوبٍ ـ بضادٍ معجمةٍ أو مهملَةٍ ـ بأُجرةٍ فاضلةٍ عمَّا يأتي، أو بمطيعِ ذلك[1] قريبٍ أو أجنبيٍّ أدَّى فرضَه بنفسِه لا بمالٍ، وكون المطيعِ غيرَ معوِّلٍ على كسبٍ أو سؤالٍ.

ومن الاستطاعة ما جرَت العادةُ به من وظائفِ رَكْبِ الحاجِّ.

قوله: (وقد لا يحتاجُ) كأن يكتسِبَه، بشرطِ أن يكونَ كسبُه في أوَّلِ يومٍ من أيَّامِ الحجِّ قَدْرًا يَفِي بأيَّامِ الحجِّ، وهي ما بين زوالِ سابعِ ذي الحِجَّةِ وزوالِ ثالثِ عشرِه أو ثاني عشرِه، فهي سِتَّةُ أيَّامٍ أو سبعةٌ.

ويُعتبَرُ في العمرةِ كفايةُ زمنِ أعمالِها، وهو نحوُ ثُلُثَي يومٍ.

قوله: (قريبٍ من مكَّةَ) بأن يكونَ بينَهما دون مرحلتَين.

قوله: (وجودُ الماءِ في المواضعِ... إلخ)، أي: بنفسِه أو بثمنِه الفاضلِ عمَّا يأتي.

---

(١) في (ج) و(د): (ذكر).

وَالرَّاحلةِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) وجودُ (الرَّاحلةِ) التي تصلُحُ لمثلِه بشِراءٍ أو استِئجارٍ، هذا إذا كان الشَّخصُ بينَه[1] وبين مكَّةَ مرحلَتان فأكثرَ، سواءٌ قَدَر على المشيِ أم لا، فإن كان بينَه وبين مكَّةَ دون مرحلتَين وهو قويٌّ على المَشيِ لزِمَه الحجُّ بلا راحلةٍ.

ويُشترَطُ كونُ ما ذُكِرَ فاضِلًا عن دَيْنِه، وعن مُؤْنَةِ مَن عليه مُؤنتُهم مُدَّةَ ذهابِه وإيَابِه،

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (الرَّاحلةِ) أصلُها من الإبلِ، والمرادُ هنا الأعمُّ؛ أي: ولو آدميًّا، حيث لاقَ به، ولو لم يثبُت على الرَّاحلةِ اشترُط له المَحْمِلُ أو الكنيسةُ[2]، وعديلٌ في الشِّقِّ الآخرِ يليقُ به، وقدرتُه على أجرتِه إن لم يخرُج إلَّا بها، ويكفي المعادلةُ بالأثقالِ حيث جرتِ العادةُ بها في الجوازِ لا في الوجوبِ.

قوله: (لشخص)، لو قال: (لرجل) لكان مستقيمًا؛ لأنَّ الرَّاحلةَ تُعتَبر في حقِّ المرأةِ والخنثى مطلقًا.

قوله: (سواءٌ قَدَر على المشيِ أم لا) لأنَّ الرُّكوبَ أفضلُ من المشيِ على الأصحِّ[3]، نعم؛ يُندبُ للقادر خروجًا من خلافِ مَن أوجبَه.

قوله: (وهو قويٌّ) فإن عجَز فكالبعيدِ.

قوله: (كونُ ما ذُكِرَ) من الزَّادِ له ولراحلته وغيرِهما، والرَّاحلة له ولما معه.

قوله: (عن دَينِه) ولو مؤجَّلًا، أو للهِ تعالى.

قوله: (مُدَّةَ ذهابِه وإيَابِه) أي: وإقامته[4] وإن لم يكن له أهلٌ وعشيرةٌ في بلدِه.

---

(١) في نسخة: (هذا لشخص بينه)، وهو الموافق لنسخة العلامة القليوبيِّ.

(٢) الكنيسة: أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحرَّ والبرد. فتح الوهاب (١/ ١٦٠). (ل). وهي شبه الهودج كما في المصباح المنير (هدج).

(٣) في نسخة: (لأن المشي أفضل من الركوب). (ل).

(٤) قوله: (أي: وإقامته) زيادة من نسخة. (ل).

وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ، وَإِمكَانُ المسيرِ.

شرح العلامة ابن قاسم

وفاضِلًا أيضًا عن مَسكَنِه اللَّائقِ به، وعن عبدٍ يليقُ به.

(**وتَخْلِيةُ الطَّريقِ**)، والمرادُ بالتَّخليةِ هنا أمنُ الطَّريقِ ظنًّا بحَسبِ ما يليقُ بكلِّ مكانٍ، فلو لم يأمَنِ الشَّخصُ على نَفسِه أو مالِه أو بُضْعِه، لم يَجِبْ عليه الحجُّ.

وقوله: (**وإمكانُ المَسيرِ**) ثابتٌ في بعضِ النُّسَخِ، والمرادُ بهذا الإمكانِ أن يبقَى من الزَّمانِ بعد وجودِ الزَّادِ والرَّاحلةِ ما يُمكِنُ فيه السَّيرُ المعهودُ إلى الحجِّ، .....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**عن مَسكَنِه**) ومسكنِ مَن تلزمُه مُؤنتُه، وعن خادمٍ كذلك، لا عن مالِ تجارتِه، فيلزمُه صَرْفُه للنُّسكِ، ولو استغنى بسكنَى الرُّبط وجبَ بيعُ مسكنِه، ولا يلزم بيعُ آلةِ مُحترِفٍ ولا كتبِ فقيهٍ، ولا بهائمِ زرَّاعٍ، ونحوِ ذلك.

والأفضلُ لخائفِ العَنتِ تقديمُ النِّكاحِ.

قوله: (**أمنُ الطَّريقِ**) سواءٌ في البرِّ أو البحرِ، بأن غلبت السَّلامةُ فيهما، وإلَّا لم يجبِ النُّسكُ، بل يحرُمُ السَّفرُ إذْ ذاكَ.

قوله: (**على نفسِه**) أو نفسٍ مُحترَمٍ معه ذاتًا أو منفعةً، والعضوُ كالنَّفسِ.

قوله: (**أو مالِه**) غيرِ مالِ التِّجارةِ وإن قلَّ، أو مالِ غيرِ المُحترَمِ.

قوله: (**أو بُضْعِه**) ـ بضمِّ أوَّله[1] ـ أو بُضْعِ غيرِه كذلك.

قوله: (**وإمكانُ المَسيرِ ثابتٌ في بعضِ النُّسخِ**) وهو شرطٌ ثامنٌ إن جُعِل الزَّادُ والرَّاحلةُ شرطَين، وإلَّا فهو سابعٌ.

قوله: (**أن يبقَى من الزَّمانِ... إلخ**)، أي: أن تكون استطاعتُه بما تقدَّم في وقتٍ لو ذهَب فيه إلى مَكَّةَ على المسيرِ المعتادِ لأدركَ النُّسكَ، وذلك وقتُ خروجِ أهلِ

(١) قوله: (بضمِّ أوَّله) زيادة من نسخة. (ل).

وَأَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الإِحرَام مع النِّيَّةِ، وَالوُقوفُ بعَرَفةَ، . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

فإن أمكن إلَّا أنَّه يحتاجُ لقَطْعِ مرحلتَين في بعضِ الأيَّامِ لم يلزَمْه الحجُّ للضَّررِ.

[أركانُ الحجِّ]

(وأركانُ الحجِّ أربعةٌ):

أحدُها: (الإحرامُ مع النِّيَّةِ) أي: نِيَّةِ الدُّخولِ في الحجِّ.

(و) الثَّاني: (الوقوفُ بعَرفةَ)، والمرادُ: . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

بلدِه منها، ويُعتبَرُ دوامُ الاستِطاعةِ إلى عَودِهم إلى البلدِ، فإن خرَجَ عن الاستطاعةِ في جزءٍ من ذلك لم يجب عليه النُّسكُ.

وقولُ بعضِهم: «إنَّ هذا الشَّرطَ لاستقرارِ النُّسكِ لا لوجوبِه» غيرُ مُعتمدٍ[1].

قوله: (فإن أمكَن. . . إلخ)، لو كان الزَّمانُ المذكورُ لا يُدرِكُ المسافرُ النُّسكَ إلَّا بإسراعه بقطع مرحلتَين في وقتٍ لم يجبِ النُّسكُ.

[أركانُ الحجِّ]

قوله: (وأركانُ الحجِّ أربعةٌ) بل سِتَّةٌ كما يأتي.

قوله: (الإحرامُ) مطلقًا، أو معيَّنًا وهو أَولى، ولو قال: كإحرامِ زيدٍ، وفي الأوَّلِ يصرِفُه لما شاء، وفي الآخَرِ يصرفُه لما صرفَه زيدٌ إن عُلِم، وإلَّا فقارِنًا.

قوله: (الوقوفُ بعرفةَ) أي: بجزءٍ من أرضِها أو على متَّصلٍ بأرضِها، كدابَّةٍ هو

---

(١) قال الباجوري: (وهو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمّة، وإن اعترضه ابنُ الصّلاح، قال: وقد صوّب النّوويّ ما قاله الرّافعيُّ، وقال السّبكي: إن نصَّ الشّافعيِّ يشهَد له). «الباجوري» (١/ ٣٣٤).

وَالطَّوَافُ بِالبيت، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

حضورُ المُحرِمِ بالحجِّ لحظةً بعد زوالِ الشَّمسِ يوم عرفةَ، وهو اليومُ التَّاسعُ من ذي الحِجَّةِ، بشَرطِ كونِ الواقفِ أهلًا للعبادةِ لا مُغمًى عليه[(١)]، ويستمِرُّ وقتُ الوُقوفِ إلى فَجرِ يومِ النَّحرِ، وهو العاشرُ من ذي الحِجَّةِ.

(و) الثَّالثُ: **(الطَّوافُ بالبيتِ)** سَبعَ طَوفاتٍ جاعلًا في طَوافِه البيتَ عن يسارِه، مُبتدِئًا بالحجرِ الأسودِ، محاذيًا له في مُرورِه بجَميعِ بدَنِه، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

راكبُها، أو على شجرةٍ أصلُها فيها، ولا يكفي هواؤها كطائرٍ فيه.

قوله: **(حضورُ المُحْرِمِ)** أي: وجودُه فيها ولو مارًّا في طلبِ آبقٍ أو هاربًا وإن لم يعرِف أنَّها عرفة.

قوله: **(وهو اليومُ التَّاسعُ)** أي: حقيقةً أو حكمًا، كما لو غلطوا فيه من حيثُ الرُّؤيةُ.

قوله: **(لا مُغْمًى عليه)** وليس لغيره أن يبنيَ على فعلِه، فإن لم يُفِق[(٢)] فيه فاتَه الحجُّ، بخلافِ المجنونِ فإنَّ وليَّه يبني على فعلِه كما مرَّ، ويجزيه ويقعُ له نفلًا.

قوله: **(الطَّوافُ)** وهو أفضلُ أركانِ الحجِّ على **المُعتمد**.

قوله: **(جاعلًا في طوافِه البيتَ عن يسارِه)** مارًّا تلقاءَ وجهِه، خارجًا عن جدارِ البيتِ وعن الحِجْر ـ بكسر الحاء ـ داخلًا في المسجدِ ولو في هوائِه أو على سطحِه، ناويًا له إن لم يكن في ضمنِ نُسكٍ، غيرَ صارفٍ له إلى غيره كطلبِ آبقٍ.

قوله: **(بجميعِ بدنِه)** أي: من جهةِ شقِّه الأيسرِ.

---

(١) في بعض النسخ: (لا مجنون ولا مغمى عليه).

(٢) في (ج): (يقف).

وَالسَّعيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

فلو بدَأ بغَيرِ الحَجَرِ لم يُحسَبْ له.

(و) الرَّابعُ: (السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ) سَبعَ مرَّاتٍ، وشَرطُه أن يبدأ[1] بالصَّفا ويختِمَ بالمَروةِ، ويُحسَبُ ذَهابُه من الصَّفا إلى المروةِ مَرَّةً، وعَودُه إليه مَرَّةً أخرى.

والصَّفا بالقَصرِ: طَرَفُ جبلِ أبي قُبَيسٍ، **والمَروةُ** ـ بفَتحِ الميمِ ـ عَلَمٌ على المَوضِعِ المَعروفِ بمكَّةَ.

وبقِيَ من أركانِ الحَجِّ الحَلْقُ أوِ التَّقصيرُ إن جعَلْنا كلًّا منهما نُسُكًا، وهو المشهورُ، فإن قُلنا: «إنَّ كُلًّا منهما استِباحةُ محظورٍ» فليسا من الأركانِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فلو[2] بدَأ بغيرِ الحَجَرِ لم يُحسَبْ) فإذا وصل إليه ابتدأ منه حينئذٍ.

ويُشترَط له الطَّهارةُ من الحدثِ والنَّجاسةِ وسترُ العَورةِ.

قوله: (السَّعيُ) فلا يُشترَط له الطَّهارةُ، ولا سترٌ ولا غيرُهما، ويُندبُ فيه المشيُ في طرَفيه، والعَدوُ للرَّجُل في وسطِه، وموضعُهما معروفٌ.

قوله: (أن يبدأَ في أوَّلِ مرَّةٍ بالصَّفا) وفي نسخة: (في كُلِّ مرَّةٍ) ويُحمَل على المرَّاتِ الأربعِ[3] التي منها، ولا يُشترَطُ الآنَ إلصاقُ عقبِه أو أصابعِه بما ذهَب منه أو إليه؛ لأنَّه قد دُفِن من الصَّفا ثلاثُ درجاتٍ ومن المروةِ درجةٌ.

قوله: (إن جعَلنا كُلًّا منهما) صوابه: (إن جعلناه)؛ لأنَّ الرُّكنَ أحدُهما.

قوله: (وهو المشهورُ) وهو المعتمدُ.

---

(١) في (ز): (في أول مرَّة).

(٢) في (د) و(أ): (فإن بدأ. . .).

(٣) في (أ): (الأربعة).

وَأركَانُ العُمْرَةِ ثلَاثَةٌ: الإِحرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ غيرُ الأَركَانِ ثَلَاثَةُ أشيَاء: ....

شرح العلامة ابن قاسم

ويجِبُ تقديمُ الإحرامِ على كلِّ الأركانِ السَّابقةِ.

[أركان العمرة]

(**وأركانُ العُمْرةِ ثلاثةٌ**) كما في بعضِ النُّسَخِ، وفي بعضِها: (أربعةُ أشياءَ):

(**[١] الإحرامُ، [٢] والطَّوافُ، [٣] والسَّعيُ، [٤] والحَلْقُ أو التَّقصيرُ في أحَدِ القَوْلَين**)، وهو الرَّاجحُ كما سبَق قريبًا، وإلَّا فلا يكونُ من أركانِ العُمْرةِ.

[واجبات الحجِّ]

(**وواجِباتُ الحجِّ غيرُ الأركانِ ثلاثةُ أشياءَ**): ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ويجبُ تقديمُ... إلخ**)، هو إشارةٌ إلى الرُّكنِ السَّادسِ، وهو التَّرتيبُ إلَّا في جوازِ تقديمِ السَّعي على الوقوفِ بعد طوافِ القدومِ، والأَولى تأخيرُه عنه، وإلَّا في جوازِ تقديمِ إزالةِ الشَّعرِ على الطَّوافِ بعد الوقوفِ كما يأتي، فالتَّرتيبُ في المُعظمِ.

[أركان العمرة]

قوله: (**وفي بعضِها أربعةٌ**) بل خمسةٌ؛ لأنَّ التَّرتيبَ فيها ركنٌ في جميعِ أعمالِها.

قوله: (**وهو الرَّاجحُ**) **والمُعتمدُ** أيضًا كما مرَّ.

[واجبات الحجِّ]

قوله: (**وواجِباتُ الحجِّ**) وهي التي تُجبَر بالدَّم إذا فاتت، بخلافِ الأركانِ.

قوله: (**ثلاثةُ**) بل هي خمسةٌ على **المُعتمدِ**: الإحرامُ من الميقاتِ، والرَّميُ، والمبيتُ بمنى وبمزدلفةَ، وطوافُ الوداعِ، وإن لم يُعدَّ من أعمالِ الحجِّ.

الإِحْرَامُ مِن الميقَاتِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أحدُها: (الإحرامُ من الميقاتِ) الصَّادقِ بالزَّمانيِّ والمَكانيِّ.

فالزَّمانيُّ بالنِّسبةِ للحجِّ: شوَّالٌ، وذو القَعْدةِ، وعَشْرُ ليالٍ من ذي الحِجَّةِ، أمَّا بالنِّسبةِ للعُمْرةِ فجميعُ السَّنةِ وقتٌ لإحرامِه.

والميقاتُ المكانيُّ للحجِّ:

في حقِّ المقيمِ بمكَّةَ نفسُ مكَّةَ، مَكِّيًّا كان أو آفاقيًّا.

وأمَّا غيرُ المُقيمِ بمكَّةَ فميقاتُ:

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (الصَّادقِ... إلخ)، فيه استعمالُ (مِن) بمعنى الابتداءِ والظَّرفيَّةِ معًا، فراجِعه.

وإدخالُ الزَّمانيِّ في الميقاتِ لا يستقيمُ؛ لأنَّ الميقاتَ لغةً حدُّ الشَّيءِ، ولأنَّه لا معنى لوُجوبِ الإحرامِ في زمانِه، ولأنَّه لا توجد مخالفتُه؛ لأنَّه لا يَنعقِد لما قبلَه[١]، ولا يوجدُ فيه جَبْرٌ بدمٍ أو غيرِه، فتأمَّل[٢].

قوله: (وعَشْرُ ليالٍ من ذي الحِجَّةِ) فيصِحُّ الإحرامُ به فيها، وإن لم يكن الإتيانُ به فيها، فتأمَّل.

قوله: (فجميعُ السَّنةِ) نعم؛ قد يمتنعُ الإحرامُ بها لعارضٍ في مُحرِمٍ بالحجِّ أو مَن عليه بقيَّةُ أفعالِه كما قبل النَّفرِ من منى.

قوله: (نفسُ مكَّةَ) وكونُه من المسجدِ بعد صلاةِ رَكعتَين فيه أَولى، ومن بيتِه بعد تلك الصَّلاةِ أفضلُ.

---

(١) في (ج): (لأنه ينعقد لما يقبله).

(٢) قال الباجوري: (لا مانع من إطلاقه عليهما شرعًا). «الباجوري» (١/ ٣٣٩).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ـ المُتوجِّهِ من المدينةِ الشَّريفةِ: ذو الحُلَيفةِ.

ـ والمُتوجِّهِ من الشَّامِ ومن مصرَ ومن المغربِ: الجُحْفةُ.

ـ والمُتوجِّهِ من تِهامةِ اليَمنِ: يَلَمْلَمُ.

ـ والمُتوجِّهِ من نَجْدِ الحِجازِ ونَجْدِ اليَمنِ: قَرْنٌ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ذو الحُلَيْفةِ) وهي المعروفةُ بأبيارِ عليٍّ، وسُمِّيت بالأوَّلِ؛ لوجودِ النَّباتِ المُسمَّى بذلك فيها، وبالثَّاني؛ لزعم العامَّةِ أنَّ عليًّا قاتلَ الجِنَّ فيها، وهي على نحوِ ثلاثةِ أميالٍ من المدينةِ الشَّريفةِ، وعلى نحوِ عَشْرِ مراحلَ من مَكَّةَ.

قوله: (ومن الشَّامِ) باعتبارِ ما كان في الزَّمنِ السَّابقِ، وأمَّا الآنَ فمِيقاتُهم ذو الحُلَيْفةِ المذكورةُ[1].

قوله: (الجُحْفةُ) اسمٌ لقَريةٍ كانت، وأجحفَها السَّيلُ بإزالتِها، وقد أُبدِلت الآنَ برابغٍ؛ لأنَّها قبلَها بيسير، وهي على نحوِ سِتَّةِ مراحلَ من مَكَّةَ.

قوله: (من تِهامةِ اليمنِ) أصلُ تِهامةَ للمكانِ المنخفضِ، ويقابلُه نجدٌ، وفي الحجازِ مثلُها، وهما المرادُ عند الإطلاقِ.

قوله: (يَلَمْلَمُ) ويقال له: أَلَمْلَمُ، وهو اسمُ جبلٍ على مَرحلتَين من مَكَّةَ.

[قوله: (قَرْنٌ) ويقال له: قَرْنُ الثَّعالبِ، وهو اسمُ جبلٍ على مَرحلتَين من مَكَّةَ][2]، وهو بسكونِ الرَّاءِ، وأمَّا بفتحِها فاسمُ قبيلةٍ يُنسبُ إليها أُويسٌ القَرَني[3].

---

(١) زاد في (ج): (أو من الشَّام).

(٢) ما بين معقوفتين سقط من (أ) و(د).

(٣) أويسُ بنُ عامرٍ القَرنيُّ، سيدُ التَّابعين، أسلَم في حياةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يرَه، قيل: قُتِل بصفين.

وَرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلَاثِ، . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

ـ والمُتوجِّهِ من المشْرِقِ: ذاتُ عِرْقٍ.

(و) الثَّاني من واجباتِ الحَجِّ: (رميُ الجِمارِ الثِّلاثِ)، . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (ومن المشرقِ) الشَّاملِ للعراقِ وغيرِه.

قوله: (ذاتُ عِرْقٍ) قريةٌ على مَرحلتَين من مكَّةَ.

وبقِي مَن مَسكنُه بين مَكَّةَ والميقاتِ فميقاتُه مَسكنُه.

وهذه المواقيتُ للحجِّ والعمرةِ، إلَّا لمَن داخلَ الحرمِ، وأرادَ الإحرامَ بالعمرةِ فيجبُ عليه الخروجُ إلى الحِلِّ ولو بخطوةٍ، وأفضلُ بقاعِ الحِلِّ الجعرانةُ، ثم التَّنعيمُ، وهو مساجدُ عائشةَ، ثم الحديبيةُ، والأُولى على تسعةِ أميالٍ، والثَّانيةُ على ذلك أيضًا، والثَّالثةُ على ثلاثةِ أميالٍ.

ومن لم يحاذِ في سفرِه ميقاتًا أحرَم على مرحلتَين من مكَّةَ، وإن حاذَى ميقاتَين أحرَم من محاذاة أقربِهما إليه، فإن تساوَيا أحرَم من محاذاة[١] أبعدِهما إلى مَكَّةَ.

فائدة: تحديدُ المواقيتِ كان في حجَّةِ الوداعِ، كما ذكره الإمامُ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رضي الله تعالى عنه.

قوله: (رميُ الجِمارِ الثَّلاثِ) في أيَّامِ التَّشريقِ الثَّلاثةِ، إن لم يَنْفِر النَّفْرَ الأوَّلَ، بأن يفرغَ من أشغالِ سفرِه قبلَ غروبِ شمسِ اليومِ الثَّاني، أو يومَين إن نفرَ وبقِي رميُ جمرةِ العقبةِ وحدَها في يومِ العيدِ، ولو قال المصنِّف: (والرَّميُ) لشملها وكان أخصرَ.

ويدخُل وقتُ جمرةِ العقبةِ بنصفِ ليلةِ العيدِ، ويبقَى وقتُ الاختيارِ إلى آخرِ يومِه،

(١) في نسخة: (ميقات). (ل).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

يبدأُ بالكُبرى، ثمَّ الوسطى، ثمَّ جمرةِ العَقَبةِ، ويرمي كلَّ جَمْرةٍ بسَبْعِ حصياتٍ، واحدةً بعد واحدةٍ، فلو رمى حصاتَين دَفعةً[1] حُسِبَتْ واحدةً، ولو رمى حصاةً واحدةً سَبْعَ مرَّاتٍ كفَى.

حاشية العلامة القليوبي

ووقتُ جوازِه إلى آخِرِ التَّشريقِ[2]، ويدخُل وقتُ رميِ كلِّ يومٍ بزوالِه، واختيارِه إلى آخِره، وجوازِه إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ[3] أيضًا.

ويجوزُ رميُ ما فاتَ ليلًا ونهارًا.

ولا يصِحُّ الرَّميُ بعد أيَّامِ التَّشريقِ مطلقًا.

قوله: (يبدأُ . . . إلخ) أشار إلى أنَّ التَّرتيبَ بينَهما شَرْطٌ، ومتى بَقِي من واحدةٍ رَميةٌ لم يصِحَّ ما بعدَها.

قوله: (بالكُبرى) ـ وهي التي تلِي مسجدَ الخَيْفِ ـ ثمَّ الوسطَى ثمَّ جمرة العقبةِ.

قوله: (ويرمي) أي: بيدِه لا برجلِه أو بمقلاعٍ، ولا يكفي وضعُ الحصاةِ في المَرمَى؛ لأنَّه لا يُسمَّى رميًا.

قوله: (كلَّ جَمْرةٍ) أي: حولَ العمودِ بقَدْرِ ثلاثةِ أذرعٍ من جميعِ جهاتِها، إلَّا جمرةَ العقبةِ، فلها وجهٌ واحدٌ، ولا يكفي رميُ العمودِ إلَّا إنْ وقَع في المَرمَى، ولا بُدَّ من قصدِ المَرمَى وإصابتِه بالحَجَرِ يقينًا.

قوله: (بسَبْعِ حَصياتٍ) فلا يكفي دونها، ويُندبُ كونُها كقَدْر حصى الخَذْفِ، وجملةُ الحصياتِ سبعون برمي يومِ النَّحرِ.

---

(١) في نسخة زيادة: (واحدة). (ل).
(٢) في (ج): (آخر أيام التشريق).
(٣) في (أ) و(د): (لآخر التشريق).

وَالحلقُ.

شرح العلامة ابن قاسم

ويُشترَطُ كونُ المرمي به حَجَرًا، فلا يكفي غيرُه كلُؤلؤٍ وجصٍّ.

(و) الثَّالثُ: (الحَلْقُ) أوِ التَّقصيرُ، والأفضلُ للرَّجلِ الحلْقُ، وللمَرأةِ التَّقصيرُ، وأقلُّ الحَلقِ إزالةُ ثلاثِ شَعَراتٍ من الرَّأسِ حَلْقًا أو تَقصيرًا أو نَتفًا أو إحراقًا أو قَصًّا، ومَن لا شعرَ برَأسِه يُسنُّ له إمرارُ الموسى عليه.

ولا يقومُ شَعرُ غيرِ الرَّأسِ من اللِّحيةِ وغيرِها مَقامَ شعرِ الرَّأسِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وجَصٍّ) وهو حجرُ الكَذَّانِ بعد حرقِه، ويكفي الرَّميُ به قبل حرقِه، وبنحوِ عقيقٍ.

قوله: (الحَلْقُ أوِ التَّقصيرُ) هذا مرجوحٌ، وقد تقدَّم[1] **الأصحُّ** أنَّه ركنٌ.

قوله: (والأفضلُ للرَّجلِ الحَلْقُ) بل يجبُ إن نذَره، وهو استئصالُ الشَّعَرِ بالموسى.

قوله: (وللمرأةِ التَّقصيرُ) وكذا الخنثى، بل يجبُ إن نذرته[2].

قوله: (وأقلُّ الحَلْقِ) صوابه: (وأقلُّ إزالةِ الشَّعَرِ) أو (وأقلُّ التَّقصيرِ).

قوله: (أو تقصيرًا) أي: قَطع بعضِ الشَّعَراتِ.

واعلَم؛ أنَّ طلبَ الرَّمي في أيَّامِ التَّشريقِ يستدعي مبيتَ لياليها في منى، فهو من الواجباتِ، وسيأتي ما فيه.

---

(١) (ص٣٧٠).

(٢) في نسخة: (نذراه). (ل).

وَسُنَنُ الحَجِّ سَبْعٌ: الإِفْرَادُ وَهوَ تَقْدِيمُ الحَجِّ عَلَى العُمرةِ، وَالتَّلبِيةُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

[سُنَنُ النُّسك]

(**وسُنَنُ الحجِّ سَبْعٌ**): أحدُها: (**الإفرادُ، وهو تقديمُ الحجِّ على العُمْرةِ**)، بأن يُحرِمَ أوَّلًا بالحجِّ من ميقاتِه ويفرُغَ منه، ثمَّ يخرجَ من مكَّةَ إلى أدنى الحِلِّ فيُحرِمَ بالعُمْرةِ ويأتي بعَملِها، ولو عكَس لم يكن مفرِدًا.

(و) الثَّاني: (**التَّلبيةُ**)، ويُسَنُّ الإكثارُ منها في دوامِ الإحرامِ، ويرفعُ الرَّجلُ صوتَه،

حاشية العلامة القليوبي

[سنن النُّسك]

قوله: (**وسنن الحج**) صوابُه: (وسننُ النُّسكِ) أو (النُّسكَين).

قوله: (**الإفرادُ**) سُمِّي بذلك؛ لإفرادِ كلِّ نُسكٍ بإحرامٍ وعملٍ، وهو أفضلُ ممَّا يأتي.

قوله: (**من ميقاتِه**) بيانٌ للأكملِ.

قوله: (**ولو عكسَ**) بأن قدَّم الإحرامَ بالعمرةِ، ولمَّا فرَغ من أعمالها أحرَم بالحجِّ في أشهرِه وأتى بعَملِه، وهذا يُسمَّى متمتعًا كما أشار إليه بقوله: (**لم يكن مفردًا**).

ولو قال: (ولو لم يُقدِّمِ الحجَّ[1] لم يكنْ مفردًا) لشملَ القِرانَ، وهو الإحرامُ بالحجِّ والعمرةِ معًا، أو إدخالُ الحجِّ على العمرةِ في أشهرِ الحجِّ قبل الشُّروعِ في عملِها، والتَّمتعُ أفضلُ منه، ويكفيه عنهما عملُ الحجِّ، وعليه دمٌ كالمتمتع إن لم يكن من حاضري الحرامِ[2]، وهم مَن مساكنُهم دون مَرحلتَين منه.

قوله: (**التَّلبيةُ**) ولو بالعجميَّةِ لمن لا يُحسنُ العربيَّةَ، وأولاها ما كان عند

---

(١) في نسخة زيادة: (على العمرة). (ل).

(٢) في (أ) و(د): (إن لم يكونا حاضري المسجد الحرام).

وَطَوَافُ القُدُومِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ولفظُها: «**لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ**». وإذا فرَغ من التَّلبيةِ صلَّى على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، وسأَلَ اللهَ تعالى الجَنَّةَ ورِضوانَه، واستعاذَ به من النَّارِ.

(و) الثَّالثُ: (**طوافُ القُدومِ**)، ويختصُّ بحاجٍّ دخَل مكَّةَ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

الإحرامِ، وأن يُسَمِّيَ فيها ما أحرمَ به، **نعم**؛ لا تُسنُّ عند الرَّمي، بل يُكبِّر معه، ولا في طوافٍ وسعيٍ ونحوِهما ممَّا فيه أذكارٌ خاصَّةٌ، وتُكرَه في المواضعِ النَّجسةِ، وبالفمِ النَّجسِ كغيرِها من الأذكارِ.

قوله: (**ويرفعُ الرَّجلُ صوتَه بها**) إن لم يُؤذِ غيرَه ولم يُجْهِد نفسَه، وتُسمِع المرأةُ نفسَها كالخنثى.

قوله: (**لبَّيكَ**) وأصلُه «لَبَّين لك»، فحُذفت اللَّامُ تخفيفًا والنُّونُ للإضافةِ، ومعناها: إجابةٌ لك بعد إجابةٍ حين دعوتَنا للحجِّ. وتُسنُّ التَّلبيةُ لحلالٍ رأى ما يعجبُه أو يَكرهُه، لكن بلفظ: «اللَّهمَّ لا عيشَ إلَّا عيشُ الآخرةِ»، أو «اللَّهمَّ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ»[1]؛ أي: إنَّ الحياةَ الهنيَّةَ الدَّائمةَ هي حياةُ الدَّارِ الآخرةِ.

قوله: (**إنَّ الحَمدَ**) بكسر الهمزةِ وفتحِها، ويُسنُّ بعد (المُلْكِ) وقفةٌ يسيرةٌ.

قوله: (**وإذا فرَغ من التَّلبيةِ**) أي: بعد كلِّ ثلاثِ مرَّاتٍ منها.

قوله: (**وطوافُ القُدومِ**) ويقال: طوافُ القادمِ، وطوافُ الصَّدَرِ، وطوافُ الصَّادرِ.

---

(١) روى مسلم (١٨٠٥) عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كان يقولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**»، قال شعبةُ: أو قال: «**اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَكرِمِ الأنصارَ وَالمهاجِرَهْ**».

وَالمَبيتُ بمُزدلفةَ، ورَكْعتَا الطَّوَافِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

قبل الوُقوفِ بعَرفةَ، والمعتمِرُ إذا طاف للعُمْرةِ أجزَأه عن طوافِ القُدومِ.

(و) الرَّابعُ: (المبيتُ بمُزْدلِفةَ)، وعَدُّه من السُّنَنِ هو ما يقتضيه كلامُ الرَّافعيِّ، لكنَّ الذي في زيادةِ «الرَّوضة» وفي «شرح المهذَّبِ» أنَّ المبيتَ بمُزدَلِفةَ واجبٌ[(١)].

(و) الخامسُ: (رَكعتا الطَّوافِ) بعد الفراغِ منه، ويُصلِّيهما خلفَ مَقامِ إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ويُسِرُّ بالقِراءةِ فيهما نهارًا، ويَجهَرُ بها ليلًا، وإذا لم يُصلِّهما خلفَ المقامِ ففي الحِجْرِ، وإلَّا ففي المسجدِ، وإلَّا ففي أيِّ موضعٍ شاء من الحرمِ وغيرِه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (قبلَ الوقوفِ) وكذا بعدَه، وقبل نصفِ اللَّيلِ.

قوله: (أجزَأه عن طوافِ القُدومِ) ولا يوجَد مستقِلًّا، فهو مُضمحِلٌّ معه.

قوله: (والمبيتُ بمُزْدلِفةَ) على الوجهِ المَرجوحِ، **والرَّاجحُ المعتمدُ** أنَّه واجبٌ كما ذكره عن «الرَّوضةِ» و«شرح المهذَّب».

والواجبُ فيه وجودُه فيها لحظةً من نصفِ اللَّيلِ الثَّاني من ليلةِ العيدِ، وتسمَّى ليلةَ جَمْعٍ.

ويُندبُ أخذُ سَبْعِ حَصَياتٍ منها لرمي جمرةِ العقبةِ، لا سبعون.

قوله: (ركعَتا الطَّوافِ) وهما كتحيَّةِ المسجدِ، ويكفي عنهما فرضٌ ونفلٌ غيرهما[(٢)]، ويقرَأ فيهما بسورتَي الإخلاصِ.

وفيما ذكَره فيهما بحثٌ دقيقٌ يُدركه كلُّ فَهْمٍ أنيقٍ[(٣)].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٩٩ و١٠٤)، و«شرح المهذَّب» (٨/ ١٥٠).

(٢) في (أ): (وغيرهما).

(٣) انظر «الباجوري» (١/ ٣٤٥).

وَالمَبيتُ بِمِنًى، وَطَوَافُ الوِدَاعِ.

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) السَّادسُ: (المبيتُ بمِنًى)، هذا ما صحَّحه الرَّافعيُّ، لكن صحَّحَ النَّوويُّ في زيادةِ «الرَّوضة» الوجوبَ[1].

(و) السَّابعُ: (طَوافُ الوداعِ) عند إرادةِ الخروجِ من مَكَّةَ لسفرٍ حاجًّا كان أو لا، طويلًا كان السَّفرُ أو قصيرًا، وما ذكرَه المصنِّفُ من سُنِّيَّتِه قولٌ مرجوحٌ، لكنَّ الأظهرَ وجوبُه.

(ويتَجرَّدُ الرَّجلُ) ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (المبيتُ بمِنًى) ولا بُدَّ من معظمِ اللَّيلِ في لياليها الثَّلاثِ أو اللَّيلتَين، وبعضُهم[2] حَمَلَ المبيتَ هنا على مبيتِ ليلةِ عرفةَ؛ لأنَّ مبيتَ ليالي التَّشريقِ المذكورَ واجبٌ على **الرَّاجحِ المُعتمدِ**، وفيه بُعْدٌ[3]، خصوصًا مع سكوتِه عنه في عَدِّ الواجباتِ فيما مرَّ.

قوله: (وطوافُ الوداعِ) في عَدِّه من سُنَنِ الحجِّ تسامحٌ؛ لأنَّه بَعْدَه لا منه.

قوله: (لكنَّ الأظهرَ وجوبُه) وهو **المعتمدُ**، وأقلُّ وُجوبِه لمَن خرَج من مَكَّةَ إلى مَسافةِ القَصرِ أو إلى وَطنِه.

واعلَم؛ أنَّ كلَّ واجبٍ ممَّا ذُكر يُجبَر بدمٍ، ويكملُ بثلاثِ رمياتٍ فأكثرَ، وبتَرْكِ مبيتِ ليالي منى، **نعم**؛ يُعذَر الرُّعاةُ وأصحابُ السِّقايةِ في تركِ المبيتِ لا الرَّمي.

قوله: (ويتجرَّدُ الرَّجلُ) أي: الذَّكَرُ ولو غيرَ مميِّزٍ بتجرُّدِ وليِّه له، بخلافِ المرأةِ والخنثى.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٤ـ ١٠٥).

(٢) وهو الإمام الخطيب، انظر «الإقناع» (١/ ٢٥٨).

(٣) والحملُ على ذلك وإن كان بعيدًا أَولى من تَضعيفِه. «الباجوري» (١/ ٣٤٦).

عِنْدَ الإِحرَامِ عَنِ المَخِيْطِ؛ وَيلبَس إزارًا ورِداءً أَبْيَضَيْنِ.

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

حَتمًا كما في «شرح المهذَّبِ»[١] (عندَ الإحرامِ عن المَخِيْطِ) من الثِّيابِ، وعن مَنسوجِها ومَعقودِها، وعن غيرِ الثِّيابِ من خُفٍّ ونَعلٍ، (ويلبَسُ إزارًا ورِداءً أبيضَين) جديدَين، وإلَّا فنظيفَين.

(فصلٌ): في أحكامِ محرَّماتِ الإحرامِ

وهي ما يحرُمُ بسببِ الإحرامِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (حَتْمًا) أي: عَقِبَ الإحرامِ فورًا، ويُندبُ معه وقبلَه، وكلامُ المصنِّفِ ظاهرٌ في هذا بقوله: (عند).

قوله: (عن المَخيطِ) بفتحِ الميمِ وبالخاءِ المعجمةِ، أو بضمِّ الميمِ والحاءِ المهملةِ، وهو أَولى وأعمُّ؛ لإفادته جوازَ الرِّداءِ أو الإزارِ المرقَّعِ، ومنه نحوُ المنسوجِ والمعقودِ المحيط[٢] ولو لعضوٍ من أعضاءِ البدنِ كما يأتي.

قوله: (ويلبَسُ) وجوبًا من حيثُ الذَّاتُ[٣]، وندبًا من حيثُ الوصفُ إزارًا ورداءً أبيضَين.

فصلٌ: في أحكامِ محرمَّاتِ الإحرامِ

أي: ما حرُمت بسَببِه، وفيه فواتُ الحجِّ، ويُعتبر في الحُرمةِ كونُه عامدًا عالمًا ذاكرًا لما هو فيه مُكلَّفًا مختارًا، وإلَّا فلا حُرمةَ، وكذا لا فديةَ إلَّا لما فيه إتلافٌ،

---

(١) «شرح المهذَّب» (٧/ ٢١٤).

(٢) في (د) و(ج): (المخيط).

(٣) ضعَّفه الشَّيخُ عطيةُ، واعتمَد السُّنِّيَّة، ويؤيّده قول «المنهج» (ص ٤٤): (وسُنَّ لبسُه إزارًا ورداء أبيضَين). «الباجوري» (١/ ٣٤٦).

وَيَحرمُ عَلَى المُحْرِمِ عَشَرةُ أَشيَاءَ: لُبسُ المخيطِ، وَتغطيةُ الرَّأس مِنَ الرَّجُلِ .....

شرح العلامة ابن قاسم

(ويحرُمُ على المُحرِمِ عَشَرةُ أشياءَ): أحدُها: (لُبْسُ المَخِيْطِ) كقَميصٍ وقَباءٍ وخُفٍّ، ولُبْسُ المَنسوجِ كدِرعٍ، أو المَعقودِ كلِبْدٍ، في جميعِ بدَنِه.

(و) الثَّاني: (تغطيةُ الرَّأسِ) أو بعضِها (من الرَّجلِ) بما يُعَدُّ ساترًا كعِمامةٍ وطينٍ،

حاشية العلامة القليوبي

كإزالةِ الشَّعْرِ، ولا فديةَ على غيرِ مكلَّفٍ مطلقًا.

قوله: (ويحرُمُ على المُحْرِمِ) ذَكَرًا كان أو أنثى، خصوصًا أو عمومًا.

قوله: (عَشَرةُ أشياءَ) بحسبِ المذكورِ هنا.

قوله: (لُبسُ المَخِيْطِ) أي: على الهيئةِ المعتادةِ فيه، بخلافِ الارتداءِ بالقميصِ أو القَباءِ أو السَّراويلِ.

قوله: (وخُفٍّ) وزُرْبُولٍ، وزُرْمُوزَةٍ[١]، وقَبقابٍ يستُر سَيْرُه أعلى قَدمِه، لا نحوِ مَداسٍ.

قوله: (كدِرعٍ) أي: زَرَدِيَّةٍ[٢].

قوله: (في جميعِ بدنِه) أي: في كلِّ جزءٍ منه كخَريطةٍ للحيته[٣] أو قُفَّازٍ ليدِه.

وخرَج بـ«الرَّجل» المرأةُ، فلها لُبْسُ جميعِ ذلك، إلَّا القَفَّازَ في الكَفِّ لا في السَّاعدِ كما يأتي.

قوله: (أو بعضِها) فيه تأنيثُ الرَّأسِ، وهو خلافُ اللُّغة، نعم؛ لا يحرُمُ سَترُ شعرٍ خرَج عن حَدِّ الرَّأسِ.

---

(١) الزُّرْبُول: جذاء غليظ أحمر ذو حواشي واسعة، والزُّرْمُوزة هي: نوع من الأحذية يلبس فوق الخُفِّ. انظر المعجم العربي لأسماء الملابس (٢٩/ ٢٣٣). (ل).

(٢) الزَّرَدِية: الدِّرع المنسوجة من الحديد. المعجم العربي لأسماء الملابس (ص ٢٠٦). (ل).

(٣) في (د): (لجبته). والخريطة وعاء من أدم أو قماش تغلَّفُ بها اللحية إذا خُضبت.

وَالوَجْهِ مِنَ المرأةِ، وَتَرجِيلُ الشَّعْرِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فإن لم يُعَدَّ ساترًا لم يَضُرَّ[١]، كوَضْعِ يدِه على بعضِ رأسِه، وكانغِماسِه في ماءٍ، واستِظلالِه بِمَحْمِلٍ، وإنْ مسَّ رأسَه.

(و) تغطيةُ (الوجهِ) أو بعضِه (من المرأةِ) بما يُعَدُّ ساترًا، ويجبُ عليها أن تسترَ من وَجهِها ما لا يتأتَّى سَترُ جميعِ الرَّأسِ إلَّا به، ولها أن تُسْبِلَ على وجهِها ثَوبًا مُتجافيًا عنه بخَشبةٍ ونحوِها. والخُنثى كما قال القاضي أبو الطَّيِّبِ: يُؤمَرُ بالسَّترِ ولُبْسِ المَخيطِ.

وأمَّا الفِديةُ فالذي عليه الجمهورُ أنَّه إن سَتَرَ وجهَه أو رأسَه لم تَجِبِ الفِديةُ للشَّكِّ، وإن ستَرَهما وجبَت.

(و) الثَّالثُ: (تَرْجيلُ) أي: تَسريحُ (الشَّعْرِ)، كذا عدَّه المصنِّفُ من المُحرَّماتِ، لكنِ الذي في «شرح المهذَّبِ»[٢] أنَّه مكروهٌ، وكذا حكُّ الشَّعَرِ بالظُّفُرِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (كوَضْعِ يدِه على بَعضِ رَأسِه) ما لم يقصد بها السَّترَ، وكذا حملُ نحوِ قُفَّةٍ عليها لم تعمَّها أو غالبَها.

قوله: (من المرأةِ) والأَمَةُ كالحُرَّة على **المُعتمدِ**.

قوله: (فإن سَتَرَهما وَجبتِ) الفِديةُ أي: مع الحُرمةِ لغيرِ عذرٍ، وإن كان الواجبُ عليه كشفَ وَجهِه كالمرأةِ.

قوله: (كذا عَدَّه . . . إلخ)، هذا على ما فهمَه الشَّارحُ من أنَّ المرادَ التَّسريحُ من غيرِ دُهنٍ ولو نحوَ شَمعٍ، وليس كذلك، وإنَّما المرادُ مع مُصاحبةِ الدُّهنِ كما في

(١) في بعض النسخ: (لم تضرّ) بالتاء.
(٢) «المجموع» (٧/ ٣٥٢).

وَحَلْقُهُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالطِّيبُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الرَّابِعُ: (حَلْقُه) أي: الشَّعَرِ، أو نتفُه، أو إحراقُه، والمرادُ إزالتُه بأيِّ طريقٍ كان ولو ناسيًا.

(و) الخامسُ: (تقليمُ الأظفارِ) أي: إزالتُها من يدٍ أو رِجْلٍ بقَلْمٍ[1] أو غيرِه، إلَّا إذا انكسَرَ بعضُ ظفرِ المحرمِ وتأذَّى به، فله إزالةُ المنكسِرِ فقط.

(و) السَّادسُ: (الطِّيبُ) أي: استعمالُه قَصْدًا بما يُقصَدُ منه رائحةُ الطِّيبِ،

حاشية العلامة القليوبي

بعضِ النُّسخ[2]، ويدلُّ له عدمُ ذِكْرِ الدُّهنِ في المحرَّماتِ.

والمرادُ به دَهنُ شَعْرِ الرَّأسِ أو الوجهِ ولو من امرأةٍ أو أمردَ بلَغ أوانَ طلوعِ لحيته، أو محلوقًا، لا نحو أقرعَ وأصلعَ، ولا بقيَّةِ شعورِ البدنِ أو بشَرتِه.

قوله: (والمرادُ إزالتُه) أي: الشَّعْرِ، ولو شعرةً أو بعضَها من سائرِ بدنِه، ذَكَرًا كان أو أنثى، ولو من أنفٍ وأذنٍ.

قوله: (ولو ناسيًا) أو جاهلًا من حيث لزومُ الفِديةِ؛ إذ الحُرمةُ والفِديةُ في جميعِ المحرَّماتِ تتعلَّقُ بالعامدِ العالمِ مطلقًا، وفي غيرِه ممَّا فيه إتلافٌ كما مرَّ.

قوله: (تقليمُ الأظفارِ) ولو بعضَ ظفرٍ من ذكرٍ أو أنثى.

قوله: (فله إزالةُ المُنكسِرِ فقط) ولا فديةَ فيه.

قوله: (بما يُقصَدُ منه رائحةُ الطِّيبِ) خرَج ما يُقصَدُ أكلُه وإن للتَّداوي، وإن كان له ريحٌ كتفاحٍ ومُصْطَكَى[3] وسُنْبلٍ.

---

(١) في (ز): (بتقليم).

(٢) ثبَت ذلك في نُسخةِ الخطيبِ، انظر «الإقناع» (١/ ٢٦٠)، وقال في «الكفاية» (ص ٢٢٢): (ويمكِنُ حملُ كلامِ الشَّيخِ على ما إذا علم أنَّ التَّسريحَ ينتِفُ الشّعرَ لتلبُّدٍ ونحوِه).

(٣) المُصْطَكَى: نوع من العِلْك، أصله نبات صمغي. تكملة المعاجم (٧/ ٢٨٨). (ل).

وَقَتْلُ الصَّيْدِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

نحوُ مسكٍ وكافورٍ في ثَوبِه، بأن يُلصِقَه به على الوَجهِ المُعتادِ في استعمالِه، أو في بَدنِه ظاهرِه أو باطنِه، كأكلِه الطِّيبَ. ولا فرقَ في مُستعمِلِ الطِّيبِ بين كونِه رجُلًا أو امرأةً، أخشَمَ كان أو لا. وخرَج بـ«قَصْدًا» ما لو ألقَتِ الرِّيحُ عليه طِيبًا، أو أُكرِهَ على استعمالِه، أو جَهِلَ تحريمَه، أو نَسِيَ أنَّه محرمٌ، فإنَّه لا فِديةَ عليه، فإن عَلِم تحريمَه وجَهِل الفِديةَ وجبَت.

(و) السَّابعُ: (قَتْلُ الصَّيدِ) البَرِّيِّ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (نحو مسكٍ وكافورٍ) وزَعْفَرانٍ ووَرْسٍ وعُودٍ ووردٍ ونسرين ونمَّامٍ[1] ومَنْثورٍ.

قوله: (بأن يُلصِقَه) بثوبِه، أو يربطَه بنحوِ جيبه، أو يحمِلَ نحوَ فَأْرَةِ مسكٍ مفتوحةٍ.

قوله: (على الوجهِ المعتادِ... إلخ) خرَج حملُه في كيسٍ لنحوِ بيعِه مثلًا.

قوله: (أو في بدنِه ظاهرِه) كاحتوائه على مِجْمَرَةٍ، أو وصولِ بخورِها إليه، أو شَمِّ ماءِ الوردِ، أو جلوسِه على ثوبٍ مطيَّبٍ أو أرضٍ مطيَّبةٍ، أو مشيِه عليها.

قوله: (أو باطنِه، كأكلِه) ولو مع غيرِه، وإن كان الغيرُ غالبًا، **نعم**؛ لو لم يبقَ للطِّيبِ طَعْمٌ ولا لونٌ ولا رِيحٌ لم يَحرُم أكلُه ولا فديةَ عليه.

قوله: (لو ألقتِ الرِّيحُ... إلخ)، وأزالَه عند القدرةِ عليه حالًا، وكذا في الإكراه.

قوله: (البرِّيِّ) وإن استأنَسَ، أو كان يعيشُ في البحر أيضًا.

---

(١) النَّمَّام: النعناع. تكملة المعاجم (١٠/ ٣١٢). (ل).

وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالوَطْءُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

المأكولِ، أو ما في أصلِه مأكولٌ؛ من وَحشٍ وطَيرٍ، ويحرُمُ أيضًا صَيدُه، ووَضْعُ اليدِ عليه، والتَّعرُّضُ لجُزئِه وشَعرِه وريشِه.

(و) الثَّامنُ: (عَقْدُ النِّكاحِ)، فيحرُمُ على المُحرِمِ أنْ يعقِدَ النِّكاحَ لنفسِه أو غيرِه بوَكالةٍ أو وِلايةٍ.

(و) التَّاسعُ: (الوَطءُ) من عاقلٍ عالمٍ بالتَّحريمِ، سواءٌ جامَع في حجٍّ أو عُمْرةٍ، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، من ذَكرٍ أو أُنثى، زَوجةٍ أو مَملوكةٍ ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (المأكولِ) أي: الوحشيِّ أيضًا، ولو في أحدِ أصلَيه.

قوله: (صَيدُه) ولو بالإعانةِ عليه، كدَفْعِ آلةِ صيدِه لصيَّاده، أو بدَلالةٍ على مَوضعِه.

قوله: (ووَضْعُ اليدِ عليه) ولو بشراءٍ أو هبةٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ، بل يجبُ على مالكِه إرسالُه إذا أحرَم وهو في ملكه؛ لزوالِ ملكِه عنه بالإحرامِ، ولا يعودُ بفراغِ الحجِّ، ومَن أخذَه بعد إرسالِه ملكَه.

قوله: (وشعرِه وريشِه) ووبرِه وبيضِه وفَرْخِه، وما حرُم التَّعرضُ له من المُحْرِم[1] مطلقًا يحرُمُ التَّعرضُ له من الحلال في الحرم بالإجماع[2].

قوله: (عَقْدُ النِّكاح) إيجابًا وقَبولًا، وخرَج به الرَّجعةُ؛ لأنَّها استدامةٌ.

قوله: (في قُبُلٍ أو دُبُرٍ) متَّصِلٍ أو منفصِلٍ، من آدميٍّ أو بَهيمةٍ.

قوله: (زوجتِه أو مملوكتِه) ويحرمُ على الحلالِ من الزَّوجَين تمكينُ المُحرِمِ من الوطء.

---

(١) في (أ): (المحرَّمات).

(٢) قوله: (بالإجماع) زيادة من نسخة. (ل).

وَالمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

وَفي جميع ذلك الفِدْيَةُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

أو أجنبيَّةٍ.

(و) العاشرُ: (المباشرةُ) فيما دون الفَرجِ كلَمْسٍ وقُبْلةٍ (بشَهْوةٍ)، أمَّا بغيرِ شَهوةٍ فلا يَحرُمُ.

(وفي جميعِ ذلك) أي: المحرَّماتِ السَّابقةِ (الفِديةُ)، وسيأتي بيانُها.

والجِماعُ المذكورُ تفسُدُ به العُمْرةُ المفرَدةُ، أمَّا التي في ضِمْنِ حَجٍّ في قِرانٍ فهي تابعةٌ له صِحَّةً وفسادًا. وأمَّا الجِماعُ فيُفسِدُ الحجَّ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ بعد الوُقوفِ أو قبلَه، أمَّا بعد التَّحلُّلِ الأوَّلِ فلا يُفسِدُ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (أو أجنبيَّةٍ) ومنها البهيمةُ أو مثلُها.

قوله: (المباشرةُ) ومنها الاستمناءُ.

قوله: (تلك) بإشارة المؤنَّثِ كما يدلُّ له تفسيرُ الشَّارحِ، وفي بعضِ النُّسخِ بإشارةِ المذكَّرِ بمعنى المذكورِ.

قوله: (والجماعُ المذكورُ... إلخ) مُستدرَكٌ مع ما فيه من تهافتِ العبارةِ، فتأمَّل.

قوله: (قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ) وهو يحصلُ بفعلِ اثنينِ من ثلاثةٍ: رمي جمرةِ يوم النَّحرِ، والطَّوافِ المتبوعِ بالسَّعي إن لم يكن سبق، وإزالةِ الشَّعْرِ، وسُمِّي الأوَّلَ؛ لأنَّه يَحِلُّ به ما عدا ما يتعلَّقُ بالنِّساء، وبفعلِ الثَّالثِ يَحِلُّ الجميعُ، ويدخُل وقتُ الثَّلاثةِ بنصفِ ليلةِ العيدِ بعد الوُقوفِ.

ويخرجُ وقتُ الرَّمي بفراغِ أيَّامِ التَّشريقِ كما مرَّ، والآخَران لا آخِرَ لوقتِهما كالسَّعي.

إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّه لَا ينعقدُ، وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الوَطْءُ فِي الفَرْجِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالفَسَادِ فِي فَاسِدِهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(إلَّا عقدَ النِّكاحِ) فإنَّه لا ينعقِدُ، (ولا يُفْسِدُه إلَّا الوَطءُ في الفَرْجِ)، بخِلافِ المباشَرةِ في غيرِ الفَرَجِ فإنَّها لا تُفْسِدُه، (ولا يَخْرُجُ) المُحْرِمُ (منه بالفَسادِ)، بل يجِبُ عليه المضيُّ (في فاسده)، وسقط في بعضِ النُّسَخِ قولُه: (في فاسِدِه) أي: النُّسُكِ من حجٍّ أو عُمْرةٍ بأن يأتيَ ببقيَّةِ أعمالِهما.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (إلَّا عقدَ النِّكاحِ) هو مستثنى من الفِديةِ، ولمَّا كان فيه إيهامُ انعقادِه دفَعَه بقوله: (فإنَّه لا ينعقِدُ).

قوله: (ولا يُفْسِدُه) أي: الحج، ومثلُه العمرةُ، أو الضَّميرُ عائدٌ للنُّسكِ.

قوله: (إلَّا الوطءُ) ولو بغيرِ إنزالٍ بشرطِه السَّابقِ.

قوله: (ولا يَخرُجُ المُحْرِمُ منه) أي: النُّسك، كما أشار إليه الشَّارحُ، ومنه ما لو أحرَم مُجامِعًا، لكن صحَّح في «الروضةِ»[(١)] أنَّه لا ينعقِدُ، وهو **المعتمدُ**، وعليه فليس لنا صورةٌ ينعقِدُ فيها فاسدًا إلَّا فيما لو أحرَم بالعمرةِ ثم أفسدَها ثم أدخَل الحجَّ عليها على **الأصَحِّ** في «الروضة»[(٢)].

وخرَج بـ«فاسده» باطلُه، كأنِ ارتدَّ فيه فلا يَجِبُ المضيُّ فيه.

ويجبُ على المُفسِدِ القضاءُ فورًا ولو صَبيًّا، ويتأدَّى به ما كان يتأدَّى به[(٣)] لو لم يفسد، فيَقعُ من الصَّبيِّ نفلًا، وإن بلَغ فيه كفاه عن حجِّه، وإن بلَغ قبلَه وقَع عن حجَّةِ الإسلامِ وإن نواه، ويبقَى القضاءُ في ذمَّته، ويلزمُه الإحرامُ من مثلِ مَسافةِ الإحرامِ في

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٦٦) و(١٤٣).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٦٦).

(٣) في (أ): (بغيره).

وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعرَفَة تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرةٍ، وعَليهِ القَضَاءُ وَالهَدْيُ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكنًا . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(ومَنْ) أي: والحاجُّ الذي (فاتَه الوُقوفُ بعَرفةَ) بعُذْرٍ أو غيرِه (تحلَّل) حَتمًا (بعَمَلِ عُمرةٍ)، فيأتي بطَوافٍ وسَعيٍ إن لم يَكُنْ سَعَى بعد طوافِ القُدومِ، (وعليه) أي: الذي فاتَه الوقوفُ (القضاءُ) فورًا، فرضًا كان نُسُكُه أو نفلًا.

وإنَّما يجِبُ القضاءُ في فواتٍ لم ينشَأْ عنه حَصْرٌ، فإن أُحْصِرَ شخصٌ، وكان له طريقٌ غيرُ التي وقعَ الحَصْرُ فيها لزِمَه سلوكُها وإن علِمَ الفَواتَ، فإن مات لم يُقْضَ عنه في الأصحِّ، (و) عليه مع القَضاءِ (الهَدْيُ).

ويوجَدُ في بعضِ النُّسَخِ زيادةٌ، وهي: (ومَن ترَك رُكنًا) ممَّا يتوقَّفُ عليه الحَجُّ

حاشية العلامة القليوبي

الأوَّلِ، ولا يلزمُ نحوُ تمتُّعٍ أو قِرانٍ.

قوله: (أي: والحاج) فسَّر به الموصولَ لقوله: (الوقوفُ)، وفواتُ الوقوفِ بطلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ قبلَه[1].

قوله: (بعَملِها) أي: العُمرةِ، ومنه إزالةُ الشَّعَرِ وإن لم يذكره، ولا تُجزئه عن عُمرةِ الإسلامِ، وأشار بقوله: (حتمًا) إلى فَوريَّتِه؛ لأنَّ مصابرةَ الإحرامِ حرامٌ.

قوله: (إن لم يكن سعَى . . . إلخ) فإن كان سعَى لم تجِب إعادتُه على **المُعتمدِ**.

قوله: (وإن عَلِمَ الفَواتَ) ولا قضاءَ عليه بفواتِه فيه، والمرادُ بالقضاءِ الإعادةُ؛ إذ لا آخِرَ لوقتِ الحجِّ، أو أنَّه يُسمَّى بذلك لتضيقِه بالفواتِ.

قوله: (ومَن ترَك ركنًا) أي: لم يأتِ به ولو لعُذرٍ أو سَهوٍ أو جَهلٍ.

---

(١) أي: قبل حضُورِه بعَرفةَ. «الباجوري» (١/ ٣٥٣).

لَمْ يَحِلَّ مِن إحرَامه حتى يأتيَ به، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ الدَّمُ، وَمَنْ تَرك سُنَّةً لَم يَلزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيءٌ.

فَصْلٌ: وَالدِّمَاءُ الوَاجبةُ فِي الإِحرَامِ خَمْسَةُ أشيَاء: أَحَدُهَا: الدَّمُ الوَاجبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(لم يحِلَّ من إحرامِه حتَّى يأتيَ به)، ولا يُجبَرُ ذلك الرُّكنُ بدمٍ، (ومَن ترَكَ واجِبًا) من واجباتِ الحجِّ (لزِمَه الدَّمُ)، وسيأتي بيانُ الدَّمِ، (ومَن ترَك سُنَّةً) من سُنَنِ الحجِّ (لم يلزَمْه بتَرْكِها شيءٌ)، وظهَر من كلامِ المتنِ الفرقُ بين الرُّكنِ والواجبِ والسُّنَّةِ.

(فصلٌ): في أنواعِ الدِّماءِ الواجبةِ في الإحرامِ[1] بترَكِ وَاجبٍ أو فِعلِ حَرامٍ

(والدِّماءُ الواجبةُ في الإحرامِ خمسةُ أشياءَ):

(أحدُها: الدَّمُ الواجبُ بتَرْكِ نُسُكٍ) أي: تَركِ مَأمورٍ به، كتَركِ الإحرامِ من

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (لم يَحِلَّ) أي: لم يخرُج من إحرامِه حتى يأتيَ به وإن طالَ الزَّمنُ ولو بسنين.

قوله: (ومَن ترَك واجبًا) أو فعَلَ مُحرَّمًا كما يأتي.

فصلٌ: في أنواعِ الدِّماءِ

أي: وبيانِها، وكيفيَّتِها، وما يقومُ مقامَها.

قوله: (خمسةُ أشياءَ) أي: بالاختصارِ، وبالبسطِ تسعةٌ، وأفرادُها أحدٌ وعشرون، وأحكامُها أربعةٌ: تَرتيبٌ وتخييرٌ مع تَقديرٍ أو تَعديلٍ، وسيأتي تفصيلُ ذلك كلِّه.

قوله: (أحدُها: الدَّمُ الواجِبُ بتَرْكِ نُسُكٍ) بمعنى عبادةٍ، كما أشار إليه الشَّارحُ، وهذا الدَّمُ فيه ثلاثةُ أنواعٍ: تمتُّعٌ، وقِران[2]، وتركُ واجبٍ، وأفرادُه ثمانيةٌ: التَّمتُّعُ،

---

(١) في نسخة: (الواجبة بتَرْك واجب أو فِعْل حرام). (ل).
(٢) في (أ) و(د): (فوات).

وَهُوَ عَلَى التَّرتيب: شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْها فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ ثَلاثَةٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أهله. . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

الميقاتِ، (وهو) أي: هذا الدَّمُ (على التَّرتيبِ)، فيجِبُ أوّلًا بتَرْكِ المأمورِ به (شاةٌ) تُجْزِئُ في الأضحيةِ، (فإنْ لم يجِدْها) أصلًا أو وجدَها بزيادةٍ على ثَمَنِ مثلِها (فصيامُ عَشرةِ أيّامٍ؛ ثلاثةٍ في الحجِّ)، تُسَنُّ قبلَ يومِ عرفةَ، فيصومُ سادِسَ ذي الحِجَّةِ وسابِعَه وثامِنَه، (و) صيامُ (سبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه) ووَطَنِه.

ولا يجوزُ صومُها في أثناءِ الطَّريقِ، فإن أراد الإقامةَ بمكَّةَ صامَها كما في «المحرَّر»، ولو لم يَصُمِ الثَّلاثةَ في الحجِّ ورجَع لزِمَه صومُ العَشَرةِ، وفرَّق بين الثَّلاثةِ والسَّبعةِ بأربعةِ أيّامٍ ومدَّةِ إمكانِ السَّيرِ إلى الوطنِ.

حاشية العلامة القليوبي

والقِرانُ، والفَواتُ، وتركُ الميقاتِ، والمبيتُ بمزدلفةَ وبمنى، والرَّميُ، وطوافُ الوداعِ، وزاد بعضُهم تاسعًا، وهو تَرْكُ المشي لمَن نذَره.

قوله: (على التَّرتيبِ) أي: والتَّقديرِ بما لا يزيدُ ولا ينقصُ.

قوله: (فإن لم يَجِدْها) أي: حِسًّا أو شرعًا، كما أشار إليه، ومنه احتياجُه إلى ثمنِها، أو غيبةُ مالِه، أو مرضٌ.

قوله: (تُسَنُّ قبلَ يومِ عرفةَ) لأنَّه يُسنُّ للحاجِّ فطرُه، والمعنى أنَّه يجبُ على غيرِ المتمتِّعِ صومُها قبلَ يومِ العيدِ، ويُسَنُّ كونُ صومِه قبلَ يومِ عرفةَ، وإذا لم يصمها ففيه ما يأتي.

وأمَّا المتمتِّعُ فيُسنُّ له أن يُحرِم بالحجِّ قبل يومِ عرفةَ بزمنٍ يسعُها، ولا يجوزُ صومُها قبل الإحرامِ به؛ لأنَّه ثاني سببِها، بخلافِ ذبحِ الشَّاةِ المتقدِّمِ، ومتى أحرَم وجَب عليه صومُها أو صومُ ما أدرَكَه منها قبل يومِ العيدِ، فإن لم يصُم عصَى ووجَب عليه قضاؤُها بعد أيّامِ التَّشريقِ ولو مسافرًا، **نعم**؛ لا يُتصوَّرُ ما ذُكِر في تركِ طوافِ الوداعِ.

وَالثَّانِي: الدَّمُ الوَاجِبُ بِالحَلْقِ وَالتَّرَفُّهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وما ذكرَه المصنِّفُ من كونِ الدَّمِ المذكورِ دمَ ترتيبٍ موافقٌ لما في «الرَّوضة»[(١)] وأصلِها، و«شرح المهذَّب»[(٢)]، لكنِ الذي في «المنهاج»[(٣)] تبعًا «للمحرَّر» أنَّه دمُ تَرتيبٍ وتَعديلٍ، فيجبُ أوَّلًا شاةٌ، فإن عَجَزَ عنها اشترى بقيمتِها طعامًا وتصدَّق به، فإن عجز صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا.

(والثَّاني: **الدَّمُ الواجبُ بالحَلْقِ والتَّرفُّهِ**) كالطِّيْبِ والدُّهْنِ والحَلْقِ إمَّا لجميعِ الرَّأسِ أو لثَلاثِ شَعَراتٍ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(موافقٌ لما في الرَّوضةِ... إلخ)**، وهو **المعتمدُ**، وما في «المنهاج»[(٤)] مرجوحٌ.

قوله: **(والثَّاني الدَّمُ الواجبُ بالحَلْقِ... إلخ)**، وأنواعُ هذا الدَّمِ ثلاثةٌ: استمتاعٌ، وجِماعٌ غيرُ مُفسدٍ، ومُقدِّماتُه، وأفرادُه ثمانيةٌ: الحَلْقُ، وتقليمُ الأظفارِ، واللُّبسُ، والتَّدهُّنُ، والطِّيْبُ، والجماعُ ثانيًا بعد الجِماعِ المُفسدِ، والجِماعُ بين التَّحلُّلين، والمباشرةُ، **نعم**؛ لو جامَع بعد المباشرةِ دخلَت فِديتُها في بدنةِ الجِماعِ.

قوله: **(أو لثَلاثِ شعَراتٍ)** كلِّها[(٥)]، أو بعضِ كُلٍّ منها، أو لشعرةٍ في ثلاثِ مرَّاتٍ، ومحلُّ لزومِ الدَّمِ في ذلك إنِ اتَّحدَ الزَّمانُ والمكانُ عُرفًا، وإلَّا ففي كُلِّ شعرةٍ مُدٌّ، وفي الشَّعرتَين مُدَّان، وكذا يقال في الأظفار.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٥).
(٢) «شرح المهذَّب» (٧/ ٥٠٧).
(٣) «منهاج الطالبين» (ص ٢٠٨).
(٤) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٨٥)، منهاج الطالبين (ص ٩٣). (ل).
(٥) زاد في (ج): (أو بعضِها).

وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: شَاةٌ، أَوْ صَومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ. **وَالثَّالِثُ**: الدَّمُ الوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ، فَيَتَحَلَّلُ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(وهو) أي: هذا الدَّمُ (**على التَّخييرِ**)، فيجِبُ: إمَّا (**شاةٌ**) تُجزِئُ في الأضحيةِ. (**أو صَومُ ثَلاثةِ أيَّامٍ، أو التَّصدُّقُ بثلاثةِ آصُعٍ على سِتَّةِ مساكينَ**) أو فقراءَ، لكلٍّ[1] منهم نِصفُ صاعٍ من طَعامٍ يُجزِئُ في الفِطْرةِ.

(**والثَّالثُ: الدَّمُ الواجبُ بالإحصارِ، فيتَحلَّلُ**) المُحرِمُ بنيَّةِ التَّحلُّلِ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

نعم؛ لا فديةَ في إزالةِ شيءٍ من ذلك من مجنونٍ، أو مغمًى عليه، أو صبيٍّ غيرِ مميِّزٍ، أو نائمٍ، ولا في إزالةِ شعرٍ نبَت في العين، أو غطَّى بصرَه من شعرِ حاجبِه أو رأسِه، ولا في إزالةِ ظُفُرٍ انكسَر وتأذَّى به كما مرَّ.

قوله: (على التَّخييرِ) أي: والتَّقديرِ.

قوله: (شاةٌ) أو سُبُعُ بدنةٍ أو بقرةٍ.

قوله: (صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ) ولو متفرِّقةً.

قوله: (آصُعٍ) بمدِّ الهمزةِ المفتوحةِ وضمِّ المهملةِ، جمعُ: «صاعٍ».

قوله: (أو فقراءَ) مستدركٌ، أو لدَفْعِ التَّوهُّمِ؛ لأنَّ كُلًّا من الفقيرِ والمسكينِ إذا أُطلِق شمل الآخَرَ.

قوله: (لكلٍّ منهم نصفُ صاعٍ) وهو قَدَحٌ بالكيلِ المصريِّ، ولا يجوزُ نقصُ مسكينٍ عنه، ولا مسكينٍ منهم، وزيادةُ المسكين على المُدِّ خاصٌّ بما هنا.

قوله: (والثَّالثُ الدَّمُ الواجبُ بالإحصارِ) وهو لغةً: المنعُ، وشرعًا: المنعُ من أعمالِ النُّسكِ كُلًّا أو بعضًا، وسكت عن حُكمه، وهو دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ كدمِ الفسادِ الآتي.

---

(١) في نسخة: (لكلِّ واحدٍ). (ل).

وَيُهْدِي شَاةً. ....

شرح العلامة ابن قاسم

بأن يقصِدَ الخروجَ من نُسُكِه بالإحصارِ، **(ويُهْدي)** أي: يذبَحُ **(شاةً)** حيثُ أُحصِرَ، ويحلِقُ رأسَه بعد الذَّبحِ. ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (بأن يقصِدَ. . . إلخ) هو معنى نِيَّةِ التَّحلُّلِ، وتكون مقارِنةً للذَّبحِ والحَلْقِ المُتحلَّل بهما.

قوله: (حيثُ أُحصِر) ولا يكفي الذَّبحُ في غيرِه، ولا نَقْلُ لحمِ الشَّاةِ لغير أهلِه، إلَّا للحَرمِ إن تيسَّر، فإن عجَز عن الشَّاةِ أخرَج بقيمَتِها طعامًا، فإن عجَز صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا.

وحيثُ انتقَل إلى الصَّوم لا يتوقَّفُ تحلُّله على فراغه، ولا يتقيَّد بمحلِّ الإحصارِ.

والأولى للمُحصَرِ المعتمرِ الصَّبرُ عن التَّحلُّل، وكذا للحاجِّ إن رَجا إدراكَه؛ بل يجب إن تيقَّن ذلك.

وأسبابُ الحَصْرِ ستَّةٌ: أحدُها: المنعُ من الوصول إلى مَكَّةَ، سواءٌ مُنِع من الرُّجوعِ أيضًا أم لا.

ثانيها: الحبسُ ظلمًا.

ثالثُها: الرِّقُّ لمَن أحرَم بغيرِ إذنِ سيِّدِه، ويجِبُ عليه التَّحلُّلُ بأمرِ سيِّدِه به ولو من حجَّةِ الإسلامِ.

رابعُها: الأصالةُ، لولدٍ أحرَم بنفلٍ بغيرِ إذنِ أصلِه، ولو لزوجةٍ أذِن زوجُها إن لم يسافِر معَها.

خامسُها: الزَّوجيَّةُ، فلزَوجِها منعُها، ويجبُ عليها التَّحلُّلُ بأمرِه، وله وَطؤُها وإن لم تَتحلَّل ولا إثمَ عليه.

وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الوَاجِبُ بِقتلِ الصَّيْدِ؛ وَهُوَ عَلى التَّخييرِ: إن كَانَ الصَّيدُ ممَّا لهُ مِثْلٌ أخرَجَ المِثْلَ مِنَ النَّعَمِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(والرَّابعُ: **الدَّمُ الواجبُ بقَتلِ الصَّيدِ، وهو**) أي: هذا الدَّمُ (**على التَّخييرِ**) بين ثلاثةِ أمورٍ (**إنْ كان الصَّيدُ ممَّا له مِثْلٌ**)، والمرادُ بمِثْلِ الصَّيدِ ما يقاربُه في الصُّورةِ.

وذكرَ المصنِّفُ الأوَّلَ من هذه الثَّلاثةِ في قولِه: (**أَخْرَجَ المِثْلَ من النَّعَمِ**) أي: يذبحُ المِثْلَ من النَّعَمِ، ويتصدَّقُ به على مساكينِ الحرَمِ وفقرائِه، فيجبُ في قَتلِ النَّعامةِ بدَنةٌ، وفي بقَرِ الوحشِ وحمارِه بقرةٌ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

سادسُها: الدَّيْنُ، فلصاحبِ الدَّينِ الحَالِّ منعُ غريمِه الموسرِ من السَّفرِ.

ولا قضاءَ على المُحصَرِ المتطوِّعِ.

قوله: (**والرَّابعُ الدَّمُ الواجبُ بقتلِ الصَّيدِ**) المتقدِّمِ بشرطه، ومثلُه الدَّمُ الواجبُ بقَطْعِ الشَّجرِ كما يأتي.

قوله (**على التَّخييرِ**) أي: والتَّعديلِ.

قوله: (**له مِثْلٌ**) ولو بقولِ عدلَين، وإن خالفَهما غيرُهما، فإن حكَم عدلان بمِثْلٍ وعدلان بمِثْلٍ آخرَ تخيَّر بينهما، وما فيه نَقْلٌ من هذا القِسْمِ كالحمامِ؛ لأنَّ في الحمامةِ شاةٌ[1].

قوله: (**فيجِبُ في قَتلِ النَّعامةِ بَدَنةٌ**) ولا يُغني عنها بقرةٌ، والبَدنةُ الواحدةُ من الإبل، ولم يَقُلْ تُجزئُ في الأضحيةِ لقولِ ابنِ قاضي عَجلونَ: «إنَّ دماءَ الحجِّ يُعتبر

(١) انظر «الأمّ» (٢/ ٢١٤)، قال الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى: (مَن أصابَ مِن حَمَامِ مكَّةَ بمكَّةَ حَمامةً ففيها شاةٌ، اتباعًا لهذِه الآثارِ التي ذكرنا عن عمرَ وعثمانَ وابنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ وعاصمِ بنِ عمرَ وعطاءٍ وابنِ المُسيِّبِ لا قياسًا).

أَوْ قَوَّمَهُ وَاشترى بقيمته طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يومًا. وإِنْ كَانَ الصَّيد ممَّا لَا مِثْلَ لهُ أَخرجَ بقيمتهِ طعَامًا، أَو صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يومًا.

وَالخَامِسُ: الدَّمُ الوَاجبُ بِالوَطْءِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وفي الغَزالِ عَنْزٌ، وبقيَّةُ صُوَرِ الذي له مِثْلٌ من النَّعَمِ مذكورةٌ في المطوَّلاتِ.

وذكرَ الثَّاني في قولِه: **(أو قوَّمَه)** أي: المِثْلَ بدراهِمَ بقيمةِ مكَّةَ يومَ الإخراجِ، **(واشترى بقيمَتِه طعامًا)** مُجزئًا في الفِطْرةِ، **(وتصدَّق به)** على مَساكينِ الحَرمِ وفُقرائِه.

وذكرَ المُصنِّفُ الثَّالثَ في قولِه: **(أو صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا)**، فإن بقيَ أقلُّ من مُدٍّ صام عنه يومًا.

(وإن كان الصَّيدُ ممَّا لا مِثْلَ له) فيتخيَّرُ بين أمرَين ذكرَهما المصنِّفُ في قولِه: **(أخرَج بقيمتِه طعامًا)** وتصدَّق به، **(أو صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا)**، وإنْ بقيَ أقلُّ من مُدٍّ صام عنه يومًا.

(والخامسُ: الدَّمُ الواجبُ بالوَطْءِ) من عاقلٍ عامدٍ عالمٍ بالتَّحريمِ ....

حاشية العلامة القليوبي

فيها الإجزاءُ في الأضحيةِ إلَّا جزاءَ الصَّيدِ»، وارتضاه شيخُنا، ولو كان شيءٌ من الصَّيدِ مملوكًا لزِمَ مع جَزائِه قيمتُه لمالكه.

قوله: **(وفي الغَزالِ عَنزٌ)** لا يخفَى أنَّ الغزالَ اسمٌ لما لم يبلغ سنَةً، وإلَّا فهو ظَبيٌ، فالمرادُ بالعنزِ حقيقتُها في الثَّاني والعناقُ في الأوَّلِ.

ويُخرَج عن الذَّكرِ ذكرٌ وعن الأنثى أنثى، وله إخراجُ سَليمٍ عن مَعيبٍ، وصَحيحٍ عن مَريضٍ، وهو أفضلُ.

قوله: **(بقيمةِ مَكَّةَ)** أي: بتقويم عدلَين من أهلِ حَرَمِها يومَ إرادةِ الإخراجِ.

قوله: **(ممَّا لا مِثْلَ له)** كالجرادِ والعَصافيرِ.

قوله: **(والخامسُ الدَّمُ الواجبُ بالوطءِ)** أي: من المُفسِد للنُّسكِ.

وَهُوَ عَلَى التَّرتِيبِ: بَدَنَةٌ، فإن لَمْ يَجِدْ فبقرةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ، فَإِنْ لم يَجِدْ قَوَّمَ البَدَنَةَ وَاشترى بقيمتها طعامًا، وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يومًا.

شرح العلامة ابن قاسم

مختارٍ[١]، سواءٌ جامَع في قُبُلٍ أو دُبُرٍ كما سبَق.

(وهو) أي: هذا الدَّمُ الواجبُ **(على التَّرتيبِ)**، فيجِبُ به: أوَّلًا **(بَدَنةٌ)** وتُطلَقُ على الذَّكرِ والأنثى من الإبلِ، **(فإن لم يَجِدْ)**ها **(فبقرةٌ، فإن لم يَجِدْ)**ها **(فسَبْعٌ من الغَنَمِ، فإن لم يَجِدْ)**ها **(قوَّمَ البدَنةَ)** بدراهِمَ بسِعرِ مكَّةَ وقتَ الوُجوبِ **(واشترى بقيمتِها طعامًا وتصدَّقَ به)** على مَساكينِ الحرمِ وفُقرائِه، ولا تقديرَ في الذي يُدفَعُ لكلِّ فقيرٍ، ولو تصدَّقَ بالدَّراهمِ لم يُجزِئه، **(فإن لم يجِدْ)** طعامًا **(صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا)**.

واعلم أنَّ الهَدْيَ على قِسمَين:

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (على التَّرتيبِ) أي: والتَّعديلِ.

قوله: (بسعرِ مَكَّةَ) كما مرَّ (وقتَ الوجوبِ)، وتقدَّم أنَّ المعتبرَ في الصَّيدِ قِيمتُه وقتَ الإخراجِ، فراجعه[٢].

قوله: (ولا تقديرَ في الذي يُدفَع لكلِّ) مِسكينٍ أو (فقيرٍ) فلا يتقيَّدُ بمُدٍّ ولا أقلَّ ولا أكثرَ.

قوله: (ولو تصدَّق بالدَّراهمِ) ـ أي: التي يُقوَّمُ بها في دمِ التَّعديلِ ـ لم يُجزِه.

قوله: (واعلَم أنَّ الهَدْيَ. . . إلخ) فيه تصريحٌ بأنَّ دمَ الجُبران يُسمَّى هديًا، وهو ما ذكره الرَّافعيُّ، واعتراضُ النَّوويِّ[٣] عليه لا ينافيه؛ لأنَّه مبنيٌّ على أنَّ إطلاقَ

---

(١) لفظة: (مختار) ليست في نسخة. (ل).

(٢) (ص ٣٩٦).

(٣) «منهاج الطالبين» (ص ٢٠٢ و٢٠٨).

وَلَا يُجزِئُهُ الهَدْيُ، ولَا الإِطْعَامُ إِلَّا بِالحَرَمِ، ويُجزِئُه أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ.

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الحَرَمِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أحدُهما: ما كان عن إحصارٍ، وهذا لا يجِبُ بَعْثُه إلى الحَرَمِ، بل يُذْبَحُ في مَوضِعِ الإحصارِ.

والثَّاني: الهَدْيُ الواجِبُ بسببِ تَرْكِ واجبٍ أو فِعلِ حرامٍ، ويختَصُّ ذبحُه بالحرمِ. وذكرَ المصنِّفُ هذا في قولِه: (**ولا يُجْزِئُه الهَدْيُ ولا الإطعامُ إلَّا بالحَرَمِ**)، وأقلُّ ما يُجزِئُ أن يدفَع الهَديَ إلى ثَلاثةِ مساكينَ أو فقراءَ، (**ويُجْزِئُه أن يصومَ حيثُ شاء**) مِن حَرَمٍ أو غيرِه.

(**ولا يجوزُ قَتْلُ صَيدِ الحَرَمِ**) ولو كان مُكرَهًا على القَتلِ، ولو أحرَم ثمَّ جُنَّ فقتَل صَيدًا لم يَضمَنه في الأظهرِ.

حاشية العلامة القليوبي

الهدي منصرِفٌ لما يُساقُ تقرُّبًا.

قوله: (**يختصُّ ذبحُه بالحَرَمِ**) ويختصُّ لحمُه وجميعُ أجزائِه بفقرائه، وهذا المرادُ بقول المصنِّفِ: (**ولا يُجزئُه الهَدْيُ ولا الإطعامُ إلَّا بالحَرَمِ**).

قوله: (**وأقلُّ ما يُجزئُ أن يدفَعَ الهَدْيَ**) أي: بعد ذبحِه إلى ثلاثةٍ من فقرائه فأكثرَ.

قوله: (**ولا يجوزُ... إلخ**) المرادُ أنَّ صيدَ الحَرمِ المذكورِ آنفًا وشجرَه مضمونان بالتَّعرُّض لهما مع الإثمِ في العامدِ العالمِ.

قوله: (**ولو كان مُكْرَهًا**) أي: من حيثُ كونُه طريقًا في الضَّمانِ، لا من حيثُ الحُرمةُ؛ لأنَّ الحُرمةَ وقرارَ الضَّمانِ على المكرِه بكسر الرَّاءِ.

قوله: (**ولو أحرمَ ثم جُنَّ فقتَل صيدًا لم يَضمَنه**) وكذا المغمى عليه، والنَّائمُ، والصَّبيُّ غيرُ المميِّز كما تقدَّم، ويُلحَق به قَطعُ الشَّجرِ.

وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ، ....

شرح العلّامة ابن قاسم

(ولا) يجوزُ (قَطْعُ شجَرِه) أي: الحرمِ، وتُضْمَنُ الشَّجرةُ الكبيرةُ ببَقرةٍ، والصَّغيرةُ بشاةٍ، كلٌّ منهما بصِفةِ الأضحيةِ.

ولا يجوزُ أيضًا قَطعُ ولا قَلْعُ نباتِ الحَرمِ الذي لا يستنبِتُه النَّاسُ، ....

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (ولا يجوزُ قَطْعُ شجَرِه) ولا قَلْعُه بالأَولى، والمرادُ منه ما مرَّ في الصَّيدِ، والمرادُ به أيضًا ما له ساقٌ.

نعم؛ لا يحرُمُ قَطْعُ المؤذي منه، ولا اليابسِ الذي لا يخلف، ولو كان بعضُ أصلِها في الحَرمِ أو نُقِلت منه إلى الحِلِّ حرُم التَّعرُّضُ لها؛ لبقاءِ حُرمتِها.

وسواءٌ في التَّحريمِ في الشَّجرِ المذكورِ ما نبَت بنفسِه أو استنبته النَّاسُ.

وخرَج بـ«القَطعِ» أخذُ أوراقِه بلا خَبطٍ، وأخذُ ثمرِه، ونحوِ عودِ سواكٍ منه، فهو جائزٌ.

قوله: (وتُضمَنُ الشَّجرةُ الكبيرةُ ببقرةٍ) أو بَدنةٍ بالأَولى، أو سَبْعِ شياهٍ.

قوله: (والصَّغيرةُ) أي: الشَّجرةُ التي قَدْر سُبُعِ الكبيرةِ تُضمَنُ بشاةٍ، فإن نَقَصَت عنها ضُمِنت بالقيمةِ، أو زادَت عليها فشاتَين إلى سِتِّ شياهٍ.

قوله: (ولا يجوزُ قَطعُ أو قَلْعُ نباتِ الحَرمِ) أي: ما أصلُه كلُّه أو بعضُه فيه، وإن كانت أغصانُه في هواءِ الحِلِّ، بخلافِ عكسِه، وضمانُه بالقيمةِ، وهو اسمٌ لما لا ساقَ له.

نعم؛ يجوزُ أَخْذُه لعَلفِ البهائمِ لا لبيَعِه ولو لعَلْفِها، ويجوزُ رعيُها فيه، ويجوزُ أخذُ الإذْخرِ وهو حَلْفاءُ مَكَّةَ ولو للبيعِ.

وَالمُحِلُّ وَالمُحْرِمُ فِي ذلكَ سَوَاءٌ.

شرح العلامة ابن قاسم

بل ينبُتُ بنفسِه.

أمَّا الحشيشُ اليابسُ فيجوزُ قَطْعُه لا قَلْعُه.

(والمُحِلُّ) بضمِّ الميمِ؛ أي: الحلالُ **(والمُحرِمُ في ذلك)** الحُكْمِ السَّابقِ **(سواءٌ)**.

***

ولمَّا فرَغ المُصنِّف من مُعاملةِ الخالقِ ـ وهي العِباداتُ ـ أخَذ في مُعامَلةِ الخلائقِ، فقال:

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(ينبتُ بنفسِه)** خرَج ما استنبتَه النَّاسُ كالحِنطةِ والشَّعيرِ فيجوزُ أَخْذُه مطلقًا وإن نبَت بنفسِه.

قوله: **(الحَشيشُ اليابسُ)** لفظُ اليابسِ صفةٌ كاشفةٌ؛ لأنَّ الحشيشَ والهَشيمَ اسمٌ لليابسِ، والعشبَ والخلا ـ بالقصرِ ـ اسمٌ للرَّطبِ، والكَلأَ ـ بالهمزِ ـ اسمٌ لهما.

قوله: **(لا قَلْعُه)** أي: إن كان يُخلِفُ، فإن مات جاز قَلْعُه.

قوله: **(والمُحِلُّ... والمُحْرِمُ في ذلك الحكم السَّابقِ سواءٌ)** وهو حُرمةُ التَّعرُّضِ لصيدِ الحَرمِ وشَجرِه ونَباتِه، وفي ضمانِ ذلك بما فيه، **نعم**؛ ذِكرُ المُحرمِ في الصَّيد مُستدرَكٌ؛ لأنَّه تقدَّم حرمتُه عليه ولو في غيرِ الحَرمِ[1].

واعلَم؛ أنَّ مذبوحَ كُلٍّ منهما مَيتةٌ، وأنَّ حرَمَ المدينةِ الشَّريفةِ كالحَرمِ في الحُرمةِ لا في الضَّمانِ، وأنَّه يحرمُ نقلُ ترابِ الحَرمَين إلى غيرِهما ولو محرَّقًا كالأواني، وأنَّ شجرَ غيرِهما وترابَه لا تثبتُ له الحُرمةُ بنَقلِه إليهما؛ نظرًا لأصله كعكسِه السَّابقِ.

* * *

(١) ذكره فيما سبَق من حيثُ الإحرامُ، وهنا من حيثُ الحرمُ، فلا تكرار ولا استدراك. «الباجوري» (١/ ٣٦٢).

كِتابُ البُيُوع

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(كتابُ) أحكامِ (البُيوعِ وغيرِها من المُعامَلاتِ) كقِراضٍ وشركةٍ

والبُيوعُ جمعُ (بيعٍ)، والبيع لغةً: مقابلةُ شيءٍ بشيءٍ، فدخَل ما ليس بمالٍ كخَمرٍ.

حاشية العلامة القليوبي

كتابُ أحكامِ البيوعِ وغيرِها من المعاملات[١]

بالمعنى الشَّاملِ لبيعِ المنافعِ؛ كالإجارةِ، ولذلك جمعَه هنا وفيما سيأتي، وكان إدخالُها هنا لوُجودِ المُعاوَضةِ فيها أنسبَ من إدخالِها في الغيرِ المَذكورِ، وإخراجُ الشَّارحِ لها نظرًا للتَّعريفِ لا يمنعُ من ذلك، فتأمَّل.

قوله: (جمعُ بيعٍ) بالمعنَى المشتمِلِ على طرفَين ولو حكمًا، وقد يُطلَق على ما يقابلُ الشِّراءَ، ويُعرَّف: بأنَّه تمليكُ مالٍ على وَجهٍ مخصُوصٍ، والشِّراءُ تملُّك لذلك[٢].

قوله: (فدَخَل ما ليس بمالٍ كخَمرٍ) من الجانبَين أو من أحدِهما، ودخَل ما ليس بعَينٍ أيضًا كابتِداءِ السَّلامِ وردِّه.

---

(١) قوله: (وغيرها من المعاملات) من (ب) فقط.

(٢) في (أ) و(ب): (تمليك لذلك)، وفي (ج): (تملُّك كذلك).

البُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وأما **شرعًا**: فأحسنُ ما قيل في تعريفه: إنَّه تمليكُ عينٍ ماليَّةٍ بمُعاوضةٍ بإذنٍ شَرعيٍّ، أو تمليكُ مَنفعةٍ مُباحةٍ على التَّأبيدِ بثَمنٍ ماليٍّ.

فخرَج بـ«معاوضةٍ» القرضُ، وبـ«إذنٍ شرعيٍّ» الرِّبا، ودخَل في «مَنفعَةٍ» تمليكُ حقِّ البناء، وخرَج بـ«ثَمنٍ» الأُجرَة في الإجارةِ، فإنَّها لا تُسمَّى ثمنًا.

(البيُوعُ ثلاثةُ أشياءَ):

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وأمَّا شرعًا فأحسَنُ. . . إلخ)**، لا يخفَى ما في ذلك من عَدمِ الحُسنِ، ولو قال: (تمليكُ عينٍ ماليَّةٍ أو مَنفعةٍ على التَّأبيدِ بثَمنٍ ماليٍّ) لكان حسنًا؛ لما في ذِكرِه من الإيهامِ أنَّه تعريفان، ولأنَّ التَّمليكَ داخلٌ في المعاوَضةِ، ولأنَّ الرِّبا لا تمليكَ فيه، وكذا المَنفعةُ غيرُ المُباحةِ، وغيرُ ذلك لمَن تأمَّله.

قوله: **(ودخَل في مَنفعَةٍ. . . إلخ)**، لو قال: (والمرادُ بالمَنفعَةِ. . . إلخ) لكان أَولى.

قوله: **(وخرَج بثَمنٍ. . . إلخ)** هي خارِجةٌ بالتَّأبيدِ قبلَه، وإنَّما اختارَ الإخراجَ به لمناسبتِها للأجرةِ الخارجةِ به أيضًا، فتأمَّل.

واعلَم؛ أنَّه استُفيدَ من التَّعريف أنَّ أركانَه الثَّلاثةَ: عاقِدٌ، ومَعقودٌ عليه، وصِيغةٌ، وهي في الحقيقةِ سِتَّةٌ[1].

وشرطُ العاقِد عدمُ الحَجْرِ، وسيذكُر غيرَه.

قوله: **(البيُوعُ ثلاثةُ. . . إلخ)**، لا يخفَى أنَّها من حيثُ الصِّحَّةُ وعدمُها اثنان، ومن حيثُ أنواعُها أكثرُ من ذلك، ومن حيثُ اعتراءُ الأحكامِ لها كذلك، كما سيأتي.

---

(١) وهي: بائعٌ، ومُشترٍ، وثَمَنٌ، ومُثْمَنٌ، وإيجابٌ، وقَبولٌ.

بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أحدُها: (بيعُ عَينٍ مُشاهَدةٍ) أي: حاضرةٍ، (فجائزٌ) إذا وُجِدتِ الشُّروطُ، من كونِ المَبيعِ: طاهرًا، مُنتفعًا به، مَقدورًا على تَسليمِه، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (أي: حاضِرةٍ) لو أبقَى المشاهدةَ على حقيقتها لكان صوابًا؛ لأنَّ معناها المرئيَّةُ للعاقدَين، على أنَّه لا يكفي الحضورُ من غيرِ مُشاهَدةٍ؛ لأنَّه من بيعِ الغائبِ، فتأمَّل.

قوله: (إذا وُجِدت الشُّروط) لو قال: (حيثُ توفَّرت الشُّروطُ) لكان حسنًا، مع أنَّ الشُّروطَ لا تختَصُّ ببَيعِ المعيَّن.

وسكت عن كونِه مَعلومًا للاستغناءِ عنه بالمُشاهدةِ في المعيَّن، وبالوصفِ فيما في الذِّمَّة.

وخرَج به بيعُ اللَّحمِ بعَظمِه، وبيعُ الطَّحينةِ، وبيعُ القشطةِ، ونحو ذلك، فهو باطلٌ مطلقًا؛ للجهلِ بأحدِ المَقصودَين فيه، فتأمَّل.

قوله: (طاهرًا . . . إلخ)، هذا وما بعده سيأتي في كلامِ المصنِّفِ، فهو مكرَّرٌ، والمرادُ به طهارتُه ذاتًا وصِفةً، **نعم**؛ يَصِحُّ بيعُ مُتنجِّسٍ يطهُر بالغَسلِ إذا لم تَسُدَّ النَّجاسةُ فُرَجَه، وبيعُ مُتنجِّس أو نَجسٍ تبعًا، كدارٍ مبنيَّةٍ بآجُرٍّ مخلوطٍ بسِرْجِينٍ، أو طينٍ كذلك، أو أرضٍ مُسمَّدة[1] كذلك.

قوله: (مُنتَفعًا به) أي: بما يناسبُه من وجوهِ الانتفاعِ ولو في المآلِ؛ كجَحشٍ صَغيرٍ.

قوله: (مقدُورًا على تَسليمِه) حِسًّا أو شرعًا، لا مغصوبًا[2] لغيرِ قادرٍ على انتزاعه

---

(١) في (أ): (مستمدة).
(٢) في (أ) و(ج) و(د): (لا مغصوب)، ولعلَّه على أن (لا) بمعنى (غير).

وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ، إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ، . . . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

للعاقدِ عليه ولايةٌ.

ولا بُدَّ في البَيعِ من إيجابٍ وقبولٍ.

فالأوَّل: كقولِ البائعِ أو القائمِ مقامَه: «بعتُكَ»، و«ملَّكتُكَ بكذا».

والثَّاني: كقولِ المُشتَري أو القائمِ مقامَه: «اشتريتُ»، أو «تملَّكتُ»، ونحوهما.

(و) الثاني من الأشياءِ: (**بيعُ شيءٍ مَوصُوفٍ في الذِّمَّةِ**)، ويُسمَّى هذا بالسَّلَمِ، (**فجائزٌ إذا وُجِدت**) فيه (**الصِّفةُ على ما وصَف به**) من صفاتِ السَّلَمِ الآتيةِ في فَصلِ السَّلَمِ.

حاشية العلامة القليوبي

بلا مَشقَّة، ولا ذبح شاةٍ بجلدِها.

قوله: (للعاقدِ عليه ولايةٌ) تملُّكٌ، أو ولايةٌ، أو وكالةٌ، لا فضوليٌّ.

قوله: (إيجابٍ وقَبولٍ) مُتَّصلَين عُرْفًا، مُتَّفقَين معنًى، صادرَين من العاقدَين، مُشتمِلَين على خطابٍ أو ما يقومُ مقامَه، كاسمِ إشارةٍ، غيرِ مُعلَّقَين ولا مُؤقَّتَين، مع بقاءِ العاقدَين على الأهليَّةِ إلى تمامِهما، وعدمِ تغيُّرِ أحدِهما قبله، وغيرِ ذلك.

ويصِحُّ بالعَجميَّةِ، والكِتابةِ، وإشارةِ الأخرَسِ.

قوله: (بِعتُك) أو بعتُ يدَك مثلًا، حيثُ قصَد بها الجملةَ، كما قاله شيخُنا.

وأشار بقوله: (أو القائمِ مقامَه) إلى نحوِ الحاكمِ عند الحاجةِ إليه.

ويصِحُّ تقديمُ القَبولِ على الإيجابِ.

قوله: (ويُسمَّى هذا بالسَّلَمِ) هو أحدُ طريقَين في ذلك، والثَّانيةُ: لا يكونُ سَلَمًا إلَّا إن وُجِد فيه لفظُ السَّلَمِ، وإلَّا فبيعٌ لا سَلَمٌ على **المُعتمدِ**، فلا يجبُ فيه تسليمُ رأسِ المالِ في المَجلسِ ولا قبضُه فيه، ونحوُ ذلك.

قوله: (إذا وُجِدَت. . . إلخ)، لا يخفَى أنَّ الكلامَ هنا في العَقدِ، والمعتبرُ في

وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ فَلَا يَجُوزُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثالثُ: (بيعُ عينٍ غائبةٍ لم تُشاهَد) للمُتعاقِدَين، (فلا يجوزُ) بيعُها، والمُرادُ بـ«الجَوازِ» في هذه الثَّلاثةِ الصِّحَّةُ، وقد يُشعِرُ قولُه: (لم تُشاهدْ) بأنَّها إن شُوهِدتْ ثمَّ غابَت عند العقدِ أنَّه يجوزُ، ولكن محلُّ هذا في عينٍ لا تتغيَّرُ غالبًا ....

حاشية العلامة القليوبي

ذلك[1] ذِكْرُ الصِّفاتِ المعروفةِ لا وجودُها؛ لأنَّه إنَّما يُعتبر عند القَبضِ، فعِبارَتُه غيرُ مُستقيمةٍ.

قوله: (غائبةٍ) هو بمعنى (لم تُشاهَد) أي: غيرِ مرئيَّةٍ، ولو كانت في المَجلسِ كما مرَّ.

قوله: (والمرادُ بالجَوازِ في هذه الثَّلاثةِ الصِّحَّةُ) لو قال: (أو عدمها) لوفَّى بالمرادِ.

وإنَّما قال: (والمرادُ.. الصِّحَّةُ) مع أنَّها لازمةٌ للجوازِ ليدخُلَ:

الحرامُ الصَّحيحُ؛ كبيعٍ يُظنُّ معه المعصيةُ، نحوُ بيعِ العنبِ لمَن يُظَنُّ أنَّه يعصِره خمرًا.

والمكروهُ الصَّحيحُ؛ كبيع ذلك لمَن يُتوهَّم فيه ما ذُكِر، أو التِّجارةِ في بيعِ الأكفان.

والواجبُ؛ كبيعٍ لمُضطرٍّ أو نَحوِه، وغيرِ ذلك.

قوله: (وقد يُشعِرُ... إلخ)، أي: لأنَّ الظَّاهرَ من عدمِ المُشاهدَةِ عدمُ وجودِها مطلقًا.

قوله: (لا تتغيَّرُ غالبًا) أي: لا يغلِبُ تغيُّرُها في المُدَّة، فيصِحُّ في المتساوي، ولو

---

(١) قوله: (في ذلك) زيادة من نسخة. (ل).

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مَمْلُوكٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ، وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ.

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

في المدَّةِ المُتخلِّلةِ بين الرُّؤيةِ والشِّراءِ.

(ويصحُّ بيعُ كلِّ طاهرٍ مُنتفَعٍ به مملوكٍ) وصرَّح المصنِّفُ بمَفهُومِ هذه الأشياءِ في قوله: (ولا يصِحُّ بيعُ عينٍ نَجسةٍ) ولا مُتنجِّسةٍ كخمرٍ ودهنٍ أو خلٍّ مُتنجِّسٍ ونحوِها[1] ممَّا لا يمكنُ تطهيرُه، (ولا) بيعُ (ما لا مَنفعةَ فيه) كعقربٍ ونملٍ وسَبُعٍ لا ينفعُ.

(فصلٌ): [في الرِّبا]

والرِّبا بألفٍ مقصورةٍ ....

حاشية العلامة القليوبي

وجِدت على خلافِ ما غلب فيها لم يَصِحَّ، لكن يُشتَرطُ للصِّحة كونُ العاقدِ مُتذكِّرًا للأوصافِ حالةَ العقدِ.

قوله: (وصرَّح المصنِّف بمَفهُومِ هذه الأشياءِ) أي: الشُّروطِ، ولو عبَّر به لكان أنسبَ، **نعم**؛ لم يذكُر مفهومَ المِلْكِ.

ولا يصِحُّ شِراءُ كافرٍ مُصحفًا، ولا مسلمًا لا يَعْتِقُ عليه، ولا حربيٍّ آلةَ حربٍ.

فصلٌ: [في الرِّبا]

والرِّبا[2] وفي بعضِ النُّسخ: (والرِّبا) من غيرِ ذِكْرِ الفَصلِ، وهو يُرسَم بألفٍ مَقصُورةٍ أو بياءٍ أو واوٍ بدلها.

---

(١) في نسخة: (ونحوه). (ل).

(٢) في (ب): (قوله: فصل والربا).

وَالرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمَطْعُومَاتِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلَا الفِضَّةِ كَذَلِكَ، إِلَّا مُتَمَاثِلًا . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

لغةً: الزِّيادةُ.

وشرعًا: مُقابلةُ عِوَضٍ بآخَرَ مجهولِ التَّماثُلِ في معيارِ الشَّرعِ حالةَ العقدِ، أو مع تأخيرٍ في العِوَضينِ أو أحدِهما.

(والرِّبا) حرامٌ، وإنَّما يكونُ: **(في الذَّهبِ والفِضَّةِ، و)** في **(المَطعُوماتِ)**، وهي ما يُقصَد غالبًا للطُّعم اقتياتًا أو تفكُّهًا أو تَداويًا، ولا يجري الرِّبا في غيرِ ذلك.

(ولا يجوز بيعُ الذَّهبِ بالذَّهبِ و) لا **(الفِضَّةِ كذلك)** أي: بالفِضَّةِ، مضروبَين كانا أو غيرَ مضروبَين، **(إلَّا مُتماثِلًا)** أي: مِثلًا بمثلٍ، فلا يَصِحُّ بيعُ شيءٍ من ذلك مُتفاضلًا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(لغةً الزِّيادةُ)** في أحدِ العِوضَين، أو في أجَلِه، أو غيرِ ذلك.

قوله: **(وشرعًا: مُقابلَةُ عِوَضٍ بآخَرَ)** لو قال: (عقد على عِوَض. . . إلخ) لكان مُستقيمًا، والمرادُ بالعِوضِ الرِّبويُّ كما يأتي، وجهلُ التَّماثلِ مُقيَّدٌ بمُتَّحِد الجنسِ، وتأخيرِ أحدِ البَدلَين أجلًا أو قبضًا مطلقًا.

والمرادُ بالرِّبا: الباطلُ والمحرَّمُ.

قوله: **(ما يُقصَد غالبًا للطُّعمِ)** أي: لطعمِ الآدميِّين؛ أي: ما جرَت عادةُ النَّاس بتَحصيلِه لطعم الآدميِّين ولو مع البهائمِ سواء، **نعم**؛ ما تساوَيا فيه إذا غلَب تناولُ البهائمِ له ليس ربويًّا.

قوله: **(ولا يَجرِي. . .في غيرِ ذلك)** ممَّا قُصِد به البهائمُ كالتِّبْنِ، أو الجِنُّ كالعَظمِ، أو لم يُقصَد أصلًا كأطرافِ قُضبانِ العنبِ.

قوله: **(ولا يجوزُ)** أي: ولا يصِحُّ، والمَطعُومُ المتَّحِدُ الجنسِ كذلك.

قوله: **(مُتماثِلًا)** أي: يقينًا؛ كيلًا في المكيلِ، ووزنًا في الموزون، بغالبِ عادةِ

نَقْدًا، وَلَا بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وقوله: (نقدًا) أي: حَالًّا يدًا بيدٍ، فلو بيع شيءٌ من ذلك مُؤجَّلًا لم يَصِحَّ.

(ولا) يصِحُّ (بيعُ ما ابتاعَه) الشَّخصُ (حتى يَقْبِضَهُ) سواءٌ باعَه للبائعِ أو لغيرِه.

حاشية العلامة القليوبي

الحجازِ في عهدِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، وإلَّا فعادةُ البَلدِ فيما هو كالتَّمرِ فأقلَّ، وإلَّا فالوزنُ مطلقًا.

قوله: (يدًا بيدٍ) أي: مُقابَضةً قبل التَّفرُّقِ أو التَّخايُرِ، فلو قبضَ بعضَه صحَّ فيه كما يأتي، والحيلةُ في بيعِه بجنسه مُتفاضلًا أن يبيعَه بغير جنسِه ثم يشتريَ به من جنسِه.

قوله: (ولا يصِحُّ[1] بيعُ ما ابتاعَه) أي: اشترَاه، ولا هِبتُه ولا غيرُها من التَّصرفاتِ (حتَّى يقبِضَه) منقولًا كان أو لا، وإن أذِن البائعُ وقبَض الثَّمنَ، و(سواءٌ باعَه للبائعِ أو لغيرِه)، نعَم؛ إن باعَه للبائعِ بعينِ الثَّمنِ أو بمِثْلِه إن تلفَ صحَّ وكان إقالةً.

تنبيه: يُستَثنى من التَّصرفاتِ: صِحَّةُ العتقِ والاستيلادِ والتَّزويجِ والوقفِ [والوصيةِ][2].

واعلم أنَّ القبضَ **في غير المَنقُول بتَخليَته**؛ وهي تمكينُ المشتري منه مع الإذنِ باللَّفظِ إن كان للبائع حقُّ الحَبْسِ، **وبتفريغِه** من أمتعةٍ تحت يدِ البائعِ وإن كانت للمُشتري أو اشتراها معه[3]، أو بمضيِّ زمنِ التَّفريغِ في أمتعة تحت يدِ المشتري، ومُضيِّ زمنِ الوصولِ إليه إن كان غائبًا.

وفي المَنقُول بنَقلِه مطلقًا، وفي تفريغه ما مرَّ.

---

(١) في غير (ج): (ولا يجوز ولا يصح). والمثبت موافق لباقي الأصول ولابن قاسم.
(٢) قوله: (والوصية) ألحق في هامش (ب)، وعليه علامة التَّصحيح.
(٣) في نسخة: (منه). (ل).

ولَا بَيْعُ اللَّحمِ بِالحَيَوَانِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّة مُتَفَاضِلًا نقْدًا، وَكَذلك المَطعُومَاتُ لَا يجُوزُ بيع الجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتمَاثلًا نَقْدًا.

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا) يجوزُ **(بيعُ اللَّحمِ بالحيوانِ)**، سواءٌ كان من جنسِه، كبيعِ لحمِ شاةٍ بشاةٍ، أو من غيرِ جنسهِ لكن من مأكولٍ، كبيعِ لحمِ بَقرةٍ بشاةٍ.

(ويجوزُ بيعُ الذَّهبِ بالفضَّةِ متفاضلًا) لكن (نقدًا) أي: حَالًّا مقبوضًا قبل التَّفرُّقِ.

(وكذلك المَطعوماتُ لا يجوزُ بيعُ الجنسِ منها بمِثْلِه إلَّا مُتماثلًا نقدًا) أي: حَالًّا مقبوضًا قبل التَّفرُّقِ.

حاشية العلامة القليوبي

والسَّفينةُ الصَّغيرةُ التي تنجرُّ بجَرِّه من المَنقُول، وإلَّا فلا.

ويتوقَّف القبضُ فيما بيعَ مقدَّرًا على تقديره بكيلٍ أو غيرِه.

قوله: **(ولا يجوز)** ولا يصِحُّ **(بيعُ اللَّحمِ)** ولو من سَمكٍ بالحيوانِ ولو منه، أو غير مأكولٍ خلافًا للشَّارحِ[(١)].

وجِلدُ الحيوانِ قبل دَبغِه من اللَّحمِ.

قوله: **(مُتماثِلًا)** أي: يقينًا بما مرَّ بعد كماله بوُصولِه حالةً يُطلَب فيها غالبًا، فلا يُباعُ رَطْبٌ ـ بفتح الرَّاء ـ برَطْبٍ كذلك من جِنسِه، ولا بجافٍّ منه، ولا يُباعُ شيءٌ بما اتُّخذ منه ولا بما فيه شيءٌ منه، ولا تكفي مماثلةُ نحوِ الدَّقيقِ والسَّويقِ.

ولا يُباعُ ما أثَّرت فيه النَّارُ بقَلْيٍ[(٢)] أو شَيٍّ أو طَبخٍ بجنسه.

---

(١) قول الشارح: (من مأكول) ليس بقَيدٍ، فغيرُ المأكول كذلك، كبيعِ لحمِ شاةٍ بحمارٍ. «الباجوري» (١/ ٣٧١).

(٢) في (ج): (بغلي).

وَيَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ويجوزُ بيعُ الجنسِ منها بغيرِه متفاضلًا) لكن **(نقدًا)** أي: حالًّا مقبوضًا قبل التَّفرُّقِ، فلو تفرَّقَ المتبايعان قبل قبضِ كلِّه بطَل، أو بعد قبضِ بعضِه ففيه قولا تفريقِ الصَّفقةِ.

(ولا يجوزُ بيعُ الغَرَرِ) كبيعِ عبدٍ من عبيدِه أو طيرٍ في الهواءِ.

حاشية العلامة القليوبي

ويجوزُ بيعُ الخُلُولِ، إلَّا ما فيه ماءٌ من أحدِ الجانبين واتَّحدَ الجنسُ، أو كان الماءُ فيهما مطلقًا.

قوله: **(ففيه قولا تَفريقِ الصَّفقةِ)** والأظهرُ منهما الصِّحَّةُ فيما قُبض دون غيرِه[1].

تنبيه: لو قدَّم المصنِّفُ هاتَين المَسألتَين على المَسألتَين قبلَهما لكان أنسبَ، فتأمَّل.

قوله: **(ولا يجُوزُ)** ولا يصِحُّ **(بيعُ الغَررِ)** وهو ما لا تُعلَم عاقبتُه، ومنه المَجهولُ، والمُبهَمُ، وما لم يُرَ قبل العقدِ، ورؤيةُ كلِّ شيءٍ بحَسَبِه من كلِّ ما يختلِفُ به الغَرَضُ.

---

(١) المُعتمَد. «الباجوري» (١/ ٣٧٢).

وَالمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في أحكامِ الخِيارِ][1]

(والمُتبايعان بالخيارِ) بين إمضاءِ البَيعِ وفَسخِه؛ أي: يثبُت لهما خيارُ المَجلسِ في أنواعِ البيعِ كالسَّلَمِ (ما لم يَتفرَّقا) أي: مُدَّةَ عدمِ تفرُّقِهما عُرْفًا؛ أي: ينقطعُ خيارُ المجلسِ: إمَّا بتفرُّقِ المتبايعَين ببدنِهما عن مجلسِ العقدِ، أو بأن يختارَ المُتبايعان لزومَ العقدِ.

حاشية العلامة القليوبي

فصل [في أحكامِ الخِيارِ]

قوله: (والمُتبايعانِ بالخِيارِ. . . إلخ)، اعلَم أنَّ الخيارَ ثلاثةُ أقسامٍ: خيارُ مجلسٍ، وخيارُ شَرْطٍ، وخيارُ عَيْبٍ.

فالأول: يثبُت قهرًا على العاقدَين في كلِّ مُعاوَضةٍ محضَةٍ واقعةٍ على العينِ، لازمةٍ من الجانبَين، ليس فيها تملُّكٌ[2] قهريٌّ، ولا جاريةٌ مَجرى الرُّخصِ، ولو في رِبويٍّ وسَلَمٍ، أو استعقَب عِتقًا.

والثاني: يثبُت في ذلك إلَّا ما شُرط قبضُه في المَجلسِ.

ويُسمَّى هذان النَّوعانِ بخيار التَّروِّي.

والثالث: ويُسمَّى بخيارِ النَّقيصةِ، وهو ما تعلَّق بفواتِ مَقصودٍ مَظنونٍ، نشَأ الظَّنُّ فيه من التزامٍ شَرطيٍّ، أو تغريرٍ فعليٍّ، أو قضاءٍ عُرفيٍّ.

قوله: (ما لم يَتفرَّقا) أي: طوعًا، فلو أُكرِه أحدُهما عليه لم يَنقطِع خيارُهما، وإذا

---

(١) هذا العنوان سقَط من نُسخِنا الخطِّيَّة، وأشار البرماوي في «حاشيته» إلى أنَّه ساقط من غالبِ النُّسخ.

(٢) في (أ): (تمليك).

وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الخِيَارَ ....

شرح العلامة ابن قاسم

فلو اختارَ أحدُهما لزومَ العقدِ ولم يختَرِ الآخَرُ[1] فورًا سقَط حقُّه من الخيارِ وبقيَ الحقُّ للآخَرِ.

(ولَهما) أي: المتبايعَين وكذا لأحدِهما إذا وافقَه الآخَرُ **(أن يشترِطا الخيارَ)** في

حاشية العلامة القليوبي

زال الإكراهُ اعتُبر محلُّ زَوالِه، فإن مشَى أحدُهما ولو إلى صاحبه انقطَع خيارُهما معًا.

قوله: **(عُرْفًا)** كثلاثِ خُطواتٍ، أو صُعودِ نحوِ سَطحٍ، أو هُبوطٍ منه، أو من نحوِ صِفَّةٍ ولو في سَفينةٍ.

قوله: **(ببَدنِهما)** أي: لا برُوحِهما، ولا بعَقلِهما، فلو مات أحدُهما أو جُنَّ انتقَل الخيارُ لوارثه ووَليِّه، بخلافِ الإغماءِ، إلَّا إن دامَ ثلاثًا فكالمجنونِ، ولو تعدَّد الوارثُ اعتُبر الأخيرُ، ولو كان الخيارُ لوليِّ محجورٍ فكمُل قبل التَّفرُّق لم ينتقِل إليه على **الأصحِّ**.

قوله: **(ولَهُما)** هذا **خيارُ الشَّرطِ**، وهو لا يكونُ إلَّا منهما، بأن يتلفَّظَ به المبتدئُ ويوافقُه الآخَرُ عليه، فقوله: **(وكذا لأحدِهما)** غيرُ مستقيمٍ، إلَّا أن يريدَ به أنَّ لهما ولايةَ ذلك في ذاتِهما؛ أي: لهما أن يجعَلاه لهما أو لأحدِهما، سواءٌ شرَطا إيقاعَ أثرِه[2] منهما، أو من أحدِهما، أو من أجنبيٍّ ولو العبدَ المبيعَ، فيجُوزُ شرطُه لمُحرمٍ في صيدٍ مثلًا.

وإن قلنا: إنَّه تمليكٌ على **المُعتمدِ** فليس لشارطِه لأجنبيٍّ إيقاعُ أَثَرِه إلَّا أن يموتَ الأجنبيُّ، ولا يلزمُه مراعاةُ الأصلحِ لشارطِه، وليس لوكيلٍ شرطُه لغير نفسِه وموكِّلِه إلَّا بإذنِ موكِّلِه.

---

(١) أشار فوقها في (ك) بـ(ليس قيدًا).
(٢) وهو الإجازةُ أو الفسخُ.

إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَإِذَا خَرَجَ بِالمَبِيْعِ عَيْبٌ ....

شرح العلامة ابن قاسم

أنواعِ البيعِ (إلى ثلاثةِ أيَّامٍ)، وتُحسَبُ من العقدِ لا من التَّفرُّقِ، فلو زاد الخيارُ على الثَّلاثةِ بطلَ العقدُ، ولو كانَ المبيعُ ممَّا يفسُد في المُدَّة المُشترطةِ بطَل العقدُ.

(وإذا خرَج[١] بالمَبيعِ عَيْبٌ) موجودٌ قبل القبضِ ....

حاشية العلامة القليوبي

والمِلْكُ والزَّوائدُ والمُؤْنةُ في زمنِ الخيارِ لمَن له الخيارُ، وإلَّا فمَوقوفةٌ، فمَن أنفَق فيه[٢] وتمَّ له العقدُ رجَع عليه الآخَرُ.

قوله: (ثلاثةِ أيَّامٍ) مُتَّصلةٍ بالشَّرطِ مُتواليةٍ.

قوله: (وتُحسَبُ من العَقدِ) أي: إن وقَع الشَّرطُ فيه، وإلَّا فمن الشَّرطِ، ويجوزُ كونُ الخِيارِ لأحدِهما يومان وللآخَرِ ثلاثةٌ.

قوله: (فلو زاد... على الثَّلاثةِ بطَل العقدُ) وكذا لو لم يذكر[٣] مُدَّةً، نحو حتَّى أشاورَ، أو ذكَر مُدَّةً مجهولةً، أو شرَطا ابتداءَها من التَّفرُّق أو من الغد أو تفرَّقَتْ كيومٍ ويومٍ.

قوله: (ولو كان المبيع... إلخ)، كما لو شُرط الخيارُ[٤] يومَين فيما يفسُد ويتلَفُ قبل مُضيِّهما بطَل العقدُ.

ولا يَصِحُّ شَرْطُ الخيارِ للبائعِ وحدَه في المُصرَّاة، ولا شَرْطُه للمُشترِي وحدَه فيمن يعتق عليه، فيبطُل العقدُ أيضًا فيهما.

قوله: (وإذا خرَج... إلخ)، هذا خيارُ العيبِ، وتقدَّم مُتعلَّقُه، وأشار إلى ضابطه

(١) في (ك): (وإذا وجِدَ)، وأشار إليه البرماوي في «حاشيته»، و«الباجوري» (١/ ٣٧٤).

(٢) في نسخة: (فمن لم يُنفق فيه). (ل).

(٣) في (ب) و(ج) و(د): (يذكرا).

(٤) في نسخة: (لو شرطا الخيارَ). (ل).

فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ.

وَلَا يَجوزُ بَيْعُ الثَّمرةِ مُطلقًا إِلَّا بَعدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، ....

شرح العلّامة ابن قاسم

تنقصُ به القيمةُ أو العينُ نقصًا يفوتُ به غَرَضٌ صحيحٌ، وكان الغالبُ في جنسِ ذلك المبيعِ عدمَ ذلك العيبِ كزنا رقيقٍ وسرقتِه وإباقِه (**فللمُشتري ردُّه**) أي: المبيع.

(**ولا يجوزُ بيعُ الثَّمرةِ**) المُنفردةِ عن الشَّجرةِ (**مطلقًا**) أي: عن شَرطِ القَطْعِ، (**إلَّا بعد بُدُوِّ**) أي: ظُهورِ (**صَلاحِها**)، وهو:

حاشية العلّامة القليوبي

بقوله: (**تنقصُ به القيمةُ... إلخ**)، ومحلُّ ثبوتِ الخيارِ به إن سبَق على تمامِ القَبضِ هو أو سببه، كما أشار إليه بقوله: (**موجودٌ قبلَ القبضِ**).

قوله: (**كزنا رقيقٍ وسرقتِه وإباقِهِ**) وإن تاب منها، ومثلُها جنايةُ العمدِ[1]، واللِّواطُ، وإتيانُ البهائمِ، وأمَّا غيرُ هذه من العيوبِ إذا لم تُوجَد عند المشتري فلا ردَّ بها.

قوله: (**وكان الغالبُ... إلخ**)، خرَج الخِصاءُ في البهائمِ، وتَرْكُ الصَّلاةِ في رقيقٍ، ونحوُ مرارةٍ في باكورةٍ من نحوِ قثَّاء.

قوله: (**ولا يجوزُ**) ولا يصِحُّ (**بيعُ الثَّمرةِ المنفَرِدةِ**) بخلافِ بيعِها مع الشَّجرةِ، فلا يجوزُ شرطُ القَطْعِ[2] فيها.

قوله: (**إلَّا بعد بُدُوِّ... الصَّلاحِ**) فيجوزُ بيعُها بشَرطِ القَطْعِ، وبشرطِ الإبقاءِ، ومطلقًا.

قوله: (**وهو**) أي: بدوُّ الصَّلاحِ، **وضابِطُه**: وصولُ الشَّيءِ إلى حالةٍ يُطلَب فيها

---

(١) في (أ): (العبد).
(٢) في (ج): (القلع).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ـ فيما **لا يتلوَّنُ** انتهاءُ حالِها إلى ما يقصدُ منها غالبًا، كحَلاوةِ قصبٍ، وحموضةِ رمَّانٍ، ولِيْنِ تينٍ.

ـ وفيما **يتلوَّن** بأن يأخذَ في حُمرةٍ أو سوادٍ أو صُفرةٍ كالعنابِ والإجَّاصِ والبَلَحِ.

أما قبل بدوِّ الصَّلاحِ فلا يَصِحُّ بيعُها مطلقًا لا من صاحبِ الشَّجرةِ، ولا من غيرِه إلا بشَرْطِ القَطْعِ، سواءٌ جرتِ العادةُ بقَطعِ الثَّمرةِ أم لا.

ولو قُطِعتْ شجرةٌ عليها ثمرةٌ جاز بيعُها بلا شَرْطِ قَطْعِها.

ولا يجوزُ بيعُ الزَّرعِ الأخضرِ في الأرضِ إلَّا بشَرْطِ قَطْعِه أو قَلْعِه، فإنْ بِيعَ الزَّرعُ مع الأرضِ أو مُنفردًا عنها بعد اشتدادِ الحبِّ جاز بلا شَرْطٍ.

ومَن باع ثمرًا أو زرعًا لم يَبْدُ صلاحُه . . . .

حاشية العلامة القليوبي

غالبًا، فما ذكَره الشَّارحُ بيانُ بعضِ ذلك.

قوله: **(أمَّا قبلَ بدُو صَلاحِها فلا يَصِحُّ بيعُها. . . إلَّا بشرطِ القَطعِ)**؛ أي: إن بيعَت مُنفردةً كما هو المقسم ولو لمالكِ أصلِها، فإن بِيعَت مع أصلِها امتنع شَرْطُ القَطعِ كما مرَّ.

قوله: **(ولو قُطِعتْ. . . إلخ)**، هذه مُستثناةٌ من شروطِ القَطْعِ؛ لأنَّها لا تبقَى.

تنبيه: يجري في بيعِ الزَّرعِ المذكورِ ما في الثَّمرةِ، والأرضُ كالشَّجرِ.

قوله: **(لم يَبْد صلاحُه)** صوابُه: (بدا صلاحُه)[1].

---

(١) أي: لأنَّه لا يصحّ بيع ما ذكر إلَّا بشرطِ القَطعِ أو القَلعِ، ومع ذلك لا يلزم البائعَ السّقيُ، وعبارةُ الخطيبِ كما في «البجيرمي» (٣/ ٤٩): (وعلى بائع ما بَدَا صلاحُه من الثَّمرِ وغيره سَقيُه قبلَ التَّخليةِ وبعدَها)، قال المدابغي: يجبُ السَّقيُ على البائع بشُروطٍ ثَلاثةٍ: [١] أن يكون قد بدَا صَلاحُه. [٢] أن يستحقَّ المُشترِي الإبقاءَ. [٣] أن لا يتعذَّر السَّقيُ. وانظر «الباجوري» (١/ ٣٧٧).

وَلَا بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ.

شرح العلّامة ابن قاسم

لزِمَه سَقيُه قدرَ ما تنمو به الثَّمرةُ وتسلمُ عن التَّلفِ، سواءٌ خَلَّى البائعُ بين المُشترِي والمبيعِ أو لم يخلِّ.

(ولا) يجوزُ **(بيعُ ما فيه الرِّبا بجنسِه رَطْبًا)** بسُكونِ الطَّاءِ المهملةِ، وأشارَ بذلك إلى أنَّه يُعتبَر في بيعِ الرِّبويَّاتِ حالةُ الكمالِ، فلا يصِحُّ مثلًا بيعُ عنبٍ بعنبٍ.

ثم استثنى المصنِّفُ ممَّا سبقَ قوله: **(إلَّا اللَّبَنَ)** أي: فإنَّه يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ قبلَ تجبينِه. وأطلَق المصنِّفُ اللَّبنَ، فشملَ الحليبَ والرَّائبَ والمخيضَ والحامضَ، والمعيارُ في اللَّبن الكَيْلُ، حتى يَصِحَّ بيعُ الرَّائبِ بالحليبِ كيلًا وإن تفاوتا وزنًا.

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: **(لزِمَه سَقيُه)** فإن تَلِفَ بتَركه ولو بعد التَّخليةِ انفسَخ العقدُ أو تعيَّب ثبت الخيارُ.

ويُشترط القَطْعُ بعد بدوِّ الصَّلاح فيما يغلِبُ اختلاطُ حادثِه بالمَوجودِ، وإذا وقَع اختلاطٌ فيما شُرِط فيه القطعُ قبل التَّخليةِ خُيِّر المشتري ما لم يسمح له البائعُ، أو بعدَها فلا خيارَ للمشتري، ويُصدَّق بيمينه في قَدْر[1] حَقِّ الآخرِ؛ لأنَّ اليدَ له.

قوله: **(ولا يجوزُ... إلخ)**، هذه من مُتعلَّقات الرِّبا، وكان الوجهُ ذِكرَها هناك، وقد مرَّت.

قوله: **(إلَّا اللَّبَن)** أي: الخالصَ من نحوِ ماءٍ، وليس مَغليًّا، وسواءٌ فيه الحليبُ وغيرُه كما ذكَره، وكذا الأدهانُ إن لم يختلِف أصلُها كزيتٍ أو شَيْرَجٍ أو دُهنِ وردٍ، وإلَّا فهي أجناسٌ كدُهنِ وردٍ ودُهنِ بنفسجٍ، وإن كان أصلُها الشَّيرجُ على الوجهِ الوجيهِ.

ويُرخَّصُ في العَرايا، وهي بيعُ الرُّطَبِ على النَّخلِ بتَمرٍ، أو بيعُ العنبِ كذلك

---

(١) سقط قوله: (قدر) من (ج).

فَصْلٌ: وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ السَّلَمِ

وهو والسَّلَفُ **لغةً** بمعنًى واحدٍ.

وشرعًا: بيعُ شيءٍ مَوصُوفٍ في الذِّمَّةِ بلفظِ السَّلَمِ[1].

ولا يصِحُّ إلا بإيجابٍ وقَبُولٍ.

(ويصِحُّ السَّلَمُ حَالًّا ومُؤَجَّلًا) ....

حاشية العلامة القليوبي

بزبيبٍ خَرصًا[2] في الرُّطبِ والعنبِ عند تخليتِه، وكَيْلًا في الآخَرِ عند قبضِه فيما دون خمسةِ أوسقٍ.

فصلٌ: في أحكامِ السَّلمِ

سُمِّي سَلَمًا؛ لتَسليمِ رأسِ المالِ فيه في المَجلسِ، وسُمِّي سلَفًا؛ لتَقديمِ رأسِ المال فيه أيضًا.

قوله: (بيعُ شيءٍ مَوصوفٍ في الذِّمَّةِ) أي: بلفظِ السَّلَمِ، وإلَّا فهو من البيعِ كما مرَّت الإشارةُ إليه، ولذلك قال بعضُهم[3]: «ليس لنا عَقْدٌ يتوقَّفُ على لفظٍ مخصُوصٍ إلَّا ثلاثةٌ: السَّلَمُ، والنِّكاحُ، والكِتابةُ».

قوله: (ولا يصِحُّ إلَّا بإيجابٍ وقبُولٍ) بشَرطِهما المتقدِّمِ، فأركانُه أركانُ البيعِ؛ لأنَّه نوعٌ منه على ما مرَّ، وإنَّما أفردَه بالذِّكر لأجل اعتبارِ الشُّروطِ الزَّائدةِ فيه المَذكورةِ، وذِكرُها خمسةً تقريبٌ؛ لأنَّها أكثرُ كما يُعلَم من كلام الشَّارحِ.

---

(١) قوله: (بلفظ السَّلَم) ليس في (ز).

(٢) زاد في (ج): (أي: تقديرًا).

(٣) وهو الإمام البُلقِينيُّ كما في «القليوبي على المحلِّي» (٢/ ٣٠٦)، و(٤/ ٣٦٤).

فيمَا تكَامَلَ فيهِ خَمْسُ شَرَائطَ: أن يَكونَ مَضبوطًا بِالصِّفة، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فإن أطلَقَ السَّلَمَ انعقَد حَالًّا في الأصحِّ، وإنَّما يَصِحُّ السَّلمُ **(فيما)** أي: في شيءٍ **(تكامَلَت[1] فيه خمسُ شرائطَ)**:

أحدها: **(أن يكونَ)** المُسلَمُ فيه **(مَضبُوطًا بالصِّفةِ)** التي يختَلِف بها الغرضُ في المُسلَمِ فيه، بحيثُ تَنتفي بالصِّفةِ الجهالةُ فيه، ولا يكونُ ذِكْرُ الأوصافِ على وجهٍ يُؤدِّي لعزَّة الوُجودِ في المُسلَمِ فيه كلؤلؤٍ كبارٍ، وجاريةٍ وأختِها أو ولدِها.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فإن أطلَق) أي: لم يُصرِّح فيه بحلولٍ ولا تأجيلٍ فهو حالٌّ، وهذا في المُسلَم فيه.

وأمَّا رأسُ مالِ السَّلَم فلا يَصِحُّ فيه الأجلُ، ويَجِبُ قبضُه حقيقةً في المَجلِس كما يأتي.

قوله: (مَضبُوطًا بالصِّفةِ) أي: أن يكون له صفاتٌ تُعيِّنُه ويُعرَف بها، كما أشار إليه، ليخرج بذلك الجلودُ، ونحوُ النَّبْلِ، ورؤوسُ الحيوانِ، والأواني المعمولةُ ولو من نحوِ نحاسٍ ما لم تُصَبَّ في قالبٍ، **نعم**؛ يصِحُّ في نحوِ الأسْطَالِ[2] المربَّعةِ.

قوله: (ولا يكونُ ذِكرُ الأوصافِ) صَوابُه إسقاطُ لفظِ (ذكر)؛ لأنَّ الكلامَ في كونِ المُسلَم فيه له صفاتٌ لا يَعِزُّ وجودُها ليصِحَّ، فإن كانت يَعِزُّ وجودُها لم يَصِحَّ، فتأمَّل.

قوله: (كلُؤْلُؤٍ كبار)، وهي ما تقصد للزِّينة، ويصحُّ في الصغار، وهي تُقصدُ للتداوي، ولا نظر فيها لضبط بوزن أو غيره.

قوله: (وجاريةٍ وأُخْتِه . . . إلخ)، وكذا دجاجةٌ وفراخُها، قال شيخنا: «نعم إن

---

(١) في (ز): (تكامل).
(٢) في (ج): (الأصطال).

وَأَنْ يَكونَ جِنسًا لم يختلط بهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لإِحَالتِهِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّاني: (**أن يكونَ جِنسًا لم يختَلِطْ به غيرُه**)، فلا يصِحُّ السَّلمُ في المُختلطِ المَقصودِ الأجزاءِ التي لا تنضبطُ، كهريسةٍ ومَعجونٍ، فإنِ انضبَطتْ أجزاؤُه صحَّ السَّلمُ فيه كجُبْنٍ.

والشَّرطُ الثَّالثُ مذكورٌ في قوله: (**ولم تَدخُله النَّارُ لإحالتِه**) أي: بأن دَخلَتْه

حاشية العلامة القليوبي

كانت عند المُسْلَم إليه حالةَ السَّلَمِ الحالِّ صحَّ السَّلَمُ فيها»[١] وفيه نَظَر فتأمَّل.

قوله: (**لم يختَلِط بغَيرِه**) أي: من غير جنسِه، كما قاله بعضُهم، والوجهُ خِلافُه ليَدخُل نحوُ الخُفِّ المركَّبِ من الجلودِ مثلًا، على أنَّ في كلامِه إشارةً إلى أنَّ هذا الشَّرطَ مُستغنًى عنه بما قبله؛ لأنَّ عدمَ الصِّحَّةِ فيه لعدمِ انضباطِه، وتقييدُه بـ«المَقصودِ الأجزاءِ» غيرُ مُستقيمٍ، **نعم**؛ لا يَضُرُّ نحوُ حبَّاتٍ يَسيرةٍ لا تظهَر في الكيلِ، فتأمَّل.

قوله: (**ومعجونٍ**) ومنه الغاليةُ مركَّبةٌ من مسكٍ وعنبرٍ ودُهنٍ، وقد يُزادُ فيها عودٌ وكافورٌ، ومنه التِّرياقُ المركَّبُ، بخلافِ المُفردِ.

قوله: (**فإنِ انضَبطَتْ أجزاؤُه**) كخَزٍّ هو مركَّبٌ من نحوِ حريرٍ وصوفٍ، ومثلُه العتَّابيُّ المركَّبُ من حريرٍ وقطنٍ.

وتمثيلُه لمنضبطِ الأجزاءِ بـ«الجُبنِ» لعلَّه تحريفٌ من النَّاسخِ، وإلَّا ففيه نظرٌ؛ لأنَّ الإنْفَحَةُ فيه ليست جزأً مقصودًا، فهو خارجٌ بقوله: (المقصودِ الأجزاءِ)، فإن جعل مثالًا لما خرَج بذلك فظاهرٌ، لكن كلامُه ينافيه، فتأمَّله.

قوله: (**والشَّرطُ الثَّالثُ مَذكُورٌ... إلخ**)، خالَف أسلوبَه السَّابقَ لوجودِ (**لم**)

(١) انظر حاشية البجيرمي على الإقناع (٣/ ٤٦).

وَأَلَّا يَكُونَ مُعيَّنًا، وَلَا مِنْ مُعيَّنٍ.

شرح العلامة ابن قاسم

لطبخٍ أو شيٍّ؛ فإن دَخلَته النَّارُ للتَّمييزِ كالعَسلِ والسَّمنِ صحَّ السَّلَمُ فيه.

(و) الرَّابع: (أن لا يكونَ) المسلَمُ فيه (معيَّنًا)، بل دينًا، فلو كان معيَّنًا كأسلَمتُ إليك هذا الثَّوبَ مثلًا في هذا العبدِ فليس بسَلَمٍ قطعًا، ولا ينعَقِد أيضًا بيعًا في الأظهَرِ.

(و) الخامسُ: أن (لا) يكونَ (من مُعيَّنٍ) ....

حاشية العلامة القليوبي

المانعةِ منه مع أنَّ مفهومَ الشَّرطِ وجوديٌّ، أو لدفعِ إيهامِ أنَّه جزءٌ من الشَّرطِ قبله، فتأمَّل.

قوله: (لطَبخٍ أو لشَيٍّ) أو لقَلْيٍ، كاللَّحمِ في الجميع أو في الأوَّلِ، والبيضِ في الثاني، والزَّلابيَةِ[1] في الأخيرِ.

قوله: (كالعَسلِ) أي: إذا أُريدَ تمييزُه عن شَمعِه، فيصِحُّ فيه، ومثلُه السُّكَّرُ، والفانيدُ، والدِّبسُ، واللِّبأُ[2]؛ لأنَّ نارَها مضبوطةٌ، قال شيخُنا الرَّمليُّ[3]: «ومثلُها النِّيلَةُ»، باللام أو الدَّال كذلك.

وفارَق عدمَ صِحَّةِ بيعِ بعضِ المذكوراتِ ببعضٍ لضيقِ بابِ الرِّبا.

قوله: (فليس بسَلَمٍ) أي: (قطعًا)، ولا بَيعٍ؛ أي: على **المعتمدِ**؛ لمنافاتِه بتَعريفِه السَّابقِ.

قوله: (ولا من مُعيَّنٍ) مثَّله بالسَّلَم في صاعٍ من هذه الصُّبرةِ، وهذا ظاهرُ كلامِه بل

---

(١) حلواء تصنع من عجين رَقِيق تصبُّ في الزَّيتِ وتقلى ثمَّ تعقد بالدِّبس. «الوسيط» مادة (زلب).

(٢) الفانيد: عسل القصب، والدِّبس: عسل التمر، واللِّبأُ: أول الحليب بعد الولادة، وقيل: قبلها. (ل).

(٣) «نهاية المحتاج» (٢٠٢/٤).

ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ فيهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ: . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

كأسلَمتُ إليك هذا الدِّرهمَ في صاعٍ من هذه الصُّبرةِ.

[شروط صحّة السَّلم]

(ثُمَّ لصِحَّةِ السَّلَمِ[١] فيه ثمانيةُ شرائطَ) وفي بعضِ النُّسخِ: (ويَصِحُّ السَّلَمُ فيه بثمانية شروطٍ[٢]):

حاشية العلامة القليوبي

صريحه، وبعضُهم[٣] جعَل هذا المثالَ من أفرادِ ما قبلَه، وجعَل هذا الشَّرطَ في مَوضعِ المُسلَمِ فيه، ومثَّله بالسَّلَم في تمرِ قريةٍ صغيرةٍ. . . إلخ، وهو غيرُ مُستَقيم؛ لأنَّه يلزَمُ عدمُ صِحَّتِه في القريةِ الكبيرةِ أيضًا[٤]، على أنَّ مَوضعَ المُسلَم فيه قد يجبُ تعيينُه، ويلزمُ التَّكرارُ أيضًا؛ لأنَّ هذا سيأتي في كلامِه، فراجعه.

[شروط صحّة السَّلم]

قوله: (فيه) أي: في الشَّيءِ الذي ذكِرت له الشُّروطُ الخمسةُ السَّابقةُ.

قوله: (وفي بعضِ النُّسخِ: ويصِحُّ السَّلم) لا يخفَى أنَّ النُّسخةَ الأُولى أَولى[٥]، والمرادُ من غالبِ الشُّروطِ الآتيةِ أن يُذكَر في العَقدِ ما استُفيد اعتبارُه من الشُّروطِ السَّابقةِ بلُغةٍ يعرِفُها العاقدان وعدلان.

وفي بَعضِ النُّسخ هنا زيادة: (وأن يكون المُسلَمُ فيه ممَّا يَصِحُّ بيعُه) وهو

---

(١) في (ز): (المُسْلَمِ).

(٢) في (ز): (شرائط).

(٣) وهو الإمام الخطيبُ الشِّربينيُّ رحمه الله تعالى، انظر «الإقناع» (٣/ ٥٩).

(٤) قرية صغيرة قد ينقطع فيها بجائحةٍ ونحوِها، بخلافِ الكبيرةِ، فإنّه لا ينقطِعُ فيها غالبًا، والعبرةُ بكثرةِ التَّمرِ وقلَّته لا بصِغَرِ القَريةِ وكِبَرِها. «البجيرمي» (٣/ ٥٩)، و«الباجوري» (١/ ٣٨١).

(٥) قال الباجوري: (وهذه النسخة أظهر وإن كانت الأولى أشهر). «الباجوري» (١/ ٣٨١).

أَنْ يَصِفَهُ بَعدَ ذِكْرِ جنسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ التي يَختلفُ بِهَا الثَّمنُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

الأَوَّلُ: مَذكورٌ في قولِ المُصنِّفِ: وهو **(أَنْ يَصِفَه بعد ذِكْرِ جِنْسِه ونوعِه بالصِّفاتِ التي يختَلِفُ بها الثَّمنُ)** فيذكر في السَّلَمِ:

في رقيقٍ مثلًا: نوعَه كتُركيٍّ أو هنديٍّ، وذكورتَه أو أنوثتَه، وسِنَّه تقريبًا، . . . . .

حاشية العلامة القليوبي

مُستدرَكٌ، فتأمَّل.

قوله: (مذكورٌ. . . إلخ)، لا حاجةَ إلى هذا التَّأويلِ، فتأمَّل.

قوله: (أن يَصِفَه. . . إلخ)، أي: أن يذكُر في العَقدِ الألفاظَ الدَّالةَ على الصِّفاتِ الآتيةِ بما مرَّ مع ذكرِ الجنسِ والنَّوعِ، ولو قال: (أن يذكر. . . إلخ) لكان أَولى وصوابًا.

قوله: (الثَّمنُ) وفي بعضِ النُّسخِ: (الغرض)، بأن تكونَ من الصِّفاتِ التي لا يُسامَحُ[1] بمثلِها غالبًا، فخرَج نحوُ الكَحَلِ ـ بفتحتين ـ، وهو سوادُ العينِ من غيرِ اكتحالٍ، والدَّعَجُ، وهو سوادُ العينِ مع سَعَتِها، والمَلاحَةُ، وهي تناسبُ الأعضاءِ.

ولا يجبُ ذكرُ القوَّةِ على العملِ، ولا كونه قارئًا أو ضدّ ذلك، فإن ذكر شيئًا من ذلك اعتُبر وجودُه.

ويكفي في القراءةِ المُطلقةِ عادةُ أمثالِه في بلَدِه، وكذا في الكتابةِ.

قوله: (نوعَه كتركيٍّ) فإن اختلَف صِنْفُ النَّوعِ كروميٍّ وَجَبَ ذِكرُه.

قوله: (تقريبًا) راجِعٌ للسِّنِّ فقط كابن سبعٍ أو محتلِمٍ، وخرَج به ما لو أراد كونَه ابنَ سبعِ سنين مثلًا من غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ فإنَّه لا يصِحُّ، ولو أخَّر (تقريبًا) عمَّا بعده لكان أَولى؛ لأنَّه معتَبرٌ فيه أيضًا، ويُعتمَدُ قولُ الرَّقيقِ في احتلامِه، وكذا في سِنِّه إن

(١) في نسخة: (يتسامح). (ل).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وقَدَّه طولًا أو قِصرًا أو رَبْعةً، ولونَه كأبيضَ، ويصفُ بياضَه بسُمرةٍ أو شُقرةٍ.

ويذكر في الإبلِ والبقرِ والغنمِ والخيلِ والبغالِ والحميرِ: الذُّكورةَ والأنوثةَ والسِّنَّ واللَّونَ والنَّوعَ. ويذكرُ في الطَّيرِ: النَّوعَ والصُّغرَ والكُبْرَ والذُّكورةَ والأنوثةَ والسِّنَّ إن عُرِفَ.

ويذكرُ في الثَّوبِ: الجنسَ كقطنٍ أو كَتَّانٍ أو حَريرٍ، والنَّوعَ كقطنٍ عراقيٍّ، والطولَ والعرضَ، والغِلَظَ والدِّقَّةَ، والصَّفاقةَ والرِّقةَ، والنُّعومةَ والخشونةَ.

ويقاسُ بهذه الصُّورِ غيرُها، ومُطلَقُ السَّلمِ في ثوبٍ يُحمَل على الخامِ لا المَقصورِ.

حاشية العلامة القليوبي

كان بالغًا، وإلَّا فقولُ سيِّدِه إن ولِد في الإسلامِ، وإلَّا فقولُ الدَّلَّالين بظُنونِهم.

قوله: (واللَّونَ) ولا يجبُ ذِكرُ وصفِه ولا ذكرُ القَدِّ.

قوله: (في الطَّيرِ) ومثلُه السَّمكُ، ولحمُهما مثلُهما، ويُشترَط في لحمِ غيرِهما ذِكرُ النَّوعِ كلحمِ بقرٍ، وكذا خَصيٌّ، معلوفٌ، رضيعٌ، جذَعٌ، أو ضدُّها، من فخذٍ أو غيرِه، ويقبل عظمٌ معتادٌ.

قوله: (والنَّوعَ) وكذا بلدُه إن اختلَف به غَرَضٌ، وقد يُغني ذِكرُ بَلدِه عن نوعِه كبَعلَبكيٍّ.

قوله: (الغِلَظَ والدِّقَّةَ) بالدَّال، هما وصفان للغَزلِ على الأصل، وقد يقال الثاني على النَّسجِ كعكسه.

قوله: (والصَّفاقةَ والرِّقَّةَ) بالرَّاء المهملةِ، وهما وصفان للنَّسجِ، والأوَّلُ ضمُّ الخيوطِ إلى بعضِها، والثَّاني عدمُه.

قوله: (يُحمَلُ على الخامِ لا المَقصورِ) ومنه يُعلَم صِحَّةُ السَّلَمِ في المقصورِ؛

وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنفي الجَهَالَةَ عَنهُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّاني: (أن يَذْكرَ قَدْرَهُ بما ينفي الجهالةَ عنه) أي: أن يكون المسلَمُ فيه معلومَ القَدرِ، كيلًا في مَكيلٍ، ووزنًا في مَوزونٍ، وعَدًّا في مَعدودٍ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

أي: لا بدواءٍ، ويَصِحُّ في المصبوغِ قبلَ نسجِه، وكذا بعدَه تمويهًا[1].

ويذكُر في تمرٍ وزبيبٍ وحبٍّ نوعَه ولونَه وبلدَه وجِرْمَه وعِتقَه وحداثتَه، وفي عسلِ النَّحلِ مكانَه كجبليٍّ، وزمانَه كصيفيٍّ، ولونَه كأبيضَ.

قوله: (أن يكونَ. . . إلخ)، لا حاجةَ لهذا التَّأويلِ؛ لأنَّه يلزمُ من ذكرِ قَدْرِه الضَّابطِ له أن يكون معلومَ القَدرِ، إلَّا أن يكونَ ذكرَه لأجلِ الأنواعِ بعدَه، فتأمَّل.

قوله: (كيلًا في مكيلٍ) إن عُدَّ فيه ضابطًا، لا نحوَ فُتاتِ مسكٍ، ولا نحوَ بِطِّيخٍ، وقِثَّاءٍ ممَّا هو أكبرُ جرمًا من الجَوزِ، ولا نحوَ قصبِ السُّكَّرِ، ولا نحوَ البقولِ والتِّينِ والدَّريسِ والحَطبِ والخشبِ، فيتعيَّنُ في ذلك الوزنُ.

قوله: (ووزنًا في موزونٍ) ومنه النَّقدانِ، فلا يصِحُّ فيهما إلَّا بالوزنِ.

ويصِحُّ في المكيلِ وزنًا وعكسُه فيما يضبط بهما[2] كالحبوب.

ولا يَصِحُّ الجمعُ بين العَدِّ والوزنِ إلَّا فيما يسهُلُ فيه ذلك كاللَّبِنِ ـ بكسر الموحدة الطُّوبُ غيرُ المحرَّقِ[3] ـ والخشبِ، ولا الجمعُ بين الكيلِ والوزنِ[4] إلَّا إن أُريد بالوزن مثلًا التَّقريبُ، ويجري ذلك فيما يأتي.

قوله: (وعَدًّا في معدودٍ) كالأحجارِ.

---

(١) أي: وكذا بعده إن كان الصبغ تمويهًا.
(٢) في نسخة: (بها). (ل).
(٣) في نسخة: (المحروق). (ل).
(٤) في نسخة زيادة: (في نحو البِطِّيخ). (ل).

وَإن كَانَ مؤجَّلًا ذَكرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وذَرعًا في مَذروعٍ.

والثَّالثُ مذكورٌ في قولِ المصنِّفِ: (وإنْ كان) السَّلَمُ (مؤجَّلًا ذَكَرَ) العاقدُ (وقتَ مَحِلِّه) أي: الأجلِ كشَهرٍ كذا، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وذَرْعًا في مذْروعٍ) كالثِّيابِ والأراضي، ولا يجوزُ تعيينُ مكيالٍ إلَّا إن عُرف قَدْرُه بالمعتادِ.

قوله: (والثَّالثُ مذكورٌ... إلخ)، خالَف الأسلوبَ فيه لوجودِ أداةِ الشَّرطِ المانعةِ من الشَّرطِ، أو لإفادةِ أنَّ المرادَ بالشَّرطِ ذِكرُ المحلِّ لا تأجيلُه؛ لأنَّه قد تقدَّم، فتأمَّل.

قوله: (وقتَ مَحِلِّه) بكسرِ الحاءِ المهملةِ؛ أي: أن يذكُرا وقتًا ينتهي به الأجلُ، ويجب تسليمُ المُسلَمِ فيه إذا وجِد ذلك الوقتُ، ولا بُدَّ أن يكون ذلك الوقتُ ممَّا يعرفُه العاقدان أو عدلان كالعيد وربيعٍ وجمادَى، ويُحمَل على ما يليه، ويُحمَل على أوَّله إن قال: «إليه» أو «إلى رأسِه» أو «هلالِه»، وعلى آخرِه إن قال: «إلى فراغِه» أو «سَلخِه» أو «آخرِه»، فإن قال: (فيه) لم يصِحَّ العقدُ.

والشَّهرُ يُحمَل على العربيِّ، فإن قيَّدا بغيره عُمِل به.

تنبيه: لا يخفاك أنَّ ما ذكَرناه هو مُفادُ كلامِ المُصنِّفِ والشَّارحِ، وهو غيرُ المرادِ ولا يستقيم[1]؛ إذ ليس الشَّرطُ ذكرَ وقتِ حلولِ الأجلِ، وإنَّما الشَّرطُ ذِكرُ الأجلِ، إمَّا بذاته؛ كقوله: «مؤجَّلًا شهرًا»، ويُعلَم وقتُ الحُلولِ بفراغه، وإمَّا بغايةٍ له؛ كقوله: «مؤجَّلًا إلى وقتِ كذا»، ويُعلَم وقتُ الحلولِ بوجود تلك الغايةِ، فافهَم وتأمَّل، فقولُ الشَّارحِ: (كشهرِ كذا) ليس واحدًا من هذَين على ما ذكره.

---

(١) في (ج) و(د): (أو لا يستقيم).

وَأَن يَكُونَ مَوجودًا عِندَ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الغَالِبِ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فلو أجَّل السَّلَمَ بقُدومِ زيدٍ مثلًا لم يَصِحَّ.

(و) الرَّابعُ: (أن يكونَ) المُسْلَمُ فيه (مَوجودًا عند الاستحقاقِ في الغالبِ) أي: استحقاقِ تسليمِ المُسْلَمِ فيه، فلو أسلَم فيما لا يوجدُ عند المَحِلِّ كرطبٍ في الشِّتاءِ لم يَصِحَّ.

(و) الخامسُ: (أن يَذكرَ موضعَ قبضِه) أي: محلَّ التَّسليمِ إن كان الموضعُ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فلو أجَّلَه بقدومِ زيدٍ) صوابُه: (إلى قدومِ زيدٍ)، فتأمَّل.

قوله: (أن يكونَ... موجودًا... إلخ)، أي: أن يغلِبَ على الظَّنِّ وجودُ المُسلَمِ فيه في محلِّ وجوبِه وقتَ وجوبِه ولو بالنَّقلِ إليه من بلدٍ آخرَ ولو بعيدًا للبيع، ولا ينفسخُ بانقطاعه قبلَه أو فيه وله الخيارُ في الثَّاني[1].

قوله: (تسليمِ المُسْلَمِ فيه) هو إظهارٌ في محلِّ الإضمارِ.

قوله: (فلو أسلَمَ فيما لا يوجدُ عند المَحِلِّ) بأن لا يوجدَ أصلًا أو يوجدَ نادرًا أُخِذ بمفهومِ الغالبِ، والتَّمثيلُ بالرُّطبِ في الشتاء يَصِحُّ أن يكون مثالًا لهما، فتأمَّل.

قوله: (إن كان الموضعُ... إلخ)، فلو صلَح الموضعُ ولم يكن لحملِه من بلدِه إلى محلِّ موضعِ التَّسليمِ مؤنةٌ تعيَّنَ موضعُه وإن لم يُذكَر، فإن ذكَرا غيرَه عُمِل به.

ولو خرَج الموضعُ عن الصَّلاحيةِ تعيَّن أقربُ محلٍّ يصلُح إليه، وسواءٌ السَّلَمُ الحالُّ والمؤجَّلُ، ويكفي أن يقال: في بلدِ كذا، ويوصلُه إلى نحوِ السُّورِ، ويجوز إلى دارِه مثلًا، وفارَق: في شهرِ كذا، كما مرَّ؛ لاختلافِ الأغراضِ في[2] الزَّمانِ غالبًا.

قوله: (إلى مَوضعِ التَّسليمِ) لو قال: (إليه) لكان أخصرَ وأولى.

---

(١) أي: يتخيَّر المُسْلِمُ؛ إن شاء فسخ العقد، وإن شاء صبر إلى وجود المُسْلَمِ فيه، ولا يجوز الاعتياض عن المُسْلَمِ فيه.

(٢) في (ج): (من).

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، وَأَن يتقابضا قَبْلَ التَّفَرُّقِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

لا يصلحُ له[1] أو يصلحُ له ولكن لحملِه إلى مَوضعِ التَّسليمِ مُؤنةٌ.

(و) السَّادسُ: **(أن يكونَ الثَّمنُ معلومًا)** بالقَدرِ أو بالرُّؤيةِ له.

(و) السَّابعُ: **(أن يتَقابَضا)** أي: المُسْلِمُ والمُسْلَمُ إليه في مجلسِ العَقدِ **(قبلَ التَّفرُّقِ)**، فلو تفرَّقا قبلَ قبضِ رأسِ المالِ بطَل العقدُ، أو بعد قبضِ بعضِه ففيه خلافُ تفريق الصِّفةِ[2].

والمعتبرُ القبضُ الحقيقيُّ، فلو أحالَ المسلِمُ برأسِ مالِ السَّلَمِ وقبضَه المحتالُ وهو المسلَمُ إليه من المحالِ عليه في المجلسِ لم يكفِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(أن يكونَ الثَّمنُ معلومًا)** وهو رأسُ المالِ كما مرَّ في البيع، فذِكرُه تكرارٌ.

قوله: **(قبلَ التَّفرُّقِ)** ومثلُه التَّخايرُ.

قوله: **(ففيه خلافُ تفريقِ الصَّفقةِ)** فيصِحُّ فيما قُبِض[3] كما مرَّ.

قوله: **(والمعتبرُ القبضُ الحقيقيُّ)** وهو في المنفعةِ بقبضِ محلِّها.

قوله: **(فلو أحالَ. . . إلخ)**، **نعم**؛ إن قبضَه المُسلِم من المُسلَمِ إليه أو من المحالِ عليه وسلَّمَه للمُسلَم إليه في المجلس صحَّ، ولو أحضَر المُسْلَمُ إليه المُسْلَم فيه في محلِّ التَّسليمِ، فإن كان قبل محلِّه فللمُسلِم الامتناعُ من قَبوله إن كان له غَرَضٌ صحيحٌ، وإلَّا أُجبِر على قبولِه، فإن امتنع أخذَه الحاكمُ عنه، وإن كان بعد محلِّه أُجبِر على القَبولِ مطلقًا أو عليه وعلى الإبراء إن كان الإبراءُ غَرَضَ المؤدِّي.

---

(١) في (ز): (أو صلح له).

(٢) في (ز): (الصفقة).

(٣) في نسخة زيادة: (ويبطلُ فيما لم يُقبض). (ل).

وَأَنْ يَكُونَ عقدُ السَّلَمِ نَاجِزًا لَا يدخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ.

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّامنُ: (أن يكونَ عقدُ السَّلَمِ ناجزًا لا يدخُلُهُ خيارُ الشَّرطِ)، بخلافِ خيارِ المجلسِ فإنَّه يدخلُه.

(فصلٌ): في أحكامِ الرَّهنِ

وهو **لغةً**: الثبوتُ.

وشرعًا: جعلُ عينٍ ماليَّةٍ وثيقةً بدَينٍ يُستوفَى منها عند تعذُّرِ استيفائِه.

ولا يصِحُّ الرَّهنُ إلا بإيجابٍ وقَبولٍ، ....

حاشية العلامة القليوبي

ولو اجتمعا بعد المحلِّ في غيرِ محلِّ التَّسليمِ وجبَ الدَّفعُ والقبولُ إن لم يكن لحملِه مؤنةٌ، أو تحمَّلَها مَن لزمَته، وإلَّا فلا.

قوله: **(والثَّامنُ... إلخ)** لعلَّ المرادَ من هذا الشَّرطِ عدمُ ذكرِ خيارِ شرطٍ، ومقتضاه أنَّ ذِكرَه يُبطل العقدَ، فراجعه.

فصلٌ: في أحكامِ الرَّهنِ

وهو أحدُ الوَثائقِ الثَّلاثةِ، والآخران: الضَّمانُ، والشَّهادةُ، وهي لخوفِ الجَحْدِ، والأوَّلان لخوفِ الإفلاسِ.

قوله: **(وهو لغةً: الثُّبوتُ، وشرعًا: جعلُ عينٍ ماليَّةٍ وثيقةً بدينٍ يُستوفَى منها عند تعذُّرِ وفائِه)** لو قال: (هو تعلُّقُ دينٍ بمالٍ... إلخ)، ليدخُل نحوُ التَّركةِ، لكان أَولى، إلَّا أن يقال: هذا تعريفٌ للرَّهنِ الجعلي.

قوله: **(ولا يصِحُّ... إلخ)**، إشارةٌ إلى أنَّ أركانَه خمسةٌ: راهِنٌ، ومرتهِنٌ، ومرهونٌ، ومرهونٌ به، وصيغةٌ، وهي الإيجابُ والقَبولُ، وشرطُهما كما في البيع،

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وشرطُ كلٍّ من الرَّاهنِ والمرتَهنِ أن يكونَ مطلقَ التَّصرُّفِ.

وذكرَ المصنِّفُ ضابطَ المرهونِ في قوله: (**وكلُّ ما جازَ بيعُهُ جازَ رَهنُه في الدُّيونِ إذا استقرَّ ثُبوتُها في الذِّمَّةِ**)، واحترزَ المصنِّفُ بـ«الدُّيونِ» عن الأعيانِ، فلا يصِحُّ . . .

حاشية العلامة القليوبي

وأن لا يشتمِلا على ما يضُرُّ الرَّاهِنَ أو المرتهِنَ، كأن تحدُثَ زَوائدُه مَرهونةً، أو عدم بيعِه عند الحلولِ.

قوله: (**وشرطُ كلٍّ من الرَّاهِنِ والمُرتهنِ أن يكونَ مطلقَ التَّصرُّفِ**) لو قال: (أهلَ تبرُّعٍ فيما يرهنُه أو يرتهنُ به) لكان أولى؛ ليخرجَ الوليُّ في مالِ محجورِه، فلا يجوزُ له أن يَرتهِنَ به أو يرهنَه إلَّا لضرورةٍ أو غِبْطَةٍ ظاهرةٍ، قال شيخُنا: «إلَّا الحاكم فيجوزُ له ذلك للمَصلحةِ».

قوله: (**وذكرَ المصنِّفُ ضابطَ المرهونِ . . . إلخ**)، لو قال: (والمرهون به) لوفَّى بما ذكره المصنِّفُ وببقيَّةِ الأركانِ، فتأمَّل.

قوله: (**وكلُّ ما جازَ بيعُه جازَ رهنُه**) **نعم**؛ لا يصِحُّ رهنُ المَنفعةِ، ولا الدَّينِ عند مَن هو عليه، ولا المدبَّر، ولا المعلَّق عتقُه بصفةٍ يُمكنُ سبقُها حلولَ الدَّينِ إلَّا بشرطِ بيعِه قبلَها، ولا الأرضِ المَزروعةِ.

ويُستثنَى من مفهومِ كلامِ المصنِّفِ الأمَةُ التي لها ولدٌ غيرُ مميِّزٍ، فيجوزُ رهنُ أحدِهما[١] ويُباعانِ عند الحاجةِ، ويقوَّمُ المرهونُ منهما وحدَه ثمَّ مع الآخَر ويُوزَّعُ الثَّمنُ على قيمتِهما بالنِّسبةِ.

وشمل كلامُه المُشاعَ، وقبضُه بقبضِ كلِّه، وخرَج به المكاتبُ والموقوفُ وأمُّ الولدِ.

---

(١) زاد في نسخة: (لا بيعه). (ل).

وَلِلرَّاهِنِ الرُّجوعُ فيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ، . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

الرَّهنُ عليها، كعينٍ مَغصوبةٍ ومُستعارةٍ ونحوِهما من الأعيانِ المضمونةِ.

واحترزَ بـ«استقرَّ» عن الدُّيونِ قبل استقرارِها كدَيْنِ السَّلَمِ، وعن الثَّمنِ مُدَّةَ الخيارِ.

(وللرَّاهنِ الرُّجوعُ فيه ما لم يقبضْه) أي: المرتهنُ، . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (ونحوِهما من الأعيانِ المضمونةِ) لو سكت عن (المضمونة) لكان أَولى؛ ليشملَ غيرَها كالوديعةِ، إلَّا أن يقال: إنَّها تُعلَم بطريقِ الأَولى.

ودخَل الموقوفةُ، فإذا شرَط الواقفُ في وَقفه أن لا يخرجَ إلَّا برهنٍ، فإن أرادَ الرَّهنَ الشَّرعيَّ بطَل الوَقفُ(١)، أو أرادَ مطلقَ التَّوثيقِ ليكونَ حاملًا لآخذِه على ردِّه لم يَضُرَّ وعُمِل بشرطه، إلَّا إن تعذَّر الانتفاعُ به.

قوله: (واحترزَ بـ«استقرَّ» . . . إلخ)، لا يخفَى أنَّه يُعتبرُ في المرهون به كونُه دينًا ثابتًا لازمًا ولو مآلًا؛ ليدخلَ ثمنُ المبيعِ في زمنِ خيارِ المشتري فقط، فخرَج بـ«الدَّين» الأعيانُ كما مرَّ، وبالثَّابت ـ أي: المَوجودِ ـ ما سيُقرضُه أو نَفقةُ الزَّوجةِ في الغَدِ، وبـ«اللُّزومِ» نجومُ الكتابةِ، وجعلُ الجِعالةِ قبل الفَراغِ من العملِ.

فما فعلَه الشَّارحُ غيرُ مستقيمٍ؛ لأنَّه إن أراد بدينِ السَّلَمِ رأسَ المالِ فهو من اللَّازمِ، وعدمُ صحَّةِ الرَّهنِ به لاشتراطِ قبضِه في المجلسِ، وإن أرادَ به المُسلَمَ فيه فهو ممَّا يَصِحُّ الرَّهنُ به، ولأنَّ ثمنَ المبيعِ في مُدَّةِ الخيارِ إذا لم يكن للمشتري إنَّما(٢) لم يَصِحَّ الرَّهنُ به؛ لعدمِ الملكِ فيه، فتأمَّل.

قوله: (وللرَّاهنِ الرُّجوعُ) أي: في المرهونِ قبل القبضِ بالقول، كـ«رجعتُ فيه»

---

(١) الوَقفُ صحيحٌ، وإنما الباطلُ الشَّرطُ على المُعتمدِ. «الباجوري» (١/ ٣٨٨).

(٢) في (أ): (وإنَّما).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فإن قبضَ العينَ المَرهونةَ ممَّن يصِحُّ إقباضُه لزمَ الرَّهنُ وامتَنع على الرَّاهنِ الرُّجوعُ فيه.

حاشية العلامة القليوبي

أو «أبطلتُه»، وبتصرُّفٍ يُنافي الرَّهنَ، كهبةٍ ورَهنٍ ولو غيرَ مَقبوضَين، وكتابةٍ وتدبيرٍ وإحبالٍ وإعتاقٍ ونحوِها، لا بفعلٍ كوطءٍ، ولا بتَزويجٍ، وموتِ عاقدٍ وجنونٍ وإغماءٍ وإباقٍ وتخميرِ عصيرٍ.

قوله: (فإن قبضَ) أي: المرتهِنُ المرهونَ بإذنِ الرَّاهنِ عن الرَّهن وتَصديقِه عليه، فلو اختلَفا في قَبضِه عنه وهو بيدِ الرَّاهنِ أو المرتهِنِ وقال الرَّاهنُ: «غصبتَه» أو «قبضتَه عن جهةٍ أخرى» صُدِّق بيمينه كما يُصدَّقُ في أصلِه وصفتِه.

قوله: (ممَّن يصِحُّ إقباضُه) وهو مَن يَصِحُّ عقدُه للرَّاهنِ[١]، وللعاقدِ إنابةُ غيرِه فيه ما لم يلزَم اتحادُ القابضِ والمقبضِ[٢]، فلا يَصِحُّ إنابةُ عبدِ الرَّاهنِ غيرِ المكاتبِ.

قوله: (لزمَ الرَّهنُ) أي: من جهةِ الرَّاهنِ فقط وامتَنع عليه الرُّجوعُ، ولا يَصِحُّ منه تصرُّفٌ يُزيلُ المِلكَ كوقفٍ، أو يَنقصُه كتزويجٍ، ويمتنعُ عليه الوطءُ والإعتاقُ إلَّا إذا كان موسِرًا فيهما فينفذُ عتقُه وإيلادُه لو حبلت، ويَغْرَمُ القيمةَ رهنًا مكانَه، وإلَّا لم ينفُذا[٣]، ويلغو العتقُ، ويُوقَفُ الإيلادُ، فإنِ انفكَّ الرَّهنُ نفَذ، والولدُ حُرٌّ نسيبٌ، ولا قيمةَ عليه فيه، وله انتفاعٌ به لا يَنقصُه كركوبٍ، وله استِردادُه لذلك، ولا حاجةَ لإشهادٍ إلَّا مع التُّهمةِ، ولا يُمنَع من مَصلحةِ المَرهونِ، كفَصْدٍ وحَجْمٍ، وله بإذنِ المُرتهِنِ ما مَنَعْنا[٤] منه.

---

(١) في نسخة: (للرَّهن). (ل).

(٢) في (أ): (المقبوض).

(٣) في (ج): (ينفذ).

(٤) في نسخة: (ما منعناه). (ل).

وَلَا يَضْمَنُ الْمُرتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعدِّي، وَإِذَا قبض بَعْضَ الحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

والرَّهنُ وَضعُه على الأمانةِ، (و) حينئذٍ (**لا يضمنُ المُرتَهِنُ**) المَرهونَ[1] (**إلا بالتَّعدِّي**) فيه، ولا يَسقطُ بتَلفِه شيءٌ من الدَّينِ، ولو ادَّعى تلفَه ولم يَذْكُرْ سببًا لتلفِه صُدِّقَ بيَمينِه، فإن ذكرَ سببًا ظاهرًا لم يُقبلْ إلَّا ببيِّنةٍ.

ولو ادَّعى المرتَهنُ ردَّ المرهونِ على الرَّاهنِ لم يُقبلْ إلَّا ببيِّنةٍ.

(**وإذا قَبَضَ**) المرتَهِنُ (**بعضَ الحقِّ**) الذي على الرَّاهنِ (**لم يخرجْ**) أي: لم ينفكَّ (**شيءٌ من الرَّهنِ حتى يَقْضِيَ جميعَه**) أي: الحقِّ الذي على الرَّاهنِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (إلَّا بالتَّعدِّي) أي: التَّفريطِ في تلفِه؛ لخروجه عن الأمانة.

قوله: (حتى يقبضَ جميعَه) إنِ اتَّحدتِ الصِّفةُ والرَّاهنُ والمرتهِنُ والدَّينُ، وإن تعدَّد المرهونُ، كثَلاثةِ عبيدٍ على دينٍ واحدٍ، أو تعدَّد المستحِقُّ كالوارثِ فيما لو ماتَ الرَّاهنُ عن ورثةٍ، فلا ينفكُّ شيءٌ من الرَّهن بوفاءِ بعضِهم حصَّتَه، وإن اختلَف شيءٌ ممَّا ذُكِر انفكَّ ما يخصُّه، فلو رهَن نصفَ عبدٍ بدَينٍ ونصفَه بآخرَ فبرِئَ من أحدِهما انفكَّ قِسطُه، ولو رهَنا عبدَهما عند شخصٍ بدينٍ له عليهما فأدَّى أحدُهما ما عليه انفكَّ نصيبُه، ولو رَهَن عبدَه عند اثنين فبرئَ من دينِ أحدِهما[2] انفكَّ قِسطُه.

(١) في (ز): (لا يضمنه المرتهن).
(٢) من قوله: (فأدَّى أحدُهما...) إلى هنا سقط من (أ).

فَصْلٌ: وَالحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ: . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في حَجْرِ السَّفيهِ والمُفلسِ

(والحَجْرُ) لغةً: المَنْعُ.

وشرعًا: مَنْعُ التَّصرُّفِ في المالِ، بخلافِ التَّصرُّفِ في غيرِه كالطَّلاقِ فينفذُ من السَّفيهِ.

وجعَل المُصنِّفُ الحَجْرَ **(على سِتَّةٍ)** من الأشخاصِ:

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ الحَجْرِ

وهو أنواعٌ كثيرةٌ كما سيأتي، ولعلَّ اقتصارَ الشَّارحِ هنا على حَجْرِ السَّفَهِ والفَلَس وإن خالَف كلامَ المصنِّفِ؛ لكونِهما محلَّ ضَربِ القاضي عليهما؛ بخلافِ غيرِهما، فتأمَّل.

قوله: (كالطَّلاقِ فينفذُ من السَّفيهِ) وكذا من غيرِه، فاقتصارُه عليه ليس للتَّقييدِ[1].

قوله: (وجعَل المصنِّفُ الحَجْرَ على سِتَّةٍ من الأشخاصِ) لأنَّها المَشهورةُ، فلا ينافي ما سيأتي، والحَجْرُ فيهم؛ إمَّا لمَصلحةِ الشَّخصِ لنَفسِه أو لمَصلحةِ غيرِه كما يأتي.

والظَّرفُ بقوله: (على سِتَّةٍ) محلُّه رَفعٌ في كلامِ المصنِّفِ، وغيَّرَه الشَّارحُ وجعَل محلَّه نصبًا، وهو غيرُ مناسبٍ، ولكنَّه مغتفَرٌ لكونِ إعرابِه تقديريًّا.

---

(١) يَشمَل كلامه الصَّبيَّ والمَجنونَ، ولا يصحُّ طلاقهما، إلَّا أن يريد بالغيرِ خصوصَ المُفلسِ والمريضِ والعبدِ. «البرماوي»، و«الباجوري» (١/ ٣٩٢).

الصَّبيِّ، وَالمَجْنُونِ، وَالسَّفيهِ المُبَذِّرِ لِمَالِهِ، وَالمُفْلِسِ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيونُ، . . . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

([١ـ ٣] **الصَّبيِّ، والمَجنونِ، والسَّفيهِ**)، وفسَّره المصنِّفُ بقوله: (**المبذِّرِ لمالِه**) أي: يصرفُه في غيرِ مَصارفِه.

([٤] **والمُفلسِ**) وهو: **لغةً**: من صارَ مالُه فلوسًا، ثم كُنِيَ به عن قلَّة المالِ أو عدمِه.

وشرعًا: الشَّخصُ (**الذي ارتكبتْهُ الدُّيونُ**) ولا يفي مالُه بدَينِه أو دُيونِه، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**وفسَّره**) أي: السَّفيهَ.

قوله: (**يصرفُه في غيرِ مَصارفِه**) وهي الوجوهُ المحرَّمةُ[١]، ومنه رَمْيُه في بحرٍ أو نحوِه، لا صَرْفُه في المَطاعمِ والمَلابسِ ووُجوهِ الخيرِ.

قوله: (**والمفلسِ**) والحَجْرُ فيه لِمصلَحةِ الغيرِ، وكذا الاثنان بعدَه، بخلافِ الثَّلاثةِ قبلَه، والحَجْرُ عليه بطَلبِ الغُرماءِ، أو طَلبِه، أو على وليِّه بذلك.

ويجبُ على الحاكمِ الحَجْرُ بالطَّلبِ من الغُرماءِ أو المُفلسِ، أو بغيرِ طَلبٍ في المَحجورِ عليهم.

قوله: (**ارتكبتْهُ الدُّيونُ**) لامُه للجنسِ، ويُعتبرُ كونُها أعيانًا لآدميٍّ حالَّةً لازمةً زائدةً على ماله العَينيِّ أو الدَّينيِّ الذي يتيسَّرُ الأداءُ منه، وأجرة المنافع التي يملكها، وما يحصل من مُستغلَّاتٍ له، فلا حَجْرَ بالمنافعِ، ولا بمُؤجَّلٍ، ولا بدينِ اللهِ ولو فوريًّا على **المُعتمدِ**.

ولا يَحِلُّ الدَّينُ المؤجَّلُ إلَّا على أحدِ ثلاثةٍ: الميتُ، ومَن ضُرِب عليه الرِّقُّ، والمرتدُّ إن اتَّصلَ موتُه بالرِّدَّةِ.

---

(١) زاد في نسخة: (كشرب الخمر ونحوه). (ل).

وَالمَرِيضِ المَخُوفِ عَلَيْه فيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُث، وَالعَبْدِ الَّذي لم يُؤْذن لَهُ فِي التِّجَارَةِ.

شرح العلّامة ابن قاسم

(**[٥] والمريضِ المَخوفِ عليه**) من مَرضِه، والحَجْرُ عليه (**فيما زادَ على الثُّلثِ**) وهو ثلثا التَّركةِ لأجلِ حقِّ الورَثةِ، هذا إن لم يكن على المريضِ دينٌ، فإن كان عليه دينٌ يستغرقُ تركتَه حُجِرَ عليه في الثُّلثِ وما زاد عليه، (**[٦] والعبدِ الذي لم يُؤذَنْ له في التِّجارةِ**) فلا يصحُّ تصرُّفُه بغيرِ إذنِ سيِّده.

وسكتَ المصنِّفُ عن أشياءَ من الحَجْرِ مَذكورةٍ في المُطوَّلاتِ؛ منها: الحَجْرُ

حاشية العلّامة القليوبي

ويُصدَّقُ بيَمينِه في إعساره إن لم يُعرَف له مالٌ، وإلَّا فلا بدَّ من البيِّنةِ.

ويُباعُ فيه مَسكنُه وخادمُه ومَركوبُه وإن احتاج إليها، ويُترَك له دَسْتُ[١] ثوبٍ لائقٍ به، وهو قميصٌ وسراويلُ ومنديلٌ ومِكْعَبٌ[٢]، ويُزادُ له في الشِّتاءِ نحوُ جُبَّةٍ.

ولا يلزمُه أن يكتسب لبقيَّةِ الدَّينِ بعد قسمةِ مالِه، ولا أن يُؤْجِرَ نفسَه له.

قوله: (والمريضِ المَخوفِ عليه) أي: الذي به مرضٌ مَخُوفٌ وإن مات بغيرِه أو غيرِ مَخوفٍ ومات به.

قوله: (والحَجْرِ عليه فيما زادَ... إلخ)، ولا يُحتاجُ إلى ضربِ قاضٍ فيه؛ لأنَّه من المحجورِ عليه شرعًا لا حِسًّا.

قوله: (ثلثا التَّركةِ)؛ لأنَّ المعتبرَ ثلثُ مالِه عند الموتِ لا عند تصرُّفِه بوَصيَّةٍ ونحوِها.

قوله: (فإن كان عليه دينٌ يستغرِقُ... إلخ)؛ لأنَّ الدَّينَ مُقدَّمٌ على غيرِه، **والمعتمدُ** أنَّ ذلك لا يمنعُ من تصرُّفه في ثلثه.

قوله: (والعبدِ) أي: الرَّقيقِ ولو مكاتبًا، والحقُّ في حَجْرِه للهِ ولسيِّدِه.

---

(١) الدَّسْتُ: من الثياب ما يلبسه الإنسان، ويكفيه لتردده في حوائجه. (المصباح). (ل).

(٢) المِكْعَبُ: حذاء لا يبلغ الكعبين.

وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالمجنُونِ وَالسَّفيهِ غَيرُ صَحِيحٍ.

وَتَصَرُّفُ المُفلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّته دون أعيَانِ مَالِه.

شرح العلامة ابن قاسم

على المرتدِّ لحقِّ المسلمين. ومنها: الحَجْرُ على الرَّاهنِ لحقِّ المرتَهِن.

(**وتصرُّفُ الصَّبيِّ والمَجنونِ والسَّفيهِ غيرُ صحيحٍ**)، فلا يَصِحُّ منهم بيعٌ ولا شراءٌ ولا هبةٌ ولا غيرُها من التَّصرُّفاتِ، وأمَّا السَّفيهُ فيصِحُّ نكاحُه بإذنِ وليِّه.

(**وتصرُّفُ المُفلسِ يصِحُّ في ذِمَّتِه**)، فلو باع سَلَمًا طعامًا أو غيرَه، أو اشترى كُلًّا منهما بثَمنٍ في ذمَّته صحَّ، (**دون**) تصرُّفِه في (**أعيانِ مالِه**) فلا يصحُّ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**فلا يَصِحُّ منهم بيعٌ . . . إلخ**)، أشار إلى أنَّ الكلامَ في التَّصرُّف الماليِّ، فلا يُنافي صِحَّةَ عبادةِ الصَّبيِّ المميِّزِ، وإذنِه في دخولٍ، وإيصالِ هديَّةٍ من مأمونٍ، وإقرارِ كلٍّ بمُوجبِ عُقوبةٍ.

ويُلحَقُ بالأموالِ الولاياتُ والشَّهاداتُ والعقودُ، إلَّا عقدَ النِّكاحِ من السَّفيهِ بإذنِ وليِّه كما أشار إليه بَعْدُ.

ويَصِحُّ من السَّفيهِ تصرُّفاتٌ أخرى مذكورةٌ في المطوَّلات.

ويرتفعُ حَجرُ المجنونِ بإفاقته، وحَجرُ الصَّبيِّ باحتلامِه أو بلوغِه خمسةَ عشرَ[١] سنةً، ذكرًا كان أو أنثى، وبالحيضِ في الأنثى، فإن بلَغ غيرَ رشيدٍ دام الحَجْرُ عليه إلى رشدِه، وحَجْرُه الآن حَجْرُ سَفَهٍ، ويقال له: السَّفيهُ المهمَلُ، ويقال لمَن بذَّر بعد رُشدِه: سفيهٌ مهمَلٌ أيضًا، لكن هذا تصرُّفُه صحيحٌ كالرَّشيدِ حتى يَحْجُرَ عليه القاضي، وإذا رَشِد باختياره انفكَّ الحَجْرُ عنه بلا فَكِّ قاضٍ، بخلافِ من حَجَرَ عليه القاضي فلا بدَّ من فكِّه.

قوله: (**دونَ تصرُّفِه في أعيانِ مالِه**) إن كانت في الحياةِ ابتداءً، فيصِحُّ إقرارُه بعينٍ

---

(١) هكذا في الأصول الخطية، والجاري على قواعد النحو: خمس عشرة.

وَتَصَرُّفُ المَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَتَصُّرفُ العَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ به بَعْدَ عَتْقِهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

وتصرُّفه في نكاحٍ مثلًا أو طلاقٍ أو خلعٍ صحيحٌ.

وأمَّا المرأةُ المُفلسةُ؛ فإن اختلَعتْ على عينٍ لم يصحَّ، أو دينٍ في ذمَّتها صحَّ.

(وتصرُّفُ المَريضِ فيما زاد على الثُّلثِ مَوقوفٌ على إجازةِ الوَرثةِ) فإن أجازوا الزَّائدَ على الثُّلُثِ صحَّ، وإلَّا فلا، وإجازةُ الوَرثةِ وردُّهم حالَ المرضِ لا يُعتبرانِ، وإنَّما يعتبرُ ذلك **(من بعدِه)** أي: من بعد موتِ المريضِ، وإذا أجازَ الوارثُ ثم قال: «إنَّما أجزتُ لظنِّي أنَّ المالَ قليلٌ، وقد بان خلافُه» صُدِّقَ بيَمينِه.

(وتصرُّفُ العبدِ) الذي لم يُؤْذَنْ له في التِّجارةِ **(يكون في ذمَّته)**، ومعنى كونِه في ذمَّته أنَّه **(يُتْبعُ به بعدَ عِتقِه)**، إذا عتق، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

أو دينٍ إن أسندَه إلى ما قبل الحَجْرِ، وبعُقوبةٍ مطلقًا، ويَصِحُّ تدبيرُه، ووصِيَّتُه، ونحوُهما، وردُّه بعيبٍ فيه مَصلحةٌ للغُرماءِ.

قوله: **(وتصرُّفُ المَريضِ فيما زادَ على الثُّلثِ)** أي: في غيرِ نحوِ وصيَّةٍ لوارثٍ، وإلَّا فلا بُدَّ من إجازةِ بقيَّةِ الوَرثةِ وإن كان أقلَّ من الثُّلُثِ.

قوله: **(وإنَّما يُعتبرُ ذلك . . . إلخ)**، أي: المذكورُ من الإجازةِ والرَّدِّ بعد الموتِ، ولو أسقَط لفظَ (مِن) لكان مُستقيمًا.

قوله: **(صُدِّق بيَمينِه)** فتبطلُ إجازتُه فيما زاد على الثُّلُثِ.

قوله: **(وتصرُّفُ العبدِ)** أي: الرَّقيقِ ولو أنثى باطلٌ بغيرِ إذنِ سيِّدِه إن كان في الأموال، أمَّا العباداتُ فصحيحةٌ منه وإن منعَه السَّيِّدُ منها، وأمَّا الولاياتُ فلا تصِحُّ منه وإن أذِنَ له السَّيِّدُ فيها.

قوله: **(يُتْبعُ به إذا عَتَقَ)** كلُّه وأيسرَ، وهذا فيما لزمَه برضا مُستحِقِّه، كبيعٍ

فَصْلٌ: وَيَجُوزُ الصُّلحُ مَعَ الإِقْرَارِ فِي الأَموَالِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

فإن أذنَ له السَّيِّدُ في التِّجارةِ صحَّ تصرُّفه بحَسبِ ذلك الإذنِ.

(فصلٌ): في الصُّلحِ

وهو **لغةً**: قَطْعُ المنازعةِ.

وشرعًا: عقدٌ يحصلُ به قَطْعُها.

(ويجوز[1] **الصُّلحُ مع الإقرارِ)** أي: إقرارِ المدَّعى عليه بالمدَّعى به **(في الأموالِ)**،

حاشية العلامة القليوبي

وقَرضٍ، وإلَّا تعلَّقَ برَقبتِه، فيُباع فيه قَهرًا على السَّيِّد ما لم يَفْدِه بأقلِّ الأمرَين من أرشِ جنايتِه وقيمتِه، ويَصِحُّ إقرارُه بمُوجِبِ عُقوبةٍ، فيُقطَع في السَّرقةِ ولا يلزمُه المالُ.

قوله: **(فإن أذنَ له السَّيِّدُ في التِّجارةِ)** أو في بيعٍ معيَّنٍ مثلًا **(صحَّ تصرُّفُه على حسبِ الإذنِ)**، وتعلَّق مقابله بمالِ تجارتِه وكسبِه وذمّتِه، ولا يملكُ العبدُ بتَمليكٍ من سيِّده أو غيرِه.

فصلٌ في أحكامِ الصُّلحِ، وما يُذكَر معه

ولفظُه يتعدَّى للمتروكِ بـ«من» و«عن»، وللمأخوذ بـ«على» و«الباءِ»، وهو يجري في سائرِ العُقودِ، فيكون بيعًا، وإجارةً، وقرضًا، وهِبةً، وإبراءً، وغيرَها، وشَرطُه سبقُ خُصومةٍ بين المُتداعيَين.

قوله: **(ويَصِحُّ)** وفي نسخةٍ: ويجوزُ **(الصُّلحُ مع الإقرارِ)** وإن أنكَر بعدَه، ومثلُه: إقامةُ الحُجَّةِ، واليمينُ المَردودةُ.

---

(١) في (ز): (ويصحّ).

وَمَا يُفْضِي إليهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ: إبرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ.

فَالإبرَاءُ اقتصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وهو ظاهرٌ، (و) كذا (ما يُفضي[1] إليها) أي: الأموالِ، كمَن ثبَت له على شَخصٍ قصاصٌ فصالحه عليه على مالٍ بلَفظِ الصُّلحِ فإنَّه يصحُّ، أو بلَفظِ البيعِ فلا.

(وهو) أي: الصُّلحُ (نوعانِ: إبراءٌ، ومُعاوَضةٌ):

(فالإبراءُ) أي: صلحُه (اقتصارُه مِن حقِّه) أي: دَينِه (على بَعضِه)، فإذا صالحَه من الألفِ الذي له في ذِمَّةِ شخصٍ على خمسِ مئةٍ منها، ....

حاشية العلامة القليوبي

وخرَج به الإنكارُ والسُّكوتُ، فلا يَصِحُّ الصُّلحُ معهما وإن أقرَّ بعده، وليس من الإقرار: «صالِحْني عمَّا تدَّعيه».

ويُصدَّقُ من ادَّعاه على إنكارٍ؛ لأنَّه الأصلُ.

قوله: (وما يُفضي) أي: يؤولُ.

قوله: (وهو... إبراءٌ) إن وقَع من دينٍ على بعضِه، ويُسمَّى «صلحَ حطيطَةٍ»، ويَصِحُّ بلفظِ الإبراءِ والحَطِّ والإسقاطِ ونحوِها؛ أي: مع لفظِ الصُّلحِ، كقوله: «أبرأتُك من نصفِ العشرةِ» و«صالحتُك على نصفِها»، قال شيخُنا[2]: «وفي هذا لا يحتاج إلى قَبولٍ، بخلافه إذا وقَع بلفظِ الصُّلحِ وحدَه».

قوله: (ومعاوَضةٌ) وهو شاملٌ لما لو صالَح من دَينٍ أو عَينٍ على دَينٍ أو عَينٍ.

قوله: (أي: دَينِه) قصرَه الشَّارحُ عليه مع شُمولِه لبعضِ العَينِ؛ نظرًا للإبراءِ، وسيأتي الآخرُ.

---

(١) في (ز): (أفضى).
(٢) «نهاية المحتاج» (٤/ ٣٨٦).

وَلَا يَجُوزُ تعليقه عَلَى شَرْطٍ، وَالمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ البَيْعِ.

شرح العلامة ابن قاسم

فكأنَّه قال له: «أعطِني خمسَ مئةٍ وأبرأتُكَ من خمس مئةٍ».

(ولا يجوزُ) بمعنى لا يصِحُّ **(تعليقُه)** أي: تعليقُ الصُّلحِ بمعنى الإبراءِ **(على شَرْطٍ)** كقولِه: «إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فقد صالحتُكَ».

(والمعاوضَةُ) أي: صلحُها **(عدولُه عن حقِّه إلى غيرِه)**، كأن ادَّعى عليه دارًا أو شِقْصًا منها وأقرَّ له بذلك، وصالحه منها على معيَّنٍ كثوبٍ، فإنَّه يصحُّ، **(ويجري عليه)** أي: على هذا الصُّلحِ **(حكمُ البيعِ)**، فكأنَّه في المثالِ المذكورِ باعه الدَّار بالثَّوبِ، وحينئذٍ فيثبتُ في المُصالَحِ عليه أحكامُ البيعِ كالرَّدِّ بالعيبِ، ومَنْعِ التَّصرُّفِ قبل القبضِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(كأنِ ادَّعَى... إلخ)**، هو شاملٌ للصُّلحِ من عينٍ على عينٍ مُعيَّنةٍ غيرِ مُوافقةٍ في علَّةِ الرِّبا، وكذا لو صالَحه من الدَّار على ذَهبٍ أو فضةٍ مُعيَّنٍ، وقصرُه على ذلك ليس في محلِّه، ولا ينافيه ما ذكره بقولِه: **(ويجري عليه حكمُ البيعِ)**، فيشمل ما لو صالحه عن الدَّار أيضًا على ثوبٍ أو نقْدٍ مَوصوفٍ في الذِّمَّة فهو بيعٌ أيضًا، يجري فيه أحكامُ البيعِ في الذِّمَّة، فإن ذكر فيه لفظَ السَّلَمِ فهو سَلَمٌ يجري فيه أحكامُه.

وإن صالحه منها على مَنفعةِ عبدِه شهرًا مثلًا فهو إجارةٌ لها بغيرها من المدعَّى عليه للمُدَّعِي.

وإن صالحه على مَنفعتِها شهرًا بعبدٍ فهو إجارةٌ لها بغيرها من المدَّعي لغيره[1].

وإن صالحه منها على ردِّ آبقٍ مثلًا فهو جِعالةٌ، وهكذا.

(١) في (ب) و(ج) و(د): (لغريمه).

وَيَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ ....

شرح العلامة ابن قاسم

ولو صالحَه على بعضِ العينِ المدَّعاةِ فهِبةٌ منه لبَعضِها المتروكِ منها، فيثبتُ في هذه الهبةِ أحكامُها التي تُذكرُ في بابِها، ويُسمَّى هذا «صلحَ الحطيطةِ»، ولا يَصِحُّ بلفظِ البيعِ للبَعضِ المتروكِ، كأن يبيعَهُ العينَ المدَّعاةَ ببَعضِها.

(**ويجوزُ للإنسانِ**) المسلمِ (**أن يُشرِعَ**) بضمِّ أوَّله وكَسْرِ ما قبلَ آخرِه؛ أي: يُخرِجَ (**رَوشَنًا**)، ويسمَّى أيضًا بالجناحِ، وهو إخراجُ خَشبٍ على جدارٍ (**في**) هواءِ (**طَريقٍ نافذٍ**)، ويسمَّى أيضًا بالشَّارعِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

وإن صالحه من دينٍ على عينٍ فهو من بيع الدَّينِ لمَن هو عليه، فإنِ اتَّفقا في علَّةِ الرِّبا وجبَ التَّعيينُ في المجلسِ والتَّقابضُ فيه والمماثلةُ إنِ اتَّفقا في الجنسِ أيضًا، وإن لم يتَّفقا فيها[1] وجبَ التَّعيينُ في المجلس.

وإن صالحه من دينٍ على دينٍ أنشأهُ الآنَ صحَّ، ويُشترَط تَعيينُه في المجلسِ، أو على دينٍ سابقٍ فباطلٌ.

قوله: (ولو صالحَه على بعضِ العينِ المدَّعاةِ فهبةٌ لبَعضِها) ويُسمَّى: «صلحَ حطيطةٍ» أيضًا، ويصِحُّ بلفظِ الهبةِ مع لفظِ الصُّلحِ، وبلفظِهِ وحدَه، وفي قَبولِه ما مرَّ.

واعلَم أنَّ الصُّلحَ يجري بين المدَّعي وأجنبيٍّ، وشرطُ صحَّتِه صحَّةُ الإقرارِ أيضًا، فإن كان بإذنِ المُدَّعى عليه وبماله فهو وكالةٌ، أو بمالِ الأجنبيِّ فالملكُ له، إلَّا إن دفَع الثَّمنَ عن موكِّله بقَرضٍ أو تبرُّعٍ، أو بغير إذنِه فشِراءُ مَغصوبٍ.

قوله: (بضمِّ أوَّلِه) أي: مع كَسْرِ ثالثه.

قوله: (ويُسمَّى أيضًا بالشَّارع) وفي كلامِه إشعارٌ بأنَّه في بُنيانٍ، فإن لم يكن في

---

(١) في (ج): (فيه).

لَا يَتَضَرَّرَ الْمَارُّ بِهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(**بحيثُ لا يتضرَّرُ المارُّ به**) أي: الرَّوشنِ، بل يُرفَعُ بحيثُ يمرُّ تحته المارُّ التَّامُّ الطَّويلُ مُنتصِبًا، واعتبَر الماوَرديُّ[1] أن يكونَ على رأسِه الحُمولةُ الغالبةُ.

وإن كان الطَّريقُ النَّافذُ ممرَّ فرسانٍ وقوافلَ فليرفَعِ الرَّوشَنَ بحيثُ يمرُّ تحته المَحمِلُ على البَعير مع أخشابِ المَظِلَّة الكائنةِ فوق المَحمِلِ.

أمَّا الذِّمِّيُّ فيُمنعُ من إشراعِ الرَّوشَنِ والسَّاباطِ[2]، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

بنيانٍ أو لم يكن نافذًا فهو طريقٌ فقط، وله حكمُها، **نعم**؛ إن كان فيه مسجدٌ، أو نحوُ بئرٍ مَوقوفةٍ على العُمومِ، أو نحو حمَّامٍ، فكالشَّارعِ من أوَّله إلى ذلك المَوقوفِ.

قوله: (**بحيث لا يتضرَّرُ المارُّ**) أي: إضرارًا بيِّنًا مخالفًا للعادةِ.

قوله: (**الغالبة**) بالغين المعجمة والموحدة بعد اللَّام، وهو أضبطُ من كونِه بالعينِ المهملةِ والتَّحتيَّةِ بعد اللَّام؛ لأنَّه لا ضابطَ له[3]، فتأمَّل.

وحكمُ السَّاباطِ وهو سقيفةٌ بين حائطَين كالجناحِ.

قوله: (**مع أخشابِ المَظِلة**) بفتحِ الميمِ وكسرِ المُشالةِ؛ وهي المعروفةُ بالمَحارَة، وبالمَحملِ المُغطَّى عند العامَّةِ، ومثلُها الموهيةُ[4] المعروفةُ.

قوله: (**أمَّا الذِّمي فيُمنَع. . . إلخ**)، **نعم**؛ لهم ذلك في شَوارِعِهم المُختصَّةِ بهم.

---

(١) «الحاوي» (٦/ ٣٧٧).

(٢) الرَّوشن: هو الشُّرْفَة التي تخرج من الجدار بارزًا عنه يوسع به المنزل العلوي، انظر «معجم لغة الفقهاء» (٨٢٢) (٨٣٢). (ل).

(٣) واختار بعضُهم الثاني؛ لأنَّ العبرةَ بالعاليةِ ولو نادرةً، فهو أَولى من الأوَّل. «الباجوري» (١/ ٤٠٢).

(٤) في (أ): (الموهبة). وهو تحريف، والموهية: **نوع من أنواع** محامل الحاجِّ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ البَابِ فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وإن جاز له المرورُ في الطَّريقِ النَّافذِ.

(ولا يجوزُ) إشراعُ الرَّوشنِ **(في الدَّربِ المُشتركِ إلا بإذنِ الشُّركاءِ)** في الدَّربِ، والمرادُ بهم مَن نفَذ بابُ دارِه منهم إلى الدَّربِ، وليس المرادُ بهم مَن لاصقَه منهم جدارُه بلا نفوذِ بابٍ إليه، وكلٌّ من الشُّركاءِ يستحقُّ الانتفاعَ من بابِ داره إلى رأسِ الدَّربِ دون ما يلي آخرَ الدَّربِ.

(ويجوزُ تقديمُ البابِ في الدَّربِ المُشتركِ، ولا يجوزُ تأخيرُه) أي: البابِ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

ولا يجوزُ لأحدٍ بناءُ دكَّةٍ، أوحَفْرُ بئرٍ، أو غَرْسُ شجرةٍ في شارع وإن اتَّسعَ وأذِن الإمامُ ولم يضُرَّ المارَّةَ وكان لعُمومِ المسلمين، وأجاز شيخُنا الحَفْرَ والغَرْسَ إن لم يَضُرَّ وكان لعمومِ المُسلمِين، والمسجدُ كالطَّريقِ في ذلك.

قوله: **(ولا يجوزُ... إلخ)**، ولا يصِحُّ الصُّلحُ عليه بمال؛ لأنَّ الهواءَ لا يُفرَد بالعقدِ.

قوله: **(في الدَّربِ المُشترَكِ)** الخالي عن نحوِ مَسجدٍ، وإلَّا فهو كالشَّارعِ كما مـرَّ.

قوله: **(وكلٌّ من الشُّركاءِ... إلخ)**، إشارةٌ إلى بيانِ قَدْرِ استحقاقِ كلِّ شريكٍ.

قوله: **(ويجوزُ تقديمُ البابِ)** أي: إلى جهةِ رأسِ الدَّربِ بغيرِ إذنِ الشُّركاءِ إن لم يَستَطرِق من البابِ الأوَّلِ بأن سدَّه أو سَمَّرَه، وإلَّا فلا بدَّ من الإذنِ.

قوله: **(ولا يجوزُ تأخيرُه)** إلى جهةِ آخرِ الدَّربِ، سواءٌ سدَّ الأوَّلَ أو لا، إلَّا بإذنٍ ولو بمال، والمُعتبرُ في الإذنِ منهم مَن بابُه أبعدُ من الأوَّلِ عن رأسِ الدَّربِ.

إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ.

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(إلا بإذنِ الشُّركاءِ) فحيثُ منعُوه لم يَجُزْ تأخيرُه، وحيثُ مُنِعَ من التَّأخيرِ فصالَح شركاءَ الدَّربِ بمالٍ صحَّ.

(فصلٌ): في الحَوالةِ[1]

بفتحِ الحاءِ وحُكيَ كسرُها، وهي **لغةً**: مُشتقَّةٌ من التَّحويلِ؛ أي: الانتقالِ.

وشرعًا: نَقْلُ الحقِّ من ذمَّةِ المُحيلِ إلى ذمَّةِ المُحالِ عليه.

حاشية العلامة القليوبي

ويجوزُ لغيرِ أهلِه ممَّن لاصقَه جدارُه أن يفتحَ فيه بابًا للمرورِ منه بإذنِ جميعِ أهلِ الدَّربِ، وله مصالحتُهم عليه بمال، ولهم الرُّجوعُ بعد الإذنِ بلا مالٍ متى شاؤوا، ولا غُرمَ عليهم.

ويجوزُ فتحُ الكوَّاتِ والشَّبابيكِ في جدارِ نفسِه، وإن لزم عليه الاطِّلاعُ على حريمِ جارِه، ولجاره أن يبنيَ في مِلكِه جدارًا مقابلًا لها يمنع من رؤيتِه منها.

فرعٌ: لو تنازَعا على جدارٍ بينهما فهو لمَن علم أنَّه بُني مع بنائِه، أو أقام بيِّنةً أو حلَف يمينَ الرَّدِّ، وإلَّا فهو بينهما عملًا باليدِ.

فصلٌ في أحكامِ الحَوالةِ

وأركانُها سِتَّةٌ: مُحيلٌ، ومُحتالٌ، ومُحالٌ عليه، ودَينانِ، وصيغةٌ.

ويُسنُّ قَبولُها على مَلِيْءٍ مُقرٍّ لا شبهةَ في ماله.

قوله: **(وشرعًا: نَقْلُ الحقِّ)** أي: بصيغةٍ، فلو قال: (عقدٌ يقتضي نَقْلَ دَينٍ من ذِمَّةٍ إلى أخرى) لكان أَولى.

---

(١) في نسخة: (في أحكام الحوالة). (ل).

وَشَرَائِطُ الحوَالَةِ أَرْبَعَةٌ: رِضَا المُحِيْلِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(وشرائطُ الحَوالةِ أربعةٌ[١]**)**:

أحدُها: (رِضَا المُحيلِ) وهو مَن عليه الدَّينُ ـ لا المحال عليه، فإنَّه لا يُشترطُ رضاهُ في الأصحِّ[٢].

ولا تَصِحُّ الحوالةُ على مَن لا دَينَ عليه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وشرائطُ الحَوالةِ أربعةٌ)** لا يخفَى أنَّ المصنِّفَ خلَط بين الشُّروطِ والأركانِ، ويُعلَم تمييزُها ممَّا سبَق.

قوله: **(رضا المُحيلِ)** هذا إذا كان بمعنى الإيجابِ، كما يدلُّ عليه ما بعدَه، فهو جزءٌ من الصِّيغةِ، وإن كان بمعنى ما دَلَّ عليه الإيجابُ فهو شرطٌ، لكن لا دلالةَ عليه بغيرِ الصِّيغةِ، فتأمَّل.

قوله: **(وهو مَن عليه الدَّينُ)** أي: الدَّينُ للمُحتالِ.

قوله: **(لا المُحال عليه)** وهو مَن عليه دينُ المُحيلِ، وإنَّما لم يُشترَط رضاه؛ لأنَّه مَحَلُّ الحقِّ، ولصاحبِه استيفاؤُه بأيِّ جهةٍ شاء، ومنه يُعلَم صِحَّةُ الحوالةِ على الميِّت؛ لأنَّ خرابَ ذمَّتِه بالنِّسبةِ للمُستقبلِ، ولا تَصِحُّ على التَّركةِ؛ لعدمِ شخصٍ مُحالٍ عليه.

ولا تَصِحُّ بالزَّكاةِ من السَّاعي ولا له وإن تلِف النِّصابُ.

قوله: **(ولا تصِحُّ الحوالةُ على مَن لا دينَ عليه)** وإن جاز قضاءُ دينِ الغيرِ بغيرِ إذنِه، فعُلِم أنَّه لا تَصِحُّ ممَّن لا دينَ عليه بالأَولى.

---

(١) وزادوا عليه خامسًا، وهو العلمُ بما يحال به وعليه قَدْرًا وصِفَةً. «الباجوري» (١/ ٤٠٤).

(٢) وهو المعتمد. «البرماوي»، و«الباجوري» (١/ ٤٠٥).

وَقَبُولُ الْمُحتَالِ، وَكَوْنُ الحَقِّ مُستَقِرًّا فِي الذِّمَّةِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّاني: (قَبولُ المُحتالِ)، وهو مُستحِقُّ الدَّينِ على المُحيلِ.

(و) الثَّالثُ: (كونُ الحقِّ) المُحالِ به (مُستقرًّا في الذِّمَّةِ)، والتَّقييدُ بالاستقرارِ مُوافقٌ لما قاله الرَّافعيُّ، لكنَّ النَّوويَّ استدرَكَه عليه في «الرَّوضةِ»[1]، وحينئذٍ فالمُعتبرُ في دَينِ الحوالةِ أن يكونَ لازمًا، أو يؤولَ إلى اللُّزومِ[2].

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وقَبولُ المحتالِ) هو يستلزمُ الإيجابَ المدلولَ عليه بالرِّضا السَّابقِ، وبه تتِمُّ الصِّيغةُ.

قوله: (وكونُ الحقِّ المُحالِ به. . . إلخ)، لو أطلَقه أو عمَّمه للدَّين المحالِ عليه أيضًا لكان وجهًا، ولا يعارضُه ما بعده، فتأمَّل.

قوله: (والتَّقييدُ بالاستِقرارِ. . . إلخ)، ما ذكره من الاعتراض مَبنيٌّ على أنَّ المرادَ بالاستِقرارِ عدمُ تطرُّقِ السُّقوطِ إليه في المُستقبلِ، ولعلَّه غيرُ مرادٍ، وإنَّما المرادُ به تمامُ مِلكِه عليه، فيدخلُ الصَّداقُ قبل الدُّخولِ، والأجرةُ قبل استيفاءِ المُنفعةِ، ودينُ السَّيِّدِ على المكاتبِ غير نجومِ الكتابةِ، وثمنُ المبيعِ في زمنِ الخيارِ؛ لأنَّ الحوالةَ به أو عليه إجارةٌ، وبها يَتِمُّ الملكُ، فكأنَّه قال: «ألزمتُه وأحلتُ به»، كما في البيعِ الضِّمنيِّ، ودينُ القَرضِ، وغير ذلك.

ويخرجُ به جُعلُ الجِعالةِ قبل الفراغِ، ودينُ الكتابةِ، ولذلك كان لا زكاةَ فيه، **نعم**؛ يَصِحُّ أن يُحيلَ المكاتبُ سيِّدَه بها على أجنبيٍّ، ولا يَرِدُ دينُ السَّلَمِ ورأسُ مالِه؛ لأنَّه خارجٌ بعدمِ صحَّةِ الاعتياضِ عنهما، على أنَّه واردٌ على اعتبارِ اللُّزومِ الذي عدلَ إليه النَّوويُّ عن كلام الرَّافعيِّ الذي ذكره الشَّارحُ، فتأمَّل.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٢٩)، و«منهاج الطالبين» (ص ١٢٨).

(٢) وهو المُعتمَد. «البرماوي»، وانظر كلام القليوبي، و«الباجوري» (١/ ٤٠٥).

وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ المُحِيلِ وَالمُحَالِ عَلَيهِ فِي الجِنْسِ وَالنَّوعِ وَالحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ، وَتَبْرأُ بهَا ذِمَّةُ المُحِيلِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الرَّابعُ: (اتِّفاقُ ما) أي: الدَّينِ الذي (في ذِمَّةِ المحيلِ والمحالِ عليه: في الجنسِ) والقَدْرِ، (والنَّوعِ، والحُلولِ، والتَّأجيلِ)، والصِّحَّةِ والتَّكسيرِ.

(وتبرأُ بها) أي: الحوالةِ (ذِمَّةُ المُحِيلِ) أي: عن دينِ المحتالِ، ويبرأُ أيضًا المحالُ عليه عن دينِ المحيلِ، ويتحوَّلُ حقُّ المحتالِ إلى ذِمَّةِ المحالِ عليه، حتى لو تعذَّرَ أخذُهُ من المحالِ عليه بفَلَسٍ أو جَحْدٍ للدَّينِ ونحوِهما لم يرجِعْ على المُحيلِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (اتِّفاقُ ما... إلخ)، أي: يُشترَط اتِّفاقُ الدَّينَيْن فيما ذكره في علمِ العاقدَين وفي العقدِ وفي الواقعِ، ومنه أن يُحيلَ بخمسةٍ عليه على خمسةٍ من عشرةٍ له، فلو جهِل العاقدان أو أحدُهما شيئًا من ذلك أو عقدًا[1] على ما خالفَه أو تبيَّن بعد العقدِ مخالفتُه فهي باطلةٌ.

وخرج بما ذُكِر اتِّفاقُهما في رهنٍ أو ضمانٍ أو إشهادٍ فلا يُعتبرُ، بل ينفكُّ الرَّهنُ ويبرأُ الضَّامِنُ بها، ولو شرطَا في عقدِها رهنًا أو كفيلًا لم تَصِحَّ، وكذا لو شُرِط خيارُ مجلسٍ أو شرطٍ.

قوله: (ويبرأُ أيضًا المحالُ عليه... إلخ)، فيه تذكيرُ الفعلِ ورفعُ «المحال»، وهو خلافُ صنيعِ المتنِ[2].

قوله: (ويتحوَّلُ حقُّ المحتالِ) أي: نظيرُه.

قوله: (لم يرجِع على[3] المحيلِ) وإن شرَط يسار المحالِ عليه، ويلغو الشَّرطُ،

---

(١) في (ب) و(ج): (عقد).

(٢) هو كلامٌ مستأنَفٌ من الشَّارحِ، فلا اعتراضَ عليه، فتأمَّل. «البرماوي».

(٣) في (أ) و(د): (عليه المحيل)، والذي أثبتناه من (ب) و(ج) موافق لما في ابن القاسم.

فَصْلٌ: . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ولو كان المحالُ عليه مُفلِسًا عندَ الحوالةِ وجهلَه المحتالُ فلا رجوعَ له أيضًا على المُحيلِ.

(فصلٌ): في الضَّمانِ

وهو مَصدرُ ضَمِنتُ الشَّيءَ ضمانًا إذا كفَلتَه.

وشرعًا: التزامُ ما في ذمَّةِ الغيرِ من المالِ.

وشرطُ الضَّامنِ أهليَّةُ[1] التَّصرُّفِ.

حاشية العلامة القليوبي

ولو شُرط في العقدِ الرُّجوعُ بشيءٍ ممَّا ذُكِر لم تَصِحَّ الحوالةُ.

ولو اختلَفا في أصلِ الحَوالةِ أو إرادَتِها صُدِّق مُنكِرُها.

فصلٌ في أحكام الضَّمانِ

بالمعنى المقابلِ للكفالةِ؛ لأنَّها ستأتي[2].

قوله: (إذا كفَلتَه) بفتحِ التاءِ، وهو مرادفٌ له، ولو قال: (إذا التزمتَه) لكان أَولى؛ لأنَّه لغةً: الالتزامُ، فتأمَّل.

قوله: (وشرعًا: التزامُ ما في ذمَّةِ الغيرِ من المالِ) أي: لصاحبِ المالِ بصيغةٍ، ولو قال: (عقدٌ يقتضي التزامَ. . . إلخ) لكان أَولى.

فأركانُه خمسةٌ: ضامِنٌ، ومضمونٌ له، ومَضمونٌ عنه، ومَضمونٌ، وصِيغةٌ.

قوله: (وشرطُ الضَّامنِ أهليَّةُ التَّصرُّفِ) بأن لا يكونَ محجورًا عليه.

---

(١) في (ز): (أن يكون فيه أهلية).

(٢) (ص٤٥٢).

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ المُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(ويصِحُّ ضمانُ الدُّيونِ المُستقرَّةِ في الذِّمةِ إذا عُلِم قَدْرُها[١])، والتَّقييدُ بالمُستقرَّةِ

حاشية العلامة القليوبي

نعم؛ يَصِحُّ ضمانُ المُفلسِ في ذمَّتِه لا في عينِ مالِه، ويصِحُّ ضمانُ رقيقٍ بإذنِ سيِّدِه لا لسيِّده، وكذا المُبعَّضُ إن لم تكن مهايأةً، أو كان في نوبةِ سَيِّدِه[٢]، ويتبعُ ما عيَّنَه له من كسبِه أو غيرِه، ويصِحُّ أن يضمنَ سَيِّدَه لأجنبيٍّ بإذنِ سيِّده، وكذا المكاتبُ ولو بلا إذنٍ.

ولا يَصِحُّ ضمانُ المكرَه ولو بإكراه سيِّدِه.

وشرطُ المَضمونِ له أن يعرفَه الضَّامنُ، ولا يُشترَط رضاه، وتكفي معرفةُ وَكيلِه عنه، ولا يُشترَط في المَضمونِ عنه مَعرفتُه، ولا رضاه على المَذهبِ.

وشرطُ الصِّيغةِ أن تُشعِرَ بالالتزامِ، ولا تَصِحُّ بشرطِ بَراءةِ الأصيلِ، ولا مُعلَّقةً ولا مُؤَقَّتةً.

قوله: (ويصِحُّ ضمانُ الدُّيونِ. . . إلخ)، هو إشارةٌ إلى شرطِ المالِ المضمونِ، وبه عُلِم صحَّةُ ضمانِ الحالِّ مؤجَّلًا، ولا يثبتُ الأجلُ وعكسُهُ[٣]، ولا يلزمُ التَّعجيلُ.

وخرَج بـ«الدُّيونِ» الأعيانُ، فلا يَصِحُّ ضمانُها إلَّا إن أُريدَ التزامُ ردِّها لمالِكها مثلًا.

قوله: (والتَّقييدُ بالمُستقِرَّةِ. . . إلخ)، قد تقدَّم أنَّ المرادَ بالِاستقرارِ تمامُ المِلْكِ فلا يَرِدُ ما قاله الشَّارح، ولذلك صحَّ ضمانُ الدَّينِ الذي على المُكاتب لغيرِ سيِّدِه،

---

(١) كذا ضبَطه البرماوي، وعبارةُ الخطيبِ (٣/ ١١٦): (إذا علِم الضَّامنُ قدرَها)، وهو أَولى كما قال «البجيرمي».

(٢) زاد في (ج): (لا لسيِّده).

(٣) أي: ولا يثبت ضمان المؤجَّل حالًّا. (ل).

وَلِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ عَنْهُ، إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالقَضَاءُ بِإِذْنِهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

يُشكِلُ عليه صِحَّةُ ضمانِ الصَّداقِ قبل الدُّخولِ، فإنَّه حينئذٍ غيرُ مُستقرٍّ في الذِّمَّةِ، ولهذا لم يعتبرِ الرَّافعيُّ والنَّوويُّ[1] إلا كونَ الدَّينِ ثابتًا لازمًا.

وخرَج بقوله: (**عُلِم قدرُها**) الدُّيونُ المجهولةُ، فلا يَصِحُّ ضمانُها كما سيأتي.

(**ولصاحبِ الحقِّ**) أي: الدَّينِ (**مُطالبةُ مَن شاء مِن الضَّامنِ والمَضمونِ عنه**)، وهو مَن عليه الدَّينُ، وقوله: (**إذا كان الضَّمانُ على ما بيَّنَّا**) ساقطٌ في أكثرِ نُسخِ المتنِ.

(**وإذا غَرِمَ الضَّامنُ رجَع على المَضمونِ عنه**) بالشَّرطِ المَذكورِ في قوله: (**إذا كان الضَّمانُ والقَضاءُ**) كلٌّ منهما (**بإذنِه**) أي: المَضمونِ عنه.

حاشية العلامة القليوبي

وخرَج نجومُ الكتابةِ، وجُعلُ الجعالةِ قبل الفراغِ من العملِ، وأمَّا صِحَّةُ ضمانِ ثمنِ المبيعِ في زمنِ الخيارِ فهو واردٌ على كلامِ المصنِّفِ وكلامِ النَّوويِّ.

قوله: (**فلا يَصِحُّ ضمانُها**) أي: المجهولةِ جنسًا أو نوعًا أو صفةً أو قَدْرًا أو عينًا كأحدِ الدَّينَين، **نعم**؛ يصِحُّ ضمانُ الدِّيةِ المَجهولةِ؛ لأنَّها يُرجَع فيها إلى صفةِ غيرِها، فما فعَلَه الشَّارحُ في كلامِ المُصنِّفِ مَنطوقًا ومَفهومًا لا يستقيمُ، فتأمَّل.

قوله: (**مطالبةُ مَن شاءَ**) بكلِّ الدَّينِ أو ببَعضِه.

قوله: (**الضَّامنِ**) وإن تعدَّد ولو مُتبرِّعًا، وكذا ضامنُ الضَّمانِ وهكذا، ولا يخفَى أنَّ المضمونَ واحدٌ وإن تعدَّد محلُّه، ومتى بَرِئَ أحدُهما بَرِئَ الآخرُ، وكذا لو أبرَأَ الدَّائنُ الأصيلَ، بخلافِ عكسِه.

قوله: (**إذا كان الضَّمانُ والقضاءُ... بإذنِه**) وكذا لو كان الضَّمانُ وحدَه بإذنه،

(١) انظر «منهاج الطالبين» (ص ٢٦٦).

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرَكَ المَبيع .

شرح العلامة ابن قاسم

ثمَّ صرَّح بمَفهومِ قوله سابقًا: (إذا عُلمَ قدرُها) بقوله هنا: **(ولا يَصِحُّ ضمانُ المَجهولِ)** كقوله: «بِعْ فلانًا كذا وعليَّ ضمانُ الثَّمنِ»، **(ولا)** ضمانُ **(ما لم يَجِبْ)** كضمانِ مئةٍ تجبُ على زَيدٍ في المُستقبلِ **(إلَّا دَرَكَ)** أي: ضمانَ دَرَكِ **(المبيعِ)**، بأن يضمنَ للمُشتري الثَّمنَ إن خرَجَ المبيعُ مُستحقًّا، ويضمنَ للبائعِ المبيعَ إن خرَجَ الثَّمنُ مستحقًّا.

حاشية العلامة القليوبي

بخلاف ما إذا لم يأذَن في واحدٍ منهما، أو أذن في الأداء فقط، **نعم**؛ إن أذن فيه بشرطِ الرُّجوعِ رجَع، **نعم**؛ لا يرجِع إن أدَّى من سَهمِ الغارمين، ولو أدَّى دينَ غيرِه بإذنٍ من غيرِ ضمانٍ رجَع أيضًا، والرُّجوعُ بما في القَرْض، ولا يرجِع إلَّا بما غرِم.

قوله: **(كقوله: بِعْ فلانًا . . . إلخ)**، تمثيلُه بهذا للمَجهولِ لا يستقيمُ؛ لأنَّه ممَّا لم يجِب ولم يوجَد[1].

قوله: **(ولا ضمانُ ما لم يجِب)** كنفقةِ الزَّوجةِ في الغدِ، وما سيقرضُه.

قوله: **(إلا دَرَك)** ـ بفتح الدَّالِ والرَّاءِ وسكونِها ـ المبيعِ قبل قبضِ الثَّمنِ وعكسَه.

قوله: **(إن خرَج)** أي: مقابل المضمونِ من مبيعٍ أو ثمنٍ مُستحقًّا، أو ناقصًا ورُدَّ[2]، وإذا صرَّح بضمانه عن أحدِهما لا يضمنُه عن الآخرِ[3]، وإطلاقُه ينصرِفُ لخروجه[4] مُستحقًّا.

---

(١) فيه جهل بقَدْر الثمن، وكون الثمن لم يثبت، وتمثيله للأوَّل صحيح، بخلاف الثاني. «الباجوري» (١/ ٤١٠) بالمعنى.

(٢) في (ج): (وزنًا).

(٣) في (أ): (لا يضمنه الآخر).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): (بخروجه).

فَصْلٌ: وَالكَفَالةُ بِالبَدَنِ جَائزةٌ إِذَا كَانَ عَلَى المَكفُولِ بِهِ حَقٌّ لآدميٍّ.

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في ضمانِ غيرِ المالِ من الأبدانِ

ويُسمَّى كفالةَ الوجهِ أيضًا، وكفالةَ البَدنِ كما قال.

(والكَفالةُ بالبَدنِ جائزةٌ إذا كان على المَكفولِ به) أي: ببَدنِه **(حقٌّ لآدميٍّ)**، كقصاصٍ وحدِّ قَذفٍ.

وخرَج بـ«حقِّ الآدميِّ» حقُّ اللهِ تعالى، ....

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ الكفالةِ

وأركانُها خمسةٌ: كافلٌ، ومكفولٌ، ومكفولٌ له، ومكفولٌ به، وصيغةٌ، وهي من الضَّمانِ لكنَّها خاصَّةٌ بالأبدانِ، ويقال لها: كفالةُ الوجهِ، كما ذكره، وضمانُ الإحضارِ.

قوله: **(والكفالةُ بالبَدنِ)** أو بجزئِه الشَّائعِ، أو الذي لا يعيشُ بدونه.

قوله: **(حقٌّ لآدميٍّ كقصاصٍ وحَدِّ قذفٍ)** وكذا الحقوقُ الماليَّةُ، **والضَّابطُ**: أن يكونَ عليه ما يستحِقُّ به حضور مجلسِ الحُكمِ عند الاستِدعاءِ، ولا يُشترَط العلمُ بقدْرِ المالِ ولا جنسِه ولا غيرِهما.

قوله: **(وخرَج بحقِّ الآدميِّ حقُّ اللهِ... إلخ)**، فيه نَظَرٌ؛ إذ حقُّ اللهِ كحقِّ الآدميِّ تَصِحُّ كفالتُه ببدنِ مَن هو عليه، إلَّا محضَ حَدِّ[1] اللهِ، كما أشار إليه بالتَّمثيلِ بحدِّ السَّرقةِ وحَدِّ الشُّربِ وحدِّ الزِّنا.

واعلَم؛ أنَّه لا بدَّ من إذنِ المَكفولِ بنفسِه وإن غابَ بعده أو حُبِس، أو إذنِ وليِّه،

---

(١) في نسخةٍ: (حقٍّ). (ل).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فلا تصِحُّ الكفالةُ ببدن مَن عليه حقُّ اللهِ تعالى، كحَدِّ سرقةٍ، وحدِّ خمرٍ، وحدِّ زنًا.

ويبرأُ الكفيلُ بتَسليمِ المكفولِ ببَدنِه في مكانِ التَّسليمِ بلا حائلٍ يمنعُ المَكفولَ له عنه، أمَّا مع وُجودِ الحائلِ فلا يبرأُ الكفيلُ.

حاشية العلامة القليوبي

أو وارثِه إذا ماتَ قبل دَفنِه؛ ليشهدَ على صورتِه إذا لم يُعرَف اسمُه ونَسبُه.

ويتعيَّنُ محلُّ الكفالةِ إن صلَح للتَّسليمِ، وإلَّا فلا بدَّ من تَعيينِ محلِّه كالسَّلَمِ.

قوله: (ويبرأُ الكفِيلُ بتَسْليم المَكفولِ) بلا مانعٍ كتَغلُّبٍ كما يأتي، وهو من المَصدرِ المضافِ إلى فاعله، بأن يحضُر المكفولُ ويُسلِّم نفسَه عن الكفيلِ، أو المضافِ إلى مَفعوله، بأن يأتيَ به الكفيلُ سواءٌ طُلِب منه أو لا.

ويلزمُه إحضارُه بطَلبِه ولو من مَسافةِ القَصْرِ إن عُرِف محلُّه وأُمِن الطَّريقُ، ويُمهَل مُدَّةَ ذَهابِه وإيَّابِه وإقامتِه ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن مضَت المدَّةُ ولم يُحضِره حُبِس إلى تَعذُّرِ حضورِه أو وفاءِ الدَّينِ، ويُرجَع به إذا تعذَّر حضورُه؛ لأنَّه لا يلزمُه المالُ، حتى لو شَرَط في الكفالةِ أن يُغرِّمَه فسدَت.

قوله: (بلا حائلٍ) كتغلُّبٍ بقوَّةٍ أو غيرِها.

* * *

فَصْلٌ: وللشَّرِكة خمسُ شَرَائِطَ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في الشَّرِكةِ

وهي **لغةً**: الاختِلاطُ.

وشرعًا: ثبوتُ الحقِّ على جهةِ الشُّيوعِ في شَيءٍ واحدٍ لاثنينِ فأكثرَ.

(وللشَّركةِ خمسُ شرائطَ):

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ في أحكام الشَّرِكةِ

بفتحِ الشِّينِ وكسرِها مع إسكانِ الرَّاءِ، وبفتح الشين وكسر الرّاء.

قوله: **(وشرعًا ثبوتُ الحقِّ... إلخ)**؛ أي: عقدٌ يقتضي[(١)] ذلك.

فأركانُه: عاقدان، ومالان، وصيغةٌ.

وشرطُ العاقدِ: صحَّةُ تصرُّفِه لنفسه فيما وكَّل فيه أو توكَّل.

وشرطُ الصِّيغةِ: كونُها إذنًا في التَّجارةِ.

وسيأتي شرطُ المالِ، وأمَّا العملُ فهو تابعٌ، وكذا الرِّبحُ.

وهي أربعةُ أنواعٍ:

شركةُ أبدانٍ: بأن يشتركَ اثنان ليكونَ بينهما كسبُهما ببَدنِهما[(٢)].

وشركةُ مُفاوضَةٍ: بذلك أو بمالهما، وعليهما ما يعرضُ من غُرمٍ.

وشركةُ وُجوهٍ: بأن يشترِكَ وجيهان، أو وجيهٌ وخامِلٌ، ليكونَ بينهما رِبحُ ما يشتريانِه بتَساوٍ أو تَفاوتٍ.

---

(١) في نسخة زيادة: (ثبوت). (ل).

(٢) مع اتِّفاق الحرفة أو اختلافها، وجوَّزها الإمامُ أبو حنيفة مطلقًا، والإمامُ مالكٌ مع اتِّحادِ الحرفةِ. «البرماوي»، و«الباجوري» (١/ ٤١١).

أن تكُونَ عَلَى نَاضٍّ من الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانيرِ، وأنْ يَتَّفِقَا فِي الجِنسِ وَالنَّوعِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

الأوَّلُ: (أن تكونَ) الشَّركةُ (على ناضٍّ) أي: نَقْدٍ (من الدَّراهمِ والدَّنانيرِ) ولو كانا[1] مغشوشَين واستمرَّ رَواجُهما في البلدِ، ولا تَصِحُّ في تِبْرٍ وحُليٍّ وسبائكَ، وتكونُ الشَّركةُ أيضًا على المِثْليِّ كالحنطةِ، لا المتقوِّمِ كالعُروضِ من الثِّيابِ ونحوِها.

(و) الثَّاني: (أن يَتَّفِقا في الجنسِ والنَّوعِ)، فلا تصحُّ الشَّركةُ في الذَّهبِ

حاشية العلامة القليوبي

وهذه الثَّلاثةُ باطلةٌ.

وشركةُ عِنان ـ بكسرِ العينِ على المَشهورِ، من «عَنَّ الشَّيءُ»: ظهَر ـ وهي الصَّحيحةُ، ولذلك اقتصَر المصنِّفُ عليها.

قوله: (على ناضٍّ. . . إلخ)؛ أي: الشَّرطُ كونُ المالِ ناضًّا، وهو لغةً: النَّقْدُ ولو غيرَ مضروبٍ، وكونُه من الدَّراهمِ والدَّنانيرِ؛ أي: مضروبًا.

قوله: (ولا تَصِحُّ في تِبْرٍ) وهو من النَّقد قبل تخليصِه، وهذا بناءً على أنَّه مُتقوِّمٌ، وهو مرجوحٌ، **والرَّاجِحُ** أنَّه مِثْليٌّ، فتصِحُّ الشَّركةُ فيه، وكذا في الحُليِّ والسَّبائكِ، فما ذكره الشَّارحُ مُراعاةً لكلامِ المصنِّفِ، وكلٌّ منهما مَرجوحٌ؛ لأنَّها من المِثْليِّ المشارِ إليه بقولِه: (وتصحُّ. . . في المِثْليِّ)[2].

قوله: (لا المتقوِّمِ كالعُرُوضِ) أي: إن لم يكن مُشترَكًا بينهما بإرثٍ ونحوِه، وإلَّا فالشَّركةُ فيه صحيحةٌ بالأَولى من الخَلطِ المذكورِ، ومنه أن يبيعَ أحدُهما جزءًا معيَّنًا من عَرَضِه بجزءٍ معيَّنٍ من عَرَضِ الآخرِ، سواء اتَّفق الجُزآنِ في القَدْرِ أو لا.

قوله: (والثَّاني أن يتَّفِقا. . . إلخ)، مرادُه من هذا أنَّه لا يُشترَط تساوي المالَين في

(١) في (ز): (وإن كانا).

(٢) أقرَّه البرماويُّ والباجوريُّ. «الباجوري» (١/ ٤١٢).

وَأن يخلِطَا المَالَينِ، وَأَنْ يَأذنَ كُلُّ وَاحدٍ منهمَا لِصَاحِبهِ فِي التَّصرُّفِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

والدَّراهمِ، ولا في صحاحٍ ومُكسَّرةٍ، ولا في حنطةٍ بيضاءَ وحمراءَ.

(و) الثَّالثُ: (أن يخلِطا المالَين) بحيثُ لا يتميَّزان.

(و) الرَّابعُ: (أن يأذنَ كلُّ واحدٍ منهما) أي: الشَّريكَين (لصاحبِه في التَّصرُّفِ)، وإذا أذِنَ له فيه تصرَّفَ بلا ضررٍ، فلا يبيعُ كلٌّ منهما نسيئةً ولا بغيرِ نقدِ البلدِ، ولا بغَبْنٍ فاحشٍ، ولا يسافرُ بالمالِ المشترَكِ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

القَدرِ مع أنّه مقيَّدٌ بحالةِ الاختلاطِ.

قوله: (بحيثُ لا يتميَّزان) عند العاقدَين فقط، والمرادُ بخَلْطِهما وجودُ الخَلطِ فيهما قبل العقدِ[1].

قوله: (وأن يأذَن. . . إلخ)، فالشَّرطُ كونُ الإذنِ في التَّصرُّف للتِّجارةِ أو مطلقًا، وكونُه غيرَ مُقيَّدٍ بحِصَّةٍ واحدةٍ منهما، فإن شرَطا ذلك بطَل العقدُ، ولا يكفي الإذْنُ في البيعِ ولا في الشِّراء مثلًا.

وعُلِم من كلامه أنَّ الإذنَ بعد الخَلطِ، فلا يصِحُّ قبله.

ولفظُ «كلّ» محتاجٌ إليه إن كان كلٌّ منهما يتصرَّفُ، وإلَّا فيكفي إذنُ غيرِ المُتصرِّفِ له.

قوله: (تصرَّفَ بلا ضَررٍ) لو قال: (بمصلحةٍ) لكان مستقيمًا؛ إذ لا يصِحُّ البيعُ بثمنِ المِثْلِ وثَمَّ راغبٌ بأكثرَ.

قوله: (ولا يُسافرُ بالمالِ) نعم؛ إن ذَكَرا بلدًا للتَّصرُّف يَتوقَّفُ على السَّفرِ فله السَّفرُ إليها.

---

(١) قال البرماوي: (فإن وقعَ بعده أو معه ولو في المجلس لم يكفِ كما قاله شيخُنا البابليُّ، وأقرَّه شيخُنا، وهو المعتمَدُ).

وأنْ يكونَ الرِّبحُ وَالخسرَانُ عَلَى قَدْرِ المَالَينِ.

ولكُلٍّ وَاحدٍ مِنهُمَا ....

شرح العلامة ابن قاسم

بلا إذنٍ[١]. فإن فعَل أحدُ الشَّريكَين ما نُهي عنه لم يَصِحَّ في نَصيبِ شريكِه، وفي نصيبِه قَولَا تَفريقِ الصَّفقةِ.

(و) الخامسُ: **(أن يكونَ الرِّبحُ والخسرانُ على قَدْرِ المالَينِ)**، سواءٌ تساوَى الشَّريكانِ في العملِ في المالِ المُشترَكِ أو تفاوَتا فيه، فإن شرَطا التَّساويَ في الرِّبحِ مع تفاوتِ المالَينِ أو عكسِه، لم يَصِحَّ.

والشَّركةُ عقدٌ جائزٌ من الطَّرفَينِ، (و) حينئذٍ **(لكلٍّ واحدٍ منهما)** أي: الشَّريكَينِ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(بلا إذن)** عائدٌ لجميعِ ما قبله.

قوله: **(وفي نصيبِه قَولَا تفريقِ الصَّفقَةِ)** أصحُّهما: الصِّحَّةُ في حِصَّةِ المتصرِّفِ لا في حصَّةِ شريكِه.

قوله: **(على قَدْرِ المالَينِ)** بالقيمةِ ولو في المِثْليِّ، فلو خلَطا قفيزَ بُرٍّ بمئةٍ بقَفيزِ بُرٍّ بخمسين فالرِّبحُ فيها أثلاثًا[٢]، وكونُ الرِّبحِ كذلك لا يَتوقَّفُ على التَّصريحِ فيه، وإنَّما المُضِرُّ شرطُ خلافِه كما أشار إليه الشَّارحُ.

قوله: **(لم يَصِحَّ)** ولكلٍّ منهما أُجرةُ مثلِ عملِه في مالِ الآخرِ كالقِراضِ.

قوله: **(ولكلّ واحدٍ فسخُها متى شاء)** والشَّريكُ أمينٌ ما لم يتعدَّ أو يَستعملِ المالَ المشترَكَ، وإلَّا فهو إمَّا مُستعيرٌ إن كان بإذنِ الآخرِ وإلَّا فغاصبٌ، ويُقبَل في غيرِ ذلك في الرَّدِّ وعدمِ الرِّبحِ وقلَّتِه وشرائِه لنفسه أو للشَّركةِ، ويُصدَّق ذو اليدِ في أنَّ

---

(١) في (ز): (إلا بإذن).
(٢) في (د): (أثلاث).

فَسْخُهَا متى شَاء، وَمَتَى مَاتَ أحدُهُمَا بَطَلَتْ.

فَصْلٌ: وكُلُّ مَا جَازَ للإِنْسَانِ التَّصرُّفُ فيه بنفسِهِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فسخُها متى شاء)، وينعزلان عن التَّصرُّفِ بفَسْخِهِما[١].

(ومتى مات أحدُهما) أو جُنَّ أو أُغميَ عليه (بطَلَت) تلك الشَّركةُ.

(فصلٌ): في أحكامِ الوَكالةِ

وهي بفتحِ الواوِ وكسرِها في **اللُّغةِ**: التَّفويضُ.

وفي **الشَّرعِ**: تفويضُ شخصٍ شيئًا له فعلُه ممَّا يقبلُ النِّيابةَ إلى غيرِه ليفعلَه حال حياتِه، وخرَج بهذا القيدِ الإيصاءُ.

وذكر المصنِّفُ ضابطَ الوَكالةِ في قوله: **(وكلُّ ما جاز للإنسانِ التَّصرُّفُ فيه بنَفسِه**

حاشية العلامة القليوبي

المالَ له إذا ادَّعى الآخَرُ أنَّه مشترَكٌ.

قوله: (أو أُغميَ عليه) ولو قليلًا، ومنه التَّقريفُ المعروفُ، ومتى حصَل عزلٌ لم تَعُدِ الشَّركةُ إلَّا بعقدٍ.

فرعٌ: لا يَنعزِلُ العازلُ بعزلِه[٢] الآخَرَ.

فصلٌ: في أحكامِ الوَكالةِ

قوله: (وفي الشَّرعِ: تفويضُ. . . إلخ)، **فأركانُها أربَعَة**: مُوكِّل، ووكيلٌ، ومُوكَّلٌ فيه، وصيغةٌ، وأشار الشَّارح إلى دخول الثَّلاثةِ الأُوَلِ تحت قولِ المصنِّفِ: (وكلَّ ما جاز. . . إلخ)؛ إذ المعيَّن كلُّ مَن صحَّ تصرُّفُه لنفسه جاز تصرُّفُه عن غيره، ومنه الوليُّ في مالِ محجورِه، وكلُّ شيءٍ يصِحُّ أن يتصرَّفَ فيه الشَّخص لنفسه جاز أن

(١) في (ز): (بفسخها).
(٢) في (أ): (بعزل).

جَازَ له أنْ يُوَكِّل فيهِ، أَوْ يتوكَّلَ فِيْهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

جاز له أن يوكِّلَ فيه) غيرَه، **(أو يتوكَّلَ)** فيه عن غيرِه، فلا يصِحُّ من صَبيٍّ ومجنونٍ أن يكون مُوكِّلًا ولا وكيلًا.

وشرطُ الموكَّلِ فيه:

أن يكون قابلًا للنِّيابةِ، فلا يصِحُّ التَّوكيلُ في عبادةٍ بَدنيَّةٍ إلا الحجَّ ....

حاشية العلامة القليوبي

يتصرَّف فيه[1] عن غيره، ويلزمُ من ذلك وجودُ صيغةٍ؛ ليخرجَ عن الفضوليِّ؛ وهي باللَّفظِ من أحدِهما، والفعلِ أو عدمِ الرَّدِّ من الآخَر، ولو على التَّراخي، فتأمَّل.

نعم؛ يُستثنَى من الكُلِّيَّة المذكورةِ **طردًا**؛ الظَّافرُ بحقِّه، فلا يُوكِّل في كسرِ البابِ، ونَقبِ الجدارِ مثلًا، والوكيلُ القادرُ، والعبدُ المأذونُ له، والسَّفيهُ المأذونُ له في النِّكاحِ **وعكسًا**؛ الأعمى يوكِّل في التَّصرُّفِ في الأعيانِ، فيما يتوقَّف على الرؤية[2]، والمُحْرِمُ يوكِّل الحلالَ في عقدِ النِّكاحِ بعد التَّحلُّلِ.

قوله: **(فلا يَصِحُّ من صبيٍّ... إلخ)**، **نعم**؛ يَصِحُّ أن يكونَ وكيلًا في إذنِه في دخولِ دارٍ، وإيصالِ هديَّةٍ، ونحوِ ذلك، حيث كان مأمونًا، ويَصِحُّ أن يوكِّل في ذلك إذا عجَزَ عنه كغيره.

قوله: **(وشرطُ الموكَّلِ فيه)** زيادةً على ما مرَّ: أن يكون ممَّا يقبلُ النِّيابةَ، بأن لا يكونَ عبادةً لها أو لمتعلَّقها نِيَّةٌ، كصلاةٍ وإمامتِها[3]، ويلحق بذلك نحوُ يمينٍ وإيلاءٍ ونذرٍ وظِهارٍ وشهادةٍ، ونحوُ احتطاب، وتدريسٍ إلَّا لمسائلَ معيَّنَةٍ.

قوله: **(إلَّا الحجَّ)** ومثلُها العمرةُ، وكذا تجهيزُ الميتِ غير الصَّلاةِ عليه.

---

(١) قوله: (لنفسه جاز أن يتصرَّف فيه) سقط من (أ) و(ج).

(٢) قوله: (فيما يتوقَّف على الرؤية) زيادة من نسخة.

(٣) في (د): (وطهارتها).

وَالوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَلِكُلٍّ مِنهُمَا فَسْخُهَا متى شَاءَ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وتفرقةَ الزَّكاةِ مثلًا.

وأن يَملِكَه الموكِّلُ، فلو وكَّل شخصًا في بيعِ عبدٍ سَيملكُه أو في طلاقِ امرأةٍ سينكحُها بطَل.

(والوكالةُ عقدٌ جائزٌ) من الطَّرفَينِ، **(و)**حينئذٍ **(لكلِّ واحدٍ منهما)** أي: الموكِّلِ والوكيلِ **(فسخُها متى شاء)**.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وتفرقةَ زكاة)** كذبحِ أضحيةٍ وعقيقةٍ، وتفرقةِ كفَّارةٍ ومنذورةٍ.

قوله: **(وأن يملكَه الموكِّلُ)** أي: حالَ التَّوكيلِ.

قوله: **(فلو وكَّل شخصًا في بيعِ عبدٍ سيملكُه. . . إلخ)**، إلَّا تبعًا، كـ«بيع هذا العبدِ ومَن سيملكُه»، و«طلاقِ هذه الزَّوجةِ ومَن سينكحها».

ويُشترَط كونُ الموكَّل فيه معلومًا ولو بوجهٍ، كـ«بيعِ أموالي، وعتقِ أرقائي»، لا نحو «في كلِّ أموري» أو «كلِّ قليلٍ وكثيرٍ».

وشرطُ الوكيلِ أن يكونَ معلومًا، لا نحوَ: «وكَّلت أحدَكما»، فلا يَصِحُّ، **نعم**؛ يَصِحُّ تبعًا، نحوُ «وكَّلتُك في بيعِ كذا وكلَّ مسلمٍ» على **الرَّاجحِ**.

ويَصِحُّ توقيتُ الوكالةِ، كـ«وكلتُك في كذا شهرًا»، لا تعليقُها نحوُ: «إذا جاء رمضان فأنت وكيلي»، **نعم**؛ إن نجَّزها وعلَّق التَّصرُّفَ لم يَضُرَّ، نحوُ «وكَّلتُك في كذا وإذا جاء رمضان فبِعْه».

قوله: **(والوكالةُ عقدٌ جائزٌ)** ولو بجُعلٍ.

قوله: **(فسخُها متى شاء)** ولو بعد التَّصرُّفِ بالقول، كـ«فسختُها»، أو «أبطلتُها»، أو «عزلتُك»، أو «عزلتُ نفسي»، أو نحوِ ذلك، **نعم**؛ إن لزمَ على عزلِ الوكيلِ نفسَه ضياعُ المالِ الموكَّلِ فيه لم ينعزل، قاله الأذرَعيُّ.

وَتَنْفَسِخُ بِمَوتِ أَحَدِهِمَا.

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقبِضُهُ وفِيمَا يَصْرِفُهُ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفرِيطِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(**وتنفسخُ**) الوكالةُ (**بموتِ أحدِهما**) أو جنونِه أو إغمائِه.

(**والوكيلُ أمينٌ**)، وقوله: (**فيما يقبضُه وفيما يصرفُه**) ساقطٌ في أكثر النُّسخِ.

(**ولا يضمنُ**) الوكيلُ (**إلَّا بالتَّفريطِ**) فيما وُكِّلَ فيه، ومن التَّفريطِ تسليمُه المبيعَ قبل قبضِ ثَمنِه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**وتنفسِخُ بموتِ أحدِهما أو جنونِه أو إغمائِه**) وطُروِّ رِقٍّ، وحَجْرِ سفَهٍ، وحَجْرِ فَلَسٍ فيما لا ينفُذُ منه، وبفسقٍ في نحوِ عقدِ نكاحٍ، وبزوالِ محلِّ التَّصرُّفِ ذاتًا ـ كبيعٍ ووَقفٍ ـ أو مَنفعةً؛ كإيجارٍ وتَزويجٍ ورَهنٍ وهبةٍ مع قبضٍ فيهما، وبتعمُّدِ إنكارِها بلا غرضٍ.

قوله: (**والوكيلُ أمينٌ**) ولو بجُعْلٍ، فيُصدَّق في دعوَى التَّلفِ والرَّدِّ على الموكِّل ولو بعد مَوتِه.

قوله: (**ساقطٌ... إلخ**)، وإسقاطُه أَولى.

قوله: (**بالتَّفريطِ**) بمعنى التَّعدِّي؛ لأنَّه أعمُّ[1]، فيضمَنُ وإن لم يأثم، كأن يركَبَ الدَّابَّةَ، أو يلبسَ الثَّوبَ ناسيًا، وله التَّصرُّفُ بعد التَّعدِّي؛ لعُمومِ الإذنِ فيه.

قوله: (**ومن التَّفريطِ تَسليمُه المبيعَ قبل قَبضِ ثَمنِه**) ما لم يكن بإذنِ الموكِّلِ، أو بأمرِ حاكمٍ يراه، وإذا عاد إليه بعَيبٍ لم يبرأ من الضَّمانِ، ولو فُسِخ العقدُ فله بيعُه بالإذنِ السَّابقِ، ويخرجُ من الضَّمانِ.

---

(١) قال الباجوري (١/ ٤١٧): (التَّفريطُ أعمّ من التَّعدِّي، فالتَّعبيرُ به أَولى، خلافًا لمن ادَّعى العكس).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: بِثَمَنِ المِثْلِ، نَقْدًا، بِنَقْدِ البَلَدِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا يجوزُ) للوكيلِ وكالةً مُطلقةً **(أن يبيعَ ويشتريَ إلا بثلاثةِ شرائطَ)**:

أحدُها: أن يبيعَ **(بثمنِ المِثْلِ)** لا بدونِه، ولا بغبنٍ فاحشٍ، وهو ما لا يحتملُ في الغالبِ.

والثّاني: أن يكونَ ثمنُ المِثْلِ **(نقدًا)**، فلا يبيعُ الوكيلُ نسيئةً وإن كان قَدْرَ ثمنِ المِثْلِ.

والثّالثُ: أن يكونَ النَّقدُ **(بنَقدِ البلدِ)**، فلو كان في البلدِ نقدان باع بالأغلبِ منهما، فإن استوَيا باع بالأنفعِ للمُوكِّلِ، فإن استوَيا تخيَّر، ولا يبيعُ بالفلوسِ وإن راجَت رواجَ النُّقودِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(ولا يجوزُ)** ولا يَصِحُّ.

قوله: **(وكالةً مطلقةً)** خرَج المقيَّدةُ، فيَتبعُ ما قَيَّدَه فيها.

قوله: **(بثَمنِ المِثْلِ)** نعم؛ إن زاد راغبٌ في زمنِ الخيارِ لا للمُشتري وجَب البيعُ، فإن لم يفعل انفسخَ العقدُ الأوَّلُ وإن لم يعلم بالرَّاغبِ.

قوله: **(نقدًا)** أي: حَالًّا كما أشار إليه.

قوله: **(بنَقدِ البَلَدِ)** أي: بلدِ البيعِ.

قوله: **(تخَيَّرَ)** أي: إن استوَيا في المُعاملةِ ونفَعِ الموكِّلِ، وإلَّا راعَى الأغلبَ في المُعاملةِ ثم الأنفعَ للمُوكِّلِ، وهذا في بعضِ النُّسخِ.

قوله: **(ولا يبيعُ بالفلوسِ)** لأنَّها من العُرُوضِ، وهذا بناءً على أنَّ المرادَ بالنَّقد ما كان من الذَّهبِ أو الفِضَّةِ، والوجهُ أنَّ المرادَ به ما يُتعاملُ به فيها عادةً ولو من العُرُوض، فراجعه.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(**ولا يجوزُ أن يبيعَ**) الوكيلُ بيعًا مُطلقًا (**من نَفسِه**)، ولا من وَلَدِه الصَّغيرِ، ولو صرَّح الموكِّلُ للوَكيلِ في البيعِ من الصَّغيرِ كما قال المُتولِّي خلافًا للبَغويِّ[(١)]، والأصحُّ أنه يبيعُ لأبيه وإن علا، ولابنه البالغِ وإن سفل إن لم يكن سفيهًا ولا مجنونًا، فإن صرَّح الموكِّلُ بالبيعِ منهما صحَّ جزمًا.

حاشية العلامة القليوبي

ويُراعي الوكيلُ في الأجلِ المطلقِ ما جرت العادةُ به في مِثْلِ الموكَّل فيه، **نعم**؛ لو قال: «بِعْ بما شئتَ» جاز بغيرِ نَقدِ البلدِ، أو «بكم شئتَ» جاز بالغَبْنِ الفاحشِ، أو «بِعْ كيف شئتَ» جاز بالنَّسيئةِ، أو «بما عزَّ وهان» جاز بغيرِ النَّسيئةِ.

قوله: (**ولا يجوزُ**) ولا يَصِحُّ أن يشتريَ لنفسه ولا لمحجورِه شيئًا هو وكيلٌ في بيعِه وإن صرَّح له الموكِّلُ بذلك؛ لاتِّحاد الموجبِ والقابلِ، **نعم**؛ إن صرَّح له الموكِّل[(٢)] ووكَّل الوليُّ عن مولِيِّه مَن يقبلُ له، وقدَّرَ الموكِّلُ الثَّمنَ صحَّ البيعُ، فتأمَّله.

قوله: (**كما قال المتولِّي**) هو **المعتمدُ**[(٣)].

قوله: (**فإن صرَّح الموكِّلُ بالبيعِ منهما**) أي: أبيه وابنِه البالغِ صحَّ البيعُ منهما جزمًا.

ولا يجوزُ للوكيل توكيلٌ إلَّا فيما عجَز عنه وعلِم الموكِّل بحاله، ولا يوكِّل عن نَفسِه، وله قبضُ ثمنِ مبيعٍ حَالٍّ لا مؤجَّلٍ وإن حَلَّ بالإذنِ، وليس له شراءُ معيبٍ،

---

(١) الإمامُ الفقيهُ أبو محمّد الحسينُ بنُ مسعودِ بنِ محمَّدِ بنِ الفرَّاء البَغويُّ الشَّافعيُّ، توفي سنة (٥١٦هـ).

(٢) زاد في (ج): (في ذلك).

(٣) أقرَّه البَرماوِيُّ والباجُورِيُّ، انظر «الباجوري» (١/ ٤١٨).

وَلَا يُقِرُّ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا يُقِرُّ) الوكيلُ (على مُوكِّلِه)، فلو وكَّل شخصًا في خُصومةٍ لم يملكِ الإقرارَ على الموكَّلِ، ولا الإبراءَ من دَينهِ، ولا الصُّلحَ عنه، وقوله: (إلَّا بإذنِه) ساقطٌ في بعضِ النُّسخِ، والأصحُّ أنَّ التَّوكيلَ في الإقرارِ لا يصِحُّ.

حاشية العلامة القليوبي

ولا مَن يعتقُ على الموكِّل أو زَوجتِه إلَّا بإذنٍ، وللبائع له مُطالبتُه بالثَّمنِ، إلَّا في مُعيَّنٍ بيدِ الموكِّل، وله مُطالبةُ الموكِّلِ إلَّا إن أنكرَ مَعرفةَ كونِه وكيلًا، وهما كأصيلٍ وضامنٍ.

قوله: (ولا يُقِرُّ... إلخ)، حمله الشَّارحُ على الواقعِ في خصومةٍ مع غريمِ موكِّلِه؛ لأنَّه المتعيَّنُ، وجعَل مثلَه الإبراءَ والصُّلحَ.

قوله: (ساقطٌ في بعضِ نسخِ المتنِ) وإسقاطُه متعيَّنٌ على كلامِ المصنِّفِ؛ لما سيذكره من عدمِ صحَّةِ التَّوكيلِ في الإقرارِ، وذِكرُه صحيحٌ على ما ذكره الشَّارحُ من الإبراءِ والصُّلحِ؛ لصحَّتِهما من الوكيل.

قوله: (والأصحُّ أنَّ التَّوكيلَ في الإقرارِ لا يَصِحُّ) وهو **المعتمدُ**، لكن يكونُ الموكِّل مُقِرًّا قطعًا إن قال: «وكَّلتُك لتُقرَّ عنِّي لفلانٍ بألفٍ له عليَّ»، ومُقِرًّا على الأصحِّ إن قال: «لتُقرَّ عنِّي لفلانٍ بألف»، ولا يكون مُقرًّا إن قال: «وكَّلتُك لتُقرَّ لفلانٍ بكذا».

واعلَم؛ أنَّ أحكامَ العقدِ تتعلَّقُ بالوكيلِ، كرُؤيةِ مَعيبٍ، ومُفارقةِ مَجلسٍ.

فَصْلٌ: وَالمُقَرُّ بِهِ ضربَانِ: حَقُّ اللهِ تعَالى، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الإقرارِ

وهو **لغةً**: الإثباتُ.

وشرعًا: إخبارٌ بحقٍّ على المُقِرِّ، فخرَجتِ «الشَّهادةُ»؛ لأنَّها إخبارٌ بحقٍّ للغيرِ على الغيرِ.

(والمُقَرُّ به ضربان):

أحدُهما: **(حقُّ الله تعالى)**؛ كالسَّرقةِ والزِّنا.

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ في أحكام الإقرار

قوله: **(لغةً: الإثباتُ)** بمعنى الثُّبوتِ، من قرَّ الشَّيءُ ثبَت.

قوله: **(وشرعًا: إخبارٌ بحقٍّ على المقرِّ)** أي: لغيره.

قوله: **(فخرجتِ «الشَّهادةُ» . . . إلخ)**، وخرَجتِ الدَّعوى؛ لأنَّها إخبارٌ بحقٍّ له على غيره، عكسُ الإقرارِ.

وعُلِم ممَّا ذُكِر أنَّ **أركانَه أربعةٌ**: مُقِرٌّ، ومُقَرٌّ به، ومُقَرٌّ له، وصيغةٌ، والأوَّلان في كلامِ المصنِّفِ صريحان، والثَّالثُ ضِمنًا، والرَّابعُ إشارةً كما سيأتي، وسكوتُه عن الثَّالث متعيِّنٌ لما ستعرفه.

قوله: **(والمقَرُّ به ضربان)** أي: صِنْفان تحت جنسٍ هو الحقُّ، وهذا أحدُ أركانِه الأربعةِ، وبقي منها: المُقَرُّ له، والمُقِرُّ، والصِّيغةُ، وستأتي.

قوله: **(حقُّ الله تعالى)** هو بمعنى ما الطَّلب فيه من الشَّارع، وتَصِحُّ فيه دَعوَى الحِسْبَةِ، والمرادُ ما يسقطُ بالشُّبهةِ منه، فخرَج حقُّه الماليُّ كزكاةٍ وكفَّارةٍ.

وَحَقُّ الآدَمِيِّ؛ فَحَقُّ اللهِ تعَالى يَصِحُّ الرُّجوعُ فيهِ عن الإقرَار بهِ، وَحقُّ الآدميِّ لَا يَصِحُّ الرُّجوعُ عَنِ الإِقرَارِ بهِ.

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإقرَار إلى ثَلَاثَةِ شَرَائطَ: ....

شرح العلّامة ابن قاسم

(و) الثَّاني: (حقُّ الآدميِّ)؛ كحدِّ القَذفِ لشخصٍ.

(فحقُّ الله تعالى يَصِحُّ الرُّجوعُ فيه عن الإقرارِ به)، كأَنْ يقولَ مَن أقرَّ بالزِّنا: «رجعتُ عن هذا الإقرارِ»، أو «كذبتُ فيه»، ويُسنُّ للمُقِرِّ بالزِّنا الرُّجوعُ عنه.

(وحقُّ الآدميِّ لا يَصِحُّ الرُّجوعُ) فيه **(عن الإقرارِ به)**، وفُرِّقَ بين هذا والذي قبلَه: بأنَّ حقَّ اللهِ تعالى مَبنيٌّ على المُسامحةِ، وحقُّ الآدميِّ مَبنيٌّ على المُشاحَّةِ.

(وتفتقرُ صِحَّةُ الإقرارِ إلى ثلاثةِ شرائطَ):

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (وحقُّ الآدميِّ) بمعنى ما يستحقُّه الآدميُّ بدعواه به، وإقامةِ البيِّنةِ عليه بعدَها.

قوله: (يَصِحُّ الرُّجوعُ فيه) أي: يُقبل رجوعُ المُقِرِّ به[1]، بل يُسَنُّ له كما سيذكره، ولو في أثنائه، ويجبُ تركُ باقيه ولو قليلًا؛ لأنَّه يسقط بالشُّبهةِ كما مرَّ.

قوله: (عن الإقرارِ به) أي: بعدَه، ويُسنُّ عدمُ الإقرارِ به قبله، والتَّوبةُ منه سترًا على نفسه.

قوله: (كأَنْ يقولَ... إلخ)، خرَج ما لو هرَب مثلًا، ويُسنُّ للحاكمِ وغيرِه أن يعرِّضَ له بالرُّجوعِ، ولا يقولُ له: «ارجع».

وخرَج بالإقرار البيِّنةُ فلا يُقبلُ الرُّجوعُ معها.

قوله: (لا يَصِحُّ الرُّجوعُ) أي: لا يُقبلُ كما مرَّ.

قوله: (وتفتقِرُ... إلخ)؛ أي: يُشترطُ في صِحَّةِ الإقرارِ؛ أي: العمل بمُقتضاه

(١) في نسخة زيادة: (عنه). (ل).

البُلوغُ، وَالعَقْلُ، وَالِاخْتِيَارُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أحدُها: (البلوغُ)، فلا يصِحُّ إقرارُ الصَّبيِّ، ولو مُراهقًا، ولو بإذنِ وليِّه.

(و) الثَّاني: (العقلُ)، فلا يصِحُّ إقرارُ المَجنونِ والمُغمَى عليه، وزائلُ العقلِ بما يُعذرُ فيه، وإن لم يُعذَر فحُكمُه كالسَّكران.

(و) الثَّالثُ: (الاختيارُ)، فلا يصحُّ إقرارُ مكرَهٍ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

من المُقِرِّ الذي هو أحدُ أركانِه الأربعةِ كما مرَّ.

قوله: (البُلوغُ) ولو بالاحتلامِ الثَّابتِ بإقرارِه به غالبًا.

قوله: (فلا يَصِحُّ إقرارُ الصَّبيِّ) ولو بدعواه، ولا يُحلَّف ولو بعد بُلوغِه إن ادَّعاه قبل ثُبوتِ بُلوغِه، وإلَّا حُلِّف إن أمكَن.

قوله: (فلا يَصِحُّ إقرارُ المجنونِ) ولو بدعواه بعد إفاقتِه حيث عهد، وكذا (المغمَى عليه) المذكورُ.

قوله: (وزائِلُ العقلِ) إن أريد به زوالُ التَّمييزِ شمل النَّائمَ؛ لأنَّ إقرارَه باطلٌ، وعطفُه على ما قبله عامٌّ، وإن أُريد به السَّكرانُ خرَج النَّائم، وعطفُه مغايرٌ، وهذا ظاهرُ كلامِه، والأوَّلُ أَولى.

قوله: (بما يُعذَرُ فيه) ظاهرُ كلامِه رجوعُ هذا لزائلِ العقلِ، والوجهُ رجوعُه لما قبله أيضًا، فتأمَّل.

قوله: (وإن لم يُعذَر فحكمُه كالسَّكرانِ) أي: المتعدِّي؛ لأنَّه المرادُ عند الإطلاقِ، وإقرارُه مَعمولٌ به كبقيَّةِ تصرفاتِه، له وعليه، وفي كلامِه تشبيهُ الشَّيءِ بنَفسِه في الحكمِ والمَحكومِ عليه، فتأمَّل.

قوله: (فلا يَصِحُّ إقرارُ مُكرَهٍ) أي: بغيرِ حقٍّ، وخرَج بـ«الإكراه على الإقرار» ما لو أُكرِه ليصْدُقَ فهو صحيحٌ وإن ضرب عليه، وفيه نَظَرٌ، خصوصًا مع ولايةِ الجَورِ

وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعتُبِرَ فيهِ شَرْطٌ رَابعٌ، وَهُوَ الرُّشْدُ.

شرح العلامة ابن قاسم

بما أُكرهَ عليه. (وإن كان) الإقرارُ (بمالٍ اعتبرَ فيه شرطٌ رابعٌ، وهو الرُّشدُ)، والمرادُ به كونُ المُقِرِّ مُطلقَ التَّصرُّفِ.

واحترَز المصنِّفُ بقوله: «بمالٍ» عن الإقرارِ بغيرِه كطَلاقٍ وظهارٍ ونَحوِهما، فلا يُشترطُ في المُقِرِّ بذلك الرُّشدُ، بل يَصِحُّ من السَّفيهِ[١].

حاشية العلامة القليوبي

في هذا الزَّمانِ، كما قاله الأذرَعِيُّ واعتمَدَه الخطيبُ[٢].

قوله: (بما أُكرِه عليه) خرَجَ ما لو عدَلَ عنه، أو ظهَر منه قرينةُ اختيارٍ، فهو صحيحٌ؛ لأنَّه حينئذٍ غيرُ مكرَهٍ.

قوله: (اعتُبر فيه) أي: في المُقِرِّ أو في الإقرار.

قوله: (والمرادُ به) أي: بالرُّشدِ (إطلاقُ التَّصرُّفِ) فيدخلُ السَّفيهُ المُهمَل[٣]، ويخرجُ نحوُ الوليِّ في مالِ محجورِه، نعم؛ إن كان السَّفيهُ صادقًا لزمَه باطنًا ما أقرَّ به، فيَغرمُه للمقَرِّ له بعد[٤] فكِّ الحَجْرِ عنه، قاله شيخُ الإسلامِ والخطيبُ[٥]، وخالَفَهما شيخُنا الرَّمليُّ[٦].

قوله: (واحتَرز... إلخ) هذا داخلٌ فيما قبلَه، ولو جعَله الشَّارحُ كذلك لكان أولى، نعم؛ يَلحَق بالمال نحوُ النِّكاحِ.

---

(١) في نسخة: (من الشخص السفيه). (ل).

(٢) «الإقناع» (٣/ ١٤٥).

(٣) **السَّفيه المُهمَل**: هو مَن بلَغ سفيهًا ولم يُحجَر عليه بعد البلوغ.

(٤) في (ج): (ولو بعد).

(٥) «فتح الوهاب» (١/ ٢٤٣)، و«الإقناع» (٣/ ١٤٥ـ ١٤٦)، قال البجيرميُّ: (وهو ضعيفٌ، والمعتمَد أنّه لا يصحُّ إقراره مطلقًا).

(٦) وهو المعتمد كما تقدَّم. وانظر «الباجوري» ٢/ ٨.

وَإِذَا أَقَرَّ بمجهولٍ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(وإذا أقرَّ) لشَخصٍ (بمَجهولٍ) كقوله: «لفلانٍ عليَّ شيءٌ» . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (كطلاقٍ) وكذا بموجَبِ عقوبةٍ، وإن عفَى المُقَرُّ له على مالٍ؛ لأنَّه تابعٌ، فتأمَّل.

قوله: (وإذا أقرَّ لشخصٍ) هو المُقَرُّ له، وفيه إشارةٌ إلى اعتبارِ كونه معيَّنًا، أهلًا لاستحقاق المُقَرِّ به، ولصحَّةِ إسنادِه إليه، فلا يَصِحُّ «لواحدٍ من أهلِ البلدِ عليَّ كذا»، ولا «لدابَّةِ فلانٍ عليَّ كذا»، إلَّا أن يقال: «بسببِها لمالكها»، ولا «لحملِ فلانةَ عليَّ كذا، باعني به كذا»، وقال شيخُ الإسلامِ والخطيبُ[(١)] في هذه بصحَّةِ الإقرارِ وإلغاءِ الإسنادِ، ولم يعتمده شيخُنا الرَّمليُّ[(٢)].

ولو كذَّبه المُقَرُّ له بقيَ في يدِ المُقِرِّ ولا يعودُ إليه إلَّا بإقرارٍ جديدٍ.

قوله: (كقولِه لفلانٍ . . . إلخ)، فيه اعتبارُ الصِّيغةِ في الإقرار كما مرَّ، **وشرطُها**: أن تُشعِرَ بالإلزام خاليةً عن قرينةِ استهزاءٍ مثلًا، فخرَج نحوُ «أنا مُقِرٌّ» لعدم التَّصريحِ بالمُقَرِّ به، ونحوُ «داري ـ أو دَيني ـ لزيدٍ»؛ لاقتضاءِ الإضافةِ المِلْكَ، وخرَج نحوُ «زِنهُ» أو «اختِم عليه» في جوابِ مَن قال: «لي عليك كذا»؛ لإشعار ذلك بالاستهزاء.

ولو اشتمَلت الصِّيغةُ على إقرارٍ وعدمِه عُمِل بأوَّلها مطلقًا إن كانت جملةً، فلا شيءَ عليه في نحوِ «له من ثمنِ خمرٍ عليَّ كذا»، وعُمِل بما يَضُرُّه إن كانت جملتَين نحوُ «هذا لي، هذا لزيد».

قوله: (شيءٌ) ومِثْلُه «كذا»، ويلزمُه شيءٌ واحدٌ، وإن كرَّرَه بغيرِ عطفٍ أو ميَّزه،

---

(١) «فتح الوهاب» (١/ ٢٦٤)، و«الإقناع» (٣/ ١٤٦)، قال البجيرميُّ: (وهو ضعيفٌ، والمعتمَد أن الإقرارَ لغو من أصله).

(٢) «نهاية المحتاج» (٥/ ٧٤).

رُجِعَ إليه فِي بَيَانِهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(رُجِعَ) بضمِّ أوَّلِه (إليه) أي: المُقِرِّ (في بَيَانه) أي: المجهولِ، فيُقبلُ تفسيرُه بكلِّ ما يُتموَّلُ وإن قلَّ كفَلْسٍ.

ولو فسَّر المَجهولَ بما لا يُتموَّلُ وهو من جنسِه كحبَّةِ حنطةٍ، أو ليس من جنسِه

حاشية العلامة القليوبي

فإن عطَف لزمَه شيئان أو أكثرَ بقدر ما عطَف ما لم يقصِد تأكيدًا في كلِّه أو بعضِه، و«الحقُّ» كـ«الشَّيء»؛ إلَّا أنَّه يُقبَل في «الحَقِّ» بعيادةِ المريضِ، وردِّ السَّلامِ، لفَهمِهما منه في مَعرضِ الإقرارِ.

قوله: (رُجِع إليه في بَيانِه) ويلزمُه أن يبيِّنَ بدرهم أو بما قيمتُه درهمٌ إن قال: «كذا درهم»، سواءٌ نصبَ الدِّرهمَ أو لا، فإن كرَّر وعطف ونصبَ الدِّرهمَ لزمَه الدَّراهمُ كلُّها[1]؛ كقوله: «كذا وكذا درهمًا»، فيلزمُه درهمان.

قوله: (وهو من جنسِه) ليس قَيْدًا كما يُعلَم ممَّا بعده، فيصِحُّ تفسيرُه بقَوَدٍ، وحقِّ شفعةٍ، وحدِّ قذفٍ، ولو أقرَّ بمالٍ؛ فإن وصفَه بعظيمٍ أو كثيرٍ قُبِل تفسيره بما قَلَّ منه ولو حَبَّةَ بُرٍّ، ووصفُه بالعِظَم مثلًا من حيثُ إثمُ غاصبِه ونحوه.

وأصلُ ذلك قولُ الإمامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه[2]: «أصلُ ما أبني عليه الإقرارَ أن ألزَم اليقينَ، وأطرَح الشَّكَّ، ولا أستعمِلَ الغلبةَ».

ومنه ما لو قال: «له عليَّ درهمٌ في عَشَرةٍ» فيلزمُه درهمٌ، إلَّا إن أراد حسابًا وعرفه فيلزمُه عَشَرةٌ، أو أراد مع عَشَرةٍ للمقرِّ له فيلزمُه أَحَدَ عَشَرَ.

نعم؛ تُحمَل الدَّراهمُ على الكاملةِ السَّليمةِ، إلَّا إن وصفَها على الفورِ بغير ذلك،

---

(١) قوله: (كلُّها) زيادة من نسخة. (ل).
(٢) انظر «الأُمّ» (٣/ ٢٤١).

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

لكن يحلُّ اقتِناؤُه كجِلْدِ مَيتةٍ وكلبٍ مُعلَّمٍ وزِبْلٍ، قُبِل تفسيرُه في جميعِ ذلك على الأصحِّ.

ومتى أقرَّ بمَجهولٍ وامتَنَع من بَيانِه بعد أن طُولبَ به حُبِسَ حتى يُبيِّنَ المجهولَ، فإن مات قبل البيانِ طُولبَ به الوارثُ، ووُقِفَ جميعُ التَّركةِ.

(**ويَصِحُّ الاستثناءُ في الإقرارِ إذا وصلَه به**) أي: وصَل المُقِرُّ الاستثناءَ بالمُستثنَى منه،

حاشية العلامة القليوبي

أو كانت دراهمُ البلدِ بغير ذلك.

قوله: (**يَحِلُّ اقتناؤُه**) خرَج به نحوُ خنزيرٍ وكلبٍ غيرِ معلَّمٍ، وفي الخطيب[1]: يَصِحُّ قَبولُه بما لا يُقتنَى من النَّجس[2] أيضًا.

قوله: (**حُبِس**) أي: بعد الدَّعوى عليه عند حاكمٍ يَراه.

قوله: (**حتى يبيِّنَ المجهولَ**) وإذا بيَّن؛ فإن وافقَه المُقَرُّ له عليه ثبَت، وإلَّا فلا، فلو ادَّعى المُقَرُّ له غيرَه قُبِلَ قولُ المقرِّ في نفيه بيَمينِه.

قوله: (**طُولِب به الوارثُ**) وإذا بيَّن الوارثُ جرى فيه ما ذُكِر، ويُحبَس إن امتنَع كمورِّثه.

قوله: (**ويَصِحُّ الاستثناءُ**) وهو **لغةً**: الرُّجوعُ. **وعُرفًا**: الإخراجُ بـ«إلَّا» أو إحدى أخواتِها ما لولاه لدخل في الكلامِ السَّابقِ.

قوله: (**في الإقرارِ**) وهو تخصيصٌ للمقامِ، وإلَّا فهو صحيحٌ في غيرِه من الأحكام.

قوله: (**إذا وصلَه**) أي: وتلفَّظ به وأسمَع نفسَه، ولو بالقوَّة ونواه قبل فراغِ

---

(١) «الإقناع» (٣/ ١٤٩).

(٢) في (أ) و(ب): (من المنجس)، و(ج): (من الجنس).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فإن فصَل بينهما بسُكوتٍ أو كلامٍ كثيرٍ أجنبيٍّ ضرَّ[١]، أمَّا السُّكوتُ اليسيرُ كسكتةِ تنفُّسٍ فلا يضُرُّ.

ويُشترطُ أيضًا في الاستثناءِ أن لا يستغرقَ المُستثنَى منه، فإن استغرقَه نحو: «لزيدٍ عليَّ عشَرةٌ إلا عشَرةً» ضرَّ.

حاشية العلامة القليوبي

المستثنَى منه، وستأتي بقيَّةُ الشُّروطِ.

قوله: (بسكوتٍ) أي: طويلٍ عُرفًا.

قوله: (أو بكلامٍ كثيرٍ أجنبيٍّ) صوابُه إسقاطُ لفظِ (كثير)؛ لأنَّ اليسيرَ يَضُرُّ أيضًا.

قوله: (كسكتةِ تنفُّسٍ) أو عِيٍّ أو تَذَكُّرٍ.

قوله: (أن لا يستَغرقَ) أي: حقيقةً أو تقديرًا كما في المنقطعِ، فلو قال: «له[٢] ألفُ درهمٍ إلَّا ثوبًا» وفسَّرَه بثوبٍ قِيمتُه ألفٌ كان من المُستغرِقِ.

قوله: (فإن استغرقَه) بطَل ما لم يُلحقْه باستثناءٍ آخَرَ، كقوله: «له عليَّ عَشَرةٌ إلَّا عَشَرةً إلَّا ثمانيةً» فيلزمُه ثمانيةٌ؛ لأنَّ الاستثناءَ من النَّفي إثباتٌ، وعكسه.

ويُشترَط أن لا يجمَع المُفرَّق في الاستغراقِ، لا في المُستثنَى، ولا في المُستثنَى منه، ولا فيهما، فلو قال: «له عليَّ ثلاثةُ دراهم إلَّا درهمين ودرهمًا[٣]» لزمَه درهمٌ، أو «له درهمان ودرهمٌ إلَّا درهمين» لزمَه ثلاثةٌ، أو «له درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ إلَّا درهمًا» لزمَه ثلاثةٌ، وإذا تكرَّر الاستثناءُ بعطفٍ فالكلُّ من الأوَّلِ نحو: «له عليَّ عَشَرةٌ إلَّا ثلاثةً وإلَّا أربعةً» فيلزمُه ثلاثةٌ، أو بغير عطفٍ فكلُّ واحدٍ مستثنًى ممَّا قبله، نحو:

---

(١) في بعض النسخ: (ضرًا). «الباجوري» (٢/ ١٠).

(٢) في (ج): (له عليَّ).

(٣) في (أ): (إلا درهمين إلا درهمًا...).

وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ سوَاءٌ.

شرح العلامة ابن قاسم

(وهو) أي: الإقرارُ (في حالِ الصِّحَّةِ والمرضِ سواءٌ)، حتى لو أقرَّ شخصٌ في صحَّتِه بدينٍ لزيدٍ، وفي مَرَضِه بدينٍ لعَمرٍو، لم يُقدَّمِ الإقرارُ الأوَّلُ، وحينئذٍ فيقسمُ المُقَرُّ به بينهما بالسَّويَّةِ.

حاشية العلامة القليوبي

«له عليَّ عَشَرةٌ إلَّا ثمانيةً إلَّا أربَعةً» فيلزمُه ستَّةٌ؛ لأنَّها الباقيةُ بعد إسقاطِ كلِّ واحدٍ ممَّا قبله، أو بإسقاطِ المنفيِّ وهو الثَّمانيةُ من الأخيرَين بعد جمعِهما.

قوله: (سواءٌ) في الصِّحَّةِ والمرضِ، فيُعمَل بهما، وليس كالوصيَّة؛ لأنَّه إخبارٌ بحقٍّ سابقٍ، وسواءٌ كان للوارث أو لأجنبيٍّ، وسواءٌ كان بعينٍ أو دينٍ، لكن تُقدَّم العينُ على الدَّين، وكونُه يُوهِم حرمانَ ورثتِه ليس منظورًا إليه؛ لأنَّه في حالةٍ يَصدُق فيها الكَذوبُ، ولا نظرَ للحُرمةِ عليه لو صدق[1] ذلك.

ويَصِحُّ إقرارُه بنحوِ طلاقٍ، وموجِبِ عُقوبةٍ بلا خلافٍ، ولزومُ المالِ بالعفو عليه لو فرض تابعٌ ليس من جوابه[2].

ويستوي أيضًا إقرارُه وإقرارُ وارثِه بعدَه.

قوله: (وحينئذٍ فيُقسم المُقَرُّ به بينَهما بالسَّويَّةِ) صوابُه: (وحينئذٍ يُعطَى كلٌّ منهما ما أقرَّ له به)، فتأمَّل.

---

(١) في (ج): (قصد).
(٢) في (أ): (جزائه)، وفي نسخة: (جرَّائه).

فَصْلٌ: . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ العاريَّةِ

وهي بتَشديدِ الياءِ في الأفصحِ[1]، مأخوذةٌ من (عار) إذا ذهَب.

وحقيقتُها الشَّرعيةُ: إباحةُ الانتفاعِ من أهلِ التَّبرُّعِ بما يَحِلُّ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينه، ليردَّه على المتبرِّعِ.

حاشية العلّامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ العاريَّةِ

ويقال لها: «العَارَةُ» و«العريةُ»، وأصلُها النَّدبُ[2]، وقد تحرُم كإعارةِ جاريةٍ لخدمةِ أجنبيٍّ، وقد تجبُ كإعارةِ ثَوبٍ لدَفعِ نحوِ حَرٍّ أو بردٍ، وقد تُكرَه كإعارةِ عبدٍ مسلمٍ لخدمةِ كافرٍ.

قوله: (مأخوذةٌ من عار) أي: من مَصدرِه إن أريد الاشتقاقُ العرفيُّ، وإلَّا فلا.

قوله: (إذا ذهَب) أي: وجاء بسرعةٍ، أو مأخوذةٌ من «التَّعاورِ» بمعنى التَّناوبِ.

قوله: (وحقيقتُها الشَّرعيَّةُ... إلخ) أي: لأنَّ التَّعريفَ المذكورَ مشتمِلٌ على أركانِها الأربعةِ صريحًا أو إشارةً؛ وهي:

المعيرُ المشارُ إليه بقوله: (أهلِ التَّبرُّعِ).

ويلزمُه **المستعيرُ** الذي هو أهلٌ أن يُتبرَّعَ عليه.

والمعارُ المشارُ إليه بقوله: (بما يَحِلُّ الانتفاعُ به).

---

(١) في (ز): (في الأصحّ).

(٢) الأصلُ فيه قبل الإجماع قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: «**بل عاريةٌ مَضمونَة**»، رواه الإمامُ أحمد (٢٧٦٣٦)، وكذا خبرُ «البخاري» (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧): «أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم استعار فرسًا من أبي طلحةَ يقال له: المَندوبُ، فرَكِبَه»، ويَدخُل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وشرطُ المُعيرِ: [١] صِحَّةُ تبرُّعهِ، [٢] وكونُه مالكًا لمنفَعةِ ما يُعيرُه.

فمَن لا يَصِحُّ تبرُّعه كصَبيٍّ ومجنونٍ لا تصحُّ إعارتُه، ومَن لا يملكُ المَنفعةَ . . .

حاشية العلامة القليوبي

والصِّيغةُ المشارُ إليها بقوله: (إباحةُ)؛ لأنَّ المرادَ لفظٌ يَدُلُّ عليها حقيقةً أو حكمًا كإشارةِ الأخرسِ والكتابةِ بالمثناة.

ولفظ: (ليَردَّه إلى المتبرِّعِ) ليس من التَّعريف ولا من الشُّروطِ ولا ممَّا يُطلَب ذِكرُه في العقد.

قوله: (وشرطُ المعيرِ صِحَّةُ تبرُّعِه) بما يُعيرُه؛ لأنَّها تبرُّعٌ.

وشَرطُ المُستعيرِ: صحَّةُ التَّبرُّعِ عليه بتلك المَنفعةِ، لا نحوُ صيدٍ لمحرمٍ، ولا جاريةٍ لأجنبيٍّ.

قوله: (وكونُه مالكًا لمنفعةِ ما يُعيرُه) ولو بإجارةٍ أو وصيَّةٍ أو ولايةٍ، كإعارةِ الإمامِ أموالَ بيتِ المالِ، والفقيهِ خلوتَه في نحوِ رِباطٍ أو مَدرسةٍ، وهذا الشَّرطُ معلومٌ ممَّا قبلَه.

ولا بُدَّ من كونِه مختارًا أيضًا.

وشرطُ المستعيرِ: تَعيينٌ وعدمُ حَجْرٍ، **نعم**؛ تَصِحُّ له من وليِّه إذا لم تكن مُضَمَّنةً، كإعارتِه من مُستأجِرٍ، لا من مُستعيرٍ، وللمُستعيرِ استيفاءُ المَنفعةِ ولو بغيرِه.

وشَرطُ الصِّيغةِ: اللَّفظُ من أحدِهما وعدمُ الرَّدِّ من الآخرِ، فيكفي الفِعلُ ولو على التَّراخي.

قوله: (كصبيٍّ ومجنونٍ) ومحجورِ سَفَهٍ، **نعم**؛ تَصِحُّ إعارةُ الصَّبيِّ والسَّفيهِ من

وَكُلُّ مَا يُمكنُ الِانتفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَينِهِ جَازَتْ إعَارتُهُ ....

شرح العلامة ابن قاسم

كمُستَعيرٍ لا تصِحُّ إعارتُه إلَّا بإذنِ المُعيرِ.

وذكر المصنِّفُ ضابطَ المُعارِ في قوله: (**وكلُّ ما أمكَن الانتفاعُ به**) منفعةً مباحةً (**مع بقَاءِ عَينِه جازَت إعارتُه**).

فخرَج بـ «مُباحةً» آلةُ اللَّهوِ، فلا تصِحُّ إعارتُها. وبـ «بقاءِ عينِه» إعارةُ الشَّمعةِ للوُقودِ فلا تَصِحُّ.

حاشية العلامة القليوبي

نفسِه أو وليِّه لما لا يُقْصَدُ من مَنفعتِه بأن لم يحتج إليها[١].

قوله: (**إلَّا بإذنِ المعيرِ**) ويخرجُ عن العاريَّة إن عيَّن له المُستعيرَ بمُجرّدِ الإذنِ، وإلَّا فبالعَقدِ معه.

قوله: (**وكلُّ ما أمكَنَ**) أي: سهُل الانتفاعُ به ولو مآلًا حيث كانت العاريَّةُ مطلقةً أو مؤقَّتةً بزمنٍ يُمكنُ فيه الانتفاعُ به كالجَحْشِ الصَّغيرِ.

قوله: (**آلةُ اللَّهوِ**) وكلُّ محرَّمٍ، ومنه الخنثى، فلا يَصِحُّ كونُه معارًا ولا مُستعيرًا احتياطًا.

قوله: (**إعارةُ الشَّمعةِ للوُقودِ**)، أو المطعوم لأكلِه، وتصِحُّ إعارتُه للطَّبخ على صُورتِه، ومثلُه النَّقدُ للضَّربِ على صورتِه، لا للتَّزيين به.

والجوازُ في كلامه بمعنى الصِّحَّةِ وعدمِ الحُرمةِ وإن كُرِهت، كإعارة واستعارةِ فرعٍ أصلُه لخدمته لا لترفُّهِه، ولو خدَمَه بلا إعارةٍ فهو خلافُ الأَولى، وقيل: مكروهٌ.

---

(١) في نسخة: (ولم تقابل بأجرةٍ). (ل).

إِذَا كَانت مَنَافعُهُ آثَارًا.

شرح العلامة ابن قاسم

وقوله: (إذا كانت مَنافعُه آثارًا) مخرِجٌ للمَنافعِ التي هي أعيانٌ، كإعارةِ شاةٍ للبنها، وشَجرةٍ لثَمرتِها، ونحوِ ذلك، فإنَّه لا يصِحُّ، فلو قال لشخصٍ: «خُذْ هذه

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (إذا كانت مَنافعُه آثارًا) بالقَصرِ[١] أي: غيرَ أعيانٍ، لا يخفَى أنَّ هذا مستدركٌ؛ لأنَّ المقصودَ من إعارةِ الأعيانِ استيفاءُ مَنافعِها فهي مقابلةٌ لها، فقولُ الشَّارحِ: (مخرِجٌ للمنافعِ التي هي أعيانٌ) غيرُ مستقيمٍ[٢]، ولعلَّه فعلَ ذلك مجاراةً لكلامِ المصنِّفِ الموهِمِ أنَّ المنافعَ قسمان أعيان وغير أعيان، وكان المناسبُ أن يقول: (مخرِجٌ للأعيانِ) كما هو الوجهُ المستقيمُ، فتأمَّل.

قوله: (كإعارةِ شاةٍ للبنِها، وشجرةٍ لثمرِها، ونحوِ ذلك) كدواةٍ للكتابة منها، وماءٍ للوُضوء به أو للغسلِ به.

قوله: (فإنَّه لا يَصِحُّ) إن قلنا: إنَّ اللَّبَنَ ونحوَه مأخوذٌ بالعاريَّة، فإن قلنا: إنَّه مأخوذٌ بالإباحةِ وأنَّ الشّاةَ هي المعارةُ لأخذِه لبنَها وهكذا، فهي صحيحةٌ، وبه صرَّح في «شرح الروض»[٣] وغيرِه، وهو **المعتمدُ**[٤].

قوله: (فلو قال لشخص. . . إلخ) هي من أفرادِ ما قبلها، ولفظُ العاريَّةِ قائمٌ مَقامَ لفظِ الإباحةِ.

---

(١) وكذا قال الخطيب في «الإقناع» (٣/ ١٥٧)، وصوَّب البجيرمي والباجوري المدَّ. «الباجوري» (٢/ ١٢).

(٢) المراد بـ «مَنافعه» في كلام المُصنِّف الفوائدُ التي تستفاد منه، ولا شكَّ أنَّها بهذا المعنى قسمان، أعيان كلبن الشاة، وغير أعيان كسكنى الدّار، فظهَر أنَّ كلامَ المُصنِّف غيرُ مُستدركٍ، وأنَّ كلامَ الشّارحِ مستقيمٌ. «الباجوري» (٢/ ١٢).

(٣) في (أ) و(د): (الروضة)، وانظر «شرح الروض» (٢/ ٣٢٦).

(٤) أقرَّه الإمام الباجوري. انظر «حاشية الباجوري» (١/ ١٣).

وَتَجُوزُ العَارِيَّةُ مُطلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

الشَّاةَ فقد أبحتُكَ درَّها ونسلَها» فالإباحةُ صحيحةٌ والشَّاةُ عاريَّةٌ.

(وتجوزُ العاريَّةُ مطلقًا) من غيرِ تَقييدٍ بوَقتٍ، (ومُقيَّدًا بمدَّةٍ)[1] أي: بوَقتٍ، كـ«أعرتُكَ هذا الثَّوبَ شهرًا»، وفي بعضِ النُّسخِ: (وتجوزُ العاريَّةُ مُطلقةً ومُقيَّدةً بمُدَّةٍ).

وللمُعيرِ الرُّجوعُ في كلٍّ منهما متى شاء.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وتجوزُ العاريَّةُ) أي: عقدُها، فالتَّذكيرُ صحيحٌ نظرًا له، والتَّأنيثُ صحيحٌ نظرًا للفظِها.

قوله: (وللمُعيرِ الرُّجوعُ في كلٍّ منهما) أي: من المطلقةِ والمؤقَّتةِ، وكذا للمُستعيرِ الرَّدُّ في كلٍّ منهما متى شاء؛ لأنَّها من العقودِ الجائزةِ من الجانبين، **نعم**؛ يمتنِع الرُّجوعُ والرَّدُّ في مسائلَ:

كإعارةِ أرضٍ لدفنِ ميتٍ إذا أُنزل في القبرِ، وإن لم يُوارَ بالتُّرابِ، أو لم يَصِل إلى قراره، فيمتنع حتى يندرسَ.

وإعارة سترةٍ لصلاةِ فرضٍ حتى يفرغَ.

وإعارة أرضٍ لزرعٍ، فيمتنع حتى يبلغَ أوان قلعِه إن لم يقصِّر بتأخيره.

وبذلك عُلِم أنَّها تنفسخُ بموتِ أحدِهما وجُنونِه وإغمائِه ونحوِ ذلك.

ولا يلزمُ المستعيرَ ضمانُ ما استوفاه من المنافع قبل علمِه برجوعِ المعيرِ، ويلزمه الرَّدُّ عند علمِه به أو نحوِه، ومؤنةُ الرَّدِّ عليه، إلَّا إن استعار من مُستأجِرٍ وردَّ على المالكِ.

---

(١) في نسخة: (ومُؤقَّتًا بوقتٍ).

وهي مَضْمُونَةٌ عَلَى المُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا.

شرح العلامة ابن قاسم

(وهي) أي: العاريَّةُ إذا تلفتْ لا باستعمالٍ مَأذونٍ فيه **(مَضمونةٌ على المُستعيرِ بقيمتِها يومَ تلَفِها)**، ....

حاشية العلامة القليوبي

وخرَج بـ«مؤنة الرَّدِّ» مؤنةُ المعارِ، فهي على المالك، فإن شُرطِت على المستعير كقوله: «أعرتُك هذه الدَّابةَ بعلفِها أو لتعلفَها» فهي إجارةٌ فاسدةٌ نظرًا للمعنى، وحينئذٍ يلزمُه أجرةُ المثلِ، ولا ضمانَ لها إن تلفت بغيرِ تقصيرٍ ولو بغير المأذونِ فيه، ولا يجب عليه ردُّها ولا مؤنةُ ردِّها.

تنبيه: قد عُلِمَ ممَّا ذُكر هنا أنَّ كوزَ السّقاء المأخوذَ منه بمائِه لشربه، ومثلُه فنجانُ القهوةِ بها إن كان بغيرِ مقابلٍ فالكوزُ مضمونٌ؛ لأنَّه مأخوذٌ بالعاريَّةِ الفاسدةِ دون الماءِ؛ لأنَّه مأخوذٌ بالإباحةِ، وإن كان بمُقابلٍ ولو قبل دفعِه فالماءُ مضمونٌ؛ لأنَّه مأخوذٌ بالبيعِ الفاسدِ دون الكوزِ؛ لأنَّه مأخوذٌ بالإجارةِ الفاسدةِ.

وهكذا حكمُ الضَّمانِ الواقعِ في بلادِ الرِّيفِ بأن يأخذَ شخصٌ من آخَرَ مالًا ويدفَعَ له دَابَّةً ليأخذَ لبنَها ويعلفها فلا ضمانَ في الدَّابةِ؛ لأنَّها مأخوذةٌ بالإجارةِ الفاسدةِ، واللَّبنُ مضمونٌ على مَن أخذ؛ لأنَّه بالبيعِ الفاسدِ، فيدفَع مثلَه لمالكها ويُطالبُه بقيمةِ علفِها وبما دفعَه له من المال.

قوله: **(أي: العاريَّةُ)** بمعنى المُعارِ.

قوله: **(إذا تلفَتْ)** ولو بغيرِ تَقصيرٍ، وخرَج ما إذا أُتلِفت فهي مَضمونةٌ على متلفها بالبدلِ الشَّرعيِّ.

قوله: **(مضمونةٌ)** وكذا سرجُها وإكافُها ونحوُهما ممَّا يُنتفَع به معها، بخلافِ ثيابِ العبدِ ونحوِه، وولدِ الدَّابةِ ونحوِ صوفِها.

قوله: **(بقيمتِها يومَ تلفِها)** ولو مِثْليَّةً؛ لأنَّ في وجوبِ المثليِّ تضمين المستعيرِ

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

لا بقيمَتِها يومَ قبضِها، ولا بأقصى القِيَمِ، فإن تلفت باستعمالٍ مَأذونٍ فيه كإعارةِ ثوبٍ للبسِه، فانسحقَ أو انمحقَ بالاستعمالِ فلا ضمانَ.

حاشية العلامة القليوبي

ما نقصَ من وصفِه بالاستعمالِ المأذونِ فيه، وهو ظاهرٌ، واعتمد الخطيبُ[١] أنَّ الواجبَ فيه المِثْلُ[٢]، وعليه فينبغي اعتبارُ مثلِها وقتَ تلفِها.

قوله: (فإن تلِفتْ) كلُّها أو بعضُها (باستعمالٍ مأذونٍ فيه) فلا ضمانَ، ومنه ما تتشرَّبُه الأعضاءُ من ماءِ الوضوءِ أو الغسلِ، وما نقصَ من قيمته بكونِه صار مستعمَلًا، ومنه هزال دابَّةٍ بأخذ لبنِها أو بقِلَّةِ علفٍ لم يدفعه المالكُ.

قوله: (فانسحَقَ) بنقصانِه (أو انمحَقَ) بتلفِه وذهابِه، وخرَج بذلك حرقُه ونحوُه فهو مضمونٌ به.

وليس من الاستعمالِ المأذونِ نومُه فيه إن لم تَجْرِ العادةُ بمثله فيه ونحوُ ذلك.

ويجوزُ تكريرُ الانتفاعِ فيما جرتِ العادةُ به، وفي المؤقَّتةِ ما دام الوقتُ، وإلَّا فلا، إلَّا بإذنٍ جديدٍ.

ويُستثنى من ضمانِ العاريَّةِ بتلفها ما استُعير من الإمام من بيتِ المالِ لِمَن له حقٌّ فيه، وجِلْدُ الأضحيةِ المنذورةِ، والرَّهنُ المستعارُ، والكتابُ الموقوفُ لِمَن له حقٌّ فيه، ونحوُ ذلك.

---

(١) «الإقناع» (٣/ ١٦٣)، قال البجيرميُّ: (وهو ضعيف)، وكذا ضعَّفه «الباجوري» (٢/ ١٤).
(٢) في هامش (أ): (وهو ضعيف).

فَصْلٌ : . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ) : في أحكامِ الغَصْبِ

وهو **لغةً**: أخذُ الشَّيءِ ظُلْمًا مجاهرةً.

وشرعًا: الاستِيلاءُ على حقِّ الغيرِ عُدوانًا.

ويُرجعُ في الاستيلاءِ للعُرْفِ، ودخَل في «حقٍّ» ما يَصِحُّ غصبُه ممَّا ليس بمالٍ كجِلْدِ مَيتةٍ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ في أحكامِ الغَصْبِ

وهو كبيرةٌ مطلقًا[١]، وقيل: فيما بلَغ نصابًا[٢].

قوله: **(لغةً: أخذُ الشَّيءِ ظُلْمًا مُجاهرةً)** دخَل في «الشَّيءِ» المالُ وغيرُه، وخرَج بـ«المجاهرة» السَّرقةُ، وهذا القيدُ معتبرٌ في المعنى الشَّرعيِّ المذكورِ بعده أيضًا بناءً على أنَّ السَّرقةَ ليست من الغَصبِ، فإن جُعلَت منه لم يُعتبر ذلك القيدُ، ويلزمُ كون المعنى الشَّرعيِّ أعمَّ من اللُّغويِّ، فتأمَّل.

قوله: **(وشرعًا: الاستيلاءُ على حقِّ الغيرِ)** لم يُعبِّر بالأخذ كالذي قبله؛ ليدخُلَ ما لو جلَس على فراشِ غيرِه، أو ركب دابَّتَه، فإنَّه غصبٌ وإن لم يُتلِفهما[٣].

قوله: **(ودخَل في «حَقٍّ» ما يصِحُّ غصبُه وليس بمالٍ كجلدِ ميتةٍ)**، وسِرْجِينٍ،

---

(١) انظر «الزواجر» (١/ ٤٣٤)، و«الكبائر» للإمام الذهبي (ص ١١٨)، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

(٢) قال ابنُ حجر الهيتمي: (المُعتمَد أنَّه لا فرق بين القَليلِ والكَثيرِ). انظر: «الزواجر» (١/ ٤٣٤-٤٣٧).

(٣) في نسخة: (ينقلهما). (ل).

وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وخرَج بـ «عُدوانًا» الاستيلاءُ بعَقدٍ.

(ومَن غَصَبَ مالًا لأحدٍ لزمَه رَدُّه) ....

حاشية العلامة القليوبي

وخمرةٍ محترمةٍ أو لذمِّيٍّ[1]، وقيامٍ من مجلسٍ في نحوِ مسجدٍ، وغيرِ ذلك، ودخل فيه المالُ وإن لم يتموَّل كحبَّةِ بُرٍّ[2] مثلًا.

قوله: **(وخرَج بـ«عُدوانًا» الاستيلاءُ بعَقدٍ)** لكن خرَج به أيضًا ما لو أخَذ مالَ غيرِه يظنُّه أنَّه مالُه مع أنَّه غصبٌ حقيقةً على المُعتمدِ، فلو عبَّر بدل «عدوانًا» «بغير حقٍّ» لكان أَولى.

قوله: **(غصَبَ مالًا)** يشمَلُ غيرَ المتموَّلِ[3] كما مرَّ، ولو قال: «شيئًا» لكان أَولى؛ ليشملَه نحوُ جِلْدِ الميتةِ، والكلبِ المعلَّمِ، والسِّرْجينِ، والخَمرةِ.

قوله: **(لأحدٍ)** ولو ذمِّيًّا أو غيرَ مُكلَّف.

قوله: **(لزِمَه)** بنَفسِه أو وكيلِه، ولزمَ وليَّه إن كان محجورًا عليه.

قوله: **(ردُّه)** ما دام باقيًا، ويلزمُه التَّعزيرُ لحقِّ اللهِ تعالى، يستوفيه الإمامُ وإن أبرَأه المالكُ منه.

ويلزمُه القيمةُ أيضًا للحيلولةِ في أَمَةٍ حملت بحُرٍّ؛ لامتناع بيعِها.

والرَّدُّ على الفورِ، إلَّا في نحوِ لوحٍ أُدرجَ في سَفينةٍ في اللُّجَّة وخِيفَ من نزعِه تلفُ معصومٍ ولو بالغرق أو للغاصبِ، ومنه السَّفينةُ، فيؤخَّر إلى محلِّ الأمنِ من التَّلفِ،

---

(١) في (أ): (محترمة لذمّيّ).

(٢) لفظة: (بُرٍّ) زيادة من نسخة. (ل).

(٣) في (ج): (المتولّد).

وَأَرْشُ نقصِه، وَأُجْرَةُ مِثلِهِ، فإنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

لمالِكه ولو غَرِمَ على ردِّه أضعافَ قيمتِه، (و) لزِمَه أيضًا (أَرْشُ نَقصِه) إن نقَص، كمَن غصَب ثوبًا فلبِسَه أو نقصَ بغيرِ لُبسٍ، (و) لزِمَه أيضًا (أُجرةُ مثلِه). أمَّا لو نقَص المَغصوبُ برخصِ سعرِه فلا يضمنُه الغاصبُ على الصَّحيحِ.

وفي بعضِ النُّسخِ: (ومَن غصبَ مالَ امرئٍ أُجْبِرَ بردِّه. . .) إلى آخره.

(فإن تَلِفَ) المغصوبُ (ضمنَه) الغاصبُ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

ويجوز التَّأخيرُ للإشهادِ، ولا إثمَ عليه حينئذٍ.

قوله: (لمالكِه) لو قال: (لصاحبِ اليدِ عليه) لكان أَولى؛ ليدخُل الرَّدُّ لوديعٍ ومُستأجرٍ ومُستعيرٍ ومستامٍ؛ لأنَّه يبرأُ بالرَّدِّ إليهم، لا لملتقطٍ، وقد يقال في مفهومِ المالكِ تفصيلٌ، ويبرأُ بالرَّدِّ إلى إصطبلِ المالكِ إن عَلم به ولو بإخبار ثقةٍ، وإلَّا فلا.

قوله: (ولو غَرِمَ على ردِّه أضعافَ قيمتِه) نعم؛ لو لقيَه المالكُ في مفازةٍ فأخذَه منه لم يلزمه أجرةُ نقلِه ولا يُلزِمه المالكُ بها؛ لأنَّه ينقُل ملكَ نفسِه.

قوله: (ولزِمَه أيضًا أرشُ نَقصِه إن نقصَ) عينًا؛ كقطعِ يدٍ، أو سُقوطِها بآفةٍ، أو صفةً؛ كنسيانِ صنعةٍ ولو نحوَ غناءٍ من غيرِ أمةٍ أو أمردَ، ومنه: ما لو غصَب فردتَي خُفٍّ قيمتُهما عَشَرةٌ فتلفت إحداهما فصارت قيمةُ الباقي درهمَين فيلزمُه ثمانيةٌ.

قوله: (ولزِمَه أيضًا أجرةُ مثلِه) أي: في كلِّ زمنٍ بما يناسبُه، فلو غصَب عبدًا فقُطِعت يدُه لزمه أجرةُ مثلِه سليمًا قبل قطعِها ومعيبًا بعده.

قوله: (أمَّا لو نقَص المغصوبُ برخصِ سعرِه فلا يضمنُه الغاصبُ) أي: إذا لم يوجدِ استعمالٌ منه، ولو قدَّم هذه على الأجرة؛ لكان أنسب، فتأمَّل.

قوله: (فإن تَلِفَ المغصوبُ) المتموَّلُ (ضمنَه الغاصبُ)، سواءٌ كان تلفُه بآفةٍ

بِمِثْلِهِ إن كَان له مِثْلٌ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(بمثلِه إنْ كان له) أي: المَغصوبِ (مِثْلٌ)، والأصحُّ أنَّ المثليَّ ما حصَرَه كَيْلٌ أو وزنٌ وجاز السَّلَمُ فيه، كنُحاسٍ وقُطنٍ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

سماويةٍ، أو بإتلافِ مَن لا يضمَن، أو بإتلافِ الغاصبِ، أو بإتلافِ المالكِ بصيالٍ، وإن علم أنَّه عبدُه، أو بإتلافِ أجنبيٍّ يضمن، لكنِ القرارُ عليه.

أمَّا لو أتلفَه المالكُ عبثًا، أو بردَّةٍ سابقةٍ على الغَصْبِ أو بجنايةٍ كذلك، أو أتلفه مَن لا يعقلُ، أو مَن يرى وجوبَ طاعتِه الأمرَ[1] بأمر المالكِ فلا ضمانَ على الغاصبِ، ولو تلَفَ المالُ بعد ردِّه على المالكِ فلا ضمانَ على الغاصب أيضًا، إلَّا إن كان بردَّةٍ في يدِ الغاصبِ، أو بجنايةٍ كذلك، أو كان رَدَّه إلى المالكِ بإجارةٍ أو رهنٍ أو وديعةٍ ولم يعلمِ المالكُ أنَّه عبدُه مثلًا.

قوله: (بمثلِه) أي: في أيِّ مكانٍ حَلَّ به المِثْلُ المغصوبُ، فإن لم يبقَ لمثله قيمةٌ أصلًا؛ كماءٍ[2] أتلفَه في مفازة وظفر به على الشَّطِّ مثلًا ضمِنَه بالقيمةِ في مكانِ الغَصْبِ.

قوله: (إن كان له. . . مِثلٌ) أي: موجودٌ بثمنِ مثلِه في دونِ مَسافةِ القصرِ، وإلَّا ضمِنَه بأقصى قيمةٍ.

قوله: (ما حصَرَه) أي: ضبَطَه شرعًا (كَيْلٌ أو وَزنٌ) خرَجَ المَذروعُ والمَعدودُ، ودخَلَ البُرُّ المختلِطُ بالشَّعيرِ، ويلزمُه القَدْرُ المحقَّقُ منهما؛ لأنَّ منعَ السَّلَمِ لاختلاطه المانع من العلم به.

قوله: (كنحاسٍ وقطنٍ) وإن لم يُنزَع حبُّه، وتراب من غيرِ نحوِ تِبْرٍ ودقيقٍ ونخالةٍ

---

(١) في نسخة: (طاعة الآمر). (ل).
(٢) في نسخة: (كما لو). (ل).

أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكثَرَ مَا كَانَتْ مِن يَوْمِ الغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ.

شرح العلامة ابن قاسم

لا غاليةٍ ومَعجونٍ. وذكرَ المصنِّفُ ضمانَ المتقوِّمِ في قوله: **(أو)** ضمنه **(بقيمَتِه إن لم يكن له مثْلٌ)** بأن كان متقوِّمًا، واختلَفت قيمتُه **(أكثَرَ ما كانتْ من يومِ الغَصبِ إلى يومِ التَّلَفِ)**.

والعِبرةُ في القيمةِ بالنَّقدِ الغالبِ، فإن غلَب نقدَان وتسَاوَيا ....

حاشية العلامة القليوبي

وماءٍ ولو مغليًّا ومِسْكٍ.

قوله: **(لا غاليةٍ)** أي: مُركَّبةٍ **(ومعجونٍ)** كذلك، وهذا خارجٌ بجوازِ السَّلَمِ.

قوله: **(بقيمتِه)** في أيِّ مكانٍ حلَّ به، ويضمنُ بعضَه بقِسطه من الأقصى، ويضمَن ما له أرشٌ مقدَّرٌ من رقيقٍ ولو مستولدةً بأكثرِ الأمرين من مقدَّرِه ونقصِه، وزوائدُ المغصوبِ مثلُه في الضَّمانِ المذكورِ.

قوله: **(بأن كان متقوِّمًا)** دفَع به ما يُوهِمُه كلامُ المصنِّفِ ممَّا ليس مرادًا، ولا تجوزُ إرادتُه، **نعم**؛ لو عمَّمَه للمتقوِّم والمِثْليِّ الذي لم يوجد له مِثْلٌ كما مرَّ لكان أَولى.

قوله: **(واختَلَفتْ قِيمتُه)** هو توطئةٌ لكلامِ المصنِّفِ بعده.

قوله: **(بالنَّقدِ الغالبِ)** أي: في أيِّ مكانٍ حَلَّ به المغصوبُ التَّالفُ، لكن يبقَى النَّظرُ فيما لو اختلَف الغالبُ في الأمكنةِ، وينبغي اعتبارُ الأقصى.

قوله: **(وتَساوَيا)** خرَج ما إذا اختلَفا فالمعتبرُ الأنفعُ للمالك، ولو صار المثليُّ مثليًّا أو متقوِّمًا، أو المتقوِّمُ مثليًّا، كجعلِ السِّمْسِمِ شَيْرَجًا، أو الدَّقيقِ خبزًا، أو الشَّاةِ لحمًا، ثم تلف ضمن بمثله، إلَّا أن يكون الآخرُ أكثرَ قيمةً، وله أن يطالبَ بقيمته، ويُخيَّرُ المالكُ بين المثلَين، ولو صار المتقوِّمُ متقوِّمًا كجعلِ الإناءِ النُّحاسِ حُليًّا

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

قال الرَّافعيُّ[(١)]: «عيَّن القاضي واحدًا منهما».

(فصلٌ): في أحكامِ الشُّفعةِ

وهي بسكونِ الفاءِ، وبعضُ الفُقهاءِ يضمُّها.

ومعناها **لغةً**: الضَّمُّ.

وشرعًا: حقُّ تملُّكٍ قهريٍّ ....

حاشية العلامة القليوبي

وجَب أقصى القِيَمِ، وهذا بناءً على أنَّ المضمونَ فيه قيمةُ الإناءِ، وإلَّا **فالمُعتمدُ** أنَّه يضمنُ مثلَ وزنِ النُّحاسِ مع أجرةِ صنعتِه، فراجعه[(٢)].

فرعٌ: لو دخلَت بهيمةٌ أو أدخلَت رأسَها في إناء وتعذَّر خلاصُها إلَّا بكسره وجبَ كسرُه، ولا تُذبَح البهيمةُ ولو مأكولةً، ولا ضمانَ على صاحبِها إن فرَّط صاحبُ الإناءِ وحدَه، وإلَّا فعليه الضَّمانُ إن فَرَّطَ وحدَه، فإن فرَّطا معًا فعليهما، كما قاله الماورديُّ[(٣)]، فراجعه، ومثلُ ذلك وقوعُ دينارٍ في محبرة.

فصلٌ: في أحكامِ الشُّفعةِ

مأخوذةٌ من الشَّفعِ ضدُّ الوترِ أو من الشَّفاعةِ.

قوله: (لغةً: الضَّمُّ) لما فيها من ضَمِّ أحدِ النَّصيبَين إلى الآخرِ.

قوله: (قهريٍّ) بالجرِّ صفة (تَملُّكٍ)، وبالرَّفعِ صفةُ (حقُّ)، وهذا حكمة ذكرِها عقِب الغصبِ.

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٤١).

(٢) انظر «حاشية الباجوري» (٢/ ١٨).

(٣) «الحاوي» (٧/ ٢٠٥).

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبة بِالخُلْطَةِ دُونَ الجِوَارِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

يثبتُ للشَّريكِ القديمِ على الشَّريكِ الحادثِ بسببِ الشَّركةِ بالعِوَضِ الذي ملكَ به.

وشُرعَت لدَفعِ الضَّررِ.

(والشُّفعةُ واجبةٌ) أي: ثابتةٌ للشَّريكِ **(بالخُلْطةِ)** أي: خلطةِ الشُّيوعِ **(دون)** خلطةِ **(الجوارِ)**، فلا شُفعةَ لجارِ الدَّارِ مُلاصقًا كان أو غيرَه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(للشَّريكِ القديمِ)** ولو ذميًّا مع مسلمٍ، أو مكاتبًا مع سيِّده، أو مسجدًا مع إنسانٍ، وكذا إمامُ بيتِ المالِ مع المملوك لمعيَّن، وكذا الشَّريكُ في وقفٍ يُقسَم إفرازًا على **المُعتمدِ** من[1] جوازِ قسمةِ المِلْكِ عنه حينئذٍ.

قوله: **(بسببِ الشَّركةِ)** تتعلَّق بـ «حقّ» أو بـ «تملُّك» أو بـ «يثبُت».

قوله: **(بالعوضِ)** متعلِّقٌ بـ «تملُّك».

قوله: **(لدفعِ الضَّررِ)** أي: دفعِ ضررِ مؤنةِ القِسمةِ بإحداثِ المرافقِ بالحِصَّةِ الصَّائرةِ إليه، كالمِصعَدِ، والمنور، والبالوعةِ، ونحوِ ذلك.

وعُلِم من ذلك أنَّ **أركانَها ثلاثةٌ**: آخِذٌ، ومأخوذٌ، ومأخوذٌ منه، وأمَّا الصِّيغةُ فهي عند التَّملُّك.

قوله: **(والشُّفعةُ)** أي: الحقُّ الثَّابتُ للشفيع، وهذا **الرُّكنُ الأوَّلُ**.

قوله: **(أي: ثابتةٌ)** هو تفسيرٌ للوُجوبِ بمعناه اللُّغويِّ المرادِ؛ لأنَّه لا يحرمُ تركُها.

قوله: **(بالخُلطةِ)** أي: معها، متعلِّقٌ بـ«واجبة».

قوله: **(دون خلطةِ الجِوارِ)** بكسر الجيم، ولو أسقط لفظَ «خلطة» لكان صوابًا؛ إذ المرادُ من كلامِ المصنِّفِ أنَّ الشُّفعةَ تثبتُ للشَّريكِ لا للجارِ، فتأمَّل.

---

(١) في (أ): (منه).

فيمَا يَنْقَسِمُ، دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الأَرْضِ . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

وإنَّما تَثبتُ الشُّفعةُ **(فيما ينقسمُ)** أي: يقبلُ القِسمةَ **(دون ما لا ينقسمُ)** كحمَّامٍ صغيرٍ، فلا شفعةَ فيه، فإن أمكنَ انقسامُه كحمَّامٍ كبيرٍ يمكنُ جعلُه حمَّامَين تثبتُ الشُّفعةُ فيه.

(و) الشُّفعةُ ثابتةٌ أيضًا **(في كلِّ ما لا يُنقَلُ من الأرضِ)** غيرِ المَوقوفةِ والمحتكرَةِ،

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: **(فيما ينقسِمُ)** متعلِّقٌ بـ«واجبة» في كلامِ المصنِّفِ، فما صنعَه الشَّارحُ غيرُ مناسبٍ، مع أنَّه راجعٌ إليه فيما بعده، وهذا هو **الرُّكنُ الثَّاني**.

قوله: **(دون ما لا ينقسِمُ)** بأن يبطُلَ نفعُه المقصودُ لو انقسَم.

قوله: **(وفي كلِّ ما لا يُنقَلُ)** لو أسقط هذه الجملة لكان مستقيمًا، إلَّا إذا جعل المجرورَ بقوله: «**من الأرضِ**» متعلِّقًا بـ«ينقسم»، و«**في كلِّ**...» إلخ معطوفًا على «فيما ينقسِم»، والعقارُ مثالٌ للأوَّلِ، وغيرُه مثالٌ للثاني، والتَّقديرُ: والشُّفعةُ ثابتةٌ فيما ينقسِم من الأرض كالعقار، وفيما لا يُنقَل تبعًا كغيرِ العقارِ من البناءِ والشَّجرِ، وهذا ظاهرٌ جليٌّ، وكلامُ الشَّارحِ يشير إليه في آخِرِه دون أوَّلِه، ومَن جعَل «من الأرض» متعلِّقًا بـ«ينقل» تعيَّن عليه أنْ يفسِّر «الغيرَ» بالحمَّامِ والطَّاحونِ ونحوِه، فتأمَّل وافْهَم.

وخرَج بما ذُكِر المنقولُ فلا شفعةَ فيه، إلَّا في تابع يدخُل في بيعِ الأرضِ عند الإطلاقِ، وخرَج به المنافعُ المشتركةُ، فلا شفعةَ فيها أيضًا.

قوله: **(غيرِ الموقوفةِ)** فالأرضُ الموقوفةُ لا شفعةَ فيها، إلَّا فيما مرَّ آنفًا[1].

قوله: **(والمحتكرَةِ)** هي من الموقوفة، والمرادُ مِن ذِكرِها عدمُ ثبوتِ الشُّفعةِ في البناءِ الذي عليها.

---

(١) في نسخة: (لا شفعة فيها على ما مرَّ آنفًا). (ل).

كَالعَقَار وَغَيْرِهِ، بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيهِ البَيْعُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(كالعقارِ وغيرِه) من البناءِ والشَّجرِ تبعًا للأرضِ.

وإنَّما يأخذُ الشَّفيعُ شِقْصَ العقارِ **(بالثَّمنِ الذي وقَع عليه البيعُ)**، فإن كان الثَّمنُ مثليًّا كحبٍّ ونقدٍ أخذَه بمثلِه، أو متقوِّمًا كعبدٍ وثوبٍ أخذَه بقيمتِه يومَ البيعِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وإنَّما يأخُذُ. . . إلخ)** لا حاجةَ لهذا التَّقدير؛ إذ الجارُّ في «بالثَّمنِ» متعلِّقٌ بـ«واجبة»، ولو قال: «بالعِوَض» لكان أعمَّ؛ ليدخُلَ نحوُ المَهْرِ وعِوَضِ الخُلعِ وصلحِ الدَّمِ، وخرَج به ما لم يملك؛ كجُعل الجِعالةِ قبل الفراغِ، وما ملك بغيرِ عوضٍ، كإرثٍ ووصيَّةٍ وهبةٍ بلا ثوابٍ.

قوله: **(الذي وقَع عليه البيعُ)** أي: الذي لزمَ المشتري الذي هو المأخوذُ منه، الذي هو **الرُّكنُ الثَّالثُ**.

ومحلُّ الأخذِ إن كان الثَّمنُ معلومًا، وإلَّا كالمشترى[1] بجُزافٍ، أو بمَعلومٍ وخلطَه بمَجهولٍ، أو بمجهولِ القيمةِ وأتلفه، فلا شفعةَ، وهذا من الحِيلِ المسقِطة لها، وهي مكروهةٌ قبل ثبوتِ حقِّ الشَّفيعِ، وحرامٌ بعده، كذا قالوا، وفيه نظَرٌ؛ إذ للشَّفيعِ أن يدَّعيَ قَدْرًا بعد قَدْرٍ على المشتري، ويُحلِّفه حتى إذا نكَل حلَف الشَّفيعُ وأخذ بما حَلَفَ عليه، ولا يُكتفى[2] من المشتري بقوله: «لا أعلمُ المقدارَ»، ولا تُسمَع دَعوَى الشَّفيعِ على المشتري بأنَّه يعلَم قَدْرَ الثَّمنِ، فتأمَّل.

قوله: **(فإن كان الثَّمنُ)** الذي يخصُّ الشِّقصَ ولو مع غيرِه، كأن باع شِقصًا وثوبًا بثمنٍ واحدٍ، فيُوزَّعُ عليهما باعتبارِ القيمةِ ويُؤخذُ الشِّقصُ بما يقابلُه.

قوله: **(بقيمتِه يومَ البيعِ)** أو يومَ الخُلعِ أو المهرِ أو نحوِها.

---

(١) في نسخة: (كالشراء). (ل).

(٢) في (أ) و(د): (يكفي).

وهي عَلَى الفَوْرِ، فَإِنْ أَخَّرهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ.

شرح العلامة ابن قاسم

(وهي) أي: الشُّفعةُ بمعنى طلبِها (على الفورِ)، وحينئذٍ فليبادِر الشَّفيعُ إذا عَلِمَ بيعَ الشِّقصِ بأخذِه، وتكونُ المبادرةُ في طَلَبِ الشُّفعةِ على العادةِ، فلا يُكلَّفُ الإسراعَ على خلافِ عادتِه بعَدْوٍ أو غيرِه، بل الضَّابطُ في ذلك: أنَّ كلَّ ما عُدَّ توانيًا في طلبِ حقِّ الشُّفعةِ أسقَطَها، وإلَّا فلا.

(فإنْ أخَّرَها) أي: الشُّفعةَ (مع القُدرةِ عليها بطلَت)، فلو كان مريدُ الشُّفعةِ

حاشية العلامة القليوبي

واعلَم أنَّه يكفي في أخذِ الشَّفيعِ تقدُّمُ سببِ مِلكِه عن سببِ ملكِ المُشترِي، وإن تقدَّم ملكُ المشتري عليه، فلو اشترى حِصَّتَه من عقارٍ بشرطِ الخيارِ ثم اشترى آخَرُ باقيَه بلا خيارٍ فالشُّفعةُ للمشتري الأوَّلِ وإن تأخَّر ملكُه، أمَّا لو اشتريا معًا فلا شفعةَ لأحدهما على الآخر.

قوله: (بمعنى طلبِها) أي: الأخذِ بها (على الفور)، بخلافِ التَّملُّكِ بعده، ومحلُّ الفَوريةِ إذا علِم بالبيع ولو بإخبارِ عدلٍ أو غيرِه واعتقَد صدقَه، وبأنَّ له الشُّفعةَ، وبأنَّها على الفورِ، وكونِ الثَّمنِ حالًّا، فيُخيَّرُ في المُؤجَّلِ بين الأخذِ الآنَ والصَّبرِ إلى محلِّه، وإن مات المشتري أو رضيَ يكونُ الثَّمنُ في ذمَّةِ الشَّفيعِ.

ولا يملكُ الشَّفيعُ الشِّقصَ بعد الأخذِ، إلَّا بلفظِ نحوِ تملُّكٍ مع أحدِ أمورٍ ثلاثةٍ: إمَّا دفعُ الثَّمنِ، أو رِضَا المشتري بكون الثَّمنِ في ذمَّته، أو بقضاءِ القاضي له بها، ولا تبطُل شفعتُه لو خرَج ما دفعَه مستحَقًّا أو نُحاسًا مثلًا.

قوله: (وإلَّا) بأن لم يُعدَّ تأخيرُه توانيًا (فلا) تبطُل شفعتُه، كأكلٍ، وصلاةٍ ولو نفلًا مطلقًا، ونحوِ لبسِ ثوبٍ، وإغلاقِ بابٍ، وخوفِ شيءٍ[1] في ليلٍ، وغيرِ ذلك.

قوله: (فإن أخَّرَها... مع القُدرةِ) أي: وبعد العلمِ بما مرَّ، فلا يَضُرُّ تأخيرُه قبله

(١) في نسخة: (وخوف مشيٍ). (ل).

وَإِذَا تَزَوَّجَ امرأَةً عَلَى شِقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ المِثْلِ، وَإِن كَانَ الشُّفعَاءُ جَمَاعَةً استحقُّوهَا . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

مريضًا أو غائبًا عن بلدِ المشتري أو محبوسًا أو خائفًا من عدوٍّ فليوكِّلْ إن قدَر، وإلَّا فليُشهدْ على الطَّلبِ، فإن ترَكَ المَقدورَ عليه من التَّوكيلِ أو الإشهادِ بطَل حقُّه في الأظهرِ.

ولو قال الشَّفيعُ: «لم أعلمْ أنَّ حقَّ الشُّفعةِ على الفورِ»، وكان ممَّن يخفَى عليه ذلك صُدِّقَ بيمينه.

(**وإذا تزوَّجَ**) شخصٌ (**امرأةً على شِقْصٍ أخذَه**) أي: أخَذ (**الشَّفيعُ**) الشِّقْصَ (**بمَهرِ المِثْلِ**) لتلك المَرأةِ.

(**وإن كان الشُّفعاءُ جماعةً استحقُّوها**) أي: الشُّفعةَ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

ولو سنين، وله بعد الأخذِ نقضُ تصرُّفِ المشتري ولو وقف[1] مسجدًا، وله فيما فيه الشُّفعةُ أن يأخذَ بالأوَّلِ أو بالثاني[2].

قوله: (**مريضًا**) أي: لا بنحوِ صداعٍ يسيرٍ.

قوله: (**أو غائبًا**) ولو في سفرٍ قصيرٍ.

قوله: (**أو محبوسًا**) ولو بحقٍّ (**أو خائفًا**) ولو على عِرْضِه أو مالِه أو غيرِه.

قوله: (**فليُوكِّلْ**) أو يُشهِد، فالعذرُ من حيث إسقاطُ طلبِه بنفسه.

قوله: (**وإلَّا فليُشهِد**) فالتَّوكيلُ مُقدَّمٌ على الإشهاد.

قوله: (**بمَهرِ المِثْلِ لتلك المرأةِ**) كما مرَّ، ويأخذُه في المتعةِ بمتعةِ مثلِها، لا بمهرِ المثلِ.

---

(١) في (ج) و(د): (وقفا).

(٢) أي: إذا باع المشتري الشِّقص فله الأخذ بالشفعة من المشتري الأوَّل، وله أيضًا الأخذ من المشتري الثاني. «الباجوري» (٢/ ٢٢).

عَلَى قَدْرِ الأَملَاكِ .

فَصْلٌ : . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(على قَدْرِ) حِصَصِهِم من (الأملاكِ)، فلو كان لأحدِهم نصفُ عقارٍ وللآخَرِ ثلثُه، وللآخَرِ سُدسُه، فباع صاحبُ النِّصفِ حِصَّتَه، أخذها الآخران أثلاثًا.

(فصلٌ): في أحكامِ القِراضِ

وهو **لغةً**: مُشتقٌّ من القَرْضِ، وهو القَطْعُ.

وشرعًا: دَفعُ المالكِ مالًا لعاملٍ يعملُ فيه، وربحُ المالِ بينهما.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (على قَدْرِ حِصصِهم) أي: لا على قَدْرِ الرُّؤوسِ على **المعتمدِ**، ولو عفَى أحدُ الشَّفيعين عن حقِّه سقطَ حقُّه، ويتخيَّرُ الآخَرُ بين أخذِ الكلِّ أو على تركِ الكلِّ، وليس له الاقتصارُ على حصَّته، ولو كان أحدُهما غائبًا تخيَّر الحاضرُ بين الصَّبرِ إلى حضوره أو أخذِ الجميعِ.

وما استوفاه الحاضرُ من المنافع بعد أخذِه لا يشاركُه فيه الغائبُ إذا أخذ.

وتتعدَّدُ الشُّفعةُ بتعدُّدِ الصَّفقةِ وتعدُّدِ الشِّقصِ.

فصلٌ: في أحكامِ القِراضِ

ويقال له: المُقارَضةُ، والمضارَبةُ من الضَّربِ بمعنى السَّفرِ؛ لاشتمالِه عليه غالبًا.

وجوازُه محتاجٌ إليه؛ لأنَّ صاحبَ المالِ قد لا يُحسِنُ التَّصرُّفَ، ومَن لا مال له يُحسنُه، فيحتاجُ الأوَّلُ إلى الاستعمال والثاني إلى العملِ.

قوله: (وهو القَطْعُ)؛ لأنَّ المالكَ جعَل للعامل قطعةً من الرِّبحِ ودفَع له قطعةً من ماله.

قوله: (وشرعًا: دفعُ المالكِ... إلخ) أي: بعقدٍ يقتضي ذلك.

وللقِرَاضِ أربعة شُرُوطٍ : أن يَكون عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ المَالِ للعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطلَقًا . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(وللقِراضِ أربَعة شروط) :

أحدُها : (أن يكون على ناضٍّ) أي : نَقدٍ (من الدَّراهمِ والدَّنانيرِ) الخالصةِ، فلا يجوزُ القِراضُ على تِبْرٍ ولا حُليٍّ ولا مَغشوشٍ ولا عُروضٍ، ومنها الفلوسُ.

(و) الثَّاني : (أن يأذَن ربُّ المالِ للعاملِ في التَّصرُّفِ) إذنًا (مُطلقًا)،

حاشية العلامة القليوبي

فأركانُه ستَّةٌ: مالكٌ، وعاملٌ، ومالٌ، وعمَلٌ، وربحٌ، وصيغةٌ، وكلُّها تُعلَم من كلامه، والأَولى أنَّ العملَ لا يُعَدُّ ركنًا؛ لأنّه تابعٌ متأخِّرٌ كما في الشَّركةِ.

قوله: (أربعةُ شروطٍ) أي: بحسبِ ما ذكرَه، وسيأتي أنَّها أكثرُ.

قوله: (أن يكونَ. . . إلخ)، فيه إشارةٌ إلى أنَّ المالَ ركنٌ، وإنَّما الشَّرطُ كونُه من النَّقدِ المَضروبِ، ولا بُدَّ من كونِه معلومًا جنسًا وقَدْرًا وصفةً ومعيَّنًا، وكونُه بيدِ العاملِ، **نعم**؛ يكفي على أحدِ الصُّرَّتَين[1] إن عُيِّنت في المجلس، وعلى دينٍ في ذِمَّةِ المالكِ إن عُيِّن كذلك، لا على منفعةٍ مطلقًا، ولا دينٍ غيرِ ما ذُكِر.

قوله: (ولا) على (مغشوشٍ) نعم؛ إن كان غشُّه مستهلَكًا كدراهمِ مصرَ كفَى.

قوله: (ومنها الفلوسُ) فهي عروضٌ، وجعلُها من النَّقدِ في عبارةِ بعضِهم بمعنى كونِها يُتعاملُ بها، كقولهم: «نقدُ البلدِ ما يُتعاملُ به فيها».

قوله: (والثَّاني أن يأذَنَ. . . إلخ)، أي: فالشَّرطُ الإذنُ المُطلقُ، وأمَّا المالكُ والعاملُ والعمَلُ فهي أركانٌ كما مرَّ، وشرطُ المالكِ والعاملِ كالموكِّلِ والوكيلِ، والعملِ كونُه تجارةً، ويُؤخَذ من الإذنِ هنا ومن ذكرِ الرِّبحِ الآتي اعتبارُ الصِّيغةِ، وهي

---

(١) في (ج): (الضربين).

أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجودُهُ غَالِبًا، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلومًا مِنَ الرِّبحِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فلا يجوزُ للمالكِ أن يضيِّقَ التَّصرُّفَ على العاملِ، كقوله: «لا تشترِ شيئًا حتى تشاورَني»، أو «لا تشترِ إلَّا الحنطةَ البيضاءَ» مثلًا، ثمَّ عطَف المصنِّفُ على قوله سابقًا: (مُطلقًا) قولَه هنا: **(أو فيما)** أي: في التَّصرُّفِ في شيء **(لا ينقطعُ وجودُه غالبًا)**، فلو شرَط عليه شراءَ شيءٍ يندرُ وجودُه كالخيلِ البُلْقِ لم يَصِحَّ.

(و) الثَّالثُ: **(أن يشترطَ له)** أي: يشترطَ المالكُ للعاملِ **(جُزءًا مَعلومًا من الرِّبحِ)** كنصفِه أو ثُلثِه، فلو قال المالكُ للعاملِ: «قارضْتُك على هذا المالِ على أنَّ لك شركةً فيه أو نصيبًا منه» فسَد القِراضُ، أو على أنَّ الرِّبحَ بيننا صحَّ، ويكونُ الرِّبحُ نصفَين.

حاشية العلامة القليوبي

من الأركانِ، وشرطُها كما في البيع، نحوُ «قارضتُك» أو «عاملتُك» . . . إلخ.

قوله: (فلا يجوزُ للمالكِ أن يضيِّقَ . . . إلخ)، ومن التَّضييقِ معاملةُ شخصٍ معيَّنٍ.

قوله: (ثم عطفَ . . . إلخ) أشار إلى أنَّه لا يحتاجُ في الإذنِ إلى ذِكر ما يتصرَّفُ فيه، فإن ذكرَه شُرِط أن لا[1] يكونَ ممَّا يندُرُ وجودُه، فتأمَّل.

قوله: (والثَّالثُ أن يشترطَ . . . إلخ)؛ أي: فشرطُ الجزئيةِ . . . إلخ هو الشَّرطُ، والرِّبحُ من الأركانِ، وبه تَتِمُّ الأركانُ السِّتَّةُ، فتأمَّل.

قوله: (كنصفِه . . . إلخ)، هو بمعنى الجزئيَّةِ، وخرَج به ما لو جعَل له ربحَ نصفٍ معيَّنٍ أو مقدارًا معيَّنًا ـ كعشرةٍ ـ فلا يصِحُّ.

قوله: (فلو قال . . . إلخ) هو محترزُ (مَعلومًا).

قوله: (أو على أنَّ الرِّبحَ بينَنا صحَّ) لأنَّه من المعلومِ ضِمنًا؛ لحمله على

(١) في (ج): (إلَّا أن).

وَأَلَّا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الرَّابعُ: (أَلَّا يُقدَّرَ) القِراض (بمدَّةٍ) مَعلومةٍ كقوله: «قارضتُك سنةً»، وأن لا يُعلَّقَ بشرطٍ كقوله: «إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ قارَضتُك».

حاشية العلامة القليوبي

التَّساوي، ومثلُه لو قال المالكُ للعامل: «ولك نصفُ الرِّبحِ» فيصِحُّ؛ لأنَّ باقيَه تابعٌ للمال، بخلافِ ما لو قال: «على أن لي نصفَ الرِّبحِ»، وسكت عن العاملِ لعدمِ ما ذكر، وكذا لو قال: «كلُّ الرِّبحِ لي»، أو «كلُّه لك» فلا يَصِحُّ، وكذا لو جعَل لغيرهما فيه جزءًا، **نعم**؛ إن كان الغيرُ غلامَ أحدِهما صحَّ؛ لأنَّ المشروطَ له راجعٌ لمتبوعِه، ولا يَضُرُّ شرطُ نَفَقةِ غلامِ المالكِ على العاملِ وإن لم تُقدَّر؛ لأنَّها تابعةٌ.

تنبيه: متى فسد القِراضُ استحقَّ العاملُ أجرةَ المثلِ وإن عَلِمَ الفسادَ إلَّا فيما إذا قال المالكُ: «والرِّبحُ كلُّه لي».

قوله: **(أَلَّا يُقدّرَ القِراض)** يجوزُ بناء «يُقدَّر» للفاعل أو للمفعول، والمرادُ أن لا يشتمِلَ العقدُ على ذِكر مُدَّةٍ.

قوله: **(كقولِه: قارضتُكَ سنةً)** هو شاملٌ لما إذا أطلقَها، أو منعَه التَّصرُّفَ بعدها، أو البيعَ أو الشِّراءَ، وسواءٌ ذكر ذلك متَّصِلًا أو لا، وسواءٌ قدَّم لفظَ السَّنةِ أو أخَّرَه، **نعم**؛ إن قال: «قارضتُك ولا تشترِ بعد سنةٍ» صحَّ، هكذا يجب أن يُفهَم هذا المحلُّ كما قرَّرناه فيما كتبناه على «المنهاج»[(١)] وغيرِه، وما في شرحِ شيخِنا[(٢)] وغيرِه ممَّا يخالفُ ذلك غيرُ مُستقيمٍ للفَهْمِ السَّليمِ.

قوله: **(وأن لا يُعلّقَ)** هو معلومٌ من عدمِ التَّأقيتِ بالأَولى؛ لاغتفار[(٣)] التَّأقيتِ في

---

(١) «حاشية القليوبي على المحلِّي» (٣/ ٥٤).

(٢) أي: الزيادي، كما صرَّح به في «حاشيته على المحلِّي» (٣/ ٥٤).

(٣) في (أ): (لاعتبار)، وما أثبتُّه من (ب) و(ج) موافق لما في «الباجوري» (٢/ ٢٧).

وَلَا ضَمَانَ عَلَى العَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ.

وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ ....

شرح العلامة ابن قاسم

والقِراضُ أمانةٌ، (و) حينئذٍ **(لا ضمانَ على العاملِ)** في مالِ القِراضِ **(إلَّا بعُدوانٍ)** فيه، وفي بعضِ النُّسخِ: (بالعُدوانِ).

(وإذا حصَلَ) في مالِ القِراضِ **(رِبحٌ)** ....

حاشية العلامة القليوبي

نحوِ المساقاةِ، وكلامُه في تعليقِ العقدِ، ومثلُه التَّصرُّفُ، بخلافِ الوكالةِ[١].

وعُلِم ممَّا تقدَّم جوازُ تعدُّدِ المالكِ أو العاملِ أو هما، سواءٌ تساوَى المالُ أو لا، تساوَى المشروطُ لكلِّ عاملٍ أو لا، وأنَّ تصرُّفَ العاملِ كتصرُّف الوكيلِ، ولكلٍّ منهما الرَّدُّ بالعيبِ عند فَقْدِ مصلحةِ الإبقاءِ، ولا يعامِلُ العاملُ المالكَ ولا وكيلَه في ماله ولا مأذونَه كذلك، ولا يُمَوِّنُ نفسَه منه، وعليه فِعلُ ما يُعتادُ.

قوله: **(والقِراضُ أمانةٌ)** فيُقبل قولُ العاملِ في الرَّدِّ على المالكِ وفي تلفِ المالِ أو بعضِه على تَفصيلِ الوَديعةِ، وفي مقدارِ الرِّبحِ، وفي عدمِه، وغيرِ ذلك، كشرائِه له ولو رابحًا، أو للقِراضِ ولو خاسرًا.

قوله: **(إلَّا بعُدوانٍ)** أي: تفريطٍ، أو مخالفةٍ في شيءٍ ممَّا وجَب عليه، ويُقبلُ لو ادَّعى عدمَه.

قوله: **(وإذا حصَل رِبحٌ)** أي: ناشئٌ عن تصرُّفِ العاملِ، بخلافِ نحوِ ثمرةٍ وولدٍ وصوفٍ وكسبٍ وغيرِها من الزَّوائدِ العينيةِ فهي للمالك، **نعم**؛ المهرُ الواجبُ بوَطءِ العاملِ من الرِّبحِ، فراجعه.

---

(١) أي: تعليق التّصرُّف كقوله: «قارضتك إذا جاء رأس الشّهر تصرَّف» مثلُ تعليق العقد، أي كقوله: «إذا جاء رأس الشهر قارضتك»، بخلاف نظيره في الوكالة.

وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ .

شرح العلامة ابن قاسم

وخُسرانٌ جُبِرَ الخُسرانُ بالرِّبحِ) .

واعلم أنَّ عقدَ القراضِ جائزٌ من الطَّرفَينِ، فلكلٍّ من المالكِ والعاملِ فسخُه .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وخُسرانٌ)** بسببِ رخصٍ أو عيبٍ حادثٍ أو تلفٍ بآفةٍ سماويةٍ بعد تصرُّفِ العاملِ، ولو أخَذ المالكُ بعضَ المالِ قبل التَّصرُّفِ عاد لما بقيَ .

قوله: **(جُبِرَ الخُسرانُ)** المذكورُ **(بالرِّبحِ)** الحاصلِ بعده، **نعم؛** لا يُجبَر خُسرانُ ما أخذَه المالكُ بعده، فلو كان المالُ[١] مئةً والخسرانُ عشرين فأخَذ المالكُ عشرينَ تَبِعَها خسرُها، وهو خمسةٌ؛ ربعُ العشرينَ، فلو ربح بعد ذلك لم يُحسَب جبرُها، فإذا عاد المالُ إلى ثمانين فالخمسةُ الزَّائدةُ على الخمسةِ والسَّبعين الباقيةِ تُقسَم[٢] بينهما على حسبِ المشروطِ .

ولو أخَذ المالكُ بعضَ المالِ بعد الرِّبحِ تبعَه ربحُه، ويَستقرُّ للعامل منه ما شُرِط له، ولا يُجبَر به الخُسرانُ بعده، فلو كان ربحُ المئةِ عشرين، وأخَذ المالكُ عشرين فسدسُها، وهو ثلاثةٌ وثلثٌ من الرِّبح؛ لأنَّه سدسُ مجموعِها .

قوله: **(واعلَم أنَّ عقدَ القِراضِ جائزٌ من الطَّرفَين)** هذا عُلِمَ ممَّا مرَّ من أنَّه كالوكالةِ، فينفسخُ بما تنفسِخُ به، وحينئذٍ فيلزمُ العاملَ رَدُّ رأسِ المالِ إلى مثله، وإن أبطلَه السُّلطانُ، فإن رضي المالكُ بعد الرَّدِّ لم يَلزمِ العاملَ الرَّدُّ، ويَستقرُّ للعاملِ ما شُرط له بالقسمةِ لا بالظُّهورِ[٣]، ولو اختَلَفا في قَدْرِ المَشروطِ تحالَفا ورُجِع لأُجرةِ المثلِ .

---

(١) في نسخة زيادة: (كلُّه). (ل) .

(٢) في نسخة: (تنقسم). (ل) .

(٣) في نسخة: (بالضَّرر). (ل) .

فَصْلٌ: وَالمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخل ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكام المُساقَاة

وهي لغةً: مُشتقَّةٌ من السَّقيِ.

وشرعًا: دَفْعُ الشَّخصِ نخلًا أو شجرَ عنبٍ لمن يتعهَّدُه بسَقيٍ وتَربيةٍ على أنَّ له قدرًا مَعلومًا من ثمَرِه.

(والمُساقاةُ جائزةٌ على) شيئين فقط: (النَّخلِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ في أحكام المُساقَاة

المُشابهة للقِراضِ فيما مرَّ حقيقةً وحُكمًا ومعنًى، ولذلك كانت عِدَّةُ أركانِها سِتَّةً كعدَّته، وهي: مالِكٌ، وعامِلٌ، وعملٌ، وموردٌ، وثمرٌ، وصيغةٌ، وكلُّها تُعلَم ممَّا يأتي.

قوله: (من السَّقْيِ) بفتح السِّينِ وسكونِ القاف؛ لاحتياجِها إليه غالبًا، أو بكسرِ القافِ، وهو صغارُ النَّخلِ؛ لأنه مورِدُها.

قوله: (وشرعًا: دَفْعُ. . . إلخ)؛ أي: بصيغةٍ، فيُؤخَذ منه جميعُ أركانِها.

قوله: (جائزةٌ) من الجوازِ بمعنى الصِّحَّةِ المقابلِ للبطلان.

قوله: (على شيئين فقط) أي: صحَّتُها مقيَّدةٌ بهما، وما بعدهما مجرورٌ بالحرفِ على صنيعِ المصنِّف، أو على البدليَّةِ من مجرورِه المقدَّرِ على صنيعِ الشَّارحِ.

قوله: (النَّخلِ) ولو ذكورًا، وهو أفضلُ من الكَرْمِ على الصَّحيحِ، وهو من فضلةِ طينةِ آدمَ كما في الحديث، فوُصِف بعمَّاتِنا[1]، وهو مشبَّهٌ بالمُؤمنِ يشربُ برأسِه،

---

(١) أخرَجه أبو يعلى في «المسند» (٤٥٥)، وابنُ عدي في «الكامل» (٨/ ١٨١)، والعُقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٦)، وابنُ حبّان في «المجروحين» (٣/ ٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» =

وَالكَرْم، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

والكَرْمِ) فلا تجوزُ المساقاةُ على غيرِهما كتينٍ ومِشْمِشٍ.

وتَصِحُّ المساقاةُ من جائزِ التَّصرُّفِ لنَفسِه، ولصبيٍّ ومجنونٍ بالولايةِ عليهما عند المَصلحةِ. . . . .

حاشية العلامة القليوبي

ويموتُ بقَطعِه، ويُنتفَع بجَميعِ أجزائِه.

قوله: (والكَرْمِ) وهو العِنبُ، وتسميتُه بالكَرْم مكروهةٌ؛ للنَّهي عنها في الحديثِ[1]، وهو أفضلُ الأشجارِ بعد النَّخلِ، وهذان هما الموردُ، وهو أحدُ الأركان.

وشُرِط كونُه مغروسًا، معيَّنًا، مرئيًّا، بيدِ العاملِ، لم يبدُ صلاحُه، واختُصَّ بذلك لوُجوبِ زكاتِه، وتأتِّي الخَرْصِ، واحتياجِه في تنميته إلى العمل، بخلافِ غيرِه.

قوله: (فلا تجوزُ المساقاةُ على غيرِهما) أي: استقلالًا، أمَّا تبعًا فيصِحُّ كما سيذكره في المزارعةِ الآتية.

قوله: (وتَصِحُّ... إلخ)، هو بيانٌ للمُرادِ من الجواز كما مرَّ، ولو ذكَره عقبَه وعَلَّقَ به المجرورَ بقوله: (من جائزِ... إلخ) لكان أنسبَ وأخصرَ، فتأمَّل.

قوله: (من جائزِ... إلخ)، هو أحدُ الأركانِ، **وشَرطُه**: كالموكِّل كما أشار إليه، والعاملُ كالوكيلِ، وهو ركنٌ أيضًا، وفي ذِكرِهما هنا تكرارٌ مع ما يأتي.

= (٦/ ١٢٣)، وابنُ الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٨٤)، من طريق مَسرُور بن سعيدٍ التَّميميِّ عن الأوزاعيِّ عن عُروةَ عن عليٍّ، قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «**أكرِمُوا عمَّتَكُم النَّخلَةَ، فإنَّها خُلِقَتْ من فَضلَةِ طِينَةِ أَبِيكُمْ آدَمَ...**». قال ابنُ الجوزي: لا يصِحُّ. وقال ابنُ كثير: مُنكَرٌ جدًّا.

(١) أخرجَه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧)، عن أبي هريرة، قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تُسَمُّوا العِنبَ الكَرْمَ».

وَلَهَا شَرطَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يُقدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومةٍ. **وَالثَّاني**: أَنْ يُعيِّنَ للعَامِلِ جُزءًا مَعْلُومًا من الثَّمَرةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

وصيغتُها: «ساقيتُك على هذا النَّخلِ بكذا»، أو «سلَّمتُه إليك لتتعهَّدَه»، ونحوُ ذلك، ويُشترَطُ قَبولُ العاملِ.

(ولها) أي: للمُساقَاة **(شَرطَان)**:

(أحدُهما: أن يقدِّرَها) المالكُ **(بمدَّةٍ مَعلومةٍ)** كسنةٍ هلاليَّةٍ، ولا يجوزُ تقديرُها بإدراكِ الثَّمرِ في الأصحِّ[1].

(والثَّاني: أن يُعيِّنَ) المالكُ **(للعاملِ جُزءًا معلومًا من الثَّمرةِ)** . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وصيغتُها)** المعلومةُ ـ ممَّا مرَّ وممَّا يأتي ـ أحدُ الأركانِ أيضًا، **وشرطُها** كما في البيعِ غيرُ التَّأقيتِ؛ لاعتباره هنا، وظاهرُ كلامِه أنَّ الصِّيغةَ هي الإيجابُ فقط، وليس كذلك، فتأمَّل.

قوله: **(أن يُقدِّرَها المالكُ. . . إلخ)**، فالشَّرطُ التَّقديرُ بالمدَّة، والشَّارِطُ[2] ركنٌ كما مرَّ، ولو جعَل الضَّميرَ عائدًا للعاقدِ الشَّاملِ للعاملِ أيضًا لكان أَولى.

قوله: **(بمُدَّةٍ مَعلومةٍ)** ويُشترَط كونُها يُوجَد فيها الثَّمرُ غالبًا.

قوله: **(ولا يجوزُ تقديرُها بإدراكِ الثَّمرِ)** ولا بمُدَّةٍ مطلَقةٍ، ولا بمُدَّةٍ يحتمل فيها وجودُ الثَّمرِ وعدمُه سواء، ولا بمدَّةٍ يُجهَل حالُه فيها، ولا بمدَّةٍ لا يوجَد الثَّمرُ فيها يقينًا أو ظنًّا، وفي كلِّ ذلك يفسُدُ العقدُ، وإذا عمِل العاملُ استحقَّ أجرةَ مثلِ عملِه إلَّا في الأخيرتَين.

قوله: **(أن يُعيِّنَ المالكُ للعاملِ جزءًا معلومًا من الثَّمرةِ)** فالشَّرطُ تعيينُ الجزءِ

---

(١) وهو المعتمد. «البرماوي».

(٢) في (ج): (والشرط).

ثُمَّ العَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

كنصفِها أو ثُلُثِها، فلو قال المالكُ للعاملِ: «على أنَّ ما فتَح اللهُ بهِ من الثَّمرةِ يكونُ بيننا» صحَّ وحُمِل على المُناصفَةِ.

(ثمَّ العملُ فيها على ضربَين):

حاشية العلامة القليوبي

والعلمُ به، والثَّمرُ المعيَّنُ منه ركنٌ كما مرَّ.

وخرَج بـ «الثَّمرةِ» الجريدُ واللِّيفُ والكِرْنافُ وساعدُ القِنْوِ، فهي للمالك، وأمَّا الشَّماريخُ[1] ومَجْمَعُها فللعامل، ولو شَرَطا كونَ شيءٍ من ذلك بينَهما كالثَّمرةِ لم يبطُلِ العقدُ ويُعمَل بالشَّرطِ[2].

ولا يَصِحُّ كونُ العِوضِ من غيرِ الثَّمرةِ.

قوله: (كنصفِها أو ثلثِها) فالتَّعيينُ بالجزئيَّةِ، ولا يَصِحُّ بتعيينِ ثمرةِ شجرةٍ وأشجارٍ معيَّنةٍ، ولا بكيلٍ معلومٍ من الثَّمرةِ مثلًا، ويُشترَط أن لا يكونَ الثَّمرُ كلُّه لأحدِهما، ولا شيءٌ منه لغيرهما، إلَّا لغلامِ أحدِهما كما مَرَّ.

قوله: (يكونُ بينَنا صحَّ) وكذا ذِكرُ جزءِ العاملِ وحدَه كما مَرَّ في القِراض.

قوله: (ثم العملُ) الذي هو أحدُ الأركانِ، وبه تمامُها إن[3] كان من العامل، والمرادُ به هنا أعمُّ منه؛ بدليلِ التَّقسيمِ بعده.

قوله: (على ضَربَين) من حيثُ عودُ نَفعِه ومَن يَلزمُه، ولو أسقَط لفظَ (على) لكان أَولى.

---

(١) **الشَّماريخ**: واحدها الشِّمْراخ والشِّمْرِخ، وهو غصن العِذْق. انظر «النهاية في غريب الحديث» (شمرخ). **والكرناف**: أصول سعف النخيل. (كرنف).

(٢) قال الباجوري: (ولو شُرط شيءٌ ممَّا تقدَّم بينهما كالثَّمرةِ بطَل العقدُ على المُعتمدِ، خلافًا لما جرَى عليه المحشيِّ). «الباجوري» (٢/ ٣٠).

(٣) في (ج): (إلَّا إن)، وفي (د): (وإن).

عَمَلٌ يَعُودُ نفعُهُ إِلى الثَّمرَةِ فَهُوَ عَلَى العَامِلِ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلى الأَرْضِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

أحدُهما: (عملٌ يَعُودُ نفعُه إلى الثَّمرةِ) كسَقيِ النَّخلِ، وتَلقيحِه بوَضعِ شيءٍ من طلعِ الذُّكورِ في طلعِ الإناثِ، (فهو على العاملِ).

(و) الثَّاني: (عَمَلٌ يَعُودُ نفعُه إلى الأرضِ)، كنصبِ الدُّولابِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (عملٌ يعودُ نفعُه إلى الثَّمرةِ) وهو ما يتكرَّرُ كلَّ سنةٍ؛ لزيادتِها وصلاحِها وتَنميتِها.

قوله: (كسَقيِ النَّخلِ) وتنقيةِ مجرى الماءِ من نحوِ طينٍ، وإصلاحِ أجاجِين الماءِ حولَ الشَّجرِ، وتنحيةِ قضبانٍ وحشيشٍ مضرٍّ بالشَّجرِ، وحفظِ الثَّمرِ على الشَّجرِ وفي البيدرِ من طيرٍ وسارقٍ، وقطعِه وتجفيفِه، وتعريشِ العِنبِ جرَت به العادةُ.

قوله: (فهو على العاملِ) من حيثُ الفعلُ، وأمَّا آلاتُ ذلك كالمِنجلِ والفأسِ فعلى المالكِ وإن جرتِ العادةُ بخلافه عند شَيخِنا الرَّمليِّ[(١)]، وخالفَه ابنُ حجرٍ[(٢)]، واعتبَر العادةَ الطَّارئةَ.

ولا يُشترَط تفصيلُ الأعمالِ إلَّا إذا اضطرَب فيها العُرْفُ.

قوله: (كنصبِ الدُّولابِ) وبناءِ الحِيطانِ، ونصبِ الأبوابِ، وإصلاحِ ما انهارَ من النَّهرِ، وجميعُ الآلاتِ والأعيانِ كالآجُرِّ والحَجرِ فعلى ربِّ المالِ.

فلو شُرِط على أحدِهما ما ليس عليه فسدتِ المساقاةُ، ويستحِقُّ العاملُ أجرةَ عملِه وإن علم الفسادَ، إلَّا إن قال المالكُ: «والثَّمرةُ كلُّها لي» فلا شيءَ للعاملِ كما مرَّ.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٥/ ٢٥٧).

(٢) «تحفة المحتاج» (٦/ ١١٧).

فَهُوَ عَلَى رَبِّ المَالِ.

شرح العلّامة ابن قاسم

وحفرِ الأنهارِ، (فهو على ربِّ المالِ).

ولا يجوزُ أن يشرطَ المالكُ على العاملِ شيئًا ليس من أعمالِ المُساقاةِ كحَفرِ النَّهرِ.

ويُشترطُ انفرادُ العاملِ بالعملِ، فلو شرطَ ربُّ المالِ عملَ غلامِه مع العاملِ لم يَصِحَّ.

واعلم أنَّ عقدَ المُساقاةِ لازمٌ من الطَّرفَين، ولو خرَجَ الثَّمرُ مُستحقًّا ـ كأن أوصى بثمرِ النَّخلِ المساقَى عليها ـ فللعاملِ على ربِّ المالِ أجرةُ المِثْلِ لعَملِه.

حاشية العلّامة القليوبي

ويستحِقُّ العاملُ حِصَّتَه من الثَّمرةِ بالظُّهورِ إن عقَد قبله، وإلَّا فبالعَقدِ، وفارَق القِراضَ بأن الرِّبحَ وقايةٌ له.

قوله: (فلو شرَط ربُّ المالِ عمَل غلامِه مع العاملِ لم يَصِحَّ) أي: إن وَقَفَ[(١)] عملُ العاملِ على عَملِه، وإلَّا فيصِحُّ كما مرَّ.

والعاملُ أمينٌ كما في القِراضِ.

قوله: (عقدَ المساقاةِ لازمٌ من الطَّرفَين) وعليه لو هرَبَ العاملُ، أو عجَز بنحوِ مرضٍ، فإن عمِل غيرُه عنه بنفسه أو مالِه بقيَ حقُّه، وإلَّا فللمالك الفسخُ إن كانتِ المساقاةُ على عينه، فإن تعذَّرَ الفسخُ أو كانت في الذِّمَّة اكترَى الحاكمُ مَن يعملُ عنه من ماله أو بمُؤجَّلٍ عليه أو بنحوِ اقتراضٍ، ثم يوفي من حِصَّتِه، فإن تعذَّرَ الحاكمُ عَمِلَ المالكُ بنفسه أو بماله ويَرجِع إن أشهَدَ بالرُّجوعِ، وإلَّا فلا، ولو مات العاملُ المعيَّنُ انفسَخ العقدُ، وإلَّا قام وارثُه مَقامَه.

---

(١) في نسخة: (توقف). (ل).

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الإجارةِ

وهي بكسرِ الهمزةِ في المَشهورِ، وحكي ضمُّها، وهي **لغةً**: اسمٌ للأجرةِ.

وشرعًا: عقدٌ على مَنفعةٍ مَعلومةٍ مَقصودةٍ قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ بعِوَضٍ مَعلومٍ.

وشرطُ كلٍّ من المؤْجِرِ والمُستأجِرِ الرُّشدُ، وعدمُ الإكراهِ.

وخرَج بـ «مَعلومةٍ» الجِعالةُ.

وبـ «مقصودةٍ» استئجارُ تفَّاحةٍ لشمِّها.

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ الإجارةِ

قوله: (وحُكي ضمُّها) وحكي فتحُها.

قوله: (وشرعًا: عقدٌ... إلخ) قد جُمِع في هذا التَّعريفِ غالبُ الشُّروطِ، وجميعُ الأركانِ الثَّلاثةِ: العاقدِ، والمعقودِ عليه، والصِّيغةِ. وحكمُها كالبيعِ؛ لأنَّها بيعٌ للمَنافعِ.

قوله: (وشَرطُ كلٍّ... إلخ) فالشَّرطُ الرُّشدُ، بمعنى عدمِ الحَجْرِ، والمشروطُ فيه ذلك هو العاقدُ، وهو ركنٌ كما مرَّ.

قوله: (وعدمُ الإكراهِ) أي: بغيرِ حقٍّ كالبيع.

قوله: (وخرَج... إلخ) هذه محترزاتُ القُيودِ في التَّعريفِ المَذكورِ.

قوله: (تُفَّاحةٍ) أي: واحدةٍ، وإلَّا صَحَّتِ الإجارةُ، كالمسكِ والرَّيحانِ المزروعِ[1].

---

(١) في نسخة زيادة: (حيث قوبل بأُجرة). (ل).

وَكُلُّ مَا أَمكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ ....

شرح العلامة ابن قاسم

وبـ «قابلةٍ للبذلِ» منفعةُ البُضْعِ، فالعقدُ عليها لا يُسمَّى إجارةً.

وبـ «الإباحةِ» إجارةُ الجواري للوطءِ.

وبـ «عِوَضٍ» الإعارةُ.

وبـ «معلومٍ» عِوَضُ المساقاةِ.

ولا تصِحُّ الإجارةُ إلَّا بإيجابٍ كـ «آجرتُك»، وقَبولٍ كـ «استأجرت».

وذكرَ المصنِّفُ ضابطَ ما تَصِحُّ إجارتُه بقوله: (**وكلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به مع بَقاءِ عَينِه**) كاستئجارِ دارٍ للسُّكنى، ودابَّةٍ للرُّكوبِ (**صحَّت إجارَتُه**)، وإلَّا فلا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ولا تَصِحُّ الإجارةُ إلَّا بإيجابٍ... إلخ**) هذا هو الصِّيغةُ.

قوله: (**كآجَرْتُكَ**) هذا، أو «منافعَه» على **الأصحِّ**، أو «ملَّكتُك منافعَه»، لا «بعتُكَه» أو «منافعَه»، وليس كنايةً فيها أيضًا.

قوله: (**ضابطَ ما تَصِحُّ إجارتُه**) وهي أحدُ جُزْئَي المعقودِ عليه.

قوله: (**وكلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به**) أي: وجِد الانتفاعُ به عقِب العقدِ في إجارةِ العينِ، وعدمُ[1] استحقاقِها في غيرها.

قوله: (**مع بقاءِ عينِه**) أي: في مُدَّةِ الإجارةِ، فعُلِم أنَّ موردَها المنفعةُ، وإن تعلَّقت بالعين.

قوله: (**صَحَّتْ إجارتُه**) بشرطِ رُؤيتِه إن كان معيَّنًا، كهذه الدَّابَّة، وهذا العقار، ولا تكونُ إجارتُه إلَّا عينًا، ويُشترَط في غيره إن كان في الذِّمَّة وصفُه بذِكْرِ جنسِه،

---

(١) في نسخة: (وعند).

إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ.

شرح العلامة ابن قاسم

ولصِحَّةِ إجارةِ ما ذُكِرَ شُرُوطٌ ذَكَرَها[(١)] بقوله: **(إذا قُدِّرَتْ مَنفعتُه بأحدِ أمرَين)**: إمَّا **(بمدَّةٍ)** كـ«آجرتُك هذه الدَّارَ سنةً»، **(أو عملٍ)** كـ«استأجرتُك لتخيطَ لي هذا الثَّوبَ».

حاشية العلامة القليوبي

ونَوعِه، وذُكورتِه أو أنوثتِه، وصفةِ سيرِه من بَحْرٍ ـ وهي واسعةُ الخُطَا ـ أو قَطُوفٍ؛ وهي بطيئةُ السَّيرِ.

وتُكرَه إجارةُ مسلمٍ لكافرٍ عينًا أو ذِمَّةً، ولا يُمكَّن من استخدامِه مطلقًا، ويُؤمَر بإزالةِ مِلكِه في العين[(٢)].

قوله: **(ولصحَّةِ إجارةٍ... إلخ)**؛ أي: يُشترَط في صِحَّةِ الإجارةِ تقديرُ المنفعةِ بما يأتي.

قوله: **(بأحدِ أمرَين)** منفردًا أو مع الآخَرِ، كـ«استأجرتُك للبناء شهرًا»، فإن قال: «لِتبنِيَ لي كذا شهرًا» لم يَصِحَّ؛ لأنَّ فيه الجمعَ بين الزَّمنِ ومحلِّ العملِ، والجمعُ بينهما قد يتعذَّرُ.

قوله: **(إمَّا بمدَّةٍ)** بشرطِ أن يمكن بقاءُ العينِ فيها غالبًا، وذلك في المَنفعةِ المَجهولةِ، كالسُّكنَى والإرضاعِ وسقيِ الأرضِ، إذ لا يُعرَفُ مِقدارُ ما يكفي الصَّبيَّ من اللَّبنِ، أو الأرضَ من الماءِ، ونحو ذلك.

قوله: **(أو عملٍ)** أي: بتَعيينِ محلِّ العَملِ، وذلك في المَنفعةِ المَعلومةِ.

قوله: **(لتخيطَ لي هذا الثَّوبَ)** بشرطِ بيانِ الثَّوبِ من كونِه قميصًا أو قَبَاءً[(٣)]، ونوعِ

(١) في غير (ز): (وصحة إجارة ما ذكر مشروط).
(٢) في (أ): (المعين).
(٣) القباء: ثوبٌ مفتوح من الأمام، والقميص غير مفتوح. (ل).

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ.

شرح العلامة ابن قاسم

وتجبُ الأجرةُ في الإجارةِ بنفسِ العقدِ، (**وإطلاقُها يقتضي تعجيلَ الأجرةِ إلَّا أن يُشتَرَطَ**) فيها (**التَّأجيلُ**)، فتكونُ الأجرةُ مؤجَّلةً حينئذٍ.

حاشية العلامة القليوبي

الخياطةِ من فارسيَّةٍ أو روميَّةٍ، إلَّا إن كان لها عُرفٌ مُطَّرِدٌ تُحمَل عليه، ولو قال: «لتخيطَ لي ثوبًا» لم يَصِحَّ.

قوله: (**وتجِبُ الأجرةُ**) هو توطئةٌ لما بعده، وهذا ثاني جزءِ المعقودِ عليه.

ويُشترَط العلمُ بها عينًا في المعيَّنة، وقَدْرًا وصفةً فيما في الذِّمَّةِ، والقدرةُ على تَسليمِها.

فلا يَصِحُّ استئجارٌ لطَحْنِ بُرٍّ بنخالتِه أو ببعضِ دقيقِه، ولا لسَلْخِ شاةٍ بجِلْدها، ولا دابَّةٍ بعلفِها، ولا دارٍ بعمارتِها، **نعم**؛ إن عُيِّنتِ الأجرةُ ثم بعدَها أذن في صرفِها في ذلك جاز، ولا يَصِحُّ لإرضاعِ رقيقٍ ببعضِه، إلَّا إن قال: «ببعضِه الآنَ لترضعيه أو لتُرضعي باقيَه»، فإن قال: «ببعضِه بعد الفِطامِ» مثلًا، أو «لتُرضعي كلَّه» لم يصِحَّ.

قوله: (**وإطلاقُها**) أي: الأجرةِ عن ذِكْرِ الأجلِ فيها وعدمِه[1].

قوله: (**فتكونُ الأجرةُ مؤجَّلةً**) وهذا في إجارةِ العينِ، أمَّا إجارةُ الذِّمَّةِ فهي كالسَّلَمِ، فتجبُ فيها تسليمُ الأجرةِ في المَجلسِ، ولا يجوزُ تأجيلُها، ولا الاستبدالُ عنها، ولا الحوالةُ بها، ولا عليها، ولا الإبراءُ منها، بخلافِ إجارةِ العينِ في ذلك.

واعلَم؛ أنَّ مِلكَ الأجرةِ بالعقدِ من حيثُ جوازُ تصرُّفِه فيها ونحوُ ذلك، ولا يستقرُّ الملكُ عليها في المقدَّرةِ بزمنٍ، إلَّا أن يمضيَ زمنُها، فلو فُسِخت في أثنائه سقط ما يُقابِلُ باقيه، وتُوزَّع على كلِّ زمنٍ بقَدْرِ أجرةِ مثلِه، ولا في المُقدَّرةِ بمَحلِّ العملِ

---

(١) في (ج): (وعكسه).

وَلَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِموتِ أَحَدِ المُتَعَاقِدين، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا تبطلُ) الإجارةُ **(بمَوتِ أحدِ المُتعاقدَين)** أي: المؤْجِرِ والمُستأجِرِ، ولا بمَوتِ المُتعاقدَينِ، بل تبقَى الإجارةُ بعد الموتِ إلى انقضاءِ مدَّتِها، ويقومُ وارثُ

حاشية العلامة القليوبي

إلَّا بتَسليمِ العينِ وإن لم ينتفع بها، ويكفي عرضُها عليه وإن امتنَع من تَسَلُّمِها[١].

وتستقِرُّ أجرةُ المِثْلِ في الفاسدةِ بما يستقِرُّ به المسمَّى في الصَّحيحةِ، إلَّا في العَرْضِ المَذكورِ.

ويُشتَرَط في إجارةٍ لحملٍ عينًا أو ذِمَّةً رؤيةُ المحمولِ أو امتحانُه بيدٍ مثلًا إن حضَر، وذِكْرُ قَدْرِه وجنسِه إن غاب، ونحوُ ذلك، وعلى مُكْرِي دابَّةِ الرُّكوبِ ما يُركَبُ عليه، وما تُقادُ به، ونحوُهما كالحزامِ[٢].

ويُتبَعُ في نحوِ سَرجٍ وحِبرٍ وكُحلٍ ومِرْوَدٍ وخَيطٍ وصِبغٍ ووَقودٍ ومرهمٍ ودواءٍ ومعجونٍ عُرْفُ ذلك المحلِّ.

قوله: (ولا تبطُلُ الإجارةُ) عينًا أو ذِمَّةً في ملكٍ أو وقفٍ حيث صحَّتْ.

قوله: (بموتِ أحدِ المُتعاقدَين) ولو ناظرًا في وقفٍ، **نعم**؛ تنفسِخُ في إجارتِه مدبَّرَه أو أمَّ ولدِه، وكذا بالمعلَّقِ عند الصِّفةِ، وكذا تبطُل بموتِ ناظرٍ على حِصَّته فقط في موقوفٍ عليه مُدَّةَ حياتِه.

فرع: لا تبطُل الإجارةُ أيضًا بانقطاعِ ماءِ أرضٍ، ولا ببيعِ العينِ المؤجَّرةِ، ولا بزيادةِ أجرةٍ ولو في وقفٍ، ولا بإعتاقِ رقيقٍ، ولا يُرجَع على سيِّدِه.

قوله: (ولا بمَوتِ المُتعاقدَين) يُمكنُ شمولُ كلامِ المصنِّفِ لهذه.

---

(١) في نسخة: (تسليمها).
(٢) زاد في (ج): (إن غاب).

وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ .

شرح العلامة ابن قاسم

المُستأجِرِ مَقامَه في استيفاءِ مَنفعةِ العينِ المُؤْجَرةِ.

(وتبطلُ) الإجارةُ (بتلفِ العينِ المُستأجَرةِ)، كانهدامِ الدَّارِ، وموتِ الدَّابةِ المُعيَّنةِ.

وبُطلانُ الإجارةِ بما ذُكر بالنَّظرِ للمُستقبلِ لا الماضي، فلا تبطلُ الإجارةُ فيه في الأظهرِ[1]، بل يستقرُّ قِسْطُه من المسمَّى باعتبارِ أجرةِ المِثْلِ، فتقوَّم المنفعةُ حالَ العقدِ في المدَّةِ الماضيةِ، فإذا قيل: «كذا» يؤخذُ بتلكَ النِّسبةِ من المسمَّى.

وما تقدَّم من عَدمِ الانفساخِ في الماضي مقيَّدٌ بما بعد قبضِ العينِ المُؤْجَرةِ، وبعد مضيِّ مُدَّةٍ لها أجرةٌ، وإلَّا انفسخَ في المُستقبلِ والماضي.

وخرَج بـ«المعيَّنةِ» ما إذا كانت الدَّابةُ المُؤْجَرةُ في الذِّمَّةِ، فإنَّ المُؤْجِرَ إذا أحضرَها

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وتبطُلُ الإجارةُ) أي: تنفسخُ بتلفِ العَينِ، وهو المستوفَى منه، وخرَج به المُستوفي ـ وهو المُستأجِرُ ـ والمُستوفَى فيه كالطَّريقِ، والمستوفى به كالمَحمول، فيجوزُ إبدالُ الثَّلاثةِ ولو بغيرِ تلفٍ بمثلِها أو دونِها.

قوله: (باعتبارِ أجرةِ المِثْلِ) أي: في كُلِّ زمنٍ بما يُناسبُه كما مرَّ، فإذا كان أجرةُ مثلِ الزَّمنِ الماضي قَدْرَ نصفِ أجرةِ مثلِ الزَّمنِ الباقي وجَب مِن المسمَّى ثلثُه، فتأمَّل.

وتنفسخُ الإجارةُ بغَصبِ العينِ المؤجَّرةِ المعيَّنةِ شيئًا فشيئًا مدَّةَ الغصبِ، ويثبتُ الخِيارُ للمُستأجِرِ في كلِّ وقتٍ، وهذا المرادُ بقولِ بعضِهم: «إنَّه على التَّراخي».

قوله: (ما إذا كانتِ الدَّابةُ المُؤْجَرةُ في الذِّمَّةِ) أي: مُسلَّمة[2] عمَّا في الذِّمَّة.

---

(١) هو المعتمد. «البرماوي»، و«الباجوري» (٢/ ٣٥).

(٢) كذا في الأصول، وفي «الباجوري» (٢/ ٣٦): (ملتزمة).

وَلَا ضَمَانَ عَلى الأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ.

شرح العلامة ابن قاسم

وماتَت في أثناءِ المدَّةِ فلا تنفسخُ الإجارةُ، بل يجبُ على المُؤْجِر إبدالُها.

واعلم؛ أنَّ يدَ الأجيرِ على العينِ المُؤْجَرةِ يَدُ أمانةٍ، **(و)** حينئذٍ **(لا ضمانَ على الأجيرِ إلَّا بعُدوانٍ)** فيها، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (بل يجِب على المُؤْجِرِ إبدالُها) أي: في التَّلفِ، وكذا في العيبِ، ويجوزُ إبدالُها في غيرِ ذلك بالرِّضى.

قوله: (واعلَم أنَّ يدَ الأجيرِ. . . إلخ) سواءٌ المعيَّنُ و[1] المشترَكُ، انفرَد بالعملِ أم لا.

قوله: (على العينِ المُؤْجَرةِ) وعلى ما يتعلَّقُ بها ممَّا يُنتفَع به كلِجَامِها ومفتاحِ غَلَقِها وأبوابِها، ويلزمُ المُؤْجِرَ إبدالُ نحوِ المفتاحِ، وعلى المُستأجِرِ قيمتُه إن فرَّط في تلفه.

قوله: (يدُ أمانةٍ) سواءٌ في مدَّةِ الإجارةِ وبعدها، وسواءٌ انتفَع بها فيها أم لا.

قوله: (وحينئذٍ لا ضمانَ على الأجيرِ) ومنه الخُفَراءُ، وأصحابُ الأدراك، ورعاةُ الحيوانِ.

قوله: (إلَّا بعُدوانٍ) أي: (بتفريطٍ)، ولو عبَّر به لكان أولى، ويُصدَّق الأجيرُ في عدمِه، **نعم**؛ لو اختلَفا في قَطْعِ الثَّوبِ قميصًا أو قَباءً صُدِّق المالكُ ولَزِمَ الخيَّاطَ نقصُ قيمتِه بين القَطْعَين، ولا أُجرةَ له، كما لو خاط ثوبًا بعد إنكارِه، بخلافِه قبله.

واعلَم؛ أنَّه لا أجرةَ لعملٍ صدَر من مطلقِ التَّصرُّفِ بغير شرطِ الأجرةِ، وإن جرتِ العادةُ بها فيه، أو كان بسُؤالِ صاحبِه، أو العاملِ، أو كان لا يتأتَّى فعلُه من صاحبِه،

---

(١) سقطت الواو من (أ) و(د).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

كأن ضرَب الدَّابَّةَ فوقَ العادةِ، أو أركبَها شخصًا أثقَل منه.

حاشية العلامة القليوبي

كحلق رأسِه، نعم؛ إن قال له: «اعمَل لي كذا وأنا أُرضيكَ»، أو «لك ما يُرضيكَ»، أو «ما يَسرُّكَ»، أو نحوَ ذلك، أو كان العاملُ محجورًا عليه، فله أجرةُ المثلِ.

ويُستثنَى من الأوَّلِ داخلُ الحمَّامِ أو راكبُ السَّفينةِ بلا إذنٍ، فعليهما الأجرةُ على الرَّاجحِ.

قوله: (كأن ضرَب. . . إلخ)، هو مثالٌ للعُدوان، ومنه ما لو كَبَحَها باللِّجام فوقَ العادةِ، أو انهدَم عليها الإصطبلُ في وقتٍ لو انتفَع بها فيه سلمَت، قال شيخُنا الرَّمليُّ ومَن تبعَه[1]: «وانهدامُ الإصطبلِ قَيْدٌ، فيخرجُ ما لو لدَغَتها حَيَّةٌ مثلًا»، وخالَفَه غيرُه.

قوله: (أو أركبَها شخصًا أثقَل منه)، أو أسكنَ حدَّادًا أو قصَّارًا وليس هو كذلك، أو حمَل جنسًا غيرَ ما استأجرَ له ولو أخفَّ منه، كشعيرٍ بدل بُرٍّ مع الاستواءِ في الوزنِ، بخلافِ الأخفِّ مع الاستواءِ في الكَيْل فلا ضمان.

وعلى المؤجِّرِ؛ العمارةُ، وكَنْسُ ثلجٍ ونحوِه عن سطحٍ لا يَنتفِعُ به المستأجرُ مطلقًا، وكذا تفريغُ نحوِ حُشٍّ، وإزالةُ كُناسةٍ في الابتداءِ، وللمُستأجِرِ الخيارُ إن لم يُبادرِ المؤجِّر بذلك.

وعلى المستأجرِ؛ تفريغُ الحُشِّ، وكَنْسُ الثَّلجِ عن محلٍّ ينتفِعُ به في الدَّوام، وإزالةُ الكُناسةِ، ولو بعد انقضاءِ المدَّةِ في ذلك، والمرادُ بكونِها عليه عدمُ ثبوتِ الخِيارِ له بها.

---

(١) انظر «نهاية المحتاج» (٥/ ٣١٠)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٧٦)، و«تحفة المحتاج» (٦/ ١٧٩).

فَصْلٌ: وَالجُعَالَةُ جَائِزَةٌ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الجِعالَة

وهي بتَثليثِ الجيمِ، ومعناها لغةً: ما يُجعَلُ لشَخصٍ على شيءٍ يفعلُه.

وشرعًا: التزامُ مُطلَقِ التَّصرُّفِ عِوَضًا مَعلومًا على عَملٍ مُعيَّنٍ أو مجهولٍ لمعيَّنٍ أو غيرِه.

(والجِعالةُ جائزةٌ) من الطَّرفَين[1]؛ طرفِ الجاعلِ، والمَجعولِ له.

حاشية العلامة القليوبي

والمرادُ بإزالتها؛ جَمْعُها في محلٍّ من الدَّارِ مَعهودٍ لها لا إخراجُها[2] إلى نحوِ الكِيمَانِ[3] كما قاله شيخُنا الرَّمليُّ.

فصلٌ: في أحكامِ الجعالةِ

(بتَثليثِ الجيمِ) الشَّاملةِ لما لو كانت إجارةً إذا وجِدت شروطُها، فهي أعمُّ منها، وهو أنسبُ من ذِكرِها عقِبَ اللُّقطةِ؛ نظرًا لما فيها من التقاطِ الضَّالَّةِ.

قوله: (لغةً ما يُجعَلُ) فهي اسمٌ للعِوَضِ.

قوله: (وشرعًا: التزامُ... إلخ)، قد جمَع ذلك التَّعريفُ غالبَ شروطِها، وجميعَ أركانِها الأربعةِ، وهي: عاقِدٌ ملتزمٌ، وعامِلٌ، وعملٌ، وجُعلٌ، وصيغةٌ، وستأتي.

قوله: (جائزةٌ من الطَّرفَين) فلكلٍّ منهما فسخُها متى شاء، وتنفسِخُ بما تنفسخُ به الوكالةُ، ثم إنْ كان الفسخُ قبل العملِ فلا شيءَ للرَّادِّ، أو بعد الشُّروعِ فله أجرةُ مثلِ

(١) الأصلُ فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: ٧٢]، وخبرُ الرَّاقي بفاتحةِ الكتابِ، رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) في (د): (لإخراجها).

(٣) الكيمان: جمع كوم، وهي التل، وهو محل أقذار البلد. انظر «التكملة» (٩/ ١٦٩). (ل).

وَهُوَ أَن يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(وهو أن يَشترِطَ في رَدِّ ضالَّتِه . . . .

حاشية العلامة القليوبي

ما عمِل إن كان الفَسخُ من الجاعِل.

واعلَم؛ أنَّ كلامَ المصنِّفِ ظاهرٌ في أنَّ المرادَ بالجوازِ الصِّحَّةُ، خلافًا لما فعلَه الشَّارحُ.

قوله: (وهو) أي: لفظُ الجعالةِ، أو أنَّه ذكَره باعتبارِ الخبرِ كما هو الأَولى، وعلى كلٍّ فالمرادُ منه الصِّيغةُ، **وشرطُها** عدمُ التَّأقيتِ، وهي من الجاعلِ فقط، سواءٌ التزَمَ الجُعلَ عن نفسِه من مالِه أو بالإخبارِ عن غيره ولو كاذبًا فيه، لكن لا شيءَ للرَّدِّ في الكذبِ.

قوله: (أن يشترِطَ) أي: يلتزِمَ، وضميرُه عائدٌ إلى الجاعل، **وشرطُه** عَدمُ الحَجْرِ عليه كما سيشير إليه بقوله: (مطلَقِ التَّصرُّفِ).

قوله: (في ردٍّ) هو إشارةٌ إلى العمل، **وشرطُه** أن يكونَ فيه كُلفةٌ، وأن لا يتعيَّنَ على عامله وإن لم يكن معلومًا، **نعم**؛ إن تيسَّرَ عملُه تعيَّنَ ضبطُه بما في الإجارة، كالخياطةِ والبناءِ، فلا يَصِحُّ في نحوِ: «مَن دَلَّني على كذا»، ولا في رَدِّ الغاصبِ ما غصبَه، والرَّدُّ مثالٌ فيشمَلُ تخليصَ مالٍ من ظالمٍ، أو تخليصَ محبوسٍ مثلًا، أو دفعَ نحوِ ظالمٍ ولو بجاهه.

قوله: (ضالَّتِه) هي اسمٌ لما ضاع من الحيوانِ كما قاله الجوهريُّ[1]، والمرادُ هنا الأعمُّ، فيشمَلُ نحوَ المالِ والاختصاصِ، وما فيه عملٌ كالخياطةِ والبناءِ، والإضافةُ ليست قيدًا كما مرَّ.

---

(١) «الصِّحاح» مادة [ضلل]. والجَوهرِيُّ: هو إمامُ اللُّغةِ أبو نصرٍ إسماعيلُ بنُ حمادٍ الجوهريُّ، توفي سنة (٣٩٣هـ).

عِوَضًا مَعْلومًا، فإذَا رَدَّهَا استَحَقَّ ذلكَ العِوضَ المشروطَ.

شرح العلامة ابن قاسم

عِوَضًا معلومًا)، كقولِ مطلَقِ التَّصرُّفِ: «مَن رَدَّ ضالَّتي فله كذا».

(فإذا ردَّها استحقَّ) الرَّادُّ **(ذلك العوضَ المَشروطَ)** له.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(عِوَضًا)** هو إشارةٌ إلى الجعلِ، **وشرطُه** أن يَصِحَّ كونُه ثمنًا.

قوله: **(معلومًا)** هو قَيْدٌ؛ لاستحقاقه عينَه، فلو قال: «فله عليَّ ما يُرضيه» أو نحوَ ذلك فعليه أجرةُ المثلِ كما مرَّ.

قوله: **(فإذا ردَّها)** أي: الضَّالَّةَ بالمعنى السَّابقِ، وضمير «رَدَّ» عائدٌ إلى العاملِ، **وشرطُه** أهليَّةُ العملِ ولو مجنونًا وصبيًّا ومحجورَ سَفَهٍ بغير إذنٍ، لا نحوَ صغيرٍ لا يقدِرُ على العمل، وأن[1] يعلَم بالنِّداء بسماعِه، أو بخبرِ ثقةٍ، أو مَن صدَّقَه قبل شروعِه في العمل، فإن علِم في أثنائه استحقَّ أجرةَ مثلِه من حينئذ فقط، أو بعد فراغِه فلا شيءَ له.

قوله: **(استحقَّ الرَّادُّ)** ولو متعدِّدًا بعددِ الرُّؤوسِ إن تساوَوا في العملِ ومَسافتِه، وإلَّا فقدرُ المَسافةِ مثلًا.

قوله: **(ذلك العِوَضَ المشروطَ)** أي: جميعَه على ملتزمِه ولو غيرَ المالكِ، ومحلُّه إن لم يتصرَّفِ الملتزِمُ في الجُعلِ بزيادةٍ أو نقصٍ أو تغييرِ جنسٍ، وإلَّا فإن لم يعلَم العاملُ بذلك فله أُجرةُ المثلِ؛ لأنَّ ذلك فسخٌ من الملتزِم، وإن علِم قبلَ شروعِه استحقَّ بالنِّداءِ الثاني فقط، أو في أثناءِ العملِ استحقَّ أُجرةَ مثلِ عملِه قبل علمِه، والقسطُ من المسمَّى الثاني بعده، ولو عمِل مَن سَمِعَ النِّداءَ الثاني وحدَه استحقَّه، ولو عَمِلَا معًا استحقَّ الأوَّلُ نصفَ أُجرةِ المثلِ، والثاني نصفَ المُسمَّى الثاني.

---

(١) زاد في (ج): (لم).

فَصْلٌ: وَإِذَا دَفع إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرطَ لَهُ جُزْءًا معلومًا ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ المخابرَة

وهي عملُ العاملِ في أرضِ المالكِ ببعضِ ما يخرجُ منها والبذرُ من العاملِ.

(**وإذا دفعَ**) شخصٌ (**إلى رجلٍ أرضًا ليزرعَها وشرطَ له جزءًا معلومًا**) ....

حاشية العلامة القليوبي

ويُصدَّق المالكُ في نَفي الجُعل[١]، وفي عدم سعي العامل[٢]، وفي عدمِ تسلُّمِ المردودِ.

ولو هرَب العبدُ مثلًا أو غصب أو مات ولو بعد دخولِ دارِ المالكِ وفي ذلك وقبلَ تسلُّمِه فلا جُعلَ.

ولو اختلفا في قَدْرِ الجعلِ تحالَفا ووجَب أُجرةُ المثلِ بعد الفَسخِ، وليس للعامل حبسُ المردودِ لقبضِ الجعلِ، ولا لما أنفقَه عليه بإذنِ المالكِ.

فصلٌ: في أحكامِ المزارعةِ والمخابرةِ وكِراءِ الأرضِ، وغيرِ ذلك

واقتصارُ الشَّارحِ على المُخابرةِ نظرًا لظاهرِ كلامِ المُصنِّفِ.

قوله: (**واذا دفعَ شخصٌ**) أهلٌ للمعاملةِ (**إلى رجلٍ**) كذلك[٣] (**أرضًا**) هو مستحِقٌّ لمنفعتها (**ليَزرعَها**) المدفوعُ إليه، وهو العاملُ بنفسِه ودوابِّه وآلاتِه، وببذرِه كما هو الظَّاهرُ، وإن احْتَملَ خلافَه.

قوله: (**وشرَط له**) أي: شرَط الدَّافِعُ للعامل من ريعِها (**جُزءًا معلومًا**) كنصفٍ أو ثلثٍ.

---

(١) في (ج): (في نفي العمل)، وفي (د): (في نصف الجعل).

(٢) قوله: (وفي عدم سعي العامل) من (د).

(٣) في نسخة بدل: (كذلك) جاء: (مطلقِ التَّصرُّفِ أهلٍ للمعاملة كذلك، ومثله الأنثى، فالرَّجل ليس قيدًا، أو التقييد للغالب). (ل).

مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعلومًا فِي ذِمَّتِهِ جَازَ.

شرح العلامة ابن قاسم

من رَيعِها لم يَجُزْ) ذلك، لكنَّ النَّوويَّ تبعًا لابنِ المنذرِ[1] اختارَ جوازَ المخابرةِ[2] ـ وكذا المزارعةُ ـ وهي عملُ العاملِ في الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها، والبذرُ من المالكِ.

(وإن أكرَاه) أي: شخصًا[3] **(إيَّاها)** أي: أرضًا **(بذَهبٍ أو فِضَّةٍ أو شرَط له طعامًا مَعلومًا في ذمَّتِهِ جاز)**.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(لم يجُز)** أي: لم يَصِحَّ، وحينئذٍ فالزَّرعُ للعامل تبعًا لبذرِه، وعليه للمالك أجرةُ الأرضِ، وطريقُ جَعلِ الغَلَّةِ لهما أن يُؤْجِرَ مالكُ الأرضِ نصفَها للعامل بنصفِ البَذرِ، وعملِ دوابِّه، أو بنصفِ البَذرِ ويُسامحُ من عملِ دَوابِّه.

قوله: **(لكنَّ النَّوويَّ. . . إلخ)**، لكنَّه رجَع عنه، وقال: «المختارُ في المَذهبِ البُطلانُ كما قال مالكٌ وأبو حنيفةَ».

قوله: **(وكذا المزارعةُ)** أي: باطلةٌ أيضًا، والزَّرعُ فيها للمالك، وعليه للعامل أجرةُ دوابِّه وآلاتِه، وطريقُ جَعلِ الغَلَّةِ لهما أن يستأجرَ المالكُ من العامل نصفَ عملِ دوابِّه وآلاتِه بنصفِ البَذرِ ويُعيرَه نصفَ الأرضِ، أو بنصفِ البَذرِ ونصفِ منفعةِ الأرضِ.

قوله: **(وإن أكرَاه. . . إلخ)** بأن خلَا عن المُزارعةِ والمُخابرةِ.

---

(١) انظر «الإقناع» لابن المنذر (٢/ ٥٦٧) كتاب المزارعة. **وابنُ المنذر**: الإمام العلَّامة أبو بكر محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المُنذرِ النّيسابوريُّ، فقيهٌ حافظٌ، قال الإمامُ الذَّهبي: كان على نهايةٍ من مَعرفةِ الحديث والاختلافِ، وكان مجتهدًا لا يُقلِّد أحدًا، توفي سنة (٣١٨هـ).

(٢) قال الإمام النووي في «الروضة» (٥/ ١٦٨): (والمُختارُ جوازُ المُزارَعةِ والمُخابرَةِ، والمَعرُوفُ في المَذهبِ إبطالُهمَا).

(٣) في (س): (شخص) بالرَّفع، وكلاهما صحيح.

فَصْلٌ: . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أمَّا لو دفَع لشَخصٍ أرضًا فيها نخلٌ كثيرٌ أو قليلٌ، فساقاهُ عليه وزارعَه على الأرضِ فتجوزُ هذه المزارعَةُ تبعًا للمُساقاةِ.

(فصلٌ): في أحكامِ إحياءِ المَوَاتِ

وهو كما قال الرَّافعيُّ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: أرضٌ لا مالكَ لها، ولا يَنتفعُ بها أحدٌ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (أمَّا لو دفَع . . . إلخ) هو إشارةٌ إلى جوازِ المزارعةِ دون المخابرةِ تبعًا للمُساقاةِ بشرطِ عُسرِ إفرادِ الشَّجرِ بالسَّقيِ[١] واتِّحادِ العاملِ، وتقدُّمِ[٢] لفظِ المساقاةِ في العقدِ وإن تفاوَت الجزءُ المشروطُ من الثَّمرِ والزَّرعِ.

فصلٌ: في أحكامِ إحياءِ المَوَاتِ

بفتحِ الميمِ والواوِ، وفيه تشبيهُ عمارةِ الأرضِ بإحياءِ الموتَى[٣].

قوله: (وهو كما قال الرَّافعيُّ . . . إلخ)، وقال الماوَردِيُّ: هو ما لم يُعمَر ولم يكن حَريمَ عامرٍ[٤]، وقال الزَّركشيُّ: «بقاعُ الأرضِ إمَّا مملوكةٌ، أو محبوسةٌ على حقوقٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ، أو مُنفكَّة عنهما، وهو المواتُ»[٥].

قوله: (ولا يَنتفعُ بها أحدٌ) هو مُستَدرَكٌ مع ما قبلَه[٦].

---

(١) في (أ): (بشرط إفراد عشر الشجر بالسقي).

(٢) في (ج) و(د): (تقديم).

(٣) في (ج): (الموات).

(٤) «الحاوي» (٧/ ٤٧٦).

(٥) انظر «الديباج في توضيح المنهاج» (٢/ ٦١٧).

(٦) هو قيدٌ لا بُدَّ منه ليخرج به الأرض التي لا مالك لها ولكن ينتفع بها الناس. «الباجوري» (٢/ ٤٢).

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمُحيي مُسْلِمًا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(وإحياءُ المواتِ جائزٌ بشرطَين):

أحدُهما: **(أن يكون المُحيِي مُسلمًا)**، فيُسنُّ له إحياءُ الأرضِ الميتةِ، سواءٌ أذِنَ له الإمامُ أم لا، اللَّهمَّ إلَّا أن يتعلَّقَ بالمواتِ حقٌّ، كأن حَمَى الإمامُ قطعةً منه وأحياها شخصٌ فلا يملكُها إلَّا بإذنِ الإمامِ في الأصحِّ.

أمَّا الذِّمِّيُّ والمعاهَدُ والمستأمِنُ فليس لهم الإحياءُ ولو أذنَ لهم الإمامُ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وإحياءُ المواتِ جائزٌ)** أي: مُستحبٌّ كما سيذكره، والشَّرطان المذكوران للمِلكِ.

قوله: **(أن يكونَ المُحيي مسلمًا)** ولو غيرَ مكلَّفٍ، فيملِكُ ما أحياه بدارِ الإسلامِ ولو بالحَرمِ، ولم يأذنِ الإمامُ، أو بدارِ الكفرِ، إلَّا فيما يذبُّونا عنه وقد صُولحوا على أنَّ[1] الأرضَ لهم، **نعم**؛ لا يجوزُ إحياءُ عرفةَ، ولا مزدلفةَ، ولا منى، ويَجِبُ تهديمُ عمارتِها، ويجوزُ إحياءُ المحصّبِ على **المُعتمدِ**.

وخرَج بـ «المسلم» الكافرُ، فيمتنعُ عليه الإحياءُ بدارِنا، وفارَق جوازَ الاحتطاب ونحوِه مراعاةً لإقامتِه عندنا، وللكافرِ الإحياءُ بدارِ الكفَّارِ.

قوله: **(كأن حمَى الإمامُ قطعةً. . . إلخ)** ظاهرُه بقاؤُها على المواتِ مع حِماه لها، فراجِعه.

قوله: **(أمَّا الذِّمِّيُّ والمستأمِنُ والمعاهَدُ)** وكذا غيرُهم من الكفَّار.

قوله: **(فليس لهم الإحياءُ)** أي: في بلادِنا كما تقدَّم.

---

(١) زاد في (ج): (نحو).

وَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ.

وَصِفَةُ الإِحيَاءِ مَا كَانَ فِي العَادَةِ عِمَارَةً لِلمُحْيَا.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّاني: (أن تكونَ الأرضُ لم يَجْرِ عليها مِلكٌ لمسلم)، وفي بعضِ النُّسخ: (أن تكونَ الأرضُ حُرَّةً)، والمرادُ من كلامِ المصنِّفِ أنَّ ما كان معمورًا وهو الآنَ خرابٌ فهو لمالكِه إن عُرف، مسلمًا كان أو ذمِّيًا، ولا يُملَكُ هذا الخرابُ بالإحياءِ، فإن لم يُعرَفْ مالكُه والعمارةُ إسلاميةٌ فهذا المعمورُ مالٌ ضائعٌ أمرُه لرأي الإمامِ في حفظِه أو بيعِه وحفظِ ثَمنِه، وإن كان المعمورُ جاهليًّا مُلِكَ بالإحياءِ.

(وصفةُ الإحياءِ ما كان في العادةِ عمارةً للمُحيَا)، ويختلفُ هذا باختلافِ الغرضِ الذي يقصدُه المُحيي؛ فإنْ أراد المُحيي إحياءَ المواتِ مَسكنًا؛ اشتُرِطَ فيه تحويطُ البقعةِ ببناءِ حيطانِها بما جرَت به عادةُ ذلك المكانِ من آجُرٍّ أو صخرٍ[1] أو قصبٍ، واشتُرِطَ أيضًا سَقْفُ بعضِها، ونصبُ بابٍ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (لم يَجْرِ عليها ملكٌ لمسلمٍ) هو المرادُ من (حُرَّةً) في النُّسخة الأخرى، ولو جمَع بينهما فهو تفسيرٌ.

قوله: (لمسلمٍ) ليس قيدًا، وكذا لغيره، وإلى ذلك أشار الشارحُ بقوله: (والمرادُ. . . إلخ).

ولا يُملَك بالإحياءِ حريمُ عامرٍ، وهو ما يحتاج إليه لأجله، ومنه حَريمُ النَّهرِ المحتاجِ إليه لطرحِ ما يخرجُ منه، وإن بعُد عنه النَّهرُ جِدًّا، ويُهدَم ما بُني فيه ولو مسجدًا، ولا يجوزُ أخذُ أجرةٍ لما بُنِي فيه، ومثلُه الحَوانيتُ والمصاطبُ في الشَّوارع.

قوله: (للمُحيَا) بفتحِ المثنَّاةِ التَّحتيةِ عقِب الحاءِ.

---

(١) في (ز): (حَجَر).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وإن أراد المُحيي إحياءَ المواتِ زريبةَ دوابٍّ فيكفي تحويطٌ دون تحويطِ السُّكنى، ولا يُشترَط السَّقفُ.

وإن أراد المُحيي إحياءَ المواتِ مَزرعةً؛ فيَجمعُ التُّرابَ حولَها ويُسوِّي الأرضَ بكسْحِ مُستَعْلٍ فيها، وطمِّ مُنخفضٍ، وترتيبِ ماءٍ لها بشقِّ ساقيةٍ من بئرٍ أو حفرِ قناةٍ، فإن كفاها المطرُ المعتادُ لم يحتج لترتيبِ الماءِ على الصَّحيحِ.

وإن أراد المُحيي إحياءَ المَواتِ بستانًا؛ فجمعُ التُّرابِ والتَّحويطُ حولَ أرضِ البستانِ إن جرت به عادةٌ، ويُشترطُ مع ذلك الغرسُ على المَذهبِ[١].

واعلم؛ أنَّ الماءَ المختصَّ بشَخصٍ لا يجبُ بذلُه لماشيةِ غيره . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (زَريبةَ دوابٍّ) وغيرِها كغلالٍ وثمارٍ.

قوله: (بكَسْحِ مُستَعْلٍ. . . إلخ)، ولا بدَّ من حرثِها إن لم تُزرَع إلَّا به.

قوله: (الغَرْسُ) أي: غَرْسُ قَدْرٍ من الشَّجرِ بحيث يُسمَّى بستانًا، ومن وجَد فيما أحياه معدِنًا **ظاهرًا** ـ وهو ما لا يحتاج إلى علاجٍ كنِفْطٍ وكبريتٍ ـ أو **باطنًا** ـ وهو المحتاجُ إلى العلاج كذهبٍ وفضةٍ ـ ملكَه كالبُقعةِ[٢]، فإن علمَه قبل الإحياءِ لم يملكه ولا بقعتَه على **المُعتمدِ**.

وحافرُ البئرِ بالمواتِ للتَّملُّك يملكُها وماءَها، أو لا للتَّملُّك فهو أحقُّ بها حتى يرتحلَ.

قوله: (واعلَم أنَّ الماءَ المختصَّ بشخصٍ) يملكُه[٣]، وهذا توطئةٌ لما بعده.

---

(١) هو المعتمد. «البرماوي»، و«الباجوري» (٢/ ٤٥).

(٢) في نسخة زيادة: (إن لم يعلم به قبل الإحياء). (ل).

(٣) في (د): (بملكه له).

وَيَجِبُ بَذْلُ المَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَفضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُه لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

مطلقًا.

(و) إنَّما (يجبُ بذلُ الماءِ بثلاثَةِ شرائطَ):

أحدُها: (أن يفضُلَ عن حاجتِه) أي: صاحبِ الماءِ، فإن لم يفضُلْ بدأ بنفسِه، ولا يجبُ بذلُه لغيرِه.

(و) الثَّاني: (أن يحتاجَ إليه غيرُه) إمَّا (لنَفسِه أو لبَهيمتِه)، هذا إذا كان هناك كلأٌ ترعاهُ الماشيةُ، ولا يمكن رعيهُ إلا بسَقيِ الماءِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (مطلقًا) أي: على الإطلاقِ، فلا يَجبُ بذلُه إلَّا بشروطٍ ذكَر المصنِّفُ بعضَها، وأشار الشَّارحُ إلى باقيها كما يأتي.

قوله: (يجبُ بذلُ الماءِ) ولا يجوزُ أَخْذُ عِوَضٍ عنه(١).

قوله: (بثلاثةِ شرائطَ) بل هي سِتَّةٌ كما ستعرفُه.

قوله: (أن يفضُلَ عن حاجتِه) لنفسِه وماشيتِه وزرعِه(٢)، والمرادُ حاجتُه الآنَ لا في المُستقبلِ.

قوله: (إمَّا لنفسِه أو لبهيمتِه) أي: المحترمَين، فخرَج الزَّاني المحصنُ، وتاركُ الصَّلاةِ والوضوءِ، والمرتدُّ، والكلبُ العَقورُ.

قوله: (هذا إن كان. . . إلخ)، هو إشارةٌ إلى **شرطٍ رابعٍ**، والكَلَأُ اسمٌ للحشيشِ رطبًا أو يابسًا، ولا يجب بذلُه مطلقًا؛ لأنَّه يقابَلُ بالعِوَض، ولا آلة الاستقاءِ كذلك.

---

(١) أي: لصحَّةِ النَّهي عنه كما يأتي.

(٢) المُعتمَد تقديمُ الآدمي على الماشيةِ، وتقديمُ الحيوانِ المحترمِ ولو غير آدمي على شجرِ المالكِ وزَرعِه، لحرمة الرُّوح. «الباجوري» (٢/ ٤٦).

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُستخلفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ.

شرح العلّامة ابن قاسم

ولا يجبُ عليه بذلُ الماءِ لزَرعِ غيرِه ولا لشَجرِه.

(و) الثَّالثُ: (أن يكونَ) الماءُ في مقرِّه، وهو (ممَّا يُستخلفُ في بئرٍ أو عينٍ)، فإذا أخَذ هذا الماءَ في إناءٍ لم يَجِبْ بذلُه على الصَّحيحِ، وحيثُ وجَب البذلُ للماءِ فالمرادُ به تمكينُ الماشيةِ من حضورِها البئرَ إن لم يتَضرَّر صاحبُ الماءِ في زَرعِه أو ماشيتِه، فإن تضرَّر بوُرودِها مُنعَت منه، واستقى لها الرُّعاةُ كما قال الماوَرديُّ.

وحيث وجَب البذلُ للماءِ امتَنعَ أخذُ العِوَضِ عليه على الصَّحيحِ[١].

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (ولا يجبُ عليه بَذْلُ الماءِ لزرعِ غيرِه ولا لشجرِه) هذا محترزُ البهيمةِ، على أنَّ المرادَ بها مُطلقُ الماشيةِ.

قوله: (في مقرِّه) احترازٌ عن العيونِ السَّائحةِ على وجهِ الأرضِ فليس الكلامُ فيها، ولا يَجبُ على مالكِ الماءِ بَذْلُه مع وجودِها، وهذا إشارةٌ إلى **شرطٍ خامسٍ** في بَذْلِ الماءِ، وهو أن يحتاجَ غيرُه إليه.

قوله: (فإذا أخَذ هذا الماءَ في إناءٍ لم يجِب بَذْلُه) في أَخْذِه مطلقًا؛ لأنَّه لا يستخلفُ.

قوله: (إن لم يتضرَّر صاحبُ الماءِ) إشارةٌ إلى **شرطٍ سادسٍ** في وجوبِ بَذْلِ الماءِ.

واعلَم؛ أنَّه لا يجوزُ بيعُ الماءِ لريِّ الماشيةِ أو الزَّرعِ، بل بالكيلِ والوزنِ، إلَّا في الشُّربِ من كوزِ السِّقاءِ؛ لأنَّه أسهلُ[٢].

---

(١) وهو المعتمد، أي: لصحةِ النَّهيِ عنه، روى مسلم (١٥٦٥) عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: «نهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن بَيعِ فَضلِ المَاءِ».

(٢) قال البرماوي: (فيه نظر؛ بل ماء السّقاء كغيرِه، فلا يجوز بيعه بشرط الرّي أيضًا، ثم رأيته في «حواشي الخطيب» صرّح بما قلته).

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الوقفِ

وهو **لغةً**: الحبسُ.

وشرعًا: حَبْسُ مالٍ مُعيَّنٍ، قابلٍ للنَّقلِ، يمكنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينِه، وقَطْعُ التَّصرُّفِ فيه على أن يُصرَفَ في جهةِ خيرٍ؛ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى.

وشرطُ الواقفِ صِحَّةُ عبارتِه، وأهليَّةُ التَّبرُّعِ.

حاشية العلامة القليوبي

ويجوزُ الشُّربُ من الجداولِ والآبارِ المملوكةِ ولو لمحجورٍ، حيثُ جرتِ العادةُ بذلك، اعتبارًا بالعُرفِ إذا لم يَضُرَّ بمالكها. وأنَّه لا منعَ[١] في المياهِ المباحةِ والحطبِ المباحِ والنَّارِ الموقودةِ فيه، وأنَّ مالكَ النَّارِ لا يمنعُ من استضاءةٍ بضوئها، ولا من إشعالِ الفَتيلةِ منها.

فصلٌ: في أحكامِ الوقفِ

الذي قد يكونُ على العمومِ، فيعمُّ الانتفاعُ به.

وهو مصدرُ «وقَف»، وأمَّا «أوقَفَ» فلغةٌ ردِيئَة[٢] ـ عكسُ «حبَس» و«أحبس» ـ وجمعُه «وقوفٌ» و«أوقافٌ».

قوله: **(وشرعًا: حبسُ مالٍ... إلخ)**، فيه استيفاءُ الشُّروطِ والأركانِ الأربعةِ؛ وهي: الواقفُ، والموقوفُ عليه، والموقوفُ، والصِّيغةُ.

قوله: **(تقرُّبًا)** أي: يقَع قُربةً، وإن لم يظهَر فيه قصدُها، كما سيَذكرُه.

قوله: **(وشرطُ الواقفِ... إلخ)**، لو أخَّر هذا عن «جائز» وعلَّقَه به لكان أَولى،

---

(١) في (ج): (مانع).

(٢) «لسان العرب» مادة (وقف) (٩/ ٣٥٩).

وَالوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(والوقفُ جائزٌ بثلاثةِ شرائطَ)، وفي بعضِ النُّسخِ: (الوقفُ جائزٌ، وله ثلاثةُ شروطٍ):

أحدُها: (أنْ يكونَ) الموقوفُ (ممَّا يُنتفعُ به ....

حاشية العلامة القليوبي

فيصِحُّ من كافرٍ ولو لمسجدٍ ولو من مُبعَّضٍ، لا من مُكاتَبٍ ومحجورٍ ولو بفلَسٍ ولو من وليِّه.

قوله: (والوقفُ جائزٌ) أي: الإتيانُ به مُستحبٌّ[1] وصحيحٌ.

قوله: (بثلاثةِ شرائطَ) أي: على ما ذكَره، وسيأتي أنَّها أكثرُ.

قوله: (أن يكونَ الوقفُ) بمعنى الموقوف؛ لأنَّه الرُّكنُ، **والشَّرطُ** كونُه ممَّا[2] ينتفعُ به... إلخ، فخرَج نحوُ العبدِ الزَّمِنِ، ودخَل المنقولُ وغيرُه، والمشاعُ وغيرُه.

ومنه المدبَّرُ، والمعلَّقُ بصفةٍ، قال في «الروضة»[3] كأصلِها: «ويعتقان بوجودِ الصِّفةِ ويبطُل الوقفُ». انتهى، وفيه نظرٌ.

ومنه بناءٌ وغِراسٌ وُضِعا في أرضٍ بحقٍّ.

ودخَل في المشاع وقفُ المسجدِ، وإن وجبَت قسمتُه فورًا.

ويُعلَم من صحَّةِ تصرُّفِ الواقفِ أنَّه مملوكٌ له، ويُمكنُه نقلُ ملكِه عنه، وأنَّه باختيارِه، وأنَّه معيَّنٌ، فلا يَصِحُّ وقفُ نحوِ مُكْتَرَى، ولا مُوصى بمَنفعتِه، ولا نحوِ سِرْجينٍ، وكلبٍ، ولا مكاتبٍ، وأمِّ ولدٍ، ولا مُكرَهٍ، ولا ما في الذِّمَّة، ولا أحدِ

---

(١) الأصلُ فيه قبل الإجماعِ قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(٢) في (ج): (ما).

(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٥).

مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

مع بقاءِ عينِه)، ويكونَ الانتفاعُ مباحًا مقصودًا، فلا يصِحُّ وقفُ آلةِ اللَّهوِ، ولا وقفُ دراهمَ للزِّينةِ. ولا يُشترَطُ النَّفعُ في الحالِ، فيصِحُّ وقفُ عبدٍ وجَحْشٍ صغيرَين، وأمَّا الذي لا تبقَى عينُه كمَطعومٍ وريحانٍ فلا يصِحُّ وقفُه.

(و) الثَّاني: (أن يكونَ) الوقفُ (على أصلٍ موجودٍ وفرعٍ لا ينقطعُ)،

حاشية العلامة القليوبي

عبدَيه، ونحوِ ذلك، **نعم**؛ يَصِحُّ وقفُ الإمامِ من بيتِ المالِ، ويجب اتِّباعُ شرطِه.

قوله: **(مع بقاءِ عينِه)** فلا يصِحُّ وقفُ المنفعةِ ونحوِها.

قوله: **(فلا يَصِحُّ وقفُ آلةِ اللَّهوِ)** وكذا كلُّ محرَّمٍ، وهذا محترَز «مباحًا».

قوله: **(ولا وقفُ دارهمَ للزِّينةِ)** وهذا محترَز «مقصودًا».

قوله: **(وريحانٍ)** أي: غيرِ مزروعٍ، وإلَّا فيصِحُّ وقفُه كالمِسْكِ والعَنْبرِ.

قوله: **(والثَّاني أن يكونَ الوقفُ)** بمعنى الموقوفِ عليه؛ لأنَّه الرُّكنُ، **والشَّرطُ** كونُه موجودًا حالةَ الوقفِ غيرَ منقطعٍ، ومنه يُعلَم أنَّه ممَّا يُمكنُ أن يملك ما وقف عليه، فيصِحُّ الوقفُ على المساجدِ، والرُّبُطِ، والأغنياءِ، والفقراءِ، وأهلِ الذِّمَّةِ، والفسقةِ.

ولا يَصِحُّ وقفُ عبدٍ مسلمٍ، ونحوِ مصحفٍ على كافرٍ، ولا يَصِحُّ الوقفُ أيضًا على ميِّتٍ، ولا على أحدِ هذَين، ولا على عبدِ نَفسِه، ولا على عبدِ غيرِه إن قصَد نفسَ العبدِ، وإلَّا فهي لسيِّده، والمبعَّضُ في نَوبتِه كالحرِّ، وفي نَوبةِ سيِّدِه كالقِنِّ، وفي عدمِ المهايأةِ موَزَّعٌ، ولا على مُرتدٍّ وحربيٍّ، ولا على نفسه في نحوِ: «على أعلمِ أولادِ أبيه» وهو أعلمُهم، ولا على بهيمةٍ مملوكةٍ، إلَّا إن قصَد مالكَها فهو عليه.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فخرَج الوقفُ على «مَن سيولدُ للواقفِ ثمَّ على الفُقراءِ»، ويُسمَّى هذا مُنقطعَ الأوَّلِ، فإن لم يقل: «ثم على الفقراء» كان منقطعَ الأوَّل والآخِرِ. وقوله: «لا ينقطعُ» احتراز[1] عن الوقفِ المنقطعِ الآخِرِ، كقوله: «وقفتُ هذا على زيدٍ ثمَّ نسلِه»، ولم يزد على ذلك، وفيه طريقان: أحدُهما: أنَّه باطلٌ كمُنقطعِ الأوَّلِ، وهو الذي مشى عليه المصنِّفُ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

نعم؛ يَصِحُّ الوقفُ على الخيلِ الموقوفةِ في الثُّغورِ ونحوِه.

واعلَم؛ أنَّه يُشترَط في الموقوفِ عليه المعيَّن قَبولُه بخلافِ الجهةِ.

قوله: (فخرَج الوَقفُ على مَن سَيولدُ للواقفِ) فلا يصِحُّ على الجنين، ولا يدخلُ في الولد، فإذا انفصَل دخَل في الولدِ.

قوله: (ويُسمَّى هذا منقطعَ الأوَّلِ) وهو باطلٌ على **المعتمدِ**، ومنه «وقفتُ كذا فيما شاءَ اللهُ»، أو «فيما شاءَ زيدٌ» ولم يسبِق منه مشيئةٌ في أحدٍ، وكذا «فيما شئتُ»، ومنه الوقفُ المعلَّقُ فهو غيرُ صحيحٍ، **نعم**؛ إن علَّقَه بموته صحَّ، لكنَّه وصيَّةٌ لا وقفٌ، ومثلُه ما ضاهى التَّحريرَ، كـ«جعلتُه مسجدًا إذا جاء رمضانُ» فهو صحيحٌ.

وحيث لم يَصِحَّ تعليقُه فلا يصِحُّ توقيتُه كما سيأتي.

قوله: (احترازٌ عن الوقفِ المنقطعِ الآخِرِ. . . إلخ)، والشارحُ جعلَه من جملةِ الشُّروطِ قبله، وفي «الروضة»[2] أنَّه شرطٌ مُستقِلٌّ، ومثلُه منقطِعُ الوسطِ؛ كـ«وقفتُ كذا على زيدٍ ثمَّ رجلٍ ثمَّ الفقراءِ» فهو صحيحٌ، وإذا مات الأوَّلُ صُرِف لما بعد الثاني إن لم يُعرَف أمَدُ انقطاعِه، وإلَّا فمَصرفُه في مُدَّته كمنقطعِ الآخرِ فيما يأتي.

---

(١) في بعض النسخ: (احترازًا).

(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٦).

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحظورٍ.

وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الوَاقِفُ مِنْ ....

شرح العلامة ابن قاسم

لكنَّ **الرَّاجِحَ** الصِّحَّةُ.

(و) الثَّالثُ: **(أنْ لا يكونَ)** الوقفُ **(في محظورٍ)** بظاءٍ مشالةٍ؛ أي: محرَّمٍ، فلا يَصِحُّ الوقفُ على عِمارةِ كنيسةٍ للتَّعبُّدِ.

وأَفْهَم كلامُ المُصنِّفِ أنَّه لا يُشترَطُ في الوَقفِ ظهورُ قَصدِ القُربةِ، بل انتفاءُ المَعصيةِ، سواءٌ وُجِد في الوقفِ ظهورُ قَصدِ القُربةِ كالوقفِ على الفُقراءِ أو لا كالوقفِ على الأغنياءِ.

ويُشترَطُ في الوقفِ أن لا يكونَ مؤقَّتًا كـ«وقفتُ هذا سنةً»، وأن لا يكونَ مُعلَّقًا كقوله: «إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فقد وقفتُ كذا».

(وهو) أي: الوَقْفُ **(على ما شرط الواقفُ)** فيه **(من)**:

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(الرَّاجحَ الصِّحَّةُ)** أي: صحَّةُ الوقفِ المنقطعِ الآخِرِ، ويُصرَف بعد الانقطاعِ لأقربِ رَحِمِ الواقفِ الفقراءِ يومَ الانقطاعِ كابنِ بنتِه، ويُقدَّمُ على ابنِ عمِّه؛ إذ لا عبرةَ بالإرث.

قوله: **(كنيسةٍ للتَّعبُّدِ)** خرَج ما تَنزِلُها المارَّةُ ولو كفَّارًا، فهو صحيحٌ عليها، ومن المُحرَّمِ وقفُ كتبِ التَّوراةِ أو الإنجيلِ، أو سلاحٍ لقُطَّاعِ الطَّريقِ، أو الوقفُ على خادمِ الكنيسةِ إن قال: «ما دامَ خادمَها»، أو على فلانٍ الذِّمِّيِّ ما دام ذميًّا، وإلَّا فصحيحٌ.

قوله: **(وأَفهَم... إلخ)**، أي: لأنَّه نفى الحُرمةَ فقط.

قوله: **(ويُشترَط... إلخ)**، هذا قد عُلِم ممَّا تقدَّم، وقد مرَّتِ الإشارةُ إليه.

قوله: **(وهو أي: الوقفُ)** بمعنى الصِّيغةِ التي هي الرُّكنُ، وهي من الواقفِ فقط،

تَقديمٍ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(تقديمٍ) لبعضِ المَوقوفِ عليهم، كـ «وقفتُ على أولادي الأورعِ منهم».

حاشية العلامة القليوبي

فالشَّرطُ العملُ في المَوقوفِ بما تقتضيه الصِّيغةُ من الواقفِ من حيث ما اشتمَلت عليه من الشُّروطِ، **والصِّيغةُ**: نحوُ «وقفتُ كذا على كذا»، أو «تصدَّقتُ به عليه صدقةً مؤبَّدةً أو محرَّمةً»، أو نحوُ ذلك.

وعُلِم من اعتبارِ الصِّيغةِ أنَّه لا يَصِحُّ بالنِّيَّة، قال الماوَردِيُّ[1]: «إلَّا المسجد في المواتِ».

وعُلِم من كونِ الوقفِ من الصَّدقةِ أنَّه لا يصِحُّ على الأنبياءِ، فراجعه.

قوله: (الأورعِ منهم) أو الفقير منهم، وإذا استغنى خرَج عن الاستحقاقِ، فإن عاد إليه الفقر عاد الاستحقاق، ومثله على الأرامل، ونحو ذلك.

والولدُ يشمل الذَّكرَ، والأنثى، والخنثى، لا الجنينَ وولدَ الولدِ، والعقبُ والنَّسلُ والذُّرِّيَّةُ يشملُ ذلك، وولدَ البنتِ إلا إن قيَّد بمن ينتسب إليه.

والابنُ لا يشمل البنتَ، وعكسه.

ولا يدخل أولادُ الأولادِ في الأولادِ، ويحمل عليهم عند عدم الأولاد، ثم إذا وجدوا شاركوهم.

ومثل ذلك يجري في الأصول، والآباءِ، والأمَّهاتِ، والأجدادِ، والجدَّاتِ.

والمولى يشمل المُعْتِقَ، والعتيق، ويشرك بينهم على عدد الرُّؤوس، فإن وجد أحدهما اختصَّ به، ولا يشاركه الآخَرُ إذا وجد بعده.

وظاهر كلام الشَّارح أنَّ التَّرتيبَ ليس داخلًا في كلام المصنِّف، والوجهُ شمولُه؛

---

(١) في (ج): (كما قاله الماوردي).

وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيَةٍ وتَفْضِيلٍ.

شرح العلامة ابن قاسم

(وتأخيرٍ) كـ «وقفتُ على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولادِهم».

(وتَسويةٍ) كـ «وقفتُ على أولادي بالسَّويَّةِ بين ذكورِهم وإناثِهم».

(وتَفضيلٍ) لبعضِ الأولادِ على بعضٍ كـ «وقفتُ على أولادي، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ».

حاشية العلامة القليوبي

لأنَّ فيه تقديمَ الطَّبقات على بعضها كـ «وقفت على أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا»، فلا يستحقُّ أحدٌ من الطبقة النازلة ما وجد واحدٌ ممَّا فوقها، وقد يقال: إنَّ الشَّارحَ لما جعَل الترتيبَ مأخوذًا من التّأخير خرَجَ[1] التَّقديم عنه فرارًا من التَّكرارِ، فتأمَّل.

ومن التَّرتيبِ الأعلى فالأعلى، والأوَّل فالأوَّل.

قوله: (وتسوية) أي: باللَّفظِ كما ذكره الشَّارحُ نَظَرًا لقول المصنِّف أوَّلًا، وهو على ما شرط الواقفُ، وإلَّا فالإطلاقُ مُقتضٍ للتَّسويةِ[2].

قوله: (لبَعضِ الأولاد) من الذُّكورِ والإناث، فما فعَله الشَّارحُ مثالٌ، وإنَّما عُمِل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الأصحِّ نَظَرًا للوفاء بغرضه الذي أمكنه الشَّارع منه، ومنه ما لو شرَط النَّظرَ لنفسه.

واعلم؛ أنَّ نفقةَ الموقوفِ ومؤنةَ تجهيزه وعمارته من مَنافعِه ككسب العبد ما لم يعيِّنِ الواقفُ غيرَها، فإن لم يكن له منافعُ فعلى بيت المال ما عدا العمارة.

---

(١) في نسخة: (أخرج). (ل).

(٢) في (ج): (التسوية).

فَصْلٌ: ....

شرح العلّامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الهبةِ

وهي **لغةً**: مأخوذةٌ من هبوبِ الرِّيحِ، ويجوزُ أن تكونَ من هَبَّ من نومِه إذا استيقَظ، فكأنَّ فاعلَها استيقَظ للإحسانِ.

وهي في **الشَّرعِ**: تمليكٌ منَجَّزٌ، مُطلَقٌ، في عينٍ، حالَ الحياةِ، بلا عِوَضٍ، ولو من الأعلى.

فخرَج بـ«**المنجَّز**» الوصيةُ، ....

حاشية العلّامة القليوبي

فصلٌ: في أحكام الهبة

المناسبة للوقف بكونها خالية عن العِوَض ونحو ذلك، وهي تطلق على ما يعمُّ الصَّدقة والهديَّة، وعلى ما يقابلهما، وهو المراد عند الإطلاقِ، وأركانها أركان البيع، كما يأتي.

قوله: (**وهي في الشرع... إلخ**)، لو قال: (تمليك تطوُّع في الحياة) لكان أخصر وأَولى وأظهر.

قوله: (**ولو من الأعلى**) أي: ولو كان الموهوب له أعلى من الواهب، **نعم**؛ إن قامت قرينة على طلب مقابلٍ وجَب ردُّ الموهوبِ أو دفعُ المقابلِ.

قوله: (**بالمنجَّز**) قيدٌ لم يذكره غيرُ الشَّارح، وهو مُستدرَك؛ لأنَّ الخارجَ به خارجٌ بقيدِ الحياة كما سيذكره، فهو مُكرَّر[1].

---

(١) الصَّوابُ أنه قيد معتبر، يخرج به المعلَّق على صفةٍ، كقوله: «إن جاء زيد فقد وهبتك»، فهو باطلٌ؛ لأنّه غير مُنجَز، فالاعتراضُ على الشّارحِ إنما هو على ما أخرَجه به، فتأمَّل. «البرماوي»، والباجوري في «حاشيته» (٢/ ٥٤).

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

وبـ«**المطلق**» التَّمليكُ المؤقَّتُ، وخرَج بـ«**العين**» هبةُ المنافعِ، وخرَج بـ«**حال الحياة**» الوصيةُ.

ولا تصِحُّ الهبةُ إلَّا بإيجابٍ وقَبولٍ لفظًا.

وذكر المصنِّفُ ضابطَ المَوهوبِ في قوله: (**وكلُّ ما جاز بيعُه جاز هبتُه**)، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**وخرج بالمطلق التمليك المؤقَّت**) انظر صورته[1].

قوله: (**وخرَج بالعين هبة المنافع**) فهي باطلةٌ بناء على أن نحو «وهبتك منفعة هذه الدار» عاريةٌ على الأصحِّ.

وخرَج بـ «التَّمليك» نحوُ الضِّيافةِ، والوقفِ، والعاريةِ، وبـ «التَّطوعِ» نحوُ الزَّكاةِ، والكفارةِ.

قوله: (**ولا تصحُّ. . . إلخ**)، هو معلومٌ ممَّا بعدَه كما يأتي، وكذا ما بعدَه.

قوله: (**وكلُّ ما جاز. . . إلخ**)، أي: كلُّ ما صحَّ مبيعًا صحَّ أن يكون موهوبًا، فالموهوبُ ركنٌ، **والشَّرطُ** كونُه يصحُّ بيعه بأن يكون طاهرًا، مُنتفعًا به، مملوكًا، مَقدورًا على تَسليمِه، مَعلومًا.

وهذا في الهبة الخاصةِ، المحتاجةِ إلى الصِّيغةِ التي هي أحدُ الأركانِ فيها، وشرطُها كشرطِها في البيع، ومنه توافقُ الإيجابِ والقَبول، فلو وهَب له شيئين فقبل أحدَهما لم يصحَّ.

وأما الصَّدقةُ والهديَّةُ فلا حاجة فيهما إلى صيغةٍ، وتتميز الهديةُ باشتمالها على

---

(١) صورته: ما لو آجره عينًا مدّة معلومة، فإنه تمليك للمنافع تلك المدَّة، وليس بهبةٍ، فتأمَّل. «البرماوي»، و«الباجوري» (٢/ ٥٤).

وَلَا تَلْزَمُ الهِبَةُ إِلَّا بِالقَبْضِ، ....

شرح العلّامة ابن قاسم

وما لا يجوزُ بيعُه كمَجهولٍ لا تجوزُ هِبتُه إلَّا حبَّتَي حِنطةٍ ونحوهما، فلا يجوزُ بيعُهما وتجوزُ هبتُهما.

ولا تُملَكُ (ولا تلزمُ الهبةُ إلَّا بالقَبضِ) ....

حاشية العلّامة القليوبي

بعثٍ للمُهدى إليه إكرامًا.

وقد علم ممَّا ذكر شَرْطُ العاقد الذي هو الرُّكن الباقي[١]، وهو كون الواهب أهلَ تبرُّعٍ مختارًا، فلا تصحُّ من محجورٍ ولو بإذن وليِّه، ولا من مكاتبٍ بغير إذن سيِّده، وكون الموهوب له أهلًا لتملُّك الموهوب ولو غير مكلّف، ويقبل له وليُّه، ويخرج به ما مرَّ في الوقفِ.

قوله: (وما لا يجوز. . . إلخ)، هو عكس الضَّابط في كلامِ المُصنِّف، ولا يخفى أنَّ عدمَ ذكره أَولى، ولو جعَل لكلامِ المُصنِّف مفهومًا وفيه تفصيلًا لسَلِمَ من حَصْر الاستثناء الذي ذكره؛ لعدم صحَّته، إذ يرِدُ عليه المستولدة من معسر المرهونة، وما في يد المكاتب، فإنَّ بيعَهما صحيحٌ دون هبتهما، وغير ذلك ممَّا في المطوَّلات، كصوف شاة الأضحية الواجبة ولبنها وجِلْدها، وحقّ التَّحجُّر[٢].

قوله: (ولا تملك ولا تلزم الهبة) بالمعنى الأعمِّ، ولو من أصلٍ لفرعه الصَّغير، (إلا بالقبضِ) بما[٣] مرَّ في البيع، ولا يكفي هنا التَّخلية، ولا الوضع بين يديه بغير إذنه، نعم؛ يكفي العتق في الهبةِ الضِّمنية، كـ«أعتق عبدك عنّي» فيعتقه عنه.

---

(١) في (ج): (الثاني).

(٢) أي: نصب علامات على موات ولم يُحيه، فيثبت له فيه حَقُّ التحجُّر، فيجوز هبته، ولا يجوز بيعه. «الباجوري» (٢/ ٥٥).

(٣) في (أ) و(د): (مما).

وَإِذَا قَبَضَهَا المَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلوَاهِبِ أن يرجِعَ فيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالدًا .

شرح العلامة ابن قاسم

بإذنِ الواهبِ، فلو مات المَوهوبُ له أو الواهبُ قبلَ قبضِ الهبةِ لم تَنفسخِ الهبةُ، وقام وارثُه مقامَه في القَبضِ والإقباضِ.

(وإذا قبضَها المَوهوبُ له لم يكن للواهبِ أن يرجِعَ فيها إلَّا أن يكونَ والدًا) وإن علا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(بإذن الواهب)** حالة القبض، فلو رجَع عنه قبل القبض بطل، ويدخل المقبوض في ضمان القابض، ومعلومٌ أنَّ إقباضَ الواهبِ كإذنه بالأَولى.

قوله: **(فلو مات الواهب أو الموهوب له)** أو جُنَّ أو أغمي عليه لم تنفسخ، ويقوم وليُّ كلٍّ ووارثُه مقامه إلا في الإغماءِ، فينتظر لقُرْب زمنه.

قوله: **(وإذا قبضها)** أي: الهبة بالمعنى الأعمِّ.

قوله: **(إلا أن يكون والدًا)** ذكرًا أو أنثى، من جهة الأب أو الأمِّ، توافقا في الدِّين أم لا، قريبًا أو بعيدًا، فله الرُّجوعُ ما دامت في ملك الولد، لم يتعلَّق بها حقٌّ سوى الولد الصّغير والكبير، والغني والفقير، بشرط كونه حُرًّا، والموهوب عينًا.

ولا رجوع في بيضٍ فرَّخ، ولا بذرٍ نبَت، ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيعٍ ولو لأصلِه وهبةٍ ورَهنٍ مع قبضٍ فيهما.

ولا يَمنَع الرُّجوعَ تدبيرٌ وتعليقُ عتقٍ وتزويجٌ وإجارةٌ، والزَّائلُ العائدُ كالذي لم يعد.

ويُسنُّ العدلُ في عطية الأولادِ والإخوةِ، وفي سائر وجوه الإكرامِ، إلا لعذرٍ كعقوقٍ، بل تحرم إن أعانت عليه كبقِيَّة المعاصي، وعطية الأولاد للأصول كعكسه.

وصلةُ الرَّحم مَندوبةٌ ولو بنحو إرسالِ سلامٍ أو كتابٍ على ما جرَت به عادَته معهم.

وَإِذَا أَعْمَرَ شيئًا أَوْ أَرقبَهُ كَانَ للمُعْمَرِ أَوْ للمُرْقَبِ، وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

شرح العلّامة ابن قاسم

[العُمرَى والرُّقبى]

(وإذا أَعْمَرَ) شخصٌ (شيئًا) أي: دارًا مثلًا، كقوله: «أعمرتُك هذه الدَّارَ»، (أو أرقبَه) إيَّاها، كقوله: «أرقبتُك هذه الدَّارَ» أو «جعلتُها لك رُقْبى»؛ أي: إن متَّ قبلي عادَت إليَّ، وإن متُّ قبلكَ استقرَّت لك، فقَبِلَ وقبضَ (كان) ذلك الشَّيءُ (للمُعْمَرِ أو للمُرقَبِ) بلفظِ اسمِ المفعولِ فيهما، (ولوَرَثتِه من بَعدِه)، ويلغو الشَّرطُ المذكورُ.

حاشية العلّامة القليوبي

[العُمرَى والرُّقبَى]

قوله: (وإذا أعمر... إلخ)، هو من ألفاظ الهبة، وسمِّي بذلك؛ لذِكْر لفظِ العمر.

قوله: (كقوله: أعمرتك) أو «جعلتها لك عمرَك»، بخلاف «عمري»، أو «عمرَ زيد»، فلا يصحُّ فيهما على الأصحِّ.

قوله: (أو أرقبه) من الرُّقوب؛ لأنَّ كلًّا يرقب موت صاحبه.

قوله: (أي: إن متَّ... إلخ)، هو بيانٌ لمعنى اللَّفظِ، ولا يضرُّ التَّصريحُ به.

قوله: (ويلغو الشرط المذكور) في كلام الشَّارحِ، أو في كلام الواهبِ.

وعلم ممَّا ذكر أنَّه لا عِوَض في الهبة، فإن قيّدت به وهو معلوم فهي بيع، أو مجهول فباطلة.

وظرفُ الهبةِ هبةٌ أيضًا إن لم يعتد ردّه، وإلا وجب ردُّه وحرم عليه استعماله إلا في نحو أكلها منه حيث اعتيد.

فَصْلٌ: وإِذَا وَجَدَ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ اللُّقَطةِ

وهي بفتحِ القافِ اسمٌ للشَّيءِ الملتقَطِ، ومعناها **شرعًا**: ما ضاع[١] من مالكِه بسُقوطٍ أو غَفلةٍ أو نَحوِهما.

(وإذا وجَد) شخصٌ، بالغًا كان أو لا، مسلمًا كان أو لا، فاسقًا كان أو لا، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكام اللُّقَطةِ

المناسبة للهبة؛ لأنّها يغلب فيها جانب الاكتساب على الأمانةِ.

قوله: (وهي) أي: لغةً: (اسمٌ للشَّيءِ الملتقَطِ).

قوله: (بفتح القاف) أي: وإسكانها مع ضمِّ اللام فيهما، ويقال لها أيضًا: لُقاطَة.

قوله: (الملتَقَط) بفتح التاء والقاف على معنى اسم المفعول؛ أي: الملقوط.

قوله: (وشرعًا: ما ضاع من مالكه بسُقوطٍ أو غَفلةٍ أو نَحوِهما) كنومٍ وهربٍ، ومنه إعياء بعيرٍ تركه صاحبه، أو ما عجز عن حمله فألقاه، ومنه ما ليس مالًا كسِرْجين.

قوله: (بالغًا. . . إلخ)، هو تعميم في الواجد من حيثُ الصِّحةُ، فدخَل فيه المجنونُ والصبيُّ ولو غير مميِّز، والكافرُ ولو في دار الإسلامِ، وإن كان حربيًّا أو مرتدًّا، والفاسقُ ومنه الكافر، فعطفه عامٌّ.

وشمل كلامه الحُرَّ والرَّقيقَ، ولعلَّ سكوته عنه؛ لأنّه لا يصحُّ التقاطه بغير إذن

(١) في (ز): (مال ضاع).

لُقطةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ القِيَامِ بِهَا.

شرح العلامة ابن قاسم

(**لُقَطةً في مَواتٍ أو طَريقٍ فله أَخْذُها وتَرْكُها، و**) لكن (**أَخْذُها أَولى من تَرْكِها إن كان**) الآخِذُ لها (**على ثِقَةٍ من القيامِ بها**)، فلو تَرَكَها من غيرِ أخذٍ لم يَضمَنها.

ولا يَجِبُ الإشهادُ على التقاطِها لتملُّكٍ أو حفظٍ.

وينزِعُ القاضي اللُّقَطةَ من الفاسقِ، ويضعُها عند عَدلٍ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

سيّده، ومَن أخذها منه فهو اللاقط، وبإذنه هو اللاقطُ، وله إقرارُها بيد الرَّقيقِ حيثُ كان أمينًا، ويصحُّ تعريفه حينئذٍ.

ويصحُّ لقط المكاتب كتابةً صحيحةً، ويعرِّف، ويتملَّك، والمبعَّضُ في نوبته كالحُرِّ، وفي نوبة سيِّده كالقِنِّ، وإلا فبحسب الرِّقِّ والحريَّة، وكذا سائرُ الأكساب والمؤن، وأما أرش الجناية منه أو عليه فموزع مطلقًا.

قوله: (في موات أو طريق) مراده ما ليس مملوكًا، خرَج به المملوك، فهي لمالكه، أو لمن ملك منه إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي فله وإن نفاها.

قوله: (فله أَخْذها وتَرْكها) أي: فهو مباح له إن لم يثق بأمانته في المُستقبلِ.

قوله: (وأَخْذها أَولى) إن وثق بأمانته، فيكره له تركها، ويحرم اللقط مع قصد الخيانة ويضمنها، وليس له تعريفها.

قوله: (ولا يجب الإشهاد) نظرًا إلى الاكتسابِ؛ بل يسنُّ.

قوله: (وينزع القاضي) لا غيره (اللقطة من الفاسق)؛ لأنَّ اللقطة منه مكروه[1].

(١) في (ج): (مكروهة).

وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّة أَشْيَاءَ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

ولا يعتمد تعريف الفاسقِ اللُّقَطةَ، بل يضُمُّ القاضي إليه رقيبًا عَدلًا يمنعُه من الخيانةِ فيها، وينزِعُ الوليُّ اللُّقطةَ من يدِ الصَّبيِّ ويعرِّفُها، ثمَّ بعد تَعريفِها يتملَّكُ اللُّقطةَ للصَّبيِّ إن رأى المَصلحةَ في تملُّكِها له.

(وإذا أخذَها) أي: اللُّقطةَ **(وجَبَ عليه أن يَعْرِفَ)** في اللُّقطةِ عَقِبَ أَخْذِها **(سِتَّةَ أشياءَ)**:

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(ولا يعتمد)** في **(تعريفه)** إن لم يضمَّ له عدل كما ذكره، ومن الفاسق الكافرُ كما مرَّ.

قوله: **(وينزع الوليِّ اللقطةَ من صبيٍّ)**، ومثله المجنون، وكذا السَّفيهُ، لكن يُعتدُّ بتعريفه، ولا يأخذ مؤنة التَّعريف من مال المحجور بل يراجع الحاكم ليبيع جزءًا منها له، أو يقترض مثلًا.

ومن قصد الخيانة حال اللقط يقينًا ضامنٌ، وليس له أن يُعرِّف ويتَملَّك.

قوله: **(وجب عليه... إلخ)**؛ أي: عند التَّملُّك، وأما عقب اللقط فمَندوبٌ على **المُعتمدِ**، فما فعله الشَّارحُ مرجوحٌ[1].

قوله: **(في اللقطة)** هو إظهار في محلِّ الإضمار.

قوله: **(عقِبَ أَخْذِها)** صريحٌ في أنه يحرم عليه تأخير معرفة ذلك، وفيه بعد[2].

قوله: **(ستة أشياء)** وفي كلام الشَّارح أنها خمسةٌ، ويبقى عليهما معرفة صفتها

---

(١) أي: حيثُ حمل كلام المُصنِّف على معرفتها عقب الأخذ، فلو حمل على معرفتها عند التَّملُّك بعد التَّعريفِ لم يكن ضعيفًا. «الباجوري» (٢/ ٦٠).

(٢) والمُعتمَد النَّدبُ. «الباجوري» (٢/ ٦٠).

وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا، وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.

شرح العلامة ابن قاسم

([١] وِعاءَها) من جِلْدٍ أو خرقةٍ مثلًا. ([٢] وعِفاصَها) هو بمعنى الوعاءِ.

([٣] ووِكاءَها]) بالمدِّ، وهو الخيطُ الذي تُربَطُ به.

([٤] وجِنسَها) من ذَهبٍ أو فضَّةٍ.

([٥-٦] وعَددَها، ووَزنَها) و«يَعْرِفَ» بفتحِ أوَّلِه وسكونِ ثانيه من المعرِفةِ.

(و) أن (يحفَظَها) حتمًا (في حِرْزِ مثلِها)، ....

حاشية العلامة القليوبي

من صِحَّةٍ وكسرٍ ونحوِهما.

قوله: (وِعاءَها) - بكسر الواو مع المدِّ - هو ظَرْفُها.

قوله: (وعِفاصَها) بكسر العين، وبالفاء، والصَّاد المهملة، وجعَلَه الشَّارح بمعنى الوعاء، فهو مرادفٌ له، وقال الخطَّابيُّ[(١)]: «إنَّه جِلدٌ يُلبَس لرأسِ القارُورةِ»، فلا مُرادَفة، ولعلَّه مراد المُصنِّف، فراجعه.

قوله: (ووِكاءَها) بالمدِّ مع كسر الواو.

قوله: (وعددها) كخَمْسَة أو عَشَرة، (ووزنها) كرِطْلٍ أو أكثرَ أو أقلَّ، ويجمَعُ هذين لفظُ «القَدْر».

قوله: (ويَعْرِف بفتح أوَّله وسكون ثانيه) أي: مع تخفيف الرّاء، وهو احترازٌ عن ضمِّ أوله وفتح ثانيه مع تشديد الرّاء من التَّعريفِ الآتي.

قوله: (حتمًا) هو مُستدرك، مع جَعْله (يحفظ) عطفًا على (يَعْرِف) المُسلَّط عليه الوجوب.

(١) «معالم السنن» (٢/ ٨٧).

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ، وَفِي المَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(ثمَّ) بعد ما ذُكِر **(إذا أراد)** الملتقِطُ **(تملُّكَها عرَّفَها)** بتَشديدِ الرَّاءِ من «التَّعريفِ» **(سنَةً على أبوابِ المَساجدِ)** عند خروجِ النَّاسِ من الجماعةِ، **(وفي المَوضعِ الذي وجدَها فيه)**، وفي الأسواقِ ونحوِها من مجامعِ النَّاسِ. ويكونُ التَّعريفُ على العادةِ زمانًا ومكانًا. وابتداءُ السَّنةِ من وَقتِ التَّعريفِ لا من وَقتِ الالتقاطِ، ولا يجبُ استيعابُ السَّنةِ بالتَّعريفِ، بل يُعرِّفُ أوَّلًا كلَّ يومٍ مرَّتَين طرفَي النَّهارِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(إذا أراد الملتقط)** ولو متعدِّدًا، فلو كان اثنين عرَّفها كلٌّ واحدٍ نصفَ سنة.

قوله: **(تملُّكَها)** خرَج ما لو استمرَّ على إرادة حِفْظها، فلا يلزمه التَّعريف بل يندب له، فلو عرَّفها سنةً ثم أراد تملُّكها لزمه أن يُعرِّفها سنةً أخرى.

قوله: **(عرَّفها سنةً)** تحديدًا، وجوبًا فيهما، بنفسه أو نائبه.

قوله: **(على أبواب المساجد)** أي: لا فيها، فيكره إلَّا في المسجد الحرام، ويجب تعريف لقطته أبدًا، ولا يجوز تملُّكها، وإذا أراد سفرًا دفعها للحاكم أو لأمينٍ، فإن سافَر بها ضمنها إلَّا بإذن حاكمٍ يراه.

قوله: **(وفي الموضع الذي وجدها فيه)** إلَّا إن كان مفازة، ففي أقرب الأماكن إليه مِن بلدٍ أو غيره.

قوله: **(وابتداءُ السَّنة من وقت التَّعريف)** وإن طال بعد الالتقاط، وهذا هو الرّاجحُ، وصريحُ كلامِه قبله أنّه من وقت إرادة التَّملّك.

قوله: **(بل يُعرِّف أوَّلًا كلَّ يومٍ . . . إلخ)**، والضّابطُ أن تنسب مرّات التّعريف إلى بعضها.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ.

شرح العلّامة ابن قاسم

لا ليلًا ولا وقتَ القَيلولةِ، ثمَّ يعرِّفُ بعد ذلك كلَّ أسبوعٍ مرَّةً أو مرَّتَين.

ويذكُرُ الملتقِطُ في تعريفِ اللُّقطةِ بعضَ أوصافِها، فإن بالَغ فيها ضَمِن.

ولا يلزمُه مؤنةُ التَّعريفِ إن أخَذ اللُّقطةَ ليحفظَها على مالكِها، بل يرتِّبُها القاضي من بيتِ المالِ، أو يقترِضُها على المالكِ، وإن أخَذ اللُّقطةَ ليتَملَّكَها وجَب عليه تعريفُها، ولزِمَه مؤنةُ تَعريفِها، سواءٌ تملَّكها بعد ذلك أم لا.

ومن التقَط شيئًا حقيرًا لا يعرِّفُه سنةً، بل يعرِّفُه زمنًا يظُنُّ أنَّ فاقِدَه يُعرِضُ عنه بعد ذلك الزَّمنِ، (**فإن لم يجِدْ صاحبَها**) بعد تعريفِها[١] (**كان له أن يتَملَّكها بشَرطِ الضَّمانِ**) لها.

ولا يملِكُها الملتقِطُ بمجرَّدِ مضيِّ السَّنةِ، بل لا بدَّ من لفظٍ يدلُّ على التَّملُّكِ؛

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (**ويَذكُر**) أي: ندبًا.

قوله: (**ولا يلزمه... إلخ**)، حاصلُه أنّ مُؤنةَ التَّعريفِ عليه عند التَّملُّك وإن لم يتملَّك، وإلَّا ففي بيت المال، أو قرضًا على المالك بإذن الحاكمِ، وهذا في غير المحجورِ كما مرَّ.

قوله: (**ومَن التقط شيئًا حقيرًا**) أي: غير نحو عنبة أو تمرة، وإلَّا فلا حاجة لتعريفه أصلًا.

قوله: (**بل لا بُدَّ... إلخ**)، وهو مفاد لفظ (التملُّك) في كلام المصنِّف، ولعلَّ مراد الشارح إفادة أنَّ لفظ (**بشرط الضمان**) ليس من الصِّيغة، فتأمَّل.

---

(١) زاد في نسخة: (سنة).

فَصْلٌ: وَاللُّقطَة عَلَى أربعةِ أَضْربٍ: . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

كـ«تملَّكْتُ هذه اللُّقطةَ»، فإن تملَّكها وظهرَ مالكُها وهي باقيةٌ، واتَّفقا على ردِّ عينِها أو بدلِها فالأمرُ فيه واضحٌ، وإن تنازَعا فطلبَها المالكُ، وأراد الملتقِطُ العُدولَ إلى بدَلِها أُجيبَ المالكُ في الأصحِّ.

وإن تَلِفَتِ اللُّقَطةُ بعدَ تملُّكِها غَرِم الملتقِطُ مثلَها إن كانت مثليَّةً، أو قيمتَها إن كانت متقوِّمةً يوم التَّملُّكِ لها، وإن نقصَت بعَيبٍ فله أخذُها مع الأرشِ في الأصحِّ.

(فصلٌ): [في بيان أقسام اللُّقطة]

(واللُّقَطةُ) وفي بعضِ النُّسَخِ: (وجملةُ اللُّقطةِ) **(على أربعةِ أضرُبٍ)**:

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(كـ«تملكت» . . . إلخ)**، إن كانت مالًا؛ فإن كانت غيره نحو خمرٍ وكلبٍ وجب لفظٌ يدلُّ على الاختصاص.

قوله: **(على ردِّ عينها)** بزيادتها المتصلة مطلقًا، وكذا المنفصلة الحادثة قبل التَّملُّك.

قوله: **(أُجيب المالكُ)** هو المعتمد.

قوله: **(وإن تلفت)** حِسًّا مطلقًا أو شرعًا بعد التَّملُّك كعتق ووقف، ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة على الملتقط في الآخرةِ، كما قاله النَّوويُّ ورجَّحوه.

ولا تدفع إلا لواصفٍ ظنّ صدقه أو بحُجَّةٍ.

فصل: [في أقسام اللقطة]

قوله: **(واللقطة، وفي بعض النُّسَخ)** ذكر «فصل» هنا، وحاصلُه أنَّ اللُّقَطةَ قسمان: مال وغيره، والمال نوعان: حيوان وغيره، والحيوان ضربان: آدمي وغيره.

أَحدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَام فَهَذَا حُكْمُهُ. وَالثَّاني: مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَام الرَّطب، فَهُوَ مُخيَّرٌ بَينَ: أَكلِهِ وَغُرْمِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفظِ ثَمَنِهِ. وَالثَّالثُ: مَا يبقى بِعِلَاجٍ كَالرُّطَبِ، فيفعلُ مَا فيهِ المَصلَحَةُ: مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمنهِ، أَوْ تَجْفيفِهِ وَحِفْظِهِ. . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(أحدُها: ما يبقَى على الدَّوام)، كالذَّهبِ والفِضَّةِ[1]، (فهذا) أي: ما سبَق من تَعريفِها سنةً وتملُّكِها بعدَ السَّنةِ (حُكْمُه) أي: حكمُ ما يبقَى على الدَّوامِ.

(و) الضَّربُ (الثَّاني: ما لا يبقَى) على الدَّوامِ، (كالطَّعامِ الرَّطْبِ، فهو) أي: الملتقِطُ له (مخيَّرٌ بين) خَصلتَين: (أَكْلِه وغُرْمِه[2]) أي: غُرْمِ قيمتِه، (أو بيعِه وحفظِ ثمنِه) إلى ظهورِ مالكِه.

(والثَّالثُ: ما يبقَى بعِلاجٍ) فيه، (كالرُّطَبِ) والعِنبِ، (فيفعلُ ما فيه المصلحةُ من بيعِه وحفظِ ثمنِه، أو تجفيفِه وحِفْظِه) إلى ظهورِ مالكِه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (الرَّطْب) ـ بفتح الرّاء ـ كالبقول.

قوله: (أكله) أي: بعد تملُّكه.

قوله: (أي: غُرْم قيمته) أي: بدله.

قوله: (كالرُّطب) بضمِّ الرّاء.

قوله: (أو تجفيفه) ومؤنة تجفيفه منه ببيع بعضه بإذن الحاكم، أو بنحو قرضٍ على المالكِ إن لم يتبرَّع به الواجدُ.

---

(١) في (ز): (كذهب وفضَّة).

(٢) في بعض النسخ: (وغرم ثمنه).

والرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلى نفَقَةٍ كَالحَيَوَانِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ مُخيَّرٌ بينَ: أَكْلِهِ وَغُرْم ثمنِهِ، أَوْ تَرْكِه . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(والرَّابعُ: ما يَحتاجُ إلى نَفَقةٍ كالحيوانِ، وهو ضَربان):

أحدُهما: (حيوانٌ لا يمتنِعُ بنَفسِه) من صِغارِ السِّباعِ كغنَمٍ وعِجْلٍ، (فهو) أي: مُلتقِطُه (مخيَّرٌ) فيه (بين) ثلاثةِ أمورٍ[1]: (أَكْلِه وغُرْمِ ثمنِه، أو تركِه) بلا أكلٍ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (كالحيوان) ومنه الآدمي كرقيقٍ غير مميِّز، أو مميِّز زمن خوف، نعم؛ لا يحلُّ لقط مميِّزٍ في زمنِ أمنٍ، ولا لقط[2] أَمَة تحلُّ له لتملك؛ لأنه كالاقتراض، ومُؤنتُه من كسبِه إن كان، وإلا فبإذنِ حاكمٍ، أو ببيعه جزءًا منه إن وجد، وإلَّا فبإشهادٍ، ولا يرجع بغير ذلك، وإذا بيع ثم ظهر المالك وادَّعى أنه كان أعتقه عمل بقوله وتبيَّن فسادُ البيعِ.

قوله: (وهو) أي: الحيوان غير الآدمي.

قوله: (لا يمتنع) أي: لا يقوى على خلاص نَفسِه ممَّن يريد هلاكه، ويجوز لقطُه لحفظٍ وتملُّكٍ زمَن أمنٍ أو خوفٍ من مفازة أو عمران.

قوله: (ثلاثة أمور) زاد الماورديُّ[3] رابعًا، وهو أن يتملَّكه حالًا ويبقيه لأَخْذِ درٍّ أو نسلٍ مثلًا.

قوله: (أَكْلِه) إن كان مأكولًا بعد تملُّكه بعد تَعريفِه سنةً كما مَرَّ، نعم؛ يَمتنِع

---

(١) في (ز): (أشياء).

(٢) في (ج) و(د): (لقطة).

(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ٧).

وَالتَّطَوُّعِ بِالإنفَاقِ عليه، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثمنِهِ. وَحَيَوَانٌ يمتنعُ بنفسِهِ، فإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ، وإِنْ وَجَدَهُ فِي الحَضرِ فَهُوَ مُخيَّرٌ بَيْنَ الأَشياءِ الثَّلَاثَةِ فيهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(والتَّطوُّعِ بالإنفاقِ عليه، أو بيعِه وحِفْظِ ثمنِه) إلى ظهورِ مالكِه.

(و) الثَّاني: (حيوانٌ يمتنِعُ بنفسِه) من صِغارِ السِّباعِ كبَعيرٍ وفَرَسٍ:

ـ (فإن وجدَه) الملتقِطُ (في الصَّحراءِ ترَكَه[1])، وحرُم التِقاطُه للتَّملُّكِ، فلو أخذَه للتَّملُّكِ ضمِنَه.

ـ (وإن وجدَه) الملتقِطُ (في الحضَرِ فهو مخيَّرٌ بين الأشياءِ الثَّلاثةِ فيه)، والمرادُ الثَّلاثةُ السَّابقةُ فيما لا يمتنعُ بنفسِه.

حاشية العلامة القليوبي

الأكلُ إن لقَطَه في العمرانِ؛ لسُهولةِ بَيعِه، وفي غيرِ المأكول أمران فقط.

قوله: (والتَّطوُّعِ بالإنفاقِ عليه) فإن لم يتطوَّع وأراد الرُّجوع أنفَق بإذنِ حاكمٍ ثم إشهادٍ كما مرَّ.

قوله: (في الصَّحراء) أي: في زمن الأمن، وإلَّا فكالحضرِ[2]، والحاصلُ أنَّه يجوز الالتقاطُ للحفظِ مطلقًا، وللتملُّك إلَّا في مَفازةٍ آمنة لما يمتنع[3] بنفسه.

---

(١) في نسخة: (وجب تركه).
(٢) في (د): (فالحضر).
(٣) في (ج): (ينتفع).

فَصْلٌ: وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الكِفَايَةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ اللَّقيطِ

وهو صبيٌّ منبوذٌ، لا كافلَ له من أبٍ أو جدٍّ، أو ما يقومُ مقامَهما، ويلحقُ بالصَّبيِّ كما قال بعضُهم المجنونُ البالغُ.

(وإذا وُجِدَ لَقيطٌ) بمعنى «ملقوطٍ» **(بقارعةِ الطَّريقِ، فأَخْذُه)** منها، **(وتَربيتُه وكَفالتُه واجِبةٌ على الكفايةِ)**، ....

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكام اللقيط

بمعنى الملقوط، ويقال: المَنبُوذُ، والدَّعِيُّ[1]، وأركانه ثلاثة: لقطٌ، ولاقطٌ، وملقوطٌ.

قوله: **(لقيط)** هو أحد الأركان، وهو صبِيٌّ ولو مميِّزًا، أو مجنونٌ كما مرّ.

قوله: **(بقارعة الطَّريق . . . إلخ)**، أي: بطريقٍ لبَلَدٍ أو غيره، وأصلُ قارعةِ الطَّريقِ وسطُه؛ لقرعه بالنَّعل.

قوله: **(فأخذه)** وهو اللقطُ الذي هو الرّكن الثّاني.

قوله: **(وكفالته)** عطف عامٍّ على (تربيته)؛ لشمولها لحفظه وما يصلحه.

قوله: **(واجبة)** أي: المذكورات[2] فرضٌ؛ لحفظِ نَسبِه ونفَسِه، وبذلك فارَق اللّقطة.

---

(١) زاد في (ج): (هو المطروح).

(٢) في نسخة زيادة: (الثلاثة). (ل).

وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فإذا التقطَه بعضٌ ممَّن هو أهلٌ لحضانةِ اللَّقيطِ سقَط الإثمُ عن الباقي، فإن لم يلتقِطْه أحدٌ أثِمَ الجميعُ، ولو عَلِم به واحدٌ فقط تعيَّن عليه، ويجِبُ في الأصحِّ الإشهادُ على التقاطِه.

وأشار المصنِّفُ لشَرطِ الملتقِطِ بقولِه: (**ولا يُقَرُّ**) اللَّقيطُ (**إلَّا في يدِ أمينٍ**) حُرٍّ مُسلمٍ رشيدٍ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**فإذا التقطه بعضٌ ممَّن هو أهل**) أي: موافق له في الدِّين، وعلم[(١)] به اثنان فأكثر[(٢)]، سقَط الحرجُ.

قوله: (**ويجب في الأصحِّ الإشهادُ على التقاطه**) وعلى ما معه أيضًا لما مرَّ، فإن لم يُشهِد لم يثبت له ولايةُ اللقط وينزع منه، ولو سلَّمه الحاكم لعدلٍ لم يجب الإشهاد عليه.

قوله: (**لشَرطِ الملتقِطِ**) الذي هو الرّكن الثَّاني.

قوله: (**ولا يُقرّ**) بضمٍّ أوّله، مَبنيٌّ للمفعول، أي: يترك.

قوله: (**أمين**) لعلَّ المرادَ به عدلُ الرّوايةِ، بدليل ذكر الحُرِّ بعده، ومحصّل أوصافه أنه هو: المسلمُ، الحرُّ، الرَّشيدُ، العدلُ، ولو أنثى أو ظاهرًا، فلا يصحُّ لَقْطٌ ممَّن اتَّصف بضدِّ شيءٍ من ذلك، ولا يُقرُّ معه فينتزع منه.

نعم؛ لو أذن لعَبدِه غير المكاتب في اللَّقطِ وأقرَّه معه جاز؛ لأنَّ السَّيِّدَ هو اللاقطُ.

---

(١) في (ج): (علموا)، وأشار في الهامش أنَّ في نُسخةٍ ما أثبتُّه، وفي نسخة: («. . . هو أهل لحضانة الرقيق» أي: من الَّذين علموا به).

(٢) في (د): (بعض ممَّن هو من الذين علموا به اثنان)، وفي (ب): (أهل من الدين علموا به اثنان).

فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(**فإن وُجِدَ معه**) أي: اللَّقيطِ (**مالٌ أنفقَ عليه الحاكِمُ منه**)، ولا ينفِقُ الملتقِطُ عليه منه إلَّا بإذنِ الحاكمِ، (**وإن لم يُوْجَدْ معه**) أي: اللَّقيطِ (**مالٌ فنفقَتُه**) كائنةٌ (**في بيتِ المالِ**)، إن لم يكُن له مالٌ عامٌّ كالوَقفِ على اللُّقَطاءِ.

حاشية العلامة القليوبي

ويصحُّ لقطُ كافرٍ لكافرٍ لما بينهما من المولاة[1]، والمبعَّضُ كالرّقيق.

ويُقدَّم إذا التقطه اثنان مثلًا غنيٌّ على فقيرٍ، وعدلٌ باطنًا عليه ظاهرًا، وبلدي على بدويٍّ، فإن استويا أقرع، ويجوز نقلُه من محلِّ لقطِه لمثله أو أعلى منه.

قوله: (**فإن وُجِد معَه... مالٌ**) خاصٌّ به، كثيابٍ ملبوسة له، أو مغطى بها، أو مفروشة تحته، ودنانير عليه وتحته أو لو منشورة، ودار هو فيها، وما فيها إن انفرد، وحصَّته إن كان معه غيره.

قوله: (**أنفق عليه الحاكم منه**) ولا ينفق عليه اللاقطُ منه إلَّا بإذن الحاكم، فإن فقَدَه أشهد، فإن لم يفعل ضمن.

قوله: (**وإن لم يوجد معه**) ذلك أنفق من مالٍ عامٍّ، كالوقفِ على اللُّقطاءِ[2]، والوَصيَّةِ لهم، فإن لم يكن اقترض عليه الحاكمُ، فإن تعذَّر فعلى بيت المال، فإن لم يكن فعلى أهل الثَّروةِ من المسلمين وهم مَن يملك زيادة على كفاية سنة قرضًا ـ بالقاف ـ على الحُرِّ وعلى سيِّد العبدِ.

---

(١) في (ج): (الولايات).

(٢) في نسخة: («فإن لم يوجد معه مالٌ» ولا عُرِفَ له مالٌ فنفقته حينئذٍ في بيت المال في سهم المصالح. قوله: «إن لم يكن له مالٌ عامٌّ كالوقف على اللقطاء»). (ل).

فَصْلٌ: وَالوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ، ويُستَحَبُّ قَبُولُهَا ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الوَديعةِ

وهي «فَعِيْلةٌ» مِن «ودَع» إذا ترَك. وتُطلَق **لغةً**: على الشَّيءِ المَوضوعِ عند غيرِ صاحبِه للحفظِ.

وتُطلَق **شرعًا**: على العَقدِ المُقتضِي للاستِحفاظِ.

(والوَديعةُ أمانةٌ) في يدِ الوَديعِ. **(ويُستَحَبُّ قَبولُها** ....

حاشية العلامة القليوبي

تنبيه: اللَّقيطُ مسلمٌ حرٌّ إلَّا إنْ أقام كافرٌ بيِّنةً بنَسبِه فيتبعه في النَّسبِ والدِّين، أو أقام شخصٌ بيِّنةً بمِلكه متعرِّضة لنَسبه فيملكه، أو أقرَّ بالرِّقِّ بعد كماله لمن صدَّقه فهو له.

فصلٌ: في أحكام الوديعة

المناسبة للُّقطة[1] في وجوب حفظها وأمانتها ونحو ذلك.

قوله: **(لغةً مِن «ودع»)** أي: مُشتقَّة من مَصدرِه، أو المرادُ مُطلَق الأخذِ.

قوله: **(على العقد... إلخ)**، فأركانها أربعة: **مُودع، ووديع**، وشرطهما كموكِّلٍ ووكيل. **وصيغة**، وشرطُها اللَّفظُ من أَحَد الجانبين وعدمُ الرَّدِّ من الآخر، أوالفعل منه كالوكالة على **المعتمدِ**، **وعين مُوْدَعة**.

وبذلك عُلم أنَّ إيداعَ الصَّبيِّ أو نحوِه - ومنه الرَّقيق لمثله أو لكاملٍ - باطلٌ، وفيه الضَّمانُ مطلقًا، وأنَّ عكسَها باطلٌ أيضًا، ولا ضمان فيه إلَّا بإتلافه.

قوله: **(ويستحبّ قبولها)** عينًا لمن انفرَد، أو كفايةً لمن تعدَّد، وخرَج بـ«قَبولها»

---

(١) في نسخة زيادة: (واللقيط). (ل).

لِمَنْ قَامَ بِالأَمَانَةِ فِيهَا.

وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي، ....

شرح العلامة ابن قاسم

لمَن قام بالأمانةِ فيها) إن كان ثَمَّ غيرُه، وإلَّا وجَب قَبولُها، كما أطلَقَه جمْعٌ، قال في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها: «وهذا محمولٌ على أصلِ القَبولِ دون إتلافِ مَنفعتِه وحِرْزِه مجَّانًا».

(ولا يضمَنُ) الوَديعُ الوَديعةَ **(إلَّا بالتَّعدِّي)** فيها. وصورُ التَّعدِّي كثيرةٌ مذكورةٌ في المطوَّلاتِ، منها: أن يودِعَ الوَديعةَ عند غيرِه بلا إذْنٍ من المالكِ ....

حاشية العلامة القليوبي

إيجابها فهو تابع لجواز التَّصرُّف وعدمِه.

قوله: **(لمن قام بالأمانة فيها)** حال قَبولها وبعده، بأن وثق بنفسه فيها، فإن عَجَزَ عن حفظها حرم قَبولها[2]، أو لم يثق بنفسه في المستقبل كره قَبولها، **نعم**؛ إن علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة.

قوله: **(وإلَّا وجب القبول)** أي: لو لم يوجد أمينٌ غيره في مسافةِ العَدوَى وجب عليه القبول عينًا، وله المطالبةُ بأجرةِ نفسه وحرزِه ونحوه قهرًا على المودع كما أشار إليه الشَّارح.

قوله: **(ولا يضمن إلَّا بالتَّعدِّي)** هذا مفهوم حكمه عليها بالأمانة، والمرادُ به التَّقصير فيما يلزمه في حفظها.

قوله: **(وصور التَّعدِّي كثيرة)** مضبوطة بعَشَرة أمور.

قوله: **(أن يُودِع)** أي: الوديع **(غيره)**؛ أي: غير نفسه **(بلا إذنٍ من المالك)** فيه،

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٤).

(٢) في نسخة: (حرم عليه قَبولها؛ لأنه يعرِّضها للتلف). (ل).

. . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

ولا عُذرٍ من الوَديعِ، ومنها: أن ينقُلَها من محلَّةٍ أو دارٍ إلى أخرى دونَها في الحِرْزِ.

حاشية العلّامة القليوبي

فإن أذن له فيه فالثاني وديعٌ أيضًا، لكن لا يخرُجِ الأول عن الإيداع إلَّا إن ظهَر من المالك قرينة باستقلال الثاني، لجواز استنابة اثنين فأكثر في حفظها.

ثم إن صرَّح المالك باجتماعهما على حفظها تعيَّن، فيضعانها في مكانٍ لكلٍّ منهما اليد عليه بملك أو إجارة أو عارية، سواء اتفقا في ذلك أو لا، ولكلٍّ منهما مفتاحٌ عليه، ولو انفرد أحدهما بحفظها برضا الآخر ضمنها كلٌّ منهما، وعلى كلٍّ منهما قرار النِّصف، وإلَّا ضمن المنفرد وحده ضماناً[1] وقرارًا، وإن لم يصرِّح باجتماعهما جاز الانفراد محلًّا وزمانًا مناوبة.

قوله: (ولا عذر) أي: فيجوز للوديع إيداعها عند غيره لعذرٍ، كإرادة سفرٍ له، أو غير ذلك، لكن يجب عليه أوَّلًا ردُّها إلى المالكِ أو وكيله، فإن تعذَّر عليه ردَّها لحاكمٍ أمينٍ أو وصَّاه عليها، فإن تعذَّر الحاكم ردّها إلى أمينٍ أو وصَّاه عليها، وبذلك عُلِم أنَّ (من) في كلامه بمعنى اللام.

قوله: (دونها في الحِرْز) أي: إنّها غير حِرْز للوديعة، فإن كانت دون المحلَّة الأولى في الحِرْز ولكنها حِرْز للوديعة فلا ضمان، ومحلُّ ذلك إن لم ينهه المالك عن نقلها، وإلا ضمن مطلقًا.

ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن أيضًا، فيلزمه تهوية نحو ثياب الصُّوف، وعلْف الدّابة ـ بسكون اللام ـ أي: تقديم العلف لها، إن لم ينهه المالك عن ذلك، وإلا فلا ضمان، وإن حرم لحرمة الرّوح في الدَّابة، ولو لم يعطه المالك علفًا راجعه أو وكيله، فإن فقدهما راجع الحاكمَ ليقترض عليه، أو يُؤْجِرها بما يعلفها به، أو يبيع

---

(١) في (د): (ضمنًا).

وَقَوْلُ المُودَعِ مَقْبولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى المُودِعِ، وعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثلِهَا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(وقولُ المُودَعِ) بفتحِ الدَّالِ **(مقبولٌ في ردِّها على المُودِعِ)** بكسرِ الدَّالِ **(وعليه)** أي: الوديعِ **(أن يحفَظَها في حِرْزِ مثلِها)**، فإنْ لم يفعَلْ ضَمِنَ.

حاشية العلامة القليوبي

منها جزءًا لذلك، فإن تعذَّر أشهد ليرجع إن أراد.

ولو خالف في كيفيَّة الحفظ المأمور به حِسًّا أو شرعًا إلى دون ما يقتضيه الحال ضمن أيضًا، ولو أخذها ظالم من يده قهرًا عليه لم يضمن، وإلَّا فيضمن كأن دفنها أو ألقاها في موضع ولو لحفظها أو دَلَّهُ عليها، ولو حلَّفه عليها حنث في يمينه باللهِ أو بالطَّلاقِ، وإن كان يجب عليه إنكارها عنه، نعم؛ إن ورَّى[(١)] في يمينه لم يحنث.

ولو أكرهه الظَّالم على تسليمها له فكلٌّ ضامنٌ ويرجع الوديع على[(٢)] الظَّالم.

قوله: **(وقول الوديع)** وفي نسخة: (المُودَع) أي: بفتح الدَّال **(مَقبولٌ. . . إلخ)**، وكذلك أمينٌ[(٣)] ادَّعى الرَّدَّ على من ائتمنه ولو بعد موته، يُصدَّق بيَمينِه، كشَريكٍ، ووَكيلٍ، وعاملِ قراضٍ، وجابي مالٍ على من استأجره للجباية، أو أذن له فيها، ونقيب على من نصَّبه، وعلى مستحق طلبه، **نعم**؛ لا يُصدَّق المرتهن ولا المستأجر لمكان غرضهما.

وخرج بـ«من ائتمنه» وارث أحدهما مع الآخر، أو وكيله، أو موكِّله، أو وارثيهما، أو نحو ذلك، فلا يُصدَّقُ إلا بيمينه[(٤)].

وخرج بـ«ردّها» دعوى تلفها، فيصدَّق فيه مطلقًا، لكن إن ادعاه:

---

(١) في (ج): (وارى).
(٢) في (د): (عن).
(٣) في نسخة: (وكذا كُلُّ أمين). (ل).
(٤) في نسخة: (ببيِّنة). (ل).

وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ....

شرح العلّامة ابن قاسم

(وإذا طُولِبَ) الوَديعُ **(بها)** أي: الوَديعُ بالوَديعةِ **(فلم يُخرِجْها مع القُدْرةِ عليها حتَّى تَلِفَت** ....

حاشية العلّامة القليوبي

بلا ذِكْر سَبَبٍ أو بسبب خفيٍّ كسرقةٍ صُدِّقَ بيمينه، ولا ضمان.

أو بسبب ظاهرٍ عرف هو[١] وعمومه صُدِّقَ بلا يمين ما لم يتَّهم، ولا ضمان.

أو بسبب ظاهرٍ عرف دون عمومه صُدِّقَ بيمينه ولا ضمان.

أو لم يُعرف هو ولا عمومه طولب ببيِّنة على وجوده ويحلف على تلفها به.

قوله: **(وإذا طولب الوديع)** من المالك أو وارثه أو وكيله أو نحوهِم ممن له طلبها[٢] بردّها ـ أي: دفعها له ـ لزمه ذلك، **نعم**؛ إن كان في حالة كان يلزمه فيها القبول ابتداءً لم يجز له الرَّدُّ.

قوله: **(فلم يُخْرِجها)** أي: لم يَحُلْ[٣] بينها وبين الطالب؛ لأنّه لا يلزمه الرَّدّ، ومؤنته على الطالب، وليس له تأخير الرَّدِّ لنحو إشهادٍ إلا إن كان الطّالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرَّدِّ عليه.

قوله: **(مع القدرة عليها)** بأن لم يعذر بما في ردّ المبيع وقت طلبها.

قوله: **(حتى تلفت)** بأن كان التّلف بعد الطّلب الجائز وقبل الرَّدِّ الواجب، أمَّا لو قال الوديع للمالك: «خذ وديعتك» فإنه يلزمه الأخذ، ولا يضمن الوديع بعد أخذها.

---

(١) قوله: (هو) من (ج).

(٢) في نسخة زيادة: (قولها: بها). (ل).

(٣) في نسخة: (لم يُخَلِّ). (ل).

ضَمِنَ .

شرح العلّامة ابن قاسم

ضَمِنَ)، فإن أَخَّر إخراجَها لعُذرٍ لم يضمَن .

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (ضمن) الوديع بدلها في مِثْلٍ أو قيمة، ولعلَّه بالأقصى من وقت الطّلب المقدور عليه إلى وقت التّلف، فراجعه .

نعم؛ لو كانت الوديعة ورقةً مكتوبًا فيها وثيقة مثلًا ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة الكتابة، بخلاف الثّوب المطرّز إذا تلف لا يلزمه أجرة التَّطريز؛ لأنَّ الكتابةَ تنقص قيمة الورق، والتَّطريز يزيد قيمة الثّوب .

* * *

كِتَابُ الفَرَائِضِ وَالوَصَايَا

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(كتابُ) أحكا مِ (الفرائضِ والوصايا)

والفرائضُ جمعُ «فريضةٍ»، بمعنى «مفروضةٍ»، من الفَرْضِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

كتابُ أحكامِ الفرائضِ والوصايا

لمَّا كانت الوصايا متعلِّقةً بالموتِ بحسَبِ اعتبارِها من الثُّلُثِ وقَبولها ناسَب أن يضُمَّها مع الفرائضِ، وقدَّم الفرائضَ عليها؛ لمُوافقةِ الواقعِ.

ولمَّا كانت الفرائضُ نصفَ العلمِ؛ لتعلُّقِها بالموتِ المقابلِ للحياةِ ذكرَها في نصفِ الكتابِ.

والمرادُ بالفرائضِ مسائلُ قِسمةِ المواريثِ الشَّاملةِ للتَّعصيبِ، وغلَّبها عليه؛ لقوَّتِها وشَرفِها عليه على **الرّاجحِ**.

وللإرثِ أركانٌ ثلاثةٌ: وارثٌ، ومورِّثٌ، وموروثٌ.

وأسبابٌ ثلاثةٌ:

أحدُها: نكاحٌ، وهو عقدُ الزَّوجةِ الصَّحيحُ وإن لم يحصل وطءٌ ولا خَلوةٌ.

وثانيها: ولاءٌ، وهو عصوبةٌ، سببُها نعمةُ المعتِقِ على رقِيقِه.

وثالثُها: قرابةٌ ناشئةٌ عن الرَّحمِ خاصَّةً أو عامَّةً.

وزادُوا رابعًا: وهو جهةُ بيتِ المالِ عند انتظامِه.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

بمعنى التَّقديرِ.

والفريضةُ **شرعًا**: اسمُ نَصيبٍ مُقدَّرٍ لمُستحقِّه.

والوصايا جمعُ «وصيَّةٍ»، مِن «وَصَيْتُ الشَّيءَ بالشَّيءِ» إذا وصَلتُهُ به.

حاشية العلامة القليوبي

وشروطه ثلاثةٌ أيضًا:

أحدها: تحقُّقُ حياةِ الوارثِ بعد موتِ المورِّثِ، أو إلحاقُه بالأحياءِ حُكمًا كالحَمْلِ والمَفقودِ، فلو مات متوارِثان معًا ولو احتمالًا أو لم يُعلم عينُ السَّابقِ فلا توارُث بينهما، فإن عُلِم عينُ السَّابقِ ونُسِي وجَب التَّوقُّفُ أو الصُّلحُ.

وثانيها: موتُ المورِّثِ حقيقةً أو حُكمًا.

وثالثها: العِلمُ بجهةِ الإرثِ، وهذا يتعلَّقُ بالمفتي والقاضي.

وموانعه ثلاثةٌ متَّفقٌ عليها: رِقٌّ، وقتلٌ، واختلافُ دِيْنٍ، وزادَ بعضُهم رابعًا، وهو: الدَّورُ الحُكْميُّ، بأن يلزمَه من الإرث عدمه، كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميتِ، وزادَ بعضُهم خامسًا، وهو: الحِرابةُ وغيرُها، وزادَ بعضُهم سادسًا، وهو: انتفاءُ النَّسَبِ باللِّعانِ، وفيه بحثٌ؛ لأنَّ المنعَ فيه لعدم السَّبب، فتأمَّل.

قوله: (بمعنى التَّقديرِ) لما فيها من السِّهامِ المقدَّرةِ؛ أي: لا بمعنى القَطعِ، ولا بمعنى المقابل للحرامِ والمندوبِ ونحوِ ذلك.

قوله: (من وَصَيتُ الشَّيءَ بالشَّيءِ إذا وَصَلتُهُ به) وهذا معناها لغةً، ويحتمل رجوعُ الضَّميرِ الأوَّل للشَّيءِ الأوَّلِ، والضَّميرِ الثَّاني للشَّيءِ الثَّاني، وهو المناسبُ للنَّشرِ[1]، ويحتمل عكسُه، وهو المناسبُ للعُرْفِ.

---

(١) في نسخة: (للشرع). (ل).

وَالوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الِابنُ وَابنُ الِابنِ وإنْ سَفَلَ، وَالأَبُ وَالجَدُّ . . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

والوصِيَّةُ **شرعًا**: تبرُّعٌ بحقٍّ مُضافٍ لما بعد الموتِ.

[الوارثون من الرِّجال]

(والوارِثون من الرِّجالِ) المجمَع على إرثِهم **(عَشَرةٌ)** بالاختِصارِ، وبالبَسطِ خمسةَ عشرَ، وعدَّ المصنِّفُ العشَرةَ بقولِه: **(الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفَلَ، والأبُ والجدُّ**

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(لما بعد الموتِ)** ولو تقديرًا، كلفظِ الوصيَّةِ.

[الوارثون من الرِّجال]

قوله: **(من الرِّجالِ)** هو مُستغنٍ عنه بضميرِه السَّابقِ عليه، والمرادُ الذُّكورُ ولو حُكمًا.

قوله: **(المُجمَع على إرثهم)** هو قيدٌ لقوله: **(عَشَرَةٌ)**، وإلَّا فذوي الأرحام وارثون على الرَّاجحِ في المَذهبِ على تفصيلٍ سيأتي بعضُه.

قوله: **(وعدَّ المصنِّفُ العَشَرَةَ)** لا يخفى أنَّ الشَّارِحَ أسقَط من كلامِ المصنِّف تمامَ العشَرةِ[١]، وسكتَ عن الخمسةِ مع إشارته إليهم[٢].

قوله: **(وإن سفَل) الابنُ**، بفتحِ الفاءِ على الأفصحِ[٣]، **(الأبُ، والجدّ)** أبوه

(١) قال الباجوري: في بعض النُّسخ عدَّ العشرة بتمامها، وهو ظاهرٌ، وفي بعضها إسقاط بعضها من كلام المصنّف. «الباجوري» (٢/ ٧٦).

(٢) زاد في نسخة: (قوله: «وابن الابن» إلخ، وإنما ذكره لإخراج ابن البنت، ولو قال: «وابنه» لكان أَولى وأخصر). (ل).

(٣) في نسخة: («وإن سفل» أي: الابن وابنه، بفتح الفاء على الأفصح الأشهر، ويجوز ضمُّها وكسرها). (ل).

وَإِنْ عَلَا، وَالأَخُ وَابنُ الأَخِ وإِنْ تَرَاخَى، وَالعَمُّ وَابنُ العمِّ وإِن تبَاعَدَا، وَالزَّوْجُ، وَالمَولى المُعتِقُ.

شرح العلّامة ابن قاسم

وإن عَلا، والأخُ وابنُ الأخِ وإن تَراخَى، والعَمُّ وابنُ العَمِّ وإن تباعَدا، والزَّوجُ، والمولَى المعتِقُ).

ولو اجتمَع كلُّ الرِّجالِ فقط وَرِث منهم ثلاثةٌ: الأبُ، والابنُ، والزَّوجُ فقط، ولا يكونُ الميِّتُ في هذه الصُّورةِ إلَّا امرأةً.

حاشية العلّامة القليوبي

(وإن علا، والأخ) أي: لأبوَين أو لأحدِهما.

قوله: (وابن الأخ) أي: الأخ لأبوَين أو لأبٍ فقط[1]، أو لأبٍ فقط، فخرج به ابنُ الأخِ لأمٍّ فإنه لا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام (وإن تراخى)[2] في النَّسَبِ كابنِ ابنِ الأخِ.

قوله: (والعمّ) أي: لأبوين أو لأبٍ فقط، (وإن تباعَدا)؛ أي: العَمُّ وابنه، فيشمل عمَّ الأب وعمَّ الجدِّ، وهكذا، وابنُ كلٍّ منهم كذلك.

قوله: (الزَّوجُ) ولو في عدَّةِ رَجعَةٍ.

قوله: (المولى) أي: ذو الولاء الشَّاملِ للمُعتقِ وعَصبَته[3]، فلو أسقَط لفظ (المعتق) بكسرِ التّاء لكان أخصرَ وأعمَّ.

ويزيد في البسط: اثنان في الأخِ، وثلاثةٌ في ابنِ الأخِ، والعمُّ وابنُه[4].

قوله: (ورث منهم ثلاثةٌ: الأبُ والابنُ والزَّوجُ) ومسألتهم من اثني عشَر؛ للأبِ

---

(١) في نسخة زيادة: (فخرج به ابن الأخ لأمٍّ، فإنه لا يرث، لأنه من ذوي الأرحام). (ل).

(٢) في نسخة زيادة: (أي: بَعُدَ). (ل).

(٣) في نسخة زيادة: (المتعصِّبين بأنفسهم). (ل).

(٤) زاد في نسخة: (قوله: (كلّ الرجال... إلخ)، لو أسقط لفظ (كلّ) أو أبدله بـ«جميع» لكان أَولى وأنسب، وكذا يقال فيما بعده)، فتأمَّل.

وَالوَارِثَاتُ مِن النِّسَاءِ سَبْعٌ: البنتُ، وبنتُ الِابنِ، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ، وَالأُختُ، وَالزَّوجةُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

[الوارثات من النساء]

(والوارثاتُ من النِّساءِ) المجمَع على إرثهِنَّ **(سَبعٌ)** بالاختصارِ، وبالبَسطِ عَشَرةٌ، وعدَّ المصنِّفُ السَّبعَ في قوله: **(البنتُ، وبنتُ الابنِ)** وإن سفَلَت، **(والأمُّ والجدَّةُ)** وإن علَت، **(والأختُ، والزَّوجةُ،** . . . .

حاشية العلامة القليوبي

السُّدسُ اثنان، وللزَّوجِ الرُّبعُ ثلاثة، وللابنِ الباقي[(١)].

[الوارثات من النِّساء]

قوله: (من النِّساء) أي: الإناثِ وهو معلوم من صيغة المُؤنَّث.

قوله: (والوارثات . . . المُجمَع على إرثهِنَّ) هو لأجلِ التَّقييدِ بالسَّبعِ على نظيرِ ما مرَّ.

قوله: (سَبْعٌ) هو بتقديم السين المهملة على الباء الموحَّدة.

قوله: (وبنت الابن وإن سَفَلَتْ) كما في بعضِ النُّسخِ، وصوابُه: وإن سفَل أبوها.

والأمُّ والجدُّ من جهةِ الأمِّ المُدْلية بإناث خُلَّصٍ، أو من جهة الأب المُدْلية بذكور خلَّص، أو بمحض إناث، أو[(٢)] محض ذكور.

(وإن علَت) أي: ارتفعت في النَّسبِ بأصولها[(٣)]، (والأختُ) من الأبوين أو من الأب أو من الأُمِّ، (والزَّوجةُ) بإثبات الهاء للتَّمييزِ في الفَرائضِ كما سيذكرُه[(٤)]، ولو في عِدَّةِ رَجعةٍ.

---

(١) زاد في نسخة: (وهو سبعة). (ل).

(٢) في نسخة: (إلى). (ل).

(٣) في نسخة زيادة: (فخرج بها: أُمُّ أبِ الأمِّ، فإنها لا ترث). (ل).

(٤) في نسخة زيادة: (في فصل الفروض المقدَّرة). (ل).

وَالمَوْلَاةُ المُعتِقَةُ.

شرح العلامة ابن قاسم

والمَولاةُ المُعتِقةُ).

ولو اجتمَع كلُّ النِّساءِ فقط وَرِث منهنَّ خمسٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والزَّوجةُ، والأختُ الشَّقيقةُ، ولا يكونُ الميّتُ في هذه الصُّورةِ إلَّا رجلًا.

حاشية العلامة القليوبي

(والمَوْلاة) أي: ذات الولاء، فيشمل المعتقة وعصبتها[١]: فلو أسقط لفظ: **(المعتِقة)** ـ بكسرِ التَّاء ـ لكان أخصرَ وأعمَّ.

ويزاد في البسط واحدة في الجدّة، واثنان في الأخت، كما عُلِم.

قوله: **(ورث منهنَّ خمسٌ: البنتُ، وبنتُ الابن، والأمُّ، والزَّوجةُ، والأختُ الشَّقيقةُ)** ومَسألتُهم من أربعة وعشرين؛ لأجلِ السُّدسِ والثُّمن المتوافقين بالنِّصفِ؛ **للبنتِ** النِّصفُ اثنا عشر، ولكلٍّ من بنتِ **الابن والأمِّ** السُّدسُ أربعةٌ، **وللزَّوجةِ** الثُّمنُ ثلاثة، **وللأختِ** واحدٌ.

ولو اجتمَع الصِّنفان ورث خمسةٌ أيضًا: الأبوان، والولدان، وأحدُ الزَّوجَين.

ومسألةُ الزّوج من اثني عشر؛ له الرُّبعُ ثلاثة، ولكلٍّ من الأبوَين السُّدسُ اثنان، والباقي للولدَين أثلاثًا، ويحتاجُ إلى تصحيح إلى ستَّةٍ وثلاثين.

ومسألةُ الزَّوجةِ من أربعة وعشرين؛ لها الثُّمنُ ثلاثةٌ، ولكلٍّ من الأبوين السُّدسُ أربعةٌ، والباقي للولدين أثلاثًا، وتحتاج إلى تصحيحٍ إلى اثنين وسبعين.

وقد عُلِم أنه لا يجتمع الزَّوجانِ معًا، وهو كذلك خلافًا لمن نقل عن النَّصِّ.

تنبيه: قد عُلِمَ أنّ ذوي الأرحامِ هم من عدا المذكورين من الأقاربِ، وفي كيفيَّةِ إرثهم مذهبان، أصحُّهما مذهبُ أهل التَّنزيلِ، وهو أن ينزَّلَ كلُّ واحدٍ منهم منزلةَ من

---

(١) في نسخة زيادة: (المتعصِّبين بأنفسهم). (ل).

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَوَلَدُ الصُّلبِ.

شرح العلامة ابن قاسم

[من لا يسقط من الورَثة]

(ومَن لا يسقُطُ) من الوَرثةِ **(بحالٍ خمسةٌ)**:

([١ـ ٢] الزَّوجان) أي: الزَّوجُ والزَّوجةُ، **([٣ـ ٤] والأبوان)** أي: الأبُ والأمُّ.

([٥] وولَـدُ الصُّلبِ) ذكرًا كان أو أنثى.

حاشية العلامة القليوبي

يدلي به برَفعِه إليه درجةً أو أكثر، ويجعل كأنَّ الورثةَ هم المنتهى إليهم، ويقسمُ المال عليهم على نظير ما لو كانوا موجودين، ويُعطى حصَّة كلِّ واحدٍ لمن أدلى به، وبسطُ ذلك يُرجَعُ إليه في المبسوطاتِ.

فائدة: لو لم يوجد أحدٌ من ذوي الأرحامِ وجَب على من يَعرِف المصارفَ من أهل العَدالةِ أَخْذُ المالِ وصرفُه فيها، وهو مأجورٌ على ذلك.

[مَن لا يسقط من الورَثة]

قوله: **(ومَن لا يسقط... إلخ)** هو إشارة إلى الحَجْبِ، وهو **لغة**: المنع. **وعرفًا هنا**: منعُ مَن قام به سببُ الإرثِ من الإرثِ بالكليَّة أو من أوفر حَظِّه.

ويُسمَّى الأوَّل «**حَجْبَ حِرمانٍ**»، ويدخلُ على جميعِ الورثةِ إن كان بالوصفِ، وهو الموانع الآتيةُ، ولا يدخلُ على خمسة إن كان بالشَّخصِ، كما ذكرهُ المصنِّفُ، **وضابطهم**: كلُّ مَن أدلى للميتِ بغيرِ واسطةٍ، إلَّا مَن له الولاء.

ويُسَمَّى الثاني «**حَجْبَ نُقصانٍ**»، ويدخلُ على جميعِ الورثةِ، وأنواعهُ سِتَّةٌ، من فرضٍ لمثله، ومن تعصيبٍ لمثله، ومن أحدهما إلى الآخر بمزاحمة في أحدهما.

قوله: **(بحال)** أي: بشخصٍ كما علم ممَّا ذكرناه.

قوله: **(والأبوان)** أي: حقيقة.

قوله: **(وولد الصُّلب)** أي: حقيقة.

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ: العَبْدُ، وَالمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الولدِ، وَالمُكَاتَبُ، وَالقَاتِلُ،

شرح العلامة ابن قاسم

[موانع الإرث]

(**ومَن لا يرِثُ بحالٍ سبعةٌ**):

(**[١] العبدُ**) والأمَةُ، ولو عبَّر بالرَّقيقِ كان أولى.

(**[٢-٤] والمدبَّرُ، وأمُّ الولدِ، والمكاتَبُ**)، وأمَّا الذي بعضُه حرٌّ إذا مات عن مالٍ ملكَه ببَعضِه الحرِّ ورِثَه قريبُه الحرُّ وزَوجتُه ومعتِقُ بعضِه.

(**[٥] والقاتلُ**) لا يرِثُ ممَّن قتلَه، سواءٌ قتلَه ....

حاشية العلامة القليوبي

[موانع الإرث]

قوله: (**ومن لا يرث... إلخ**) هو إشارة إلى الحَجْبِ بالوصفِ المسمَّى بالموانعِ، ومفهوم «يرث» أنه يورث، وفيه تفصيلٌ يُذكَر مع كلامِ المصنِّفِ.

قوله: (**بحال**) أي: مطلقًا.

قوله: (**سبعة**) لو سكتَ عنه لكان أنسب؛ لأنه لم يَستوفِ جميعَ الموانعِ، وجعَل في المانِع الواحدِ أقسامًا كما ستعرفُه.

قوله: (**العبد**) لو عبَّر (بالرَّقيقِ) لشمل الأَمَةَ واستغنى عمَّا ذكره بعده، وسواء رقيقَ الكلِّ أو البعضِ وإن قلَّ، وهذا لا يورثُ أيضًا؛ لأنه لا ملك له، **نعم**؛ ما ملكه المبعَّض ببعضه الحُرِّ يرثه عنه أقاربه الأحرار وزوجته ومعتقُه، كما قاله الشّارحُ، وكذا حربيٌّ له أمان وقعت عليه جنايةٌ حال حربيَّتِهِ، ثم نقض الأمان والتحَق بدارِ الحربِ، ثم سُبي واستُرِقَّ، ثمَّ مات بالسِّراية، فإنَّ قَدرَ الأرش من قيمتِه لورثتِه كما هو الأصحُّ، قال الزَّركشيُّ: «وليس لنا رقيقٌ كاملُ الرِّقِّ ويورث إلَّا هذا، وفيه بحث واضحٌ».

قوله: (**والقاتل**) والمرادُ به مَن له مَدخَل في القتلِ ولو غير مُكلَّفٍ، سواء كان

وَالمُرْتَدُّ، وَأَهلُ مِلَّتينِ.

شرح العلامة ابن قاسم

مضمونًا أو لا.

([٦] والمرتدُّ) ومثلُه الزِّنديقُ، وهو مَن يُخفي الكُفرَ ويُظهِرُ الإسلامَ.

([٧] وأهلُ مِلَّتَين) فلا يرِثُ مسلمٌ من كافرٍ ولا عكسُه، ويرِثُ الكافرُ الكافرَ وإنِ اختلفَت مِلَّتُهما كيهوديٍّ ونَصرانيٍّ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

بمُباشرةٍ أو سَببٍ أو شَرطٍ إلَّا المفتي وراوي الحديث.

قوله: (مضمونًا) بقصاصٍ أو ديةٍ أو كفَّارةٍ، أو غير مضمونٍ كأن وقَع قِصاصًا أو حدًّا أو بصيالٍ أو غيرها، وأمَّا المقتولُ فقد يرثُ قاتله، كأن جرَحَه ومات الجارحُ قبل المَجروحِ.

قوله: (والمرتدُّ) أي: لا يرثُ أحدًا، وكذا لا يرثُه أحدٌ، كما يأتي.

قوله: (وهو) أي: الزِّنديق (مَن يخفي . . . إلخ) وقيل: هو مَن لا يَنْتَحِلُ[1] دينًا.

قوله: (وأهل ملَّتينِ) لو قال: (لا توارث بين مسلم وكافر) لكان مستقيمًا؛ إذ كلُّ المللِ من الكفَّارِ يتوارثون إلَّا الحربيّ وغيره كما يأتي، والشَّارحُ حملَه على مِلَّةِ الإسلام والكفرِ نظرًا إلى أنّ الكفرَ كلَّه ملَّة من حيثُ البطلانُ.

قوله: (ويرثُ الكافرُ الكافرَ) أي: حالةَ الموتِ وإن أسلم بعده، كحَمْلِ كافرٍ أسلمت أُمُّه.

قوله: (كيهوديٍّ ونصرانيٍّ) ويرثُ كلٌّ منهما الآخرَ، ويُتصوَّر ذلك في النِّكاحِ، والعتقِ، وكذا في النَّسبِ، كأن يتولَّد ولدان بين يهوديَّةٍ ونصرانيٍّ أو عكسِه، ثم يختار أحدُهما دينَ أبيه والآخرُ دينَ أُمِّه، فتأمَّل.

---

(١) في نسخة: (يتخذ). (ل).

وَأَقْرَبُ العَصَبَاتِ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

ولا يرِثُ حربيٌّ من ذِمِّيٍّ وعكسُه، والمرتدُّ لا يرث من مُرتدٍّ ولا من مسلمٍ ولا من كافرٍ.

[العصبة بالنَّفس]

(وأقربُ العصَبات) وفي بعض النُّسَخ: (العصبة)، وأريد بها من ليس له حال

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (والمرتدُّ لا يرث. . . إلخ) هذا موخَّرٌ عن محلِّه مع ما فيه من القُصورِ.

[العصبة بالنَّفس]

قوله: (وأقربُ العصباتِ. . . إلخ) لا يخفى أنَّ هذا من أنواعِ الحَجبِ السَّابقِ، فكان ذكره معه أنسب، والمرادُ بهم المتعصِّبون بأنفسِهم، وهم كلُّ ذَكرٍ من النَّسبِ غير الأخ للأمِّ.

والعصبةُ لغةً: قرابةُ الرَّجلِ لأبيهِ.

وشرعًا: من ليس له سهمٌ مقدَّرٌ.

ويُطلَقُ على الواحدِ والأكثرِ، ولو عَبَّرَ المصنِّفُ به لكان أخصرَ وأعمَّ، وفي بعض النُّسخِ أنَّه كذلك، والمقصودُ بالقربِ كونُ المتقدِّمِ يحجبُ المتأخِّرَ وإن كان في النَّسبِ كابنِ ابنِ الابنِ مع الأبِ.

والحاصلُ أنَّه يُقدَّم أوَّلًا بالجهةِ، ثمَّ بالقُربِ، ثمَّ بالقوَّةِ، فتقدَّمُ جهةُ الأخوَّةِ مثلًا على جهةِ العمومَةِ، ثمَّ يُقدَّمُ من كلِّ جهةٍ الأقربُ فالأقربُ، ثم بعد الاتحاد في القُرْب يُقدَّمُ بالقوَّةِ كالأخِ الشَّقيقِ مع الأخ للأبِ.

وفي تقديمِ التَّعصيبِ على الفَرْضِ إشعارٌ بأنَّه أفضل منه، وهو أحد وجهين، والأرجحُ أنَّ الفرضَ أفضل.

الِابْنُ، ثُمَّ ابنُه، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أبوهُ، ثُمَّ الأَخُ للأبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ الأَخُ للأبِ، ثُمَّ ابنُ الأَخِ للأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ ابنُ الأَخِ للأَبِ، ثُمَّ العَمُّ عَلَى هذَا التَّرتيبِ، ثُمَّ ابنُهُ، فإن عُدِمَتِ العَصَبَاتُ فَالمَولى المُعتِقُ.

شرح العلامة ابن قاسم

تعصيبه سهمٌ مُقدَّر من المجمع على توريثهم، وسبَق بيانهم، وإنَّما اعتُبر السَّهم حال التَّعصيب ليدخل الأبُ والجدُّ، فإنَّ لكلٍّ منهما سهمًا مقدَّرًا في غير التَّعصيبِ.

ثمَّ عدَّ المصنِّفُ الأقربيَّة في قوله: (**الابنُ، ثمَّ ابنُه، ثمَّ الأبُ، ثمَّ أبوه، ثمَّ الأخُ للأبِ والأمِّ، ثمَّ الأخُ للأبِ، ثمَّ ابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ، ثمَّ ابنُ الأخِ للأبِ**).

وقوله: (**ثمَّ العمُّ على هذا التَّرتيبِ، ثمَّ ابنُه**) أي: فيُقدَّم العمُّ للأبوَين ثمَّ للأبِ، ثمَّ بنو العمِّ كذلك، ثمّ يُقدَّم عمُّ الأبِ من الأبوَين ثمَّ من الأبِ، ثمَّ بنوهما كذلك، ثمَّ يُقدَّم عمُّ الجدِّ من الأبوَين ثمَّ من الأبِ كذلك، وهكذا.

(**فإذا عُدِمَتِ العصَباتُ**) من النَّسبِ والميِّتُ عتيقٌ (**فالمولى المُعتِقُ**) يرِثُه بالعُصوبةِ ذكرًا كان المعتِقُ أو أنثى، فإن لم يوجَد للميِّتِ عصبةٌ بالنَّسبِ، ولا عصبةٌ بالولاءِ. . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**فالمولى المعتق**) بنفسه أو بواسطةٍ، ثمّ معتقُ الأبِ، ثمّ عصبتُه، ثمّ معتقُ الجدِّ، وهكذا كما ذكره.

قوله: (**ذكرًا كان. . . أو أنثى**) وليس لنا عاصبٌ بنفسِه من النِّساءِ إلَّا المعتقة.

وخرَج بهم:

العصَبةُ بغيرِه، وهو كلُّ أنثى[1] مع أخيها أو ابنِ عمِّها، أو الأخت مع الجدِّ.

والعصبةُ مع غيرِه، وهنَّ الأخواتُ الأشقَّاءُ أو لأبٍ مع البناتِ أو بناتِ الابن.

وحكمُ العاصبِ أنَّه يأخذُ ما بقيَ من الفُروضِ، ويسقطُ عند استغراقِ الفُروضِ

---

(١) وهنَّ أربعٌ: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فصلٌ: وَالفُرُوضُ المَذْكُورةُ فِي كِتَابِ اللهِ تعَالى ستَّةٌ: . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فمالُه لبَيتِ المالِ.

(فصلٌ): [مقدار الفروض وبيان أصحابها]

(والفروضُ)[1] وفي بعضِ النُّسَخِ: (والفرائضُ المَذكورةُ) (في كتابِ اللهِ تعالى ستَّةٌ) لا يزادُ عليها، ولا يُنقَص منها إلَّا لعارضٍ كالعَولِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

التَّركةَ، ويزيدُ العاصبُ بنَفسِه أنَّه يأخذُ المالَ إذا انفرَد.

قوله: (لبَيتِ المالِ) أي: إن انتظمَ، بأن يعطي كلّ ذي حقٍّ حقَّه، وإلَّا فيُقدَّمُ عليه الرَّدُّ على أهل الفُروضِ غير الزَّوجَين بنسبةِ فُروضِهم، كبنتٍ وأمٍّ، يكون المال بينهما أرباعًا، للأُمِّ ربعُه، فإن لم يكونوا فلذوي الأرحامِ على ما مَرَّ.

فصلٌ: [مقدار الفروض وبيان أصحابها]

قوله: (والفروض) وفي بعض النُّسخ ذكرُ فصلٍ هنا، وهذا في مقدارِ الفروضِ وعدِّها وأصحابها[2].

قوله: (المذكورة في كتابِ اللهِ تعالى) هو تقييدٌ لقوله: (ستَّة)، فلا يرد نحو ثلث الباقي في أحد الغَرَّاوَين، وأمَّا سدسُ الجدَّةِ وبنتُ الابنِ مع البنتِ فهو داخلٌ في السُّدسِ بقطعِ النَّظرِ عن مُستحقِّه في الآيةِ.

قوله: (إلَّا لعارض كالعَولِ) كذا قال بعضُهم، والوجهُ إسقاطُه؛ لأنه لم يحصلْ منه فرضٌ زائدٌ على السِّتَّةِ ولا ناقصٌ عنها، وإنَّما هو راجع إلى مقدارِ المالِ، فهو نظير قلَّة التركة، ومثلُه الرَّدُّ؛ لأنه نظير كثرة المال، فتأمَّل.

---

(١) في نسخة: (والفروض المقدَّرة).
(٢) في نسخة: (وبيان أصحابها). (ل).

النِّصفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنِّصفُ فرضُ خَمسةٍ: البنتُ، وَبِنتُ الِابنِ، وَالأُخت مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَالأُختُ من الأَبِ، وَالزَّوجُ إِذَا لم يكنْ معهُ وَلدٌ ولَا ولدُ ابنٍ.

وَالرُّبعُ فَرْضُ اثْنَينِ: الزَّوجُ مع الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابنِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

والسِّتَّةُ هي: (النِّصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثان، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ)، وقد يُعبِّر الفَرْضيُّون عن ذلك بعبارةٍ مختصَرةٍ، وهي: «الرُّبُعُ، والثُّلثُ، وضعفُ كلٍّ، ونصفُ كلٍّ».

(فالنِّصفُ فرضُ خمسةٍ: [١] البنتُ، [٢] وبنتُ الابنِ) إذا انفردَت كلٌّ منهُما عن ذَكَرٍ يعصِّبُها. ([٣] والأختُ من الأبِ والأمِّ، [٤] والأختُ من الأبِ) إذا انفردَت كلٌّ منهما عن ذكرٍ يعصِّبُها. ([٥] والزَّوجُ إذا لم يكُنْ معه ولدٌ) ذكرًا كان الولدُ أو أنثى، (ولا ولدُ ابنٍ).

(والرُّبعُ فرضُ اثنَين: [١] الزَّوجُ معَ الولدِ أو ولدِ الابنِ) سواءٌ كان الولدُ منه أو من

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وقد يُعبَّر... إلخ) ومفادُ ما قاله المصنِّفُ عبارة أخرى، وهي بأن يُقال: «النِّصفُ، والثُّلثانِ، ونصفُ كلٍّ منهما، ونصفُ نصفِه»، وقد تعكس هذه أيضًا فيقال: «الثَّمنُ والسُّدسُ، وضعفُ كلٍّ منهما، وضعفُ ضعفِه».

قوله: (فالنِّصفُ) بدَأ به؛ لأنَّه أكبُر كسرٍ مفرد.

قوله: (عن ذَكرٍ يُعصِّبها) أي: وعن من يساويها واحدة أو أكثر، وإن انفردت بنتُ الابنِ عن من يحجُبُها أيضًا، وكذا يُقال في الأُختَين.

قوله: (إذا لم يكن معه ولد... إلخ) ولو قال: (إذا انفرَد عن فرعٍ وارثٍ) لكان أخصر وأَولى وأعمَّ، وكذا يُقال فيما بعده.

وَهُوَ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابنِ.

وَالثُّمُنُ فَرْضُ: الزوجةِ مع الولد أَوْ ولدِ الِابنِ.

وَالثُّلُثَانِ فَرضُ أربَعةٍ: البِنْتَينِ، وَبِنْتَيِ الِابنِ، وَالأُخْتَينِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَالأُخْتَينِ مِنَ الأَبِ.

شرح العلامة ابن قاسم

غيرِه. ([٢] وهو) أي: الرُّبعُ (**للزَّوجةِ**) والزَّوجتَين (**والزَّوجاتِ مع عدمِ الولدِ أو ولدِ الابنِ**)، والأفصحُ في «الزَّوجةِ» حذفُ التَّاءِ، ولكنَّ إثباتَها في الفرائضِ أحسنُ[1] للتَّمييزِ.

(**والثُّمنُ فرضُ: الزَّوجةِ**) والزَّوجتَين والزَّوجاتِ (**معَ الولدِ أو وَلدِ الابنِ**)، يشترِكْنَ كلُّهنَّ في الثُّمنِ.

(**والثُّلثان فرضُ أربعةٍ: [١] البنتين**[2]) فأكثر، (**[٢] وبنتي الابنِ**) فأكثر، وفي بعضِ النُّسَخِ: (وبنات الابن)، (**[٣] والأختَين من الأبِ والأمِّ**) فأكثر، (**[٤] والأختَين من الأبِ**) فأكثر، وهذا عند انفرادِ كلٍّ منهما عن إخوتِهنَّ، فإن كان معهُنَّ ذَكرٌ فقد يُزدنَ على الثُّلثَين، كما لو كُنَّ عشْرًا والذَّكرُ واحدًا، فلهنَّ عَشَرةٌ من اثنَي عَشَرَ، وهي أكثرُ من ثُلُثَيها، وقد يُنقَصْنَ كبنتَين مع ابنَين.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**والزَّوجتَين**) زاده الشَّارحُ نظرًا لظاهرِ كلامِ المصنِّفِ، وإلَّا فهما داخلتان في الجمعِ بأن يُراد به ما فوق الواحدة، كما دخَل فيه ما زاد على الأربعِ في نكاحِ الكافرِ.

قوله: (**عند انفرادِ كلٍّ منهما عن إخوتِهنَّ**) صوابه: (عن أخيها)، أو عند انفرادِهنَّ عن إخوتِهنَّ، فتأمَّل.

---

(١) في نسخة: (حسن).

(٢) في نسخة: (البنتان للصلب)، بالرفع هنا وفيما يأتي.

وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثنينِ: الأُمُّ إِذَا لم تُحجَبْ، وَهُوَ للاِثنينِ فَصَاعِدًا مِن الإِخوةِ وَالأَخوَاتِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ.

وَالسُّدُسُ فَرضُ سبعةٍ: الأُمُّ مَعَ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الاِبنِ، أَوِ اثنين فَصَاعِدًا مِنَ الإِخوةِ وَالأَخوَاتِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(**والثُّلثُ فرضُ اثنَين: [١] الأمُّ إذا لم تُحجَب**)، وهذا ما إذا لم يَكُنْ للميِّتِ ولدٌ، ولا ولدُ ابنٍ، أو اثنانِ من الإخوةِ والأخواتِ، سواءٌ كنَّ[1] أشقَّاءَ أو لأبٍ أو لأمٍّ، (**[٢] وهو**) أي: الثُّلثُ (**للاثنَين فصاعدًا من الإخوةِ والأخواتِ من وَلدِ الأمِّ**) ذكورًا كانوا أو إناثًا أو خَناثى، أو البعضُ كذا والبعضُ كذا.

(**والسُّدسُ فرضُ سَبعةٍ: [١] الأمُّ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ، أو اثنَين فصاعدًا من الإخوةِ والأخواتِ**)، ولا فرق بين الأشقَّاءِ وغيرِهم، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**أشقّاءَ أو لأبٍ أو لأمٍّ**) أو مختلفين، ذكورًا كانوا أو إناثًا أو خناثًا أو مختلفين، ومنه: أخوان ملصقان بحيثُ لا يتأثَّرُ أحدهما بما يضرُّ الآخرَ، **نعم**؛ للأمِّ في أحد الغَرَّاوَين ثلثُ الباقي، وهما أبٌ وأمٌّ مع أحد الزَّوجَينِ.

قوله: (**ذكورًا كانوا أو إناثًا**) يستوي فيه الذَّكرُ والأنثى؛ لأنه لا تعصيبَ فيمن أدلوا به.

تنبيه: قد يفرض الثُّلثُ في مَوضعٍ آخرَ كالجدِّ مع الإخوةِ إذا نقَص عنه بالمقاسمَةِ.

قوله: (**من الإخوةِ**) ولو احتمالًا، كأن وَطِئَ اثنانِ امرأةً بشُبهةٍ، فأتَت بولدٍ واشتبه الحالُ ثمَّ مات الولدُ قبل لحوقِه بأحدِهما، أو كان لأحدهما ولدٌ، فللأُمِّ السُّدسُ على الأصحِّ.

---

(١) في نسخة: (كانوا).

وَهُوَ للجَدَّةِ عندَ عَدَمِ الأُمِّ، وَلبنتِ الِابنِ مَعَ بنتِ الصُّلبِ، وَهُوَ للأُخْتِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأُخـتِ مِن الأَبِ وَالأُمِّ، وَهُوَ فرضُ الأَبِ معَ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابنِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

ولا بين كونِ البعضِ كذا والبعضِ كذا، ([٢] وهو) أي: السُّدسُ (للجدَّةِ عند عدمِ الأمِّ)، وللجدَّتَين والثَّلاثِ، ([٣] ولبنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ) تكملةَ الثُّلثَين، ([٤] وهو) أي: السُّدسُ (للأختِ من الأبِ مع الأختِ من الأبِ والأمِّ) تكملةَ الثُّلثَين، ([٥] وهو) أي: السُّدسُ (فرضُ الأبِ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ)، ويدخلُ في كلامِ

حاشية العلامة القليوبي

وتقديمُ المصنِّفِ الولدَ ثمَّ ولدَ الابنِ ثمَّ الإخوةَ فيه إشعارٌ بنسبةِ الحَجبِ إليهم إذا اجتمعوا على هذا التَّرتيبِ.

قوله: (وهو أي: السُّدسُ للجدَّةِ)؛ أي: الوارثةِ، وإن تعدَّدَت فهنَّ شركاءُ فيه، سواءٌ كنَّ من جهةِ الأب أو الأُمِّ حيثُ اتَّحدَت الدَّرجةُ، أو كانت الَّتي من جهةِ الأب أقرب؛ لأنَّ القربَى من كلِّ جهةٍ تحجبُ البعدى منها، والقربى من جهةِ الأمِّ تحجب البعدى من جهةِ الأبِ، بخلافِ العكس على الرَّاجحِ؛ لأنَّ الأمَّ أصلٌ في إرثِ الجدَّاتِ.

وخرَجَ بذلك الجدَّة السَّاقطة، وهي التي تُدلي بذَكَرٍ بين أُنثيَيْن، سواءٌ كانت من جهةِ الأب أو الأُمِّ؛ لأنَّها من ذوي الأرحام.

قوله: (ولبنتِ الابن) أي: فأكثر (مع بنتِ الصُّلبِ) المنفردة، وكذا كلُّ طبقتين أسفل من ذلك، ولا شيءَ لبناتِ الابنِ مع بنتَي الصُّلبِ إلَّا إن كان معهنَّ ذَكرٌ يُعصِّبهنَّ، سواءٌ كان أخاهنَّ أو ابنَ عمِّهنَّ أو أنزلَ منهنَّ.

قوله: (وهو أي: السُّدسُ للأُختِ من الأبِ) فأكثر، مع الأختِ الشَّقيقَةِ المُنفردةِ، فإن تعدَّدَت فكما مرَّ، لكن لا يعصبُ الأخواتِ من الأبِ إلا أخوهنَّ.

وفَرْضُ الجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ، وَهو للوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ.

وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ بِالأُمِّ، وَالأَجْدَادُ بِالأَب.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأمِّ مع أربعةٍ: الولدِ، وولدِ الِابنِ، وَالأَبِ، وَالجَدِّ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ ثلَاثةٍ: الابنِ، وَابنِ الِابنِ، وَالأبِ.

شرح العلامة ابن قاسم

المصنِّفِ ما لو خلَّف الميتُ بنتًا وأبًا، فلِلبنتِ النِّصفُ، وللأبِ السُّدُسُ فرضًا والباقي تعصيبًا، ([٦] **وفرضُ الجدِّ**) الوارثِ (**عند عدمِ الأبِ**)، وقد يُفرَضُ للجدِّ السُّدسُ أيضًا مع الإخوةِ، كما لو كان معه ذو فَرضٍ، وكان سدسُ المالِ خيرًا له من المقاسَمةِ ومن ثلُثِ الباقي، كبنتَين وجَدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، ([٧] **وهو**) أي: السُّدسُ (**للواحدِ من ولدِ الأمِّ**) ذكرًا كان أو أنثى.

[حَجْب الحرمان]

(**وتسقُطُ الجدَّاتُ**) سواءٌ قَرُبْنَ أو بَعُدْنَ (**بالأمِّ**) فقط.

(**و**) يسقطُ (**الأجدادُ بالأبِ**).

(**ويسقطُ ولدُ الأمِّ**) أي: الأخُ للأمِّ (**مع**) وجودِ (**أربعةٍ: [١] الولدِ**) ذكَرًا كان أو أنثى، ([٢] **و**) مع (**وَلدِ الابنِ**) كذلك، ([٣] **و**) مع (**الأبِ**)، ([٤] **والجَدِّ**) وإن علا.

(**ويسقطُ ولدُ الأبِ والأمِّ**[١] **مع ثلاثةٍ: [١] الابنِ، [٢] وابنِ الابنِ**) وإن سَفَلَ، ([٣]**و**) مع (**الأبِ**).

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ذكرًا كان أو أنثى) أو خنثى.

قوله: (وتسقطُ الجدَّاتُ. . . بالأُمِّ)، هذا شروعٌ في حَجبِ الحِرمان بالشَّخصِ.

قوله: (مع أربعةٍ) وهم الفرع مطلقًا والأصل الذَّكر.

---

(١) أي: الشقيق، وفي بعض النسخ: (الأخ للأب والأمّ).

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بهؤلَاءِ الثَّلَاثةِ، وبَالأخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

وأربعةٌ يُعصِّبونَ أخوَاتِهِمْ: الِابنُ، وَابنُ الِابنِ، وَالأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَالأَخُ مِنَ الأَبِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(**ويسقُطُ ولدُ الأبِ**) بأربعةٍ: (**[١ـ ٣] بهؤلاءِ الثَّلاثةِ**) أي: الابنِ، وابنِ الابنِ، والأبِ، (**[٤] وبالأخِ من الأبِ والأمِّ**).

[العصبة بالغير]

(**وأربعةٌ يعصِّبون أخواتِهم**) للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيَين:

(**[١] الابنُ، [٢] وابنُ الابنِ، [٣] والأخُ من الأبِ والأمِّ، [٤] والأخُ من الأبِ**).

أمَّا الأخُ من الأمِّ فلا يُعَصِّبُ أختَه بل لهما الثُّلثُ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ويسقط ولدُ الأب بأربعةٍ**)، ويسقط الولدُ الشَّقيقُ بخمسة، ويسقط ولدُ الأخِ لأبٍ بستَّة، ويسقط العمُّ الشَّقيقُ بسبعة، ويسقط العمُّ لأبٍ بثمانية، ويسقط ابنُ العمِّ الشَّقيق بتسعة، ويسقط العمُّ للأبِ بعَشَرة.

وتسقط عصبةُ الولاء بعصبةِ النَّسبِ، وهؤلاء هم العصبةُ بأنفسِهم، ومن انفرَد منهم أخَذ جميع المال.

[العصبة بالغير والعصبة مع الغير]

قوله: (**وأربعة يُعصِّبون أخواتهم**) فهنَّ معهم عصبة بالغير، والأخوات الأشقاء أو لأبٍ منهنَّ[١] مع البنات أو بناتِ الابنِ منهنَّ عصبة مع الغير.

قوله: (**أما الأخ للأُمِّ فلا يعصِّبُ أختَه بل لهما الثُّلثُ**) سويَّة، وفي بعض النُّسخِ:

---

(١) في (ج): (معهنَّ).

وَأَربعةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ: وَهُمُ الأَعمَامُ، وَبَنُو الأَعمَامِ، وَبَنُو الأَخِ، وَعَصَبَاتُ المَوْلَى المُعْتِقِ.

شرح العلامة ابن قاسم

[من يرثون دون أخواتهم]

(**وأربعةٌ يرِثون دون أخواتِهم، وهم: الأعمامُ، وبنو الأعمامِ، وبنو الأخِ، وعصَباتُ المولى [المعتق]**[1])، وإنَّما انفرَدوا عن أخواتِهم؛ لأنَّهم عصبةٌ وارثون، وأخواتُهم من ذوي الأرحامِ لا يرِثون.

(فصلٌ): في أحكامِ الوصيَّةِ

وسبَق معناها **لغةً وشَرعًا** أوائلَ كتابِ الفرائضِ.

حاشية العلامة القليوبي

(بل لها السُّدس) وهو بمعنى ما قبله، وفي بعض النُّسخ: (بل لهما السُّدس) وهو تحريفٌ أو سَبْقُ قلمٍ، فراجعه[2].

فصلٌ: في أحكام الوصيّة

بالمعنى الشَّامل للإيصاء، وأخِّرت عن الفرائض؛ لأنَّ محلَّ اعتبارها صحَّةً وفسادًا ومقدارًا وإجازةً وردًّا بعد الموت.

قوله: (**وسبق معناها لغةً وشرعًا... إلخ**) فهو: **لغةً**: من الإيصال؛ لأنَّ الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. **وشرعًا**: **لا بمعنى الإيصاء**: تبرُّع بحقٍّ مضافٍ لما بعد الموت ولو تقديرًا.

وبمعنى الإيصاء: إثبات تصرُّف مضاف لما بعد الموت.

وعُلِمَ من ذلك أنّ أركانَها أربعة: موصٍ، وموصى له، وموصَى به، وصِيغةٌ،

---

(١) الزيادة من أصول المتن.

(٢) ويمكن تأويله بأن المعنى: بل لكلٍّ واحد منهما السُّدس. «الباجوري» (٢/ ٩٠).

فَصْلٌ: وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِالمَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ وَالمَوْجُودِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

ولا يُشترَطُ في الموصَى به أن يكون معلومًا وموجودًا، (و) حينئذٍ (**تجوزُ الوصيَّةُ بالمَعلومِ والمَجهولِ**) كاللَّبنِ في الضِّرعِ، (و) بـ (**المَوجودِ** ....

حاشية العلامة القليوبي

وكلُّها في كلامه صريحًا أو إشارةً.

قوله: (وتجوز الوصية) أي: تصحُّ، وتندب إن كانت غير زائدة على الثُّلث، والأولى نقص شيءٍ منه، وتكره إن زادَت عليه على المُعتمدِ.

قوله: (بالمعلوم) هو إشارة إلى الموصَى به الذي هو أحد الأركان، والتَّعميم في أوصافه، **نعم**؛ يُشترط كونه مقصودًا لا نحو دَمٍ، وقابلًا للنَّقلِ لا نحو أُمِّ ولد، وكذا قصاصٌ وحدُّ قذفٍ إلَّا لمن هما عليه.

واعلم؛ أنَّ العِلْمَ بأوصافه وعدمه يستلزم أن يكون بصيغةٍ، وهي ركن أيضًا كما مرَّ[(١)].

والعلم يشمل: القَدْر، والعين، والجنس، والنَّوع، والصفة، جميعها أو مجموعها، ويقابله المجهول في شيءٍ منها، ومن المعلوم نحو حبَّتَي حنطة، ونجوم كتابة ومكاتب، وإن لم يقل: «إن عجَّز نفسه»، وعبد غيره وإن لم يقل: «إن ملكته»، وكلب قابل للتَّعليمِ، وزِبْل، وميتة وجِلْدها، وخمرة محترمة، وزيت نجس.

قوله: (والمجهول) **قَدْرًا**؛ كهذه الدَّراهم، **أو جنسًا**؛ كثوب، **أو نوعًا**؛ كصاع حنطة، **أو صفةً**؛ كحَمْلِ هذه الدَّابة، **أو عينًا**؛ كأحد عبدين[(٢)]، **أو غير مقدور على تسليمه**؛ كآبقٍ وطائرٍ في الهواء، ومنه: تمثيله باللَّبنِ في الضَّرع.

قوله: (والموجود) كهذه الدَّراهم.

---

(١) في (ج): (كما علم).

(٢) في نسخة: (كأحد عبيدي). (ل).

وَالمَعْدُومِ.

وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ، وَلَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الوَرَثَةِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

والمَعدومِ) كالوصيَّةِ بثمرِ هذه الشَّجرةِ قبل وُجودِ الثَّمرةِ. ....

(وهي) أي: الوصيَّةُ **(مِنَ الثُّلُثِ)** أي: ثُلُثِ مالِ الموصي، **(فإن زادَ)** على الثُّلُثِ **(وُقِفَ)** الزَّائدُ **(على إجازةِ الورثةِ)** المطلقين التَّصرُّف، فإن أجازوا فإجازتُهم تنفيذٌ للوصيَّةِ بالزَّائدِ، وإن ردُّوا بطلَتْ في الزَّائدِ.

(ولا تجوزُ الوصيَّةُ لوارثٍ إلَّا أن يجيزَها باقي الورثةِ) المطلَقين التَّصرُّف.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(والمعدوم)** كحَملٍ سيحدث، ومنه: المنفعة دون محلِّها، كعكسه، وتتأبَّد إن لم يقدِّرها بزمنٍ.

قوله: **(من الثُّلث)** أي: ثلث مالِ الموصي وقتَ موته بعد وفاء دينه أو سقوطه، ولا عبرةَ بما قبله؛ سواء وقعت في الصِّحة أو المرض، **نعم**؛ ما فيه تفويت على الورثة تعتبر بوقت تفويته، وليس منه عتق أُمِّ الولد؛ لأنَّها من رأس المال مطلقًا، ويقدّم من الثّلث الأول فالأول إن ترتَّبت.

قوله: **(المُطْلَقِين التَّصرُّفَ)** خرج المحجورُ عليهم، فتبطلُ في الزَّائد حُكمًا ولو لم يكن وارثًا.

قوله: **(فإجازتهم تنفيذ)** لتصرُّف الموصي لا عطيَّةٌ منهم.

قوله: **(ولا تجوز)** أي: لا تنفذ **(الوصية)** وإن قَلَّتْ **(لوارثٍ)** وقت الموت وإن لم يكن وارثًا قبله أو عكسه **(إلَّا أن يجيزها باقي الورثة)** وإن كانت بعينٍ قَدْر حصَّتِه، ومنها: الوقفُ عليه، والهبةُ له، وإبراؤُه من دَينٍ عليه، ونحوُ ذلك، وتفسيرُ بعضهم

وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِن كُلِّ مَالكٍ عَاقِلٍ، لِكُلِّ مُتَملِّكٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وذَكَرَ المصنِّفُ شروطَ[1] الموصي في قوله: (وتَصِحُّ) وفي بعضِ النُّسَخ: (وتجوزُ) (الوصيَّةُ من كلِّ مالكٍ[2] عاقلٍ) أي: مختارٍ حُرٍّ وإن كان كافرًا أو محجورًا عليه بسَفَهٍ أو فَلَسٍ، فلا تَصِحُّ وصيَّةُ مجنونٍ ومغمًى عليه وصبيٍّ ومكرَهٍ.

وذَكَرَ شرطَ الموصى له إذا كان معيَّنًا في قوله: (لكلِّ مُتملِّكٍ) أي: لمن يُتصوَّرُ له المِلْكُ من صغيرٍ وكبيرٍ وكاملٍ ومجنونٍ، وحَمْلٍ موجودٍ عندَ الوصيَّةِ بأن ينفصِلَ لأقلَّ من سِتَّةِ أشهرٍ من وقتِ الوصيَّةِ.

وخرجَ بـ«مُعيَّن» ما إذا كان المُوصى له جهةً عَامَّةً، فإنَّ الشَّرطَ في هذا أن

حاشية العلامة القليوبي

عدمَ الجوازِ بالكراهةِ لا يناسب الاستثناء بعده.

نعم؛ لو قال: «أوصيتُ لزيدٍ بألفٍ إن تبرَّع على فلانٍ وارثي بخمس مئة» لزمه دفعها له إذا قَبِلَ، ولا تحتاج إلى إجازةٍ، وهذه من حيلِ الوصيَّة للوارثِ.

والوصيَّة لكلِّ وارثٍ بقَدْرِ حصّته شائعًا لغوٌ.

قوله: (وإن كان كافرًا) حربيًّا أو غيرَه، ولو مرتدًّا إنْ لم يمت على ردَّته.

قوله: (لكلِّ متملِّك) بكسر اللَّام، المراد: لمن يُتصوَّر أن يملك، ولو عبَّر بهذه العبارة لكان أولى وأخصَر، فشمل: الحَمْل، والمسجد، والرَّقيق إن لم يقصده، والدَّابة إن قصد مالكها؛ لأنَّ الوصيةَ لمالكهما.

ويُشترط فيه: عدمُ المَعصيةِ، وقَبوله بنفسه أو بوليِّه أو نحوه.

قوله: (جهة عامَّة) ومنها: الخيل المُسبَّلة، وطيور الحرم، والفقراء، والذِّمِّيُّون.

---

(١) في (ز): (شرط).
(٢) زاد في نسخة: (بالغ)، وفي أصول المتن: (بالغ) بدل (مالك).

وَفي سَبيلِ اللهِ تعَالَى.

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ ....

شرح العلامة ابن قاسم

لا تكونَ الوصيَّةُ جهةَ مَعصيةٍ كعِمارةِ كنيسةٍ من مسلمٍ أو كافرٍ للتَّعبُّدِ[(١)].

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ **(في سبيلِ الله تعالى)**، وتُصرَفُ للغُزاةِ، وفي بعضِ النُّسَخِ بدَل: (سبيل الله): (وفي سبيلِ البرِّ)، أي: كالوصيَّةِ للفقراءِ أو لبناءِ مسجدٍ.

(وتَصِحُّ الوصيَّةُ) أي: الإيصاءُ بقضاءِ الدُّيونِ، وتنفيذِ الوصايا، والنَّظرِ في أمرِ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وفي سبيل الله)** كالغزاة، وبناء المساجد وعمارتها ومصالحها، ومطلقًا وتحمل على المصالح، ولا يضرُّ لو قصد تملُّكها، وبعضهم جعل هذا إشارة إلى الجهةِ، وهو لا يناسب سياقَ الكلام، فتأمَّل.

ويكفي في الجهة الإعطاء إلى ثلاثة منهم كالفقراء.

تنبيه: يصحُّ الرّجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل، كـ«أبطلت الوصيَّة»، أو «رجعت عنها»، أو «هذا لوارثي»، وبنحو بيعٍ ورَهنٍ وكتابةٍ ولو بلا قَبول، وكلّ فعلٍ يُشعِر بالرّجوعِ أو يزول به الاسم.

قوله: **(وتصحّ الوصية؛ أي: الإيصاء)** أشار بهذا التَّفسيرِ إلى أنَّ هذا هو القسمُ الثّاني الذي هو الإيصاءُ بنحو قضاء الحقوق، المشار إليه بقولهم: «إثبات تصرّف مضافٍ لما بعد الموت»، وأركانه أربعة كما تقدَّم، وشرطُ الموصي هنا كما مرَّ، ويُزاد في أَمْر الأطفال ونحوهم أن يكون له عليهم ولاية ابتداء[(٢)]؛ ليخرج نحو الوصي.

---

(١) زاد في (ز): (فيها).

(٢) سقط قوله: (ابتداء) من (ج).

إِلَى مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالأَمَانَةُ.

شرح العلامة ابن قاسم

الأطفالِ، **(إلى مَنْ)** أي: شخصٍ **(اجتمعَت فيه خمسُ شرائط**[1]**: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحُرِّيَّةُ، والأمانةُ)**، واكتفى بها المصنِّفُ عن العَدالةِ.

فلا يَصِحُّ الإيصاءُ لأضدادِ من ذُكِرَ، لكنَّ الأصحَّ جوازُ وصيَّةِ ذِمِّيٍّ إلى ذِمِّيٍّ عَدْلٍ في دِينِه على أولادِه الكفَّارِ.

ويُشترَطُ أيضًا في الوصيِّ أن لا يكون عاجزًا عن التَّصرُّفِ، فالعاجزُ عنه لكِبَرٍ أو هَرَمٍ مثلًا لا يصِحُّ الإيصاءُ إليه.

وإذا اجتمعَتْ في أُمِّ الطِّفلِ الشُّروطُ[2] المذكورةُ فهي أَولى من غيرِها، واللهُ أعلم.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (إلى من) هو إشارة إلى الوصيِّ هنا، واعتبار اجتماع الشُّروط عند الموت وإن لم يكن عند الوصيَّة.

قوله: (خمس شرائط) أي: بعد اعتبار العدالةِ، والاهتداء إلى التصرُّف، وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي.

ويُقدّم وصيُّ الكامل من الأب والجدِّ على الوصيِّ الآخَرِ، إلَّا إن كان الأب بغير صفة الولايةِ فالوصاية للجدِّ.

فرع: يجوز تغييبُ مالِ المحجُورِ عليه؛ لصيانتِه ممَّن يريدُ الجور فيه، أو أخذه من غاصبٍ أو غيرِه.

* * *

(١) في (س): (خصال)، وكذا في أصول المتن.
(٢) في (ز): (الشرائط).

كِتابُ النِّكاحِ

....

شرح العلامة ابن قاسم

(كتاب) أحكام (النِّكاحِ) وما يتعلَّقُ به

وفي بعضِ النُّسخِ: «(وما يتَّصِلُ به من الأحكامِ والقضايا)»، وهذه الكلمةُ ساقطةٌ من بعضِ نُسَخِ المتنِ.

والنِّكاحُ يُطلَقُ **لغةً**: على الضَّمِّ والوَطءِ والعَقدِ.

ويُطلَقُ **شرعًا**: على عَقدٍ يَشتمِلُ[1] على الأركانِ والشُّروطِ.

حاشية العلامة القليوبي

كتابُ أحكامِ النِّكاحِ

هو من العقودِ اللَّازمةِ من جهةِ الزَّوجةِ قطعًا، ومن جهةِ الزَّوجِ على **الأصحِّ**، ومُفادُه الإباحةُ لا الملكُ، والمعقودُ عليه هو الزَّوجةُ على **الأصحِّ**، وبذلك عُلِم أنَّه لا خيارَ فيه.

قوله: (وما يتعلَّقُ به) أي: من صحَّةٍ وفسادٍ وحِلٍّ وحُرمةٍ وغيرِ ذلك، المشار إليه بقوله: (مِن الأحكامِ والقَضايا).

قوله: (وهذه الكلمةُ ـ بالمعنَى اللُّغويِّ؛ لأنَّ الإشارةَ لقَولِه: (من الأحكامِ والقضايا ـ ساقِطةٌ من بَعضِ النُّسخِ) وسُقوطُها ظاهرٌ.

---

(١) في نسخة: (مشتمل).

النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَن يحتَاجُ إليهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(والنِّكاحُ مُستَحبٌّ لمن يحتاجُ إليه) بتَوَقانِ نفَسِه للوَطءِ، ويجدُ أُهبَتَه كمَهرٍ ونفَقةٍ، فإن فقَد الأُهبَةَ لم يُستحَبّ له النِّكاحُ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (يُطلَق لغةً على: الضَّمِّ والوَطءِ والعَقدِ) فيه تساهلٌ؛ لأنَّ الوطءَ والعقدَ من معناهُ الشَّرعيِّ؛ وإنَّما الخلافُ في كونِه حقيقةً فيهما أو لا[1]، **والأصحُّ أنَّه** حقيقةٌ في العقدِ مجازٌ في الوَطءِ، وإليه أشار بقوله: (ويُطلَق شرعًا على عَقدٍ يشتمِلُ على الأركانِ والشُّروطِ) ولو أبدَل (يشتمِلُ...) إلى آخره بقَولِه كغَيرِه: (يتضمَّنُ إباحةَ وطءٍ بلَفظِ إنكاحٍ أو تَزويجٍ أو تَرجمتِه) لكان أَظْهرَ وأَولى.

قوله: (كمَهرٍ ونفَقةٍ) أي: وكسوةٍ، والمرادُ منهما القدرةُ على الحالِّ من المهرِ، وعلى كسوةِ فصلِ التَّمكينِ، وعلى نفَقةِ يومٍ[2].

قوله: (فإن فقدَ الأُهبةَ) المَذكورةَ أي: مع توَقانِه للوَطءِ لم يُستحبَّ له نكاحٌ، بل يُستحبُّ له تركُه، ويكسِرُ شَهوتَه بالصَّومِ، لا بما يقطعُ النَّسلَ كالكافورِ فيَحرُمُ، فإن لم تنكسِر بالصَّومِ فليَتزوَّج، فإن لم يكن به توقانٌ كُرِه له إن كان به عِلَّةٌ أو فاقدَ الأُهبةِ، فإن وجدَها ولا عِلَّةَ به فالعبادةُ له أفضلُ إن كان مُتعبِّدًا، وإلَّا فالنِّكاحُ أفضلُ.

نعم؛ لا يُستحبُّ النِّكاحُ لمسلمٍ في دارِ الحربِ مُطلقًا.

ويُستحبُّ للمرأةِ النِّكاحُ إن كانت تائقةً له واحتاجَت لنحوِ نفَقةٍ، أو خافَت من

---

(١) قال الجوهريُّ في «الصِّحاح» مادة [نكح]: النِّكاحُ الوَطءُ، وقد يكون العقدَ، وكذا قال أبو القاسم الزّجاجي كما في «شرح مسلم» (٩/ ١٧١): (النِّكاحُ في كلامِ العَربِ بمعنى العقدِ والوطءِ جميعًا)، ولهذا قال الخطيبُ في «شرحه» (٣/ ٣٥٦): (والعربُ تَستَعمِله بمعنى العَقدِ والوطءِ جميعًا).

(٢) زاد في هامش (ج): (وليلة).

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ويجوزُ للحرِّ أنْ يجمَعَ بين أربعِ حَرائرَ) فقط، إلَّا أن تتعيَّن الواحدةُ في حقِّه، كنكاحِ سَفيهٍ ونَحوِه ممَّا يتوقَّفُ على الحاجةِ، (و) يجوزُ (للعَبدِ) ....

حاشية العلامة القليوبي

اقتحامِ الفَجَرةِ، وإلَّا كُرِه لها.

تنبيه: يُستحَبُّ كونُ المرأةِ بِكْرًا إلَّا لعذرٍ، دَيِّنةً لا فاسقةً، جميلةً بحسبِ طَبعِه، وَلُودًا وتُعرَف بأقاربها، ذاتَ نَسَبٍ طيِّبٍ[1]، غيرَ قرابةٍ قريبةٍ؛ بأن تكونَ أجنبيَّةً، أو ذاتَ قرابةٍ بَعيدةٍ.

قوله: (ويجوزُ للحُرِّ) الكاملِ الحُرِّيَّةِ (أن يجمَعَ) بالعقدِ (بينَ أربعِ حرائرَ) معًا أو مرتَّبًا، فإن زاد عليهنَّ بطَل الزَّائدُ إن تميَّز، وإلَّا بطَل الكلُّ، وخُصَّتِ الأربعُ؛ لأنَّ في دَورها ثلاثَ ليالٍ، فهو مُوافقٌ لغالبِ أحكامِ الشَّريعةِ، وفيه مخالفةٌ لشَريعةِ موسى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم التي ليس فيها حَصْرٌ في عَددِ النِّساءِ، ولشريعةِ عيسى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم الَّتي منعَت أكثرَ من واحدةٍ.

وخرَج بـ«الحرائرِ» الإماءُ بالمِلْكِ، فلا حَصرَ فيهنَّ ولو مع الحرائرِ المَذكوراتِ.

قوله: (ونَحوِه) كالمَجنونِ.

قوله: (ممَّا يتوقَّفُ) أي: من كلِّ نكاحٍ يتوقَّفُ جَوازُه على الحاجةِ، ولو قال: (ممَّن يتوقَّفُ جوازُ نكاحِه على الحاجةِ) لكان أَولى.

قوله: (ويجوزُ للعَبدِ) أي: لمَن فيه رِقٌّ بأنواعِه كما ذكَره.

---

(١) روَى البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «**تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدِّين تربَت يداك**».

وَلَا يَنْكِحُ الحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: عَدَمِ صَدَاقِ الحُرَّةِ، وَخَوْفِ العَنَتِ.

شرح العلامة ابن قاسم

ولو مُدبَّرًا أو مُبعَّضًا أو مكاتبًا أو مُعلَّقًا عتقُه(١) بصفةٍ **(أن يجمَع بين اثنتَين)** أي: زَوجَتَين فقط.

(ولا ينكحُ الحرُّ أمَةً) لغيرِه **(إلَّا بشرطَين: [١] عدم صداقِ الحرَّةِ)**، أو فَقْدِ الحرَّةِ، أو عدمِ رِضاها به، **([٢] وخوفِ العنَتِ)** أي: الزِّنا مُدَّةَ فَقْدِ الحرَّةِ.

وترَكَ المصنِّفُ شرطَين آخرَين: . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(أن يجمَعَ بين اثنتَينِ)** بالعقدِ، حُرَّتَين أو أَمَتَين أو مختَلِفتَين، فهو على النِّصفِ من الحُرِّ؛ لأنَّ النِّكاحَ من الفضائلِ، فإن زاد عليهما فكما مرَّ في الحُرِّ.

قوله: **(ولا يَنكِحُ الحرُّ)** الكاملُ؛ أي: لا يتزوَّجُ بأَمَةِ غيرِه؛ أي: بمَن فيها رِقٌّ ولو مبعَّضةً، **نعم**؛ يجبُ تقديمُ المبعَّضةِ على كاملةٍ، ومَن هي أقلُّ رِقًّا على أكثرَ منها.

قوله: **(عدمِ صداقِ الحُرَّةِ)** لو أسقَطَ المصنِّفُ لفظَ: (صداق) لشمِلَ الشَّرطَ الأوَّلَ من الشَّرطَين في كلامِ الشَّارحِ؛ لأنَّ عدمَها يشملُ عدمَ القُدرةِ عليها وعدمَ كونِها تحتَه، فتأمَّل.

قوله: **(أو عدمِ رِضاهَا به)** أي: بالزَّوجِ، أو بما قَدَرَ عليه من المهرِ، ومالُه الغائبُ كالعدمِ، وكذا رضاها بالمُؤجَّلِ، أو بلا مهرٍ، فتحِلُّ الأمةُ في ذلكَ.

قوله: **(العَنتِ)** أصلُه المشقَّةُ، وفسَّرها هنا بالزِّنا؛ لما فيه من المشقَّة بالحَدِّ في الدُّنيا إن حُدَّ، وإلَّا فالعذابُ في الآخرةِ إن لم يتُب، والمرادُ بخوفِ العَنتِ أن تغلبَ شَهوتُه وتضعُفَ تقوَاهُ، وأن لا يكونَ لخصوصِ أَمَةٍ بعَينِها، ومنه يُعلَم جوازُ الأَمَةِ للعنِّين دون المَمسوحِ والمَجبوبِ.

(١) في نسخة: (مُعلَّقَ العتق).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أحدُهما: أن لا يكونَ تحتَه حُرَّةٌ مسلمةٌ أو كتابيَّةٌ تصلُحُ للاستمتاعِ، والثَّاني: إسلامُ الأمَةِ التي ينكِحُها الحرُّ، فلا تحِلُّ لمسلمٍ حُرٍّ أَمَةٌ كتابيَّةٌ.

وإذا نكَح الحرُّ أمَـةً بالشُّروطِ المذكورةِ ثمَّ أيسرَ ونكحَ حرَّةً لم ينفسِخ نكاحُ الأمَةِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (تحتَه حُرَّةٌ) أي: أو أَمَةٌ بالملكِ، أو بالنِّكاح، فعُلِم أنَّ له أن يتزوَّجَ أَمَتَين أو أكثرَ حيثُ وُجدتِ الشُّروطُ، ولعلَّ المصنِّفَ إنَّما قيَّد بالحرَّةِ؛ لعَطفِه الكتابيَّةَ عليها.

قوله: (تصلُحُ للاستمتاعِ) بأن تُعِفَّه، فخرَج صغيرةٌ لا تحتمِلُ الوطءَ، والرَّتْقاءُ، والقَرناءُ، والهَرِمةُ، ونحوُها، نعم؛ إن كانت الصَّالحةُ في غيرِ بلدِه لزمَه السَّفرُ إليها إن كانت تنتقِلُ معه إلى وَطنِه، ولم يُنسَب في سَفرِه لها إلى الإسرافِ ومجاوزةِ الحَدِّ، وإلَّا فهي كالعدمِ، فله نكاحُ الأمَةِ.

قوله: (فلا تَحِلُّ لمسلمٍ) عبدًا كان أو حُرًّا (أَمَةٌ كتابيَّةٌ) وهذا في عقد النِّكاحِ، فلِلحرِّ المسلمِ وطءُ الأَمَةِ الكتابيَّةِ بملكِ اليمينِ.

وخرَج بـ «المسلمِ» الكافرُ حُرًّا كان أو عبدًا، فله نكاحُ الأَمَةِ الكتابيَّةِ، لكن يُشترَط في الحُرِّ ما شُرِط في المسلمِ ممَّا تقدَّم.

فرع: لا يَحِلُّ لحُرٍّ وطءُ أَمَةِ وَلدِه، ولا أَمَةِ مُكاتبِه، ولا أَمَةٍ مَوقوفةٍ عليه، ولا أَمَةٍ موصًى له بمَنفعتِها، ولو ملَك الولدُ زوجةَ أبيه لم ينفسِخ نكاحُه، بخلافِ المكاتبِ إذا ملك زوجةَ سيِّدِه فإنَّه ينفسخُ نكاحُه.

قوله: (ونكَحَ حرَّةً) أي: بعد الأَمَةِ كما هو فرضُ المسألةِ، فخرَج ما لو عقَد عليهما معًا، فلا يَصِحُّ في الأَمَةِ وإن كانت الحرَّةُ غيرَ صالحةٍ.

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى المَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ: **أَحَدُهَا**: نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَغَيْرُ جَائِزٍ. **وَالثَّانِي**: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

[أحكامُ النَّظرِ]

(ونَظَرُ الرَّجلِ إلى المَرأةِ على سَبعةِ أضرُبٍ:

أحدُها: نظرُه) ولو كان شيخًا هَرِمًا عاجزًا عن الوطءِ **(إلى أجنبيَّةٍ لغيرِ حاجةٍ)** إلى نظرِها **(فغيرُ جائزٍ)**، فإن كان النَّظرُ لحاجةٍ كشَهادةٍ عليها جاز.

(والثَّاني: نَظَرُه) أي: الرَّجلِ **(إلى زَوجتِه وأَمَتِه**، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

[أحكامُ النَّظرِ]

قوله: (ونَظَرُ الرَّجلِ) وهو الذَّكرُ البالغُ، وهو يشمَلُ الفَحلَ والخَصِيَّ والعِنِّينَ والمَجْبُوبَ والشَّيخَ الهَرِمَ، ويُلحقُ بذلك الخنثى، فهو مع النِّساءِ كالرَّجلِ وعكسه، والمراهقَ، ويخرج الممسوحُ؛ لأنَّه مع الأجانبِ كالمَحْرَمِ، والمجنونُ وغيرُ المَراهقِ.

قوله: (إلى أجنبيَّةٍ) وهي مَن يحِلُّ له وَطؤُها بعقدِ نكاحٍ أو مِلْكٍ في حَدِّ ذاتِه، وإن حرُمَ لعارضٍ من نحوِ كفرٍ أو رِقٍّ أو إحرامٍ؛ فالمرادُ بها غيرُ المَحْرَمِ ولو أَمَةً، وشَمِلَ بدنَها ووجهَها وشعرَها وكفَّيها وظفرَها، وإن انفصَل أو تزوَّجَها بعد انفصالِه، وشملَ ما لو لم يخَف فتنةً ولا شهوةً، ونظرُ المَرأةِ إلى الأجنبيِّ كعكسِه.

قوله: (زَوجتِه) أي: غيرِ المُعتدَّةِ عن شُبهةٍ من الغيرِ، وإلَّا فكالحائضِ، ونظرُها إلى زَوجِها كعكسِه، **نعم**؛ إن منَعَها من نَظرِها إلى عورته امتنَع عليها، بخلافِ عكسِه، ولا فرقَ في جوازِ نظرِ الزَّوجين بين الحياةِ وبعد الموتِ.

قوله: (وأَمَتِه) أي: إن حَلَّ الاستمتاعُ بها؛ وإلَّا فنحوُ مزوَّجةٍ ومشترَكةٍ ومكاتبةٍ

فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الفَرْجِ مِنهُمَا. وَالثَّالِثُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ، فَيَجُوزُ ....

شرح العلامة ابن قاسم

فيجوزُ أن ينظُرَ) من كلٍّ منهما (إلى ما عدا الفَرْجِ منهما)، أمَّا الفَرْجُ فيحرُمُ نظرُه، وهذا وجهٌ ضعيفٌ، والأصحُّ جوازُ النَّظرِ إلى الفَرْجِ لكن معَ الكراهةِ.

(والثَّالثُ: نظرُه إلى ذَواتِ محارمِه) بنَسَبٍ أو رضاعٍ أو مُصاهرةٍ، (أو أمَتِه المزوَّجةِ، فيجوزُ) أن ينظُرَ ....

حاشية العلامة القليوبي

ومرتدَّةٍ، ونحوُ وثنيَّةٍ ومَحْرَمٍ ولو من رضاعٍ أو مُصاهرةٍ فهي معه كالمَحْرَمِ، ونظرُها إلى سيِّدِها كعكسِه.

قوله: (والأصحُّ جوازُ النَّظرِ إلى الفَرْجِ لكن مع الكراهةِ) وهو **المُعتَمدُ**، وشملَ الفَرجُ القُبُلَ والدُّبُرَ، وهو كذلك، بل قال الإمامُ[1]: يجوزُ التَّلذُّذُ بدُبرِ المرأةِ من غير إيلاجٍ، وهو ظاهرٌ، ونظرُ داخلِ الفَرَجِ أشدُّ كراهةً، بل قيل: إنَّه يُورثُ العَمى، قيل: في النَّاظرِ، وقيل: في ولدِه، قالوا: وقد ورَد في حديثٍ موضوعٍ[2]، وقيل: ضعيفٌ، وقيل: منكرٌ، وقيل: حسنٌ.

قوله: (إلى ذواتِ محارمِه) ولو مملوكةً له كما مرَّ، أو إلى أمتِه المُزوَّجةِ، وتقدَّمت مع مَن أُلحقَ بها.

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ٣٩٣).

(٢) أخرَجه ابنُ أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٩٥)، وابنُ حبّان في «المجروحين» (١/ ٢٣١)، وابنُ عدي في «الكامل» (٢/ ٧٥) ـ وعنه البَيهقِيُّ في «الكبرى» (٧/ ١٥٣)، وابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧١) ـ من طَريق هشام، حدَّثنا بقيةُ، عن ابن جُريجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**لا ينظرنَّ أحدٌ منكم إلى فرجِ زَوجتِه ولا فرج جاريته إذا جامَعَها، فإنَّ ذلك يُورِث العمى**».

قال أبو حاتم الرّازي وابنُ حبّان وابنُ الجوزي: حديثٌ موضوعٌ لا أصلَ له، وقال ابن عدي: مُنكَر.

فيمَا عدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكبةِ. **وَالرَّابِعُ**: النَّظَرُ لِأَجْلِ النّكَاحِ، فيَجوزُ إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(**فيما عدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ**)، أمَّا الذي بينَهما فيحرُمُ نظرُه.

(**والرَّابعُ**: **النَّظرُ**) إلى الأجنبيَّةِ (**لأجلِ**) حاجةِ (**النّكاحِ**، **فيجوزُ**) للشَّخصِ عند عَزمِه على نكاحِ امرأةٍ النَّظرُ (**إلى الوَجهِ والكفَّينِ**) منها ظهرًا وبطنًا[1] وإن لم تأذَنْ له الزَّوجةُ في ذلك، وينظُرُ مِن الأَمَةِ ـ على تَرجيحِ النَّوويِّ[2] ـ عند قَصْدِ خطبَتِها ما ينظُرُ من الحُرَّةِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ**) خرَجتِ السُّرَّةُ والرُّكبةُ، فلا يحرُمُ نظرُهما، ومحلُّ الجوازِ إذا لم يكن بشَهوةٍ، وكذا كلُّ ما قيل بجوازِ النَّظرِ إليه، ونظرُ المرأةِ إلى مَحرمِها كعكسِه.

قوله: (**فيجوزُ**) بل يُسنُّ، ولو بشَهوةٍ، ولو كرَّره مرارًا ما دام محتاجًا إليه، وخرَجَ بـ«النَّظرِ» المَسُّ ولو لأعمى، فلا يجوزُ فيُوكِّلُ مَن ينظُر له، وخرَج بها أخوها، ونحوُ أختِها، فلا يجوزُ نظرُه مطلقًا.

قوله: (**إلى الوَجهِ والكفَّين**) من الحُرَّةِ، ولا يجوزُ نظرُ غيرِهما، ويُسنُّ لها أن تنظرَ منه ما عدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ.

قوله: (**ينظُر مِن الأَمَةِ. . . إلخ**) أي: رَجَّحَ النَّوويُّ أنَّ الأمةَ كالحرَّة، لكنَّه مرجوحٌ، **والرَّاجحُ** أنَّه ينظرُ منها غير ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ كعكسِه، والحاصلُ أنَّ النَّظرَ[3] منها ما عدا عورةِ الصَّلاةِ.

---

(١) في (ز): (ظاهرًا وباطنًا).

(٢) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٣).

(٣) في نسخة: (المنظور). (ل).

وَالخَامِسُ: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوزُ إِلَى المَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا. **وَالسَّادِسُ**: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ، فَيَجُوزُ النَّظر إِلى الوجهِ خَاصَّة. . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(**والخامسُ: النَّظرُ للمُداواةِ، فيجوزُ**) نظرُ الطَّبيبِ من الأجنبيَّةِ (**إلى المَواضعِ التي يحتاجُ إليها**) في المُداواةِ حتَّى مُداواةِ الفَرْجِ، ويكونُ ذلك بحضورِ مَحْرَمٍ أو زَوجٍ أو سيِّدٍ، وأن لا يكونَ هناك امرأةٌ تعالجُها.

(**والسَّادسُ: النَّظرُ للشَّهادةِ**) عليها، فينظرُ الشَّاهدُ فَرْجَها عندَ شهادتِه بزِناهَا أو ولادتِها، فإن تعمَّدَ النَّظرَ لغيرِ الشَّهادةِ فسقَ ورُدَّتَ شهادتُه، (**أو**) النَّظرُ (**للمُعاملةِ**) للمرأةِ في بيعٍ وغيرِه، (**فيجوزُ النَّظرُ**) أي: نظرُه لها، وقوله: (**إلى الوجهِ**) منها (**خاصَّةً**) يرجعُ للشَّهادةِ والمُعاملةِ.

حاشية العلامة القليوبي

قولـه: (**فيجوزُ نَظَرُ . . . إلخ**) ومحلُّ ذلك بحضـورِ مَحْرَمٍ أو امرأةٍ ثقةٍ، وعدمُ امرأةٍ تُعالجُ[١] كما ذكره، ويقدَّمُ المسلمُ على الكافرِ، والمرأةُ الكافرةُ عليهما، وكذا الممسوحُ بعدَها، ويُلحَق بما ذُكر نظرُ الخاتنِ والقابلةِ للفَرْجِ.

قوله: (**للشَّهادةِ**) تحمُّلًا وأداءً، ولو إلى فَرْجِ الزَّاني والزَّانيةِ، وثدي المرضعةِ، وعانةِ ولدِ الكافرِ، لإنباتِ العانةِ، وذَكَرِ الرَّجلِ إذا ادَّعتِ المرأةُ عبالتَه[٢].

قوله: (**فإن تعمَّدَ النَّظرَ**) بشَهوةٍ (**فسق ورُدَّتْ شهادتُه**) فيجب عليه أن يصُونَ نفسَه لذلك.

قوله: (**إلى الوجهِ . . . إلخ**) **المعتمدُ** أنَّه راجعٌ إلى المعاملةِ فقط، لما علمتَ أنَّ النَّظرَ للشَّهادةِ لا يتقيَّدُ بالوجهِ.

---

(١) في نسخة: (تعالجها). (ل).
(٢) العَبَالةُ: الضخامة.

وَالسَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى الأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا، فَيَجُوزُ إِلَى المَوَاضِعِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيبِهَا.

شرح العلامة ابن قاسم

(والسَّابعُ: النَّظرُ إلى الأمَةِ عندَ ابتياعِها) أي: شرائِها، **(فيجوزُ)** النَّظرُ **(إلى المَواضعِ التي يحتاجُ إلى تَقليبِها)**، فينظرُ إلى أطرافِها وشعرِها، لا عورتِها.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(النَّظرُ إلى الأمةِ عند ابتياعِها)** من الرَّجلِ، أو إلى العبدِ عند ابتياعِه من المَرأةِ.

قوله: **(لا عَورتِها)** فلا ينظرُها، وكذا عورةُ العبدِ.

ونَظَرُ الرَّجلِ إلى الرَّجل وامرأةٍ إلى امرأةٍ كالمَحْرَمِ، **نعم**؛ لا تنظرُ الكافرةُ من المُسلمةِ غيرَ ما يبدو عند المهنةِ، ويجوزُ النَّظرُ للتَّعليمِ ولو لامرأةٍ؛ لكن بحضرةِ نحوِ مَحْرَمٍ، ومحلُّه في غيرِ مُطلَّقتِه، وللأمردِ ولو جميلًا، سواءٌ ما يجبُ تعليمُه في ذلكَ وغيرُه.

ويَحْرمُ إضجاعُ رجلَين أو امرأتَين عُريانَين في فراشٍ وإن تباعَدا.

ويُسنُّ مصافحةُ الرَّجلَين والمرأتَين، وتقبيلُ يدِ نحوِ صالحٍ، لا لأجلِ غنى ونحوِه، فيُكرَه كالمعانقِ، وتقبيلُ نحوِ الرَّأسِ، إلَّا لنحوِ قادمٍ من سَفرٍ.

واعلَم؛ أنَّ المسَّ في جميع ما ذُكِر كالنَّظرِ، بل أقوَى، ولا يجوزُ النَّظرُ بشَهوةٍ، أو خوفِ فِتنَةٍ في غيرِ ما مرَّ.

فَصْلٌ: وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا: بِوَلِيٍّ عَدْلٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): فيما لا يَصِحُّ النِّكاحُ إلَّا به

(**ولا يَصِحُّ عقدُ النِّكاحِ إلَّا بوليٍّ**) عَدْلٍ، وفي بعضِ النُّسَخِ: (**بوليٍّ ذكَرٍ**)، وهو احترازٌ عن الأنثى، فإنَّها لا تزوِّجُ نفسَها ولا غيرَها.

(**و**) لا يصِحُّ عقدُ النِّكاحِ أيضًا إلَّا بحُضورِ (**شاهدَي عَدْلٍ**).

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: فيما يُعتَبرُ في عقدِ النِّكاح ركنًا أو شرطًا أو غيرَهما

وأشار إلى الأوَّلين بقوله: (**فيما لا يَصِحُّ النِّكاحُ إلَّا به**)، ولو عبَّر بـ(مَن) لكان أنسبَ[1].

قوله: (**إلَّا بوليٍّ**) خاصٍّ أو عامٍّ، بنفسِه أو ممَّن يقومُ مَقامَه.

قوله: (**وهو احترازٌ**) أي: لفظُ «**الذَّكَرِ**» في نُسخةٍ احتِرازٌ عن الأنثَى، وهو مَفهومٌ من لفظِ «**وليٍّ عَدلٍ**» أيضًا، فشَرطُ الذُّكورةِ والعَدالةِ فيما يأتي تكرارٌ، وتصريحٌ بالمَعلومِ، ولو سكت الشَّارحُ عن الاحترازِ الذي ذكرَه هنا إلى ما سيأتي لكان أَولى وأنسبَ.

قوله: (**ولا غيرَها**) لا بوكالةٍ ولا بوِلايةٍ، **نعم**؛ إن وَليتِ الولايةَ العُظمى صحَّ منها ذلك.

قوله: (**شاهدَي عَدْلٍ**) ويُفهَم من ذلكَ ذكورتُهما، فذِكْرُ الذُّكورةِ والعَدالةِ فيهما فيما يأتي تكرارٌ، وتصريحٌ بالمفهومِ[2] أيضًا.

---

(١) أي: بدل «ما»، لكن الشّارحَ غلَّب غيرَ العاقلِ وهو «الشروطُ» على العاقلِ وهو ما ذكره من الأركان التي هي الولي والشَّاهدَان، فلذلك عبَّر بـ«ما» دون «من». «الباجوري» (٢/ ١٠٩).

(٢) في نسخة: (بالمعلوم). (ل).

وَيَفْتَقِرُ الوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ: الإِسْلَامُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وذكرَ المصنِّفُ شرطَ كلٍّ من الوَليِّ والشَّاهدَين في قَولِه: (**ويَفتقِرُ الوَليُّ والشَّاهدَانِ إلى ستَّةِ شرائطَ**):

الأوَّلُ: (**الإسلامُ**) فلا يكونُ وليُّ المرأةِ كافرًا إلَّا فيما يستَثنيه المصنِّفُ بعدُ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**وذَكَرَ المصنِّفُ شَرطَ كلٍّ من الوليِّ. . . إلخ**) فمنه يُعلَم أنَّ الوليَّ والشَّاهدَين كلٌّ من الأركانِ الخمسةِ، وبقي منها: الزَّوجُ، والزَّوجةُ، والصِّيغةُ.

وشَرطُ الزَّوجِ: عَدمُ الإحرامِ والإجبارِ، وكونُه معيَّنًا، وعِلْمُه بحِلِّ المرأةِ له.

وشَرطُ الزَّوجةِ: عدمُ الإحرامِ، والتَّعيينُ، وخُلوُّها عن نكاحٍ وعِدَّةٍ، والعِلْمُ بأُنوثَتها، فلا يصِحُّ العقدُ على الخُنثى وإن بانَت ذكورتُه في الزَّوجِ أو أنوثتُه في الزَّوجةِ، ويُكرَه نكاحُ مَنِ اتَّضحَ بأحدِهما.

وشَرطُ الصِّيغةِ: كالبيعِ، وكونُها بلفظٍ صَريحٍ من مشتقِّ إنكاحٍ أو تَزويجٍ ولو بغيرِ العربيَّةِ وإن قدَر عليها حيثُ فهِمَها العاقدان والشَّاهدان، سواءٌ تقدَّم لفظُ الزَّوجِ أو الوليِّ، ولا تَصِحُّ بالكِنايةِ إلَّا في الزَّوجةِ.

قوله: (**ويفتقِرُ**) أي: على سَبيلِ الشَّرطيَّةِ، كما أشار إليه الشَّارحُ، وإليه يُومئُ كلامُ المصنِّفِ بقوله: «**شرائطَ**».

قوله: (**إلى سِتَّةِ شرائطَ**) أي: غيرِ المفهومةِ من لفظِ شهادةٍ: من السَّمعِ، والبصرِ، والنُّطقِ، والضَّبطِ، وفَهْمِ لسانِ العاقدَين، وعدمِ كونِهما الوَليَّين، وغيرِ المَفهومةِ من الولايةِ: من عدمِ الإحرامِ، وعدمِ حَجْرِ السَّفهِ، ونحوِ ذلك.

قوله: (**الإسلامُ**) أي: يقينًا في الوَليِّ، وكذا في الشُّهودِ ولو في نكاحِ كافرةٍ لمسلمٍ، فلا يَصِحُّ بظاهرِ الإسلامِ أو مَستورِه، بأن يكونَ ببلدٍ اختلَط فيه المسلمون

وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّاني: (البُلوغُ) فلا يكونُ وليُّ المرأةِ صغيرًا.

(و) الثَّالثُ: (العَقلُ) فلا يكونُ الوليُّ مجنونًا، سواءٌ أطبَق جُنونُه أو تقطَّع.

(و) الرَّابعُ: (الحرِّيَّةُ) فلا يكونُ الوليُّ عبدًا في إيجابِ النِّكاحِ، ويجوزُ أن يكون قابلًا في النِّكاحِ.

(و) الخامسُ: (الذُّكورَةُ) فلا تكونُ المرأةُ والخُنثى ....

حاشية العلامة القليوبي

بالكفَّارِ، وغلَب المسلمون أو تساوَوا مع الكفَّارِ.

قوله: (فلا يكونُ وليُّ المَرأةِ... إلخ) لا يخفَى أنَّ اقتصارَ الشَّارحِ في مَفهوماتِ الشُّروطِ على الوليِّ نقصٌ عن ما في كلامِ المُصنِّفِ، وهو خلافُ الصَّوابِ، وما ذكرَه فيما يأتي بقوله: «وجميعُ ما سبَق في الوليِّ... إلخ» لا يفيدُ عدمَ الاعتراضِ عليه، فتأمَّل.

قوله: (أو تَقطَّعَ) أي: لا يُعقَدُ حالَ جُنونِه، وتنتقِلُ الولايةُ للأبعدِ، بخلافِ[1] حالِ إفاقتِه حيثُ لم يكن فيه خَبْلٌ، فلا يَصِحُّ عقدُ غيرِه؛ لأنَّه الوليُّ حينئذٍ، وكذا الشَّاهدان، ومن ذلكَ عُلِم عدمُ الصِّحَّةِ في مختلِّ النَّظرِ بخَبلٍ في عَقلِه.

قوله: (والحريَّةُ) الكاملةُ في الوليِّ والشَّاهدَين يقينًا، فلا يَصِحُّ مع الحُرِّيَّةِ المَستورةِ، ويُعتبَر بنظيرِ ما مرَّ في الإسلامِ.

قوله: (ويجوزُ أن يكونَ) أي: العبدُ (قابلًا في النِّكاحِ) عن غيرِه كالوكالةِ عنه، وإيرادُ هذه على كلامِ المصنِّفِ غيرُ مُستقيمٍ، فتأمَّل.

قوله: (والذُّكورةُ) أي: ولو في الواقعِ، فيكفي الاتِّضاحُ في الذُّكورةِ في الخنثى

---

(١) في نسخة: (بخلافه).

وَالعَدَالَةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الوَلِيِّ، وَلَا نِكَاحُ الأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ.

شرح العلامة ابن قاسم

وليَّين.

(و) السَّادسُ: (**العَدالةُ**) فلا يكونُ الوليُّ فاسقًا.

واستثنى المُصنِّفُ من ذلكَ ما تضمَّنَه قوله: (**إلَّا أنَّه لا يفتقرُ نكاحُ الذِّمِّيَّةِ إلى إسلامِ الوليِّ، ولا**) يفتقرُ (**نكاحُ الأمَةِ إلى عَدالةِ السَّيِّدِ**)، ....

حاشية العلامة القليوبي

بعد العقدِ؛ لأنَّه ليس مَعقودًا عليه، بخلافِه فيما مرَّ.

قوله: (وَليَّين) أي: ولا شاهدَين.

قوله: (العَدالةُ) وهي: **لغةً**: الاستِقامةُ والاعتِدالُ، **وعُرفًا**: مَلَكةٌ يُقتدَرُ بها عن اجتنابِ المحرَّماتِ والرَّذائلِ المباحةِ.

والمرادُ بها هنا عدمُ الفسقِ الظَّاهرِ، فلا يَصِحُّ عقدُ الفاسقِ وإن أسرَّه بأيِّ نوعٍ من أنواعِ المحرَّماتِ، فيُكتفَى بالعَدالةِ المَستورةِ والظَّاهرةِ، وهي المعروفةُ بين النَّاسِ في الوَليِّ والشَّاهدَين.

نعم؛ لا يضُرُّ الفسقُ في الإمامِ الأعظمِ، وينفُذُ حكمُ قاضي الضَّرورةِ، وقال شيخُنا تبعًا لشَيخِنا الرَّمليِّ[1]: «ويكفي في صحَّةِ العقدِ توبةُ الوليِّ حالةَ العقدِ فقط».

قوله: (لا يفتقِرُ نكاحُ الذِّمِّيَّةِ) أي: الكافرةِ، أي: العقدُ عليها لمسلمٍ أو كافرٍ، ولو عتيقةَ مُسلمٍ.

قوله: (إلى إسلامِ الوَليِّ) فيَلِيها العدلُ في دِينِه؛ وإن اختلفَت ملَّتُهما، إلَّا بالحِرابةِ وغيرِها كالإرثِ، **نعم**؛ المرتدُّ لا ولايةَ له مُطلقًا، ولا يَصِحُّ من قاضي الكفَّارِ أن يزوِّجَ الكافرةَ من مُسلمٍ.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٣٩).

فَصْلٌ: وَأَوْلَى الوُلَاةِ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

فيجوزُ كونُه فاسقًا، وجميعُ ما سبقَ في الوليِّ مُعتبَرٌ في شاهدَي النِّكاحِ.

وأمَّا العمى فلا يقدَحُ في الولايةِ في الأصحِّ.

(فصلٌ): [في بيان أحكام الأولياء وترتيبهم]

(وأَولى الوُلاةِ) أي: أحقُّ الأولياءِ بالتَّزويجِ: ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فيجوزُ كونُه) أي: سيِّدِ الأمةِ فاسقًا، وكذا كونُه رقيقًا مكاتبًا، أو مبعَّضًا، أو كافرًا في كافرةٍ؛ لأنَّه يزوِّجُ بالمِلْكِ لا بالولايةِ، فاقتصارُ الشَّارحِ على إخراجِ الفاسقِ غيرُ قيدٍ، إلَّا أن يكونَ ناظرًا إلى تَعبيرِ المصنِّفِ بالعَدالةِ.

قوله: (وأمَّا العَمى فلا يَقدَحُ في الولايةِ) أي: من حيثُ صحَّةُ العقدِ، لكن يوكِّل بصيرًا في قبضِ المهرِ وإقباضِه.

تنبيهٌ: فَقْدُ كلِّ واحدٍ من هذه الشُّروطِ ينقُلُ الولايةَ للأبعدِ، إلَّا الإحرامَ، فينقلُها للحاكمِ، ومثلُه غَيبةُ الوليِّ مَسافةَ القَصرِ، وعَضْلُه، وإرادتُه تزويجَ مولِيَّتِه وعدمُه من أصلِه.

فصلٌ: [في بيان أحكام الأولياء]

قوله: (وأَولَى الوُلاةِ) وفي بعضِ النُّسخِ التَّعبيرُ هنا بـ «فصل»، وفيه: أحكامُ الأولياء ترتيبًا وإجبارًا وغيرَهما، وبعضُ أحكامِ الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ التي هي: التماسُ النِّكاحِ كما يأتي.

قوله: (أي: أحقُّ) هو بيانٌ لمعنى الأولويَّةِ؛ لإفادةِ أنَّ المرادَ منها الوُجوبُ المقتضِي عدمَ الصِّحَّةِ من غيرِه، لا بمعنى الكمالِ، وفي التَّعبيرِ بأفعل التَّفضيلِ إشارةٌ

الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ أَبُو الأَبِ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيْبِ.

فَإِذَا عُدِمَ العَصَبَاتُ فَالمَوْلَى المُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(**الأبُ، ثمَّ الجدُّ أبو الأبِ**)، ثمَّ أبوه، وهكذا، ويقدَّمُ الأقربُ من الأجدادِ على الأبعدِ، (**ثمَّ الأخُ للأبِ والأمِّ**) ولو عبَّرَ بالشَّقيقِ لكان أخصرَ، (**ثمَّ الأخُ للأبِ، ثمَّ ابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ**) وإن سفَلَ، (**ثمَّ ابنُ الأخِ للأبِ**) وإن سفَل. (**ثمَّ العَمُّ**) الشَّقيقُ، ثمَّ العمُّ للأبِ، (**ثمَّ ابنُه**) أي: ابنُ كلٍّ منهما وإن سفَل (**على هذا التَّرتيبِ**)، فيُقدَّمُ ابنُ العمِّ الشَّقيقِ على ابنِ العمِّ للأبِ.

(**فإذا عُدِمَتِ العصباتُ**) من النَّسَبِ (**فالمولَى المُعْتِقُ**) الذَّكَرُ، (**ثمَّ عصباتُه**) ....

حاشية العلامة القليوبي

إلى أنَّ الولايةَ ثابتةٌ للجميعِ على التَّرتيبِ[1]، فتأمَّل.

قوله: (**الأبُ... إلخ**) لو قال: (**الأبُ وإن عَلا من جهَتِه**) لكان أخصرَ وأولى.

قوله: (**ويُقدَّمُ... إلخ**) هو مُستفادٌ من التَّشبيهِ ممَّا قبلَه.

قوله: (**فيُقدَّمُ ابنُ العَمِّ... إلخ**) أشارَ إلى أنَّ المرادَ من قولِ المُصنِّفِ: (**على هذا التَّرتيبِ**) هو هذه الصُّورةُ[2] فقط إذا لم يبقَ غيرُها، والمرادُ بـ«العمِّ» ما يشملُ عمَّ الميتِ، وعمَّ أبيه، وعمَّ جدِّه، وابنَ العَمِّ كذلك، **نعم**؛ لو زادَ أحدُ ابنَي عمٍّ[3] بأخوةِ الأُمِّ أو بنوَّة[4] أو عتقٍ قُدِّمَ على الآخرِ، فعُلِمَ أنَّ الابنَ لا يزوِّجُ من حيثُ كونُه ابنًا.

قوله: (**ثمَّ عصباته**) أي: المعتقِ لا بقيدِ كونِه ذكرًا.

---

(١) في نسخة: (للجميع مع الترتيب لا على الترتيب). (ل).
(٢) في (ج): (الصور).
(٣) في (د): (ابني أُمٍّ).
(٤) في نسخة: (بنوَّة). (ل).

ثُمَّ الحَاكِمُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

على تَرتيبِ الإرثِ.

أمَّا المَوْلاةُ المعتِقةُ إذا كانَت حَيَّةً فيزوِّجُ عتيقتَها مَن يزوِّجُ المعتِقةَ بالتَّرتيبِ السَّابقِ في أولياءِ النَّسَبِ، فإذا ماتَت المعتقةُ زَوَّجَ عتيقتَها مَن له الولاءُ على المُعتَقةِ[1].

(ثمَّ الحاكمُ) يزوِّجُ عندَ فَقْدِ الأولياءِ من النَّسَبِ والولاءِ.

[فصلٌ: في أحكام الخِطبة]

ثمَّ شرَعَ المصنِّفُ في بيانِ الخِطبةِ - بكسرِ الخاءِ - وهي التماسُ الخاطبِ من المَخطوبةِ النِّكاحَ، فقال: (ولا يجوزُ أن يصرِّحَ بخِطبةِ مُعتدَّةٍ) ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (مَن يزوِّجُ المعتِقةَ) بكسرِ التَّاء، ولو قال: (مَن يُزوِّجُها) لكان أخصرَ.

قوله: (على المعتَقةِ) بفتح التَّاء، ولو قال: (العتيقة) لكان واضحًا، فيُقدَّم ابنُ المعتقة على أبيها، ولا يُعتبر في تزويجِ العَتيقةِ إذنُ مُعتِقِها، ويكفي سكوتُ العتيقةِ البِكرِ في إذنِها للوليِّ.

قوله: (ثمَّ الحاكمُ يُزوِّجُ) أي: مَن في ولايتِه فقط، ويُزوِّجُ أيضًا البالغةَ المجنونةَ عند فَقْدِ المُجبرِ، وعند إغماءِ الوَليِّ أو حَبسِه أو تَوارِيه، وغيرِ ذلك ممَّا تقدَّمَ، ومنه: العَضْلُ، بأن دعَت رشيدةٌ إلى كُفؤٍ عند الحاكمِ وامتنَع الوليُّ دون ثلاثِ مرَّاتٍ، فإن منَع ثلاثَ مرَّاتٍ انتقلَت الوِلايةُ للأبعدِ؛ لأنَّه فِسقٌ، إلَّا إن غلبَت طاعاتُه على مَعاصِيهِ.

[فصلٌ في أحكام الخِطبة]

قوله: (من المَخْطوبةِ) لو قال: (ممَّن له ولايةُ الخِطبةِ) لكان أعمَّ وأَولى.

(١) في (ز) زيادة: (ثم ابنه ثم ابن ابنه).

وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَيَنكِحهَا بَعدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: بِكْرٌ، وَثَيِّبٌ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

عن وفاةٍ أو طلاقٍ بائنٍ أو رَجعيٍّ، **والتَّصريحُ**: ما يقطَعُ بالرَّغبةِ في النِّكاحِ، كقوله للمُعتدَّةِ: «أريدُ نِكاحَكِ»، **(ويجوز)** إن لم تكُنِ المعتدَّةُ عن طلاقٍ رجعيٍّ **(أن يعرِّضَ لها)** بالخِطبةِ، **(وينكِحَها بعدَ انقضاءَ عدَّتِها)**.

والتَّعريضُ: ما لا يقطَعُ بالرَّغبةِ في النِّكاحِ بل يحتمِلُها، كقولِ الخاطبِ للمرأةِ: «رُبَّ راغبٍ فيكِ».

أمَّا المرأةُ الخليَّةُ عن مَوانعِ النِّكاحِ، وعن خِطبةٍ سابقةٍ، فيجوزُ خِطبتُها تعريضًا وتصريحًا.

(والنِّساءُ على ضَربَين: بِكْرٍ، وثيِّبٍ[1]**)**، **والثَّيِّبُ**: من زالت بَكارتُها ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(أو طلاقٍ)** وكذا بفَسخٍ أو انفساخٍ أو موتٍ أو في عدَّةِ شبهةٍ، **نعم**؛ لصاحبِ العدَّةِ أن يُصرِّحَ إن حَلَّ له العَقدُ عليها، بأن كان طلاقُه رجعيًّا ولم تكن في عدَّةِ شُبهةٍ لغيره.

قوله: **(أمَّا المرأةُ الخليَّةُ... إلخ)** وجوابُ الخِطبةِ يُعطي حكمَها.

قوله: **(وعن خِطبةٍ سابقةٍ)** فتحرُم الخِطبةُ على الخِطبةِ، بشُروطٍ: [١] أن تكونَ الخِطبةُ الأولى جائزةً. [٢] وأُجيب الخاطِبُ ممَّن يُعتبَر جوابُه بالصَّريحِ. [٣] وعِلمُ الثَّاني بالخِطبةِ وبجَوازِها، وأنَّها بالصَّريحِ، وأنَّها ممَّن تُعتبَرَ إجابتُه. [٤] ولم يُعرِض الأوَّلُ عنها.

وإلَّا فلا حرمةَ.

---

(١) في نسخة: (ثيِّبات وأبكار).

فَالبِكْرُ يَجُوزُ لِلأَبِ وَالجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

بوطءٍ حلالٍ أو حرامٍ، **والبِكرُ**: عكسُها.

(**فالبِكْرُ يجوزُ للأبِ والجدِّ**) عند عدَمِ الأبِ أصلًا أو عدمِ أهليَّتِه (**إجبارُها**) أي: البِكرِ (**على النِّكاحِ**) إن وُجِدَت شروطُ الإجبارِ: [١] بكَونِ الزَّوجةِ غيرَ مَوطوءةٍ بقُبُلٍ، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**بوطءٍ**) ولو من غيرِ آدميٍّ، كقِرْدٍ.

قوله: (**والبِكْرُ عكسُها**) لو قال: (ضِدُّها) لكان أولى؛ وهي مَن لم تَزُل بَكارتُها وإن وُطِئت، كالغوراءِ، أو زالت بغيرِ وطءٍ كسقطةٍ، وحِدَّةِ حيضٍ، أو بأصبعٍ، أو خُلِقتْ بلا بكارةٍ.

قوله: (**إجبارُها**) بمعنى أنَّه لا يُحتاجُ في تَزويجِها إلى إذنِها، صغيرةً كانت أو كبيرةً، عاقلةً أو مجنونةً، محتاجةً للنِّكاحِ أو لا، ويُندَب له استِئذانُ البالغةِ العاقلةِ، وكذا المراهقةُ، ويكفي سُكوتُهما، ويجبُ تزويجُ المَجنونةِ البالغةِ، وتُصدَّق في دعوى البَكارةِ[١] وإن كانت فاسقةً، وكذا في دعوَى الثُّيُوبةِ قبل العقدِ، ولا تُسأَلُ عن سَببِها، أمَّا بعد العقدِ فلا يُقبلُ قولُها، بل ولا بيِّنتُها، ولو حالةَ العقدِ؛ لئلَّا يلزمَ فسادُ النِّكاحِ، مع احتمالِ أنَّها خُلِقت بلا بكارةٍ، أو زالت بغيرِ وطءٍ، فراجِعه.

قوله: (**إن وُجِدت شروطُ الإجبارِ**) المعتبرةُ لصحَّةِ العقدِ، أو لجوازِ الإقدامِ كما يُصرِّحُ به ما يأتي.

قوله: (**بكَونِ الزَّوجةِ غيرَ مَوطوءةٍ بقُبُلٍ**) هذا مُستدركٌ؛ لأنَّه المَقْسِمُ، فتأمَّل.

---

(١) زاد في (د): (بلا يمين).

وَالثَّيِّبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا.

فَصْلٌ: وَالمُحَرَّمَاتُ ....

شرح العلّامة ابن قاسم

[٢] وأن تُزَوَّجَ بكُفءٍ، [٣] بمَهرِ مثلِها، [٤] من نقدِ البلدِ.

(والثَّيِّبُ) الصَّغيرةُ (لا يجوزُ) لوليِّها (تَزويجُها إلَّا بعدَ بُلوغِها وإذنِها) نطقًا لا سكوتًا.

(فصلٌ): [في ما يَحْرُم من النِّكاح]

(والمُحَرَّماتُ) أي: المُحرَّمُ نِكاحُهنَّ ....

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (وأن تُزَوَّجَ بكُفءٍ) هذا شرطٌ لصحَّةِ العقدِ، ومثلُه يسارُه بحالِ الصَّداقِ، وعدمُ عَداوةٍ بينها وبين الوليِّ ظاهرةٍ، وبينَها وبين الزَّوجِ ولو باطنةً، ولا يَضُرُّ مجرَّدُ كراهتِها من غيرِ ضَررٍ لنحو كِبَرٍ أو هَرَمٍ، وإن كُرِه زَواجُها به.

قوله: (بمَهرِ مثلِها من نَقدِ البَلدِ) هذان شرطانِ لجوازِ الإقدامِ على العقدِ لا للصحَّةِ، ومثلُهما كونُ المهرِ حَالًّا، قال ابنُ العمادِ(١): «وعدمُ نسكٍ عليها، وعدمُ تضرُّرٍ بمُعاشرتِه كعمى أو شَيخوخةٍ».

قوله: (والثَّيِّبُ) أي: العاقلةُ الحُرَّةُ لا يجوزُ لوليِّها الأبِ أو الجدِّ، وغيرِهما بالأَولى؛ لأنَّه ليس له إجبارُ البِكرِ كما عُلِم ممَّا مرَّ.

قوله: (وإذنِها) بإخبارِ امرأةٍ ثقةٍ ببَعثِها إليها، وأمُّها أَولى.

فصلٌ: [المحرَّمات في النِّكاح]

قوله: (والمحرَّماتُ) وفي بعضِ النُّسخِ ذِكْرُ (فصل) هنا، وفيه ذِكرُ الخِيارِ بالعيوبِ، وكلامُه شاملٌ للتَّحريمِ المؤبَّدِ وغيرِه كما يدُلُّ عليه ما يأتي.

---

(١) الإمامُ الفقيهُ أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمدُ بنُ عمادِ بنِ يوسفَ الأقفَهْسِيُّ المِصريُّ الشَّافِعيُّ، كان مِن نبهاء الشَّافعيةِ، توفي سنة (٨٠٨هـ).

بِالنَّصِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: سَبْعٌ بِالنَّسَبِ، وَهُنَّ: الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(بالنَّصِّ أربعَ عَشْرة)(١)، وفي بعضِ النُّسَخِ: (أربعةَ عشرَ)، (سبعٌ بالنَّسبِ، وهنَّ: [١] الأمُّ وإن علَتْ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

وأسبابُ التَّحريمِ الأصليَّةِ ثلاثةٌ: القرابةُ، والرَّضاعُ، والمصاهرةُ، وأمَّا اختلافُ الجنسِ كالجنِّ والإنسانِ(٢) فاعتمَد شيخُنا ـ تبعًا لشَيخِنا الرَّمليِّ(٣) عن والدِه ـ أنَّه ليس مانعًا، فيجوزُ المناكحةُ بينَهم، وله وطءُ زَوجتِه الجِنيَّةِ ولو على غيرِ صُورةِ الآدميِّ حيثُ علمَها، وكذا عكسُه(٤)، وخالفَهم الخطيبُ(٥).

وللمُحرَّماتِ بالنَّسبِ ضابطٌ مختصرٌ، وهو أنَّه يحرُمُ من نساءِ القَرابةِ مَن لا دخلَت تحتَ اسمِ ولدِ العُمومةِ أو الخؤولةِ.

قوله: (بالنَّصِّ) في القرآنِ والحديثِ، وعليه الإجماعُ.

قوله: (أربعةَ عشرَ) الوجهُ أنَّهنَّ ثمانيةَ عشرَ في التَّحريمِ المؤبَّدِ، وأربعٌ في تحريمِ الجَمْعِ على ما يأتي.

قوله: (الأمُّ وإن عَلَتْ) فهي كلُّ أنثى ينتهي نسبُكَ إليها من جهةِ الأبِ أو الأُمِّ بواسطةٍ أو بغيرِها.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) في نسخة: (والإنس). (ل).

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٧١).

(٤) في «فتاوى الرملي» ص٤٣٢: «سُئل هل تصحُّ مناكحتنا للجنِّ أم لا، وهل هم مُكلَّفون بشَرعِنا أم لا؟ فأجاب بقوله: قال ابنُ يونس: من مَوانعِ النِّكاحِ اختلافُ الجنسِ، فلا يجوزُ للآدميِّ أن ينكحَ جِنيَّةً، وبه أفتى البارِزيُّ، وهم مُكلَّفون بأحكام شرعنا».

(٥) «المغني» (٤/ ٢٨٦).

وَالبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَالأُخْتُ، وَالخَالَةُ، وَالعَمَّةُ، وَبِنْتُ الأَخِ، وَبِنْتُ الأُخْتِ.

شرح العلامة ابن قاسم

[٢] **والبنتُ وإن سفلَتْ**)، أمَّا المخلوقةُ من ماءِ زنَا الشَّخصِ[١] فتحِلُّ له على الأصحِّ لكن مع الكراهةِ، وسواءٌ كانتِ المزنيُّ بها مُطاوعةً أو لا، وأمَّا المرأةُ فلا يحِلُّ لها ولدُها من الزِّنا، ([٣] **والأختُ**) شقيقةً كانت أو لأبٍ أو لأمٍّ، ([٤] **والخالةُ**) حقيقةً أو بتوسُّطٍ كخالةِ الأبِ[٢]، ([٥] **والعمَّةُ**) حقيقةً أو بتوسُّطٍ كعمَّةِ الأبِ، ([٦] **وبنتُ الأخِ**)، وبناتُ أولادِه من ذكرٍ وأنثى، ([٧] **وبنتُ الأختِ**)، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**والبنتُ وإن سفلَت**) وهي كلُّ أنثى ينتهي نسبُها إليك بواسطةٍ أو بغيرِها.

قوله: (**من ماءِ زناهُ**) بأن حملَت امرأةٌ أجنبيَّةٌ غير زوجتِه من منيِّه الذي خرَج على غيرِ وجهِ الحِلِّ بوطءٍ أو استمناءٍ بغيرِ يدِ حليلتِه، والمرتضعةُ بلبنِ الزِّنا كذلك.

قوله: (**فتحِلُّ له**) بدليلِ انتفاءِ أحكامِ النَّسبِ بينَهما كإرثٍ ونحوِه.

قوله: (**والأختُ**) وهي بنتُ مَن ولَدَك من ذكرٍ أو أنثى.

قوله: (**والخالةُ**) وهي أختُ أنثى ولدَتك من جهةِ الأبِ أو الأُمِّ، بواسطةٍ أو بغيرِها.

قوله: (**والعمَّةُ**) وهي أختُ ذكرٍ ولدَك من جهةِ الأبِ أو الأُمِّ، بواسطةٍ أو بغيرِها، ولا يخفَى أنَّه لو قدَّم العمَّةَ على الخالةِ لوافقَ نَظْمَ الآيةِ.

قوله: (**وبنتُ الأخِ**) شقيقًا كان أو لأبٍ أو لأُمٍّ.

قوله: (**وبناتُ أولادِه**) أي: الأخِ من ذَكرٍ أو أنثى، تعميمٌ في أولادِ الأخِ.

قوله: (**وبنتُ الأختِ**) على ما ذكرَ في الذي قبلَه.

---

(١) في (ز): (شخص).

(٢) في (ز) زيادة: (أو الأمّ).

وَاثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ: الأُمُّ المُرْضِعَةُ، وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَأَرْبَعٌ بِالمُصَاهَرَةِ: أُمُّ الزَّوْجَةِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وبناتُ أولادِها من ذَكَرٍ وأنثى.

وعطَفَ المصنِّفُ على قوله سابقًا: (سبع) قولَه هنا: (واثنَتان) أي: والمُحرَّماتُ بالنَّصِّ اثنتانِ (بالرَّضاعِ)[1]، وهما:

([١] الأمُّ المُرضِعةُ، [٢] والأختُ من الرَّضاعِ). وإنَّما اقتصَرَ المصنِّفُ على الاثنتَين للنَّصِّ عليهما في الآيةِ، وإلَّا فالسَّبعُ المُحرَّمةُ بالنَّسبِ تحرُمُ بالرَّضاعِ أيضًا كما سيأتي التَّصريحُ به في كلامِ المتنِ.

(و) المحرَّماتُ بالنَّصِّ (أربعٌ بالمُصاهَرةِ)[2]، وهنَّ:

([١] أمُّ الزَّوجةِ) وإن علَت أمُّها، سواءٌ من نسَبٍ أو رضاعٍ، سواءٌ وقَع دخولُ الزَّوجِ بالزَّوجةِ أم لا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (واثنَتان... إلخ) صريحُ كلامِه ووافَقه الشَّارحُ أنَّ الآيةَ ليس فيها إلَّا اثنانِ من سَبعة الرّضاع، وردَّه بعضُ المفسِّرين بأنَّها شاملةُ للسَّبعِ؛ لأنَّ السَّبعةَ في النَّسبِ حُرِّمنَ لأجلِ الولادةِ منه أو من أصولِه، فذِكْرُ الأُمَّهاتِ للأوَّلِ والأخواتِ للثَّاني، فتأمَّل.

قوله: (والمُحرَّماتُ... إلخ) لو صنَع فيه كما صنَع في الذي قبله لكان أنسبَ، فتأمَّل.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

وَالرَّبِيْبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالأُمِّ، وَزَوْجَةُ الأَبِ، وَزَوْجَةُ الِابْنِ.

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الجَمْعِ، وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

([٢] والرَّبيبةُ) أي: بنتُ الزَّوجةِ **(إذا دخَل بالأمِّ)**.

([٣] وزَوجةُ الأبِ) وإن علا.

([٤] وزَوجةُ الابنِ) وإن سفَل.

والمُحرَّماتُ السَّابقةُ حُرْمتُها على التَّأبيدِ، **(وواحدةٌ)** حُرمتُها لا على التَّأبيدِ، بل **(من جهةِ الجَمْعِ)** فقط، **(وهي أختُ الزَّوجةِ)**[1]، فلا يجمعُ بينَها وبين أختِها من أبٍ أو أمٍّ أو مِنهُما بنسَبٍ أو رَضاعٍ ولو رضيَت أختُها بالجَمعِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(أي: بنتُ الزَّوجةِ)** من نسبٍ أو رَضاعٍ، وكذا بناتُ بنتِها، وكذا بنتُ ابنِ الزَّوجةِ وبناتُه وبناتُ بنتِه، كلُّ ذلك يسمَّى ربيبةً.

قوله: **(إذا دخَل بالأمِّ)** أي: وطِئَها بعقدٍ صَحيحٍ أو فاسدٍ، وقيَّد غيرُ الرُّويَانيِّ[2] الوطءَ بكونه في حالِ حياةِ الأمِّ، وإلَّا فلا تحرُمُ، فراجِعه، وإنَّما لم يُعتبَرِ العقدُ الصَّحيحُ؛ لأنَّ كلَّ مَن وَطِئَ امرأةً بشُبهةٍ حرُمتْ على آبائِه وأبنائِه، وحرُم عليه أمهاتُها وبناتُها.

تنبيه: لا تحرُمُ بنتُ زوجِ الأمِّ ولا أمُّه، ولا بنتُ زوجِ البنتِ ولا أمُّه، ولا أمُّ زوجةِ الابنِ ولا بنتُها، ولا أمُّ زوجةِ الأبِ ولا بنتُها، ولا زوجُ الرَّبيبِ، ولا زوجةُ الرَّابِّ.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) الإمامُ العلَّامة الفقيه فخرُ الإسلامِ أبو المَحاسنِ عبدُ الواحد بنُ إسماعيلَ بنِ أحمدَ الرُّويانيُّ، صاحبُ «البحر»، توفي سنة (٥٠١هـ).

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا يجمعُ) أيضًا **(بين المَرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها)**، فإن جمَعَ الشَّخصُ بين من حَرُمَ الجمعُ بينَهما بعقدٍ واحدٍ نكحَهما فيه بطَلَ نكاحُهما، أو لم يجمَعْ بينَهما بل نكحَهما مرتَّبًا فالثَّاني هو الباطلُ إن عُلِمتِ السَّابقةُ، فإن جُهِلَت بطَل نكاحُهما، وإن عُلِمَتِ السَّابقةُ ثمَّ نُسِيت مُنِع منهما.

ومَن حَرُمَ جمعُهما بنِكاحٍ حَرُمَ جمعُهما أيضًا في الوطءِ بمِلْكِ اليمينِ، وكذا لو كانَت إحداهما زوجةً والأخرى مملوكةً، فإن وطِئَ واحدةً من المملوكتَين حَرُمَتِ الأخرى حتَّى يُحرِّمَ الأولى بطريقٍ من الطُّرُقِ كبَيعِها أَوْ تزويجِها.

وأشارَ المصنِّفُ لضابطِ كلٍّ[1] بقولِه: **(ويحرُمُ من الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النَّسبِ)**، وسبَق أنَّ الذي يحرُمُ من النَّسبِ سبعٌ، فيحرُمُ بالرَّضاعِ تلك السَّبعُ أيضًا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(ولا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها... إلخ)** سواءٌ من نسبٍ أو رضاعٍ.

قوله: **(فإن وطِئَ واحدةً)** ولو مكرَهًا أو جاهلًا وكانت حلالًا له، فلا عبرةَ بوطءِ مَحْرَمٍ أو مجوسيَّةٍ.

قوله: **(كبيعِها)** كُلًّا أو بعضًا أو كتابة كذلك، لا حيضٍ وإحرامٍ وردَّةٍ ونحوِها، نعم؛ لو مَلَكَ واحدةً ونكحَ الأخرى حَلَّتِ المنكوحةُ دون الأخرى، سواءٌ كانت الأخرى مَوطوءةً قبل النِّكاحِ أو لا.

---

(١) في (ز): (وأشار لضابط كلّي).

وَتُرَدُّ المَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: بِالجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَالبَرَصِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

[فصلٌ: في عيوبِ النِّكاحِ]

ثمَّ شرَع في عُيوبِ النِّكاحِ المُثبتةِ للخيارِ فيه، فقال: (وتُرَدُّ المرأةُ) أي: الزَّوجةُ (بخَمسةِ عيوبٍ):

أحدُها: (بالجنونِ) سواءٌ أطبقَ أو تقطَّعَ، قَبلَ العلاجِ أو لا، فخرَج الإغماءُ، فلا يثبُتُ به الخيارُ في فسخِ النِّكاحِ ولو دامَ خلافًا للمُتولِّي.

(و) الثَّاني: بوُجودِ (الجُذامِ) بذالٍ معجَمةٍ، وهو علَّةٌ يحمرُّ منها العضوُ ثمَّ يسوَدُّ ثمَّ يتقطَّعُ ثمَّ يتناثَرُ.

(و) الثَّالثُ: بوُجودِ (البَرَصِ)، وهو بياضٌ في الجلدِ يذهبُ معه دمُ الجلدِ

حاشية العلامة القليوبي

[فصلٌ في عيوبِ النِّكاحِ المثبتة للخيار]

قوله: (وتُرَدُّ) بالبناء للمَفعول؛ أي: يثبُتُ الخيارُ للزَّوجِ في فسخِ نكاحِها.

قوله: (بخَمسةِ عُيوبٍ) أي: بواحدٍ منها، سواءٌ كان قبلَ الوَطءِ أو حدَث بعدَه.

قوله: (خلافًا للمُتوَلِّي) فيما إذا دامَ، واعتمَد الخطيبُ[1] كلامَ المُتولِّي، قال بعضُ العلماءِ: والصَّرْعُ نوعٌ من الجنونِ، وكذا الخَبْلُ كما قاله الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه[2].

قوله: (الجُذام) أي: المُستحكِم، ويكفي في استحكامِه اسوِدادُ العضوِ على الرَّاجح.

قوله: (والبَرَصِ) أي: المستحكِمِ بقولِ أهلِ الخِبرةِ، وهذا يجري فيما يأتي في الرَّجل أيضًا.

---

(١) «الإقناع» (٣/ ٤٢٨).
(٢) «الأم» (٥/ ٩٢).

وَالرَّتَقِ، وَالقَرَنِ.

وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: بِالجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَالبَرَصِ، وَالجَبِّ، وَالعُنَّةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

وما تحتَه من اللَّحمِ، فخرَج البَهَقُ، وهو ما يغيِّرُ الجلدَ من غيرِ إذهابِ دمِه، فلا يثبُتُ به الخيارُ.

(و) الرَّابعُ: بوُجودِ (الرَّتقِ)، وهو انسدادُ محلِّ الجِماعِ بلحْمٍ.

(و) الخامسُ: بوُجودِ (القَرَنِ)، وهو انسدادُ محلِّ الجماعِ بعَظْمٍ.

وما عدا هذه العيوبَ كالبَخَرِ والصُّنانِ لا يثبتُ به الخيارُ.

(ويُرَدُّ الرَّجلُ أيضًا) أي: الزَّوجُ (بخَمسةِ عُيوبٍ: [١] بالجُنونِ، [٢] والجُذامِ، [٣] والبَرَصِ) وسبَق معناها، ([٤] و) بوُجودِ (الجَبِّ)، وهو قَطْعُ الذَّكرِ كلِّه أو بَعضِه، والباقي منه دون الحشَفةِ، فإن بقيَ قدرُها فأكثرَ فلا خيارَ. ([٥] و) بوجودِ (العُنَّةِ) وهي بضمِّ العينِ عَجْزُ الزَّوجِ عن الوطءِ في القُبُلِ لسقوطِ القوَّةِ النَّاشرَةِ لضعفٍ في قُبلِه أو آلتِه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (الرَّتَقِ) بفتحِ الرَّاءِ المهملةِ والفوقيةِ، وكذا (القَرَن)، ولا تُكلَّفُ الزَّوجةُ بزواله، فإن أزالته وأمكَنَ الجماعُ فلا خيارَ، ولا يجوزُ للأمَةِ إزالتُه إلَّا بإذنِ السَّيِّدِ.

قوله: (الجَبِّ) بفتحِ الجيمِ وتشديدِ الموحدةِ.

قوله: (وهو قَطْعُ الذَّكَرِ) ولو بفعلِ الزَّوجةِ كما رجَّحه في «الرَّوضة»[(١)].

قوله: (فإن بقيَ قدرُها فأكثرَ فلا خيارَ)، فإن تنازَعا فيه صُدِّقَ هو.

قوله: (بضَمِّ العَينِ) أي: مع تَشديدِ النُّونِ من عِنانِ الدَّابةِ؛ لأنَّه يمنعُها عن السَّيرِ.

قوله: (عَجزُ الزَّوجِ) المكلَّفِ ابتداءً، فخرَج الصَّبيُّ والمجنونُ؛ لأنَّها لا تثبُتُ

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ١٧٩).

فَصْلٌ: ....

شرح العلّامة ابن قاسم

ويُشترَطُ في العيوبِ المذكورةِ الرَّفعُ فيها إلى القاضي، ولا ينفرِدُ الزَّوجانِ بالتَّراضي بالفَسخِ فيها كما يقتضيه كلامُ الماورديِّ وغيرِه[١]، لكن ظاهرُ النَّصِّ خلافُه.

(فصلٌ): في أحكامِ الصَّداقِ[٢]

وهو بفتحِ الصَّادِ أفصَحُ من كسرِها، مُشتقٌّ من «الصَّدْقِ» بفتحِ الصَّادِ، اسمٌ للشَّديدِ[٣] الصُّلْبِ.

وشرعًا: اسمٌ لمالٍ واجبٍ على الرَّجلِ بنِكاحٍ أو وطءِ شُبهةٍ أو مَوتٍ.

حاشية العلّامة القليوبي

إلَّا بإقرارِ الزَّوجِ أو بيَمينِها بعد نُكولِه، وخرَجَ بـ«الابتداءِ» ما لو حصلَت العُنَّةُ بعد وطئِه ولو مرةً فلا خيارَ.

وممَّا صرَّح به العلماءُ: أنَّ الرجلَ قد يحصُل له العُنَّةُ في امرأةٍ دون أخرى.

قوله: (ويُشترَطُ) في الفسخِ بهذه العيوبِ الرَّفعُ إلى القاضي، والفَوريَّةُ فيها، وفي الفسخِ بالعُنَّة ضرب له سنةً والرَّفعُ بعدها، ولها الاستقلالُ بالفسخِ حيثُ ثبَت.

وإذا ادَّعَى الوطءَ فأنكَرَت صُدِّقَ هو بيَمينِه.

فصلٌ في أحكامِ الصَّداقِ

سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يدلُّ على صِدقِ رَغبةِ باذلِه[٤].

قوله: (وشرعًا: اسمٌ لمالٍ واجبٍ على الرَّجلِ بنكاحٍ أو وطءِ شبهةٍ أو موتٍ)

---

(١) وهو المعتمد. «الباجوري» (٢/ ١٢٧).

(٢) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

(٣) في (ز): (وهو اسم لشديد).

(٤) وعليه فهو مُشتَقٌّ من الصِّدقِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ المَهرِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ العَقدُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(**ويُستحَبُّ تسميةُ المهرِ في**) عقدِ (**النِّكاحِ**) ولو في نكاحِ عبدِ السَّيِّدِ أَمَتَه، ويكفي تَسمِيةُ أيِّ شيءٍ كان، ولكن يُسَنُّ عدمُ النَّقصِ عن عَشَرةِ دراهمَ، وعدمُ الزِّيادةِ على خمس مئةِ درهمٍ خالصةٍ، وأشعَرَ قولُه: (**يُستحَبُّ**) بجوازِ إخلاءِ النِّكاحِ عن المَهرِ، وهو كذلك.

(**فإن لم يُسَمَّ**) في عقدِ النِّكاحِ مهرٌ (**صحَّ العقدُ**)، وهذا معنى التَّفويضِ، . . . . .

حاشية العلامة القليوبي

لو زاد: (أو تفويتِ بُضعٍ قهرًا كرضاعٍ ورجوعِ شهودٍ) لوفَّى بالمقصودِ، وله عَشَرةُ أسماءٍ، منها: المهرُ كما يأتي.

قوله: (**ويُستَحبُّ**) للعاقدِ (**تَسمِيةُ المَهرِ في عَقدِ النِّكاحِ**)، وقد يجبُ؛ كما لو زوَّج صغيرةً بأكثرَ من مَهرِ مثلِها، وقد يحرُمُ كما لو زوَّج محجورًا عليه بمَن لم ترضَ إلَّا بأكثرَ من مَهرِ مثلِها.

قوله: (**ولو في نكاحِ عبدِ السَّيِّدِ أَمَتَه**) وبه قال الخطيبُ[1] تبعًا لما في «الرَّوضةِ»، واعتَمَد شيخُنا عدمَ استحبابِه، إلَّا إن كان العبدُ مكاتبًا[2].

قوله: (**تسميةُ أَيِّ شيءٍ كان**) أي: ممَّا يَصِحُّ أن يكون ثمنًا، هذا يأتي في كلامِ المُصنِّف، ولو عقَد بما لا يُتموَّلُ فسَد ورجَع بمهرِ المثلِ.

ويُندبُ أن لا يدخُلَ على الزَّوجةِ حتى يدفَع لها شيئًا منه.

قوله: (**فإن لم يُسَمَّ**) أي: الصَّداقُ في العقدِ (**صحَّ العقدُ**) أي: مع الكراهةِ.

قوله: (**وهذا**) أي: عدمُ تسميةِ الصَّداقِ في العقدِ هو معنى التَّفويضِ، هذا ذكره

---

(١) «الإقناع» (٣/ ٤٣٧).

(٢) وهو المُعتمَد. «تحفة الحبيب» (٣/ ٤٣٧)، و«الباجوري» (٢/ ١٢٩).

ووَجَبَ المَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَفرِضَهُ الزَّوجُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَفْرِضَهُ الحَاكِمُ، . . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ويصدرُ تارةً من الزَّوجةِ البالغةِ الرَّشيدةِ كقولها لوليِّها: «زوِّجْني بلا مَهْرٍ»، أو «على أن لا مَهْرَ لي»، فيزوِّجُها الوليُّ وينفي المهرَ أو يسكُتُ عنه، وكذا لو قال سيِّدُ الأمَةِ لشخصٍ: «زوَّجتُكَ أمَتي» ونفى المهْرَ أو سكَتَ.

(و) إذا صحَّ التَّفويضُ (وجَبَ المهْرُ) فيه (بثلاثةِ أشياءَ)؛ وهي:

([١] أن يفرِضَه الزَّوجُ على نَفسِه) وترضَى الزَّوجةُ بما فرَضَه.

([٢] أو يفرِضَه الحاكمُ) على الزَّوجِ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

الشَّارحُ أخذًا ممَّا بعدَه في كلامِ المصنِّفِ، والوجهُ خلافُه؛ لأنَّ عدمَ ذِكرِه يكونُ بغيرِ تَفويضٍ، ويجبُ فيه مهرُ المثلِ بالعقدِ، وقد يكونُ بتفويضٍ، ولا يجبُ فيه بالعقدِ شيءٌ، وهو الذي أشار إليه المُصنِّفُ فيما يأتي.

قوله: (ويصدرُ) أي: التَّفويضُ (تارةً من الزَّوجةِ) لا يخفَى أنَّ هذا ليس من التَّفويضِ في العقدِ الذي الكلامُ فيه، وإنَّما هو سببٌ لجوازِ تَفويضِ الوليِّ في العقدِ.

قوله: (الرَّشيدةِ) ولو حكمًا، فشمل السَّفيهةَ المهمَلَةَ.

قوله: (بثلاثةِ أشياءَ) أي: بواحدٍ منها كما هو مَعلومٌ.

قوله: (أن يفرِضَه الزَّوجُ) أي: يُقدِّرَه (على نَفسِه) قبل الدُّخولِ من غيرِ طَلبِها أو بطَلَبِها، ولها الامتناعُ حتى يفرِضَ لها، ولها بعد الفَرضِ حبسُ نَفسِها حتى تقبضَ المفروضَ إن لم يُؤجِّلاه بأجلٍ مَعلومٍ.

قوله: (وترضَى الزَّوجةُ بما فرَضَه) أي: إن كان دون مهرِ المثلِ، أو لم يكن من نَقدِ البلدِ، أو فُرِض مؤجَّلًا، وإلَّا فلا يُعتبَر رضاها.

قوله: (أو يفرِضَه الحاكمُ) عند تَنازعِهما ورَفعِ الأمرِ إليه.

أَوْ يَدْخُلَ بِهَا، فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

شرح العلامة ابن قاسم

ويكونُ المفروضُ عليه مهرَ المثلِ، ويُشترَطُ علمُ القاضي بقدرِه، أمَّا رضا الزَّوجَين بما يفرِضُه القاضي فلا يُشترَطُ.

([٣] **أو يدخُلَ**) الزَّوجُ (**بها**) أي: الزَّوجةِ المفوِّضةِ قبل فرضٍ من الزَّوجِ أو الحاكمِ.

(**فيجبُ**) لها (**مَهْرُ المِثْلِ**) بنفسِ الدُّخولِ، ويُعتبَرُ هذا المهرُ بحالِ العقدِ في الأصحِّ، وإن ماتَ أحدُ الزَّوجَين قبلَ فرضٍ ووطْءٍ وجبَ مهْرُ مثلٍ في الأظهرِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ويكونَ المفروضُ**) ـ من جهةِ الحاكمِ ـ (**مهرَ المثلِ**) حَالًّا من نَقدِ البلدِ وُجوبًا عليه، وإن لم يَرْضَ الزَّوجانِ به كما سيذكُره.

قوله: (**ويُشترَطُ عِلْمُ القاضي به**) أي: بمهرِ المثلِ، هو معلومٌ من اعتبارِ قدْرِه فيما يفرِضُه، فلا يجوزُ له الزِّيادةُ عليه ولا النَّقصُ عنه.

وخرَج بـ «القاضي» الأجنبيُّ، فلا يجوزُ فرضُه من ماله، والمفروضُ متى صحَّ فله حكمُ المسمَّى الصَّحيحِ، فيتشطَّرُ بالطَّلاقِ قبل الوطءِ؛ فإن طلَّقَها قبل ذلك فلا شيءَ لها.

قوله: (**أو يَدْخُلَ بها الزَّوجُ**) أي: يطأها، ولو في حيضٍ أو إحرامٍ.

قوله: (**فيجِبُ لها مهرُ المثلِ بنفسِ الوطءِ**) وإن رضِيَت بأن لا مهرَ لها به.

قوله: (**ويُعتبَرُ هذا المهرُ بحالِ العقدِ في الأصحِّ**) أي: إن كان أكثرَ من وقتِ الوطءِ، وإلَّا اعتُبِرَ وقتُه؛ لأنَّ **المعتمدَ** اعتبارُ أكثرِ المهرِ في أوقاتٍ ثلاثةٍ: حالةِ الوطءِ، وحالةِ العقدِ، وما بينهما.

قوله: (**وإن ماتَ أحدُ الزَّوجَين**) أشار إلى أنَّ الموتَ ولو بالقتل من نَفسِه أو من أجنبيٍّ كالوطءِ في إيجابِ مهرِ المثلِ، وكذا في اعتبارِ أكثرِه في الأحوالِ الثَّلاثةِ المذكورةِ.

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ.

شرح العلامة ابن قاسم

والمرادُ بمَهرِ المثلِ قَدْرٌ يُرغَبُ[1] به في مثلِها عادةً.

(وليس لأقلِّ الصَّداقِ) حدٌّ معيَّنٌ في القلَّةِ، (ولا لأكثرِه حدٌّ) معيَّنٌ في الكثرةِ، بل الضَّابطُ في ذلك: أنَّ كلَّ شيءٍ صحَّ جَعْلُه ثمنًا من عينٍ أو مَنفعةٍ صحَّ جَعْلُه صَداقًا.

وسبَق أنَّ المستحبَّ عدمُ النَّقصِ عن عَشَرةِ دراهمَ، وعدمُ الزِّيادةِ على خمس مئةِ درهمٍ.

حاشية العلامة القليوبي

واعلَم أنَّه لا مهرَ بالموتِ في النِّكاحِ الفاسدِ.

قوله: (والمرادُ بمَهرِ المثلِ قَدْرٌ يُرغَبُ به في مثلِها عادةً) في العربِ والعجمِ، ويُقدَّمُ النَّسَبُ فيه على غيره، ويُقدَّم فيه أختٌ لأبوينِ، ثمَّ لأبٍ، ثم بنتُ الأخِ كذلك، ثم عمَّةٌ كذلك، ثم بنتُ عمٍّ كذلك، ثم أُمٌّ، ثم جَدَّةٌ، ثم خالةٌ، ثم بنتُ أختٍ، ثم بنتُ خالٍ، وتُقدَّم القُربَى من كُلِّ جهةٍ على البُعدى منها، ويُقدَّم مَن في بلدِها على غيرِهنَّ، ثم بعد ذلك أجنبيَّةٌ عنها.

ويُعتبرُ في جميع ذلك سِنٌّ وعقلٌ وعِفَّةٌ وجمالٌ وفصاحةٌ وعِلْمٌ وشرفٌ وبَكارةٌ وغيرُها ممَّا يَختلِف به الغَرضُ.

قوله: (بل الضَّابطُ... إلخ) تقدَّمَ هذا في كلامه.

قوله: (أنَّ المستحبَّ عدمُ النَّقصِ عن عَشَرةِ دراهمَ وعدمُ الزِّيادةِ على خمس مئةِ درهمٍ) صَداقُ زَوجاتِه وبَناتِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، وأمَّا صداقُ أمِّ حَبِيبةَ من النَّجاشيِّ أربعُ مئةِ دينارٍ[2] فلا يُعتبَر.

---

(١) في (ز): (قدر وما يرغب).

(٢) روى الإمام أحمد (٢٧٤٠٨)، وأبو داود (٢١٠٧)، والنَّسائيُّ في «المجتبى» (٦/١١٩)، من طريق أُمِّ حبيبة «أنَّ النَّجاشيَّ زوَّجَها النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وأمهَرَها عنه أربعةَ آلافِ درهمٍ»، =

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ المَهْرِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(**ويجوزُ أن يتزوَّجَها على مَنفعةٍ مَعلومةٍ**) كتعليمِها القرآنَ.

(**ويسقُطُ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ نصفُ المهرِ**)، أمَّا بعدَ الدُّخولِ ولو مرَّةً واحدةً، فيجبُ كلُّ المهرِ، ولو كان الدُّخولُ حرامًا كوطءِ الزَّوجِ زوجتَه حالَ إحرامِها أو . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ويجوزُ أن يتزوَّجَها على مَنفعةٍ مَعلومةٍ**) أي: ممَّا يجوزُ الاستئجارُ لها، سواءٌ التزمَها في ذمَّته مُطلقًا أو على عينه، وهو قادرٌ عليها؛ بأن كان يعرِفُها، فإن لم يُحسِنها أو كانت مجهولةً فسدَ الصَّداقُ، ويُرجَع إلى مهرِ المثلِ، وسواءٌ كان التَّعليمُ لها أو لعبدِها مطلقًا، أو لوَلدِها الصغير[1] الواجبِ عليها تعليمُه.

قوله: (**كتَعليمِها القرآنَ**) سواءٌ كان كلَّه، أو سورةً منه مُعيَّنةً، أو قَدْرًا معيَّنًا من سورةٍ، لكن إن قرَأه عليها أو كانت تعرِفُه. وكالقرآنِ الفقهُ، والحديثُ، وسماعُه، والشِّعرُ الجائزُ، والخَطُّ، وغيرُ ذلك.

وإذا طلَّقَها قبلَ التَّعليمِ وقبل الوطءِ أو بعده استمرَّ وجوبُ التَّعليمِ عليه بنفسِه أو غيرِه، **نعم**؛ إن كان التَّعليمُ لها على عينه تعذَّر التَّعليمُ، ويُرجَع إلى مهرِ المثلِ، وفارَق جوازَ تعليمِ الأجنبيَّةِ؛ لقوَّةِ التُّهمةِ بحُصولِ نوعِ ودٍّ وزيادةِ تعلُّقٍ، ولو فارَق بعد التَّعليمِ وقبلَ الوطءِ رُجِع عليها بنصفِ أجرةِ مثلِه، لا بنصفِ المهرِ؛ لأنَّه كعينٍ قَبضَتها وتلفت.

قوله: (**ويَسقُطُ بالطَّلاقِ قبل الدُّخولِ نصفُ المهرِ**) مرادُه في ذلك أنَّ الفُرقةَ

= وفيه: «وكان مهورُ أزواجِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أربعَ مئةِ درهَمٍ».

(١) لفظة: (الصَّغير) زيادة من نسخة.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

حَيضِها، ويجِبُ كلُّ المهرِ كما سبَق بموتِ أحدِ الزَّوجَين، لا بخَلْوةِ الزَّوجِ بها في الجديدِ.

وإذا قتلَتِ الحرَّةُ نفسَها قبلَ الدُّخولِ بها لا يسقُطُ مهرُها، بخلافِ ما لو قتلَتِ الأمَةُ نفسَها، أو قتلَها سيِّدُها قبلَ الدُّخولِ فإنَّه يسقُطُ مهرُها.

حاشية العلامة القليوبي

بالطَّلاقِ أو غيرِه إن لم تكن منها ولا بسببِها تَشَطَّرَ المهرُ بعودِ نصفِه إلى دافعِه ولو أجنبيًّا قهرًا عليه، فإن تلف وجبَ نصفُ بدلِه.

فإن كانت الفُرقةُ من جهَتِها كإسلامِها ولو تبعًا، أو فَسخِها بعَيبِه، أو ردَّتِها وحدَها، وإرضاعِهَا أو أُمِّها له أو لزَوجةٍ له صغيرةٍ أخرى أو كانت بسَببِها كفَسخِه بعَيبِها سقَط مهرُها كلُّه في جميعِ ذلك، سواءٌ وجَب بالعَقدِ أو بالفَرضِ.

قوله: **(لو قتَلَت الأمَةُ نفسَها أو قتلَها سيِّدُها قبل الدُّخولِ سقَط مهرُها)** وفارَقتِ الحرَّةَ المذكورةَ قبلَها؛ لكمالِ التَّسليمِ فيها.

تنبيه: قال النَّوويُّ[(١)]: «المتعةُ ممَّا يَغفلُ النِّساءُ عنها، فينبغي تعريفُهُنَّ لها وإشاعةُ حكمِها لهُنَّ»، وهي: **لغةً**: من التَّمتُّع. **وعُرْفًا**: مالٌ يجبُ لمطلَّقةٍ لم يجب لها نصفُ مهرٍ إن كانتِ الفُرقةُ لا بسببِها ولا بسببِهما ولا بموتٍ.

ويُسَنُّ أن لا تنقُصَ عن ثلاثين درهمًا، وأن لا تبلغَ نصفَ المهرِ، فإن تنازعَا قَدَّرَها قاضٍ باجتهادِه بحسبِ حالِهما، يسارًا وإعسارًا فيه، ونسبًا وصفةً فيها.

---

(١) في «الفتاوى» كما في «النجم الوهاج» (٧/ ٣٥٨)، ولم أجده في المطبوع منه.

فَصْلٌ: وَالوَلِيمَةُ عَلَى العُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في وليمة العرس]

(والوَليمةُ على العُرسِ مُستَحبَّةٌ)(١)، والمرادُ بها طعامٌ يُتَّخذُ للعُرسِ.

وقال الشَّافعيُّ(٢): «تصدُقُ الوليمةُ على كلِّ دَعوةٍ لحادثِ سُرورٍ».

وأقلُّها للمُكثرِ شاةٌ، وللمُقلِّ ما تيسَّر، وأنواعُها كثيرةٌ مَذكورةٌ في المُطوَّلاتِ.

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ [في الوليمة]

هو ساقطٌ في بعضِ النُّسخِ.

والوَليمةُ من «الوَلْم»، وهو الاجتماعُ؛ لاجتماعِ الزَّوجَين فيها.

قوله: (والوَلِيمةُ في العُرسِ مُستَحبَّةٌ) والأفضلُ كونُها بعد الدُّخولِ.

قوله: (قال الشَّافعيُّ: تَصْدُقُ الوليمةُ على كلِّ طعامٍ يُتَّخذُ لسرورٍ حادثٍ) انتهى، ثمَّ عمَّت لغيرِه كوَضيمةِ الموتِ.

قوله: (وأنواعُها كثيرةٌ) وجملتُها عَشْرٌ، جمعتُها بقولي: [البسيط]

إنَّ الْـوَلَائِـمَ فِـي عَشْـرٍ مُجَمَّعَـةٌ ... إمْـلَاكُ عَقْـدٍ وإعْـذَارٌ لِمَـنْ خُتِنَـا

عُرْسٌ وَخُرْسُ نِفَاسٍ والعَقِيقَةُ مَعْ ... حِـذَاقِ خَتْـمٍ ومَـأْدُبَـةُ الْمُـرِيـدِ ثَنَـا

نَقِيعَـةٌ عنـدَ عَـوْدٍ لِلْمُسَـافِـرِ مَـعْ ... وَضِيمَـةٍ لِمُصَـابٍ مَـعْ وَكِيـرِ بِنَـا

---

(١) لما رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم رأى على عبدِ الرَّحمن بنِ عَوفٍ أَثَرَ صُفْرة، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسولَ الله؛ إني تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ مِن ذَهبٍ، قال: «فبارَكَ اللهُ لك، أَولِمْ ولو بشَاةٍ».

(٢) «الأمّ» (٦/ ١٩٥).

وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(والإجابةُ إليها) أي: وليمةِ العُرْسِ **(واجبةٌ)** أي: فرضُ عينٍ على الأصحِّ، ولا يجِبُ الأكلُ منها في الأصحِّ، أمَّا الإجابةُ لغيرِ وليمةِ العُرْسِ من بقيَّةِ الولائمِ فلَيسَت فرضَ عينٍ، بل هي سُنَّةٌ.

وإنَّما تجِبُ الإجابةُ لوليمةِ العُرْسِ أو تُسَنُّ لغيرِها بشرطِ أن لا يخُصَّ الدَّاعي الأغنياءَ بالدَّعوةِ، بل يدعوهم والفُقراءَ، وأن يدعوَهم في اليومِ الأوَّلِ، فإن أولمَ ثلاثةَ أيَّامٍ لم تجِبِ الإجابةُ في اليومِ الثَّاني بل تُستحَبُّ، وتُكرَهُ في اليومِ الثَّالثِ.

وبقيَّةُ الشُّروطِ مَذكورةٌ في المطوَّلاتِ.

حاشية العلامة القليوبي

وإذا أُطلِقت تنصرِفُ إلى وليمةِ العُرسِ.

قوله: (ولا يجبُ الأكلُ منها) بل يُندَبُ إن لم يكن صائمًا، ويحرُمُ الفِطرُ من فرضٍ، ويجوزُ الفِطرُ من النَّفلِ، بل هو أفضلُ إن شقَّ عليه عدَمُ الأكلِ.

قوله: (بشَرطِ... إلخ) هو مفردٌ مضافٌ؛ إذِ الشُّروطُ كثيرةٌ نحو عشرين شرطًا.

قوله: (أن لا يخُصَّ... الأغنياءَ) وليسوا أهلَ حِرفتِه، وإلَّا لم يسقطْ وجوبُ الإجابةِ، خلافًا لشيخِ الإسلامِ[(١)].

قوله: (بل تُستحبُّ) أي: في اليومِ الأوَّلِ، ومباحٌ في الثَّاني، ومكروهٌ[(٢)] في الثَّالث، محلُّه إن لم يكن لضيقِ نحوِ مكانٍ، ولم يجعل كلَّ يومٍ لصنفٍ مخصوصٍ من النَّاس، وإلَّا وجبت، وإن زاد على ثلاثةِ أيامٍ.

قوله: (وبقيَّةُ الشُّروطِ... إلخ) هذه الجملةُ مُستدركةٌ؛ لأنَّها من الجملةِ التي بعدَها.

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٢٥).

(٢) في نسخة: (بل تستحبّ... وتباح... وتكره). (ل).

إِلَّا مِن عُذْرٍ.

شرح العلامة ابن قاسم

وقوله: (إلَّا من عُذرٍ) أي: مانعٍ من الإجابةِ للوَليمةِ، كأن يكونَ في مَوضعِ الدَّعوةِ مَن يتأذَّى به المدعوُّ، أو لا تليقُ به مجالستُه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (إلَّا من عُذرٍ) لو أخَّرَ ما تقدَّمَ بقوله: (بشرطِ... إلخ) عن هذه أو أسقطَه لكان مستقيمًا؛ لأنَّ العُذرَ شاملٌ لجميعِ الشُّروطِ التي منها ما تقدَّم.

قوله: (مانعٍ من الإجابةِ) كان الوجهُ أن يقول: (مسقِطٍ لوجوبِ الإجابةِ)؛ لأنَّ شأنَ الأعذارِ ذلك، فتأمَّل.

قوله: (في موضعِ الدَّعوةِ) ليس قيدًا؛ إذ لو كان في طريقِه مثلًا كان كذلك.

قوله: (أو لا تليقُ به مجالستُه) لخِسَّتِه أو نحوِ سخريةٍ أو كشفِ عَورةٍ.

ومن الشُّروطِ: أن لا تكونَ الوليمةُ من مالِ محجورٍ عليه، أو مِن مال مَن في مالِه حرامٌ، بل تحرُمُ الإجابةُ إن عَلِمَ حُرمةَ مالِه.

ومنها: أن لا يكونَ في الحضورِ تهمةٌ، أو خلوةٌ محرَّمةٌ كامرأةٍ أجنبيَّةٍ أو أمردَ.

ومنها: أن لا يكونَ الدَّاعي طالبًا للمُباهاة، أو نحوَ فاسقٍ أو ظالمٍ.

ومنها: أن لا يكونَ المدعوُّ ذا ولايةٍ عامَّةٍ؛ كالقاضي.

ومنها: أن لا يكونَ مَعذورًا بمُرخِّصٍ في تركِ الجماعةِ.

ومنها: أن لا يكونَ هناك مُنكَرًا؛ كآلةِ لهوٍ وفُرُشٍ مُحرَّمةٍ كمغصوبةٍ، أو حريرٍ، أو جلدِ نحوِ نمرٍ، أو صُورِ حيوانٍ مُحرَّمةٍ مرفوعةٍ، بأن لا تكونَ على أرضٍ أو بساطٍ أو وسادةٍ، فإن كانت غيرَ محرَّمةٍ نحوُ مقطوعةِ الرَّأسِ أو الوسطِ، أو مُخرَّقةٍ[1] بحيثُ لو

---

(١) في (ج): (محروقة)، وفي (أ): (محرقة).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

. . . .

حاشية العلامة القليوبي

كانت حيوانًا لا تعيشُ، لم يحرُمِ الحضورُ، وكذا لا يحرُمُ في صورِ غيرِ الحيوانِ كالأشجارِ.

تنبيه: لو كان يزولُ المُنكَرُ بحضورِه وجَبَ عليه الحضورُ إجابةً للدَّعوةِ وإزالةً للمُنكَرِ.

فائدة: يجوزُ للإنسان أن يأخذَ من مالِ غيرِه ما يظُنُّ رضاه به من دراهمَ أو غيرِها، ويختلف ذلك باختلافِ أحوالِ النَّاسِ، فقد يسمحُ الإنسانُ بمالٍ دون آخرَ، ولشخصٍ دون آخرَ.

ويجوزُ للضيف أن يأكلَ ممَّا قُدِّم له إذا لم ينتظِر غيرَه بلا لفظٍ، ولا يتصرَّفُ بما لا يعلَم رضا مُضيفِه به، ولو لضيفٍ آخَرَ، أو لنحوِ هرَّةٍ، ويملكُه بوَضعِه في فمِه، ولا يَتِمُّ ملكُه عليه إلَّا بِالِازْدِرادِ، فلو أخرَجه من فمِه فهو على مِلكِ صاحبِه.

ويُكرَه التَّكلُّفُ للضَّيفِ، ويُسنُّ قضاءُ شَهوتِه كعياله، وله أن يقولَ لزوجته ولولده ولضيفه: «كُلْ» مرارًا، ولا يزيدُ على ثلاث، ويُكرهه عليه ما لم يعلَم أنَّه اكتفَى.

ويُندبُ للضَّيفِ أن يدعوَ لمضيفه وإن لم يأكل.

ويجوزُ بلا كراهةٍ نَثْرُ نحوِ سُكَّرٍ ودراهمَ وغيرِها في كلِّ الولائمِ، ويَحِلُّ التقاطُه ما لم يكن فيه إيذاءٌ مثلًا، وتركُ التقاطِه أَولى، ويملكُه الآخِذُ ولو رقيقًا لسيِّده أو غيرَ مُكلَّفٍ، ولا يزولُ ملكُه عنه بسُقوطِه منه.

تنبيه: يُسنُّ تركُ التَّبسُّطِ في الأطعمةِ المباحةِ، إلَّا في نحوِ عيدٍ وعاشوراءَ، ويُسنُّ أيضًا قضاءُ شهوةِ عيالِه مع التَّوسُّطِ، ويُسنُّ الحُلْوُ من الأطعمةِ وكثرةُ الأيدي.

فائدة: إذا عَمَّ الحرامُ جاز استعمالُ ما يُحتاجُ إليه، ولا يتوقَّفُ على الضَّرورةِ.

فَصْلٌ: . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكام القَسْمِ والنُّشوزِ

والأوّلُ من جهةِ الزَّوجِ، والثَّاني من جهةِ الزَّوجةِ، ومعنى نُشوزِها ارتِفاعُها عن أداءِ الحقِّ الواجبِ عليها، وإذا كان في عصمةِ شَخصٍ زوجتان فأكثرَ لا يجِبُ عليه القَسْمُ بينَهما أو بينهُنَّ حتَّى لو أعرضَ عنهنَّ أو عنِ الواحدةِ فلم يَبِتْ عندَهنَّ أو عندَها لم يأثَمْ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: [في أحكام القَسْمِ والنُّشوزِ]

قوله: (في أحكام القَسْم) بفتحِ القافِ وسُكونِ السِّينِ، مصدرٌ بمعنى العَدْلِ مطلقًا، أو بين الزَّوجاتِ هنا، وبفتحِ السِّينِ أيضًا بمعنى اليمينِ، وبكسرِ القافِ مع سكونِ السِّينِ بمعنى النَّصيبِ، ومع فتحِها جَمْعُ «قسمةٍ».

قوله: (والنُّشوزِ) هو لغةً: الخروجُ عن الطَّاعةِ مطلقًا.

قوله: (والأوَّلُ) وهو القَسْمُ يكون (من جهةِ الزَّوجِ) أي: لا يلزمُ إلَّا مَن كان زوجًا، بخلافِ السَّيِّدِ في مِلْكه، ولو مُستولداتٍ أو مع الزَّوجاتِ.

قوله: (والثّاني) وهو النُّشوزُ (من جهةِ الزَّوجةِ) أي: أصالةً أو غالبًا، وإلَّا فيكونُ من جهةِ الزَّوجِ أيضًا بخُروجِه عن أداءِ الحقِّ الواجبِ عليه لها، وهو معاشرتُها بالمَعروفِ ومُؤنتُها والقَسْمُ والمهرُ.

قوله: (الحقِّ الواجبِ عليها) وهو إطاعتُه، ومعاشرتُه بالمَعروفِ، وتسليمُ نفسِها له، وملازمةُ المسكنِ.

قوله: (لا يَجِبُ عليه القَسْمُ) أي: في الواحدةِ مطلقًا، ولا في أكثرَ منها ابتداءً.

قوله: (حتى لو أعرضَ. . . إلخ) في الابتداء، أو بعد تمامِ دورِ مَن معه لم يأثم.

وَالتَّسْوِيَةُ فِي القَسْمِ بَيْنَ الزَّوجَاتِ وَاجِبَةٌ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ولكن يُستحَبُّ أن لا يُعَطِّلَهنَّ من المَبيتِ ولا الواحدةَ أيضًا بأن يبيتَ عندَهنَّ أو عندَها، وأدنى درَجاتِ الواحدةِ أن لا يُخلِيَها كلَّ أربعِ ليالٍ عن لَيلةٍ.

(والتَّسويةُ في القَسْمِ بين الزَّوجاتِ واجبةٌ)، وتُعتبَرُ التَّسويةُ بالمكانِ تارةً وبالزَّمانِ أخرى:

ـ أمَّا المكانُ فيَحْرُمُ الجمعُ بين الزَّوجتَين فأكثرَ في مَسكنٍ واحدٍ إلَّا بالرِّضا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (يُستحَبُّ أن لا يُعطِّلَهنَّ) أي: بتركِ جميعِهنَّ، أمَّا لو باتَ عند واحدةٍ منهنَّ ولو بلا قُرعةٍ وجَب عليه إتمامُ الدَّورِ فورًا على الباقياتِ بقُرعةٍ وجوبًا لمن بعدَها، ثم بقُرعةٍ وجوبًا بين الجميعِ ابتداءً، أو بعد تمامِ دورٍ تعدَّى في ابتدائِه.

قوله: (والتَّسويةُ في القَسْمِ) على الزَّوج ولو رقيقًا أو صغيرًا على وليِّه، ولو لمريضة أو رتقاءَ (بين الزَّوجاتِ) الحرائرِ فقط، أو الإماءِ فقط (واجبةٌ)، أمَّا لو اجتمَع معه زوجاتٌ منهما فلكلِّ حُرَّةٍ قَدْرُ الأَمَةِ مرَّتين ولو مبعَّضةً ومستولَدةً.

ولا يُعتبرُ في القَسْمِ جماعٌ ولا استِمتاعٌ، نعم؛ لا قَسْمَ لنحوِ ناشزةٍ وإن لم تأثم لنحوِ صغرٍ.

وأقلُّ نوبةِ القَسْمِ ليلةٌ بيَومِها، وهو أفضلُ وإن تفرَّقنَ في البلادِ، فلا يجوزُ أقلُّ منها، ويجوزُ ليلتَين أو ثلاثًا، ولا يجوزُ أكثرُ منها بغيرِ رضاهنَّ، ولا تُبعَّضُ ليلةٌ مطلقًا.

قوله: (فيحرُمُ الجمعُ بين زَوجتَين بمَسكنٍ واحدٍ إلَّا برضا) منهما، ولا يجوزُ أن يدعوَ بعضَهنَّ لمسكنِ بعضٍ منهنَّ إلَّا بالرِّضا، ولا أن يدعوَ بعضًا منهنَّ إلى مَسكنِه ويذهبَ لبعضٍ إلَّا بالرِّضا أو بقُرعةٍ، أو لغرضٍ، كقُربِ مَسكنِ مَن مضى إليها.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ المَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ـ وأمَّا الزَّمانُ فمَن لم يكُنْ حارسًا مثلًا فعِمادُ القَسْمِ في حقِّه اللَّيلُ، والنَّهارُ تبَعٌ له، ومَن كان حارسًا فعِمادُ القَسْمِ في حقِّه النَّهارُ، واللَّيلُ تبَعٌ له.

(ولا يدخلُ) الزَّوجُ ليلًا **(على غيرِ المَقسومِ لها لغيرِ حاجةٍ)**، فإن كان لحاجةٍ كعيادةِ مريضٍ[1] ونحوِها لم يُمنَعْ من الدُّخولِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فمَن لم يكن حارسًا. . . إلخ) حاصلُه: أنَّ اللَّيلَ أصلٌ والنَّهارَ تابعٌ لمَن عملُه نهارًا، وعكسه، ومَن عملُه فيهما فالأصلُ في حقِّه وقتُ راحتِه، ولو كان يعملُ تارةً ليلًا وتارةً نهارًا لم يَجُز له أن يجعلَ لواحدةٍ ليلةً تابعةً ونهارًا متبوعًا ولأخرى عكسه، والأصلُ في حقِّ المسافرِ وقتُ نزولِه ليلًا أو نهارًا.

قوله: (ليلًا) صَوابُه (نهارًا)، وكان الأَولى أن يقولَ: (لا يدخُلُ في التَّابع) إلَّا أن يُحمَل كلامُه على مَن النَّهارُ في حقِّه أصلٌ؛ لأنَّ الدُّخولَ في الأصلِ لا يجوزُ للحاجةِ، وإنَّما يجوزُ للضَّرورةِ كمرضٍ مَخوفٍ، وشدَّةِ طَلْقٍ، وخَوفِ نَهبٍ، أو حريقٍ.

ولا يقضي قَدْرَ زمنِ الضَّرورةِ عرفًا، فإن طال عليهِ أو طوَّلَه قضى الجميعَ.

قوله: (فإن كان لحاجةٍ كعيادةِ مَريضٍ ونَحوِها) كوضعِ متاعٍ وأخذِه، أو دفعِ نفقةٍ، أو تفريقِ خبزٍ لم يُمنَع من الدُّخولِ، ثم إن طالَ مُكثُه بأن توانَى في قضاءِ الحاجةِ بزمنٍ أكثرَ ممَّا يسعُها عادةً، أو طوَّلَه بجُلوسِه مثلًا من غيرِ اشتغالٍ بها قضَى ما أطالَه فقط.

قوله: (لم يُمنَع) الأَولى: (لم يَحرُم عليه الدُّخولُ)، ويحرُمُ الدُّخولُ بلا حاجةٍ

---

(١) قوله: (مريض) زيادة من (ك).

وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا القُرْعَةُ.

شرح العلامة ابن قاسم

وحينئذٍ إن طال مكثُه قضى من نوبةِ المَدخولِ عليها مثلَ مكثِه، فإن جامَع قضى زمنَ الجِماعِ لا نفسَ الجِماعِ، إلَّا أن يقصُرَ زمنُه فلا يقضيه.

(وإذا أرادَ) مَن في عصمتِه زوجاتٌ (السَّفرَ أقرَع بينهنَّ، وخرَج) أي: سافَر (بالتي تخرُجُ لها القُرْعةُ).

حاشية العلامة القليوبي

ولا ضَرورةٍ، ولا يقضي إن لم يطُل زمنُه.

قوله: (فإن جامعَ... إلخ) كان الأَولى أن يقولَ: (وله الاستمتاعُ) حيثُ جاز له الدُّخولُ بغيرِ الوطءِ، ويحرمُ الوطءُ، ولا يقضيه كالاستمتاعِ، وحرمةُ الوطءِ لا لذاتِه بل لإيقاعِ المَعصيةِ به، فتأمَّل.

تنبيه: لو فارَق المظلومةَ قبل القضاءِ لها لم يسقُط حقُّها، ويجبُ عليه عودُها ليقضِيَ لها حقَّها؛ فإن ماتَت سقَط القضاءُ.

ويؤخَذُ ممَّا ذُكِر أنَّه لا تجبُ التَّسويةُ في أزمنةِ الدُّخولِ في التَّابعِ، وأنَّها تجبُ في الأصلِ، فيجبُ تركُ نحوِ الخروجِ لصلاةِ جماعةٍ في الجميعِ، أو فعلِها في الجميعِ.

قوله: (وإذا أرادَ السَّفرَ) أي: لغيرِ النُّقلةِ، أمَّا سفرُ النُّقلةِ ولو قصيرًا فليس له نقلُ بعضِهنَّ ولو بقُرعةٍ، بل ينقلُهنَّ أو يُطلِّقُهنَّ، أو ينقُلُ بعضًا ويُطلِّقُ بعضًا، فإن خالَف قضَى للباقياتِ مطلقًا.

قوله: (أقرَعَ) أي: وجوبًا، وإن كان السَّفرُ قصيرًا إن لم يتراضَوا على واحدةٍ منهنَّ، ولهنَّ الرُّجوعُ قبل سَفرِها، وبعده قبلَ مسافةِ القَصرِ.

قوله: (وخرَج... إلخ) أي: إن كان السَّفرُ مباحًا، وإلَّا امتنَع عليه الخروجُ بواحدةٍ ولو بقُرعةٍ، ويقضي للباقياتِ مطلقًا.

وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيْدَةً . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ولا يقضي الزَّوجُ المسافرُ للمُتخلِّفاتِ مدَّةَ سَفرِه ذهابًا، فإن وصلَ مقصدَه وصار مقيمًا ـ بأن نوى إقامةً مُؤثِّرةً أوَّلَ سفرِه وعند وصولِ مقصدِه أو قبلَ وُصولِه ـ قضى مدَّةَ الإقامةِ إن ساكن المَصحوبةَ معه في السَّفرِ كما قال الماورديُّ(١)، وإلَّا لم يَقْضِ، أمَّا مدَّةُ الرُّجوعِ فلا يجِبُ على الزَّوجِ قضاؤُها بعدَ إقامتِه.

(وإذا تزوَّج) الزَّوجُ (جديدةً: . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ولا يقضِي) إن كان مسافرًا بالتي خرجت لها القُرعةُ، وإن لم تكن في نَوبتِها، فإن كانت في نَوبتِها لم تدخُل نوبتُها في مدَّةِ السَّفرِ فيقضيها لها إذا رجَع.

قوله: (في السَّفر) متعلِّقٌ بالمَصحوبةِ لا بساكنٍ؛ لأنَّ مُساكَنتَها في إقامةِ السَّفرِ، لا فيه.

تنبيه: يجوزُ أن تَهَبَ الزَّوجةُ حقَّها في القَسْم لزوجِها أو لبقيَّةِ صواحبِها إن لم تأخذ عِوضًا ورضيَ الزَّوجُ، فإن وهبتْه له خَصَّ به مَن شاء منهنَّ، أو لمُعيَّنةٍ منهنَّ خَصَّها به، أو له أو لهنَّ أو لبعضِهنَّ قَسْم على الرُّؤوسِ، ولا يجوزُ تقديمُ ليلةِ الواهِبةِ على وَقتِها، بخلافِ عكسِه، ولها الرُّجوعُ قبل فَواتِها ولو في أثنائِها، ويجبُ عليه الخروجُ فورًا إذا عَلِمَ، ولا يقضي ما فاتَ قبل علمِه.

فائدة: استَنبطَ السُّبكيُّ(٢) من هذه المَسألةِ ومن الخُلعِ جوازَ النُّزولِ عن الوظائفِ، فيُراجَعُ من محلِّه.

قوله: (تزوَّج الزَّوجُ) ولو رقيقًا أو غيرَ مُكلَّفٍ.

قوله: (جديدةً) ولو بتَجديدِ عقدِها بعد مفارقتِها.

---

(١) «الحاوي» (٩/ ٥٩٣).

(٢) «فتاوى السبكي» (٢/ ٢٢٤)، باب الهبة.

خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا.

شرح العلامة ابن قاسم

خصَّها) حَتْمًا ولو كانت أَمَةً، وكان عند الزَّوجِ غيرُ الجديدةِ، وهو يبيتُ عندَها **(بسبعِ ليالٍ)** مُتواليةٍ **(إن كانَت)** تلك الجديدةُ **(بِكرًا)**، ولا يقضي للباقياتِ.

(و) خصَّها **(بثَلاثٍ)** مُتواليةٍ **(إن كانت)** تلك الجديدةُ **(ثيِّبًا)**.

فلو فرَّق اللَّيالي بنَومِه ليلةً عند الجديدةِ وليلةً في مَسجدٍ مثلًا لم يُحسَبْ لها ذلك، بل يوفِّي الجديدةَ حقَّها متواليًا، ويقضي ما فرَّقَه للباقياتِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (خصَّها حتمًا) أي: وجوبًا.

قوله: (ولو كانت أَمَةً) أو صغيرةً محتمِلةً للوطءِ، أو نحوَ رتقاءَ.

قوله: (بسبعِ ليالٍ) أي: مع أيَّامِها، ويحرمُ عليه فيها الخروجُ لجمعةٍ أو جماعةٍ أو غيرِها بغيرِ إذنِها[١]، وقال الخطيبُ[٢]: «ينبغي أن يراعيَ في التَّابعِ العادةَ، فلا يحرُمُ الخروجُ فيه لما ذُكِر»، وحكمةُ السَّبعِ كونُها عددَ أيَّامِ الدُّنيا؛ لأنَّ غيرَها تكرارٌ لها.

قوله: (بكرًا) بالمعنى السَّابقِ في استئذانِها، وضدُّها الثَّيِّبُ.

قوله: (بثلاثٍ) لأنَّها المدَّةُ الشَّرعيَّةُ، وزِيدَ للبِكرِ؛ لأنَّ حياءَها أكثرُ، ولو زاد البِكرَ على السَّبعِ ولو باختيارِها قضى الزَّائدَ فقط، أو زادَ الثَّيبَ على الثَّلاثِ إلى السَّبعِ باختيارِها قضى الجميعَ؛ لأنَّها طمِعت في حقِّ غيرِها.

قوله: (يقضي ما فرَّقه) ويقضيه مُفرَّقًا في أثناءِ الأدوارِ.

---

(١) قال البُجيرَميُّ: (هذا الذي ذكرَه القَليوبِيُّ ضعيفٌ، لأنّه مخالف لكلام الرَّمليِّ، والمُعتمَد أنّه لا يجبُ تخلّفه ليلًا ولا نهارًا، والله أعلم). انظر: «تحفة الحبيب» (٣/ ٤٧٣)، و«الباجوري» (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٤٢٢)، و«تحفة الحبيب» (٣/ ٤٧٣).

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

[فصلٌ: في النُّشوزِ]

(وإذا خافَ) الزَّوجُ **(نشوزَ المرأةِ)** وفي بعضِ النُّسَخِ: (إذا بان نشوزُ المرأةِ) أي: ظهَر **(وَعَظَها)** زوجُها بلا ضَرْبٍ، ولا هجْرٍ لها، كقولِه لها: «اتَّقي اللهَ في حقِّي الواجبِ لي عليكِ، واعلَمي أنَّ النُّشوزَ مُسقِطٌ للنَّفقةِ والقَسْمِ».

وليس الشَّتْمُ للزَّوجِ من النُّشوزِ، بل تستحِقُّ به التَّأديبَ من الزَّوجِ في الأصحِّ، ولا يرفعُها للقاضي.

(فإن أبَت) بعد الوَعظِ **(إلَّا النُّشوزَ هجَرَها)** في مضجَعِها، وهو فِراشُها، فلا يُضاجِعُها فيه، وهجرانُها بالكلامِ حرامٌ فيما زاد على ثلاثةِ أيَّامٍ، وقال في «الرَّوضة»:

حاشية العلامة القليوبي

[فصل في النُّشوزِ]

قوله: **(وإذا خافَ نشوزَ المرأةِ)** أي: (بان) كما في النُّسخةِ الأخرَى، أي: ظهَر له أماراتُه كإعراضٍ أو عُبوسٍ أو خروجٍ من مَنزِله بلا عذرٍ، أو منعَته من استمتاعِه بها، أو أجابته بكلامٍ خشنٍ وليس طبعُها ذلك قبله، كما أشار إليه في بعضِ أفرادِه بقوله: **(وليس الشَّتمُ من النُّشوزِ. . . إلخ)**.

قوله: **(اتَّقِي[1] اللهَ في حقِّي الواجبِ لي عليكِ)** وهو المعاشرةُ بالمعروفِ.

قوله: **(فإن أبَتْ)** من الإباءِ وهو الامتِناعُ، أي: امتنَعت من العودِ إلى الطَّاعةِ.

قوله: **(هجرانُها بالكلامِ حرامٌ)** وكذا هجرانُ غيرِها، إلَّا لعذرٍ شرعيٍّ، فيجوزُ فوق الثَّلاثِ، ولو جميعَ الدَّهرِ، كما ذكرَه عن «الرَّوضةِ».

---

(١) في نسخة: (اتَّقِ) بدون ياء، والمعروف بإثبات الياء. (ل).

فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وضَرَبَهَا.

وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا ....

شرح العلامة ابن قاسم

(إنَّه في الهجْرِ بغيرِ عُذْرٍ شرعيٍّ، وإلَّا فلا تحرُمُ الزِّيادةُ على الثَّلاثِ)[1].

(فإن أقامَتْ عليه) أي: النُّشوزِ ـ بتكرُّره منها هَجَرَها و(ضَرَبَها) ضرْبَ تأديبٍ لها، وإن أفضى ضرْبُها إلى التَّلفِ وجبَ الغُرْمُ.

(ويسقُطُ بالنُّشوزِ قَسْمُها ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (بتكرُّرِه) ليس قيدًا، فله الضَّربُ وإن لم يتكرَّر النُّشورُ على المعتمد، لكن محلُّ جوازِه إن أفاد فيها، وإلا فلا يضربُ[2].

قوله: (ضربَ تأديبٍ) فلا يكونُ مُبرِّحًا ولا على الوجهِ والمَهالِكِ.

قوله: (وإن أفضَى ضَرْبُها إلى التَّلفِ) لها بموتِها، أو إلى شيءٍ من أعضائِها، أو حواسِّها، (وجبَ الغُرمُ) عليه بمُقابلةِ ما تَلِفَ: من ديةٍ، أو قيمةٍ، أو قَوَدٍ، أو أرشٍ، أو حكومةٍ؛ لأنَّ ضربَ التَّأديبِ مشروطٌ بسَلامةِ العاقبةِ، ولذلك كان الأَولى له العفوُ عنها؛ لأنَّه لمصلحةِ نفسِه، وبذلك فارقَ عَدمَ طلبِ العفوِ في تأديبِ الصَّغيرِ.

تنبيه: يوجدُ في بعضِ النُّسخِ زيادةٌ بقوله: (ويسقُطُ... إلخ) ما يأتي، ولعلَّ الشَّارحَ لم يذكُره استغناءً عنه بمَّا يأتي في النَّفقاتِ، ومعنى السُّقوطِ هنا عدمُ الوُجوبِ؛ لأنَّ السُّقوطَ فرعُ الوُجوبِ، أو غلَّبَ ما في الأثناء على الابتداءِ.

قوله: (بالنُّشوزِ) بما مَرَّ ولو في أثناء يومٍ أو فصلٍ.

قوله: (قسْمُها) في ذلك الدَّورِ وما بعده ما دامت ناشزةً، وإن لم تأثم بالنُّشوزِ،

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٦٧).

(٢) هذه الفقرة زيادة من نسخة. (ل).

وَنَفَقَتُهَا.

شرح العلامة ابن قاسم

ونفقتُها).

حاشية العلامة القليوبي

كصغيرةٍ ما لم تَرجِع قبل نَوبتِها.

قوله: (ونفقتُها) أي: تسقطُ مؤنتُها من نفقةٍ وسُكنَى وأدمٍ وآلةِ تنظيفٍ وغيرِها بنشوزِ جزءٍ من اليومِ، ولو في آخِرِه، وإن عادت فيه إلى الطَّاعة، وكذا كسوةُ الفَصلِ جميعِه، ولعلَّ المصنِّفَ لم يذكُره؛ للعلم بأنَّ الكسوةَ تابعةٌ للنَّفقةِ وجوبًا وعدمًا.

واعلَم؛ أنَّه إذا تعدَّى أحدُ الزَّوجَين على الآخَرِ بما لا يجوزُ له نهاه القاضي عنه ولا يُعزِّرُه، فإن عاد عزَّرَه بطلبِ الآخَرِ بما يليقُ به.

فإن ادَّعى كلٌّ منهما تَعدِّي[1] الآخَرِ عليه تَعرَّفَ الحاكمُ حالَهما بخبرِ ثقةٍ يَخبرُهما بجوارٍ أو غيرِه، ومنعَ الظَّالمَ منهما.

فإن دامَ الشِّقاقُ بينَهما بعَث القاضي وجوبًا لكلٍّ منهما حَكَمًا مسلمًا حُرًّا عدلًا عارِفًا بما يُطلَب منه، وكونُه ذكرًا ومن أهلِ كلٍّ أَولى، ويُبَدَّلُ إن لم يَرضَ أحدُهما به، فإن لم يُمكنِ التَّلاؤمُ[2] بينهما، وكَّل الزَّوجُ حَكَمَه بطلاقٍ أو خُلعٍ، والزَّوجةُ حَكَمَها ببذلِ عوضٍ، وقَبولِ طلاقٍ حيثُ كان مصلحةً.

---

(١) في (ج): (بما تعدَّى).
(٢) في نسخة: (الالتئام). (ل).

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الخُلعِ

وهو بضمِّ الخاءِ المعجَمةِ، مشتقٌّ من «الخَلْعِ» بفتحِها، وهو: النَّزعُ[١].

وشرعًا: فُرقةٌ بعِوَضٍ مَقصودٍ.

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ الخُلعِ

وأصلُه الكراهةُ، وقد يخرجُ عنها إلى غيرِها من الأحكامِ بحسبِ الحالِ، وهو مخلَصٌ من الطَّلاقِ الثَّلاثِ مطلقًا، وقال شيخُنا: لا يخلصُ في الإثباتِ المقيَّدِ؛ كقوله: «لأفعلنَّ كذا في هذا الشَّهرِ» مثلًا[٢].

وأوَّلُ خلعٍ وقَع في الإسلامِ كان من امرَأةِ ثابتِ بنِ قَيسٍ[٣].

قوله: (وهو) أي: لغةً: (من الخَلعِ... وهو النَّزعُ)؛ لأنَّ كلًّا من الزَّوجَين لباسُ الآخرِ.

قوله: (وشرعًا: فُرقةٌ بعوضٍ مقصودٍ) أي: راجِعٍ لجهةِ الزَّوجِ.

وأركانُه خمسةٌ: مُلتزَمٌ، وعِوضٌ، وبُضْعٌ، وزوجٌ، وصيغةٌ.

وشرطُ الصِّيغةِ كما في البيعِ، لكن لا يَضُرُّ هنا تخلُّلُ كلامٍ يسيرٍ، وهي كلُّ لفظٍ من ألفاظِ الطَّلاقِ صريحِه وكنايتِه، ولفظُ الخلعِ والمفاداةِ منها، ولكن شرطُ صراحتِهما ذِكرُ المالِ أو نيَّتُه على **المُعتمَدِ**.

---

(١) أي: في معناه اللُّغوي، كما في نسخة زيادة: (لغة).

(٢) المعتَمدُ أنّه يخلصُ به أيضًا بشرط أن يُخالعَ والباقي من الوقتِ زمنٌ يَسَعُ فعلَ المَحلوفِ عليه وإلَّا لم يَنفَعه قطعًا. «الباجوري» (٢/ ١٤٦).

(٣) انظر: البخاري (٥٢٧٣).

وَالخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فخرَج الخُلْعُ على دمٍ ونَحوِه.

(والخُلْعُ جائزٌ على عِوَضٍ مَعلومٍ) مَقدورٍ على تَسليمِه، فإن كان على عِوَضٍ مجهولٍ؛ كأن خالَعَها على ثوبٍ غيرِ مُعيَّنٍ بانَت بمَهْرِ المثْلِ.

حاشية العلامة القليوبي

وشرطُ الزَّوجِ كونُه يَصِحُّ طلاقُه، فيَصِحُّ خُلعُ عبدٍ وسَفيهٍ، ويُدفَعُ المالُ لمالكِ أمرِهما من السَّيِّد والوليِّ.

ولو جعَل الشَّارحُ ما ذكرَه قيدًا في كلامِ المُصنِّفِ لكان أخصرَ، إلَّا أن يُقال: كلامُ الشَّارحِ فيما يقعُ به الخلعُ، وكلامُ المصنِّفِ فيما يجبُ تسليمُه بالخلع.

وشرطُ العِوضِ معلومٌ من كلامِ الشَّارحِ، وقد أشار إلى بعضِ محترزاتِه بقوله: (فخرَج الخُلعُ على دمٍ ونحوِه) كالحشراتِ، فلا يقعُ خُلعًا، بل يقعُ الطَّلاقُ رجعيًّا ولا مالَ، فإن كان مقصودًا كالخمرِ والميتةِ وقَع بائنًا بمهرِ المثلِ.

وجهةُ الزَّوجِ شاملةٌ له ولسيِّدِه ولو مع غيرِهما، كـ«إن أبرأتِني وزيدًا من دينِك الذي عليه فأنتِ طالقٌ» فيقع بائنًا بمهرِ المثلِ(١)، وتَصِحُّ البراءةُ لهما، بخلافِ ما لو طلَّقَها على براءةِ أجنبيٍّ وحدَه فيقَعُ رجعيًّا ولا مالَ، قال شيخُنا: «والبراءةُ صحيحةٌ»، فراجِعه.

قوله: (والخُلعُ جائزٌ) أي: صحيحٌ بالمسمَّى حيثُ كان (على عِوضٍ مَعلومٍ مَقدورٍ على تَسليمِه)، ومنه: ما لو خالعَتْه بما وجَب لها عليه من قَوَدٍ ونحوِه.

قوله: (فإن كان على عِوضٍ مجهولٍ) ومنه: ما لو خالعَها على ما في كفِّها وليس فيه شيءٌ فيقَعُ بائنًا بمهرِ المثلِ أيضًا.

---

(١) المعتَمدُ أنّه لا يجب عليه مهر المثل؛ لئلا يتضاعف عليه الغرم عليه. «الباجوري» (٢/ ١٤٧).

وَتَمْلِكُ به المَرْأَةُ نَفْسَهَا . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

(و) الخُلْعُ الصَّحيحُ (**تملِكُ به المرأةُ نفسَها** . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

وخرَج بـ «مقدورٍ على تسليمه» الذي زادَه الشَّارحُ ما لو خالعَها على نحوِ مغصوبٍ فيقع أيضًا بائنًا بمهرِ المثلِ، فعُلِم أنَّ العِوضَ يكونُ قليلًا وكثيرًا، ودينًا ومَنفعةً، ومملوكًا وغيرَه، وطاهرًا ونجسًا، ومعلومًا ومجهولًا.

وشرطُ مُلتزِمِه قابلًا أو ملتمِسًا ـ ولو أجنبيًّا ـ كونُه مطلقَ التَّصرُّفِ، وفي مَفهومِه تفصيلٌ:

فاختِلاعُ مَريضةٍ مرضَ الموتِ صحيحٌ، ويُحسَبُ من الثُّلث ما زاد على مهرِ مثلِها.

واختِلاعُ محجورةِ السَّفَهِ صحيحٌ بعِوضٍ في ذِمَّتِها وبعينِ مالِها كالمغصوبِ.

واختِلاعُ السَّفيهةِ رجعيٌّ، ويَلغُو ذِكرُ المالِ.

واختِلاعُ الأمَةِ ولو مُكاتبةً بإذنِ سيِّدِها صحيحٌ، فإن أطلَق الإذنَ اختلَعت بمهرِ المثلِ فأقلَّ، ويتعلَّقُ بكسبِها ومالِ تجارتِها، أو قَدَّرَ لها دينًا واختلَعت به فكذلك، أو عيَّن لها عينًا تعلَّقَ الخُلعُ بها، فإن خالَفَت شيئًا من ذلك بزيادةٍ على مهرِ المثلِ أو على الدَّينِ أو على العينِ تعلَّقَ بذمَّتِها، أو اختلَعت بغيرِ إذنٍ بعينٍ من مالِ سيِّدِها، أو غيرِه بانت بمهرِ المثلِ في ذمَّتِها، أو بدينٍ بانت به في ذمَّتِها، وكلُّ ما تعلَّقَ بذمَّتِها لا تُطالَبُ به إلَّا بعد العِتقِ واليَسارِ.

ولو قال: «إن أبرأتِني من دينِك أو صداقِكِ فأنتِ طالقٌ» فأبرأتْه وقَع الطَّلاقُ إن كان ما أبرأته منه معلومًا، وإلَّا فلا.

قوله: (**تملِكُ به المرأةُ نفسَها**) أي: بُضعَها الذي استخلَصته بالعِوضِ.

وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ، وَيَجُوزُ الخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَفي الحَيْضِ، وَلَا يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطَّلَاقُ.

شرح العلّامة ابن قاسم

ولا رَجْعَةَ له) أي: الزَّوجِ **(عليها)** سواءٌ كان العِوَضُ صحيحًا أو لا.

وقوله: **(إلَّا بنكاحٍ جديدٍ)** ساقطٌ في أكثرِ النُّسَخِ.

(ويجوزُ الخُلْعُ في الطُّهرِ وفي الحَيْضِ) ولا يكونُ حرامًا، **(ولا يَلحَقُ المختلِعةَ الطَّلاقُ)**، بخلافِ الرَّجعيَّةِ فيَلحَقُها.

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: **(ولا رجعةَ له عليها)** في عدَّتِه؛ لبَينونتِها منه، ولا يَصِحُّ منها إيلاءٌ ولا ظِهارٌ، وكذا لا تَوارثَ بينهما.

قوله: **(إلَّا بنكاحِ جَديدٍ)** بأركانِه وشُروطِه، وهذا استِثناءٌ منقطِعٌ، ولذلك قال: «إنَّه ساقِطٌ من بعضِ النُّسخِ»، ومحلُّه إن لم يكن الطَّلاقُ ثلاثًا.

قوله: **(ويجوزُ الخُلعُ في الطُّهرِ)** الذي جامعَها فيه، أو في حيضٍ قبله، وفي الحيضِ أيضًا.

قوله: **(ولا يكونُ حرامًا)** أي: إن كان معها، فإن كان مع أجنبيٍّ فهو حرامٌ.

وخرَج بـ«الطُّهرِ» المذكورِ الطُّهرُ الخالي عن ذلكَ فلا حرمةَ مطلقًا.

قوله: **(ولا يلحَقُ المختلِعةَ الطَّلاقُ)** لما مرَّ.

قوله: **(بخلافِ الرَّجعيَّةِ فيلحقُها)** الطَّلاقُ، وكذا غيرُه ممَّا تقدَّم.

فرع: لو ادَّعتْ خُلعًا فأنكَر صُدِّقَ بيَمينِه، فإن أقامت بيِّنةً عُمِل بها إن كانت رجلَين ولا مالَ، ولو ادَّعى خُلعًا فأنكَرت بانَت بقَولِه ولا مالَ، فتحلِفُ على نفيه، ولها نفقةُ العِدَّةِ، فإن أقامَ بيِّنةً ولو شاهدًا ليحلِفَ معه ثبتَ المالُ.

فَصْلٌ : ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ) : في أحكامِ الطَّلاقِ

وهو **لغةً**: حلُّ القيدِ.

وشرعًا: اسمٌ لحلِّ قيدِ النِّكاحِ.

ويُشترَطُ لنُفوذِه التَّكليفُ والاختيارُ، ....

حاشية العلامة القليوبي

ولو اختلَفا في عددِ الطَّلاقِ أو في جنسِ عوضِه أو صفتِه[(١)] تحالَفا، ويبدأُ بالزَّوجِ هنا، ثم يُفسَخُ، ويَجِبُ لها مهرُ المثلِ.

فصلٌ: في أحكامِ الطَّلاقِ

ومنها كونُه مكروهًا أو حرامًا أو غيرَه من بقيَّةِ الأحكامِ، وسَيذكُره.

قوله: (هو لغةً: حَلُّ القَيدِ) حِسًّا أو معنًى.

قوله: (وشرعًا: اسمٌ لحَلِّ قيدِ النِّكاحِ) فهو معنويٌّ، ولو قال كغَيرِه: (حَلُّ عقد النِّكاحِ) لكان أَولى، ولو زاد: (بلفظِ طلاقٍ أو نحوه) لكان صَوابًا؛ إذِ الأوَّلُ يشمَلُ الفَسخَ، وهو لا يُسمَّى طلاقًا؛ ولذلك ردَّ على الدَّميريِّ[(٢)] حيثُ قال[(٣)]: «لنا طلاقٌ يقعُ بلا صريحٍ ولا كنايةٍ، وهو اعترافُ الزَّوجَين بفسقِ الشُّهودِ حالةَ العقدِ» بأنَّ هذا فُرقةُ فسخٍ على **الصَّحيحِ**[(٤)].

قوله: (ويُشترَطُ لنُفوذِه) أي: وُقوعِه، أي: ولو معلَّقًا (التَّكليفُ والاختيارُ)،

---

(١) في (أ): (صيغته).

(٢) الإمامُ العَلَّامَة كمالُ الدِّين أبو البقاءِ محمدُ بنُ موسى بنِ عيسى الدَّمِيريُّ، توفي سنة (٨٠٨هـ).

(٣) «النجم الوهاج» (٧/ ٤٨٣).

(٤) قال الباجوري: (هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ اعترافَهما بذلك يقتضي عدم انعقاده، فلا طلاق بل ولا فسخ). «الباجوري» (٢/ ١٥٠).

وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ: صَرِيْحٌ وَكِنَايَةٌ.

فَالصَّرِيْحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلَاقُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وأمَّا السَّكرانُ فينفُذُ طلاقُه؛ عقوبةً له.

(**والطَّلاقُ ضربانِ: صريحٌ، وكِنايةٌ؛ فالصَّريحُ**) ما لا يحتملُ غيرَ الطَّلاقِ، **والكنايةُ** ما يحتملُ غيرَه.

ولو تلفَّظ الزَّوجُ بالصَّريحِ وقال: «لم أُرِدْ به الطَّلاقَ» لم يُقبَلْ قولُه.

فالصَّريحُ (**ثلاثةُ ألفاظٍ**: «**الطَّلاقُ**») وما اشتُقَّ منه كـ «طلَّقتُكِ»، و«أنتِ طالقٌ»،

حاشية العلامة القليوبي

وهما شرطٌ في الزَّوجِ الذي هو أحدُ أركانِه الخَمسةِ، وباقيها محلٌّ وولايةٌ وقصدٌ وصِيغةٌ، وسيأتي ذِكرُها آنِفًا، وذكرُ الإكراهِ وغيره في الفصلِ بعد هذا.

قوله: (**وأمَّا السَّكرانُ**) أي: المُتعدِّي؛ لأنَّه المرادُ عند الإطلاقِ فينفُذُ طَلاقُه، وكذا سائرُ تصرُّفاتِه، له وعليه، من بابِ ربطِ الأحكامِ بالأسبابِ؛ تغليظًا عليه.

قوله: (**والطَّلاقُ ضَربَان**) أي: ألفاظُه الدَّالَّةُ عليه على حُصولِه قسمان، ولا بُدَّ من إسماعِ نَفسِه ولو تقديرًا، فلا يقعُ بتَحريكِ اللِّسانِ به، ولا بنيَّتِه.

قوله: (**فالصَّريحُ ما لا يحتمِلُ... إلخ**) هذا سيأتي في كلامِ المُصنِّفِ، فذِكرُه تكرارٌ.

قوله: (**لم يُقبل**) لو قال: (لم يَمنَع من الوُقوعِ) لكان أَولى؛ لأنَّ عدمَ إرادتِه الطَّلاقَ مع اللَّفظِ الصَّريحِ وإن قُبلَت منه لا تمنعُ من وُقوعِ الطَّلاقِ، بل لو أراد عدمَه لم يَمنَع من الوُقوعِ، فتأمَّل.

قوله: (**فالصَّريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ**) أي: بحسبِ الجنسِ أو النَّوعِ أو المشتقِّ منه.

قوله: (**وما اشتُقَّ... إلخ**) صَوابُه حذفُ الواوِ؛ لأنَّ المصادرَ الثَّلاثةَ كناياتٌ،

وَالفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ. وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلى النِّيَّةِ. **وَالكِنَايَةُ**: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

و«مطلَّقةٌ»، (و«**الفِراقُ**»، و«**السَّراحُ**»)، كـ«فارقتُكِ» و«أنتِ مفارَقةٌ»، و«سرَّحتُكِ»، و«أنتِ مُسرَّحةٌ».

ومن الصَّريحِ أيضًا الخُلْعُ إن ذُكرَ المالُ وكذا المفاداةُ.

(**ولا يفتقِرُ صريحُ الطَّلاقِ إلى النِّيَّةِ**)، ويُستَثنى المكرَهُ على الطَّلاقِ، فصريحُه كنايةٌ في حقِّه؛ إن نوى وقَع، وإلَّا فلا.

(**والكِنايةُ كلُّ لفظٍ احتملَ الطَّلاقَ وغيرَه، ويفتقرُ إلى النِّيَّةِ**)، فإن نوَى بالكنايةِ الطَّلاقَ وقعَ، وإلَّا فلا، وكنايةُ الطَّلاقِ كـ«أنتِ بريَّةٌ»، «خليَّةٌ»، «الحَقي بأهلِكِ»،

حاشية العلامة القليوبي

والصَّريحُ هو ما اشتُقَّ منها، ولو بالعجميَّةِ فيما اشتُقَّ من الطَّلاقِ دون الأخيرَين.

قوله: (**مُطلَّقةٌ**) بفتح الطَّاءِ وتشديدِ اللَّامِ، وأمَّا بسكونُ الطَّاءِ وتخفيفِ اللَّامِ فهي كنايةٌ.

قوله: (**إن ذُكِر المالُ**) ونيَّتُه كذِكرِه كما تقدَّم.

قوله: (**ولا يفتقِرُ**) أي: لا يتوقَّفُ وقوعُ الطَّلاقِ في الصَّريحِ على نِيَّةِ إيقاعِه، بل وإن نوى عدمَه، ومنه «عليَّ الطَّلاقُ»، وكذا «الطَّلاقُ لازِمٌ لي»، و«واجِبٌ عليَّ»، و«طلَّقَكِ اللهُ»؛ لأنَّ كلَّ ما يَستقِلُّ به الإنسانُ يصِحُّ إضافتُه إلى اللهِ كالعِتقِ والإبراءِ.

قوله: (**ويفتقِرُ إلى النِّيَّةِ**) ويكفي اقترانُها بجزءٍ من اللَّفظِ، ومنه: «أنتِ» على **المُعتمدِ**.

قوله: (**الحَقي**) بكسرِ الهمزةِ وفتحِ الحاءِ، وقيل: بالعكسِ، . . . .

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وغير ذلك ممَّا هو في المُطوَّلاتِ.

حاشية العلامة القليوبي

قال المُطرِّزيُّ[(١)]: «وهو خطأٌ».

قوله: (وغير ذلك ممَّا في المُطوَّلاتِ) وفي بعض النُّسخِ ذِكرُ بعضٍ منها، كـ«أنتِ بتَّةٌ»، أي: مقطوعةُ الوصلةِ، «أنتِ بائنٌ»، أو «بائنةٌ»، أو «أنتِ حرامٌ»، أو «أنتِ كالميتةِ»، أو «اغْربُي»[(٢)]، «ابعدِي»، «اذهبِي»، «تقنَّعِي»، وما أشبَه ذلك، فإن نوَى بجميعِ ذلك الطَّلاقَ وقَع، وإلَّا فلا.

تنبيه: لا عبرةَ بإشارةِ النَّاطقِ في ذلك، وأمَّا إشارةُ الأخرسِ فهي كالنُّطقِ في سائرِ الأحكامِ عقدًا وحَلًّا، إلَّا في ثلاثةٍ، عدمِ بُطلانِ الصَّلاةِ بها، وعدمِ صحَّةِ الشَّهادةِ بها، وعدمِ الحِنثِ بها فيما إذا حلَف أنَّه لا يتكلَّمُ، ثم إن فَهِمَها كلُّ أحدٍ فهي صريحةٌ، أو اختصَّ بفهمِها الفَطِنُ فهي كنايةٌ، وإلَّا فلا.

فرعٌ: لو قال لزوجته: «إن قبَّلتُ ضَرَّتكِ فأنتِ طالقٌ»، فقبَّلها بعد موتِها لم تطلق؛ لأنَّه لا شهوةَ بعد الموتِ، بخلافِ تقبيلِ أُمِّهِ؛ لأنَّه للشَّفقةِ والإكرامِ، ولو قال لزوجتِه: «إن وجدتُ في البيت مثلًا شيئًا من متاعِك ولم أكسِره في رأسِكِ فأنتِ طالقٌ» فوجَد في البيت هاوِنًا لم تطلُق، وقيل: تطلُق عند اليأسِ بموتِ أحدِهما.

---

(١) الإمام برهان الدِّين أبو الفتح ناصرُ بنُ عبدِ السَّيِّدِ بنِ عليٍّ الخُوارزميُّ الحنفيُّ النَّحويُّ، شيخُ المعتزلةِ، صاحب كتاب «المُغْرِب»، تكلَّم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب، قال الإمامُ الذَّهبِيُّ: (وهو للحنفيَّةِ ككتابِ الأزهَريِّ للشَّافعيَّة)، توفي سنة (٦١٠هـ).

(٢) في نسخة: (اغربي، اعزبي). (ل).

فَصْلٌ: وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ: ضَربٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، وَهُنَّ ذَوَاتُ الحَيْضِ. فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيْهِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في الطَّلاق السُّنِّيِّ والبِدْعِيِّ]

(والنِّساءُ فيه) أي: الطَّلاقِ (ضربان):

(ضَرْبٌ في طَلاقِهِنَّ سُنَّةٌ وبدعةٌ، وهنَّ ذواتُ الحيضِ).

وأرادَ المصنِّفُ بـ«السُّنَّةِ» الطَّلاقَ الجائزَ، وبـ«البِدْعةِ» الطَّلاقَ الحرامَ.

(فالسُّنَّةُ أنْ يوقِعَ) الزَّوجُ (الطَّلاقَ في طُهْرٍ غيرِ مجامِعٍ فيه، ....

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: [في الطَّلاق السُّنِّيِّ والبِدْعيِّ]

قوله: (والنِّساءُ فيه) وفي بعضِ النُّسخِ التَّرجمةُ هنا بـ«فصل».

قوله: (أي: الطَّلاقِ) وخرَج به الفَسخُ، فلا سُنَّةَ فيه ولا بدعةَ، كما في «الرَّوضة»[1].

قوله: (سُنَّةٌ وبدعةٌ) سيذكُر تفسيرَهما بجوازِ الأوَّلِ وحرمةِ الثَّاني؛ لما فيه من تطويلِ العدَّةِ[2] على المطلَّقةِ.

قوله: (وهنَّ ذواتُ الحيضِ) أي: غيرُ الحاملِ والصَّغيرةِ والآيسةِ والمختلعةِ كما يأتي.

قوله: (في طهرٍ غيرِ مجامِعٍ فيه) أي: ولا في حيضٍ قبله، سواءٌ نجَّزَه أو كان قد علَّقَه بالوقوعِ فيه، بخلافِ ما لو علَّقَ فيه بالوُقوعِ في غيره، ثمَّ إن وجِدت الصِّفةُ في

---

(١) «روضة الطالبين» (٨/ ٩).

(٢) في (ج): (المدَّة).

وَالبِدْعَةُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي الحَيْضِ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ.

وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

والبِدْعةُ أنْ يوقِعَ) الزَّوجُ (**الطَّلاقَ في الحيضِ، أو في طُهْرٍ جامعَها فيه**).

(**وضربٌ ليس في طَلاقِهنَّ سُنَّةٌ ولا بِدعةٌ**؛ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

وقتِ سُنَّةٍ فهو سُنِّيٌّ، أو في وَقتِ بدعةٍ فهو بِدعِيٌّ، لكن لا إثمَ فيه.

واعلَم؛ أنَّ النِّفاسَ كالحيضِ، وأنَّ الوطءَ في الدُّبرِ واستدخالَ المنيِّ المُحترَمِ كالجماعِ.

قوله: (أن يوقِعَ . . . الطَّلاقَ في الحيضِ) أي: أن يوجدَ جميعُ صيغةِ أوَّلِ طَلقةٍ فيه، وليست مع آخرِه، فلو وجِد بعضُ الصِّيغةِ في الطُّهرِ كلفظ: (أنتِ) وبعضُها في الحيضِ كلفظ: (طالق) فهو سُنِّيٌّ، ويُحسَب الطُّهرُ المَذكورُ قرءًا كاملًا وإن كان لا يقعُ الطَّلاقُ إلَّا بتمامِ الصِّيغةِ، قاله ابنُ الرِّفعةِ[(١)]، ونقلَه عن ابنِ سُريجٍ[(٢)]، أو طلَّقَها طلقةً في الطُّهر ثم طلقةً في الحيضِ، أو أوقَع الطَّلاقَ مع آخِرِ جزءٍ من الحيض فهو سُنِّيٌّ فيهما، ووجودُ الصِّيغةِ المعلَّقِ بها في الحيضِ باختياره كتنجيزِه، **نعم**؛ لو علَّق سَيِّدُ أمَةٍ عتقَها على طلاقِها فطلَّقَها زوجُها في الحيضِ لم يحرُم، وكذا طلاقُ المُولي، وطلاقُ الحَكمَين.

قوله: (وضَرْبٌ . . . إلخ) هذا هو الضَّربُ الثَّاني في كلامِ المصنِّفِ، ولا يخفَى أنَّ ما سلكَه مخالِفٌ لما سلكه غيرُه من المؤلِّفين، إذ قالوا: إنَّ في تقسيمِ

---

(١) الإمامُ الفقيهُ أبو العبّاس نجم الدّين أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ عليٍّ المصريُّ، شيخُ الإسلامِ، وحاملُ لواءِ الشَّافعيةِ في عَصرِه، توفي سنة (٧١٠هـ).

(٢) إمام المَذهَب وشيخُ الإسلام أبو العبّاس أحمدُ بنُ عمرَ بنِ سُريجٍ البَغداديُّ، حاملُ لواءِ المَذهبِ في عصره، توفي سنة (٣٠٦هـ).

وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ، وَالآيِسَةُ، وَالحَامِلُ، وَالمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

شرح العلامة ابن قاسم

وهنَّ أربعٌ: [١] **الصَّغيرةُ**. [٢] **والآيسةُ**)، وهي التي انقطعَ حيضُها. ([٣] **والحاملُ**. [٤] **والمُختلِعةُ التي لم يَدْخُلْ بها**) الزَّوجُ.

حاشية العلامة القليوبي

السُّنِّيِّ والبِدعيِّ طريقَين:

أحدُهما: أنَّه قسمانِ؛ سُنِّيٌّ وبِدعيٌّ فقط، وفُسِّرَ السُّنِّيُّ فيه بالجائزِ.

وثانيهما: أنَّه ثلاثةُ أقسامٍ؛ سُنِّيٌّ، وبِدعيٌّ، ولا ولا، فالقِسمانِ الأوَّلان هما ما ذكَره المصنِّفُ في الضَّربِ الأوَّلِ، والثَّالثُ هو ما ذكَره المصنِّفُ في الضَّربِ الثَّاني.

على أنَّ ما ذكَره المصنِّفُ غيرُ[١] مُستقيمٍ كما يعرِفُه مَن تأمَّل ما قرَّرناه فيه.

قوله: (**وهُنَّ أربعٌ**) لو سكتَ عن العددِ لكان أَولى؛ لما عرفتَ فيما تقدَّم، ويشملُ طلاقَ المتحيِّرةِ.

قوله: (**الصَّغيرةُ**)؛ لأنَّ عِدَّتَها بالأشهرِ، ومثلُها (الآيسةُ)، و(الحاملُ) عِدَّتُها بوضعِ الحَملِ، و(غيرُ المدخولِ بها) لا عِدَّةَ عليها، مع أنَّ المختلعةَ بعد الدُّخولِ لا حرمةَ في طلاقِها أيضًا.

تنبيه: إذا وُصِف الطَّلاقُ بـ«الحُسنِ» أو نحوِه حُمِل على وقتِ السُّنَّةِ، أو بـ«القُبحِ» أو «الفُحشِ» فعلى وقتِ البدعةِ، فإن جمع الصِّفتَين وقَع حالًا.

واعلَم أنَّه يُندَبُ لمَن طلَّق بدعيًّا حرامًا[٢] أن يُراجِع ما دامتِ البِدعةُ، ثم إذا جاء وقتُ السُّنَّةِ؛ إن شاء طلَّق، وإن شاء لا يُطلِّق، وينتهي السُّنِّيُّ بفراغِ وقتِ البدعةِ.

---

(١) سقط قوله: (غير) من (د).

(٢) قوله: (حرامًا) ليس بقَيدٍ، فإنّه يُسنُّ له الرَّجعَة وإن لم يكن حرامًا. . . . «هامش أ».

فَصْلٌ: وَيَمْلِكُ الحُرُّ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ويَنقسِمُ الطَّلاقُ باعتبارٍ آخَرَ إلى:

- **واجبٍ** كطَلاقِ المولِي.
- **ومَندوبٍ** كطلاقِ امرأةٍ غيرِ مُستقيمةِ الحالِ، كسيِّئةِ الخُلُقِ.
- **ومكروهٍ** كطَلاقِ مُستقيمةِ الحالِ.
- **وحرامٍ** كطَلاقِ البِدْعةِ، وسبَق بيانُه.

وأشارَ الإمامُ[1] للطَّلاقِ المباحِ بطَلاقِ مَن لا يهواها الزَّوجُ، ولا تسمَحُ نفسُه بمُؤنَتِها بلا استِمتاعٍ بها.

(فصلٌ): في حكمِ طلاقِ الحُرِّ والعبدِ وغيرِ ذلك

(**ويملِكُ**) الزَّوجُ (**الحرُّ**) على زَوجتِه ولو كانَت أَمَةً . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**وينقسِمُ الطَّلاقُ باعتبارٍ آخرَ**) غيرِ السُّنِّيِّ والبدعيِّ بحسبِ عروضِ الأحكامِ الخمسةِ له.

فصلٌ: في أحكامِ طلاقِ الحُرِّ والعبدِ

من حيثُ العَددُ وما يترتَّبُ عليه.

قوله: (**وغيرِ ذلك**) كالاستثناءِ والتَّعليقِ والمحلِّ والشَّرطِ المُطلَقِ.

قوله: (**ويملِكُ الزَّوجُ الحُرُّ**) حالةَ النِّكاحِ وإن رَقَّ بعدُ، كذِمِّيٍّ طلَّق طلقتَين ثمَّ التحقَ بدارِ الحربِ ثم استُرِقَّ فله نكاحُها بلا مُحلِّلٍ.

قوله: (**ولو كانت أَمَةً**) باعتبارِ الحُرِّيَّةِ في الزَّوجِ، خلافًا لأبي حنيفةَ رضي الله

(١) «نهاية المطلب» (١٤/ ١٢) كتاب الطلاق (٨٩٢٦).

ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ وَالعَبْدُ تطليقتَيْنِ.

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(ثلاثَ تطليقاتٍ، و) يملِكُ (العبدُ) عليها (تَطليقتَين) فقط حُرَّةً كانَتِ الزَّوجةُ أو أمَةً، والمبعَّضُ والمكاتَبُ والمدبَّرُ كالعبدِ[1].

(ويَصِحُّ الاستِثناءُ في الطَّلاقِ ....

حاشية العلامة القليوبي

عنه[2]؛ لأنَّه المالِكُ.

قوله: (والمبعَّضُ والمكاتَبُ والمدبَّرُ كالعبدِ) لا يخفَى أنَّ الأخيرَين داخلان[3] في العبدِ، فإيرادُهما غيرُ مستقيمٍ[4]، ولو أراد بالعبدِ مَن فيه رِقٌّ لدخَل المُبعَّضُ أيضًا.

قوله: (ويَصِحُّ الاستِثناءُ في الطَّلاقِ) وكذا في سائرِ العقودِ والحلولِ، ولعلَّ تقييدَه بالطَّلاقِ لدفعِ تكرارِه مع ذِكرِه له في الإقرارِ، وأصلُه الإخراجُ **لغةً**.

ويقال له **اصطلاحًا**: هو الإخراجُ بـ«إلَّا» أو إحدَى أخواتِها ما لولاه لدخَل في الكلامِ السَّابقِ.

والمرادُ به أعمُّ من ذلكَ، ومنه: ما لو قال: «من ذراعي» أو «نحوِ رأسي» أو «ظهر فرسي» ففيه التَّفصيلُ الآتي.

ومنه: التَّعليقُ بـ«إن شاءَ اللهُ» و«إنْ لم يَشَأ اللهُ»، وهذا يمنعُ كلَّ عقدٍ وحَلٍّ ما لم يقصد به التَّبرُّكَ، **نعم**؛ لو قال: «يا طالقُ إنْ شاءَ اللهُ» لم ينفعه الاستثناءُ.

---

(١) زاد في (ز): (القِنِّ).
(٢) انظر «الاختيار» (٢/ ١٤٧).
(٣) في الأصول: (داخلين).
(٤) ينظر «الباجوري» (٢/ ١٥٦).

إِذَا وَصَلَهُ بِهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

إذا وصَلَه به). أي: وصَل الزَّوجُ لفظَ المُستَثنى بالمُستَثنَى منه اتِّصالًا عُرفيًّا، بأن يُعَدَّ في العُرْفِ كلامًا واحدًا، ويُشترَطُ أيضًا أن ينويَ الاستثناءَ قبلَ فراغِ اليَمينِ، ولا يكفي التَّلفُّظُ به من غيرِ نِيَّةِ الاستِثناءِ.

ويُشترَطُ أيضًا عدمُ استِغراقِه المستثنى منه، ....

حاشية العلامة القليوبي

ولا يقعُ في التَّعليقِ بما هو مُستحيلٌ:

- **عقلًا** كالجمعِ بين النَّقيضَين.
- أو **عادةً** كصُعودِ السماءِ.
- أو **شرعًا** كنسخِ صومِ رمضانَ.

قوله: (إذا وصلَه به) بأن لم يفصِل بكلامٍ أجنبيٍّ مطلقًا، أو بسكوتٍ غيرِ سكتةِ التَّنفُّسِ والعِيِّ وانقطاعِ الصَّوتِ.

قوله: (ويُشترَطُ أيضًا أن ينويَ... إلخ) أي: أن يوجدَ قصدُ المستثَنى حالةَ تلفُّظِه بالمستثنى منه، فلو لم يَعرِض له قصدٌ إلَّا بعد الفراغِ لم يُعتدَّ به.

قوله: (ويُشترَطُ أيضًا عدمُ الاستغراقِ للمُستَثنَى[1] منه) أي: أن لا يكونَ العَددُ الثَّاني مُساويًا لما قبله أو زائدًا عليه؛ لأنَّ العبرةَ بالمَلفوظِ؛ فلو قال: «أنتِ طالقٌ خمسًا إلَّا ثلاثًا» وقَع ثنتان فقط، وإن كانت الثَّلاثةُ مُستغرِقةً للعَددِ الشَّرعيِّ، ويُشترَط أن يتلفَّظَ به، وأن يُسمِعَ نفسَه حقيقةً أو حكمًا.

وقولُ بعضِهم: «ولا بُدَّ أن يقصِد به رفعَ الحكمِ لا رفعَ اليَمينِ» ليس شرطًا، إلَّا إن أراد به النِّيَّةَ السَّابقةَ.

(١) في نسخة: (استغراق المستثنى)، وهي هكذا في نسخة العلّامة القليوبي رحمه الله (ل).

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ، وَ ....

شرح العلامة ابن قاسم

فإنِ استغرقَه كـ«أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا ثلاثًا» بطَل الاستِثناءُ.

(ويَصِحُّ تعليقُه) أي: الطَّلاقِ (بالصِّفةِ والشَّرْطِ)، كـ«إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ»، فتطلُقُ إذا دخَلَت.

(و) الطَّلاقُ لا يقعُ إلَّا على زَوجةٍ، ....

حاشية العلامة القليوبي

والاستثناءُ من النَّفيِ إثباتٌ، وعكسُه.

قوله: (كأنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا ثلاثًا بطَل الاستثناءُ) أي: وتقعُ الثَّلاثُ؛ أي: ما لم يُتبِعه باستثناءٍ آخرَ؛ فلو قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا ثلاثًا إلَّا واحدةً»، وقَع واحدةٌ فقط.

قوله: (ويصِحُّ تعليقُه أي: الطَّلاقُ) بغيرِ المَشيئةِ كما مرَّ من زمانٍ أو مكانٍ أو غيرِهما، وإليه أشار بقوله: (بالصِّفةِ) كأوَّلِ الشَّهرِ أو رأسِه أو هلالِه، ويقَعُ بأوَّلِ جُزءٍ من أوَّلِ لَيلةٍ منه، وسَلْخُه وآخِرُه وتمامُه آخِرُ جزءٍ منه، ونصفُه غروبُ خامس عشرة، وبين اللَّيلِ والنَّهارِ فراغُ ما هو فيه.

قوله: (والشَّرطِ) إشارةٌ إلى تعليقِه بالأدواتِ الشَّرطيَّةِ: كـ«إنْ دخلتِ الدَّارَ»، أو «مَن[1] دخلَت الدَّارَ»، وكلُّها لا تقضي فورًا في الإثباتِ، إلَّا في «إنْ» و«إذا» مع العِوضِ ومشيئتِهَا خطابًا، وتقضي الفورَ في النَّفي إلَّا «إنْ» فلا تقضي تكرارًا إلَّا «كلَّما».

قوله: (والطَّلاقُ لا يقَعُ إلَّا على زوجةٍ) ولو أَمةً أو رجعيَّةً، هذا إشارةٌ إلى اعتبارِ شرطِ المحلِّ السَّابقِ قبله.

---

(١) في نسخة: (متى). (ل).

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ: الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ وَالمُكْرَهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

وحينئذٍ (**لا يقعُ الطَّلاقُ قبلَ النِّكاحُ**)، فلا يَصِحُّ طلاقُ الأجنبيَّةِ تنجيزًا، كقوله لها: «طلَّقتُكِ»، ولا تعليقًا كقوله لها: «إنْ تزوَّجتُكِ فأنتِ طالقٌ»، أو «إنْ تزوَّجْتُ فلانةَ فهي طالقٌ».

(**وأربعٌ لا يقعُ طلاقُهم: [١ـ ٢] الصَّبيُّ، والمجنونُ**)، وفي معناه المغمَى عليه.

(**[٣ـ ٤] والنَّائمُ، والمكرَهُ**)، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ولا تعليقًا**) لو جعَل الشَّارحُ هذه مسألةً مستقِلَّةً لكان أَولى؛ لأنَّها ليست داخلةً في كلامِ المصنِّفِ؛ لأنَّ كلامَه في الوُقوعِ لا في التَّعليقِ.

قوله: (**وأربعٌ لا يقَعُ طلاقُهم**) ولا يَصِحُّ تعليقُهم، فيه إشارةٌ إلى اعتبارِ شرطِ المُطلِّقِ المتقدِّمِ، وسكتَ عن السَّكرَان؛ لذِكْرِه له فيما مضَى، وسينبِّه الشَّارحُ عليه.

قوله: (**والمجنونُ**) أي: غيرُ المتعدِّي به، إذا لم يقَع في مُتعدٍّ به، كأَنْ جُنَّ بغيرِ تَعدٍّ في سُكرٍ مُتعدٍّ به فيقعُ عليه الطَّلاقُ، وتنفذُ تصرُّفاتُه كما تقدَّم.

قوله: (**وفي معناه المغمَى عليه**) فحكمُه كالمجنونِ فيما ذكر، ومثلُه المُبرسَمُ والمعتوهُ.

قوله: (**والمكرَهُ**)[١] لا يقَعُ طلاقُه، ....

---

(١) لما رواه ابنُ ماجه (٢٤٠٥)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٧٢١٩)، والطَّبراني في «الكبير» (١١٢٧٤)، وابنُ عدي في «الكامل» (٢/ ٣٤٦ـ٣٤٧)، والدَّارقُطنيُّ (٤/ ١٧٠)، والحاكمُ (٢/ ٢١٦)، والبَيهقيُّ (١٠/ ٦٠) (٧/ ٣٥٦)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «**إنَّ الله تَجاوَزَ لي عن أُمَّتي الخَطَأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهُوا عليه**». وإسناده في ظاهر الأمر صحيحٌ، ورُوَاته من رجال الشَّيخَين، وقد اغترَّ بذلك الحاكمُ فصحَّحه على شَرطِهِما، وقال ابنُ كثير في «تحفة الطالب» (ص٢٧١): (إسناده جيِّد).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أي: بغيرِ حقٍّ، فإن كان بحقٍّ وقَع، وصورتُه كما قال جمعٌ: إكراهُ القاضي للمُولِي بعد مُدَّةِ الإيلاءِ على الطَّلاقِ.

وشرطُ الإكراهِ قُدرةُ المكرِه ـ بكسرِ الرَّاءِ ـ على تحقيقِ ما هدَّد به المكرَه ـ بفتحِها ـ بولايةٍ أو تغلُّبٍ، وعَجْزُ المكرَه ـ بفتحِ الرَّاءِ ـ عن دفعِ المكرِه ـ بكسرِها ـ بهَرَبٍ منه أو استِغاثةٍ بمَن يُخلِّصُه ونحو ذلك، وظنُّه أنَّه إنِ امتنعَ ممَّا أُكرِهَ عليه فعَل ما خوَّفَه به.

ويحصُلُ الإكراهُ بالتَّخويفِ بضَرْبٍ شديدٍ، أو حبسٍ، أو إتلافِ مالٍ، ونحوِ ذلك، وإذا ظهرَ من المكرَهِ ـ بفتحِ الرَّاءِ ـ قرينةُ اختيارٍ بأن أكرهَه شخصٌ على طلاقٍ ثلاثٍ، فطلَّقَ واحدةً ـ وقع الطَّلاقُ.

حاشية العلامة القليوبي

خلافًا لأبي حنيفةَ رضي الله عنه(١).

قوله: (وصورتُه) أي: صورةُ الإكراهِ على الطَّلاقِ بحقٍّ (إكراهُ القاضي للمُولِي) عليه، وعلى هذا فإكراهُ المرتدِّ على الإسلامِ بحقٍّ فيصِحُّ منه، قال بعضُهم: «ومثلُه إكراهُ الحَربيِّ عليه»، ففيه نظرٌ فراجعه(٢).

قوله: (وشرطُ الإكراهِ... إلخ) ومن شروطِه أن يكونَ عاجلًا ظُلمًا، فلا إكراهَ بالتَّخويفِ بالعقوبةِ الآجلةِ ولا بما هو مستحقٌّ له.

قوله: (أو إتلافِ مالٍ) أي: له وَقْعٌ بحيثُ يسهلُ عليه الطَّلاقُ دون بَذلِه.

---

(١) انظر «الاختيار» (٢/ ١٤٧).

(٢) قال الإمامُ: (فإذا أُكره الحربيّ على الإسلام فنطَق بالشَّهادتَين تحت السّيف حُكِم بكونه مُسلمًا، فإنَّ هذا إكراه بحقٍّ، فلم يغيِّر الحكم، اتَّفقَت الطُّرقُ على هذا مع ما فيه من الغموضِ من طريقِ المعنَى). «نهاية المطلب» (٤/ ١٦١).

فَصْلٌ[(١)]: ....

شرح العلامة ابن قاسم

وإذا صدَر تعليقُ الطَّلاقِ بصفةٍ من مُكلَّفٍ، ووُجِدَتْ تلك الصِّفةُ في غيرِ تكليفٍ فإنَّ الطَّلاقَ المُعلَّقَ بها يقعُ.

والسَّكرانُ ينفُذُ طلاقُه كما سبَق.

(فصلٌ): في أحكامِ الرَّجعةِ

والرَّجعةُ بفتحِ الرَّاءِ وحُكِيَ كسرُها.

وهي **لغةً**: المرَّةُ من الرُّجوعِ.

وشرعًا: رَدُّ المَرأةِ إلى نكاحٍ[(٢)] في عدَّةِ طَلاقٍ غيرِ بائنٍ ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وإذا صدرَ... إلخ) أشار إلى أنَّ التَّكليفَ لا يُعتبرُ وجودُه حال وُجودِ الصِّفةِ التي وقَع التَّعليقُ بها في وَقتِ التَّكليفِ، وهذا يشمَل ما إذا وُجِدت الصِّفةُ بفعلِه وغيرِه.

فرعٌ: في «المَسألةِ السُّريجيَّةِ[(٣)]» وهي لو قال لامرأتِه: «متى طلَّقتُكِ أو وقَع طلاقي عليكِ مثلًا فأنتِ طالِقٌ قبله ثلاثًا»، فإذا طلَّقَها وقَع المنجَّزُ على **المُعتمدِ**.

فصلٌ: في أحكامِ الرَّجعةِ

قوله: (لغةً: المرَّةُ من الرُّجوعِ) من الطَّلاقِ أو غيرِه.

قوله: (وشرعًا رَدُّ المرأةِ) أي: الزَّوجةِ (إلى النِّكاحِ) أي: الكاملِ من طلاقٍ غيرِ

---

(١) زَاد في بعض النسخ: (وَشُرُوطُ الرَّجْعَةِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ دُونَ الثَّلَاثِ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ الطَّلَاقُ بِعِوَضٍ، وَأَنْ تَكُونَ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ)، وليست في نسخة ابن قَاسمٍ ولَا في نسخة القليوبيِّ.

(٢) في نسخة: (النكاح).

(٣) سُمِّيت بـ«السُّريجيَّة» نسبة لابنِ سُريجٍ، تقدَّمت ترجمته (ص٦٣٥).

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

على وَجهٍ مخصوصٍ.

وخرَج بـ «طلاقٍ» وطءُ الشُّبهةِ والظِّهارُ، فإنَّ استباحةَ الوطءِ فيهما بعد زوالِ المانعِ لا تُسمَّى رَجْعةً.

(وإذا طلَّق) شخصٌ **(امرأتَه واحدةً أو اثنتَين فله)** بغيرِ إذنِها **(مُراجعَتُها ما لم تنقَضِ عِدَّتُها)**، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

البائنِ، وبه عُلِم أركانُها الثَّلاثةُ التي هي: الزَّوجُ، والمحلُّ، والصِّيغةُ.

قوله: **(وعلى وجهٍ مخصوصٍ)** لعلَّه أرادَ به شُروطَ الزَّوجةِ(١) المعتبرةَ في صحَّةِ رجعتِها.

قوله: **(وخرَج بـ «الطَّلاقِ» وطءُ الشُّبهةِ والظِّهارُ)** وكذا الإيلاءُ.

قوله: **(وإذا طلَّقَ شخصٌ)** حُرٌّ أو رقيقٌ **(امرأتَه)** أي: زوجتَه طلقةً **(واحدةً)**، أو طلَّقَ حرٌّ امرأتَه طلقتَين.

قوله: **(فله)** ولو بنائبه **(بغيرِ إذنِها)** وبغيرِ رِضاها وبغيرِ رضا سيِّدِها، ويُندبُ له الإشهادُ عليها.

قوله: **(مراجعتُها)** أي: رَجعتُها؛ أي: عَودُها إلى نكاحِه، بشرطِ كونِها مُطلَّقةً بلا عوضٍ لم يُستوفَ عددُ طلاقِها، في العِدَّةِ، قابلةً للحلِّ، معيَّنةً، موطوءَةً له ولو في الدُّبرِ، أو استدخلَت ماءَه في القُبلِ أو في الدُّبرِ، فلا تَصِحُّ رجعةُ المرتدَّةِ، ولا المبهمةِ وإن عُلِمت ثم نُسيت(٢)، ولا من شُكَّ في طَلاقِها، لكن لو تبيَّنَ وجودُه صحَّتْ، وهذا شرطٌ في أحدِ الأركان وهو المحلُّ.

---

(١) في نسخة: (شرط الزوجة إلى النكاح). (ل).

(٢) قوله: (ثم نُسيت) زيادة من نسخة (ل).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وتحصُلُ الرَّجعةُ من النَّاطقِ بألفاظٍ، منها: «راجعْتُكِ»، وما تصرَّف منها، والأصحُّ أنَّ قولَ المرتجِعِ: «رددتُكِ لِنكاحي» و«أمسكْتُكِ عليه» صريحانِ في الرَّجْعةِ، وأنَّ قولَه: «تزوَّجتُكِ» أو «نكحتُكِ» كنايتان.

وشَرْطُ المرتجِعِ إن لم يكُنْ مَحْرِمًا أهليَّةُ النِّكاحِ بنفسِه، وحينئذٍ فتصِحُّ رَجعةُ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (تحصُلُ . . . إلخ) الإشارةُ إلى شرطِ الرُّكنِ الثّاني، وهو الصِّيغةُ.

قوله: (من النَّاطقِ) وتقدَّم أنَّ إشارةَ الأخرسِ كالنُّطقِ.

قوله: (بألفاظٍ) فلا تحصُلُ بنيَّةٍ، ولا بفعلٍ كوطءٍ، خلافًا لأبي حنيفةَ رضي الله عنه[1]، ولا تَصِحُّ معلَّقةً ولا مؤقَّتةً ولا بمَشيئتِها، وتصِحُّ بالعجميَّة ولو لمَن يُحسِنُ العربيَّةَ.

قوله: (صريحان) مُعتَمدٌ[2].

قوله: (كنايتان) مُعتَمدٌ[2].

قوله: (وشَرطُ المُرتجِعِ) إشارةٌ إلى شرطِ الرُّكنِ الثَّالثِ، وهو الزَّوجُ، حُرًّا كان أو رقيقًا.

قوله: (إن لم يكُن مُحْرِمًا) لو قال: (شرطُ المرتجعِ أهليَّةُ النِّكاحِ، إلَّا المحرم لأنَّه تصِحُّ رجعتُه) لكان أقومَ وأظهرَ في مُرادِه.

قوله: (أهليَّةُ النِّكاح) أي: أن يكونَ عقدُه النِّكاحَ لنفسه صحيحًا في ذاته، وإن منعَه عارضٌ؛ كإحرامٍ أو توقُّفٍ على إذنِ غيرِه كما سيذكره.

---

(١) انظر «الاختيار» (٢/ ١٧٢).

(٢) أقرَّه «الباجوري» (٢/ ١٦٣).

فَإِن انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ، وَتكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِط: انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَتَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

السَّكرانِ لا رَجعةُ المرتدِّ، ولا رجعةُ الصَّبيِّ والمجنونِ؛ لأنَّ كلًّا منهم ليس أهلًا للنِّكاحِ بنفسِه، بخلافِ السَّفيهِ والعبدِ فرَجعَتُهما صحيحةٌ من غيرِ إذنِ الوليِّ والسَّيِّدِ، وإن توقَّفَ ابتداءُ نكاحِهما على إذنِ الوليِّ والسَّيِّدِ.

(**فإن انقضَتْ عدَّتُها**) أي: الرَّجعيَّةُ، (**حلَّ له**) أي: زوجِها (**نكاحُها بعقدٍ جديدٍ، وتكونُ معَه**) بعد العَقدِ (**على ما بقيَ من الطَّلاقِ**) سواءٌ اتَّصلَتْ بزوجٍ غيرِه أم لا.

(**فإن طلَّقَها**) زوجُها (**ثلاثًا**) إن كان حُرًّا أو طلقتَين إن كان عبدًا قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه (**لم تَحِلَّ له إلَّا بعد وُجودِ خمسِ شرائطَ**):

أحدُها: (**انقِضاءُ عدَّتِها منه**) أي: المطلِّقِ.

(و) الثَّاني: (**تزويجُها بغيرِه**) . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وإن طلَّقها زوجُها) أي: وقَع طلاقُه عليها، ولو بغيرِه أو بصفةٍ.

قوله: (ثلاثًا) معًا أو مرتَّبًا، ولو في أكثرَ منها، كسبعينَ مثلًا، وإن قيل بحُرمتِه على المَرجوحِ[1]، وكذا الثِّنتانِ في الرَّقيقِ.

قوله: (لم تحِلَّ له) ولو بملكِ اليمينِ.

قوله: (انقضاءُ عدَّتِها) بأقراءٍ أو أشهرٍ أو حَملٍ، وتُصدَّقُ فيها حيث أمكَنَ.

قوله: (تزويجُها بغيرِه) ولو مجنونًا، أو صغيرًا حُرًّا بشرطه الآتي، أو رقيقًا بالغًا، وخرَج به الوطءُ بملكِ اليمينِ أو بالشُّبهةِ، فلا يحصُل به التَّحليلُ.

---

(١) قال الباجوري: (والقول بحُرمتِه ضعيفٌ). «الباجوري» (٢/ ١٦٥).

وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا، وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ، وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

تزويجًا صحيحًا.

(و) الثَّالثُ: (دخولُه) أي: الغيرِ (بها وإصابتُها) بأن يولِجَ حشفتَه أو قَدْرَها من مَقطوعِها بقبُلِ المرأةِ لا بدُبُرِها بشرطِ الانتِشارِ في الذَّكَرِ، وكونِ المولِجِ ممَّن يمكِنُ جِماعُه لا طِفْلًا.

(و) الرَّابعُ: (بَينونَتُها منه) أي: الغَيرِ.

(و) الخامسُ: (انقضاءُ عدَّتِها منه).

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (تزويجًا صحيحًا) خرَج به تزويجُ الرَّقيقِ غيرِ البالغِ، وما لو شُرِط في العقدِ أنَّه إذا وطئَ طلَّق، بخلافِ نيَّةِ ذلك وإن كُرِهت.

قوله: (والثَّالثُ: دخولُه بها... إلخ) هو مُستَدرَكٌ.

قوله: (بأن يولِجَ حشفتَه أو قَدْرَها من مقطوعِها بقُبُلِ المرأةِ لا بدُبرِها) ولو كان بحائلٍ، أو كان أحدُهما أو كلٌّ منهما مجنونًا، أو نائمًا، أو مُحْرِمًا، أو صائمًا، أو كان هو خصيًّا، أو عِنِّينًا، أو كانت حائضًا، أو مُظاهَرًا منها، أو معتدَّةً على شبهةٍ طرأت على نكاحِ المُحلِّلِ.

ولا بدَّ من زوالِ البكارةِ في البكرِ ولو غوراءَ.

قوله: (بشرطِ الانتشارِ في الذَّكَرِ) أي: بالفِعلِ وإنِ استَعان على إدخالِه بيدِه أو بيدِها، فلا يكفي مع عدمِ الانتشارِ، ولو من السَّليمِ الكبيرِ.

قوله: (لا طفلًا) أي: لا يمكن جماعُه[1].

قوله: (بَينونَتُها) أي: طلاقُها بائنًا ولو بخُلعٍ.

(١) قوله: (لا طفلًا...) ثابت في نسخة.

فَصْلٌ: وَإِذَا حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الإيلاءِ

وهو **لغةً**: مصدرُ آلى يولي إيلاءً إذا حلَف.

وشرعًا: حَلِفُ زوجٍ يَصِحُّ طلاقُه ليمتنِعَ من وَطْءِ زَوجتِه في قُبُلِها مُطلَقًا، أو فوقَ أربعَةِ أشهرٍ.

وهذا المعنى مأخوذٌ من قولِ المصنِّفِ: **(وإذا حلَف ألَّا يطأَ زوجَته)** . . . .

حاشية العلامة القليوبي

تنبيه: يُقبَلُ قولُ المطلَّقةِ ثلاثًا بيَمينِها في التَّحليلِ إن أمكَن، وللأوَّلِ تَزوِيجُها وإن ظنَّ كذِبَها، لكن مع الكراهةِ، فإن كذَّبَها مُنِع من تَزوِيجِها.

فصلٌ: في أحكامِ الإيلاءِ

وهو حرامٌ؛ لما فيه من الإيذاءِ، وهو كبيرةٌ[1]، وكان طلاقًا في الجاهليَّةِ، فغيَّر الشَّارعُ حكمَه لما هنا.

قوله: (مصدر «آلَى») أي: بهمزةٍ مَفتوحةٍ ممدودةٍ.

قوله: (وشرعًا: حَلِفُ زوجٍ . . . إلخ) هذا التَّعريفُ يشتمل على أركانِه السِّتَّةِ، وهي: حالِفٌ، ومحلوفٌ به، ومحلوفٌ عليه، ومدَّةٌ، وزوجةٌ، وصيغةٌ، فقوله: (وهذا المعنى . . . إلخ) فيه تَجوُّزٌ.

قوله: (وإذا حلَف) أي: الزَّوجُ الممكِنُ وطؤُه حُرًّا أو رقيقًا (ألَّا يطأ) أو لا يجامع (زوجتَه) حرَّةً أو أمةً وطئًا شرعيًّا . . . إلخ.

---

(١) قال ابنُ حجر الهيتمي في «الزَّواجر» (٢/ ٨٤): (وعدِّي لهذا كبيرةً غيرُ بعيدٍ وإن لم أرَ مَن ذكره؛ لأنَّ فيه مضرَّةً عظيمةً للزَّوجةِ)، قال الباجوريُّ: (المُعتمَد أنَّه صغِيرةٌ كما في شرح الرَّملي). «الباجوري» (٢/ ١٦٦).

مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً تَزِيْدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوْلٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وطْئًا (**مُطلَقًا، أو مدَّةً**) أي: وطئًا مقيَّدًا بمدَّةٍ (**تزيدُ على أربعَةِ أشهُرٍ، فهو**) أي: الحالفُ المذكورُ (**مُولٍ**) من زَوجتِه، سواءٌ حلَف بالله تعالى وصِفاتِه[1]، أو علَّق وطءَ زوجَتِه بطَلاقٍ أو عتقٍ، كقوله: «إنْ وطِئتُكِ فأنتِ طالقٌ»، أو «فعبدي حُرٌّ»، . . . . . .

حاشية العلامة القليوبي

وخرَج بـ«الجماع» الاستِمتاعُ، فلا إيلاءَ بالامتناعِ منه بالحَلفِ.

وخرَج بـ«الزَّوجة» الأمةُ، فلا إيلاءَ منها من سيِّدِها.

وخرَج[2] الوطءُ في الحيضِ أو الدُّبرِ.

ولا تُقبَلُ دعواه الوطءَ بالقَدمِ والاجتماعَ، بل يُديَّنُ؛ لأنَّه صريحٌ، ولا يُديَّنُ في النَّيكِ، ولا في تَغييبِ الحشفةِ في القُبُلِ.

وخرَج بـ«الصَّريح» الكِنايةُ، فلا بُدَّ فيها من النِّيَّةِ، كالمُلامسةِ والمُضاجَعةِ.

قوله: (**وطئًا**) أشار به إلى أن (**مُطلقًا**) في كلامِ المصنِّفِ وصفٌ لمحذوفٍ، وليس من صيغةِ الحالِفِ، فلا تتوقَّفُ صيغتُه عليه.

قوله: (**أي: وطئًا مقيَّدًا. . . إلخ**) أفاد أنَّ لفظَ (**مُدَّةً**) ليس من لفظِ الحالفِ على ما ذكر قبله.

قوله: (**تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ**) أيَّ زيادةٍ كانت، وإن لم يكن فيها الرَّفعُ والمطالبةُ من حيثُ الحكمُ بالإيلاءِ، ولا يوجدان إلَّا فيما يُمكنان فيه، ومنه مستبعَدُ الحصولِ، كموتِها وموتِه وموتِ غيرِهما، ونزولِ عيسى عليه السلام.

قوله: (**وصفاتِه**) الواو بمعنى «أو».

قوله: (**أو علَّقَ. . . إلخ**) عطفٌ على (**حَلَف**)، فهو زيادةٌ على كلامِ

---

(١) في هامش (ك): (أو صفة من صفاته).

(٢) أي بالوَطْءِ.

وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

فإذا وَطِئَ طلقَتْ وعتقَ العبدُ، وكذا لو قال: «إن وطِئتُكِ فللَّهِ عليَّ صلاةٌ أو صومٌ أو حجٌّ أو عتقٌ»، فإنَّه يكون مُوليًا أيضًا.

(ويؤجَّلُ له) أي: يُمهَلُ المُولِي حتمًا ـ حرًّا كان أو عبدًا ـ في زَوجةٍ مُطيقةٍ للوطْءِ (إنْ سألَتْ ذلك أربعةَ أشهرٍ)، وابتداؤُها في الزَّوجةِ من الإيلاءِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

المصنِّفِ، وكذا ما بعده.

تنبيه: دخَل في الزِّيادة ما لو كرَّرَها، كقوله: «والله لا أَطؤكِ خمسةَ أشهرٍ، فإذا مضَت فواللهِ لا أطؤكِ خمسةَ أشهرٍ»، فهما إيلاءانِ لكلٍّ منهما حكمُه.

وخرَج بـ«الزِّيادة» الأربعةُ وما دونَها وإن تكرَّر، كقوله: «واللهِ لا أطؤكِ أربعةَ أشهرٍ» مرَّةً أو أكثرَ فليس إيلاءً، لكن يأثمُ إثمَ الإيلاءِ[١]، قال في «المطلب»[٢]: «وكأنَّه دون إثمِ الإيلاءِ، ويجوزُ أن يكونَ فوقَه؛ لأنَّ ذلك يمكن فيه دفع الضَّررِ قهرًا على الزَّوجِ[٣]، بخلافِ هذا».

نعم؛ لو لم يُكرِّرِ القَسمَ فهو إيلاءٌ واحدٌ، كقوله: «واللهِ لا أطؤكِ أربعةَ أشهرٍ فإذا مضت فلا أطؤكِ أربعةَ أشهرٍ»، وهكذا.

قوله: (أي: يُمهَلُ) فيه إشارةٌ إلى أنَّ إمهالَه لا يُسمَّى أجلًا.

قوله: (إن سألَتْ ذلك) الصَّوابُ إسقاطُه؛ لأنَّ ابتداءَ المدَّةِ لا يتوقَّفُ عليه، ولا على رفعِ القاضي كما يفيدُه كلامُ الشَّارحِ، وإنَّما المعنى أنَّه يجبُ على الزَّوجةِ أن

---

(١) في نسخة: (الإيذاء). قال الباجوري: (ويأثم في ذلك إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء). «الباجوري» (٢/ ١٦٧).

(٢) انظر «نهاية المطلب» (٤/ ٣٨٦) (٩٣٨٦).

(٣) أي: بالرَّفعِ إلى القاضي، والله أعلم.

ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وفي الرَّجعيَّةِ من الرَّجعةِ. (ثمَّ) بعدَ انقضاءِ هذه المدَّةِ (يُخيَّرُ) المُولِي (بين الفَيئةِ) بأن يولِجَ المُولي حشفتَه أو قَدْرَها من مَقطوعِها[1] بقُبُلِ المرأةِ، (والتَّكفيرِ) . . . .

حاشية العلامة القليوبي

تصبِرَ على زَوجِها بعد طلبِ الوطءِ مدَّةَ الأربعةِ الأشهرِ.

قوله: (وفي الرَّجعيَّةِ. . . إلخ) إذا وقَع الإيلاءُ في الزَّوجةِ المطلَّقةِ رجعيًّا لم تُحسَب المدَّةُ حتى يُراجِعَ، ولا يُحسَبُ من المدَّةِ زمنُ رِدَّةٍ من أحدِهما، ولا مُدَّةُ مانعِ وطءٍ منها، حِسِّيٍّ نحو مرضٍ وجنونٍ ونشوزٍ، أو شرعيٍّ كتلَبُّسٍ بفرضٍ من صومٍ أو صلاةٍ أو إحرامٍ، وتُستأنَفُ المدَّةُ بعد زوالِه، ولا تُبْنَى على ما مضى قبله، **نعم**؛ يُحسَبُ منها زمنُ الحيضِ والنِّفاسِ.

قوله: (ثمَّ بعد انقضاءِ هذه المُدَّةِ) الخاليةِ عن المانعِ أو مُضيِّها بعد زوالِ المانعِ.

قوله: (يُخيَّرُ) بطلبِها إن كانت بالغةً ولو أَمَةً، وتُمهَلُ المراهقةُ حتى تبلُغَ، ولا يُطالِبُ سيِّدٌ ولا وليٌّ، وتُطالِبُ الكاملةُ متى شاءت؛ لأنَّها على التَّراخي، ولا يسقطُ بترَكِها.

قوله: (بينَ الفَيئةِ) أي: الوطءِ، مِن فاءَ إذا رجَع لرُجوعِه إلى الذي امتنَع منه.

قوله: (والتَّكفيرِ) عن يَمينِه إن كان الحَلِفُ باللهِ أو بصفةٍ من صفاتِه، ولا يلزمُه إلَّا كفارةٌ واحدةٌ وإن كرَّر الإيلاءَ حيثُ قصدَ التَّأكيدَ وإن تعدَّد المجلسُ أو أطلقَ واتَّحدَ المجلسُ، وإلَّا تكرَّرت، فإن كان الإيلاءُ بغيرِ الحَلفِ باللهِ تعالى حصَل ما قاله مِن وُقوعِ ما طلَّق به من طلاقٍ أو عتقٍ، ولزومِ ما التزمَه من صَومٍ أو صلاةٍ أو غيرِها.

ولو قال: (مع التَّكفير) لكان أَولى؛ لدفعِ تَوهُّمِ أنَّه من المُخيَّرِ فيه، وليس مرادًا،

(١) في نسخة: (فاقدها).

وَالطَّلَاقِ، فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ.

شرح العلامة ابن قاسم

لليمينِ إن كان حلِفُه باللهِ تعالى على تَرْكِ وَطئِها. (**والطَّلاقِ**)[1] للمَحلوفِ عليها.

(**فإنِ امتنَعَ**) الزَّوجُ من الفَيئةِ والطَّلاقِ (**طَلَّقَ عليه الحاكمُ**) طلقةً واحدةً رجعيَّةً، فإن طَلَّقَ أكثرَ منها لم يَقَعْ، وإنِ امتنَعَ من الفَيئةِ فقط أمرَه الحاكمُ بالطَّلاقِ.

حاشية العلامة القليوبي

وإنَّما التَّخييرُ بين الفَيئةِ والطَّلاقِ.

وما ذكرَه المُصنِّفُ هو ظاهرُ كلامِ غيرِه، **واعتمَد** الخطيبُ[2] أنَّها تُطالبُه بالفَيئةِ أوَّلًا، فإن امتنَع طالبَتْه بالطَّلاقِ.

نعم؛ إن قام به مانعٌ طبعيٌّ كمرضٍ طالبته بفيئةِ اللِّسانِ، بأن يقولَ: «إذا قدَرتُ فِئتُ»، أو مانعٌ شرعيٌّ كإحرامٍ أو صومٍ واجبٍ طالَبته بالطَّلاقِ، لحرمةِ الوطءِ عليه، فإن عصَى بالوطءِ انحلَّت اليمينُ وسقَطَت مُطالبتُه.

قوله: (**طلَّقَ عليه الحاكمُ**) بعد ثبوتِ امتناعِه عنده بحضوره، كما في العَضْلِ، كأن يقولَ: «أوقعتُ على فلانةَ عن فلانٍ طلقةً»، أو «حكمتُ على فلانٍ في زَوجتِه بطَلقةٍ»، ولا يُحتاجُ في إيقاعِ الطَّلاقِ عليه إلى حُضورِه، ولو طلَّقا معًا أو طلَّق هو بعد طلاقِ القاضي وقَع الطَّلاقان في مدَّةِ الإمهالِ، أو بعد طَلاقِه أو بعد وَطئِه لم يقَع.

فرع: لو اختلَفا في الإيلاءِ أو في مُضيِّ مدَّتِه صُدِّقَ بيَمينِه، وإن اعترفَت بالوطءِ سقَط حقُّها وإن أنكَره هو.

---

(١) في بعض النُّسخ: (أو الطلاق). انظر: «البجيرمي» (٤/ ٨)، و«الباجوري» (٢/ ١٦٩).

(٢) «الإقناع» (٢/ ٤٥٤)، قال البجيرمي: (والمُعتمَد ما اقتضاه المتنُ مِن أنها تردّد الطَّلب بينهما). «تحفة الحبيب» (٤/ ٩).

فَصْلٌ: وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الظِّهارِ

وهو **لغةً**: مأخوذٌ من «الظَّهرِ».

وشرعًا: تشبيهُ الزَّوجِ زوجتَه غيرَ البائنِ بأنثى لم تكن حلالًا له.

(والظِّهارُ أن يقولَ الرَّجلُ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ كظهْرِ أُمِّي»)، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ في أحكامِ الظِّهارِ

وهو من الكبائرِ[1]، وكان طلاقًا في الجاهليَّةِ، فغَيَّر الشَّرعُ حكمَه إلى ما يأتي.

قوله: **(وشرعًا... إلخ)** فأركانُه أربعةٌ: مُظاهِرٌ، ومُظاهَرٌ منها، ومُشبَّهٌ به، وصيغةٌ، وقد جمعَها تصويرُ المصنِّفِ نظرًا لصُورتِه الأصليَّةِ.

قوله: **(أن يقولَ)** باللَّفظِ، وإشارةُ الأخرسِ كالقولِ، وكذا الكِتابةُ.

قوله: **(الرَّجلُ)** أي: الزَّوجُ الذي يَصِحُّ طلاقُه، ولو رقيقًا، أو كافرًا، أو مجبوبًا، أو ممسوحًا، أو خصيًّا، أو سكرانَ، فلا يَصِحُّ من المُكرَه.

قوله: **(لزَوجتِه)** ولو أَمةً، أو رتقاءَ، أو رجعيّةً، أو مجنونةً، أو صغيرةً.

قوله: **(أنتِ)** أو رأسُكِ أو يدُكِ، وكذا كلُّ عضوٍ ظاهرٍ، ولو شعرًا، لا الباطنةُ.

قوله: **(عليّ)** ليس قيدًا **(كظهرِ أُمِّي)** أو عَينِها، أو كبدِها وإن لم يكن لها يدٌ، وكلُّ عضوٍ من أعضائِها الظَّاهرةِ لا الباطنةِ، فلا ظهارَ فيها في المشبَّهِ والمشبَّهِ به على **المُعتمدِ**.

وكـ«الأُمِّ» كلُّ مَحْرَمٍ لم تكن حلالًا له من نَسبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهرةٍ، فخرَج

---

(١) انظر «الزواجر» (٢/ ٨٥).

فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِدًا ....

شرح العلامة ابن قاسم

وخُصَّ الظَّهرُ دون البطنِ مثلًا؛ لأنَّ الظَّهرَ موضعُ الرُّكوبِ، والزَّوجةُ مركوبُ الزَّوجِ.

(فإذا قال) لها **(ذلك)** أي: «أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي»، **(ولم يُتبِعْه بالطَّلاقِ صار عائدًا)** من زَوجتِه، ....

حاشية العلامة القليوبي

أختُ الزَّوجةِ، وزوجةُ أبيه الَّتي نكحَها بعد ولادتِه، وأختُه من الرَّضاعِ التي قبلَ رضاعِه[1]، وزوجاتُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم.

ويَصِحُّ تعليقُه، نحوُ: «إن ظاهرتُ من ضَرَّتِكِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي»، فإن ظاهَر من الضَّرَّةِ صار مُظاهِرًا منهما.

ويَصِحُّ تأقيتُه بيومٍ أو شهرٍ أو غيرِه، فلو قال: «أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي خمسةَ أشهرٍ» كان ظهارًا وإيلاءً، ويلزمُه كفَّارتان إن كان حلَفَ بالله أو بصفةٍ من صفاتِه، وإلَّا فكفارةٌ واحدةٌ.

قوله: **(فإذا قالَ... ذلك)** مَرَّةً واحدةً أو أكثرَ مع قصدِ التَّأكيدِ؛ لأنَّه لا يصيرُ عائدًا معه على **الأصحِّ**.

قوله: **(ولم يُتبِعْه بالطَّلاقِ)** بأن سكت زمنًا يسعُ لفظَ: «أنتِ طالقٌ» صار عائدًا وإن طلَّقَها عقبه، ولو قال: (ولم يحصلُ عقبَه فُرقةٌ) لكان أعمَّ؛ ليشمَلَ غيرَ الطَّلاقِ من موتِ أحدِهما أو فسخِه أو ردَّتِه.

فإن راجع مَن طلَّقَها صار عائدًا بالرَّجعةِ، أو عاد إلى الإسلامِ لم يَصِرْ عائدًا به، إلَّا إن أمسكَها عقبَه زمنًا يسعُ الفُرقةَ؛ لأنَّ الرَّجعةَ عَودٌ إلى الحِلِّ، والإسلامَ عَودٌ إلى الدِّينِ الحقِّ، وهذا كلُّه في الظِّهارِ غيرِ المؤقَّتِ؛ لأنَّه لا يحصلُ العَودُ فيه، إلَّا بالوطءِ.

---

(١) في (ج) و(د): (إرضاعه).

وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، وَالكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ بِالعَمَلِ وَالكَسبِ،

شرح العلامة ابن قاسم

(ولزِمَتْه) حينئذٍ **(الكفَّارةُ)**، وهي مُرتَّبةٌ.

وذكرَ المصنِّفُ بيان تَرتيبِها في قوله: **(والكفَّارةُ عِتْقُ رقبةٍ مُؤمنةٍ)** مُسلمةٍ ولو بإسلامِ أحدِ أبوَيها، **(سَليمةٍ من العُيوبِ المُضِرَّةِ)** بالعَملِ والكَسْبِ إضرارًا بيِّنًا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(ولَزِمَتْه الكفَّارةُ)** بالظِّهارِ والعَودِ معًا كما في كفَّارةِ اليمينِ، وقيل: بالظِّهارِ وحدَه، والعَودُ شرطٌ، وقيل: بالعَودِ وحدَه، ويتعدَّدُ بتَعدُّدِ المظاهَرِ منها، ولا تسقُطُ بعد ذلك بفُرقةٍ ولا موتٍ، وهي على التَّراخي؛ لأنَّ العَودَ ليس حرامًا.

واشتقاقُها من «الكفرِ»، وهو السَّترُ؛ لأنَّها تسترُ الذَّنبَ بغُفرانِه.

قوله: **(عِتقُ رقبةٍ)** لو قال: (إعتاقُ رقبةٍ) لكان أَولى؛ ليخرجَ شراءُ مَن يعتقُ عليه بقصدِ الكفَّارةِ، ولا يُجزئُ عتقُ أُمِّ ولدٍ عنها، ولا مكاتبٍ كتابةً صحيحةً، ويُجزئُ المُدبَّرُ والمُعلَّقُ، ولا يُجزئُ العتقُ مع أخذِ عوضٍ عليه من العبدِ أو من أجنبيٍّ، ولا يُجزئُ عتقُ بعضِ رَقبةٍ إلَّا من مُبعَّضَين باقيهما حُرٌّ.

قوله: **(مُسلمةٍ)** هو تفسيرٌ للمُؤمنةِ بما هو أظهرُ وتوطئةٌ لما بعده.

قوله: **(بإسلامِ أحدِ أبويها)** أو تبعًا للسَّابي أو بالدَّارِ.

قوله: **(سليمةٍ)** ولو أصالةً، فيُجزئُ صغيرٌ، ولو ابنَ يومٍ، ومريضٌ يُرجَى بُرؤُه، فإن لم يبرَأ تبيَّنَ عدمُ الإجزاءِ.

قوله: **(بالعَملِ والكَسْبِ)** عطفُ تفسيرٍ أو مُرادِفٍ، فلا يُجزئُ فاقدُ رِجلٍ، ولا فاقدُ يدٍ، أو خنصرٍ وبنصرٍ منها، أو أنملتَين من غيرِهما، أو أنملةِ إبهامٍ، ولا عاجزٌ بهرَمٍ، ولا مريضٌ لا يُرجَى بُرؤُه، فإن برأ تبيَّنَ الإجزاءُ.

قوله: **(إضرارًا بيِّنًا)** احترازٌ عن إجزاءِ فاقدِ أنفِه أو أذنَيه أو أصابعِ رِجلَيه، وإجزاءِ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فإن لم يجِدِ) المظاهِرُ الرَّقبةَ المذكورةَ بأن عجَز عنها حِسًّا أو شرعًا **(فصيامُ شَهرَين مُتتابعَين)**، ويُعتبَرُ الشَّهرانِ بالهلالِ، ولو نقصَ كلٌّ منهما عن ثلاثين يومًا، ويكونُ صومُهما بنيّةِ كفَّارةٍ[1] من اللَّيلِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

الأصَمِّ، والأعورِ الذي لم يُضعِف عَوَرُه بصرَ عينِه السَّليمةِ، والأعرجِ الذي يُمكنُه تتابعُ المشيِ، والأقرعِ.

قوله: **(بأن عجَزَ عنها)** أي: في وقتِ إرادتِه التَّكفيرَ.

قوله: **(حِسًّا)** بأن لم يجِدها أصلًا.

قوله: **(أو شرعًا)** بأن لم يجِد ثمنَها فاضلًا عن كفايتِه وكفايةِ مموَّنه نفقةً وكسوةً وإنفاقًا وأثاثًا[2] وإخدامًا لازمًا لبقيّةِ العمرِ الغالبِ.

ولا يُكلَّفُ شراءَ رَقيقٍ بزيادةٍ على ثمنِ المثلِ بما لا يُتغابنُ به، ولا يُكلَّفُ بيعَ عقارٍ يستغلُه[3]، ولا رأسِ مالِ تجارةٍ، ولا مسكنٍ نفيسٍ ألِفَه، ولا رقيقٍ كذلك، ولا يُكلَّفُ الاستقراضَ، فإن تكلَّف وفعَل شيئًا من ذلك حصَل الأكملُ.

قوله: **(ويُعتبَرُ الشَّهران بالهلالِ)** إن صام من أوَّلِهما، وإن نقصَا، فإن صامَ في أثناءِ شهرٍ اعتبُر الذي بعده بالهلالِ، وإن نقصَ تمَّمَ الأوَّلَ من الثَّالثِ ثلاثين يومًا.

قوله: **(بنيَّةِ كفارةٍ)** ولا يُحتاجُ إلى تَعيينِها من ظهارٍ أو غيرِه.

قوله: **(من اللَّيلِ)** هو إشارةٌ إلى وُجوبِ التَّبييتِ.

---

(١) في نسخة: (الكفارة).

(٢) سقطت (وأثاثًا) من (أ) و(ج)، وسقطت (وإنفاقًا) من (ب).

(٣) في (أ) و(د): (يشتغله).

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ.

شرح العلامة ابن قاسم

ولا يُشترَطُ نِيَّةُ تتابعٍ في الأصحِّ.

(فإن لم يَستطعِ) المظاهِرُ صومَ الشَّهرَين، أو لم يَستطِعْ تتابُعَهما، (فإطعامُ سِتِّينَ مسكينًا) أو فقيرًا (كلُّ مِسكينٍ) أو فقيرٍ (مدٌّ) من جنسِ الحَبِّ المُخرَجِ في زكاةِ الفطرِ،

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ولا يُشترَطُ نِيَّةُ تتابعٍ) اكتفاءً بالتَّتابعِ الفِعليِّ، ويفوتُ ذلك التَّتابعُ ويلزمُه الاستئنافُ بفطرِ يومٍ ولو الأخيرَ بغيرِ عذرٍ أو بمرضٍ، لا بجنونٍ.

قوله: (أو لم يستطعْ تتابعَهما) ولو لمشقَّةٍ لا تُحتمَلُ عادةً، أو لخوفِ زيادةِ مرضٍ، أو لشدَّةِ شَهوةِ الجماعِ.

قوله: (فإطعامُ) تبِعَ في هذا اللَّفظِ الآيةَ، والمرادُ تمليكُ الحَبِّ سليمًا يدفعُه لهم، ولو بلا لفظٍ، أو بوَضعِه بين أيديهم، ولا يكفي أن يُطعمَهم بغداءٍ أو عشاءٍ.

قوله: (ستِّينَ مسكينًا) ممَّن يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لهم، فلا يكفي أقلُّ منهم ولا أكثرُ منهم، إلَّا إن كانتِ الأمدادُ بعددِ الأكثرِ.

قوله: (أو فقيرًا) عطفٌ على (مسكينًا) ولو جعلَه منه لكان أَولى؛ لأنَّه متى انفرَد أحدُهما دخَل فيه الآخَرُ، ومن عباراتِهم: «أنَّهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترَقا اجتمَعا».

قوله: (كلُّ مسكينٍ... مُدٌّ) فلا يكفي أقلُّ منه، ولو جمعَهم ودفعَ لهم جملةَ الأمدادِ[1] دفعةً كفَى.

قوله: (من جنسِ الحَبِّ) فلا يُجزئُ اللَّبَنُ ونحوُه من غيرِ الحبوبِ، وفي كلامِ الخطيبِ[2] إجزاءُ الأقِطِ، وكذا اللَّبَنُ، وهو **المعتمدُ**؛ لأنَّ كلًّا منهما يُجزئُ في

---

(١) في (ج) و(د): (الأعداد).

(٢) «تحفة الحبيب» (٤/ ٢٦).

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

شرح العلامة ابن قاسم

وحينئذٍ فيكونُ من غالبِ قوتِ بلدِ المكفِّرِ، كبُرٍّ وشعيرٍ، لا دقيقٍ وسويقٍ.

وإذا عجَز المكفِّرُ عن الخِصالِ الثَّلاثِ استقرَّتِ الكفَّارةُ في ذِمَّتِه، فإذا قدَر بعد ذلك على خصلةٍ فعَلَها، ولو قدَر على بعضِها كمُدِّ طعامٍ أو بعضِ مدٍّ أخرَجَه، **(ولا يحلُّ للمُظاهرِ وطؤُها)** أي: زَوجتِه التي ظاهَر منها **(حتَّى يكفِّرَ)** بالكفَّارةِ المَذكورةِ.

حاشية العلامة القليوبي

الفطرةِ، ومقتضى هذه العِلَّةِ إجزاءُ كلِّ ما يجزئُ فيها، ومقتضى ما قبله خلافُه، فراجعه[1].

قوله: **(استقرَّتِ الكفَّارةُ في ذمَّتِه)** أي: مُرتَّبةً.

قوله: **(ولو قدَر على بَعضِها)** أي: من غيرِ العتقِ؛ لأنَّه لا يتبعَّضُ.

قوله: **(كمُدٍّ... أو بعضِ مُدٍّ أخرَجَه)**، ويستمِرُّ باقيها من جنسِه في ذمَّتِه، ولا يجوزُ تبعيضُ الكفَّارةِ من خَصلتَين.

قوله: **(حتى يكفِّرَ)** بإخراجِ جميعِ الكفَّارةِ، ولا يكفي بعضُها، وإن عَجَزَ عن باقيها حتى يُتمَّها، **نعم**؛ إن عجز عن الخِصالِ الثَّلاثةِ جاز له الوطءُ.

(١) انظر «الباجوري» (٢/ ١٧٤).

فَصْلٌ: وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في بيانِ أحكام القَذْفِ واللِّعانِ

وهو **لغةً**: مصدرٌ مأخوذٌ من اللَّعْنِ، أي: البُعْدِ.

وشرعًا: كلماتٌ مخصوصةٌ، جُعِلتْ حُجَّةً للمُضطرِّ إلى قَذْفِ مَن لطَخ فِراشَه، وألحَقَ العارَ به.

(وإذا رمَى) أي: قذَف **(الرَّجلُ زَوجتَه بالزِّنا فعليه حَدُّ القَذفِ)**، وسيأتي أنَّه ثمانون جَلْدةً، **(إلَّا: أن يُقيمَ)** الرَّجلُ القاذفُ **(البيِّنَةَ)** بزِنا المَقذوفةِ، **(أو يُلاعِنَ)** . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ القَذفِ واللِّعانِ

قدَّم القَذفَ لسَبقِه على اللِّعانِ.

وهو **لغةً**: الرَّميُ، **وشرعًا**: الرَّميُ بالزِّنا في مَعرِضِ التَّعييرِ.

قوله: (وهو) أي: اللِّعانُ، ولم يذكرِ القَذفَ، وسُمِّي بذلك؛ لاشتماله على لفظِ اللَّعنِ، وغُلِّب على الغَضبِ؛ لأنَّه أخفُّ، ومن جانبِ الزَّوجِ.

قوله: (وإذا قذفَ الرَّجلُ) المكلَّفُ (زَوجتَه) كذلك، والقَذفُ واجِبٌ على الفورِ، كالرَّدِّ بالعيبِ إن عَلِم الزَّوجُ زِناها وهناك ولدٌ ينفيه، وجاز إن علمَه ولا ولدَ، والأولى له السَّترُ عليها ويُطلِّقُها إن كرِهَها، وحرامٌ إن لم يَعلَم زِناها، وإن لم يكن ولدٌ.

وعِلمُ الزِّنا برُؤيتِها؛ أي: بشُيوعٍ مع قَرينةٍ، كرُؤيتِها خارجةً من عنده أو عكسِه، أو رؤيتِها تحت شعارٍ في محلِّ ريبةٍ، ولا يكفي الشُّيوعُ وحدَه، ولا الرِّيبةُ وحدَها.

وعِلمُ كونِ الولدِ ليس منه بمُضيِّ أربعِ سنين بين وَطئِه وحدوثِ الولدِ، وإلَّا بأن

فَيَقُولَ عِنْدَ الحَاكِمِ، فِي الجَامِعِ، عَلَى المِنْبَرِ، فِي جَمَاعَةٍ مِن النَّاسِ: (أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيْمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ الزِّنَا، . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

الزَّوجةَ المقذوفةَ، وفي بعضِ النُّسَخِ: (أو يلتعِنَ) أي: بأمرِ الحاكمِ أو مَن في حُكمِه كالمُحكَّمِ.

(**فيقولَ عندَ الحاكمِ في الجامعِ على المنبرِ في جَماعةٍ من النَّاسِ**) أقلُّهم أربعةٌ: («**أشهدُ باللهِ إنَّني لَمِنَ الصَّادقينَ فيما رَمَيْتُ به زوجَتي**) الغائبةَ (**فلانةَ من الزِّنا**»)، وإن كانَت حاضرةً أشارَ إليها بقوله: «زوجتي هذه».

حاشية العلّامة القليوبي

لم يكن كذلك، أو شكَّ فيه حرُمَ القَذفُ واللِّعانُ والنَّفيُ.

قوله: (**بأمرِ الحاكمِ**) أي: بطَلبِه.

قوله: (**كالمحكَّمِ**) **نعم**؛ لا يجوزُ التَّحكيمُ في نفيِ ولدٍ صَغيرٍ ولا كبيرٍ لم يرضَ به.

قوله: (**فيقولُ**) الملاعِنُ وجوبًا عند الحاكمِ بعد تلقينِه وجوبًا.

قوله: (**في الجامعِ... إلخ**) هذه الأربعةُ من التَّغليظِ بالأمكنةِ الفاضلةِ، فهي مَندوبةٌ، وشمل الجامعُ والمنبرُ المسجدَ الحرامَ والمدينةَ وغيرَهما، **نعم**؛ الأولى في المَسجدِ الحرامِ، وأن يكون بين الرُّكنِ الأسودِ والمقامِ المُسمَّى بالحَطيمِ، وفي بيتِ المَقدسِ أن يكون عند الصَّخرةِ.

ويُسنُّ التَّغليظُ بالأزمنةِ الفاضلةِ، نحوُ بعد العصرِ، خصوصًا عصرِ الجمُعةِ.

ويُعتبَر التَّغليظُ في الكافر ولو حربيًّا إن ترافَعوا إلينا سواءٌ المكانُ كالبيعةِ والكنيسةِ والزَّمانُ ممَّا يُعظِّمونَه، فإن هم لَم يُعظِّموا[1] شيئًا كالدَّهريِّ والزِّنديقِ اعتُبر مجلسُ الحُكمِ.

(١) سقط قوله: (فإن هم لم يعظموا) من (أ)، وضرب عليها في (د).

وَإِنَّ هَذَا الوَلَدَ مِنَ الزِّنَا، وَلَيْسَ مِنِّي) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولَ فِي الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ: (وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ).

شرح العلامة ابن قاسم

وإن كان هناك ولدٌ ينفيه ذَكَرَه في الكلماتِ فيقولُ: («**وأنَّ هذا الولدَ من الزِّنا وليس منِّي**»). ويقولُ الملاعنُ هذه الكلماتِ (**أربعَ مرَّاتٍ، ويقولَ في**) المرَّةِ (**الخامسةِ بعدَ أنْ يَعِظَه الحاكمُ**) أو المحكَّمُ بتَخويفِه[1] من عذابِ اللهِ تعالى في الآخرةِ، وأنَّه أشدُّ من عذابِ الدُّنيا: «(**وعليَّ لعنةُ اللهِ إنْ كنتُ من الكاذبين**) فيما رمَيتُ[2] به هذه من الزِّنا».

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**وأنَّ هذا الولدَ من الزِّنا وليس منِّي**) هذا تأكيدٌ، ولا يكفي الاقتصارُ عليه[3] كما قاله الشَّيخُ الخطيبُ[4]، ولو عُلِمَ أنَّ الولدَ ليس منه لم يحتَج إلى نفيه، كزوجٍ ممسوحٍ أو صغيرٍ.

قوله: (**هذه الكلماتِ**) التي منها ذِكرُ الولدِ، فلو أغفلَه في مرَّةٍ أعاد اللِّعانَ من أصله؛ لأنَّها أُقيمَت مُقامَ أربعِ شهودٍ، ولذلك سُمِّيت شهاداتٍ.

قوله: (**بعد أن يعظَه الحاكمُ... إلخ**) ويأمرُ الحاكمُ شخصًا يضعُ يدَه على فيه لعلَّه ينزَجِرُ.

قوله: (**فيما رميتُ به هذه**) المرأة (**من الزِّنا**)، ولا بُدَّ من ذكرِ هذه الجملةِ، وكان حقُّ المصنِّفِ أن يذكُرَها، ويُشترَط موالاةُ الكلماتِ الخمسِ، **نعم**؛ إن احتمَل كونُ الولدِ من وطءِ شبهةٍ فيقول: «فيما رميتُها به من إصابةِ غيري لها، وأنَّ هذا الولدَ من

(١) زاد في (ز): (له).
(٢) في نسخة زيادة: (زوجتي).
(٣) أي: على قوله: «ليس منِّي».
(٤) «الإقناع» (٤/٣٦) مع الحاشية.

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ: سُقُوطُ الحَدِّ عَنْهُ، وَوُجُوبُ الحَدِّ عَلَيْهَا، . . . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وقولُ المصنِّفِ: «**على المنبرِ في جماعةٍ**» ليس بواجبٍ في اللِّعانِ بل هو سنَّةٌ.

(**ويتعلَّقُ بلِعانِه**) أي: الزَّوجِ وإن لم تلاعنِ الزَّوجةُ (**خمسةُ أحكامٍ**):

أحدُها: (**سقوطُ الحدِّ**) أي: حدِّ قَذْفِ الملاعنةِ[1] (**عنه**) إن كانَتْ محصَنةً، وسقوطُ التَّعزيرِ عنه إن كانَت غيرَ محصَنةٍ.

(و) الثَّاني: (**وجوبُ الحَدِّ عليها**) أي: حدِّ زِناها، مسلمةً كانَت أو كافرةً إن لم تلاعِنْ.

حاشية العلامة القليوبي

تلك الإصابةِ»، ولا تحتاجُ المرأةُ في هذا إلى اللِّعانِ.

قوله: (**ويتَعلَّقُ بلعانِه**) أي: يترتَّبُ على وُجودِه وتمامِه ولو بلا حُكمِ قاضٍ ونَحوِه.

قوله: (**خمسةُ أحكامٍ**) متعلِّقةٌ بما هنا، فلا يُنافي وجودُ أحكامٍ أخرى يُعلَم بعضُها ممَّا يأتي وبعضُها من مَحالِّها.

قوله: (**سُقوطُ الحَدِّ عنه**) أي: الزَّوجِ الثَّابتِ عليه بقذفِها وقذفِ الزَّاني بها إن ذكرَه في كلماتِ اللِّعانِ، وإلَّا فلا يسقطُ، لكن له إعادةُ اللِّعانِ وذِكرُه فيه، فإن لم يفعَل حُدَّ لأجله، أو لم يُلاعِن وجَب عليه حدَّان، ولا يسقطُ الحَدُّ عنه لأحدِهما بعفوِ الآخرِ.

قوله: (**وسُقوطُ التَّعزيرِ. . . إلخ**) ولو قال المصنِّفُ: (سقوطُ العقوبةِ) لشمِلَ التَّعزيرَ الذي ذكره.

قوله: (**إن لم تُلاعِن**) لو أسقطَه لكان مستقيمًا؛ لأنَّ لعانَها لدفعِه عنها

(١) في (ز): (حدّ القذف للملاعنة).

وَزَوَالُ الفِرَاشِ، وَنَفْيُ الوَلَدِ، وَالتَّحْرِيمُ لِلمُلَاعِنَةِ عَلَى الأَبَدِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّالثُ: (زوالُ الفِراشِ) وعبَّر عنه غيرُ المصنِّفِ بـ«الفُرْقةِ المؤبَّدةِ»، وهي حاصلةٌ ظاهرًا وباطنًا، وإنْ كذَّبَ الملاعِنُ نفسَه.

(و) الرَّابعُ: (نفيُ الولدِ) عن الملاعِنِ، أمَّا الملاعِنةُ فلا ينتفي عنها نسَبُ الولدِ.

(و) الخامسُ: (التَّحريمُ) للملاعِنةِ (على الأَبدِ)، فلا يحِلُّ للملاعِنِ نكاحُها ولا وطؤها بمِلْكِ اليمينِ، لو كانَت أمَةً واشتراها.

وفي المطوَّلاتِ زيادةٌ على هذه الخمسةِ منها: سقوطُ حصانتِها في حقِّ الزَّوجِ إنْ لم تُلاعِنْ حتَّى لو قذفَها بزِنًا بعد ذلك لا يُحدُّ.

حاشية العلامة القليوبي

لا قيدٌ لوجوبِه، فتأمَّل.

قوله: (وعبَّرَ عنه) أي: عن زوالِ الفراشِ (غيرُ المصنِّفِ بالفُرقةِ المؤبَّدةِ) التي هي البينونةُ، وهي فُرقةُ فسخٍ مثل الرَّضاعِ، لا طلاقٍ، ويترتَّبُ عليها عدمُ الإرثِ بينهما، وعدمُ نفقتِها لو كانت حاملًا؛ لنفي الولدِ عنه، وجوازُ تَزويجِه بأختِها أو أربعٍ سواها، وعدمُ اجتماعِهِما حتى في الآخرةِ كما قاله شيخُنا كوالدِ شيخِنا الرَّمليِّ[1].

قوله: (ونفيُ الولدِ) إن احتاجَ إليه على الفورِ، كالرَّدِّ بالعيبِ كما مرَّ، فإن قَصَّرَ لم يَصِحَّ نفيُه بعدُ، ولا يَصِحُّ نفيُ أحد توأمَينِ دون الآخرِ؛ لأنَّ النَّسبَ يُحتاطُ له.

ولو هُنِّئَ بولدٍ فأجابَ بما يتضمَّنُ الإقرارَ لحقَه، وإلَّا كـ«جزاكَ الله خيرًا» فلا.

قوله: (واشتراها) أي: مثلًا، والمرادُ مَلَكَهَا ولو بهبةٍ لم يَحِلَّ له وطؤُها.

قوله: (سقوطُ حصانتِها) بالصَّادِ المهملةِ؛ أي: كونِهَا محصَنَةً.

قوله: (فتقولُ له) على نظيرِ ما مرَّ في لعانه من الشُّروطِ والمندوبِ، ومنها:

(١) «فتاوى الرملي» (ص ٥٠٩)، باب القذف واللِّعان.

وَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ، فَتَقُولَ: (أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ فُلَانًا هَذَا لَمِنَ الكَاذِبِيْنَ فِيْمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولَ فِي الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الحَاكِمُ: (وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ).

شرح العلامة ابن قاسم

(**ويسقُطُ الحدُّ عنها بأن تلتعِنَ**) أي: تُلاعِنَ الزَّوجَ بعد تمامِ لِعانِه (**فتقولَ**)[1] في لعانِها إن كان الملاعِنُ حاضرًا: «(**أشهدُ باللهِ أنَّ فلانًا هذا لَمِنَ الكاذبينَ فيما رماني به من الزِّنا**)»، وتكرِّرُ الملاعِنةُ هذا الكلامَ (**أربعَ مرَّاتٍ، وتقولَ في**) المرَّةِ (**الخامسةِ**) من لعانِها (**بعدَ أن يعِظَها الحاكِمُ**) أو المُحَكَّمُ بتَخويفِه لها من عذابِ اللهِ تعالى في الآخرةِ، وأنَّه أشدُّ من عذابِ الدُّنيا: «(**وعليَّ غَضَبُ اللهِ إنْ كانَ من الصَّادقين**) فيما رماني به من الزِّنا».

وما ذُكِرَ من القولِ المَذكورِ محلُّه في النَّاطقِ، أمَّا الأخرسُ فيُلاعِنُ بإشارةٍ مُفهِمةٍ.

ولو بُدِّل[2] في كلماتِ اللِّعانِ لفظُ الشَّهادةِ بالحلِفِ كقولِ الملاعِنِ: «أحلِفُ باللهِ» أو[3] لفظُ الغضَبِ باللَّعنِ وعكسه كقولها: «لعنةُ اللهِ عليَّ»، وقوله: «غضَبُ اللهِ عليَّ» أو ذُكِرَ كلٌّ من الغضَبِ واللَّعنِ قبلَ تمامِ الشَّهاداتِ الأربعِ، لم يَصِحَّ في الجميعِ.

حاشية العلامة القليوبي

التَّغليظُ بالمكان والزَّمانِ، نعم؛ تُلاعِنُ الحائضُ ببابِ المسجدِ، ويخرجُ القاضي إليها بعد فراغِ لعانِ الزَّوجِ.

قوله: (غضَبُ الله) خُصَّ الغضبُ بها؛ لأنَّه أشدُّ من اللَّعنِ؛ إذ هو الطَّردُ مع الانتقامِ، وجريمةُ الزِّنا أشدُّ من القذفِ.

قوله: (ولو بُدِّلَ... إلخ) ومن الإبدالِ لفظُ (الله) بلفظِ (الرَّحمنِ) مثلًا.

---

(١) زاد في (ك): (عند الحاكم في الجامع).

(٢) في (ز): (أبدل).

(٣) زاد في (س): (بدل).

فَصْلٌ: وَالمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَوَفًّى عَنْهَا، وَغَيْرُ مُتَوَفًّى عَنْهَا، فَالمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ العِدَّةِ وأنواعِ المعتدَّةِ

وهي **لغةً**: الاسمُ من «اعتدَّ».

وشرعًا: تربُّصُ المرأةِ مدَّةً يُعرَفُ فيها[1] براءةُ رحِمِها بأقراءٍ أو أشهرٍ أو وَضْعِ حَمْلٍ.

(والمُعتدَّةُ على ضَربَين: مُتوفًّى عنها) زوجُها، **(وغيرُ مُتوفًّى عنها)**.

(فالمُتوفَّى عنها) زوجُها:

- **(إن كانَت)** حرَّةً **(حاملًا فعدَّتُها)** عن وفاةِ زَوجِها **(بوَضْعِ الحَمْلِ)** كلِّه حتَّى ثاني

حاشية العلامة القليوبي

فرع: العبرةُ في الحَدِّ والتَّعزيرِ بحالةِ القذفِ وإن حصَلَ تغييرٌ بعده بنحو إسلامٍ أو عتقٍ، ولو أسلَم ذمِّيٌّ بعد نفي ولدٍ لم يتبعه في الإسلامِ، فإن اسْتَلْحَقَهُ ولو بعد موتِه وقسمةِ تركتِه بين الكفَّارِ لحقَه في نَسبِه وإسلامِه ويرثُه وتُنقَضُ القِسمةُ.

فصلٌ: في أحكامِ المُعتدَّةِ وأنواعِ العِدَّةِ

وشُرِعت لصيانةِ الأنسابِ عن الاختلاطِ.

قوله: **(وهي لغةً: الاسمُ من اعتدَّ)** أو مأخوذٌ من «العَددِ»؛ لاشتمالها عليه غالبًا.

قوله: **(وشرعًا: تربُّصُ المَرأةِ)** أي: الزَّوجةِ، حرَّةً أو أمةً، والغالبُ فيها التَّعبُّدُ؛ بدليلِ عدمِ الاكتفاءِ بقُرءٍ واحدٍ مع حصولِ البراءةِ به[2].

قوله: **(مُتَوَفًّى)** بفتحِ المثناةِ والواوِ والفاءِ المشدَّدةِ اسمُ مفعولٍ، ولا يجوزُ غيرُه.

قوله: **(بوَضْعِ الحَمْلِ)** أي: انفصالِه كُلِّه ولو ميتًا، ولا أثرَ لانفصالِ بعضِه متَّصِلًا

---

(١) أي: (بها) كما في نُسخةٍ، فـ«في» في هذه النُّسخةِ بمعنى الباء، وفي نسخة: (منها).

(٢) وبدليل وجوب عدَّة الوفاة وإن لم يدخل بها. «الباجوري» (٢/ ١٨٠).

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

توأَمَيْن معَ إمكانِ نسبةِ الحَمْلِ للميِّتِ ولو احتمالًا؛ كمنفيٍّ بلِعانٍ، فلو ماتَ صبيٌّ لا يُولَدُ لمِثْلِه عن حاملٍ فعدَّتُها بالأشهُرِ لا بوَضْعِ الحمْلِ.

ـ (**وإن كانَتْ حائلًا فعدَّتُها أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ**) من الأيَّامِ بلياليها، وتُعتبَرُ الأشهرُ بالأهلَّةِ ما أمكنَ، ويُكمَّلُ المنكسِرُ ثلاثين يومًا.

(**وغيرُ المتوفَّى عنها**) زوجُها:

ـ (**إنْ كانَت حاملًا فعدَّتُها بوضْعِ الحَمْلِ**) المنسوبِ لصاحبِ العِدَّةِ.

ـ (**وإنْ كانتْ حائلًا وهي من ذواتِ**) أي: صواحبِ (**الحيضِ** ....

حاشية العلامة القليوبي

أو منفصلًا في سائرِ الأحكامِ غالبًا.

قوله: (**فلو ماتَ صبيٌّ لا يُولَدُ لمِثْله عن حاملٍ فعدَّتُها بالأشهرِ لا بوَضْعِ الحَملِ**) ومِثْلُه: الممسوحُ، بخلافِ المجبوبِ والخصيِّ والمَسلولِ؛ لأنَّ الولدَ يُنسَبُ إليهم.

قوله: (**حائلًا**) أي: غيرَ حاملٍ، أو حاملًا بما لا يُنسَب للزَّوجِ.

قوله: (**فعدَّتُها**) إن كانت حرَّةً وإن لم تُوطأ، أو كانت زوجةً صغيرةً[(١)].

قوله: (**وتُعتبَرُ الأشهرُ بالأهلَّةِ**) فإن خَفيت عليها كمحبوسةٍ اعتدَّت بمئةٍ وثلاثينَ يومًا، ولو مات عن مطلَّقةٍ رجعيَّةٍ انتقلَت إلى عدَّةِ الوفاةِ، بخلافِ البائنِ.

قوله: (**وغيرُ المتوفَّى عنها**) المعتدَّةُ عن فُرقةِ طلاقٍ أو فسخٍ بعيبٍ أو رضاعٍ أو لِعانٍ أو غيرِها.

قوله: (**أي: صواحبِ الحيضِ**) أي: ممَّن تحيضُ.

---

(١) في(د): (زوجة الصغير)، وفي(ج): (زوجة لصغير).

فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَهِيَ الأَطْهَارُ.

شرح العلامة ابن قاسم

فعدَّتُها ثلاثةُ قروءٍ، وهي الأطهارُ)، فإن طُلِّقَتْ طاهرًا بأن بقيَ من زمَنِ طُهرِها بقيَّةٌ بعدَ طلاقِها انقضَتْ عدَّتُها بالطَّعنِ في حَيضةٍ ثالثةٍ، أو طُلِّقَتْ حائضًا أو نُفَساءَ انقضَتْ عدَّتُها بطَعْنِها في حَيضةٍ رابعةٍ، وما بقيَ من حيضِها لا يُحسَبُ قُرءًا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(ثلاثةُ قروءٍ)** جمعُ «قُرءٍ» بالضمِّ والفتحِ، وهو يُطلَق على الحيضِ والطُّهرِ حقيقةً؛ ولمَّا كان المرادُ هنا الأطهارَ قيَّدَه المصنِّفُ بها، وقيل: القُرءُ للأطهارِ، والأقراءُ للحيضِ لحديث: «**تترُكُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِها**»[(١)]، ولا يُحسَبُ طهرُ مَن لم تحض قَرْءًا؛ لأنَّ القُرءَ وهو: المحتوشُ بدمَين من حيضتَين، أو حيضٍ ونفاسٍ، أو نفاسَين؛ كأن تلِدَ من زوجٍ ثم من زِنًا أو عكسِه.

قوله: **(بأن بقيَ من زمنِ طُهرِها بقيَّةٌ بعد طلاقِها)** وإن قَلَّتْ، وخرَج بها ما لو قارَنَ الطَّلاقُ آخرَ جزءٍ من طُهرِها بتَعليقٍ أو غيرِه فهي كالمطلَّقةِ في الحيضِ، فراجعه.

قوله: **(بالطَّعنِ في حَيضةٍ ثالثةٍ)** وإن طالَ طُهرُها أو انقطعَ دمُها لعلَّةٍ أو لا؛ فإن بلغَت سِنَّ الإياسِ اعتدَّت بالأشهرِ، وأقصى[(٢)] سِنِّ اليأسِ اثنانِ وستُّونَ سنةً على **الأصحِّ**.

قوله: **(وما بقيَ من حيضِها لا يُحسَبُ قُرءًا)** لعلَّ ذِكْرَ هذه، لمُشاكلةِ[(٣)] بقيَّةِ الطُّهرِ السَّابقةِ، وإلَّا فهو سَبْقُ القَلَمِ؛ لما مرَّ أنَّ المرادَ بالأقراءِ الأطهارُ، فتَأمَّل.

---

(١) أخرجه النَّسائيُّ في «المجتبى» (١/ ١٨٣)(٣٥٧) بإسنادٍ صحيحٍ من طريقِ عَمرَةَ عن عائشةَ رضي الله عنها.

(٢) في نسخة: (وأقصرُ). (ل).

(٣) **المُشاكَلةُ**: المُوافَقةُ والمُناسَبةُ.

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً أَوْ آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

شرح العلّامة ابن قاسم

(وإن كانَت) تلكَ المعتدَّةُ **(صغيرةً)** أو كبيرةً لم تَحِضْ أصلًا ولم تبلُغْ سنَّ اليأسِ أو كانَت مُتحيِّرةً **(أو آيسةً)**[1] **فعدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ)** هلاليَّةٍ إنِ انطبَقَ طلاقُها على أوَّلِ الشَّهرِ، فإن طُلِّقَتْ في أثناءِ شهرٍ فبعدَه هلالان، ويُكمَّلُ المنكسرُ ثلاثين يومًا من الشَّهرِ الرَّابعِ، فإن حاضَتِ المُعتدَّةُ في الأشهُرِ وجبَ عليها العِدَّةُ بالأقراءِ أو بعدَ انقضاءِ الأشهُرِ لم تَجِبِ الأقراءُ.

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: **(لم تَحِضْ أصلًا)** أي: لم يسبِق لها حيضٌ قبل وجوبِ العِدَّةِ عليها.

قوله: **(ولم تبلُغ سِنَّ اليأسِ)** وهو قيدٌ لدفعِ التَّكرارِ فيما بعده.

قوله: **(أو كانت متحيِّرةً)** خرَج بها المستحاضةُ، فتُردُّ إلى أقرائِها المعتبرةِ في حقِّها.

قوله: **(أو آيسةً)** أي: بلغَت سِنَّ اليأسِ السَّابقِ، سواءٌ سبقَ لها حيضٌ أو لا.

قوله: **(فإن حاضتِ المعتدَّةُ)** أي: المذكورةُ؛ وهي الصَّغيرةُ والكبيرةُ والمتحيِّرةُ والآيسةُ في الأشهرِ الثَّلاثِ المذكورةِ وجبَ أن تعودَ إلى الأقراءِ الثَّلاثةِ، ولا يُحسَب هذا الطُّهرُ قرءًا، إلَّا لمَن سبقَ لها حيضٌ أو نفاسٌ كما تقدَّم، ولو انقطَع الدَّمُ قبل تمامِ الأقراءِ استأنفَت عِدَّةً بالأشهُرِ.

قوله: **(أو بعدَ انقضاءِ الأقراءِ)** صَوابُه: (الأشهر)[2] الثَّلاثَة.

قوله: **(لم تجبِ الأقراءُ)** أي: في غيرِ الآيسةِ، ولا فيها إن تزوَّجت، وإلَّا وجبتِ

---

(١) في نسخة زيادة: (لا تحيض).

(٢) وهو كذلك في النُّسخِ التي وقَفنا عليها، كما أثبتنا في المتن.

وَالمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الأَمَةِ بِالحَمْلِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ، وَبِالأَقْرَاءِ أن تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(والمُطلَّقةُ قبلَ الدُّخولِ بها لا عِدَّةَ عليها) سواءٌ باشرَها الزَّوجُ فيما دون الفَرْجِ أم لا.

(وعِدَّةُ الأمَةِ) الحاملِ إذا طُلِّقَتْ طلاقًا رجعيًّا أو بائنًا:

ـ **(بالحمْلِ)** أي: بوَضعِه بشرطِ نسبتِه إلى صاحبِ العدَّةِ، وقوله: **(كعدَّةِ الحرَّةِ)** الحاملِ؛ أي: في جميعِ ما سبقَ.

ـ **(وبالأقراءِ أن تعتدَّ بِقُرْأين)**، والمبعَّضةُ والمكاتَبةُ وأمُّ الولدِ كالأمَةِ.

حاشية العلامة القليوبي

الأقراءُ، لتبيُّنِ أنَّها ليست آيسةً.

قوله: **(قبلَ الدُّخولِ بها)** أي: قبل وَطئِها، واستدخالُ المنيِّ كالوطءِ ولو في الدُّبر، **نعم**؛ لو كان عليها بقيَّةُ عِدَّةٍ[1] لم يَصِحَّ نكاحُها حتى تُتمَّها، كما لو طلَّقَها بائنًا، ثمَّ عقَد عليها قبل تمامِ عِدَّتِها، ثمَّ طلَّقَها قبل وطئِها، فلا بُدَّ من تمامِ العِدَّةِ الأولى، فتأمَّل، فإنَّ هذه قد وقَع فيها جمعٌ من الفضلاءِ.

قوله: **(وعِدَّةُ الأمةِ)** بالحملِ **(كعدَّةِ الحرَّةِ)**، سواءٌ كان الحملُ كاملًا أو مُضغةً، بشرط أن يقولَ القَوابلُ: «إنَّ فيها صورةً خفيَّةً»، أو «إنَّها أصلُ آدميٍّ، ولو بقيت لَتصوَّرت»، وإلَّا فلا تنقضي بها العِدَّةُ كالعلقةِ، ولو مات الحملُ في بطنِها لم تنقضِ عدَّتُها إلَّا بإلقائه على **الأرجحِ**.

قوله: **(بقُرأَينِ)** أي: ما لم تعتق في عدَّةٍ رجعيَّةٍ، وإلَّا كملت عدَّةَ حرَّةٍ؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ كالزَّوجةِ، وما لم تكن مُتحيِّرةً، وإلَّا فإن وجبتِ العدَّةُ عليها في أوَّلِ شهرٍ اعتدَّت بشَهرَينِ، أو في أثنائه؛ فإن كان الباقي منه أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا اعتدَّت

---

(١) في نسخة زيادة: (سابقة). (ل).

وَبِالشُّهُورِ عَنِ الوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ الطَّلَاقِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، فَإِنِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى.

شرح العلامة ابن قاسم

ـ (وبالشُّهورِ عن الوفاةِ أن تعتدَّ بشَهرَين وخمسِ ليالٍ، و)عدَّتُها (عن الطَّلاقِ) أن تعتدَّ (بشهرٍ ونصفٍ) على النِّصفِ[١]، وفي قولٍ: شهران، وكلامُ الغزاليِّ يقتضي ترجيحَه، وأمَّا المصنِّفُ فجعلَه أَولى حيثُ قال: (فإنِ اعتدَّتْ بشهرَين كان أَولى). وفي قولٍ: عدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ، وهو الأحوطُ كما قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه، وعليه جَمْعٌ من الأصحابِ.

حاشية العلامة القليوبي

بعده[٢] بشهرٍ فقط، أو كان أقلَّ اعتدَّت بعده بشهرين غير تلك البقيَّةِ، فتأمَّل.

قوله: (على النَّصِّ) لأنَّها على النِّصفِ من الحرَّةِ؛ وإنَّما كملت القرءَ الثَّاني فيما مرَّ؛ لتعذُّرِ معرفةِ نصفِه إلَّا بتمامه.

قوله: (وفي قولٍ... إلخ) صريحٌ أنَّ الخلافَ في غيرِ المُعتدَّةِ عن الوفاةِ، فراجعه.

قوله: (وأمَّا المصنِّفُ فجعلَه أولى) أي: إنَّ المصنِّفَ قال: «إنَّ الأمةَ إذا اعتدَّت بشهرين كان أولى في حقِّها من شهرٍ ونصفٍ»، قال بعضُهم: وما سلكَه المصنِّفُ لم يقُل به أحدٌ من الأصحابِ؛ لأنَّ الخلافَ في وُجوبِ قدرِ العدَّةِ عليها؛ وهو ثلاثةُ أقوالٍ: شهرٌ ونصفٌ، أو شهران، أو ثلاثةُ أشهرٍ، وهو مردودٌ؛ لأنَّ مراعاةَ الخلافِ مُتَّفقٌ على أنَّها أولى، واقتصارُ المُصنِّفِ على أولويَّةِ مراعاةِ القولِ الثَّاني لا يُنافي مراعاةَ أولويَّةِ[٣] القولِ الثَّالثِ كما أشار إليه الشَّارحُ، فتأمَّل.

---

(١) في بعض النُّسخ: (النَّصِّ)، وهو كذلك في نُسخِ الحاشيةِ.
(٢) في (أ): (هذه).
(٣) في نسخة: (أولوية مراعاة). (ل).

فَصْلٌ: وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أنواعِ المُعتدَّةِ

(ويجبُ للمُعتدَّةِ الرَّجعيَّةِ السُّكنى) في مَسكَنِ فراقِها إن لَاقَ بها، (والنَّفقةُ) والكِسوةُ، إلَّا ناشِزةً قبلَ طلاقِها، أو في أثناءِ عِدَّتِها، وكما يجبُ لها النَّفقةُ يجبُ لها بقيَّةُ المؤنِ إلَّا آلةَ التَّنظيفِ.

حاشية العلامة القليوبي

تنبيه: لو عاشرَ الزَّوجُ زوجتَه المطلَّقةَ أو عاشرَ السَّيِّدُ أمتَه المطلَّقةَ من زوجِها انقضَت عدَّتُها فيهما في الطَّلاقِ البائنِ مطلقًا، وكذا في الرَّجعيِّ، فلا يُراجعُها بعدها؛ لكن يَلحقُها طلاقُه لو طلَّقها.

فصلٌ: في أنواعِ المعتدَّةِ وأحكامِها

وفي بعضِ النُّسخِ تقديمُ الاستبراءِ على هذا، وما هنا أنسبُ، وفي بعضِ النُّسخِ عدمُ ذِكْرِ الفصلِ أيضًا.

قوله: (ويجبُ للمُعتدَّةِ الرَّجعيَّةِ) ولو غيرَ حاملٍ (السُّكنَى في مَسكنٍ) لائقٍ بها وإن لم يكن مِلْكًا للزَّوجِ، فيجبُ على الحاكمِ اكتراؤه لها من مالِ الزَّوجِ إن كان موسِرًا، أو بالاقتراضِ عليه بنَفسِه أو بإذنِه لها في ذلك؛ فإن اكترَته من مالِ نفسِها رجعَت عليه إن كان بإذنِ الحاكمِ أو بإشهادٍ، وإلَّا فلا، ويَجْري[1] ذلك في كلِّ لازمٍ ممَّا يأتي.

قوله: (والنَّفقةُ) بقدرِ حالِه؛ لأنَّها كالزَّوجةِ.

قوله: (بقيَّةُ المؤنِ) من كسوةٍ وأُدمٍ وإخدامٍ ومُؤنةِ خادمِها، وغيرِ ذلك لما ذُكِر، ولذلك سقطَ ذلك بنُشوزِها قبل الطَّلاقِ أو بعدَه كما ذكرَه.

---

(١) في نسخة: (ويجزئ). (ل).

وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَيجب عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الإِحْدَادُ، وَهُوَ: ....

شرح العلّامة ابن قاسم

(و) يجبُ (للبائنِ السُّكْنى دون النَّفقةِ، إلَّا أن تكونَ حاملًا) فتجِبُ النَّفقةُ لها بسببِ الحملِ على الصَّحيحِ، وقيل: إنَّ النَّفقةَ للحَمْلِ.

(ويجِبُ على المتوفَّى عنها زوجُها الإحدادُ، وهو) لغةً: مأخوذٌ من «الحدِّ»، وهو المَنْعُ.

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (ويجبُ للبائنِ) بخُلعٍ أو ثلاثٍ (السُّكنَى دون النَّفقةِ) ودون بقيَّةِ المؤنِ، ولعلَّ تقييدَه بالنَّفقةِ لأجلِ الاستثناءِ بعده بقوله: (إلَّا أن تكونَ حامِلًا)، ويثبُتُ حملُها بتَوافقِهم عليه، أو بشَهادةِ أربعِ نسوةٍ، أو بدعواها مع يمينِها، فيجبُ لها النَّفقةُ أيضًا، إلَّا إن كانت ناشزًا ولو في العدَّةِ بناءً على الأظهرِ أنَّ النَّفقةَ لها بسببِ الحَمْلِ(١).

وخرَج بـ«البائنِ» مُعتدَّةُ الوفاةِ فلا نفقةَ لها وإن كانت حاملًا أو رجعيَّةً(٢)؛ لأنَّها تَنتقِلُ إلى عدَّةِ الوفاةِ، نعم؛ إن وجبَتِ النَّفقةُ للبائنِ الحاملِ قبل الوفاةِ استمرَّت؛ لأنَّه دوامٌ.

قوله: (ويجِبُ على المتوفَّى عنها زوجُها) ولو أمةً أو كافرةً أو مجنونةً أو صغيرةً بمنعِ وليِّهما(٣).

قوله: (الإحدادُ) ويُقال له: «الحِدادُ»؛ من «أحَدَّ» أو من «حَدَّ»، وهو كما قال لغةً المَنْعُ مطلقًا، وشرعًا: المَنْعُ ممَّا ذكرَه المصنِّفُ.

---

(١) وهو المعتمد. «الباجوري» (١/ ١٨٧).

(٢) لما رواه الإمام الشَّافعِيُّ في «الأُمِّ» (٥/ ٢٤٠) عن جابرٍ أنّه قال: «ليس للمُتوفَّى عنها زَوجُها نفقةٌ، حَسْبُها الميراثُ».

(٣) في (أ): (وليها).

الِامْتِنَاعُ مِنَ الزِّيْنَةِ وَالطِّيْبِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وهو **شرعًا**: (**الامتِناعُ من الزِّينةِ**) بتَركِ لُبسِ مصبوغٍ يُقصَدُ به الزِّينةُ كثوبٍ أصفرَ أو أحمرَ، ويُباحُ غيرُ المصبوغِ من قُطْنٍ وصوفٍ وكتَّانٍ وإبرَيسَمٍ، ومصبوغٍ لا يُقصَدُ لزينةٍ، (**و**) الامتناعُ من (**الطِّيْبِ**) أي: من استعمالِه في بدَنٍ أو ثوبٍ أو طعامٍ أو كُحْلٍ غيرِ محرَّمٍ، أمَّا المحرَّمُ كالاكتِحالِ بالإِثْمِدِ الذي لا طِيبَ فيه فحرامٌ إلَّا لحاجةٍ كرَمَدٍ،

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (من الزِّينةِ) في البدنِ، بتركِ لبسِ الحُلِيِّ نهارًا، من ذهبٍ أو فضةٍ أو لؤلؤٍ وإن كان صغيرًا كخاتمٍ، ومنه نحوُ الوَدَعِ للأعرابِ والسَّلاسلِ وغيرِها.

قوله: (بتَركِ لُبسِ مصبوغٍ) ليلًا ونهارًا من حريرٍ أو غيرِه يقصَد للزِّينةِ.

قوله: (ويُباحُ غيرُ المصبوغِ)[1].

قوله: (وإبريسَمٍ) بالمعنى الشَّاملِ للقزِّ، فيحِلُّ ما لم يُصبَغ كما مرَّ.

قوله: (ومصبوغٍ لا يُقصَدُ لزينةٍ) كالأسودِ والأخضرِ والأزرقِ، **نعم**؛ إن كان شيءٌ من ذلك برَّاقًا صافيَ اللَّونِ حرُمَ؛ لأنَّه يُتزيَّنُ به.

وخرج بـ «البدنِ» غيرُه كالفراشِ وأمتعةِ البيتِ فلا إحدادَ فيه، **نعم**؛ الغِطاءُ كاللُّبسِ على **الرَّاجح**[2] ليلًا ونهارًا.

قوله: (والامتناعُ من الطِّيْبِ) الذي يحرُمُ استعمالُه على المُحْرِمِ، ليلًا ونهارًا، ويلزمُها إزالتُه عند الشُّروعِ في العِدَّةِ.

قوله: (في بدنٍ أو ثوبٍ أو طعامٍ أو كُحْلٍ) ويَحرمُ الاكتحالُ بالإثمدِ والأصفرِ كالصَّبِرِ إلَّا لحاجةٍ، بخلافِ الأبيضِ كالتُّوتياءِ، سواءٌ السَّوداءُ وغيرُها.

---

(١) كذا في (أ) و(د)، وليست هذه الفقرة في (ج).

(٢) وهو المعتمد. «الباجوري» (٢/ ١٨٨).

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةِ مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فيُرَخَّصُ فيه للمُحِدَّةِ، ومع ذلك فتستعمِلُه ليلًا وتمسَحُه نهارًا، إلَّا إن دعَتْ ضرورةٌ لاستعمالِه نهارًا.

وللمرأةِ أن تحدَّ[١] على غيرِ زوجٍ[٢] من قريبٍ لها أو أجنبيٍّ ثلاثةَ أيَّامٍ فأقلَّ، وتحرُمُ الزِّيادةُ عليها إن قصَدَت ذلك، فإن زادَت عليها بلا قَصدٍ لم يحرُمْ.

(و) يجِبُ **(على المُتوفَّى عنها زوجُها والمَبتوتةِ مُلازَمةُ البيتِ)** أي: وهو المسكنُ

حاشية العلامة القليوبي

ويحرمُ ليلًا ونهارًا دَهنُ شعرِ رأسِها ولحيتِها إن كانت، وبقيَّةِ شعورِ وجهِها، لا بقيَّةِ بدنِها.

ويحرمُ طِلاءُ وجهِها بنحوِ إسْفِيذَاجٍ[٣] وحمرةٍ، وخِضابُ ما ظهر من بدنِها كالوجهِ واليَدينِ والرِّجلَين بالحنَّاءِ أو غيرِها، وتَطْريفُ أصابعِها، وتصفيفُ شعرِ طُرَّتِها، وتجعيدُ شعرِ صُدْغَيها، وتدقيقُ حاجبَيها، وحَشْوُه بالكُحلِ، وإزالةُ شعرِ ما حولَ حاجبَيها وأعلى جبهتِها، ويجوزُ التَّنظيفُ بغسلِ رأسٍ وبدنٍ وامتشاطٍ بلا دهنٍ، واستعمالُ نحوِ سِدرٍ، وإزالةُ شعرِ لحيةٍ أو شاربٍ أو عانةٍ أو إبطٍ، وقَلْمُ ظفرٍ، ودخولُ حَمَّامٍ ليس فيه خُرُوجٌ محرَّمٌ.

ولا يجوزُ للزَّوجِ الإحدادُ مطلقًا.

قوله: **(وللمَرأةِ)** لا للرَّجلِ **(أن تُحِدَّ على غيرِ زوجٍ من قريبٍ . . . أو أجنبيٍّ)** حيث لا زينةَ **(ثلاثةَ أيَّامٍ فأقلَّ)** ويحرمُ الزِّيادةُ عليها بقَصْدِ الإحدادِ كما ذكره الشَّارحُ.

قوله: **(والمَبتوتةِ)** بموحَّدةٍ وفوقِيَّتَين بينهما واوٌ؛ أي: البائنِ، من «البَتِّ» وهو

---

(١) في (س): (تعتدّ).

(٢) في نسخة: (زوجها).

(٣) **إسفيداج**: هو رمادُ الرَّصاصِ والآنُك.

إلَّا لِحَاجَةٍ.

شرح العلامة ابن قاسم

الذي كانَت فيه عندَ الفُرقةِ إن لاقَ بها، وليس لزوجٍ ولا غيرِه إخراجُها من مسكنِ فِراقِها، ولا لها خروجٌ منه وإن رضيَ زوجُها (**إلَّا لحاجةٍ**)، فيجوزُ لها الخروجُ كأن تخرُجَ في النَّهارِ لشراءِ طعامٍ وكَتَّانٍ، وبيعِ غَزلٍ أو قُطْنٍ، أو نحوِ ذلك.

ويجوزُ لها الخروجُ ليلًا إلى دارِ جارتِها لغَزْلٍ وحديثٍ ونحوِهما بشرطِ أن ترجِعَ وتبيتَ في بَيتِها، ويجوزُ لها الخروجُ أيضًا إذا خافَت على نَفسِها أو ولدِها وغيرِ ذلك ممَّا هو مَذكورٌ في المطوَّلاتِ.

حاشية العلامة القليوبي

القَطْعُ؛ لانقطاعِ نكاحِها بطلاقٍ أو فسخٍ، أو كانت في عدَّةِ شبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، **وضابطُها**: كلُّ معتدَّةٍ لا يجبُ نفقتُها، وفي الرَّجعيَّةِ خلافٌ، ومثلُها: البائنُ الحاملُ والمُستَبرأةُ.

قوله: (**من مسكنِ فِراقِها**) الأخصرُ أن يقولَ: (**منه**).

قوله: (**وإن رضيَ الزَّوجُ**) أو رَضيا معًا؛ لأنَّ الحقَّ للهِ تعالى.

قوله: (**إلَّا لحاجةٍ**) فلا يجوزُ لها الخروجُ لغيرِها؛ كعيادةٍ وزيارةٍ وتجارةٍ، ومن الحاجةِ الخروجُ لحجٍّ أو عمرةٍ أحرمَت به قبل الفراقِ أو الموتِ، ولو بغيرِ إذنٍ ولم تخفِ الفواتَ، بخلافِ إحرامِها بعد الموتِ أو الفراقِ فليس لها الخروجُ وإن تحقَّقتِ الفواتَ، وتتحلَّلُ كالمحصرِ، ويلزمُها القضاءُ ودمُ الفواتِ.

قوله: (**ويجوزُ لها الخروجُ أيضًا إذا خافَت... إلخ**) وهذا من الضَّرورةِ، فهو معلومٌ من كلامِ المُصنِّفِ بالأَولى.

قوله: (**على نَفسِها**) أو عضوِها تلفًا أو منفعةً أو فاحشةً، وكذا الخوفُ على مالها.

قوله: (**أو**) على (**وَلدِها**) هدمًا أو غَرقًا أو تلفًا أو غيرَها.

فَصْلٌ: وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الاستبراءِ

وهو **لغةً**: طلبُ البراءةِ.

وشرعًا: تربُّصُ المرأةِ مُدَّةً بسَببِ حدوثِ المِلْكِ فيها أو زَوالِه عنها؛ تعبُّدًا أو لبراءةِ رحِمِها من الحملِ.

والاستِبراءُ يجِبُ بسَببين[١]:

أحدُهما: زوالُ الفِراشِ، وسيأتي في قولِ المتنِ: (وإذا ماتَ سيِّدُ الأمَةِ[٢]... إلخ).

والسَّببُ الثَّاني: حدوثُ المِلْكِ، وذكرَه المصنِّفُ في قوله: (**وَمَنِ استحدَثَ مِلْكَ أمَةٍ**) بشراءٍ لا خيارَ فيه، أو بإرثٍ، ....

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ الاستبراءِ

الذي هو للمَملوكةِ كالعِدَّةِ للزَّوجةِ، وهو لغةً وشرعًا ما ذكرَه، ولو عبَّر: (بالأمة) بدلَ (المرأةِ) لكان أنسبَ.

قوله: (**ومَن استحدَث**) أي: حدَث له مِلْكُ أمةٍ ولو قهرًا.

قوله: (**بشراءٍ لا خيارَ فيه**) لو قال: (بشراءٍ بعد لزومِه) لكان مستقيمًا، سواءٌ وجِد القَبضُ أم لا، فلا يُعتدُّ بما قبل اللُّزومِ، **نعم**؛ سيذكُر أنَّه لو اشترَى زوجتَه نُدِب له الاستبراءُ ولا يجبُ، ولو اشترَى مرتدَّةً أو مجوسيَّةً لم يُعتدَّ باستبرائِها قبل إسلامِها.

قوله: (**أو بإرثٍ**) وإن لم يوجَد قبضُها.

---

(١) في بعض النُّسخ: (بشيئين)، وما أثبتُّه موافقٌ لقوله الآتي: (والسبب الثاني).

(٢) في (ز): (أمّ الولد) بدل «الأمَة».

حَرُمَ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا ....

شرح العلامة ابن قاسم

أو وصيَّةٍ، أو هِبةٍ، أو غيرِ ذلك من طُرقِ المِلْكِ لها، ولم تكُنْ زوجةً[١] **(حَرُمَ عليه)** عندَ إرادةِ وطئها **(الاستمتاعُ بها** ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(أو وصيَّةٍ)** أي: بعد قَبولِها وإن لم يقبِضها.

قوله: **(أو هبةٍ)** أي: بعد قَبضِها.

قوله: **(أو غيرِ ذلك)** كرَدٍّ بعَيبٍ، أو كإقَالةٍ، أو تحالفٍ.

تنبيه: عَودُ حِلِّ الوطءِ بعد زَوالِه كاستِحداثِ المِلْكِ كتعجيزِ مكاتبةٍ كتابةً صحيحةً لا فاسدةً، وكإسلامِ سيِّدٍ ارتدَّ أو أَمَةٍ ارتدَّتْ، وكذا مزوَّجةٌ طُلِّقت قبل الدُّخولِ، وكذا بعده؛ لكنَّ استبراءَ هذه بعد انقضاءِ عِدَّتِها من الزَّوجِ، وخرج بزوال حِلِّ الوطءِ منعُه بنحوِ صومٍ وحيضٍ وإحرامٍ واعتكافٍ فلا استبراءَ فيه.

قوله: **(ولم تكن زوجةً)**[٢] وهو بهاء الضَّميرِ استثناءٌ من وجوبِ الاستبراءِ؛ لأنَّه مندوبٌ كما تقدَّم قريبًا، وإن كانت بالتَّاءِ فلا استبراءَ ما دامت مُزوَّجةً، وإذا طُلِّقت وجبَ بعد عِدَّةِ الطَّلاقِ كما سيذكره.

قوله: **(حرُمَ عليه عند إرادةِ وطئِها)** لو جعَل الوطءَ داخلًا في الاستمتاعِ لكان صوابًا؛ لدفعِ إيهامِ توَقُّفِ[٣] الاستبراءِ على إرادةِ الاستمتاعِ؛ وإيهامِ حُرمةِ الاستمتاعِ دون الوطءِ؛ وإيهامِ أنَّ الوطءَ لا يُسمَّى استمتاعًا؛ وغيرِ ذلك، فتأمَّل.

قوله: **(الاستِمتاعُ بها)** في جميعِ بَدنِها، ولو النَّظرَ بشَهوةٍ، **نعم**؛ لا يحرمُ في المَسبيَّةِ إلَّا الوطءُ فقط صيانةً لمائِه.

---

(١) في نسخة: (زوجته).

(٢) في نسخة: (زوجته). (ل).

(٣) في غير (د): (توَقُّتِ).

حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَيضِ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِالوَضْعِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

حتَّى يَستبرِئَها:

- **إن كانَتْ من ذَواتِ الحيضِ بحَيضةٍ**) ولو كانَتْ بكرًا ولو استبرَأها بائعُها قبلَ بيعِها، ولو كانَتْ مُنتقِلةً من صبيٍّ أو امرأةٍ.

- (**وإن كانتِ**) الأمَةُ (**من ذواتِ الشُّهورِ**) فعدَّتُها (**بشَهرٍ**) فقط.

- (**وإن كانتْ حاملًا**)[١] فعدَّتُها (**بالوضْعِ**).

وإذا اشترى زوجتَه سُنَّ له استبراؤُها، وأمَّا الأمةُ المزوَّجةُ أو المعتدَّةُ إذا اشترَاها شخصٌ فلا يجبُ استبراؤُها حالًا، فإذا زالتِ الزَّوجيَّةُ والعِدَّةُ؛ كأن طُلِّقتِ الأمَةُ قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه وانقضَتِ العِدَّةُ، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**حتى يستبرِئَها**) لاحتمالِ حَمْلِها أو تعبُّدًا.

قوله: (**بحيضةٍ**) كاملةٍ بعد مِلْكِها، فلا يكفي بقيَّةُ حيضةٍ، وجهُ السَّببِ فيها؛ لأنَّ الطُّهرَ لا يُفيدُ البراءةَ، ولو انقطَع حيضُها صبرت لسِنِّ اليأسِ.

قوله: (**من ذواتِ الشُّهورِ**) كآيسةٍ أو صغيرةٍ أو متحيِّرةٍ.

قوله: (**فعِدَّتُها بشهرٍ**) لعلَّه سهوٌ؛ لأنَّ الكلامَ في الاستبراءِ، وكذا ما بعده[٢].

قوله: (**بالوَضعِ... إلخ**) ولو من زنًا.

قوله: (**وإذا اشترَى زوجتَه... إلخ**) تقدَّم حكمُها.

---

(١) في (ز): (من ذوات الحمل).

(٢) قال البرماوي: (لعلَّ مراد الشَّارح بالعدَّة هنا الاستبراء مجازًا؛ لأنه شابَهَ العدَّةَ في براءة الرحم). «الباجوري» (٢/ ١٩٣).

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالأَمَةِ.

فَصْلٌ: . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وجبَ الاستبراءُ حينئذٍ. . . . .

(وإذا ماتَ سيِّدُ أُمِّ الولدِ) وليست في زَوجيَّةٍ ولا عدَّةِ نكاحٍ (استبرَأتْ) حَتْمًا (نفسَها كالأَمَةِ) أي: فيكونُ استبراؤُها بشَهْرٍ إن كانَتْ من ذواتِ الأشهُرِ، وإلَّا فبحَيضةٍ إن كانتْ من ذواتِ الأقراءِ.

ولو استبرأَ السَّيِّدُ أمتَه الموطوءَةَ ثمَّ أعتقَها فلا استِبراءَ عليها، ولها أن تتزوَّجَ في الحالِ.

(فصلٌ): في أحكام الرَّضاعِ

بفتحِ الرَّاءِ وكسرِها.

وهو **لغةً**: اسمٌ لمصِّ الثَّديِ وشربِ لبنِه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (حينئذٍ) أي: حين انقضاءِ عِدَّتِها، أي: بعده؛ لتقدُّمِ حقِّ الزَّوجيَّةِ على الاستبراءِ، ولو وطئَ الأمةَ اثنان بشبهةٍ أو بزوجيَّةٍ وشبهةٍ لزمَها استبراءانِ كالعدَّتَين لشَخصَين.

قوله: (ولو استبرأَ السَّيِّدُ أمتَه الموطوءَةَ ثمَّ أعتقَها فلا استِبراءَ عليها، ولها أن تتزوَّجَ في الحالِ) من السَّيِّدِ أو من أجنبيٍّ، ولو أعتقَ مُستولدتَه فله نِكاحُها بلا استبراءٍ كالمُعتدَّةِ منه.

فصلٌ: في أحكامِ الرَّضاعِ

ويقال له: الرَّضاعةُ.

قوله: (لغةً. . . إلخ) إذا تأمَّلت ما ذكَره رأيتَ المعنى اللُّغويَّ أخصَّ من الاصطلاحيِّ، وهو مخالِفٌ للعادةِ فيهما، ومثلُ الجوفِ الدِّماغُ.

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدًا . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وشرعًا: وصولُ لبنِ آدميَّةٍ مخصوصةٍ لجوفِ آدميٍّ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

وإنَّما يثبتُ الرَّضاعُ بلبَنِ امرأةٍ حَيَّةٍ بلغَتْ تسعَ سنينَ قمريَّةٍ، بكرًا كانَت أو ثيِّبًا، خليَّةً أو مزوَّجةً، (**وإذا أرضعَتِ المرأةُ بلبنِها ولدًا**) سواءٌ شرِبَ منها اللَّبَنَ في حياتِها أو بعدَ موتِها، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

وعُلِم من كلامه أنَّ أركانَه ثلاثةٌ: مُرضِعٌ، ورضيعٌ، ولبنٌ.

وخرَج بـ«الآدميَّةِ» الرَّجلُ والخنثى والبهيمةُ، وكذا الجِنِّيَّةُ؛ بناءً على عدمِ صحَّةِ أنكحتِهم معنا، **والمُعتمَدُ** خِلافُه، فهُم كالآدميِّينَ.

قوله: (**بلبَنِ امرأةٍ**) ولو مَخِيْضًا، ومثلُه: الزُّبْدُ، والجُبْنُ، والقِشْطةُ، بخلافِ السَّمْنِ والمَصْلِ، وسواءٌ في ذلكَ كانت المرأةُ من الإنسِ أم من الجِنِّ كما مرَّ.

قوله: (**حيَّةٍ**) حياةً مستقرَّةً حالةَ انفصالِ اللَّبَنِ منها كما يأتي.

قوله: (**بلغَت تسعَ سنينَ قمريَّةٍ**) تقريبيَّةٍ كما في الحيضِ.

قوله: (**أرضعَتِ المرأةُ. . . ولدًا**) لو قال: (ارتضَع ولدٌ) لكان أَولى؛ ليدخلَ ما لو كانت نائمةً، وأَولى منه: (وصلَ إلى جوفِه) ليدخلَ ما لو أُوجِرَه صبيٌّ ولو نائمًا.

قوله: (**سواءٌ شرِبَ. . . إلخ**) لا يخفَى عدمُ صحَّةِ هذا التَّعميمِ في كلامِ المصنِّفِ.

قوله: (**أو بعد موتِها**) متعلِّقٌ بـ(**شربَ**)، واختلاطُ اللَّبنِ بغيرِه لا يضُرُّه ولو غالبًا حيثُ وصلَ شيءٌ منه إلى جَوفِ المعدةِ أو الدِّماغِ ولو بإسعاطٍ[1].

(١) في (أ): (بإسقاط). والإسعاط: ما يُدخَل عن طريق الأنف.

صَارَ الرَّضِيْعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الحَوْلَيْنِ. **وَالثَّانِي**: أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ. . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وكان محلوبًا في حياتِها (**صارَ الرَّضيعُ ولدَها بشرطَين**:

أحدُهما: أن يكونَ له) أي: الرَّضيع (**دون الحولَين**) بالأهلَّةِ، وابتداؤُهما من تمامِ انفصالِ الرَّضيعِ، ومَنْ بلغَ سنتَين لا يؤثِّرُ ارتضاعُه تحريمًا.

(**و**) الشَّرطُ (**الثَّاني: أن تُرضِعَه**) المرضعةُ (**خمسَ رضعاتٍ مُتفرِّقاتٍ**) واصلةٍ جوفَ الرَّضيعِ، وضبطُهنَّ بالعُرْفِ، فما قضى بكونِه رضعةً أو رضعاتٍ اعتُبرَ، وإلَّا فلا، فلو قَطَعَ الرَّضيعُ الارتضاعَ بين كلٍّ من الخَمْسِ إعراضًا عن الثَّدي تعدَّدَ الارتضاعُ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**صارَ الرَّضيعُ**) ذَكرًا كان أو أنثى أو خنثى.

قوله: (**دونَ الحَولَينِ**) ظاهرُه عدمُ التَّحريمِ لو قارنتِ الرَّضعةُ الخامسةُ تمامَ الحَولَين، **والمُعتمَدُ** خلافُه كما يفيدُ كلامُ الشَّارحِ.

قوله: (**خمسَ رضعاتٍ**) يقينًا انفصالًا ووصولًا، فلو انفصَل في مرَّةٍ وأُوجِرَه[1] خَمْسًا أو بالعكسِ كان رضعةً واحدةً.

قوله: (**واصلةٍ جوفَ الرَّضيعِ**) وإن تقايأه حالًا، فإن لم يصِل إليه لم يحرُم.

قوله: (**وضبطُهنَّ**) أي: الخمسِ (**بالعُرْفِ**)؛ لأنَّه لا ضابطَ لهنَّ لغةً ولا شرعًا.

قوله: (**فلو قطَعَ الرَّضيعُ الارتضاعَ بين كلٍّ من الخَمْسِ إعراضًا عن الثَّدي تعدَّدَ**)، ولو قطعَته عليه المُرضِعةُ لشُغلٍ أو قطعَه للهوٍ أو نومٍ أو تحوُّلٍ من ثديٍ إلى آخرَ؛ فإن طالَ الزَّمنُ في الكلِّ تعدَّدَ، وإلَّا فلا.

---

(١) أي: وصَل إلى جوفِ الرَّضيعِ أو دِمَاغِه بإيجارٍ أو إسعاطٍ أو غيرِ ذلك.

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ التَزْوِيجُ إِلَيْهَا، وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ، أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ويصيرُ زوجُها) أي: المرضعةِ **(أبًا له)** أي: الرَّضيعِ.

(ويحرمُ على المرضَعِ) بفتحِ الضَّادِ **(التَّزويجُ إليها)** أي: المُرضِعةِ **(وإلى كلِّ من ناسبَها)** أي: انتسبَ إليها بنسَبٍ أو رضاعٍ، **(ويحرُمُ عليها)** أي: المرضعةِ **(التَّزويجُ إلى المرضَعِ وولدِه)** وإن سفلَ، ومنِ انتسبَ إليه وإن علا، **(دون مَن كان في دَرجتِه)** أي: الرَّضيعِ كإخوتِه الذين لم يرضعوا معه، **(أو أعلى)** أي: دون مَن كان أعلى **(طبقةً منه)** أي: الرَّضيعِ كأعمامِه، وتقدَّم في فصلِ محرَّماتِ النِّكاحِ ما يحرُمُ بالنَّسبِ والرَّضاعِ مفصَّلًا، فارجعْ إليه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ويصيرُ زوجُها... أبًا له... إلخ) حاصلُه أنَّه يحرمُ على الرَّضيعِ أصولُ المرضعةِ وفروعُها وحواشيها من نسبٍ أو رضاعٍ، وكذا صاحبُ اللَّبنِ من نكاحٍ أو وطءِ شُبهةٍ، ويحرمُ عليها[1] فروعُ الرَّضيعِ فقط من نسبٍ أو رضاعٍ.

قوله: (بنسبٍ أو رضاعٍ) ذِكْرُ الرَّضاعِ مع ذِكْرِ الانتسابِ فيه تجوُّزٌ، إلَّا أن يُرادَ بالانتسابِ الانتماءُ، ولو عبَّر به لكان أَولى.

تنبيه: يُعتبرُ شهادةُ الرِّجالِ في الإقرارِ بالرَّضاعِ، وفي الشُّربِ من إناءٍ أو بإيجارٍ، ويكفي في الشُّربِ من الثَّدي رجلٌ ويمينٌ، أو أربعُ نسوةٍ.

---

(١) في (د): (عليهما).

فَصْلٌ : . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ) : في أحكامِ نفَقةِ الأقاربِ

وفي بعضِ نُسَخِ المتنِ تأخيرُ هذا الفَصْلِ عن الذي بعدَه.

والنَّفقةُ مأخوذةٌ من الإنفاقِ، وهو الإخراجُ، ولا يُستعمَلُ إلَّا في الخيرِ.

وللنَّفقةِ أسبابٌ ثلاثةٌ: . . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ : في أحكامِ نفقةِ القَريبِ

لو قال: (في أحكامِ النَّفقاتِ) لكان أَولى.

قوله: (وفي بعضِ النُّسخِ تأخيرُ . . . إلخ) هذه النُّسخةُ أنسبُ؛ لأنَّ الحضانةَ مِن تعلُّقِ الرَّضاعِ، إلَّا أن يقال: لمَّا كان الرَّضاعُ سابقٌ على الحضانةِ وهو من جملةِ النَّفقةِ فقُدِّمت لاشتمالها على المقدَّم، وانضمَّ إليها غيرُها استطرادًا.

قوله: (والنَّفقةُ مأخوذةٌ من الإنفاقِ) فيه اشتقاقُ مَصدرٍ من مَصدرٍ[(١)]، وعبَّر بالأخذِ دون الاشتقاقِ؛ لأنَّ الأخذَ أوسعُ.

قوله: (وهو الإخراجُ) أي: دفعُ ما يُسمَّى نفقةً لمَن هو له.

قوله: (ولا يُستعمَلُ) أي: الإنفاقُ (إلَّا في الخيرِ)، بخلافِ الإخراجِ، وضدُّه الإسرافُ، فلا يُستعمَل إلَّا في غيرِ الخيرِ.

قوله: (وللنَّفقة أسبابٌ ثلاثةٌ) ولا يَرِد إيجابُ نفقةِ الهدي والأضحيةِ المنذورَين على النَّاذرِ، ولا إيجابُ النَّفقةِ على حصَّةِ الفقراءِ في الزَّكاةِ بعد الحَولِ وقبل التَّمكُّنِ أو الإخراجِ مثلًا؛ لأنَّها من استصحابِ الملكِ.

---

(١) أي: فيه اشتِقاقُ مَصدرٍ مجرَّدٍ من مَصدرٍ مَزيدٍ وهو لا يصحُّ، وإنما يصحُّ اشتقاق المزيد من المجرَّد. «الباجوري» (٢/١٩٨).

وَنَفَقَةُ العَمُودَينِ مِنَ الأَهْلِ وَاجبةٌ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

القَرابةُ، ومِلْكُ اليَمينِ، والزَّوجيَّةُ.

وذكرَ المصنِّفُ السَّببَ الأوَّلَ في قوله: (ونفقةُ العمودَينِ من الأهلِ واجبةٌ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (القرابةُ) قدَّمَها على المِلكِ والنِّكاحِ؛ لأنَّها قد تسبِقُ عليهما كوالدِ طفلٍ غنيٍّ بمَوروثٍ أو نحوِ وصيَّةٍ لا جبران[١] فيه، وقدَّم المِلْكَ على النِّكاحِ لمثل ذلك غالبًا، ومَن قدَّم النِّكاحَ نظَر إلى قوَّةِ اللُّزومِ فيه، وتقديمُ القرابةِ على المِلْك؛ للاعتناءِ بها وشرفِها.

قوله: (ونفقةُ العَمودَين) أي: الأصولِ والفروعِ، سُمُّوا بذلك؛ للاعتماد عليهما، أو تشبيهًا بأعمدةِ نحوِ الخِيامِ.

قوله: (من الأهلِ) أي: الأقاربِ، حالٌ مقيّدةٌ.

قوله: (واجِبةٌ) على الغنيِّ بما زاد على ما يحتاجُ إليه لمُؤَنِه[٢] يومًا وليلةً، ووجوبُها بقَدْرِ الكفايةِ بما يُشبِعُه مع اعتبارِ سِنِّه وزَهادتِه ورَغبتِه في الحالةِ النَّاجزَةِ.

وللحاكمِ بيعُ جزءٍ من مالِه لغيبةٍ أو امتناعٍ، ولا تصيرُ دينًا بمُضيِّ زمنٍ بدونِها ولو مع الامتناعِ إلا بقرضِ قاضٍ ـ بالقاف ـ بنفسِه أو مأذونِه أو بإشهادٍ عند تعذُّرِه، وله أخذُها عند الامتناع من مالِه، وإن لم يكن من جنسِها، وللأبِ والجدِّ أَخْذُها من مالِ محجورِهما بحكمِ[٣] الولايةِ، ولهما إيجارُه لها لعملٍ يُطيقُه ويليق به، بخلافِ الأُمِّ والفروعِ، نعم؛ للحاكمِ أن يوليَ الولدَ الزَّمِنَ إجارةَ أبيه المجنون لها.

ويجبُ على الأُمِّ إرضاعُ ولدِها اللِّبأَ، ولا تُجبرُ بعده على إرضاعِه، إلَّا إن تعيَّنت، وتُقدَّمُ على غيرها إذا رغِبت في إرضاعِه، ولا يُزادُ في نفَقتِها لأجلِه.

---

(١) في (أ) و(ج): (حيوان).

(٢) في (ج): (لمؤنة) وفي (د): (لمموَّنه).

(٣) في نسخة: (محجوره لحكم). (ل).

لِلْوَالِدِيْنَ وَالمَوْلُودِيْنَ، فَأَمَّا الوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ: الفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ، أَوِ الفَقْرِ وَالجُنُونِ.

شرح العلامة ابن قاسم

للوالدِينَ والمَولودِينَ) أي: ذكورًا كانوا أو إناثًا، اتَّفقوا في الدِّينِ أو اختَلفوا فيه واجبةٌ على أولادِهم.

(فأمَّا الوَالدون) وإن علَوا (فتجِبُ نفقتُهم بشرطَين: الفقرِ) لهم، وهو عدمُ قُدرتِهم على مالٍ أو كَسْبٍ (والزَّمانةِ، أو الفقرِ والجنونِ)، هي مصدرُ زَمِنَ الرَّجلُ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (للوالدِينَ والمَولودِين) بصيغةِ الجمعِ فيهما، كما يُصرِّحُ به ما بعدَه، وهو بدلٌ من (الأهلِ)، فخرَج غيرُهم كإخوةٍ وأعمامٍ وخالاتٍ، فلا تجبُ نفقتُهم مطلقًا.

قوله: (أي: ذكورًا كانوا أو إناثًا) من جهةِ الأصولِ وإن علَوا ولو من جهةِ الأُمِّ، أو من الفروعِ وإن سفَلوا ولو من جهةِ البناتِ، وفيه إشارةٌ إلى التَّغليبِ في صيغةِ جمعِ المُذكّرِ.

قوله: (اتَّفقوا في الدِّينِ أو اختلَفوا فيه) لكن يُشترَطُ في الجانبَين الحُريَّةُ والعِصمةُ، فلا تجبُ لمرتدٍّ وحَربيٍّ مطلقًا، ولا لرقيقٍ، ولا عليه، ولو مكاتبًا ومبعَّضًا، **نعم**؛ تجبُ له بقَدرِ حريَّتِه، وتجبُ عليه نفقةٌ كاملةٌ، لتمامِ ملكِه.

قوله: (واجبةٌ... إلخ) هذه الجملةُ مكرَّرةٌ، ولعلَّها كانت في نُسخةٍ ورجَع عنها.

قوله: (فأمَّا الوالِدون فتجبُ نفقتُهم) أي: مُؤنتُهم، فيدخُل الأدمُ والكسوةُ والسُّكنَى، ولو لخادمٍ محتاجٍ إليه، وزوجتُه كذلك، وأُجرةُ طبيبٍ وثمنُ دواءٍ له، ونحوُ ذلك.

قوله: (بشرطَين) أي: بأحدِ أمرَين مُنضمًّا إلى الفقرِ، فهو مكرَّرٌ معهما.

قوله (والزَّمانةُ) بفتح الزَّاي أصلُها الابتلاءُ والعاهةُ، وأشارَ إلى أنَّ المرادَ بها هنا

وَأَمَّا المَوْلُوْدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: الفَقْرُ وَالصِّغَرُ، أَوِ الفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ،

شرح العلامة ابن قاسم

زمانةٌ؛ إذا حصلَ له آفةٌ، فإن قدروا على مالٍ أو كسْبٍ لم تجِبْ نفقتُهم.

(وأمَّا المولودون) وإن سفَلُوا **(فتجِبُ نفقتُهم)** على الوالدين **(بثلاثةِ شرائطَ)**[١]:

أحدُها: **(الفقرُ والصِّغَرُ)**، فالولدُ الغنيُّ[٢] الكبيرُ لا تجِبُ نفقتُه، **(أو الفقرُ والزَّمانةُ)**،

حاشية العلامة القليوبي

آفةٌ مانعةٌ من الكسبِ.

قوله: **(فإن قدَروا على مالٍ أو كسبٍ لم تجِب نفقتُهم)**، هذا مقتضى كلامِ المصنِّفِ، **والمعتمدُ** وجوبُ نفقةِ الوالدِ القادرِ على الكسبِ، بخلافِ عكسِه الآتي.

قوله: **(بثلاثةِ شرائطَ)** أي: بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ مضمومٍ إلى الفقرِ، فهو مكرَّرٌ معها.

قوله: **(أحدُها)** الوجهُ إسقاطُه، ولعلَّه زيادةٌ من النَّاسخ؛ بدليلِ عدمِ ذِكرِ ثانٍ وثالثٍ مقابلٍ له، فتأمَّل.

قوله: **(فالولدُ الغنيُّ الكبيرُ لا تجِبُ نفقتُه)** هذا مفهومُ الوصفَين معًا، ولا حاجةَ إلى فَقْدِ الوصفِ الثَّاني مع وجودِ الأولِ، فكان الوجهُ أن يقولَ: (فالغنيُّ الصَّغيرُ أو الفقيرُ الكبيرُ لا تجبُ نفقتُه)؛ وإن احتاجَ إلى التَّقييدِ بما بعده؛ لأنَّ مفهومَ شرطٍ لا يُعارَضُ بمفهومِ شرطٍ آخرَ، فتأمَّل، وكذا يُقال فيما ذكره في الباقي.

نعم؛ الولدُ القادرُ على الكسبِ اللائقِ به لا تجبُ نفقتُه كما مرَّتِ الإشارةُ إليه، وربَّما يُقال: إنَّه داخِلٌ في وصفِ الغنيِّ المذكورِ.

---

(١) في (س): (بشرطين).

(٢) في (ز): (فالغني).

أَوِ الفَقْرُ وَالجُنُونُ.

وَنَفَقَةُ الرَّقِيْقِ وَالبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ الكِفَايَةِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

فالغنيُّ القويُّ لا تجِبُ نفقتُه، (أو الفقرُ والجنونُ)، فالغنيُّ العاقلُ لا تجِبُ نفقتُه.

[نَفقَة المملوك]

وذكرَ المصنِّفُ السَّببَ الثَّاني في قوله: (ونفقةُ الرَّقيقِ والبهائمِ واجبةٌ)، فمَن ملَكَ رقيقًا عبدًا أو أمَةً أو مدبَّرًا أو أمَّ ولدٍ أو بهيمةً وجبَ عليه نفقتُه، فيُطعِمُ رقيقَه من غالبِ قوتِ أهلِ البلدِ، ومن غالبِ أُدمِهم، بقَدْرِ الكِفايةِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

[نَفقَة المملوك]

قوله: (ونفقةُ الرَّقيقِ) أي: مُؤنتُه كما سيشيرُ إليه، ومنها: أُجرةُ طبيبٍ، وثمنُ دواءٍ، وشراءُ ماءِ طهارةٍ وترابِ تيمُّمٍ.

قوله: (أو مُدبَّرًا أو أُمَّ ولدٍ) أو مستأجَرًا، أو مُعارًا، أو أعمى، أو زَمِنًا، أو مستحِقًّا منافعَه بوصيَّةٍ أو غيرِها، أو آبقًا، أو مزوَّجةً لم تُسلَّم لزوجها ليلًا ونهارًا، **نعم**؛ لا يجبُ شيءٌ للمُكاتبِ ولو كتابةً فاسدةً، إلَّا إن عجَّزَ نفسَه، وإن لم يُعجِّزه السَّيِّدُ بفَسخِه كتابتَه.

قوله: (فيُطعِمُ رقيقَه من غالبِ قوتِ أهلِ البلدِ) مرادُه من غالبِ قوتِ أرقائِها، وإن لم يكن من جنسِ قوتِ السَّيِّدِ، وكذا يقال: في الأُدمِ والكسوةِ.

قوله: (بقَدْرِ الكفايةِ) في النَّفقةِ والكسوةِ والأدمِ وغيرِها، ويُعتبرُ حالُه زَهادةً ورغبةً بقَدْرِ شبعِه وإن زاد على كفايةِ أمثالِه، ويُراعَى حالُ السَّيِّدِ بمثلِه في يسارِه وإعسارِه، وتسقطُ بمُضيِّ الزَّمنِ، ولا يصيرُ دينًا إلَّا بالاقتراضِ من القاضي أو مأذونه، ويبيعُ فيها مالَه لغيبةٍ أو امتناعٍ؛ فإن لم يوجَد مالٌ أمرَه الحاكمُ ببيعه أو إعتاقِه أو إجارتِه، فإن لم فعل آجَرَهُ الحاكمُ إن تيسَّرَ، وإلَّا باعَه إن وجد مُشترٍ، وإلَّا أنفقَ عليه من بيتِ المالِ.

وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ.

شرح العلامة ابن قاسم

ويكسوه من غالبِ كسوتِهم، ولا يكفي في كسوةِ رقيقِه سترُ العورةِ فقط.

(ولا يكلَّفونَ من العملِ ما لا يُطيقونَ)، فإذا استعملَ المالكُ رقيقَه نهارًا أراحَه ليلًا وعكسه، ويريحُه صيفًا وقتَ القَيلولةِ، ولا يكلِّفُ دابَّتَه أيضًا ما لا تُطيقُ حملَه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ولا يكفِي . . . سترُ العورةِ) نعم؛ إن كان في بلادٍ يعتادون ذلك كفَى.

وأمَّا البهائمُ: جمعُ «بهيمةٍ»، سُمِّيت بذلك؛ لعدمِ نُطقِها، وأصلُها لذواتِ الأربعِ من دوابِّ البرِّ أو البحرِ، والمرادُ هنا الأعمُّ من كلِّ حيوانٍ محترَمٍ، فيجبُ فيه ما يَدفعُ ضررَه من علفٍ وسَقيٍ وغيرِهما، ويُجبرُه الحاكمُ عليه أو على بيعِه أو ذبحِه إن كان مأكولًا، فإن لم يفعل نابَ الحاكمُ عنه في بَيعِه أو بيعِ جزءٍ منه أو إجارتِه، فإن تعذَّرَ ذلك فعلى بيتِ المالِ، ولا يلزمُ في الحيوانِ غير المحترَمِ إلَّا تركُه فقط.

قوله: (ولا يُكلَّفونَ من العملِ ما لا يُطيقونَ) يجوزُ قراءةُ الفِعلَين بالمثناةِ الفوقيةِ، وضميرُه عائد للمذكوراتِ من الرَّقيقِ والبهائمِ، ويجوزُ بالمثناةِ التَّحتيَّةِ، وضميرُه للمذكورِ من ذلك، والشَّارحُ جعلَه عائدًا للرَّقيق وحدَه نظرًا للظَّاهرِ، والأوَّلُ أَولى وأعمُّ وأفيدُ، فالمرادُ تكليفُه ذلك دوامًا، فلوِ اتَّفَق ذلك في بعضِ الأوقاتِ لحاجةٍ أو عُذرٍ لم يحرُم.

قوله: (فإذا استَعمَل المالكُ رقيقَه نهارًا . . . إلخ) كلامُه ظاهرٌ في الأشغالِ، ومثلُه: الحَمْلُ، واقتصَر في الدَّابَّةِ على الحَمل، ومثلُه: الاشتغالُ، ومنه: الحَلْبُ، فيحرُمُ ما يضُرُّ فيه تركًا أو فعلًا؛ كاستقصاءٍ مع الجوعِ، وعدمِ قصِّ أظفارٍ تُؤذي، ويُكرَه تركُ حَلْبٍ لا يضُرُّ، ويُبقِي لولدها ما لا يضُرُّه حَلْبُه، ويجبُ تركُ شيءٍ من عسلِ النَّحلِ في الكُوَّارةِ أو يشوي له نحو دجاج، وتُوضَع على باب الكُوَّارةِ ليأكلَها، ويحرمُ حَلْقُ نحوِ الصُّوفِ، واستئصالُ جزِّه[1]، وورقُ التُّوت لدودِ القزِّ كالعلفِ.

---

(١) أي: نتفه. انظر حاشية البجيرمي (٤/ ٧٢).

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ المُمَكِّنَةِ من نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ، فإِنْ كَانَ الزَّوجُ مُوْسِرًا فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوْتِهَا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

[نَفقَة الزَّوجة]

وذكر المُصنِّفُ السَّببَ الثَّالثَ في قوله: (**ونفقةُ الزَّوجةِ المُمكِّنةِ من نَفسِها واجبةٌ**) على الزَّوجِ، ولمَّا اختلفَتْ نفقةُ الزَّوجةِ بحسبِ حالِ الزَّوجِ بيَّن المصنِّفُ ذلك في قوله: (**وهي مقدَّرةٌ، فإن**) وفي بعضِ النُّسَخ: (إن) (**كانَ الزَّوجُ موسِرًا**) ويُعتبَرُ يسارُه بطلوعِ فجرِ كلِّ يومٍ، (**فمُدَّانِ**) من طعامٍ واجبان عليه كلَّ يومٍ مع ليلتِه المتأخِّرةِ عنه لزوجتِه مسلمةً كانَت أو ذِمِّيَّةً؛ حرَّةً كانت أو رقيقةً، والمدَّانِ (**من غالبِ قوتِها**)، والمرادُ غالبُ قوتِ البلدِ من حِنْطةٍ أو شعيرٍ أو غيرِهما، حتَّى الأَقِطِ في أهلِ باديةٍ يقتاتونَه.

حاشية العلامة القليوبي

تنبيه: ما لا روحَ فيه كالعقارِ والقناةِ لا تجبُ عمارتُه، ويُكرَه تركُه إذا خرِب، **نعم**؛ تجبُ عمارتُه إن تعلَّقَ به حقٌّ؛ كرَهْنٍ لأجلِ حقِّ المُرتهِنِ.

[نَفقَة الزَّوجة]

قوله: (**ونفقةُ الزَّوجةِ المُمكِّنةِ**) غيرِ النَّاشزةِ (**واجبةٌ**) بشرطِ التَّمكينِ يومًا بيومٍ، فلو حصَل التَّمكينُ في أثناءِ يومٍ وجبَ بقِسطِه، وتستحِقُّها أيامَ صحَّتِها ومرضِها، وكذا الأُدمُ وغيرُه ممَّا يأتي، والتَّمكينُ في غيرِ المميِّزةِ والمراهقةِ والسَّفيهةِ بوليِّها[(١)]، وفي الغائبةِ ببلوغِ خبرِها له به، ويُصدَّق هو في عدمِ التَّمكينِ.

قوله: (**قوتِ البلدِ**) أي: بلدِ الزَّوجةِ، أي: محلِّ إقامتِها ولو باديةً، ولو اختلَفَ الغالبُ اعتُبِرَ حالُ الزَّوجِ بحسبِ العادةِ، ولا نظرَ لكونِه مُقتِرًا أو لا، والمرادُ بالمُعسِر مَن يملِكُ ما يفي بمؤنةِ مموَّنه[(٢)] قَدْرَ بقيَّةِ العمرِ الغالبِ فأقلَّ؛ فإن زادَ عليه ولم يبلُغ

---

(١) في (د): (بوطئها).
(٢) سقط قوله: (ممونه) من (د) و(ج).

وَيَجِبُ مِنَ الأُدْمِ وَالكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) يجبُ للزَّوجةِ (من الأُدْمِ والكِسوةِ ما جرَتْ به العادةُ) في كلٍّ منهما، فإنْ جرتْ عادةُ البلدِ في الأُدْمِ بزيتٍ وشَيْرجٍ وجُبْنٍ ونحوِها اتُّبعتِ العادةُ في ذلك، وإن لم يَكُنْ في البلدِ أدمٌ غالبٌ فيجبُ اللَّائقُ بحالِ الزَّوجِ، ويختلفُ الأُدْمُ باختلافِ الفصولِ، فيجبُ في كلِّ فصلٍ ما جرَتْ به عادةُ النَّاسِ فيه من الأُدْمِ.

ويجبُ للزَّوجةِ أيضًا لحمٌ يليقُ بحالِ زوجِها.

حاشية العلامة القليوبي

قدْرَ مُدَّينِ فمتوسطٌ، أو بلغَهما فأكثرَ فموسِرٌ، وحيث اعتُبر ذلك بطُلوعِ الفجرِ في كلِّ يومٍ فلا يبعدُ أن يكونَ موسِرًا في يومٍ وغيرَ موسرٍ في يومٍ آخرَ.

قوله: (ويختلِفُ الأُدمُ باختلافِ الفُصولِ)، ومنه الفاكهةُ في أوانِها، ومتى اختلَفا في مقدارِ الأُدمِ قدَّرَه قاضٍ باجتهادِه مُعتبِرًا حالَ الزَّوجِ، ولا تُكلَّفُ أكلَ الخبزِ وحدَه وإن جرت عادتُها به.

والمعتبرُ في مقدارِ الكسوةِ كفايةُ بدنِها طولًا وقِصَرًا، وسِمَنًا وهزالًا، وفي جنسِها عادةُ أمثالِه من قطنٍ أو كتَّانٍ أو حريرٍ، ويفاوتُ بين الموسرِ وغيرِه، وتُعتبرُ الكسوةُ في كلِّ فصلٍ؛ وهي قميصٌ وسراويلُ وخمارٌ ومِكْعَبٌ، ولدفعِ البردِ جبَّةٌ محشوَّةٌ أو فروةٌ، ويتبعُ ذلك الطَّاقيَّةُ ودكَّةُ اللِّباسِ وزِرُّ القميصِ والخياطةُ وخيطُها، وإذا وقَع التَّمكينُ في أثناءِ فصلٍ وجبَ بقِسطِه ممَّا فيه.

ويجبُ لها ما تقعدُ عليه من حصيرٍ أو لِبْدٍ للمُعسِر، وبساطٍ ونِطْعٍ للموسرِ ممَّا جرتْ به العادةُ، وإذا اختلَف الفِراشُ في اللَّيلِ والنَّهارِ وجبَ لكلٍّ منهما ما يليقُ به، ويجبُ عليه ما يتعلَّقُ بالنَّوم من نحوِ مِخدَّةٍ ولحافٍ وملحفةٍ ونحوِ ذلك.

قوله: (لحمٌ) بحسبِ العادةِ، ويتبعُه ما يُطبَخ به.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ مِن غَالِبِ قُوتِ البَلَد، وَمَا يَتَأَدَّمُ بِهِ المُعْسِرُونَ وَيُكْسَوْنَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ وَنِصْفٌ، وَمِنَ الأُدْمِ وَالكِسْوَةِ الوَسَطُ.

شرح العلامة ابن قاسم

وإن جرَتْ عادةُ البلدِ في الكِسوةِ لِمثْلِ الزَّوجِ بكَتَّانٍ أو حريرٍ وجبَ.

(وإن كانَ) الزَّوجُ (مُعْسِرًا)، ويُعتبَرُ إعسارُه بطلوعِ فجرِ كلِّ يومٍ، (فمُدٌّ) أي: فالواجبُ عليه لزوجتِه مدُّ طعامٍ من غالبِ قوتِ البلدِ كلَّ يومٍ مع ليلَتِه المتأخِّرةِ عنه، وما (يتأدَّمُ به المُعْسِرونَ) ممَّا جرَت به عادتُهم من الأُدْمِ (ويُكْسَوْنَه) ممَّا جرَتْ به عادتُهم من الكسوةِ.

(وإن كان) الزَّوجُ (متوسِّطًا)، ويُعتبَرُ توسُّطُه بطلوعِ فجرِ كلِّ يومٍ مع ليلتِه المتأخِّرةِ عنه، (فمُدٌّ) أي: فالواجبُ عليه لزوجتِه مدٌّ (ونصفٌ) من طعامٍ من غالبِ قوتِ البلدِ.

(و) يجبُ لها (من الأُدْمِ) الوسطُ، (و) من (الكسوةِ الوسَطُ)، وهو بين ما يجبُ على الموسِرِ والمعسِرِ، ويجبُ على الزَّوجِ تمليكُ زوجتِه الطَّعامَ حبًّا، وعليه طحنُه وخَبزُه، ويجبُ لها آلاتُ[1] أكلٍ وشُرْبٍ وطَبخٍ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وعليه طحنُه وخَبزُه) بنفسِه أو بغيرِه، فإن غلَب غيرُ الحَبِّ؛ كتمرٍ وأَقِطٍ وجبَ تسليمُه فقط، ولو طلبَت بدلاً عن النَّفقةِ غيرِ المستقبلةِ جازَ إن لم يكن ربًا، ولو أكلت معه على العادةِ سقطَت إن كانت رشيدةً، أو أذِنَ وليُّها، وإلَّا فلا تسقُطُ، وأكلُها تطوُّعٌ من الزَّوجِ.

قوله: (ويجبُ لها آلاتُ أكلٍ وشُربٍ وطَبخٍ) كقِدْرٍ وقصعةٍ وكوزٍ وجرَّةٍ وإبريقٍ ومغرفةٍ ونحوِها ممَّا لا غناءَ عنه، ويجبُ لها مَا تَغْسِلُ به ثيابها، وماءُ غُسلٍ ووضوءٍ

(١) في نسخة: (آلةُ).

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا.

شرح العلامة ابن قاسم

ويجِبُ لها مسكنٌ يليقُ بها عادةً.

(وإن كانت ممَّن يُخدَمُ مثلُها فعلَيه) أي: الزَّوجِ **(إخدامُها)** بحرَّةٍ، أو أمَةٍ له، أو أمَةٍ مُستأجرَةٍ، أو بالإنفاقِ على مَن صَحِبَ الزَّوجةَ من حرَّةٍ أو أمَةٍ لخدمةٍ إن رضيَ الزَّوجُ بها.

حاشية العلامة القليوبي

بسببِه فيهما، لا من حيضٍ واحتلامٍ، وعليه أُجرةُ حمَّامٍ جرَت به عادةُ أمثالِها في كلِّ شهرٍ أو أكثرَ أو أقلَّ، وعليه آلةُ تنظيفٍ بنحوِ مشطٍ ونحوِ سِدرٍ ومَرْتكٍ[1]، ولا يجبُ كحلٌ وطِيبٌ، ولا ما تتزيَّنُ به كخضابٍ، ولا دواءُ مرضٍ، ولا أجرةُ طبيبٍ وحاجمٍ وخاتنٍ وفاصدٍ.

قوله: **(ويجِبُ لها مسكنٌ يليقُ بها عادةً)** ولو بأُجرةٍ؛ لأنَّها لا تملكُه؛ لأنَّه إمتاعٌ[2]، ويسقطُ بمُضيِّ الزَّمنِ، بخلافِ ما تقدَّمَ من النَّفقةِ والأدمِ والكسوةِ وآلاتِ التَّنظيفِ وغير ذلك، فإنَّها تملكُه إن كانت حُرَّةً، وسيِّدُها إن كانت أمةً، وللحرَّة التَّصرُّفُ فيها بما شاءت، وليس غيرُها ما لم يمنعها الزَّوجُ.

قوله: **(إن كانت ممَّن يُخدَمُ)** أي: من بيتِ أهلِها أو زوجٍ قبله، وسواءٌ في وجوبِ الإخدامِ الزَّوجُ الحُرُّ والعبدُ والمعسِرُ وغيرُه.

قوله: **(بحُرَّةٍ أو أمَةٍ له)** كان الأنسبُ تقديمَ أمتِه على الحرَّةِ؛ ليتعلَّقَ بها ما بعدَه من الاستئجارِ.

قوله: **(مُستأجرَةٍ)** ولا يلزمُه غيرُ الأجرةِ، وإن كانت حُرَّةً.

قوله: **(أو بالإنفاقِ)** ولو أمةً، وعليه نفقتُها وفطرتُها وكسوتُها وغيرُها ممَّا مرَّ،

---

(١) المَرْتك: مادة أصلها من الرصاص تستعمل لقطع رائحة الإبط.

(٢) في (أ): (امتناع).

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(وإن أَعْسَرَ بنَفقتِها) أي: المستقبلةِ **(فلها)** الصَّبرُ على إعسارِه، وتُنفِقُ على نفسِها من مالِها أو تقترِضُ، ويصيرُ ما أنفقتْه دينًا عليه، ولها **(فَسْخُ النِّكاحِ)**، وإذا فسخَتْ حصلَتِ المفارَقةُ، وهي فُرقةُ فَسْخٍ لا فُرقةُ طَلاقٍ، أمَّا النَّفقةُ الماضيةُ فلا فَسْخَ للزَّوجةِ بسببِها، **(وكذلك)** للزَّوجةِ فَسْخُ النِّكاحِ **(إن أعسرَ)** زوجُها **(بالصَّداقِ قبلَ الدُّخولِ)** بها، سواءٌ عَلِمتْ يسارَه قبلَ العقدِ أم لا.

حاشية العلامة القليوبي

لكن دون المخدومةِ جنسًا ونوعًا وصفةً وقَدْرًا، ولا يجوزُ لمَن لا تُخدَم اتِّخاذُ خادمٍ ولو بأجرةٍ من مالِها بغيرِ إذنِ زوجِها، **نعم**؛ يجبُ عليه إخدامُ نحوِ مريضةٍ وذي زَمانةٍ؛ لأنَّه لحاجةٍ.

قوله: **(وإذا أعسَرَ)** الزَّوجُ؛ أي: عجزَ عن نفَقةِ المعسرينَ ولو بغيبةِ مالِه مسافةَ القصرِ أو لعجزِه[1] عن الكسبِ، ولا يلزمُها قَبولُ نفقةِ أجنبيٍّ عنه، إلَّا من أبٍ أو جدٍّ عن محجورِه.

قوله: **(بنَفقتِها)** أو كسوتِها، بخلافِ الأُدمِ، ونحوِه والمسكنِ ونفقةِ الخادمِ والإخدامِ فلا فسخَ بشيءٍ من ذلك؛ لأنَّ النَّفسَ تقومُ بدونه، وكيفيَّةُ الفسخِ أن ترفعَ أمرَها إلى القاضي، ويُثْبِتَ إعسارَه، ويُمهلَه ثلاثةَ أيامٍ، ثم ترفعُه ثانيًا إليه في صبيحةِ الرَّابعِ ليفسخَه بنفسِه أو نائبِه، أو يأذنَ لها في الفسخِ، وليس لها الفسخُ بنفسِها إلَّا إذا عجَزت عن الحاكمِ وعن المُحكَّمِ أيضًا، وليس لها منعُ الزَّوجِ في مدَّةِ الإمهالِ، وليس له منعُها من الخروجِ لكسبِ النَّفقةِ، وتعودُ إلى محلِّها ليلًا.

قوله: **(إن أعسرَ . . . بالصَّداقِ)** كلِّه أو بعضِه على **الأصحِّ المُعتمدِ**.

---

(١) في نسخة: (بعجزه). (ل).

فَصْلٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ ....

شرح العلّامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الحضانةِ

وهي **لغةً**: مأخوذةٌ من «الحِضْنِ» بكسرِ الحاءِ، وهو الجَنْبُ؛ لضمِّ الحاضنةِ الطِّفلَ إليه.

وشرعًا: حفظُ مَن لا يستقِلُّ بأمرِ نفسِه عمَّا يُؤذيه لعدَمِ تمييزِه؛ كطفلٍ وكبيرٍ مجنونٍ.

(**وإذا فارقَ الرَّجلُ زوجَتَه وله منها وَلَدٌ، فهي أحقُّ بحَضانتِه**) أي: تنميتِه[١]. بما يُصلِحُه بتعهُّدِه بطَعامِه وشرابِه، وغَسْلِ بدنِه وثوبِه وتمريضِه وغيرِ ذلك من مَصالحِه.

ومؤنةُ الحضانةِ على مَنْ عليه نفَقةُ الطِّفلِ، ....

حاشية العلّامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ الحَضانةِ

بفتحِ الحاءِ، وهي لغةً ما ذكرَه، وفيها نوعُ ولايةٍ وسلطنةٍ.

قولُه: (**وشرعًا: حفظُ مَن لا يستقِلُّ بأمورِه**) لو قال كما قال غيرُه: (تربيةُ مَن لا يستقِلُّ بأمورِه بما يُصلِحُه ودفعُ ما يضُرُّه) لكان أَولى؛ لأنَّها تتعهَّدُه بغسلِ جسدِه وثيابِه ودهنِه وكَحْلِه وربطِه في المهدِ وتحريكِه لينامَ ونحوِ ذلك، كما سيشيرُ إلى بعضه فيما يأتي.

قولُه: (**وله منها وَلَدٌ**) ذكرٌ أو أنثى غيرُ مميِّزٍ، ومثلُه: المجنونُ كما مرَّ.

قولُه: (**بطعامِه وشرابِه**) لو قال: (بإطعامِه وسقيه) لكان أَولى.

قولُه: (**ومؤنةُ الحضانةِ على مَن عليه نفقتُه**) إن لم يكن له مالٌ، وإلَّا ففي مالِه.

---

(١) في (س): (بتربيته).

إلى سبعِ سنينَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ.

شرح العلّامة ابن قاسم

وإذا امتنعَتِ الزَّوجةُ من حضانةِ ولدِها انتقلَتِ الحضانةُ لأُمَّهاتِها.

وتستمرُّ حضانةُ الزَّوجةِ (إلى) مُضيِّ (سبعِ سنينَ)، وعبَّر بها المصنِّفُ؛ لأنَّ التَّمييزَ يقعُ فيها غالبًا، لكنِ المدارُ إنَّما هو على سنِّ التَّمييزِ سواءٌ حصلَ قبلَ سبعِ سنينَ أو بعدَها، (ثمَّ) بعدَها (يُخيَّرُ) المميِّزُ (بينَ أبوَيه، فأيُّهما اختارَ سُلِّمَ إليه)،

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (وإذا امتنعَتِ الزَّوجةُ... إلخ) أفاد أنَّ امتناعَها يُسقِطُ حضانتَها ولأنَّها لا تُجبَرُ عليها، وهو كذلك إن لم تجِب نفقةُ المحضونِ عليها، ومثلُ الأُمِّ في الامتناعِ غيرُها.

قوله: (انتقلَتِ الحضانةُ لأمَّهاتِها) نعم؛ يُقدَّمُ عليهنَّ بنتُه إن كانت، وزوجُه ذكرًا كان أو أنثى إن كانت مطيقةً للوطءِ، وإلَّا فلا يجوزُ تسليمُها له.

والمرادُ بأُمَّهاتِها الوارثاتُ، ويُقدَّمُ منهنَّ القُربى فالقُربى، ثم أُمَّهاتُ الأبِ كذلك، ثم أختٌ، ثم خالةٌ، ثم بنتُ أختٍ، ثم بنتُ أخٍ، وتُقدَّمُ ذاتُ القَرابتَين على ذي القرابةِ الواحدةِ، وقرابةُ الأُمِّ على قرابةِ الأبِ، ثم بعد المَحْرَمِ غيرُ المحارمِ؛ كبنتِ خالةٍ وبنتِ عمَّةٍ، ثم الذُّكورُ المحارمُ كأخٍ وابنِه، ثم غيرُ المحارمِ كابنِ عمٍّ، لكن لا تُسلَّمُ مُشتهاةٌ لغيرِ مَحْرَمٍ، بل لثقةٍ معه كبنته، وتُقدَّمُ إناثُ كلِّ جهةٍ على ذكورِها، فإن استوَوا أُقرِعَ، والخنثى كالذَّكرِ، ويُصدَّقُ بيمينه في دعوَى الأنوثةِ.

قوله: (لكنِ المدارُ... على... التَّمييزِ) من غيرِ نظرٍ إلى سِنٍّ من سبعِ سنينَ أو أقلَّ أو أكثرَ، بحيثُ يكونُ عارفًا بأسبابِ الاختيارِ، وهو موكولٌ إلى اجتهادِ الحاكمِ.

قوله: (يُخيَّرُ... بين أبوَيه) الصَّالحين للحضانةِ وإن علَت الأمُّ أو فضلَ أحدُهما بدِينٍ أو مالٍ أو محبَّةٍ.

وَشَرَائِطُ الحَضَانَةِ سَبْعٌ: العَقْلُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فإن كان في أحدِ الأبوَينِ نَقْصٌ كجنونٍ فالحقُّ للآخَرِ ما دامَ النَّقصُ قائمًا به، وإذا لم يكُنِ الأبُ موجودًا خُيِّرَ الولدُ بين الجدِّ والأمِّ، وكذا يَقعُ التَّخييرُ بين الأُمِّ ومَن على حاشيةِ النَّسبِ كأخٍ وعمٍّ.

[شروط الحضانة]

(وشرائطُ الحضانةِ سبعٌ):

أحدُها: **(العقلُ)** فلا حضانةَ لمجنونةٍ أطبقَ جنونُها أو تقطَّعَ، فإن قلَّ جنونُها كيومٍ في سنين[1] لم يبطُلْ حقُّ الحضانةِ بذلك.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وإذا لم يكنِ الأبُ. . . إلخ) أي: أنَّ الجدَّ والأخَ وابنَه والعمَّ وابنَه كالأب مع الأمِّ، والأخت لغير أبٍ، والخالةُ كالأمِّ، وله بعد اختيارِ أحدِهما اختيارُ الآخرِ، ويُحوَّلُ إليه وإن تكرَّرَ، ما لم يظهَر أنَّ ذلك لنقصِ التَّمييزِ، فيُجعل عند مَن كان عنده قبل التَّمييزِ، ولو لم يختر واحدًا منهما فعند الأمِّ، وإن اختارَهما أُقرِعَ.

وإن اختارَ الذَّكرُ أباه حرُمَ عليه منعُه من زيارةِ أمِّه، أو اختارَ أمَّه فعندها ليلًا وعند الأبِ نهارًا، وإذا اختارتِ الأنثى ومثلُها الخنثى أحدَهما فعنده دائمًا، ولا يُمنَع الآخَرُ من زيارتِها على العادة مع الاحترازِ من نحوِ خلوةٍ مُحرَّمةٍ، وإذا مرِضت عند الأبِ فالأمُّ أَولى بتمريضِها عنده إن رضيَ، وإلَّا فعندها، وله عيادتُها على ما مرَّ.

قوله: (وشرائطُ الحَضانةِ سبعٌ) بل أكثرُ، وأوصلَها بعضُهم إلى نحوِ خمسةَ عشرَ، وستأتي.

قوله: (كيومٍ في سنينَ) عبارةُ غيرِه: (كيومٍ في سنةٍ) وهو ظاهرٌ.

---

(١) في نسخة: (سنة).

وَالحُرِّيَّةُ، وَالدِّيْنُ، وَالعِفَّةُ، وَالأَمَانَةُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّاني: (الحرِّيَّةُ) فلا حضانةَ لرقيقةٍ، ولو أذِنَ لها سيِّدُها في الحضانةِ.

(و) الثَّالثُ: (الدِّينُ) فلا حضانةَ لكافرةٍ على مُسلمةٍ.

(و) الرَّابعُ والخامسُ: (العفَّةُ والأمانةُ) فلا حضانةَ لفاسقةٍ، ولا يُشترَطُ في

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فلا حضانةَ لرقيقةٍ) لو قال: (لرقيقٍ) لكان أَولى؛ لتشملَ الذَّكرَ، وأولى منه أن يقولَ: (لمَن فيه رِقٌّ) ليشملَ المبعَّضَ.

قوله: (ولو أذِنَ. . . سيِّدُها) فلا عبرةَ بإذنه؛ لأنَّها ولايةٌ، **نعم**؛ لو أسلمَت أمُّ ولدٍ كافرٍ تبِعَها ولدُها، وحضانتُه لها ما لم تُنكَح.

قوله: (الدِّينُ) صريحُ كلامِ الشَّارحِ أنَّ المرادَ به الإسلامُ؛ ولذلك أُورد عليه حضانةُ كافرةٍ لكافرٍ، ولو جعل كلام المصنِّف شاملًا لهما بمعنى أنَّه يُشترَطُ اتِّفاقُ الحاضِنِ والمحضونِ في الدِّينِ لكان أَولى، بل ربَّما يكونُ عدولُ المصنِّفِ إليه لأجل ذلك، ولا يَرِد جوازُ حضانةِ مسلمٍ لكافرٍ؛ لأنَّه معلومٌ بالأَولى من المسلمِ، فتَأمَّل.

قوله: (فلا حضانةَ لكافرةٍ على مسلمةٍ) أي: لا حضانةَ لذي كفرٍ على ذي إسلامٍ من ذكر أو أنثى، والشَّارحُ مقتصِرٌ في عبارتِه على الإناثِ نظرًا للأصلِ، ويُنزَعُ الولدُ المسلمُ من أقاربه الكفَّارِ، قال الخطيبُ[1]: «ندبًا»، ويحضنُه المسلمون وإن لم يكونوا من أقاربِه، ومؤنتُه في ماله، ثم على مَن تلزمُه مؤنتُه، ثم على المسلمين، وتثبتُ الحضانةُ لكافرةٍ على كافرٍ لعلَّه في غيرِ أهلِ الحربِ مع غيرِهم كما في الإرثِ، فراجعه.

قوله: (العِفَّةُ والأمانةُ) بمعنى واحدٍ؛ وهي العدالةُ، كما سيشير إليه، فلو عبَّر

(١) «الإقناع» (٢/ ٤٩١).

وَالإِقَامَةُ، وَالخُلُوُّ مِنْ زَوجٍ، . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

الحضانةِ تحقُّقُ العَدالةِ الباطنةِ، بل تكفي العدالةُ الظَّاهرةُ.

(و) السَّادسُ: (الإقامةُ) في بلدِ المميِّزِ، بأن يكونَ أبواه مقيمَين في بلدٍ واحدٍ، فلو أرادَ أحدُهما سفرَ حاجةٍ كحجٍّ وتجارةٍ ـ طويلًا كان السَّفرُ أو قصيرًا ـ كان الولدُ المميِّزُ وغيرُه معَ المقيمِ من الأبوَين حتَّى يعودَ المسافرُ منهما، ولو أرادَ أحدُ الأبوَين سفرَ نُقْلةٍ فالأبُ أَولى من الأمِّ بحضانتِه فينزعُه[1] منها.

(و) الشَّرطُ السَّابعُ: (الخُلوُّ) أي: خلوُّ أمِّ المميِّزِ (من زوجٍ) ليس من محارمِ الطِّفلِ، . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

المصنِّفُ بها لكان أخصرَ وأَولى؛ إذ العِفَّةُ ـ بكسر المهملة ـ الكفُّ عمَّا لا يَحِلُّ، والأمانةُ ضدُّ الخيانةِ، فكلُّ أمينٍ عفيفٌ وعكسُه، فتأمَّل.

قوله: (بل تكفي العدالةُ الظَّاهرةُ) إن لم يقع فيها نزاعٌ، وإلَّا فلا بدَّ من ثبوتِها عند الحاكمِ، وهي العدالةُ الباطنةُ.

قوله: (في بلدِ المميِّزِ) لو قال: (في بلدِ الولدِ أو المجنونِ) لكان أَولى كما يدلُّ له ما بعده.

قوله: (سفرَ نُقلةٍ) خرَج به نُقلتُه في البلدِ من محلٍّ لمحلٍّ آخرَ.

قوله: (فالأبُ أَولى) وكذا بقيَّةُ العصبةِ ولو غيرَ المَحارمِ؛ حفظًا للنَّسبِ، **نعم**؛ إن لم يُؤمَنِ الطَّريقُ أو المقصِدُ فالأمُّ أَولى.

قوله: (خلوُّ أُمِّ المميِّزِ) تقدَّم أنَّ التَّعبيرَ بالمحضونِ هو الأَولى.

قوله: (ليس من محارمِ الطِّفلِ) صوابُه في هذا وما بعده أن يقول: (ليس له حقٌّ

(١) في (س): (فينتزعه).

فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا سَقَطَتْ .

شرح العلامة ابن قاسم

فإن نكحَتْ شخصًا من محارمِه كعمِّ الطِّفلِ أو ابنِ عمِّه أو ابنِ أخيه ورضيَ كلٌّ منهم بالمميِّزِ فلا تسقُطُ حَضانتُها بذلك .

(**فإنِ اختلَّ شرطٌ منها**)؛ أي: السَّبعةِ في الأُمِّ (**سقَطَت**) حضانتُها كما تقدَّم شرحُه مفصَّلًا .

حاشية العلامة القليوبي

في الحضانةِ) بدليل ما مثَّل به، كأجنبيٍّ عنه، فلا حضانةَ لها وإن رضيَ الزَّوجُ .

قوله: (**ورضيَ كلٌّ منهم**) لا يخفَى أنَّ حقَّ الحضانةِ في ذلك للزَّوجِ والزَّوجةِ معًا، فما معنى هذا الرِّضا، فتأمَّل .

قوله: (**سقطَتْ حضانتُها**) أي: ما دامَ المانعُ قائمًا، فإن زالَ ولو بطلاقٍ رجعيٍّ في الزَّوجةِ عادتِ الحضانةُ إليها من غيرِ ولايةِ حاكمٍ، ومثلُها في ذلك الأبُ والجدُّ والنَّاظرُ بشرطِ الواقفِ .

تنبيه: بقي من الشُّروطِ أن لا يكونَ الحاضِنُ صغيرًا، ولا مجذومًا، ولا أبرصَ، ولا أعمى، ولا مريضًا بما يشغلُه عن أمرِ المحضونِ، ولا مغفَّلًا، ولا زَمِنًا بما يمنعُ من الحركةِ لمباشرةِ أمورِ المحضونِ، ولا مرضعةً وامتنعَت من إرضاعه .

واعلَم؛ أنَّه إذا بلَغ المحضونُ رشيدًا ذكرًا أو أنثى فله أن يسكُنَ حيثُ شاء، والأولى عدمُ مُفارقةِ حاضنته، **نعم**؛ إن كانت ريبةٌ ولو بقولِ الحاضِنِ أو خوفٌ عليه في الانفرادِ كما مرَّ مُنِع من المفارقةِ، وإن بلغَ غيرَ رشيدٍ فكالصبيِّ، والخنثى كالأنثى كما مَرَّتِ الإشارةُ إليه .

* * *

كِتابُ الجنايات

شرح العلامة ابن قاسم

(كتابُ) أحكامِ (الجناياتِ)

جمعُ «جنايةٍ» أعمُّ من أن تكونَ قتلًا أو قَطعًا أو جَرحًا.

حاشية العلامة القليوبي

كتابُ أحكامِ الجناياتِ

جمعَها؛ لاختلافِ أنواعِها، وهي تشملُ الجنايةَ على الأموالِ، وليست مُرادةً هنا إلَّا في الرَّقيقِ؛ لكونِه آدميًّا، ولذلك قيل: التَّعبيرُ بـ«الجِراحِ» أَولى، وأُجيبَ: بأنَّ شمولَ ما لا يُتوهَّمُ دخولُه وليس فيه فساد حكمٍ أخفُّ من إخراجِ ما يتعيَّن دخولُه وفي إخراجِه فسادُ حكمٍ، فتأمَّل.

قوله: (قَتلًا أو قَطْعًا أو جَرْحًا) وكذا هَشْمًا أو قَلعًا أو غيرَه، كزوالِ سمعٍ، ولا تدخلُ فيه الحدودُ؛ لأنَّها لا تُسمَّى جنايةً عرفًا؛ ولذلك لم يُدخِلها المصنِّفُ فيها كما يأتي.

قوله: (القتلُ) هو حصولُ الهلاكِ النَّاشئِ عن فعلٍ ولو حكمًا كالسِّحرِ، ويقال لغيره: مات حتفَ أنفِه، وهو إذا كان عمدًا ظلمًا أكبرُ الكبائرِ بعد الشِّركِ بالله تعالى[1]،

---

(١) روى البخاري (٦٨٧١)، ومسلم (٢٧١) عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ بالله، وقتلُ النَّفسِ...» الحديثَ.

القَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: عَمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ، وَعَمْدُ خَطَأٍ.

فَالعَمْدُ المَحْضُ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(القتلُ على ثلاثةِ أضربٍ) لا رابعَ لها:

([١] عَمدٌ مَحضٌ) وهو مصدرُ «عمَد» بوزنِ «ضرَب»، ومعناهُ القصدُ، ([٢] وخَطأٌ محضٌ، [٣] وعَمدُ خطأٍ).

وذكر المصنِّفُ تفسيرَ العمدِ في قوله: (فالعَمدُ المَحْضُ) ....

حاشية العلامة القليوبي

وتَصِحُّ التَّوبةُ منه، ولا يتحتَّمُ عذابُه، ولا دخلوله[1] في النَّار إن عُذِّب وإن أصرَّ على عدمِ التَّوبةِ، وذِكرُ الخلودِ في الآية[2] محمولٌ على المكثِ الطَّويلِ، أو على المُستحِلِّ له.

وإذا اقتصَّ الوارثُ أو عفا ولو مجَّانًا سقَط الطَّلبُ في الآخرةِ كما قاله النَّوويُّ.

ومذهبُ أهلِ السُّنَّة أنَّ القتلَ لا يقطعُ الأجلَ؛ وإنَّما موتُه بأجلِه خلافًا للمُعتزلةِ.

قوله: (ثلاثةِ أضربٍ لا رابعَ لها) بحكمِ العقلِ والوُجودِ؛ لأنَّه إن لم تُقصَد عينُ المجنيِّ عليه فهو الخطأُ، سواءٌ كان بما يقتلُ غالبًا أو لا، فإن قُصِدت عينُ المجنيِّ عليه، فإن كان بما يقتلُ[3] فالعمدُ، وإلَّا فشِبهُ العَمدِ، ويقال له: عمدُ الخطأِ، وخطأُ العَمدِ.

قوله: (عمدٌ محضٌ) أي: خالصٌ، وفُسِّر العمدُ باعتبار معناه الأصليِّ بقوله: (مصدر «عمَد» بوزن «ضرَب» ومعناه قصَد).

---

(١) في (أ) و(د): (دخوله).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٣].

(٣) زاد في نسخة: (غالبًا). (ل).

أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ غَالِبًا وَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذَلِكَ، فَيَجِبُ القَوَدُ عَلَيهِ، . . . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

هو (**أن يَعْمِدَ**) الجاني (**إلى ضَربه**) أي: الشَّخصِ (**بما**) أي: بشيءٍ (**يقتلُ غالبًا**)، وفي بعض النُّسخ: (في الغالب)، (**ويقصِدَ**) الجاني (**قتلَه**) أي: الشَّخصِ (**بذلك**) الشَّيءِ، وحينئذٍ (**فيجبُ القَوَدُ**) أي: القِصاصُ (**عليه**) أي: الشَّخصِ الجاني، وما ذكره المصنِّفُ من اعتبارِ قصدِ القتلِ ضعيفٌ، والرَّاجحُ خلافُه.

ويُشترَطُ لوجوبِ القِصاصِ في نفسِ القتيلِ أو قطعِ أطرافِه إسلامٌ أو أمانٌ،

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (أن يَعمِدَ) بكسرِ الميمِ كما عُلِم.

قوله: (أي: بشيءٍ) فسَّره بذلك ليدخُلَ السِّحرُ ونحوُه.

قوله: (يقتلُ غالبًا) بالنِّسبةِ للشَّخصِ المقصودِ، ومنه: غَرزُ إبرةٍ في مَقتلٍ أو في غيرِه وتألَّم حتَّى مات، ومنه: ضربٌ يقتلُ المريضَ دونَ الصَّحيحِ.

وهذا تفسيرُ العمدِ في ذاته، ويُعتبَرُ في إيجابِه القِصاصَ أن يكونَ ظلمًا؛ أي: حرامًا، فيخرجُ قتلُ المرتدِّ ونحوِه فإنَّه واجبٌ، وقتلُ الغازي قريبَه الكافرَ إذا لم يسُبَّ الله ورسولَه فإنَّه مكروهٌ، فإن سبَّهما فقتلُه مندوبٌ، وقتلُ الإمامِ الأسيرَ عند استواءِ الخِصالِ فإنَّه مباحٌ.

قوله: (القَوَدُ) سُمِّي بذلك؛ لأنَّهم كانوا يقودون الجانيَ إلى محلِّ القِصاصِ بحبلٍ وغيرِه.

قوله: (وما ذكرَه المصنِّفُ. . . إلخ) قد يُقال: هذا تفسيرٌ لقوله: (بعمد) لإفادةِ أنَّ ذلك معناه، وليس قَدْرًا زائدًا عليه كما يُصرِّح به تقسيمُه القتلَ إلى ثلاثةِ أضربٍ؛ إذ لو اعتُبر هذا زيادةً على مُقابلِه لزمَ زيادةُ الأقسامِ، فتأمَّل.

قوله: (أو قطعِ أطرافِه) هذه جملةٌ زائدةٌ على ما في كلامِ المُصنِّفِ هنا.

فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالِ القَاتِلِ.

وَالخَطَأُ المَحْضُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلَهُ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِيْنَ.

شرح العلامة ابن قاسم

فيُهدَرُ الحربيُّ والمرتدُّ في حقِّ المسلمِ.

(**فإن عفا عنه**) أي: عفا المجنيُّ عليه[1] عن الجاني في صُورةِ العمدِ المَحضِ، (**وجَبَت**) على القاتلِ (**ديةٌ مُغلَّظةٌ حالَّةٌ في مالِ القاتلِ**)، وسيذكرُ المُصنِّفُ بيان تَغليظِها.

ـ (**والخَطأُ المحضُ**): وهو (**أن يرميَ إلى شيءٍ**) كصيدٍ، (**فيُصيبَ رجلًا فيقتُلَه، فلا قَوَدَ عليه**) أي: الرَّامي، (**بل تجبُ**) عليه (**ديةٌ مخفَّفةٌ**)، وسيذكرُ المصنِّفُ بيان تخفيفِها، (**على العاقِلَةِ، مُؤجَّلَةٌ**) عليهم (**في ثلاثِ سنينَ**)، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فيُهدَرُ الحَربيُّ والمرتدُّ في حقِّ المسلمِ)، ويُهدَرُ الحربيُّ في حقِّ مثلِه، وفي حقِّ مرتدٍّ، ولا يُهدَرُ المرتدُّ مع مثلِه.

قوله: (أي: عفَا المجنيُّ عليه عن الجاني) أي: على الدِّيةِ؛ لأنَّه فرضُ كلامِ المُصنِّف، فإن عفا مجَّانًا أو أطلَق فلا قصاصَ ولا ديةَ، وإن كان العافي محجورًا عليه، وسواءٌ عفا عن نفسِه أو عضوٍ من أعضائِه؛ لأنَّه إذا سقَط بعضُه سقطَ كلُّه؛ لعدمِ تجزُّئِه.

قوله: (فيُصيبَ رجلًا) أي: مثلًا، ولو قال: (إنسانًا) لكان أعمَّ، ومثلُ الرَّمي ما لو زَلِق فوقَع على إنسانٍ فقتَله.

قوله: (في ثلاثِ سنينَ) إن كان المقتولُ كاملًا بحُرِّيَّةٍ وذكورةٍ وإسلامٍ، وإلَّا ففي

(١) في نسخة زيادة: (أي: وليّه).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

يُؤخذُ آخرَ كلِّ سنةٍ منها قَدْرُ ثُلُثِ ديةٍ كاملةٍ، وعلى الغنيِّ من العاقِلَةِ من أصحابِ الذَّهبِ آخرَ كلِّ سنةٍ نصفُ دينارٍ، ومن أصحابِ الفضَّةِ سِتَّةُ دراهمَ، كما قال المُتوَلِّي وغيرُه.

والمرادُ بالعاقِلَةِ عصَبةُ الجاني . . . .

حاشية العلامة القليوبي

كلِّ سنةٍ قَدْرُ ثُلُثِ ديةِ المذكورِ، والأُروشُ والحكوماتُ والأطرافُ كالدِّيةِ.

قوله: (وعلى الغنيِّ) وهو مَن ملكَ زيادةً على ما يفي[1] بالعمرِ الغالبِ عِشرينَ دينارًا فأكثرَ، فإن كان أقلَّ من عشرين دينارًا وفوق ربعِ دينارٍ فهو متوسِّطٌ، وإلَّا فهو فقيرٌ لا يعقلُ.

قوله: (عصبةُ الجاني) أي: المتعصِّبونَ بأنفسِهم، وهم الإخوةُ لغيرِ أُمٍّ، ثمَّ بنوهم، ثمَّ الأعمامُ لغير أُمٍّ، ثمَّ بنوهم، ثمَّ معتقُه، ثمَّ عصبتُه، ثمَّ معتقُ أبيه، ثمَّ عصبتُه، وهكذا.

ويُقدَّمُ مَن كان لأبٍ وأمٍّ على مَن كان لأبٍ.

فيُؤخَذُ من إخوتِه: من كُلِّ غنيٍّ نصفُ دينارٍ، ومِن كلِّ مُتوسِّطٍ ربعُه، فإن لم يَفِ بثُلثِ الدِّيةِ انتقلَ الحكمُ إلى مَن بعدَهم مرتبةً بعد أخرى حتى يصيرَ المأخوذُ قَدْرَ الثُّلثِ.

فإن لم يفِ به انتقلَ إلى ذَوي الأرحامِ إن لم ينتظم أمرُ بيتِ المالِ، وإلَّا فعليه، فإن فُقِد فعلى الجاني.

وعتيقُ المرأةِ يحملُه عاقلتُها.

---

(١) في (د): (بقي).

وَعَمْدُ الخَطَأِ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتَ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

شرح العلامة ابن قاسم

إلا أصلَه وفرعَه.

ـ (وعَمدُ الخَطأِ): وهو (أن يقصِدَ ضربَه بما لا يقتلُ غالبًا)، كأن ضربه[1] بعصًا خَفيفةٍ (فيَموتَ) المضروبُ، (فلا قوَدَ عليه، بل تجبُ ديةٌ مغلَّظةٌ على العاقِلةِ، مُؤجَّلةٌ في ثلاثِ سنينَ)، وسيذكرُ المصنِّفُ بيان تَغليظِها.

[شرائط وجوب القصاص]

ثمَّ شرَعَ المصنِّفُ في ذكرِ مَن يجبُ عليه القِصاصُ المأخوذُ من «اقتصاصِ

حاشية العلامة القليوبي

والمعتقون كالمعتقِ الواحدِ[2]، وكلُّ واحدٍ من عَصَبَةِ كلِّ مُعتقٍ يحمِلُ ما كان يحملُه ذلك المعتقُ.

وشرطُ العاقلِ أن يكونَ: مُكلَّفًا، حُرًّا، ذكرًا، غيرَ فقيرٍ، موافقًا في الدِّين، إلَّا الحربيَّ وغيرَه.

وابتداءُ أجلِ الدِّيةِ من الزُّهوقِ وغيرِهَا من الجنايةِ، لكن لا يُؤخَذُ أرشُه إلَّا بعد الاندمالِ.

ومَن مات من العاقلةِ في أثنائه[3] سقطَ من واجبِها.

قوله: (إلَّا أصلَه وفرعَه) أي: أصولُ الجاني وفروعُه لا يعقلون عنه، وكذا أصولُ كلِّ معتقٍ وفروعُه.

---

(١) في نسخة: (كضربه).

(٢) زاد في نسخة: (ويوزَّعُ الواجب على المعتقين بقدر مِلكهم، لا بعدد رؤوسهم). (ل).

(٣) في (ب) و(د): (أثناء سنة)، وأشار إليه في هامش (ج).

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ القِصَاصِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ بَالِغًا، عَاقِلًا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

الأَثَرِ»؛ أي: تتبُّعِه؛ لأنَّ المجنيَّ عليه يتبعُ الجنايةَ فيأخذ مثلَها، فقال:

[مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ القِصَاصُ]

(**وشرائطُ وجُوبِ القصاصِ**) في القَتلِ (**أربَعةٌ**) وفي بعضِ النُّسخِ: (فصلٌ: وشرائطُ وجوبِ القِصاصِ أربعٌ):

الأوَّلُ: (**أن يكونَ القاتلُ بالغًا**)، فلا قِصاصَ على صبيٍّ، ولو قال: «أنا الآنَ صبيٌّ» صُدِّقَ بلا يَمينٍ.

(و) الثَّاني: أن يكون القاتلُ (**عاقِلًا**)، فيمتنعُ القِصاصُ من مجنونٍ إلَّا إن تقطَّع جنونُه، فيُقتَصُّ منه زمنَ إفاقتِه، ويجبُ القصاصُ على مَن زال عقلُه بشربِ مُسْكِرٍ

حاشية العلامة القليوبي

[شرائط وجوب القصاص]

قوله: (فلا قصاصَ على صَبيٍّ) بالمعنَى الشَّاملِ للصَّبيةِ.

قوله: (عاقلًا) أي: حالَ جنايتِه وإن جُنَّ بعدَها، ويُقتصُّ منه في حالِ جُنونِه، ويُصدَّقُ بيَمينِه إنِ ادَّعاه حالةَ الجنايةِ وعُهد له.

واعلَم؛ أنَّ الشَّارحَ تَوهَّم أنَّ كلامَ المُصنِّفِ في حالةِ الاقتصاصِ من المَجنونِ فذكر ما قال، فتَأمَّله(١).

قوله: (ويَجِبُ القِصاصُ) أي: أنَّ السَّكرانَ المُتعدِّي بسُكرِه كالمُكلَّفِ وإن كان

---

(١) هذا على أنَّ قوله: «زمن إفاقته» ظرف لقوله: «يقتصُّ»، فإن جعَلناه ظرفًا لمحذوفٍ والتَّقدير: «إذا جنى زمن إفاقته»، أي: بخلاف ما إذا جنى زمن جنونه، فلا إشكال، والحاصلُ أنَّ مَن تقطَّع جنونه له حكم العاقل حال إفاقته، وحكم المجنون حال جنونه، والعبرةُ في ذلك بوقت الجناية لا وقت القصاص، حتى لو جنى حال إفاقته ثم جُنَّ اقتصَّ منه حال جنونه، وعكسه بعكسه. «الباجوري» بتصرُّفٍ (٢/ ٢١٩).

وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ، وَأَلَّا يَكُونَ المَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ القَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ.

شرح العلامة ابن قاسم

مُتعدٍّ في شُربِه، فخرَج مَن لم يتعدَّ بأن شرِبَ شيئًا ظنَّه غيرَ مُسْكِرٍ فزال عقلُه، فلا قِصاصَ عليه.

(و) الثَّالثُ: (ألَّا يكونَ) القاتلُ (والدًا للمَقتولِ)، فلا قِصاصَ على والدٍ بقَتلِ ولدِه وإن سفَل الولدُ، قال ابنُ كَجٍّ[1]: «ولو حكَم حاكمٌ[2] بقَتلِ والدٍ بولدِه نُقِض حُكمُه».

(و) الرَّابعُ: (ألَّا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتلِ بكفرٍ أو رِقٍّ)، فلا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ، حربيًّا كان أو ذِمِّيًّا أو معاهَدًا، ....

حاشية العلامة القليوبي

غيرَ مُكلَّفٍ عند النَّوويِّ[3] تغليظًا عليه.

قوله: (والدٍ) أي: أصلٍ، وإن علَا ذكرًا أو أنثى.

قوله: (بقتلِ ولدِه) ولو منفيًّا بلعانٍ، ولا بقتلِ مَن يرثُه ولدُه.

قوله: (نُقِضَ حكمُه) أي: ما لم يكن أضجعَه وذبحَه كالبهيمةِ، ويُقتَلُ الولدُ بقتلِ والدِه، إلَّا مكاتبًا قتلَ أباه المملوكَ له على الصَّحيحِ[4].

قوله: (وأن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتلِ بكفرٍ أو رِقٍّ) وكذا بأمانٍ أو سيادةٍ أو إيمانٍ.

قوله: (فلا يُقتَلُ مسلمٌ) ولو زانيًا مُحصنًا (بكافرٍ)، ولا يُقتَلُ ذمِّيٌّ أو معاهَدٌ

---

(١) الإمامُ العَلَّامة القاضي أبو القاسم يوسفُ بنُ أحمدَ بنِ كجٍّ الدِّينوريُّ، شيخُ الشَّافعيةِ، توفي سنة (٤٠٥هـ).

(٢) في نسخة: (قاضٍ).

(٣) انظر «الروضة» (٣/ ٣٤٤).

(٤) في نسخة: (على الأصحِّ). (ل).

وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ.

شرح العلامة ابن قاسم

ولا يُقتَلُ حرٌّ برَقيقٍ، ولو كان المقتولُ أنقصَ من القاتلِ بكِبَرٍ أو صِغَرٍ أو طولٍ أو قِصَرٍ مثلًا فلا عبرةَ بذلك.

(وتُقتَلُ الجماعةُ بالواحدِ) إن كافأَهُم، وكان فعلُ كلٍّ واحدٍ منهم لو انفرَد كان قاتِلًا.

حاشية العلامة القليوبي

أو مُؤمَّنٌ بمرتدٍّ، ولا بغيرِهم من الكفار، ويُقتَلُ بعضُهم ببعضٍ، ولا نظرَ لحدوثِ إسلامٍ.

قوله: (ولا يُقتَلُ حُرٌّ) كاملُ الحريَّةِ (برَقيقٍ) أي: بمَن فيه رِقٌّ وإن قلَّ، ويُقتَلُ الأرقاءُ بعضُهم ببعضٍ، ولا نظرَ لتدبيرٍ أو استيلادٍ أو حدوثِ عتقٍ، ولا يُقتلُ مبعَّضٌ بمُبعَّضٍ وإن زادَت حريَّةُ أحدِهما، ولا يُقتَلُ سيِّدٌ بعبدِه ولو أباه كما مرَّ.

قوله: (ولو كان المقتولُ أنقصَ من القاتلِ بكِبَرٍ... إلخ) أي: لا يُعتبَرُ التَّفاوتُ في الذُّكورةِ والأنوثةِ والخنوثةِ، والعلمِ والجهلِ، والشَّرفِ والخِسَّةِ، والطُّولِ والقِصرِ، وكِبَرِ الجُثَّةِ وصغرِها.

قوله: (وتُقتَلُ الجماعةُ بالواحدِ) وإن تَفاوتَت جِراحاتُهم عددًا أو فحشًا، أو ضرباتُهم كذلك، أو ألقَوه في بحرٍ أو مِن شاهقٍ، بشَرطِه المذكورِ في كلامِه، ولو آلَ الأمرُ إلى الدِّيةِ وُزِّعَت باعتبارِ الرُّؤوسِ في الجراحاتِ، وعلى عَددِ الضَّرباتِ.

ولو قتَل واحدٌ جمعًا(١) مرتَّبًا قُتِل بأوَّلِهم، أو معًا فبِواحدٍ منهم بقُرعةٍ، وللباقين الدِّياتُ، وكذا لو تعدَّى واحدٌ من أوليائِهم فقتَلَه، ولو قتلُوه دفعةً وقَع موزَّعًا عليهم، ولكلٍّ منهم ما بقِيَ من ديةِ مورِّثِه، والعبرةُ بديةِ المَقتولِ لا القاتلِ.

---

(١) في (ج): (جماعة).

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى القِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الأَطْرَافِ.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ القِصَاصِ فِي الأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ اثْنَانِ: الاشْتِرَاكُ فِي الاسْمِ الخَاصِّ، اليُمْنَى بِاليُمْنَى، وَاليُسْرَى بِاليُسْرَى، وَأَلَّا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ.

شرح العلامة ابن قاسم

ثم أشار المصنِّفُ لقاعدةٍ بقوله: «**(وكلُّ شخصَينِ جرَى القِصاصُ بينَهما في النَّفسِ يجري بينهما في الأطرافِ)** التي لتلكَ النَّفسِ»، فكما يُشترَطُ في القاتلِ كونُه مكلَّفًا يُشترَطُ في القاطعِ لطرفٍ كونُه مكلَّفًا، وحينئذٍ فمَن لا يُقتَلُ بشخصٍ لا يقطعُ بطَرفِه.

(وشرائطُ وجوبِ القِصاصِ في الأطرافِ بعد الشَّرائطِ المَذكورةِ) في قِصاصِ النَّفسِ **(اثنان)**:

أحدُهما: **(الاشتراكُ في الاسمِ الخاصِّ)** للطَّرَفِ المقطوعِ، وبيَّنهُ المصنِّفُ بقوله: **(اليُمنى باليُمنى)** أي: تُقطَعُ اليُمنى مثلًا من أذنٍ أو يدٍ أو رِجلٍ باليمنى من ذلك، **(واليُسرَى)** ممَّا ذُكِر **(باليُسرَى)** ممَّا ذُكِر، وحينئذٍ فلا تُقطَعُ يُمنى بيسرى ولا عكسه.

(و) الثَّاني: **(ألَّا يكونَ بأحدِ الطَّرفينِ شَلَلٌ)**، فلا تُقطَعُ يدٌ أو رِجلٌ صحيحةٌ بشلَّاءَ؛ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (في الأطرافِ) كاليدِ والأذنِ، وكذا في المعاني كالسَّمعِ والبصرِ.

قوله: (من أُذنٍ أو يدٍ . . . إلخ) هذا مجاراةٌ لكلامِ المصنِّفِ، ولو قال: (كأُذنٍ ويدٍ) لكان أعمَّ؛ إذ لا تُقطَعُ شفةٌ عُليَا بسُفلى، ولا أنملةٌ بأُخرى، ولا أُصبعٌ بأُخرى، ولا حادِثٌ بأصليٍّ.

قوله: (فلا تُقطَعُ يدٌ أو رِجلٌ) مثلًا (صحيحةٌ بشلَّاءَ) وإن رضيَ الجاني، أو شلَّت

وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فَفِيْهِ القِصَاصُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وهي التي لا عمَل لها، أمَّا الشَّلاءُ فتُقطَعُ بالصَّحيحةِ على المَشهُورِ، إلَّا أن يقولَ عدلانِ من أهلِ الخبرةِ: إنَّ الشَّلاءَ إذا قُطِعتْ لا ينقطعُ الدَّمُ، بل تنفتحُ أفواهُ العروقِ، ولا تنسدُّ بالحَسْمِ، ويُشترَطُ مع هذا أن يقنَعَ بها مُستوفيها، ولا يطلبَ أَرْشًا للشَّللِ.

ثم أشار المصنِّفُ لقاعدةٍ بقوله: **(وكلُّ عضوٍ أُخِذَ)** أي: قُطِعَ **(من مَفْصِلٍ)** كمِرْفَقٍ وكوعٍ **(ففيه القِصاصُ)**، وما لا مَفْصِلَ له لا قِصاصَ فيه.

حاشية العلامة القليوبي

بعد الجنايةِ، فلو خالَفَ لم يقَع قصاصًا، وعليه دِيتُها، وله حكومةُ الشَّلاءِ، فإن سرَى إلى النَّفس وجَب القِصاصُ، ولا أثرَ لعرجٍ وقصرٍ وخضرةِ أظفارٍ وسوادِها وصَمَمٍ وخَشمٍ وعُنَّةٍ وخصيٍّ.

قوله: **(وكلُّ عضوٍ أُخِذ من مَفصِلٍ ففِيهِ القِصاصُ)**، ومنه قلعُ السِّنِّ، فلو قلَع مثغورٌ وهو مَن سقطَت أسنانُه الرَّواضِعُ سِنَّ غيرِ مثغورٍ انتُظِر عودُها في وقتِها، فإن لم تعُد فيه وجبَ القِصاصُ، ككبيرٍ، وانتُظِر كمالُ صغيرٍ، ولو قلع سِنَّ مثغورٍ لم يسقُط القِصاصُ إذا عادت؛ لأنَّه نِعمةٌ جديدةٌ، فإن قُلِعت سِنُّ الجاني ثم عادت قُلِعت ثانيًا فقط، وقيل: ثالثًا وأكثرَ.

قوله: **(وما لا مَفْصِلَ له لا قِصاصَ فيه)** لو قال: (ولا قصاصَ في القَطعِ من غيرِ مَفْصِلٍ) لكان صوابًا؛ لأنَّ المقصودَ أنَّه لا قصاصَ في كَسرِ العظامِ، **نعم**؛ إن أمكن في السِّنِّ اقتُصَّ فيه، فإن كان قبل المكسورِ مَفصِلٌ أُخِذَ، وله حكومةُ الباقي.

وخرَج بـ «العظامِ» غيرُها، كعينٍ، وأُذنٍ، وأنفٍ، وشَفَةٍ، ولسانٍ، وذَكَرٍ، وأُنثيَين، وحَرْفَي الفرجِ، وأَلْيةٍ.

نعم؛ لا تُؤخَذُ عينٌ صحيحةٌ بعمياءَ، ولا لسانٌ ناطقٌ بأخرسَ.

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

[شجاجُ الرَّأسِ والوَجهِ]

واعلَم؛ أنَّ شِجاجَ الرَّأسِ والوجهِ عَشَرةٌ:

[١] **حارِصَةٌ** بمهملاتٍ وهي: ما تشُقُّ الجلدَ قليلًا.

[٢] **ودامية**: تُدمِيه.

[٣] **وباضِعَةٌ**: تقطعُ اللَّحمَ.

[٤] **ومُتَلاحِمةٌ**: تغوصُ فيه.

[٥] **وسِمحاقٌ**: تَبلغُ الجلدَةَ التي بين اللَّحمِ والعَظمِ.

[٦] **ومُوضِحَةٌ**: تُوضِحُ العظمَ من اللَّحمِ.

حاشية العلامة القليوبي

[شجاجُ الرَّأسِ والوَجهِ]

قوله: **(واعلَم... إلخ)** هو توطئةٌ لكلامِ المصنِّفِ كما سيشير إليه، وهو غيرُ مناسبٍ كما ستعرفه.

قوله: **(شِجاجَ الرَّأسِ والوجهِ)** تخصيصُ الإضافةِ لأجلِ التَّسميةِ؛ لأنَّه في غيرهما يُسمَّى جرحًا لا شجاجًا، وفيهما يُسمَّى شجاجًا وجرحًا.

قوله: **(عشرةٌ)** بل أكثرُ كما سيأتي.

قوله: **(داميةٌ تُدميه)** فإن سالَ الدَّمُ قيل لها: دامغةٌ.

قوله: **(وسِمحاقٌ: تبلغُ الجلدَةَ التي بين اللَّحمِ والعظمِ)** وتُسمَّى الجلدةُ بذلك أيضًا، وكذا كلُّ جلدةٍ رقيقةٍ.

قوله: **(تُوضِحُ العظمَ من اللَّحم)** لو قال: (تَصِلُ إلى العظم) لكان أَولى، ولعلَّه راعَى وجهَ التَّسميةِ.

وَلَا قِصَاصَ فِي الجُرُوحِ إِلَّا فِي المُوضِحَةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

[٧] وهاشِمةٌ: تكسرُ العظمَ، سواءٌ أوضحَتْه أم لا.

[٨] ومُنَقِّلَةٌ: تنقلُ العظمَ من مكانٍ إلى مكانٍ آخرَ.

[٩] ومأمومَةٌ: تبلغُ خريطةَ الدِّماغِ المسمَّاةَ بأمِّ الرَّأسِ.

[١٠] ودامغَةٌ ـ بغينٍ مُعجمةٍ ـ: تخرقُ تلك الخريطةَ وتصِلُ إلى أُمِّ الرَّأسِ.

واستثنى المصنِّفُ من هذه العشْرَةِ ما تضمَّنَه قوله: (ولا قِصاصَ في الجروحِ) أي: المَذكورَةِ (إلَّا في المُوضِحَةِ) فقط، لا في غيرِها من بقيَّةِ العشْرَةِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (خريطةَ الدِّماغِ) هي الجلدةُ التي فيها المخُّ ولا تخرقُها.

قوله: (وتَصِلُ إلى أُمَّ الرَّأسِ) لو أسقطَه لكان أَولى لما لا يخفَى.

قوله: (واستثنَى... إلخ) لا يخفَى أنَّ ما ذكره الشَّارحُ في كلامِ المصنِّفِ فيه قصورٌ وإيهامُ حُكمٍ غيرِ صحيحٍ؛ لأنَّ الجرحَ عامٌّ في سائرِ البدنِ[١] كما تقدَّم، فحملُه على خصوصِ الشِّجاجِ لا وجهَ له، وفيه إيهامٌ أنَّ الجروحَ في غيرِ الوجهِ والرَّأسِ لا يُعلَمُ حكمُها، وأنَّ الموضِحةَ في غيرِهما لا قصاصَ فيها، وليس كذلك، فلو عمَّم الجروحَ واستثنَى فيها الموضِحةَ كما هو صريحُ كلامِ المصنِّفِ لوفَّى بالمرادِ، فتَأمَّل.

وكيفيَّةُ القصاصِ في الموضِحةِ أنَّ تُعتبرَ بالمساحةِ طولًا وعَرْضًا، ويُعلَّمُ عليها بنحوِ سوادٍ وتُوضَحُ بموسى، وكلُّ الجروحِ تُعتبرُ بالحكومةِ، إلَّا الموضحةَ إذا كانت في الرَّأسِ أو الوجهِ ففيها الأرشُ، وهو خمسةُ أبعرةٍ صَغُرَت أو كَبُرَت.

(١) في نسخة: (الأبدان). (ل).

فَصْلٌ: وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ.

شرح العلّامة ابن قاسم

(فصلٌ): في بيانِ الدِّيةِ

وهي المالُ الواجبُ بالجِنايةِ على حُرٍّ في نَفْسٍ أو طَرَفٍ.

(والدِّيةُ على ضَربَينِ: مُغلَّظة، ومُخفَّفة)، ولا ثالثَ لهما.

حاشية العلّامة القليوبي

فصلٌ في بيان الدِّيةِ

قوله: **(على حُرٍّ)** خرَج الرَّقيقُ، فالواجبُ فيه القِيمةُ بالغَةً[١] ما بلغَت تشبيهًا له بالدَّوابِّ بجامعِ الملكيَّةِ.

قوله: **(أو طرَفٍ)** بالمعنَى الشَّاملِ للمعاني كالعَقلِ والسَّمعِ.

قوله: **(والدِّيةُ)** من الوَدْي، وهو دَفعُها، فحُذِفت فاؤُها وعُوِّضت عنها هاءُ التَّأنيثِ.

قوله: **(على ضَربَين)** من حيثُ التَّغليظُ المطلقُ والتَّخفيفُ المطلقُ، ولا ثالثَ لهما من تلكَ الحيثيَّةِ، وقد تكون مغلَّظةً مِن وَجهٍ ومخفَّفةً مِن وَجهٍ؛ لأنَّ التَّغليظَ بكَونِها على القاتلِ وبحُلولِها وتَثليثِها، والتَّخفيفُ بتَأجيلِها وتخميسِها وكونها على العاقلةِ، وقد يجبُ نصفُها أو ثلثُها أو ثلثُ خمسِها في النُّفوسِ، وكذا في نحوِ الأطرافِ.

وأمَّا الأُروشُ والحكوماتُ فلا ضابطَ لها، ويُعتبرُ فيها التَّغليظُ والتَّخفيفُ أيضًا، إلَّا في الحَرمِ، والأشهرِ الحُرمِ، والرَّحمِ المَحْرَمِ.

قوله: **(فالمغلَّظةُ... إلخ)** هذا مبتَدأٌ، و**(مثلَّثةٌ)** خبرُه، وهذا هو الموافقُ لما

---

(١) في بعض النسخ: (بلغت).

فَالمُغَلَّظَةُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

شرح العلامة ابن قاسم

(فالمُغلَّظةُ) بسَببِ قتلِ الذَّكرِ الحُرِّ المسلمِ عمدًا **(مئةٌ من الإبلِ)**، والمئةُ مُثلَّثةٌ: **(ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً)**، وسبَق معناهما في كتابِ الزَّكاةِ[1]. **(وأربَعون خَلِفَةً)** بفتحِ الخاءِ المُعجمةِ وكسرِ اللَّامِ وبالفاءِ، وفسَّرها المصنِّفُ بقوله: **(في بطونِها أولادُها)** والمعنى أنَّ الأربَعين حواملُ، ....

حاشية العلامة القليوبي

تقدَّم، وما فعلَه الشَّارحُ خلافُ الصَّوابِ؛ لأنَّه جعلَ خبرَه (مئة) محذوفًا، وهو صريحٌ في أنَّ كونَها مئةً من وجوهِ التَّغليظِ، وهو غيرُ مُستقيمٍ كما تقدَّم.

قوله: (قتلِ الذَّكرِ الحُرِّ المُسلمِ) هو مصدرٌ مضافٌ إلى مفعوله، ويُقيَّدُ بغير الجنين والمُهدَرِ، وكون القاتلِ حُرًّا، ملتزمًا، ولو أنثى، سواءٌ وجبَت بعفوٍ أو ابتداءً ولو قهرًا، كقتلِ الوالدِ ولدَه، وموتِ الجاني.

وسكت عن كونِها على القاتلِ، وكان الوجهُ ذكرَه.

قوله: (وسبَقَ معناهما) بأنَّ الحِقَّةَ ما استَحقَّت أن يَطرُقَها الفَحلُ وأن تُركَب ويُحمَلَ عليها، والجَذعةَ ما ألقَت مُقدَّم أسنانِها.

قوله: (والمعنى... إلخ) دَفَعَ به أنَّ الحَملَ لا يُسمَّى ولدًا في بطنِ أُمِّه فهو من المجازِ.

والخَلِفَةُ جمعٌ لا مفردَ له من لفظِه عند الجمهورِ، وقال الجوهريُّ[2]: جمعُها

---

(١) (ص٣١٣).

(٢) «الصِّحاح» مادة [خلف]، وفيه: والخلِف ـ بكسر اللام ـ: المَخاضُ، وهي الحواملُ من النُّوق، الواحدة «خَلِفَةٌ».

وَالمُخَفَّفَةُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ: عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، فَإِنْ عُدِمَتِ الإِبِلُ ....

شرح العلامة ابن قاسم

ويثبتُ حَمْلُها بقولِ أهلِ الخِبرَةِ بالإبلِ.

(**والمخفَّفَةُ**) بسببِ قتلِ الذَّكرِ الحرِّ المسلمِ خطأً (**مئةٌ من الإبلِ**)، والمئةُ مخمَّسةٌ: (**عشرون جَذَعَةً، وعشرون حِقَّةً، وعشرون بنتَ لَبُونٍ، وعشرون ابنَ لَبُونٍ، وعشرون بنتَ مخاضٍ**).

ومتى وجبَتِ الإبلُ على قاتلٍ أو عاقِلَةٍ أُخِذَت من إبلِ مَن وجبَت عليه، وإن لم يكن له إبلٌ فتُؤخَذُ من غالبِ إبلِ بَلدةِ بلديٍّ، أو قَبيلةِ بَدويٍّ، فإن لم يكن في البَلدةِ أو القَبيلةِ إبلٌ، فتُؤخَذُ من غالبِ إبلِ أقربِ البلادِ أو القبائلِ إلى مَوضعِ المُؤدِّي.

(**فإن عُدِمتِ الإبلُ** ....

حاشية العلامة القليوبي

«خِلَفٌ» بكسرِ الخاءِ وفتحِ اللّامِ، وقال ابنُ سِيدَه[1]: جمعُها «خَلِفاتٌ».

قوله: (**بقولِ أهلِ الخِبرةِ بالإبلِ**) أي: اثنين من عدولِهم.

قوله: (**عشرونَ جذَعةً**) قدَّم الجذعةَ هنا على الحِقَّةِ وقدَّم بنتَ اللَّبونِ على بنتِ المخاضِ، والمناسبُ عكسُه.

والمخاضُ الحاملُ، واللَّبون ذاتُ اللَّبنِ.

وسكت عن ديةِ شبهِ العمدِ، وهي مغلَّظةٌ من حيثُ تثليثُها فقط.

قوله: (**ومتى وجبَتِ الإبلُ**) فلا يُقبَل فيها معيبٌ بما في بابِ البيعِ.

قوله: (**أقربِ البلادِ**) ما لم تبلُغ مسافةَ قصرٍ، أو ما لم يكن لنقلِها مؤنةٌ تزيدُ على ثمنِ مثلِها.

قوله: (**فإن عُدِمت**) حِسًّا أو شرعًا بما مرَّ.

---

(١) «المخصص» (٢/ ١٣٠).

انْتُقِلَ إِلَى قِيْمَتِهَا، وَقِيْلَ: يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِيْنَارٍ أَوِ اثْنَي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَإِنْ غُلِّظَتْ زِيْدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ.

وتُغَلَّظُ دِيَةُ الخَطَأِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: إِذَا قَتَلَ فِي الحَرَمِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

انتُقِل إلى قيمتِها)، وفي نُسخةٍ أخرى: (فإن أعوزت الإبلُ انتُقِل إلى قيمتِها)، هذا ما في القولِ الجديدِ، وهو الصَّحيحُ، **(وقيل)** في القَديمِ: **(يُنتقَلُ إلى ألفِ دينارٍ)** في حقِّ أهلِ الذَّهبِ، **(أو)** يُنتقَلُ إلى **(اثنَي عَشَرَ ألفَ درهمٍ)** في حقِّ أهلِ الفضَّةِ، وسواءٌ فيما ذُكِر الدِّيةُ المغلَّظةُ والمخفَّفةُ، **(وإن غُلِّظتْ)** على القديمِ **(زيدَ عليها الثُّلُثُ)** أي: قَدْرُه، ففي الدَّنانيرِ ألفٌ وثلاثُ مئةٍ وثلاثةٌ وثلاثون دينارًا وثلثُ دينارٍ، وفي الفضَّةِ ستَّةَ عشرَ ألفَ درهمٍ.

(وتُغلَّظُ ديةُ الخطأِ في ثلاثةِ مواضعَ):

أحدُها: **(إذا قتَل في الحرَمِ)** أي: حرَمِ مَكَّةَ، أمَّا القتلُ في حرمِ المدينةِ أو القتلُ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (قيمتِها) وقتَ وجوبِها بغالبِ نقدِ البلدِ، فإن غلَب نقدان تَخيَّرَ الجاني بينهما.

قوله: (وقيل في القديمِ) هو إشارةٌ إلى تَضعيفِه وعدمِ اعتبارِه.

قوله: (فإن غُلِّظت... إلخ) كان المناسبُ أن يقولَ: (وقيل: إن غُلِّظت...) إلخ، لأنَّه وجهٌ مرجوحٌ على القولِ المَرجوحِ؛ لأنَّ **الأصحَّ** على القديمِ عدمُ الزِّيادةِ.

قوله: (وتُغلَّظُ ديةُ الخَطأ) في النَّفسِ وغيرِها من حيثُ التَّثليثُ فقط، وخرَج به قتلُ العَمدِ وشِبهِه، والقيمةُ والأطرافُ التي لا ديةَ فيها، والحكوماتُ، فلا تغليظَ فيها في هذه المَواضعِ.

قوله: (إذا قتَلَ في الحَرَمِ) ولو بمرورِ السَّهمِ فيه مثلًا، أو يكونُ القاتلُ والمقتولُ

أَوْ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

شرح العلّامة ابن قاسم

في حالِ الإحرامِ، فلا تغليظَ فيه على الأصَحِّ.

والثَّاني مذكورٌ في قولِ المصنِّفِ: (أو) قتلَ (في الأشهرِ الحُرُمِ) أي: ذي القَعْدَةِ، وذي الحِجَّةِ، والمحرَّمِ، ورجبٍ.

والثَّالثُ مذكورٌ في قوله: (أو قتَل) قريبًا له (ذا رَحم مَحْرَمٍ) بسُكونِ المُهملةِ، فإن لم يكن الرَّحِمُ مَحْرَمًا له ـ كبنتِ العمِّ ـ فلا تغليظَ في قَتلِها.

حاشية العلّامة القليوبي

فيه وحدَه، وكان المقتولُ مسلمًا، فلا تغليظَ في الكافر.

قوله: (أي: حَرَمِ مَكَّةَ) فاللَّامُ فيه للعهدِ الشَّرعيِّ أو الذِّهنيِّ؛ ليخرجَ حرمُ المدينةِ وغيرُه، وحالةُ الإحرامِ كما ذكره.

قوله: (أو قتَل) مسلمًا أو غيرَه (في الأشهرِ الحرمِ)، ولو بمرورِ السَّهمِ فيها إن أمكَن، كما مرَّ في الحَرمِ.

قوله: (أي: ذي القَعدةِ) أشار إلى أنَّ هذا هو أوَّلُها، وهو **المعتمدُ**، فهي على ما رتَّبه في التَّوالي لا في الفضيلةِ؛ لأنَّ أفضلَها المُحرَّمُ ثمّ رجبٌ ثمّ الآخران.

قوله: (والمحَرَّمِ) بفتحِ الحاءِ وتشديدِ الرَّاءِ، سُمِّيَ بذلك كما قيل: إنَّ أولَ تحريمِ القتالِ كان فيه، أو لأنَّ الله حرَّم فيه الجنةَ على إبليسَ، ويقال له: «شهرُ الله» لما قيل: إنَّه اسمٌ إسلاميٌّ، لا من جهةِ العربِ.

قوله: (أو قتَل) مسلمًا أو كافرًا ذكرًا أو أنثى (قريبًا له).

قوله: (كبنتِ العمِّ فلا تغليظَ) وكذا ابنُ العمِّ، وكذا لو كان مَحْرَمًا لا رحمَ له، كالمصاهرةِ والرَّضاعِ، فلا تغليظَ أيضًا، وكان حقُّ الشَّارحِ ذِكرُه؛ لأنَّه مفهومُ رَحِمٍ.

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَالْمَجُوسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(**وديةُ المرأةِ**) والخُنثى المُشكِلِ (**على النِّصفِ من دِيَةِ الرَّجلِ**) نَفْسًا وجرحًا.

ففي دِيَةِ حرَّةٍ مُسلِمةٍ:

في قَتلِ عَمدٍ أو شِبهِ عَمدٍ: خمسون من الإبلِ، خمسةَ عشرَ حِقَّةً، وخمسةَ عشرَ جَذَعَةً، وعشرون خَلِفَةً إبلًا حواملَ.

وفي قَتلِ خَطأٍ: عشرُ بناتِ مخاضٍ، وعشرُ بناتِ لبونٍ، وعشرُ بني لبونٍ، وعشرُ حِقاقٍ، وعشرُ جِذاعٍ.

(**ودِيةُ اليَهوديِّ والنَّصرانيِّ**) والمُستأمِنِ والمُعاهَدِ (**ثُلُثُ ديةِ المُسلمِ**) نَفْسًا وجرْحًا.

(و) أمَّا (**المجوسيُّ**) ففيه (**ثُلُثا عُشْرِ ديةِ المُسلمِ**)، وأخصرُ منه ثلثُ خُمسِ ديةِ المسلمِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**وديةُ المرأةِ**) نصفُ ديةِ الرَّجلِ مسلمةً أو لا، سواء كان القاتلُ مسلمًا، ذكرًا أو لا.

قوله: (**والخُنثى المشكلِ**) كالمرأةِ احتياطًا؛ لأنَّ ما زاد مشكوكٌ فيه.

قوله: (**نفْسًا وجرحًا**) فيه تسميةُ أرشِ الجرحِ ديةً كما مرَّ، أو هو تغليبٌ.

قوله: (**ديةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ والمعاهَدِ والمستأمِنِ**) أي: الذُّكورِ منهم.

قوله: (**ثُلثُ ديةِ المسلمِ**) إن كان ذكرًا، وإلَّا فسدسُ ديةِ المسلمِ، أو المرادُ المقابلةُ، أو ثلثُ ديةِ المسلمِ الذَّكرِ للذَّكرِ، وثلثُ ديةِ المرأةِ للمرأةِ والخنثى.

قوله: (**نفْسًا وجرحًا**) فيه ما تقدَّم.

قوله: (**وأمَّا المجوسيُّ**) أي: الذَّكرُ والأنثى نصفُ ثُلُثِ الخُمُسِ، قالوا: وحكمةُ

وَتكمُلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي: قَطْعِ اليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(وتَكمُلُ ديةُ النَّفسِ) وسبَق أنَّها مئةٌ من الإبلِ:

(في قَطْعِ) كلٍّ من (اليَدَينِ والرِّجلَينِ)، فيجبُ في كلِّ يدٍ أو رِجلٍ خمسونَ من الإبلِ، وفي قطعِهما مئةٌ من الإبلِ.

حاشية العلامة القليوبي

ذلك أنَّ في نحوِ اليهوديِّ خمسَ فضائلَ: كتابَه، ودِينَه الذي كان حقًّا، وحِلَّ نكاحِه، وذَبيحتِه، وتقريرَه بالجزيةِ، وليس في المجوسيِّ إلَّا الأخيرُ، فكان فيه خُمُسُ ديةِ اليهوديِّ.

ويُعتبرُ في المتولِّدِ أشرفُ أبويه، ومَن لا يُعرَف له دِينٌ فكالمجوسيِّ.

قوله: (وتَكمُلُ ديةُ النَّفسِ) أي: تجبُ الدِّيةُ كاملةً، أي: ديةُ المجنيِّ عليه ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا، تغليظًا وتخفيفًا، ولو فعلَ الشَّارحُ كذلك لكان أولى وأخصرَ وأعمَّ، فقوله: (وسبَقَ أنَّها مئةٌ من الإبلِ) هو في حَقِّ الكاملِ بالإسلامِ والحُرِّيَّةِ والذُّكورةِ.

واعلَم؛ أنَّ القيمةَ في الرَّقيقِ كالدِّيةِ في الحُرِّ، فتكملُ قيمتُه فيما تكمُلُ فيه ديةُ الحُرِّ من أطرافِه وغيرِها.

قوله: (في قطعِ كلٍّ من اليدَين والرِّجلَين) لو قال: (قطع اليدَين والرِّجلَين) لكان أوضحَ وأخصرَ، والمرادُ باليدِ الكفُّ مع الأصابعِ، فإن زاد عليها وجبَت حكومةُ الزَّائدِ، وبالرِّجلِ القَدمُ مع الكعبِ[1]، ويجبُ حكومةُ الزَّائدِ.

وفي كلِّ أصبعٍ عُشرُ ديةِ صاحبِه.

وفي كلِّ أنملةٍ ثلثُ ديةِ الأصبعِ، في غيرِ الإبهامِ، ونصفُها فيه، نعم؛ في الزَّائدِ من ذلك حكومةٌ.

---

(١) في (أ): (الكفِّ).

وَالأَنْفِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَالعَيْنَيْنِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) تكمُلُ الدِّيةُ في قطعِ (الأنفِ) أي: في قطعِ ما لَانَ منه، وهو المارِنُ، وفي قطعِ كلٍّ من طرَفَيه والحاجِزِ ثُلُثُ ديةٍ.

(و) تكمُلُ الدِّيةُ في قطعِ (الأُذنَين)، أو قلعِهما بغيرِ إيضاحٍ، فإن حصَل مع قلعِهما إيضاحٌ وجبَ أرْشُه، وفي كلِّ أُذُنٍ نصفُ ديةٍ، ولا فرقَ فيما ذُكِر بين أذنِ السَّميعِ وغيرِه، ولو أيبسَ الأذنين بجنايةٍ عليهما ففيهما ديةٌ، (والعَينَينِ) وفي كلٍّ منهما نصفُ ديةٍ، وسواءٌ في ذلك عينُ أحولَ أو أعورَ أو أعمشَ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وفي قطعِهما) معًا أو مرتَّبًا؛ لأنَّ كلَّ متعدِّدٍ وجبَت فيه الدِّيةُ فهي مُوزَّعةٌ على أفرادِه مطلقًا.

قوله: (وجبَ أرْشُه) أي: الإيضاح، وهو خمسةُ أبعرةٍ للكاملِ، أو يقال: نصفُ عُشرِ ديةِ صاحبِه، ولا يندرِجُ في ديةِ الأذنينِ، بخلافِ قصبةِ الأنفِ معه، وفي بعضِ الأذنِ بقِسطِه بالمساحةِ.

قوله: (ولو أيبَسَ الأذنينِ) بحيث مُنِعَتِ الحركةُ منهما وجبتِ الدِّيةُ، وفي قطعِ اليابستَين حكومةٌ.

قوله: (أَحوَلَ) وهو مَن في عينِه خَللٌ دون بصرِه.

قوله: (وأَعوَر) وهو فاقِدُ إحدَى العَينَين، ووقعَت الجنايةُ على عَينِه الصَّحيحةِ.

قوله: (وأعمشَ) وهو مَن يسيلُ دمعُه غالبًا مع ضَعفٍ يسيرٍ في بَصرِه، وكذا **الأخفشُ**، وهو صغيرُ العينِ، **وأعشُّ**، وهو مَن لا يُبصِرُ ليلًا، **وأجهرُ**، وهو مَن لا يُبصرُ نهارًا، وكذا مَن بعينِه بياضٌ رقيقٌ لا يُنقِصُ ضوءًا، فإن نقَص الضَّوءُ وجبَ قِسطُه إن ضُبِطَ، وإلَّا فحكومةٌ.

وَالجُفُونِ الأَرْبَعَةِ، وَاللِّسَانِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَذَهَابِ الكَلَامِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(**والجفونِ الأربعةِ**) في كلِّ جَفْنٍ منها رُبعُ دِيَةٍ. (**واللِّسانِ**) لناطِقٍ سليمِ الذَّوقِ، ولو كان اللِّسانُ لألثغَ وأرَتَّ. (**والشَّفتين**)، وفي قطعِ إحدَاهما نصفُ ديةٍ. (**وذهابِ الكلامِ**) كلِّه، وفي ذهابِ بعضِه بقِسطِه من الدِّيةِ. . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (في كلِّ جَفنٍ) بفتح الجيمِ وكسرِها ربعُ ديةٍ، ولو باستحشافِه، ويدخلُ فيه حكومةُ الهُدْبِ؛ لأنَّ فيه حكومةً لو أُزيلَ وحدَه، كسائرِ الشُّعورِ، وفي بعضِ الجَفنِ قِسْطُه إن ضُبِط، وإلَّا فحكومةٌ، وكذا لو تقلَّص باقيه، وفي إزالةِ الجَفنِ المُستحشفِ حكومةٌ.

قوله: (لناطقٍ سليمِ الذَّوقِ) ففي لسانِ الأخرسِ ولو طارئًا حكومةٌ، وفي الذَّوقِ وحدَه أو مع اللِّسانِ ديةٌ[1].

قوله: (لألثغَ وأرَتَّ) وكذا طفلٌ لم يبلغ أوانَ النُّطقِ، فإن بلغَه ولم ينطِق فحكومةٌ.

قوله: (الشَّفتَين) ويدخُل فيها حكومةُ الشَّاربِ وغيرِه، والشَّفةُ طولًا ما بين الشِّدقَين، وعرضًا ما غطَّى اللِّثةَ، وفي بعضِ الواحدةِ بقِسْطِه، وفي تقلُّصِ باقيها حكومةٌ.

قوله: (وذَهابِ الكلام كلِّه) ولو لألْكَنَ وأرَتَّ وألثغَ ونحوِه، ويكفي في وجوبِها دعواه مع امتحانِه، وقولُ أهلِ الخبرةِ أنَّه لا يعودُ.

قوله: (وفي ذَهابِ بَعضِه بقِسطِه) أي: إن بقي كلامٌ مفهومٌ، وإلَّا وجبَت كلُّ الدِّيةِ.

---

(١) زاد في نسخة: (غير دية اللِّسان). (ل).

وَذَهَابِ البَصَرِ، وَذَهَابِ السَّمْعِ، وَذَهَابِ الشَّمِّ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

والحروفُ التي تُوزَّع الدِّيةُ عليها ثمانيةٌ وعشرونَ حرفًا في لغةِ العربِ. **(وذهابِ البصرِ)** أي: إذهابُه من العينَين، أمَّا إذهابُه من إحدَاهما ففيه نصفُ ديةٍ، ولا فرقَ في العينِ[1] بين صَغيرةٍ وكَبيرةٍ، وعينِ شيخٍ أو طفلٍ. **(وذهابِ السَّمعِ)** من الأُذنَينِ، وإن نقصَ من أُذنٍ واحدةٍ سُدَّت وضُبط مُنتهَى سماعِ الأخرى، ووجَب قسطُ التَّفاوتِ، وأُخِذ بنسبتِه من الدِّيةِ. **(وذَهابِ الشَّمِّ)** من المنخِرَين، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ثمانيةٌ وعشرونَ... في لغةِ العربِ) وفي غيرِها بقَدْرِها، قَلَّت أو كَثُرت، **نعم**؛ لو نقصَ بعضُ الحروفِ بجنايةٍ فالتَّوزيعُ على باقيها.

قوله: (ذهابِ البَصرِ) ولو مع فَقْءِ العينِ، وكذا بدعواه إن قال أهلُ الخبرةِ: «إنَّه ذهَب»، أو امتُحِن عند عَدمِهم بما يظهَر به صدقُه مع يَمينِه، وفي نقصِه من عينٍ واحدةٍ قِسْطُه إن عُرِف بأن كان يرى من مَسافةٍ فصار يرَى من نصفِها مثلًا، وإلَّا فحكومةٌ.

قوله: (وذهابِ السَّمعِ) وهو أشرفُ من البصرِ على **الأصحِّ** لعُمومِه لسائرِ الجهاتِ، ومع عدم ضوءٍ مثلًا، ويجبُ ديتُه في الحالِ إن تحقَّقَ زوالُه، ولو بقولِ أهلِ الخِبرةِ: «إنَّه لا يعودُ»، فلو أُخِذت ثم عاد استُرِدَّت كبقيَّةِ المعاني، ولو ادَّعَى زوالَه امتُحِن وأخَذ الدِّيةَ بيَمينِه.

قوله: (وإن نقَصَ من أُذنٍ واحدةٍ) وكذا منهما معًا فقِسطُه إن عُرِف، وإلَّا فحكومةٌ، وذكر الشَّارحُ كيفيَّةَ ضَبطِه.

قوله: (من المنخِرَينِ) ومن أحدِهما نصفُ الدِّيةِ، ولو ادَّعى زوالَه امتُحِن وصُدِّق بيَمينِه.

---

(١) في نسخة: (العينين).

وَذَهَابِ العَقْلِ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَيَيْنِ.

وَفِي المُوْضِحَةِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

وإن نقصَ الشَّمُّ وضُبط قدْرُه وجَب قِسْطُه من الدِّيةِ، وإلَّا فحُكومةٌ. **(وذَهابِ العَقلِ)**، فإن زالَ بجُرحٍ على الرَّأسِ له أرشٌ مقدَّرٌ أو حكومةٌ وجبَتِ الدِّيةُ مع الأرشِ. **(والذَّكرِ)** السَّليمِ، ولو ذَكَرَ صغيرٍ وشيخٍ وعِنِّينٍ، وقطعُ الحشفَةِ كالذَّكَرِ، ففي قطعِها وحدَها ديةٌ. **(والأنثَيَينِ)** أي: البيضَتَين، ولو من عنِّينٍ ومجبوبٍ، وفي قطعِ إحداهما نصفُ ديةٍ. **(وفي المُوضِحَةِ)** من الذَّكرِ الحُرِّ المُسلمِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وإن نقصَ... وضُبِط) أي: وأمكَن ضبطُه فبقِسطِه، وإلَّا فحكومةٌ.

قوله: (وذهابِ العقلِ) الغَريزيِّ الذي عليه مدارُ التَّكليفِ، بخلافِ المكتسَبِ، وهو ما به حسنُ التَّصرُّفِ، ففيه حكومةٌ، فإن ادَّعى زوالَه امتُحِن، فإن لم ينتظِم حالُه أخذَ الدِّيةَ بلا يمينٍ، وإلَّا صُدِّق الجاني بيَمينِه، وإن رُجيَ عَودُه انتُظِر.

وسُمِّي عقلًا؛ لأنَّه يعقلُ صاحبَه؛ أي: يمنعُه عن ارتكابِ ما لا يليقُ به، ومحلُّه القلبُ على **الرَّاجحِ**، وله شعاعٌ مُتَّصلٌ بالدِّماغِ، ولذلك كان لا قصاصَ فيه.

قوله: (وجبَتِ الدِّيةُ مع الأرشِ) أو الحكومةِ به.

قوله: (الذَّكَرِ السَّليمِ) خرَج الأشلُّ ففيه حكومةٌ.

قوله: (ففي قطعِها وحدَها دِيةٌ) ولا يُزادُ بقطعِ الذَّكَرِ معها شيءٌ، وفي بَعضِها بقِسطِه.

قوله: (أي: البَيضتَين) بخلافِ الجلدتَين.

قوله: (وفي الموضِحةِ) أي: من الرَّأسِ والوجهِ فقط، وإلَّا ففيها حكومةٌ.

قوله: (خمسٌ من الإبلِ) سواءٌ كَبُرتِ الموضحةُ أو صغُرت، وتقدَّم ما فيها، ولو

وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ حُكُومَةٌ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) في (السِّنِّ) منه، (خمسٌ من الإبلِ).

(وفي) إذهابِ (كلِّ عُضوٍ لا مَنفَعةَ فيه حكومةٌ)، وهي جزءٌ من الدِّيةِ، نسبتُه إلى دِيةِ النَّفْسِ نسبةُ نقصِها إلى الجنايةِ من قيمةِ المجنيِّ عليه لو كان رقِيقًا بصفاتِه التي هو عليها، فلو كانت قيمةُ المجنيِّ عليه بلا جنايةٍ على يدِه مثلًا عشرةٌ، وبدونها[١] تسعةٌ، فالنَّقصُ عُشرٌ، فيجبُ عُشرُ ديةِ النَّفسِ.

حاشية العلامة القليوبي

كانت مع هشمٍ فعشرةٌ، أو مع تنقيلٍ أيضًا فخمسةَ عشرَ، وفي كلِّ واحدةٍ مُنفردةٍ خمسةٌ.

قوله: (وفي السِّنِّ) الأصليَّةِ التَّامَّةِ المثغورةِ كما مرَّ، سواءٌ قلعَها أو أبطلَ مَنفعتَها، وسواءٌ قلَع معها أصلَها أو لا، ولو زادَت الأسنانُ فكالأصليَّةِ إن لم تكن شاغيةً[٢]، وإلَّا فحكومةٌ، ولو كانت كلُّها صفيحةً وجبَت فيها ديةُ صاحبِها على **الأصحِّ**، ولو قال: (وفي السِّنِّ نصفُ عُشرِ ديةِ صاحبِها) لكان أعمَّ وأولى.

قوله: (وفي إذهابِ كلِّ عضوٍ لا منفعةَ فيه) كالأشلِّ (حكومةٌ)، وكذا في تعويجِ الرَّقبةِ، وتَسويدِ الوجهِ، وفي حَلَمتَي الرَّجلِ والخنثى، بخلافِ حَلَمةِ المرأةِ ففيها قطعًا وشللًا ديتُها، وفي إحداهما نصفُها.

قوله: (وهي) أي: الحكومةُ جزءٌ من الدِّيةِ، فعُلِم أنَّها لا تبلغُها، وفيما ذكرَه جعلُ الرَّقيق كالحُرِّ[٣]، وسيأتي عكسُه.

---

(١) في نسخة: (وبها)، والضمير هنا يعود للجناية.
(٢) وهي الزائدة التي تخالف نبتتها نبتة بقية الأسنان. وفي نسخة: (شاغبة). (ل).
(٣) في نسخة: (أصلًا كالحُرِّ). (ل).

وَدِيَةُ العَبْدِ قِيمَتُهُ، وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

[دية العبد والجنين]

(وديةُ العبدِ) المَعصومِ (قِيمتُه)، والأمَةُ كذلك، ولو زادَت قيمةُ كلٍّ منهما على ديةِ الحُرِّ.

ولو قُطِع ذَكَرُ عبدٍ وأُنثياهُ وجَب قيمتان في الأظهرِ.

(وديةُ الجنينِ الحرِّ) المُسلمِ تبعًا لأحدِ أبوَيه، إن كانت أمُّه مَعصومةً . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

[دية العبد والجنين]

قوله: (وديةُ العبدِ . . . قيمتُه) وإن زادَت على ديةِ الحرِّ، وفي التَّعبيرِ بالدِّيةِ تَسمُّحٌ كما مرَّ، ولعلَّه حاول أنَّ القيمةَ في الرَّقيقِ كالدِّيةِ في الحُرِّ[1]، ونصفُها كنصفِها، وهكذا في جميعِ أعضائِه ومعانيه وجراحاتِه وأطرافِه، فالحرُّ أصلٌ للرَّقيقِ في هذا، ولو عبَّر بـ(الرَّقيق) لكان أعمَّ.

ولا فرقَ في الجنايةِ عليه بين العَمدِ وغيرِه، وبين المكاتبِ وأمِّ الولدِ وغيرِها.

قوله: (وديةُ الجنينِ) ذكرًا أو غيرَه ولو لحمًا، قال أهلُ الخبرةِ: «فيه صورةٌ خفيَّةٌ»، بخلافِ ما لو قالوا: «لو بقي لتَصوَّر»، فلا شيءَ فيه.

قوله: (الحُرِّ المسلمِ) لو أسقطَ (المسلم) لكان أَولى؛ لإيهامِ كلامِه أنَّ المصنِّفَ لم يقُل بها، وكان يستغني عن إيرادِه عليه، ولإيهامِه أنَّه لا غُرَّةَ في الكافر، مع أنَّ فيه غُرَّةً تساوي عُشْرَ ديةِ أُمِّه كما يأتي.

قوله: (إن كانت أمُّه معصومةً) صوابُه: (إن كان معصومًا)؛ لأنَّ العبرةَ بعصمتِه هو لا بعصمةِ أُمِّه، كجنينِ غيرِ حَربيٍّ من حَربيَّةٍ.

---

(١) في نسخة زيادة: (فتجب كلُّها فيما تجب فيه الدِّية في الحُرِّ). (ل).

غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

شرح العلامة ابن قاسم

حالَ الجنايةِ، (غُرَّةٌ) أي: نسمةٌ من الرَّقيقِ، (عَبدٌ أو أمةٌ)، سليمٌ من عَيبٍ مَبيعٍ.

ويُشترَطُ بلوغُ الغُرَّةِ ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (حالَ الجنايةِ) سواءٌ كانت تلك الجنايةُ بضربٍ، أو قولٍ كتَهديدٍ، أو شُربِ دَواءٍ، أو بصومٍ ولو في رمضانَ، أو بتَجويعٍ كمنعٍ من طعامٍ أو شرابٍ، **نعم**؛ لو شربت دواءً لضَرورةٍ لم تضمَن، وكذا لو ضُرِبت ضربةً خفيفةً لا تُؤثِّرُ، أو هُدِّدت تهديدًا لا يُؤثِّرُ، وأقامت مُدَّةً بعد الضَّربةِ القويَّةِ ثم ألقَت.

قوله: (غُرَّةٌ) أصلُها البياضُ في جبهةِ الفرسِ، وتُطلَق على الخيارِ من الشَّيءِ، وتَعَدَّدُ بتَعدُّدِ الجنينِ، وفي بعضِه بعضًا بقِسطِه كما في الدِّيةِ.

ويُعتبرُ في وُجوبِها انفصالُ الجنينِ كلِّه أو بعضِه ولو بخروجِ رأسِه ميّتًا ولو بعد مَوتِها بجنايةٍ في حياتِها، فإن انفصَل حيًّا ومات حالًا أو دامَ أَلَمُهُ حتى مات فَدِيةٌ، وإلَّا فلا ضمان كما لو انفصَل ميتًا بلا جنايةٍ.

ولو لم يكن معصومًا كجنينِ حربيٍّ من حربيَّةٍ وإن أسلَما بعد الجنايةِ، أو كانت أمُّه ميتةً، أو لم يظهَر على أُمِّه شينٌ، أو كان هو وأُمُّه مملوكَين للجاني فلا ضمان في ذلك.

قوله: (أي: نسمةٌ) إشارةٌ إلى أنَّ التَّاءَ في الغُرَّة للوحدةِ.

قوله: (عبدٌ أو أمةٌ) هما بالرَّفعِ بدلٌ من (غُرَّة)، ولو جُرَّا على الإضافةِ البيانيَّةِ في كلامِ المصنِّفِ لجازَ، ولا يتعيَّنُ كونُ الغُرَّةِ بيضاءَ، والخِيَرةُ لدافعِها.

قوله: (سليمٌ) لو قال: (سليمةٌ) لكان أنسبَ، ومنه كبيرٌ لم يَعْجِز بهَرَمٍ، وصغيرٌ ولو ابنَ يومٍ.

وَدِيَةُ الجَنِيْنِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

نصفَ عُشْرِ الدِّيةِ، فإن فُقِدتِ الغُرَّةُ وجبَ بدلُها، وهو خمسةُ أبعِرَةٍ، وتجبُ الغُرَّةُ على عاقلةِ الجاني.

(وديةُ الجنينِ الرَّقيقِ عُشْرُ قيمةِ أُمِّهِ) يومَ الجنايةِ عليها، ويكونُ ما وجبَ لسيِّدِها.

ويجبُ في الجنينِ اليهوديِّ أو النَّصرانيِّ غُرَّةٌ كثلثِ غُرَّةِ مُسلمٍ، وهو بعيرٌ وثُلُثا بعيرٍ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (نصفَ عُشْرِ الدِّيةِ) أي: ديةِ أبيه مسلمًا أو لا، وهو يساوي عُشرَ ديةِ أُمِّه، ولو عبَّر به لكان أَولى.

قوله: (فإن فُقِدَت) حِسًّا أو شرعًا كما مرَّ في الدِّيةِ (وجبَ بدلُها) خمسةُ أبعِرَةٍ في المسلمِ الحُرِّ، وفي غيرِه بنِسبتِه.

قوله: (وديةُ الجنينِ الرَّقيقِ) أي: المعصومِ كما مرَّ، ذكرًا أو غيرَه.

قوله: (عُشْرُ قيمةِ أُمِّه) ولو مكاتبةً أو مُستولَدةً، ويُعتبرُ سَلامتُها وسَلامتُه وإن لم يكن الآخَرُ سليمًا، ورِقُّها وإن كان حُرًّا، وإسلامُها إن كان مسلمًا وإن لم تكن مسلمةً، ويحملُ العُشرَ المذكورَ عاقلةُ الجاني كما مرَّ في الغُرَّةِ.

قوله: (يومَ الجنايةِ) هو أحدُ وجهَين فيه، والذي في أصلِ «الرَّوضةِ»[1] اعتبارُ أكثرِ القيمةِ من يومِ الجنايةِ إلى وقتِ الإجهاضِ.

قوله: (لسيِّدِها) لو قال: (لسيِّدِه) لكان أَولى؛ لأنَّه قد يكونُ لغيرِ سيِّدِها بنحو وصيَّةٍ، **نعم**؛ لو جنَى عليها مملوكُ سيِّدِه لم يجِب عليه شيءٌ.

فرعٌ: لو كان الجنينُ مبعَّضًا اعتُبرَ بقَدْرِ ما فيه من الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ من القيمةِ والدِّيةِ.

قوله: (ويجبُ في الجنينِ اليهوديِّ... إلخ) لو جعَل هذا من مَدخولِ كلامِ

---

(١) انظر «روضة الطالبين» (٩/ ٣٧٢). وهو المعتمد. «الباجوري» (٢/ ٢٣٩).

فَصْلٌ: وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى القَتْلِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ المُدَّعِي حَلَفَ المُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ القَسامةِ

وهي أيمانُ الدِّماءِ.

(وإذا اقترَن بدَعوَى القَتلِ[١] **لَوْثٌ)** بمُثلَّثةٍ، وهو **لغةً**: الضَّعفُ[٢].

وشرعًا: قرينةٌ تدلُّ على صدقِ المدَّعي بأن تُوقِعَ تلك القرينةُ في القَلبِ صِدقَه، وإلى هذا أشارَ المصنِّفُ بقوله: **(يقعُ به في النَّفسِ صِدقُ المدَّعِي)** بأن وُجِدَ قتيلٌ أو بعضُه كرأسِه في محلَّةٍ مُنفصِلةٍ عن بلدٍ كبيرٍ، كما في «الرَّوضَةِ»[٣] وأصلِها، أو وُجِد في قَريةٍ صَغيرةٍ لأعدائِه، ولا يشاركُهم في القَريةِ غيرُهُم، **(حلَف المُدَّعي خمسين يمينًا)**، ولا يُشترَطُ مُوالاتُها على المَذهبِ[٤].

حاشية العلامة القليوبي

المصنِّفِ لكان أَولى كما مَرَّتِ الإشارةُ إليه، مع أنَّه كان الوجهُ تقديمَه على الرَّقيقِ، فتأمَّل.

فصلٌ: في أحكامِ القَسامةِ

بفتحِ القافِ، ويُعبَّر عنها بـ«دَعوَى الدَّمِ»، وقد يُجمَع بين العبارتَين.

قوله: (وهي أيمانُ الدِّماءِ)، فهي مأخوذةٌ من القَسَمِ بمعنى اليَمينِ، لكنَّ هذا الاسمَ خاصٌّ بكونِ الأيمانِ خمسين، وكونِها من جانبِ المدَّعي ابتداءً.

---

(١) في (ز): (الدم).

(٢) قال ابنُ قاسم العبَّاديُّ: (هو لغة: القوَّة، ويقال: الضَّعف). انظر «البرماوي»، و«الباجوري» (٢/ ٢٤٠).

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٠).

(٤) وهو المعتمد. «البرماوي»، و«الباجوري» (٢/ ٢٤١).

وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ولو تخلَّل الأَيمانَ جنونٌ من الحالفِ أو إغماءٌ منه بنى بعد الإفاقةِ على ما مضى منها إن لم يُعزَلِ القاضي الذي وقعَت القَسامةُ عندَه، فإن عُزِل ووُلِّيَ غيرُه وجَب استِئنافُها.

(و) إذا حلَف المدَّعي (استَحقَّ الدِّيَةَ)، ولا تقَعُ القَسامةُ في قَطعِ طرَفٍ.

حاشية العلامة القليوبي

واعلَم؛ أنَّ أَيمانَ الدِّماءِ ولو مَردودةً كلَّها خمسون.

قوله: (لَوْثٌ) بالمُثلَّثةِ، مَأخوذةٌ من «التَّلويثِ»، وهو التَّلطيخُ.

قوله: (بنَى بعد الإفاقةِ على ما مضى) بخلافِ ما لو مات في أثناءِ الأَيمانِ، فلا يبني وارثُه بل يستأنِفُ؛ لأنَّه لايستحِقُّ أحدٌ بيمين غيرِه، بخلافِ ما لو مات بعد تمام الأيمانِ، وبخلافِ ما لو أقامَ شاهدًا ثم مات؛ لأنَّ شهادةَ كلِّ شاهدٍ مُستقِلَّةٌ، وبخلافِ ما لو جُنَّ المدَّعَى عليه أو مات في أثناءِ الأيمانِ، فإنَّه يَبنِي هو ووارثُه؛ لأنَّ هذه أيمانُ نفيٍ فتفيد بنَفسِها ولا تتوقَّفُ على حكمِ القاضي.

قوله: (فإن عُزِل ووُلِّي غيرُه) أو ماتَ ووُلِّي غيرُه وجبَ استئنافُ الأَيمانِ.

تنبيه: تُوزَّعُ الأيمانُ على الوَرثةِ بحسبِ الإرثِ، ويُجْبَرُ المُنْكَسِرُ، ففي أُمٍّ وبنتٍ تحلفُ الأمُّ ثلاثةَ عشرَ فرضًا ورَدًّا، والبنتُ الباقي كذلك، وكذا في كلِّ العَولِ، ويحلفُ شريكُ بيتِ المالِ خمسينَ يمينًا لا بقَدْرِ ما يخُصُّه، ولو نكَل أحدُ الورثةِ أو غاب حلَف الآخَرُ خمسين يمينًا[1] وأخَذ حِصَّتَه.

قوله: (وإذا حلَفَ المدَّعي استحقَّ الدِّيةَ) حَالَّةً مُغلَّظةً على القاتلِ في العمدِ، ولا يجِبُ قَوَدٌ؛ لأنَّها حُجَّةٌ ضعيفةٌ، ومغلَّظةً مؤجَّلةً على العاقلةِ في شِبهِ العَمدِ، ومخفَّفةً في الخطأ.

---

(١) سقط قوله: (يمينًا) من (أ) و(ب) و(د).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(وإن لم يكن هناك لَوْثٌ فاليمينُ على المُدَّعَى عليه)، فيَحلفُ خمسين يمينًا.

[كفارة القتل]

(وعلى قاتلِ النَّفسِ المُحرَّمةِ) عَمْدًا أو خَطأً أو شِبهَ عمدٍ (كفَّارةٌ)، ولو كان القاتلُ صبيًّا أو مجنونًا، فيُعتِقُ الوليُّ عنهما من مالهما.

حاشية العلامة القليوبي

ولو قال: (المستَحِقُّ) بدل (المدَّعي) لكان أعمَّ وأَولى؛ ليشملَ السَّيِّدَ، والوارِثَ، والعبدَ المكاتبَ في عبدِه، ولا يُعادُ لو عجَّز نفسَه بعدها، والمرتدَّ حيث يُورَثُ، والمسلمَ، والكافرَ، والعدلَ، والفاسقَ، ويدخُلَ ما لو ادَّعى المأذونُ له بقتلِ عبدِ التِّجارةِ، فإنَّ الذي يُقسِمُ السَّيِّدُ لا العبدُ.

قوله: (ولا تقعُ القَسامةُ في قَطعِ طَرَفٍ) ولا إزالةِ معنًى، ولا في الأموالِ، والقَولُ فيها قولُ المدَّعَى عليه بيَمينِه، وهي خمسون في الدِّماءِ دون الأموالِ.

ومَن لا وارِثَ له ينصبُ القاضي مَن يدَّعي على مَن يُنسَب إليه القتلُ ويُحلِّفُه، فإن نكَل حُبِس إلى أن يُقِرَّ أو يحلِفَ.

[كفَّارة القتل]

قوله: (وعلى قاتلِ النَّفسِ) ولو صبيًّا ومجنونًا، ويُكفِّرُ عنهما وليُّهما بغيرِ الصَّومِ، ولو صام الصَّبيُّ أجزَأه، وعبدًا ويُكفِّرُ بالصَّومِ، ومباشرًا أو مُتسبِّبًا كشاهدِ زُورٍ، ومُكرِهًا بكسرِ الرَّاءِ، وحافرَ بئرٍ عُدوانًا، ومُنفرِدًا أو مُتعدِّدًا، فعلى كلِّ الشُّركاءِ كفَّارةٌ.

قوله: (المُحرَّمةِ) على القاتلِ ولو عبدَه ونفسَه وجَنينًا، ولا كفارةَ في قتلِ امرأةٍ وصبيٍّ حربيَّين؛ لأنَّ الحُرمةَ لحقِّ المسلمين، ولا في قتلِ باغٍ، وصائلٍ، ومُرتدٍّ،

عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

شرح العلامة ابن قاسم

والكفَّارةُ:

(عتقُ رقبةٍ مُؤمنةٍ سَليمةٍ من العُيوبِ المُضِرَّةِ) أي: المخِلَّةِ بالعَملِ والكَسبِ.

(فإن لم يجِد)ها **(فصيامُ شهرين)** بالهلالِ **(مُتتابعَين)** بنيَّةِ الكفَّارةِ، ولا يُشترطُ نيَّةُ التَّتابعِ في الأصَحِّ.

حاشية العلامة القليوبي

وزانٍ محصنٍ لغيرِ المساوي له، وحربيٍّ، ومُقتَصٍّ منه.

فرعٌ: لا ضمانَ ولا كفَّارةَ في القتلِ بالدُّعاءِ، ولا بالحالِ، ولا بالعَينِ.

وينبغي للإمامِ حبسُ العائنِ أو أمرُه بلُزومِ بيتِه، ويُندَبُ للعائنِ أن يدعوَ للمَعيونِ، بأن يقولَ: «**بسمِ اللهِ ما شاءَ اللهُ، لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ، اللَّهمَّ بارِك فيه ولا تَضُرَّه**»، أو يقولَ: «**حصَّنتُكَ بالحيِّ القيومِ الذي لا يموتُ، ودفعتُ عنك السُّوءَ بألفِ لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ**».

قال القاضي[1]: «وهكذا ينبغي للإنسانِ إذا رأى نفسَه سليمًا، أو حاله مُعتدلًا، أن يقولَ ذلك، ولو في نفسِه».

وكذا ينبغي للشَّيخِ إذا استكثَر تلامذتَه أو استحسَنَ حالَهم، وكذا للوالدِ ونحوِهم.

قوله: **(والكفَّارةُ عِتقُ رقبةٍ. . . إلخ)** قد تقدَّم ما يتعلَّق بذلك في الظِّهار، فليُرجَع إليه[2].

---

(١) حكاه عنه الإمامُ النَّوويُّ في «الأذكار» (ص٣٦٤) (١٠٠٥) (دار الفيحاء).

(٢) (ص٦٥٥).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فإن عجَز المكفِّرُ عن صومِ الشَّهرينِ لهَرَمٍ، أو لحقَه بالصَّومِ مَشقَّةٌ شديدةٌ، أو خاف زيادةَ المرضِ، كفَّرَ بإطعامِ ستِّين مِسكينًا أو فقيرًا، يدفعُ لكلِّ واحدٍ منهم مُدًّا من طعامٍ يُجزِئ في الفطْرةِ، ولا يُطعِمُ كافرًا ولا هاشِميًّا ولا مطَّلبيًّا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (بإطعامِ . . . إلخ) لعلَّ هذا سَبْقُ قَلَمٍ، أو سهوٌ من النَّاسخِ؛ إذ كفَّارةُ القَتلِ لا إطعامَ فيها كما هو مَعلومٌ[١].

* * *

(١) جرى الشارح رحمه الله تعالى في ذلك على خلافِ الأظهَرِ، وهو مَرجوحٌ. «الباجوري» (٢/ ٢٤٤).

كتاب الحدود

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(كتابُ) أحكامِ (الحدودِ)

جمعُ «حَدٍّ»، وهو **لغةً**: المَنْعُ[1].

وسُمِّيت الحدودُ بذلك؛ لمنعِها من ارتكابِ الفَواحشِ.

[حَدُّ الزِّنَا ونحوه]

وبدأ المصنِّفُ من الحدودِ بحَدِّ الزِّنا المَذكورِ في أثناءِ قولِه: . . . .

حاشية العلامة القليوبي

كتابُ أحكامِ الحدودِ

جمعَها؛ لاختلافِ أنواعِها، قيل: وكان الأَولى التَّعبيرَ بالبابِ؛ لما مرَّ من شمولِ الجناياتِ لها، وقد تقدَّم[2] ردُّه.

قوله: (لغةً: المَنْعُ) وشرعًا: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ يستحِقُّها مَن ارتكَب ما يُوجِبُها، كما يأتي، ولعلَّ هذا غالبًا؛ لما سيأتي.

[حَدُّ الزِّنَا ونحوه]

قوله: (الزِّنا) بالقَصرِ لغةٌ حجازيَّةٌ، وبالمدِّ لغةٌ تميميَّةٌ، واتَّفق أهلُ المِللِ على تحريمه، وهو من أفحشِ الكبائرِ[3].

---

(١) في نسخة زيادة: «وشرعًا: عقوبة معيَّنة على ذنب».

(٢) (ص٧٠١).

(٣) انظر «الزّواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٢١٢).

وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ، فَالمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ، وَغَيْرُ المُحْصَنِ حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ ....

شرح العلّامة ابن قاسم

(والزَّاني على ضربَين: مُحصَنٍ، وغيرِ مُحصَنٍ.

فالمُحصَنُ) وسيأتي قريبًا أنَّه: البالغُ العاقلُ الحُرُّ الذي غيَّب حشَفتَهُ أو قَدْرَها من مَقطوعِها بقُبُلٍ في نكاحٍ صحيحٍ (حدُّه الرَّجمُ) بحجارةٍ مُعتدِلَةٍ، لا بحصًى صغيرةٍ، ولا بصَخرٍ.

(وغيرُ المُحصَنِ) من رجُلٍ أو امرأةٍ (حَدُّه مئةُ جَلْدةٍ)، سُمِّيت بذلك؛ لاتصالِها بالجِلْدِ،

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (والزَّاني) المشتَقُّ من الزِّنا الذي هو علَّةٌ لحَدِّه، وهو إيلاجُ مُكلَّفٍ واضِحٍ، غيَّب[1] حشفتَه الأصليَّةَ المتَّصلةَ أو قَدْرَها من مَقطوعِها[2] في فَرْجٍ ـ قُبُلًا أو دُبرًا ـ مُحرَّمٍ لعَينه، مُشتهًى طبعًا.

فلا حَدَّ على صبيٍّ، ومجنونٍ، وخُنثى، ولا ببعضِ الحَشَفةِ، ولا بحَشَفةِ ذَكَرٍ مُبانٍ، ولا بمَشكوكٍ في أصالتِه، ولا بقُبُلِ خُنثى، ولا بوطءٍ في نحوِ حيضٍ، ولا بوَطءِ بَهيمةٍ، ولا مَيتةٍ، ولا بوَطءِ شُبهةٍ في الفاعلِ أو المَحلِّ أو الطَّريقِ، ولا بدُبرِ حَليلتِه.

نعم؛ يُحدُّ بوَطءِ جاريةِ بيتِ المالِ.

قوله: (وغيرُ المحصَنِ) ومثلُه الموطوءُ في دُبرِه ولو مُحصَنًا.

قوله: (سُمِّيت بذلك) أي: سُمِّيتِ المئةُ بالجَلْدِ بفتح الجيم (لاتَّصالِها بالجِلْدِ) بكسرِ الجيمِ.

---

(١) سقط قوله: (غيب) من (ب) و(د).
(٢) سقط قوله: (من مقطوعها) من (ب) و(د).

وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ القَصْرِ.

وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعٌ: البُلُوغُ، وَالعَقْلُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(**وتغريبُ عامٍ إلى مَسافةِ القَصرِ**) فأكثرَ برأيِ الإمامِ. وتُحسَبُ مُدَّةُ العامِ من أوَّلِ سفرِ الزَّاني، لا من وُصولِه مكانَ التَّغريبِ، والأَولى أن يكون بعد الجَلدِ.

(**وشرائطُ الإحصانِ أربعٌ**):

الأوَّلُ والثَّاني: (**البُلوغُ، والعَقلُ**)، فلا حَدَّ على صَبيٍّ ومجنونٍ، بل يُؤدَّبان بما

حاشية العلامة القليوبي

فرعٌ: لو زَنَى غيرَ مُحصَنٍ ثم زنَى مُحصنًا قبلَ الجَلْدِ وجَب جَلْدُه ثم رجمُه كما صحَّحه في «الرَّوضة»[١].

قوله: (**وتغريبُ عامٍ**) للرَّجلِ والمرأةِ، ولا تُغرَّبُ امرأةٌ إلَّا مع زوجٍ أو مَحْرَمٍ برضاه، ولو بأُجرةٍ.

قوله: (**برأيِ الإمامِ**) فلو تغرَّب بنَفسِه عامًا لم يُحسَب.

قوله: (**وتُحسَبُ مُدَّةُ العامِ من أوَّلِ سَفرِه**) فلو ادَّعى انقضاءَ العامِ صُدِّق ويحلفُ ندبًا؛ لأنَّه حقُّ اللهِ تعالى، وينبغي للإمامِ أن يُثْبِتَ عندَه أوَّلَ العامِ.

قوله: (**لا مِن وُصولِه**) وبهذا قال القاضي أبو الطَّيِّبِ.

قوله: (**مكان... إلخ**) عُلِم منه أنَّه مُعيَّنٌ من جهةِ الإمامِ، وهو كذلك، ولا يجوزُ له العدولُ عمَّا عيَّنَه له، وله الانتقالُ منه إلى بلدٍ آخَرَ ليس دون مَسافةِ القَصْرِ، فإن عاد إلى دون مَسافةِ القَصرِ استُؤنِفَ التَّغريبُ سنةً، وله أن يصحَبَ جاريةً يتسرَّى بها، ومالًا للتِّجارةِ، لا أهلًا وعشيرةً، لكن لو تبِعوه لم يُمنعُوا عنه.

قوله: (**فلا حَدَّ على صبيٍّ ومجنونٍ**) عدل عن أن يقولَ: (فلا إحصانَ) الذي هو

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٦٦).

وَالحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ.

وَالعَبْدُ وَالأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ.

شرح العلامة ابن قاسم

يزجُرُهما عن الوُقوعِ في الزِّنا.

(و) الثَّالثُ: (الحرِّيَّةُ)، فلا يكونُ الرَّقيقُ والمُبعَّضُ والمُكاتَبُ وأمُّ الوَلدِ محصَنًا، وإن وُطِئَ كلٌّ منهم في نكاحٍ صَحيحٍ.

(و) الرَّابعُ: (وُجودُ الوَطءِ) من مُسلمٍ أو ذِمِّيٍّ (في نكاحٍ صَحيحٍ)، وفي بعض النُّسخِ: (في النِّكاحِ الصَّحيحِ)، وأرَاد بالوَطءِ تَغييبَ الحشَفةِ أو قَدْرِها من مَقطوعِها بقُبُلٍ.

وخرَج بـ «الصَّحيحِ» الوَطءُ في نكاحٍ فاسدٍ، فلا يحصلُ به التَّحصينُ.

(والعَبدُ والأمةُ حَدُّهما نِصفُ حَدِّ الحُرِّ)، ....

حاشية العلامة القليوبي

مَفهومُ الشَّرطِ؛ لإفادةِ حُكمٍ زائدٍ، وهو عدمُ الحَدِّ اللَّازمِ له عدمُ الإحصانِ، بخلافِ عكسِه.

قوله: (الحُرِّيَّةُ) وإن كان كافرًا حربيًّا، فلو غيَّب حربيٌّ حشَفَته في نكاحٍ وصحَّحنا أنكحتَهم وهو **الأصحُّ** فهو مُحصَنٌ، فلو عُقِدت له ذِمَّةٌ ثم زَنَى رُجِمَ، وخرَج بـ «عُقِدت له ذِمَّةٌ» المستأمِنُ فلا نُقيمُ عليه الحَدَّ.

قوله: (وجودُ الوطءِ من مُسلمٍ أو ذِمِّيٍّ) ذَكَرٍ أو أنثى.

واعلَم؛ أنَّ هذا قيدٌ لإقامةِ الحَدِّ، لا للإحصانِ كما عَلِمت، فكان الصَّواب عَدم ذِكْرِه.

قوله: (وأرَاد بالوَطءِ تغييبَ الحَشفةِ) وإن لم تَزُلِ البكارةُ حالةَ كونِ الواطئِ بالغًا عاقلًا، ولو في نومٍ أو سهوٍ أو إكراهٍ.

قوله: (والعَبدُ والأمةُ) أي: البالغَين العاقلَين ولو كافرَين.

قوله: (حَدُّهما) أي: من الجلدِ؛ لأنَّ الرَّجمَ لا نصفَ له.

وَحُكْمُ اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ البَهَائِمِ حُكْمُ الزِّنَا.

وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ عُزِّرَ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

فيُحَدُّ[1] كلٌّ منهما خمسين جَلْدَةً، وتغريبَ[2] نصفِ عامٍ، ولو قال المصنِّفُ: (ومَن فيه رِقٌّ حدُّه...) إلى آخره، كان أَولى؛ ليعمَّ المكاتبَ والمبعَّضَ وأمَّ الولدِ.

(وحُكْمُ اللِّواطِ وإتيانِ البهائمِ حكمُ الزِّنا)، فمَن لاطَ بشخصٍ بأن وطئَهُ في دبرِه حُدَّ على المَذهبِ، ومَن أتى بهيمةً حُدَّ كما قال المصنِّفُ، لكنَّ الرَّاجحَ أنَّه يُعزَّرُ.

(ومَن وَطِئَ) أجنبيَّةً **(فيما دون الفرجِ عُزِّرَ،** ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وحكمُ اللِّواطِ) أي: بغيرِ حَليلتِه، وإلَّا ففيه التَّعزيرُ إن تكرَّر.

قوله: (وإتيانِ البَهائمِ) في قُبُلِها.

قوله: (حكمُ الزِّنا) من وجوبِ الحَدِّ في اللِّواطِ على **الرَّاجحِ**، وفي إتيانِ البهائمِ على المَرجوحِ، **والأصحُّ** التَّعزيرُ فيه فقط.

قوله: (ومَن وطئَ أجنبيَّةً فيما دون الفَرجِ) ليس الوطءُ قيدًا بل المعانقةُ والمفاخَذةُ والقُبْلةُ ونحوُها كذلك، وكذلك كلُّ مَعصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ فيها غالبًا، كسَبٍّ ليس بقَذفٍ، وسرقةِ ما لا يُقطَعُ به، وتَزويرٍ، وشهادةِ زُورٍ، ومَنْعِ حقٍّ، ونشوزٍ.

قوله: (عُزِّرَ) بما يراه الإمامُ من: ضَرْبٍ، أو صَفْعٍ، أو تجريسٍ، أو تسويدِ وجهٍ، أو قيامٍ من مجلسٍ، أو توبيخٍ بكلامٍ، أو غيرِ ذلك.

وللإمامِ العفوُ عن تَعزيرٍ للهِ، أو لآدميٍّ لم يطلبه.

تنبيه: يُعزَّر مَن وافقَ الكُفَّارَ في أعيادِهم ونَحوِها، ومَن يُمسِكُ الحيَّاتِ، ومَن

(١) في نسخة: (فيجلد).

(٢) في (ز): (ويغرَّبُ).

وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيْرِ أَدْنَى الحُدُودِ.

فَصْلٌ: ....

شرح العلّامة ابن قاسم

ولا يبلُغُ الإمامُ (**بالتَّعزيرِ أدنى الحدودِ**)، فإن عزَّر عبدًا وجَب أن يَنْقُصَ في تَعزيرِه عن عشرين جَلْدةً، أو عزَّر حُرًّا وجَب أن يَنْقُصَ في تَعزيرِه عن أربعين جلدةً؛ لأنَّه أدنى حَدِّ كلٍّ منهما.

(فصلٌ): في أحكامِ القَذفِ

وهو **لغةً**: الرَّميُ.

وشرعًا: الرَّميُ بالزِّنا على جهةِ التَّعييرِ، لتَخرجَ الشَّهادةُ بالزِّنا.

حاشية العلّامة القليوبي

يدخُل النَّارَ، ومَن يقولُ للذِّمِّيِّ: «يا حاجُّ»، ومَن يُسمِّي زائرَ قبورِ الصَّالحين حَاجًّا.

ولا تجوزُ الشَّفاعةُ في الحدودِ، ولا العفوُ من الإمامِ عنها.

قوله: (ولا يبلغُ... بالتَّعزيرِ أدنَى الحدودِ) لمَن يُعزِّرُه أي: لا يجوزُ له ذلك، وهذا في التَّعزيرِ بما به الجَلْدُ.

فصلٌ: في أحكامِ القَذفِ

بالذَّالِ المعجمةِ لغةً، وشرعًا ما ذكَرَه، وهو من حقوقِ الآدميِّين، ومن الكبائرِ[1].

والألفاظُ الدَّالةُ عليه ثلاثةُ أقسامٍ:

صريحٌ؛ إن لم يحتمِل غيرَ القَذفِ.

وكنايةٌ؛ إن احتملَه وغيرَه.

(١) «الزّواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٨٥)، قال ابن حجر الهيتميُّ رحمه الله تعالى: (وأشدُّ الحدودِ حدُّ الزِّنا، ثمَّ القذفِ، ثم الخمرِ).

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ:

ثَلَاثَةٍ مِنْهَا فِي القَاذِفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلًا، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ.

وَخَمْسَةٍ فِي المَقْذُوفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ: مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، حُرًّا، عَفِيفًا.

شرح العلامة ابن قاسم

(وإذا قذَفَ) بذالٍ مُعجمةٍ **(غيرَه بالزِّنا)** كقوله: «زَنيتَ»، **(فعَليه حَدُّ القَذفِ)** ثمانون جلدةً كما سيأتي، هذا إن لم يكنِ القاذِفُ أبًا أو أُمًّا وإن علَيا كما سيأتي، **(بثمانيةِ شرائطَ: ثلاثةٍ)** وفي بعضِ النُّسخِ: (ثلاثٍ) **(منها في القاذفِ، وهو: أن يكونَ بالغًا، عاقلًا)**، فالصَّبيُّ والمجنونُ لا يُحدَّانِ بقَذفِهما شخصًا، **(وألَّا يكونَ والدًا للمَقذوفِ)**، فلو قذَف الأبُ أو الأمُّ وإن علا ولَدَه وإن سفلَ لا حَدَّ عليه.

(وخمسةٍ في المَقذوفِ، وهو: أن يكونَ: مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، حُرًّا، عفيفًا) عن الزِّنا.

حاشية العلامة القليوبي

وتعريضٌ؛ وهو ليس بقَذفٍ وإن نواه، فمِن الأخيرِ «يا ابنَ الحلالِ»، و«ما أنا بزانٍ»، و«ما أنا ابنُ زنًا»، و«ما أنا ابنُ زانيةٍ»، و«ليست أُمِّي بزانيةٍ»، و«ما أنا ابنُ خبَّازٍ» أو «ابنُ إسْكَافٍ»، أو نحوُ ذلك.

قوله: **(ثلاثةٍ. . . في القاذفِ)** بل ستَّةٍ بزيادة عدمِ الإكراهِ، وعدمِ الإذنِ، والتزامِ الأحكامِ، ولا يُشترَطُ إسلامُه ولا حُرِّيَّتُه.

قوله: **(فالصَّبيُّ والمجنونُ لا يُحدَّان)** لكن يُؤدَّبان إن كان لهما نوعُ تمييزٍ.

قوله: **(عفيفًا عن الزِّنا)** وكذا عن وطءِ زَوجتِه في دبرِها، وعن وطءِ مملوكةٍ مَحْرَمٍ له بنَسبٍ أو غيرِه، فلا يُحَدُّ قاذِفُ مَن فعَل شيئًا من ذلك، وإن طرَأ بعد القذفِ.

وَيُحَدُّ الحُرُّ ثَمَانِيْنَ وَالعَبْدُ أَرْبَعِيْنَ.

وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

فلا حَدَّ بقذفِ الشَّخصِ كافرًا، أو صغيرًا، أو مجنونًا، أو رَقيقًا، أو زانيًا.

(ويُحدُّ الحرُّ) القاذفُ **(ثمانينَ)** جلدةً، **(و)** يُحدُّ **(العبدُ أربعينَ)** جلدةً. **(ويَسْقُطُ)** عن القاذفِ **(حَدُّ القَذفِ بثَلاثةِ أشياءَ)**:

حاشية العلامة القليوبي

ولا تبطلُ العِفَّةُ بوَطءِ حليلتِه في عدَّةِ شُبهةٍ، أو في نحوِ حيضٍ أو إحرامٍ أو في ردَّةٍ أو رجعةٍ، ولا بوَطءِ أمتِه المزوَّجةِ أو المكاتبةِ أو قبلَ الاستبراءِ، ولا بوطءِ أمةِ ولدِه، ولا بوطءٍ في نكاحٍ فاسدٍ كنكاحٍ بلا وليٍّ، ولا بوطءِ نحوِ مجوسيٍّ مَحْرَمًا له[١]، ولا بوطءِ مُكرَهٍ، أو جاهلٍ بتَحريمِه، ولا بمُقدَّماتِ الوطءِ في أجنبيَّةٍ، ولا بزنا صبيٍّ أو مجنونٍ.

قوله: (فلا حَدَّ بقذفِ الشَّخصِ كافرًا) ولو مرتدًّا حال قذفِه، فإن أضافَ قذفَه لما قبلَ ردَّتِه لم يسقُط الحَدُّ وإن مات على ردَّتِه، ويستوفيه وارثُه لولا الرِّدةُ؛ لأنَّه للتَّشفِّي، ويستوفيه سيِّدُ الرَّقيقِ ولو مبعَّضًا بعد موتِه.

قوله: (أو مجنونًا) أي: حال قَذفِه، ولو مُتقطِّعًا، فإن أضافَه إلى حالِ إفاقتِه لم يسقُط الحَدُّ عنه.

قوله: (أو رقيقًا) أي: حال قذفِه ولو مبعَّضًا، فإن أضافَه إلى حالِ حُرِّيَّتِه لم يسقط، نحوُ مَن التحَقَ بدارِ الحربِ ثم استُرِقَّ.

قوله: (بثلاثةِ أشياءَ) وزِيدَ عليها: إقرارُ المقذوفِ بالزِّنا وإرثه له، وسيأتي[٢].

---

(١) قوله: (محرمًا له) زيادة من نسخة.

(٢) (ص٧٤٣).

إِقَامَةُ البَيِّنَةِ، أَوْ عَفْوُ المَقْذُوفِ، أَوِ اللِّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.

شرح العلامة ابن قاسم

أحدُها: (**إقامةُ البيِّنةِ**)، سواءٌ كان المقذوفُ أجنبيًّا أو زوجةً.

والثَّاني: مذكورٌ في قوله: (**أو عفوُ المقذوفِ**) أي: عن القاذفِ.

والثَّالثُ: مذكورٌ في قوله: (**أو اللِّعانُ في حقِّ الزَّوجةِ**)، وسبَق بيانُه في قول المصنِّفِ: (فصلٌ: وإذا رمَى الرَّجلُ. . .) إلى آخره[1].

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**إقامةُ البيِّنةِ**) بالشُّهودِ الأربعةِ على أنَّ المقذوفَ زَنَا ولو بعد قَذفِه، وإقرارُه بذلك بطريقِ الأَولى كما مرَّ، وكذا امتناعُه من اليمينِ إذا طلبَها القاذِفُ منه أنَّه ما زنى؛ لأنَّ له ذلك.

قوله: (**والثاني مذكورٌ. . . إلخ**) لعلَّه احتاجَ إلى التَّأويل في هذا وما بعده لأجلِ العطفِ بـ(أو) الذي لا تُناسِبُ العَدَّ قبله.

قوله: (**عفوُ المَقذوفِ**) أي: عن جميعِ الحَدِّ، فلا يسقطُ بالعفوِ عن بعضِه؛ لأنَّ هذا لدفعِ العارِ، وكذا لو عَفَا بعضُ الوَرثةِ عن حِصَّتِه، فللباقي استيفاءُ جَميعِه، ولو عَفَا جميعُ الوَرثةِ على مالٍ سقَط الحَدُّ ولا مالَ، وبذلك عُلِم أنَّ حَدَّ القَذفِ يُورَثُ بحسبِ[2] الفريضةِ، **نعم**؛ لو قذَفه بعد مَوتِه لم يرِث منه أحدُ الزَّوجَين على **الأصحِّ**.

تنبيه: لو قذَف القاذفُ المقذوفَ ثانيًا مثلًا بعد عَفوِه لم يُحدَّ على **الأصحِّ**.

---

(١) انظر (ص٦٥٩).

(٢) زاد في (د): (إرث).

فَصْلٌ: وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الأشربةِ، وفي الحدِّ المتعلِّق بشُربِها

(وَمَن شَرِبَ خَمْرًا) وهي: المتَّخذَةُ من عصيرِ العنبِ، (أو شَرابًا مُسْكِرًا) من غيرِ الخَمرِ، كالنَّبيذِ المتَّخَذِ من الزَّبيبِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ الأشربةِ، وفي الحدِّ المتعلِّقِ بشُربِها

لو عكسَ هذه العبارةَ لكان أنسبَ بما تقدَّم؛ إذِ الكلامُ في الحدودِ[1]، والمرادُ الأشربةُ المحرَّمةُ كالخمرِ، وشُربُها من الكبائرِ[2]، كما انعقَد عليه الإجماعُ في السَّنةِ الثّانيةِ من الهجرةِ، وهي ممَّا تكرَّر نسخُه كما قاله الجلال السُّيوطيُّ[3].

قوله: (وَمَن شَرِبَ) وهو مكلَّفٌ، ملتزِمٌ، عالمٌ بالتَّحريمِ، مختارٌ، لغيرِ ضرورةٍ.

قوله: (خمرًا) أي: صِرفًا وإن قلَّ، أو كان دُرْدِيًّا، وهو: ما يبقَى في أسفلِ إنائِه ثخينًا، أو لم يسكَر به.

والعطفُ بقوله: (أو شرابًا مُسكِرًا) كالخمرِ بأن يكونَ فيه الشِّدَّةُ المُطرِبةُ ولو بِدُرْدِيِّه أو لم يسكر به وكان قليلًا كما مرَّ مِن عطفِ العامِّ، بناءً على أنَّه يُسمَّى خمرًا حقيقةً كما عليه جماعةٌ؛ لأنَّ الاشتراكَ في الصِّفةِ يقتضِي الاشتراكَ في الاسم[4]، وهو من القياسِ في اللُّغةِ، أو من عطفِ المُغايرةِ، بناءً على قولِ الرَّافعيِّ[5] أنَّ إطلاقَ

---

(١) في نسخة زيادة: (وفي الحدِّ المتعلِّق بشربها). (ل).

(٢) «الزّواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٢٤٢).

(٣) «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (١/ ١٦٨).

(٤) في نسخة: (الإثم). (ل).

(٥) انظر «روضة الطالبين» (١٠/ ١٦٨).

يُحَدُّ أَرْبَعِينَ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(**يُحدُّ**) ذلك الشَّاربُ إن كان حُرًّا (**أربعينَ**) جَلْدةً، وإن كان رقيقًا عشرين جَلْدةً.

حاشية العلامة القليوبي

الخمرِ عليه مجازٌ، ونسَبَه إلى الأكثرِ، وكلامُ المصنِّف يَميلُ إليه.

ولا يجوزُ التَّداوي بالمُسكِر الصِّرْفِ فيحرُمُ، ولا حَدَّ فيه، ويجِبُ عليه أن يتقايأَه، وكذا لو أُكرِه على شُربِه، وكذا استعمالُه لعطشٍ إن وُجِد ما يقوم مَقامَه، وإلَّا وجَب شُربُه كإساغةِ لُقمةٍ به لمَن غصَّ بها.

ويجوزُ التَّداوي بما استُهلك فيه إذا لم يوجد ما يقومُ مَقامَه من الطَّاهر أيضًا.

ويجوزُ التَّداوي بالنَّجس غيرِ المُسكِرِ ولو صِرْفًا بشرطه السَّابقِ.

وخرَج بـ«المُسكِرِ» ما يُخدِّرُ العقلَ كالأَفْيُونِ، فيحرمُ أكلُه لغيرِ التَّداوي، ومنه إزالةُ العقلِ لقطع نحوِ عضوٍ مُتآكِلٍ.

تنبيه: يُقبَل دعوى جَهلِ تحريمِه وإن نشأ في الإسلامِ، ويُحدُّ مَن علِم الحرمةَ وجهِل الحدَّ.

قوله: (**يُحدُّ**) أي: بعد صحوِه وجوبًا، فإن حُدَّ في حالِ سُكرِه اعتُدَّ به على **الأصحِّ**.

قوله: (**أربعينَ جَلْدةً**) بسوطٍ، أو بأطرافِ ثيابٍ، أو عصا مُعتدلةٍ فيها إيلامُ السَّوطِ، ويجبُ اجتنابُ الوجهِ ونحوِ المَقاتِلِ، ولا بدَّ فيها من أمرِ الإمامِ، ولا بُدَّ من تَواليها، ولا يجوزُ للضَّاربِ أن يرفَع يدَه إلى فوق رأسِه مثلًا لما فيه من زيادةِ الإيلامِ، ويُحدُّ الذَّكَرُ قائمًا، والأنثى جالسةً، ولا تُنزَعُ ثيابُها[1] إلا نحوُ جُبَّةٍ محشوَّةٍ، أو فَروةٍ.

---

(١) في نسخة: (ثيابهما) بالتَّثنية.

وَيَجُوزُ أَنْ يُبْلَغَ بِهِ ثَمَانِيْنَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِالبَيِّنَةِ، أَوِ الإِقْرَارِ. ولَا يُحَدُّ بِالقَيْءِ وَالِاسْتِنكَاهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ويجوزُ أن يبلغَ) الإمامُ (به) أي: حدِّ الشُّربِ (ثمانينَ) جَلْدةً، والزِّيادةُ على أربعين في حُرٍّ، وعشرين في رقيقٍ (على وَجهِ التَّعزيرِ)، وقيل: الزِّيادةُ على ما ذُكِر حدٌّ، وعلى هذا يمتنعُ النَّقصُ عنها.

(ويجبُ) الحدُّ (عليه) أي: شاربِ المسكرِ (بأحدِ أمرين: بالبيِّنةِ) أي: رَجُلَين يشهدان بشُربِ ما ذُكِر، (أو الإقرارِ) من الشَّاربِ بأنَّه شربَ مُسكِرًا، فلا يُحدُّ بشَهادةِ رجلٍ وامرأةٍ، ولا بشهادةِ امرأتين، ولا بيمينٍ مَردودةٍ، ولا بعلمِ القاضي[1].

(ولا يُحدُّ) أيضًا الشَّاربُ (بالقَيءِ والاستِنكاهِ) أي: بأن يُشمَّ منه رائحةُ الخمرِ.

حاشية العلامة القليوبي

والعِشرون في الرَّقيقِ كالأربعين في الحُرِّ.

قوله: (على وجهِ التَّعزيرِ) هو الأصحُّ، ولامُه للجنس، فهي تعزيراتٌ مختصَّةٌ بعَددٍ[2] مخصوصٍ مُستَثناةٌ لوُرودِها عن الصَّحابةِ بذلك[3]، ولذلك قال الشَّافعيُّ رضي الله تعالى عنه: «إنَّ الأربَعين أحبُّ إليَّ».

قوله: (بالبيِّنةِ) ولا يُحتاجُ إلى تَفصيلٍ كالإقرارِ.

قوله: (رَجُلَين) سواءٌ شَهِدا بشُربِه أو على إقرارِه، فلا يُحَدُّ بغير ذلك ممَّا ذكرَه، ولا بريحِ مُسكِرٍ، ولا بسُكرٍ.

قوله: (ولا بِعلمِ القاضِي) لأنَّه لا يقضي بعلمه في حُدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

---

(١) في (ز): (بعلم غيره).
(٢) في (ج): (بقدر).
(٣) انظر «الأمّ» (٦/ ١٩٥).

فَصْلٌ: وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلًا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ قَطْعِ السَّرقةِ

وهي **لغةً**: أخذُ المالِ خُفيةً.

وشرعًا: أخذُه خُفيةً ظلمًا من حِرْزِ مثلِه.

(وتُقطعُ يدُ السَّارقِ بثَلاثةِ شرائطَ) وفي بعضِ النُّسخِ: (بستِّ شرائطَ):

(أن يكونَ) السَّارقُ **(بالغًا، عاقِلًا)**، مُختارًا، مسلمًا كان أو ذِمِّيًّا، فلا قطعَ على صبيٍّ ومجنونٍ ومُكرَهٍ.

وتُقطَعُ يدُ مُسلمٍ وذِمِّيٍّ بمالِ مُسلمٍ وذميٍّ، وأمَّا المعاهَدُ فلا قطعَ عليه في الأظهرِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ قَطْعِ السَّرقةِ

أي: قَطْعِ السَّارقِ لأجلِها، وهي لغةً وشرعًا ما ذكرَه، ومنه يُعلَم أنَّ أركانَها ثلاثةٌ: سرقةٌ، وسارقٌ، ومسروقٌ، والثَّلاثةُ في كلامِ المصنِّفِ تصريحًا وضِمنًا.

قوله: **(بثلاثةِ شرائطَ)** بالنَّظرِ للسَّارقِ وحدَه، و**(السِّتَّةُ)** في النُّسخةِ الأخرى بالنَّظرِ للمسروقِ أيضًا، وسيأتي ما يُعلَم منه أنَّها أكثرُ[١].

قوله: **(مسلمًا كان أو ذِمِّيًّا)** حُرًّا كان أو رقيقًا.

قوله: **(ومكرَهٍ)** بفتحِ الرَّاءِ، وكذا المُكرِهُ بكسرِها، **نعم**؛ يُقطَع إن أكرَه أعجميًّا يعتقِدُ الطَّاعةَ.

قوله: **(وأمَّا المعاهَدُ فلا قطعَ عليه)**؛ لأنَّه غيرُ مُلتزِمٍ للأحكامِ، فهذا شرطٌ آخرُ.

(١) جعلها الإمام الخطيبُ عشرةً. انظر «الإقناع» (٤/ ١٩٥).

وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيْمَتُهُ رُبُعُ دِيْنَارٍ ....

شرح العلامة ابن قاسم

وما تقدَّم شرطٌ في السَّارقِ.

وذكر المصنِّفُ شرطَ القَطْعِ بالنَّظرِ للمَسروقِ في قوله: **(وأنْ يَسْرِقَ نِصابًا قِيمتُهُ رُبُعُ دينارٍ)** أي: خالصًا مَضروبًا، أو يسرقَ قَدْرًا مَغشوشًا يبلغُ خالصُه ربعَ دينارٍ مضروبًا أو قيمته، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(شَرطٌ في السَّارقِ)**؛ لأنَّه ركنٌ كما مرَّ، ولو قال: (لقَطْعِه) كالذي بعده لكان واضحًا.

قوله: **(بالنَّظرِ للمَسروقِ)**؛ أي: لأنَّه ركنٌ، ولو زاد (وللسَّرقةِ) لكان مُستوفيًا للرُّكنِ الثَّالث، لأنَّ (أنْ يسرق) مصدرٌ مُؤوَّلٌ، وهو السَّرقةُ، والمعنى وأن توجَدَ مسروقةً، ويكونَ المسروقُ نصابًا... إلخ.

وتقدَّم أنَّها أَخْذُ المالِ خُفيةً، فيخرجُ بها المختلِسُ والمنتهِبُ، وهما يأخُذانِ المالَ جهرةً، والأوَّلُ يعتمِدُ الهَربَ، والثَّاني يعتمِدُ القُوَّةَ، ويخرجُ نحوُ جاحدِ نحوِ وَديعةٍ أيضًا.

قوله: **(نصابًا قيمتُه ربعُ دينارٍ... إلخ)** لا يخفَى ما في كلامِ المصنِّفِ والشَّارحِ من الغَلاقَةِ والقُصورِ والتَّكرارِ؛ لأنَّ المعتبَرَ في النِّصابِ ربعُ دينارٍ مَضروبٍ من الذَّهبِ، فالمسروقُ:

- إن كان من الذَّهبِ المَضروبِ لم يَحتَج إلى شيءٍ.
- وإن كان من الذَّهبِ غيرِ المضروبِ اعتُبِر وزنُه وقيمتُه.
- وإن كان من غيرِ الذَّهبِ ولو من الفضَّةِ اعتُبِر قيمتُه من الذَّهبِ المَضروبِ.

ولا نظرَ لقيمة الصَّنعةِ، فيُقطَع بسرقة إناءٍ من النَّقدَين إن بلَغ بدون صنعتِه نصابًا،

مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيْهِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(من حِرْزِ مثلِهِ).

فإن كان المسروقُ بصحراءَ أو مَسجدٍ أو شارعٍ اشتُرِط في إحرازِه دوامُ اللِّحاظِ، وإن كان بحِصنٍ كبيتٍ كفَى لحِاظٌ مُعتادٌ في مثلِهِ.

وثَوبٌ ومَتاعٌ وضعَه شخصٌ بقُربِه بصحراءَ مثلًا إن لاحظَه بنظرِه له وقتًا فوَقتًا، ولم يكن هناك ازدحامُ طارِقِين فهو مُحْرزٌ، وإلَّا فلا.

وشرطُ المُلاحِظِ قُدْرتُه على مَنْعِ السَّارقِ.

ومن شروطِ المَسروقِ ما ذكرَه المصنِّفُ في قولِه: (لا مِلْكَ له فيه، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

وبكُتبٍ لا يَحِلُّ الانتفاعُ بها إن بلَغ ورقُها وجِلدُها نصابًا، وهكذا.

وكلامُ المصنِّفِ والشَّارحِ لا يُوافقُ شيئًا من ذلك، فتأمَّل.

تنبيه: قد عُلِم ممَّا ذُكِر أنَّه لا قطعَ بما لا يُتموَّلُ كجِلْدِ ميتةٍ وخمرٍ ولو محترمةً، وكلبٍ ولو معلَّمًا، **نعم**؛ إن صار الخمرُ خلًّا قبل إخراجِه، أو دُبِغ الجِلْدُ ولو بنَفسِه، ثمَّ أخرجَه قُطِع.

قوله: (من حِرْزِ مثلِه) لمَّا كان الحِرزُ لم يَرِد له ضابطٌ لغةً ولا شرعًا اعتُبِر فيه ضابطُ العُرْفِ، وأشار الشَّارحُ إلى بعضِ أفرادِه تبعًا لهم بقوله: (فإن كان. . . إلخ) وقد ضبَط الغزاليُّ[1] العُرْفَ هنا بما لا يُعَدُّ صاحبُه مضيِّعًا له.

قوله: (لا مِلْكَ له فيه)، فلا قطعَ:

ـ بسرقةِ مالِه الذي عند غيرِه ولو برهنٍ أو إجارةٍ أو بشراءٍ، ولو في زمنِ الخيارِ وقبل قبضِ الثَّمنِ، أو بهبةٍ قبلَ قبضِها، وإن سرَق مع ذلك مالَ الذي هو عندَه.

---

(١) انظر: «الوسيط» (٦/ ٤٦٧).

وَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِي مَالِ المَسْرُوقِ مِنْهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

ولا شُبهةَ له) أي: للسَّارقِ **(في مالِ المَسروقِ منه)**، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

ـ ولا بسرقةِ مُشترَكٍ وإن قلَّ نصيبُه.

وشمل المِلْكُ ما لو حدَث قبل إخراجِه من الحِرْزِ بإرثٍ أو نحوِه، أو كان بدعواه وإن كان كاذبًا.

ـ وكذا لا قطعَ بنقصِه عن النِّصابِ بإتلافٍ ولو بأكلِه منه أو تضمُّخِه بالطِّيْبِ.

ـ ولا إذا ملَك الحِرْزَ أو بعضَه كذلك.

قوله: **(ولا شُبهةَ له فيه)** ولو شبهةً عامَّةً، فلا يُقطَعُ مسلمٌ بما يُفرَش في المَسجدِ كالحُصُرِ[1] والبلاطِ والبُسُطِ، ولا بقناديلَ تُسرَجُ، ولا بسرقةِ مُصحفٍ مَوقوفٍ وإن لم يكن قارئًا، ولا بسرقةِ نحوِ المنبرِ، ودكَّةِ المؤذِّنينَ والمنارةِ.

ويُقطَعُ الذِّمِّيُّ بجميعِ ذلك.

ويُقطَعُ المُسلمُ بقناديلِ الزِّينةِ، وبالجذوعِ، والجدرانِ، والبابِ، والسَّواري، والسُّقوفِ، والتآزيرِ، ونحوِها، وبسِتْرِ المنبرِ إن خِيطَ عليه، وإلَّا فلا قطعَ، ومثلُه سِترُ الكعبةِ.

ولا قطعَ بمالِ المصالحِ وإن كان غنيًّا، ولا بمالِ بيتِ المالِ إن أُفْرِدَ لطائفةٍ هو منهم، ولا بمالِ صدقةٍ وهو فقيرٌ أو غارمٌ.

ولا يُقطَعُ ذِمِّيٌّ ولا مسلمٌ بمالٍ موقوفٍ على الجهاتِ العامَّةِ، أو على وجوهِ الخيرِ، بخلافِ القناطرِ ونحوِها، فيُقطَعُ بها الذِّمِّيُّ؛ لأنَّ انتفاعَه بها لضرورةِ إقامتِه بدارِنا تبعًا.

---

(١) في نسخة: (كالحصير).

وَتُقْطَعُ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الكُوعِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فلا قطعَ بسرقةِ مالِ أصلٍ وفرعٍ للسَّارقِ، ولا بسرقةِ رقيقٍ مالَ سيِّدِه.

(وتُقطَعُ) من السَّارقِ (يَدُهُ اليُمنَى من مَفْصِلِ الكُوعِ) بعد خَلعِها منه بحبلٍ يجرُّ بعُنفٍ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فلا قطعَ بسرقةِ مالِ أصلٍ وفرعٍ) ولا بمالٍ[1] لأصلِه أو فرعِه فيه شبهةٌ، كما إذا أفرز من مالِ بيتِ المالِ شيءٌ لطائفةٍ فيها وصفُ أصلِه أو فرعِه دونه، وسواءٌ الحُرُّ والرَّقيقُ منهما، وسواءٌ اتَّحدَ دِينُهما أو اختلَف.

قوله: (ولا بسرقةِ رقيقٍ مالَ سيِّدِه) ولو مكاتبًا ومبعَّضًا وإن اختلَف دِينُهما كما مرَّ.

قوله: (وتُقطَعُ. . . يدُه) أي: بعد ثبوتِ السَّرقةِ ببيِّنةٍ مفصِّلةٍ؛ رَجلَين فقط، أو إقرارٍ مفصَّلٍ، وباليمينِ المردودةِ كما في «المنهاج»[2]، وخالفَه في «الرَّوضة»[3]، وبعد طلبِ المالِ من مالكِه ولو بنائبه، ويجبُ رَدُّه حيثُ ثبَت، وإن لم يثبُت القَطعُ كشهادةِ رجلٍ وامرأتَين، **نعم**؛ يجبُ القَطعُ بإقرارِ السَّفيهِ والرَّقيقِ بالسَّرقةِ، ولا يلزمُهما المالُ.

ويُندَبُ التَّعريضُ للسَّارقِ المقرِّ بالرُّجوعِ.

قوله: (اليُمنَى) إن انفردَت ولو معيبةً أو ناقصةً، فإن تعدَّدت كفَى الأصليَّةُ إن عُرِفت[4]، أو واحدة إن اشْتُبِهَ، ولو سرَق مِرارًا قبل القَطعِ كفَى قطعُ واحدةٍ.

قوله: (من مَفْصِلِ الكُوعِ) بضمِّ الكافِ، وهو العظمُ الذي يلي إبهامَ اليدِ،

---

(١) في نسخة: (بما) بدل: (بمال). (ل).

(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٥٠٩).

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٤٣).

(٤) في نسخة: (الأصلي إن عرف). (ل).

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ صَبْرًا.

شرح العلامة ابن قاسم

وإنَّما تُقطعُ اليُمنى في السَّرقةِ الأُولى، **(فإن سَرَق ثانيًا)** بعد قَطعِ اليمنى **(قُطِعت رِجلُه اليُسرى)** بحديدةٍ ماضيةٍ دَفعةً واحدةً، بعد خلعِها من مَفْصِلِ القَدمِ.

(فإنْ سَرَقَ ثالثًا قُطِعَت يدُه اليسرى) بعد خلعِها.

(فإنْ سَرَقَ رابعًا قُطِعَت رجْلُه اليمنى)[1]، ويُغمَسُ محلُّ القَطعِ بزيتٍ أو دُهنٍ مَغليٍّ.

(فإن سَرَقَ بعد ذلك) أي: بعد الرَّابعةِ **(عُزِّر، وقيل: يُقتَلُ صَبرًا)**.

وحديثُ الأمرِ بقَتلِه في المرَّةِ الخامسةِ منسوخٌ[2].

حاشية العلامة القليوبي

وأمَّا البُوعُ فهو العظمُ الذي يلي إبهامَ الرِّجلِ.

قوله: (قُطِعَت رِجلُه) أي: بعد اندمالِ يدِه، وكذا ما بعدَه.

قوله: (ويُغمَسُ محلُّ القَطعِ بزيتٍ... مَغليٍّ) في الحضريِّ، ويُحسَمُ في البدويِّ بالنَّار، وهو حقٌّ للمَقطوعِ، فمُؤنتُه عليه.

قوله: (منسوخٌ) أو محمولٌ على مُستحلِّه، أو نحوُ ذلك.

---

(١) في (ز) زيادة: (بعد خلعها).

(٢) أخرَجه أبو داود (٤٤١٠)، والنَّسائيُّ في «المجتبى» (٨/ ٩٠) من طريق جابرٍ رضي الله عنه. قال النَّسائيُّ: حديث منكرٌ، ليس بصَحيحٍ، ولا أعلم في هذا البابِ حديثًا صحيحًا عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم.

فَصْلٌ: وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ قُتِّلُوا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ قاطعِ الطَّريقِ

وسُمِّيَ بذلك؛ لامتناعِ النَّاسِ من سلوكِ الطَّريقِ خوفًا منه، وهو مسلمٌ مكلَّفٌ له شوكةٌ، فلا يُشترَطُ فيه ذكورةٌ ولا عددٌ. فخرَج بـ«قاطعِ الطَّريقِ» المختلِسُ الذي يتعرَّضُ لآخِرِ القافلَةِ ويعتمد الهربَ.

(وقُطَّاعُ الطَّريقِ على أربعةِ أقسامٍ):

الأوَّل مذكورٌ في قوله: **(إن قَتَلُوا)** أي: عمدًا عُدوانًا مَن يكافِئُوه[1] **(ولم يأخُذُوا المالَ قُتِّلُوا)** حتمًا، وإن قتَلُوا خطأً، أو شِبهَ عمدٍ، أو من لم يكافِئُوه، لم يُقتَّلُوا.

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ قاطعِ الطَّريقِ

أي: قاطعِ سلوكِها على[2] الناس كما يدُلُّ له ما بعده.

قوله: (وهو مسلمٌ مكلَّفٌ) مختارٌ، صَوابُه إسقاطُ قيدِ المسلمِ؛ إذ لا فرقَ بين المسلمِ والكافرِ، ولو قال: (ملتزمٌ للأحكامِ) كان أَولى، ليشملَ الذِّمِّيَّ والمرأةَ والرَّقيقَ.

قوله: (له شَوكةٌ) بحيث يُقاوِمُ مَن يَبرُزُ له مع البُعدِ عن الغَوث ولو واحدًا، فخرَج المختلِسُ والمُنتهِبُ والصَّبيُّ والمجنونُ والمُكرَهُ.

قوله: (حتمًا) فلا يسقُطُ، وقيَّدَه البَندَنِيجِيُّ[3] بما إذا قصدُوا أخذَ المالِ.

---

(١) في نسخة: (يكافئونه).

(٢) في (ج): (سلوكها عن).

(٣) الإمام الفقيه أبو عليٍّ الحسنُ بنُ عبدِ الله القاضي، صاحبُ «الذخيرة»، و«تعليقة على شيخه أبي حامد»، توفي سنة (٤٢٥هـ).

فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا، وإِنْ أَخَذُوا المَالَ وَلَم يَقْتُلُوا تُقَطَّعُ أَيْدِيْهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيْلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا.

شرح العلامة ابن قاسم

والثَّاني مذكورٌ في قوله: (**فإن قَتلُوا وأَخَذوا المالَ**) أي: نِصابَ السَّرِقةِ فأكثرَ (**قُتِّلُوا وصُلِّبُوا**) على خشبةٍ ونحوِها، لكن بعد غَسلِهم وتكفينِهم والصَّلاةِ عليهم.

والثَّالثُ مذكورٌ في قوله: (**وإن أخذوا المالَ ولم يَقتُلُوا**) أي: نصابَ السَّرِقَةِ فأكثرَ من حِرْزِ مثلِه، ولا شُبهةَ لهم فيه، (**تُقطَّعُ أَيديهِم وأرجُلُهم من خلافٍ**) أي: تُقطَعُ منهم أوَّلًا اليدُ اليمنى والرِّجلُ اليسرى، فإن عادوا فيُسراهُم ويُمناهُم يقطعان، فإن كانت اليدُ اليمنى أو الرِّجلُ اليسرى مفقودةً اكتُفي بالموجودةِ في الأصحِّ.

والرَّابعُ مذكور في قوله: (**فإن أخافُوا**) المارِّينَ في الطَّريقِ (**ولم يأخُذوا**) منهم (**مالًا ولم يَقتُلُوا**) نفسًا (**حُبِسُوا**) في غيرِ مَوضعِهم (**وعُزِّرُوا**) أي: حبسَهُم الإمامُ وعزَّرهُم.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وصُلِّبُوا) ثلاثةَ أيامٍ، فإن خِيف تغيُّرُهم فيها[1] نزلوا.

قوله: (اليدُ اليُمنَى والرِّجلُ اليُسرَى) دفعةً، أو على الولاء، وقطعُ اليدِ للسَّرقةِ، وقطعُ الرِّجلِ للمُحاربةِ على الأشبَه، ولا بُدَّ من طلب المالِ وإثباتِه كما في السَّرقةِ.

قوله: (وعُزِّروا) بما يراه الإمامُ من ضَرْبٍ وغيرِه ممَّا مرَّ[2]، وعطفُ التَّعزيرِ على الحبسِ عامٌّ؛ لأنَّه منه، وللإمام تركُه إن رآه مصلحةً، والمغلَّبُ في القتل القصاصُ، فلذلك شُرِط فيه المكافأةُ، وتُؤخَذ الدِّيةُ من تركته لو مات قبل قتلِه، وللوليِّ عفوٌ بمال، لكن لا يسقطُ القتلُ بعفوِه، ولا يتحتَّمُ غيرُ القتلِ والصَّلبِ.

---

(١) في نسخة: (قبلها).

(٢) (ص٧٣٩).

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ومَن تابَ منهم) أي: قطَّاع الطَّريقِ **(قبلَ القُدرةِ)** من الإمامِ **(عليه سقَط عنه الحدودُ)** أي: العقوباتُ المختصَّةُ بقاطعِ الطَّريقِ، وهي تَحتُّمُ قَتلِه وصلْبِه وقَطعِ يدِه ورِجلِه، ولا يسقُطُ باقي الحدودِ التي للهِ تعالى كزِنًا وسرقةٍ بعد التَّوبةِ.

وفُهِمَ من قوله: **(وأُخِذَ)** بضمِّ أوَّلِه **(بالحقُوقِ)** أي: التي تتعلَّقُ بالآدميِّين كقصاصٍ وحَدِّ قذفٍ وردِّ مالٍ، أنَّه لا يسقطُ شيءٌ منها عن قاطعِ الطَّريقِ بتَوبةٍ[(١)]، وهو كذلك.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(ومَن تابَ)** أي: رجَع عن قطعِ الطَّريقِ بشرطه؛ لأنَّ **التَّوبةَ**:

لغةً: الرُّجوعُ، ولا يَلزمُها سَبْقُ ذَنْبٍ.

وشرعًا: الرُّجوعُ عن الاعوجاجِ إلى الطَّريقِ المُستقيمِ.

وشروطُها العامَّةُ ثلاثةٌ: النَّدمُ على ما وقَع، والإقلاعُ عنه، والعَزمُ على عدم العَودِ، قال الخطيبُ[(٢)]: «وإن كانت عن حقِّ آدميٍّ شُرِط رابعٌ، وهو: الخروجُ من المظالم»، فراجِعه.

قوله: **(قبلَ القُدرةِ)** عليه **(من الإمام)** أي: قبل قبضِ الإمامِ عليه.

قوله: **(سقَط عنه الحدودُ)** التي تخصُّه كما ذكرَه الشَّارحُ.

قوله: **(ولا يسقُطُ عنه باقي الحدودِ التي للهِ تعالى كالزِّنا والسَّرقةِ)** وكذا حقوقُ الآدميِّ كما أشار إليه المصنِّف بقوله: **(وأُخِذ بالحقوقِ)**، ودخَل فيها حقوقُ اللهِ تعالى كالزَّكاةِ والكفَّارةِ، وبذلك عُلِم أنَّ التوبةَ عن سائر الحقوقِ لا تُسقِطُها من قتلٍ

(١) في (ز): (بتوبته).
(٢) «الإقناع» [الحاشية] (٤/ ٢١٨).

فَصْلٌ: وَمَنْ قُصِدَ بِأَذًى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الصِّيالِ وإتلافِ البهائمِ

(ومَن قُصِدَ) بضمِّ أوَّلِه (بأذًى في نفسِه أو مالِه أو حَريمِه) بأن صَالَ عليه شخصٌ يريدُ قتلَه، أو أَخْذَ مالِه وإن قلَّ، أو وطءَ حَريمِه، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

أو أخذِ مالٍ أو سَبِّ عِرْضٍ أو قذفٍ أو غيرِها، ومنه كافرٌ زَنَى ثم أسلَمَ فيُحدُّ، نعم؛ تاركُ الصلاةِ كسلًا والمرتدُّ إذا تابا سقط عنهما القتلُ.

قال الشَّيخُ: «ومحلُّ عَدمِ السُّقوطِ بالتَّوبةِ في الظَّاهرِ، أمَّا بينَه وبين اللهِ فتسقُطُ قطعًا».

فصلٌ: في أحكامِ الصِّيالِ، وإتلافِ البهائمِ

والصِّيالُ لغةً: الاستِطالةُ والوُثوبُ.

قوله: (ومَن قُصِدَ ... إلخ) لا يخفَى ما في كلامِ المصنِّفِ والشَّارحِ من القُصورِ والإجحافِ، والحاصلُ: أنَّه إذا صالَ شخصٌ ولو غيرَ عاقلٍ كمَجنونٍ وبَهيمةٍ، أو غيرَ مسلمٍ، أو غيرَ معصومٍ، ولو حاملًا آدميَّةً[1] على شيءٍ معصومٍ له أو لغيره نفسًا، أو عضوًا، أو منفعةً، أو بُضعًا ولو لغير أنثى، أو مالًا وإن قَلَّ، أو اختصاصًا، فله دفعُه؛ وجوبًا في غيرِ المالِ والاختصاصِ، وجوازًا فيهما.

نعم؛ لا يجبُ الدَّفعُ عن نفسٍ قَصَدَها مسلمٌ معصومٌ ولو مجنونًا، بل يُندبُ الاستسلامُ له[2].

قال شيخُنا: «ويجبُ الدَّفعُ عن بُضعِ حربيَّةٍ أو حربيٍّ وإن قصَده مسلمٌ معصومٌ».

---

(١) في نسخة: (ولو آدميَّة حاملًا). (ل).

(٢) زاد في (ج): (حتى يقتله).

فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فقاتَل عن ذلك) أي: عن نَفسِه أو مالِه أو حَريمِه **(وقتَل)** الصَّائلَ على ذلك؛ دفعًا لصيالِه **(فلا ضمانَ عليه)** بقصاصٍ ولا ديةٍ ولا كفَّارةٍ.

[حكم ما أتلفته البهائم]

(وعلى راكبِ الدَّابَّةِ) سواءٌ كان مالكَها أو مُستعيرَها أو مُستأجرَها أو غاصبَها

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(فقاتَل)** أي: دفَع الصَّائلَ عن ذلك المذكورِ بالأخفِّ فالأخفِّ وجوبًا، فلا يجوزُ الضَّربُ مع إمكانِ الهربِ والاستغاثةِ، ولا يجوزُ بالعَصَا مع الدَّفعِ باليدِ، ولا بالمثقَّل مع الدَّفعِ بالعصا، ولا بالسَّيفِ مع إمكانِ غيرِه، ومتى خالَف ذلك التَّرتيبَ كان ضامِنًا، **نعم**؛ لو التحَمَ قِتالٌ لم يجِب التَّرتيبُ، أو لم يَجِدِ المصولُ عليه إلَّا السَّيفَ فله الدَّفعُ به ابتداءً، قال شيخُ الإسلامِ[١]: «وكذا في ارتكابِ الفاحشةِ»، وخالَفُوه[٢].

قوله: **(فلا ضمانَ عليه بقصاصٍ ولا ديةٍ ولا كفَّارةٍ)** إن راعَى التَّرتيبَ المذكورَ كما مرَّ.

[حكم ما أتلفته البهائم]

قوله: **(وعلى راكبِ الدَّابَّةِ)** وإن كان معه سائقٌ وقائدٌ، وعلى الأوَّل من الرَّاكبَين إن نُسِب إليه فعلٌ، لا نحو طفلٍ لا حركةَ له، ويستوي السَّائقُ والقائدُ في الضَّمان.

---

(١) «شرح المنهج» (٤/ ٢٣٩)، وانظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٦٧)، و«الغرر البهية» (٥/ ١١٢).

(٢) وهو المعتمد. «الرَّملي على أسنى المطالب» (٤/ ١٦٧)، و«البجيرمي على شرح المنهج» (٤/ ٢٣٩)، و«الباجوري» (٢/ ٢٦٧).

ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ضمانُ ما أتلفَتْهُ دابَّتُه) سواءٌ كان الإتلافُ بيدِها أو رِجلِها أو غيرِ ذلك.

ولو بالَت أو راثَت بطريقٍ فتلِفَ بذلك نفسٌ أو مالٌ فلا ضمانَ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ضمانُ ما أتلفَته) وكذا ما أتلفَه ولدُها معها إن كان له عليه يدٌ، ومحلُّ الضَّمانِ فيما تلف إن قصَّر[1] صاحبُه، نعم؛ لو أركبَها إنسانٌ صغيرًا أو مجنونًا بغيرِ إذنِ وليِّه فالضَّمانُ عليه، وكذا لو نَخَسَها إنسانٌ بغير إذنِ راكبِها أو رَدَّها حين شَردَت فالضَّمانُ على النَّاخسِ والرَّادِّ.

ولا ضمانَ على راعٍ تفرَّقَت عليه الدَّوابُّ قهرًا عليه لنحو ظلمةٍ أو ريحٍ عاصفٍ.

قوله: (ولو بالَت... إلخ) محلُّ عَدمِ الضَّمانِ بذلك في غيرِ نحوِ دوابِّ العلَّافينَ؛ لأنَّهم مقصِّرون بإيقافهم في الأسواقِ، ولا ضمانَ لما تلف بوُقوعها ميتةً، أو بوُقوع راكبِها كذلك، وكالموتِ المرضُ، وعارضُ الرِّيحِ الشَّديدِ.

ولو كانت الدَّابَّةُ وحدَها فأتلفَت شيئًا كزرعٍ أو غيرِه؛ فإن كان في وقتٍ جرتِ العادةُ بضَبطِها فيه ليلًا أو نهارًا ضمنَ صاحبُها إن لم يُقصِّر صاحبُ المتاعِ.

والهِرَّةُ وكلُّ حيوان عُهِد منه الإتلافُ يضمَن صاحبُه أو من يأويه ما يتلفُه ليلًا ونهارًا، ويُدفَع بالأخفِّ الأخفِّ كالصَّائل، نعم؛ لا ضمانَ لما يُتلِفُه الطِّيورُ، ومنها النَّحلُ؛ لأنَّ العادةَ إرسالُها، ومنه الحمامُ كذلك.

فرعٌ: يجوزُ حبسُ الحيوانِ في الأقفاص ونحوِها لمَن يتعهَّدُها بما تحتاجُ إليه.

---

(١) في (أ) و(ب) و(د): (إن لم يقصر)، وما أثبتُّه من (ج).

فَصْلٌ: وَيُقَاتَلُ أَهْلُ البَغْيِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ البُغاةِ

وهم فِرقةٌ مسلمون مخالِفون الإمامَ العادلَ، ومفردُ البُغاةِ: «باغٍ»، من «البغيِ» وهو الظُّلمُ.

(**ويُقاتَل**) بفتحِ ما قبل آخِره (**أهلُ البَغيِ**) أي: يقاتلُهمُ الإمامُ (**بثَلاثةِ شرائطَ**):

أحدُها: (**أن يكونوا في مَنَعةٍ**) بأن يكون لهم شوكةٌ بقوَّةٍ وعَددٍ، وبمُطاعٍ فيهم

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ البُغاةِ

قالوا: «وليس البغيُ هنا وصفًا مذمومًا؛ لكونه بتأويلٍ صَحيحٍ، ولذلك قُبِلت شَهاداتُهم، وصحَّ حكمُ قاضيهم، ونحوُ ذلك، ما لم يستحِلُّوا دماءَنا وأموالَنا».

وتقامُ الحدودُ في دارِهم كدارِنا.

قوله: (مخالِفون الإمامَ العادلَ) واعتبارُ العدلِ أحدُ وجهَين، **والرَّاجحُ** خلافُه، فلا فرقَ بين العادلِ وغيرِه هنا وفيما يأتي.

قوله: (ويُقاتل) بضمِّ أوَّلِه وفتحِ ما قبل آخِرِه على البناء للمجهول، ويجوزُ بناؤُه للفاعل، وضميرُه عائدٌ إلى الإمام المعلومِ من المقام، فليس هو من حذف الفاعلِ كما قيل، بل هو أولى.

قوله: (منعَة) بفتح النُّونِ والعينِ المهملةِ، فسَّرَها الشَّارحُ بالقوَّةِ والشَّوكةِ، بحيث يُمكِن منهما مقاومةُ الإمامِ.

قوله: (وبمطاعٍ) عطفٌ على (بقُوَّةٍ)، وهو يقتضي أنَّ المطاعَ من المنعَةِ المذكورةِ، وهو ممكن إن جعل زيادة على الشَّوكةِ[1].

---

(١) قال الباجوري: (المطاعُ ليس شرطًا زائدًا على الشَّوكةِ، بل هو شرطٌ فيها كما صرَّح به الخطيبُ). «الباجوري» (٢/ ٢٧٠).

وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ.

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وإن لم يكنِ المطاعُ إمامًا مَنصوبًا، بحيثُ يحتاجُ الإمامُ العادلُ في رَدِّهم لطاعتِه إلى كُلْفةٍ من بذلِ مالٍ وتحصيلِ رجالٍ، فإن كانوا أفرادًا يسهلُ ضبطُهُم فليسوا بُغاةً.

(و) الثَّاني: (أن يَخْرُجُوا عن قَبضةِ الإمامِ) العادلِ، إمَّا بتركِ الانقيادِ له، أو بمنعِ حقٍّ تَوجَّه عليهم، سواءٌ كان الحقُّ ماليًّا، أو غيرَه كحدٍّ وقصاصٍ.

(و) الثَّالثُ: (أنْ يكونَ لهم) أي: البُغاةِ (تأويلٌ سائغٌ) أي: محتمِلٌ كما عبَّر به بعضُ الأصحابِ، كمُطالَبةِ أهلِ صِفِّين بدمِ عثمانَ حيثُ اعتقَدوا أنَّ عليًّا رضي الله عنه يَعرِفُ مَن قَتَلَ عثمانَ، فإن كان التَّأويلُ قطعيَّ البطلانِ لم يُعتبَر، بل صاحبُه معانِدٌ.

ولا يُقاتِلُ الإمامُ البغاةَ حتى يبعثَ إليهم رسولًا أمينًا فَطِنًا يسألُهم ما يكرهُونَه، فإن ذَكَروا له مَظلِمةً هي السَّببُ في امتناعِهم عن طاعتِه أزالَها، وإن لم يذكروا شيئًا أو أصرُّوا بعد إزالةِ المَظلمَةِ على البغيِ نصحَهم ثم أعلمَهم بالقتالِ.

(ولا يُقتَلُ أسيرُهم) أي: البغاةِ، فإن قتَلَه شخصٌ عادلٌ لا قِصاصَ عليه في

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (عن قَبضةِ الإمامِ) أي: عن طاعته بانفرادهم بموضعٍ، ولو من الصَّحراءِ.

قوله: (أي: محتمِلٌ) للصحَّةِ من الكتابِ والسُّنَّةِ بحيثُ لا يُقطَعُ بفَسادِه كما أشار إليه.

وخرَج بهذه القيودِ «الخوارجُ»، وهم الذين يُكفِّرون مُرتكِبَ الكبيرةِ ويتركون الجماعاتِ، فليسوا ببُغاةٍ ولا بقُطَّاعٍ، لكن إن قاتلُونا فلنا دَفعُهم.

قوله: (فإن ذكرُوا. . . مظلِمةً) أي: زوالها.

وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيْحِهِمْ.

شرح العلامة ابن قاسم

الأصحِّ[١]، ولا يُطلَقُ أسيرُهم وإن كان صبيًّا أو امرأةً حتى تنقضيَ الحربُ ويتفرَّقَ جمعُهم، إلَّا أن يُطيعَ أسيرُهم[٢] مختارًا بمُتابعتِه للإمامِ.

(ولا يُغنمُ مالُهم)، ويُرَدُّ سلاحُهم وخيلُهم إليهم إذا انقضَتِ الحربُ، وأُمِنت غائلتُهم بتفرُّقِهم، أو رَدِّهم للطَّاعةِ، ولا يُقاتَلون بعظيمٍ كنارٍ ومَنْجَنيقٍ إلَّا لضَرُورةٍ فيُقاتَلون بذلك، كأن قاتَلُونا به أو أحاطُوا بنا.

(ولا يُذَفَّفُ على جَريحِهم)، والتَّذْفِيفُ تتميمُ القَتلِ وتَعجِيلُه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(ولا يُغنَمُ مالُهم)** ولا تُقطَع أشجارُهم، وما أتلفَه باغٍ على عادلٍ أو عكسه فمَضمونٌ، إلا لضرورةِ القتالِ، أو لمصلحةٍ، ولا يُستعَانُ عليهم بكافرٍ إلا لضرورةٍ.

تنبيه: الإمامةُ فرضُ كفايةٍ كالقضاءِ، وشرطُ الإمامِ كالقاضي، ويزيدُ كونُه شجاعًا قرشيًّا.

وتنعقِدُ له الإمامةُ:

بمُبايَعةِ مَن تيسَّر اجتماعُهم عليها من أهل الحَلِّ والعقدِ.

وباستخلافِ إمامٍ قبله له بتعيينه، أو بجعله الأمرَ شورى بين جَمْعٍ، فيختارون واحدًا منهم، كما جعَل عمرُ رضيَ اللهُ عنه الأمرَ بين سِتَّةٍ: عثمانَ، وعليٍّ، والزُّبيرِ، وعبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وطلحةَ، فاختاروا الإمامَ عثمانَ رضي اللهُ عنهم.

أو باستيلاء ذي شَوكةٍ قهرًا غيرِ كافرٍ.

وتجبُ طاعةُ الإمامِ ولو جائرًا فيما لا يُخالِفُ الشَّرعَ من أمرٍ أو نَهيٍ.

---

(١) هو المعتمد، لكن تلزمُه الدِّيةُ. «البرماوي»، و«الباجوري» (٢/ ٢٧٣).

(٢) في نسخة: (الأسير). (ل).

فَصْلٌ: وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الرِّدَّةِ

وهي أقبحُ[(١)] أنواعِ الكفرِ، ومعناها: **لغةً**: الرُّجوعُ عن الشَّيءِ إلى غيرِه.

وشرعًا: قَطْعُ الإسلامِ بنيَّةِ كفرٍ، أو قولِ كفرٍ، أو فعلِ كفرٍ، كسجودٍ لصنمٍ، سواءٌ كان على جهةِ الاستهزاءِ أو العِنادِ أو الاعتِقادِ، كمَن اعتَقَد حدوثَ الصَّانعِ.

(ومَن ارتدَّ عن الإسلام) من رجلٍ أو امرأةٍ؛ كمَن أنكرَ وجودَ الله، أو كذَّب رسولًا من رُسلِ الله، أو حلَّل مُحرَّمًا بالإجماعِ كالزِّنا وشُربِ الخَمرِ، أو حرَّم حلالًا بالإجماعِ كالنِّكاحِ والبيعِ، . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ الرِّدَّةِ

أعاذنا اللهُ منها، وهي تُحبِط الثَّوابَ مطلقًا، وكذا العمل إن اتَّصلَت بالموتِ.

قوله: (وشرعًا: قَطْعُ الإسلامِ) أي: ممَّن يَصِحُّ طلاقُه[(٢)]، ولو سكرانَ مُتعديًا، لا صبيٍّ ومجنونٍ ومُكرَهٍ.

وخرَج المنتقِلُ من دينٍ إلى آخرَ فلا يُسمَّى مرتدًّا.

قوله: (كسجودٍ لصنمٍ) إلا لضرورةٍ بأن كان في بلادهم مثلًا، أو أمرُوه بذلك وخاف على نفَسه.

قوله: (أو كذَّب رسولًا) أو نبيًّا، أو سبَّه، أو استخَفَّ به، أو باسمِه، أو باسمِ اللهِ، أو بوعدِه، أو بأمرِه، أو نهيه.

---

(١) في (ز): (أفحش).

(٢) هو البالغ العاقل المختار.

اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(**اسْتُتِيبَ**) وجوبًا في الحالِ في الأصحِّ فيهما[١].

ومقابلُ الأصحِّ: في الأولى: أنَّه يُسنُّ الاستتابةُ، وفي الثَّانيةِ[٢]: أنَّه يُمهَلُ (**ثلاثًا**) أي: إلى ثلاثةِ أيَّامٍ.

(**فإن تابَ**) بعَودِه إلى الإسلامِ؛ بأن أقرَّ بالشَّهادتَين على التَّرتيبِ بأن يُؤمِنَ باللهِ أوَّلًا ثمَّ برَسولِه، فإن عكسَ لم يَصِحَّ، كما قال النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[٣] في الكلامِ على نيَّةِ الوُضوءِ، (**وإلَّا**) أي: وإن لم يتُبِ المرتَدُّ (**قُتِل**) أي: قتلَه الإمامُ إن كان حُرًّا بضَرْبِ عُنقِه، لا بإحراقٍ ونحوِه[٤]، فإن قتَلَه غيرُ الإمامِ عُزِّر.

وإن كان المرتدُّ رقيقًا جاز للسَّيِّدِ قتلُهُ في الأصحِّ[٥].

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**فإن تابَ**) تُرِك وإن كان زِنديقًا وتكرَّر ذلك منه.

قوله: (**قُتِل**) أي: وجوبًا ولو امرأةً، والأمرُ بعَدمِ قتلِ النِّساءِ[٦] الذي استند إليه[٧]

---

(١) هو المعتمد. «البرماوي»، و«الباجوري» (٢/ ٢٧٥).

(٢) أي: كونها في الحال.

(٣) «شرح المهذَّب» (١/ ٢٥٠).

(٤) روى البخاري (٣٠١٧) من طريقِ عكرمةَ أنَّ عليًّا رضي الله عنه حرَّق قومًا، فبلغ ابنَ عبّاس، فقال: لو كنت أنا لم أُحرِّقهم؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «**لا تُعذِّبوا بعذابِ الله**»، ولقَتَلتُهم كما قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «**مَن بدَّل دِينَه فاقتُلوه**».

(٥) هو المعتمد. «البرماوي»، و«الباجوري» (٢/ ٢٧٦).

(٦) فيما أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: «وُجِدت امرأةٌ مَقتُولَةً في بعضِ مَغازِي رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، فنَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن قَتلِ النِّساءِ والصِّبيان».

(٧) في (أ) و(ب): (استدلَّ به)، وما أثبتُّه موافق لما في نسخ «البرماوي»، ولما في «الباجوري» (٢/ ٢٧٤).

وَلَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِيْنَ.

شرح العلامة ابن قاسم

ثم ذكرَ المصنِّفُ حكمَه بالنَّظرِ للغسلِ[1] وغيرِه في قوله: **(ولم يُغسَّلْ، ولم يُصَلَّ عليه، ولم يُدفَنْ في مَقابرِ المُسلمِين)**.

وذكَر غيرُ المصنِّفِ حكمَ تاركِ الصَّلاةِ في رُبُعِ العِباداتِ، وأمَّا المُصنِّفُ فذكَره هنا، فقال:

حاشية العلامة القليوبي

أبو حنيفة إن صحَّ فهو مَنسوخٌ، أو محمولٌ على الحربيَّاتِ.

قوله: (ولم يُغسَّل) أي: لم يجب غسلُه فيجوزُ.

قوله: (ولم يُصَلَّ عليه) أي: يحرُمُ الصَّلاةُ عليه.

قوله: (ولم يُدفَن في مَقابرِ المُسلمِين) أي: لا يجوزُ ذلك، ولا يجبُ دفنُه، بل يجوزُ إغراءُ الكلابِ على جيفتِه[2]، إلَّا إن حصَل ايذاءٌ بعدمِ دفنِه.

تنبيه: ولدُ المرتدِّ إن انعقَد قبلَ الرِّدَّةِ أو فيها وله أصلٌ مسلمٌ فمسلمٌ، أو له أصلٌ مُرتدٌّ فمُرتدٌّ، فيُستتابُ بعد بُلوغِه، فإن تاب وإلَّا قُتِل حدًّا.

والصَّحيحُ أنَّ مَن مات من أولادِ الكفَّارِ قبلَ بُلوغِه في الجنَّة خَدمًا للمُسلمِين فيها.

ومالُ المرتدِّ يُجعَل عند عدلٍ، ويُقضى منه ديونُه ولو للهِ، وقيمةُ ما أتلفَه فيها أو قبلَها، ويُنفَق على مَن عليه نفقتُه.

وتصرُّفُه إن لم يَحتمِل الوقفَ باطلٌ، وإلَّا فموقوفٌ.

---

(١) في (ز): (حكم الغسل).
(٢) في نسخة: (الكلاب عليه). (ل).

فَصْلٌ: وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ. ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في حكم تارك الصَّلاة]

(وتاركُ الصَّلاةِ) المَعهودَةِ الصَّادِقةِ بإحدى الخمسِ، **(على ضَربَين**:

أحدُهما: أن يترُكَها) ....

حاشية العلامة القليوبي

[فصلٌ: في حكم تارك الصَّلاة]

قوله: **(وذكرَ غيرُ المصنِّفِ حكمَ تاركِ الصَّلاةِ في رُبعِ العباداتِ)** فمنهم مَن ذكَره قبلَ الأذانِ، ومنهم مَن ذكَره بعد الجنائزِ كالغَزاليِّ[(١)]، ومنهم من ذكَره قبلَ الجنائزِ كالمُزنيِّ[(٢)] والجمهورِ، قال الرَّافعيُّ[(٣)]: «ولعلَّه أليقُ»، وتَبِعَهم في «المنهاج»[(٤)]، وذكَره المصنِّفُ هنا، ولكلٍّ مُناسبةٌ.

وفي بعضِ النُّسخِ التَّعبيرُ هنا بـ **(فصل)**.

قوله: **(الصَّادقةِ بإحدى الخمسِ)** أي: وبجَميعِها، لا بغيرِها ولو مَنذورةً.

ودخَل فيها الجمعةُ في محلٍّ مُجمَعٍ على إقامتها فيه، لا نحوِ القُرى.

قوله: **(أن يتركَها)** بخروجها عن وقتها، أو لا يصلِّي أصلًا.

وذِكرُ المصنِّفِ هذا التَّركَ لا حاجةَ إليه هنا؛ لأنَّ الجَحدَ كافٍ في كُفرِه، ولو لركعةٍ من واحدةٍ منها، وجَحدُ شرطِها المجمَعِ عليه كذلك.

---

(١) انظر «الوسيط» (٢/ ٣٩٥).

(٢) «مختصر المزني» (ص ١٢٩).

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ٢٨٢).

(٤) «منهاج الطالبين» (ص ١٤٧).

وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا كسلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا ....

شرح العلامة ابن قاسم

وهو مكلَّفٌ، (**غيرَ مُعتقِدٍ لوُجوبِها، فحكمُه**) أي: التَّارِكِ لها (**حُكْمُ المُرْتَدِّ**)، وسبقَ قريبًا بيانُ حكمِه.

(**والثَّاني: أن يتركَها كَسَلًا**) حتى يخرجَ وَقتُها حالَ كونِه (**مُعْتَقِدًا لوُجوبِها فيُستَتَابُ، فإن تاب وصلَّى**) وهو تفسيرٌ للتَّوبةِ، (**وإلَّا**) أي: وإن لم يَتُبْ (**قُتِلَ** ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**وهو مكلَّفٌ**) أي: وليس مَعذورًا بنحو قُرْبِ عهدٍ بالإسلامِ.

قوله: (**فحكمُه أي: التَّارِكِ لها**) لو قال: (أي: الجاحدِ لها) أو (غيرِ المعتقدِ وجوبَها) لكان صَوابًا.

قوله: (**والثَّاني أن يتركَها**) أو يتركَ شرطًا من شروطِ صحَّتِها المجمَعِ عليه، لا نحو وضوءٍ بلا نِيَّةٍ.

قوله: (**حتَّى يخرجَ وقتُها**) أي: وقتُ الضَّرورةِ، أو وقتُ العُذْرِ، فلا يُقتَل بالظُّهرِ إلَّا بعد غروبِ الشَّمسِ مثلًا.

قوله: (**فيُستتابُ**) أي: ندبًا، حالًا أو مُدَّةَ ثلاثةِ أيامٍ، بأن يتوعَّدَه الإمامُ ولو بنائبه في وقت المؤدَّاةِ أنَّه متى فات وقتُها ولم يفعلها قتلناه، فإذا أصرَّ على التَّرك حتى خرَجَ الوقتُ قتلَه الإمامُ ولو بنائبه كما يأتي.

وإن أبدَى عذرًا كالنِّسيانِ، أو أنَّه صلَّى ولو كاذبًا، لم يُقتَل.

ولا يُقتَل بتركِ القَضاءِ.

قوله: (**قُتِل**) أي: بالسَّيفِ، ولا يجوزُ بغيره كأنواعِ القتلِ، وما قيل: إنَّه لا يُقتَلُ بل يُحبَسُ حتى يُصلِّيَ أو يُعزَّرُ[١] كما في تركِ الصَّومِ والحجِّ والزَّكاةِ مردودٌ بالنَّصِّ

(١) في نسخة: (يعذر).

قُتِلَ حَدًّا، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِيْنَ.

شرح العلامة ابن قاسم

حدًّا) لا كُفْرًا، **(وكانَ حكمُه حكمَ المسلمينَ)** في الدَّفنِ في مَقابرِهم، ولا يُطمَسُ قبرُه.

وله حكمُ المُسلمِين أيضًا في الغسلِ والتَّكفينِ والصَّلاةِ عليه. واللهُ أعلم.

حاشية العلامة القليوبي

هنا[١]، مع أنَّ الصَّومَ لا يُتصوَّرُ المنعُ منه، والحجُّ على التَّراخي إلى الموت، والزَّكاةُ يأخذُها الإمامُ من المُمتنِع قهرًا.

قوله: (حَدًّا) ويسقطُ بالتَّوبةِ لوُجودِ النَّصِّ أيضًا.

فائدة: قال الغزاليُّ: لو زعَم زاعمٌ أنَّ بينَه وبين اللهِ حالةً أسقَطت عنه الصَّلاةَ أو أحلَّت له شُربَ الخمرِ[٢] مثلًا وجوَّزت له أكلَ مالِ السُّلطانِ فلا شكَّ في وجوبِ قتلِه على الإمام، واللهُ أعلم.

* * *

(١) يشير إلى ما رواه البُخاريُّ (٢٥)، ومُسلِم (٢٢)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «أُمِرتُ أن أقاتلَ النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمّدًا رسولُ الله، ويقيموا الصّلاة، ويؤتوا الزّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلام، وحِسابُهم على الله».

(٢) في نسخة زيادة: (أو الزِّنا).

كِتابُ الجهَاد

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(كتاب) أحكامِ (الجهادِ)

وكان الأمرُ به في عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بعدَ الهجرَةِ فرضَ كفايةٍ، وأمَّا بعدَه فللكفَّارِ حالان:

أحدُهما: أن يكونوا ببلادِهم، فالجهادُ فرضُ كفايةٍ على المسلمين في كلِّ سَنَةٍ،

حاشية العلامة القليوبي

كتابُ أحكامِ الجهادِ

من «المُجاهَدةِ»؛ أي: المُقاتلَةِ على إقامةِ الدِّينِ.

قوله: (وكان الأمرُ به) صَوابُه: (وكان الإتيانُ به).

قوله: (بعد الهجرةِ) أي: في حياتِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم.

قوله: (فرضَ كفايةٍ) وأمَّا قبلَ الهجرةِ فكان ممنوعًا أوَّلًا مطلقًا، ثم أُبيحَ له قتالُ مَن قاتلَه، ثم أُبيحَ له الابتداءُ به في غيرِ الأشهرِ الحُرُمِ، ثم أُبيحَ مطلقًا.

قوله: (وأمَّا بعدَه) أي: بعدَ موتِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم.

قوله: (في كلِّ سَنَةٍ) مرَّةً، فإن احتِيجَ إلى زيادةٍ[1] زِيدَ بقَدْرِ الحاجةِ.

---

(١) في نسخة زيادة: (عليها).

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ: الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ،

شرح العلّامة ابن قاسم

فإذا فعلَه مَن فيهم[١] كفايةٌ سقَط الحَرَجُ عن الباقين.

والثَّاني: أن يدخلَ الكفَّارُ بلدةً من بلادِ المُسلمِين، أو ينزِلوا قريبًا منها، فالجهادُ حينئذٍ فرضُ عينٍ عليهم، فيلزَمُ أهلَ ذلك البلدِ الدَّفعُ للكفَّارِ بما يمكِنُ منهم.

[شرائط وجوبِ الجهادِ]

(**وشرائطُ وُجوبِ الجهادِ سبعُ خصالٍ**): أحدُها: (**الإسلامُ**)، فلا جهادَ على كافرٍ، (و) الثَّاني: (**البُلوغُ**)، فلا جهادَ على صَبيٍّ، (و) الثَّالثُ: (**العَقلُ**)، فلا جهادَ على مجنونٍ، (و) الرَّابعُ: (**الحُرِّيَّةُ**)، فلا جهادَ على رَقيقٍ ولو أمرَهُ سيِّدُه، ......

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (**فإذا فعلَه مَن فيهم كفايةٌ**) ولو ممَّن لا يلزمُهم كالصِّبيانِ، لأنَّه أقوى نكايةً في الكفَّارِ.

قوله: (**فيلزمُ أهلَ ذلك المحلِّ**) ولو عبيدًا أو صبيانًا ونساءً، وإن لم يأذنِ السَّادةُ والأولياءُ والأزواجُ.

[شرائط وجوبِ الجهادِ]

قوله: (**سبعُ خِصالٍ**) أي: أحوالٍ أو أوصافٍ، جمعُ «خصلةٍ»، والشَّارحُ أعاد الضَّمائرَ عليها مُذكَّرةً باعتبار كونِها أشياءَ.

قوله: (**فلا جهادَ على صبيٍّ**) بالمعنى الشَّاملِ للأنثى، أو أنَّها تدخُلُ في المرأةِ فيما يأتي بالعُمومِ أو الأولويَّةِ.

قوله: (**ولو أمرَه سيِّدُه**) فلا يجِبُ عليه بأمره؛ لأنَّه ليس من الاستِخدامِ.

---

(١) في نسخة: (فيه). (ل).

وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالطَّاقَةُ عَلَى القِتَالِ.

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ يَكُونُ ....

شرح العلامة ابن قاسم

ولامُبعَّضٍ ولا مُدبَّرٍ ولا مُكاتَبٍ، (و) الخامسُ: (**الذُّكوريَّةُ**)، فلا جهادَ على امرأةٍ وخُنثى مُشكلٍ، (و) السَّادسُ: (**الصِّحَّةُ**)، فلا جهادَ على مَريضٍ بمَرضٍ يمنعُه عن قتالٍ ورُكوبٍ إلَّا بمَشقَّةٍ شَديدةٍ كحُمَّى مطبقةٍ، (و) السَّابعُ: (**الطَّاقَةُ على القِتالِ**) أي: فلا جهادَ على أقطعِ يدٍ مثلًا، ولا على مَن عَدِمَ أُهبةَ القتالِ كسلاحٍ ومركوبٍ ونَفَقةٍ.

[أحكام الأسرى]

(**ومن أُسِرَ من الكفَّارِ فعلى ضَربَين**):

(**ضربٌ**) لا تخييرَ فيه للإمامِ بل (**يكونُ**) وفي بعضِ النُّسخِ بدل (يكون): ......

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**فلا جهادَ على مَريضٍ بمَرضٍ يَمنعُه... إلخ**) فلا يَضُرُّ نحوُ صُداعٍ خَفيفٍ، ووجعِ ضِرْسٍ، وعَرَجٍ يسيرٍ، وقطعِ الأقلِّ من أصابعِ يدَيه، وجميعِ أصابعِ رِجلَيه.

ولو مَرِضَ بعدَ سفرِه خُيِّرَ بين الرُّجوعِ وعَدمِه وإن حضرَ الصَّفَّ.

قوله: (**الطَّاقةُ على القتالِ**) بمالِه الذي يجبُ بذلُه في الحجِّ، ومَركوبٍ، وقُدرةٍ على الرُّكوبِ.

ويحرمُ سفرُ جهادٍ[1] بغيرِ إذنِ أصولِه من المسلمين، وسفرُ غيرِ الجهادِ[2] وغيرِه بغيرِ إذنِ أصولِه مطلقًا، وبغيرِ إذنِ رَبِّ الدَّينِ الحَالِّ[3] وإن قلَّ، فإن أذِن أحدٌ منهم ثم رجَع بعد خُروجِه وجَب عليه العَودُ إن لم يحضرِ الصَّفَّ وأمِنَ الطَّريقَ، وكذا لو فرغَت نفَقتُه.

---

(١) في نسخة: (سفر لجهاد). (ل).

(٢) في أكثر من نسخة: (لجهاد وغيره). (ل).

(٣) في نسخة: (رَبِّ دينٍ حَالٍّ). (ل).

رَقِيْقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَهُمُ الصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ، وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَهُمُ الرِّجَالُ البَالِغُونُ، وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيْهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: القَتْلُ، وَالِاسْتِرْقَاقُ، وَالمَنُّ، وَالفِدْيَةُ بِالمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ، يَفْعَلُ مِنْ ذلكَ مَا فِيْهِ المَصْلَحَةُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(يصيرُ) (رَقيقًا بنَفسِ السَّبيِ) أي: الأخذِ، (وهم الصِّبيانُ والنِّساءُ) أي: صبيانُ الكفَّارِ ونساؤهُم، ويُلحَقُ بما ذُكِر الخَناثى والمجانِينُ.

وخرَج بـ«الكفَّارِ» نساءُ المسلمين؛ لأنَّ الأسرَ لا يُتصوَّرُ في المُسلِمين.

(وضَربٌ لا يَرِقُّ بنفسِ السَّبيِ، وهمُ) الكفَّارُ الأصليُّون، (الرِّجالُ البالِغون)، الأحرارُ، العاقِلون.

(والإمامُ مخيَّرٌ فيهم بين أربعةِ أشياءَ): أحدُها: (القَتْلُ) بضَربِ رَقبةٍ، لا بتَحريقٍ وتَغريقٍ مثلًا، (و) الثَّاني: (الاسترقاقُ)، وحكمُهم بعد الاستِرقاقِ كبقيَّةِ أموالِ الغَنيمةِ، (و) الثَّالثُ: (المَنُّ) عليهم بتخْلِيةِ سَبيلِهم، (و) الرَّابعُ: (الفِديةُ) إمَّا (بالمالِ أو بالرِّجالِ) أي: الأسرى من المسلمين، ومالُ فدائِهم كبقيَّةِ أموالِ الغَنيمةِ، ويجوزُ أن يُفادَى مشركٌ واحدٌ بمسلمٍ أو أكثرَ، ومشركون بمُسلمٍ.

(يَفعَلُ) الإمامُ (من ذلك ما فيه المصَلحةُ) للمُسلِمين، فإن خَفِي عليه الأحظُّ حبسَهُم حتى يظهرَ له الأحظُّ فيَفعَلُه.

حاشية العلامة القليوبي

نعم؛ لا يحرمُ سفرٌ لتعلُّمِ فرضٍ ولو كفايةً بغير إذنِ أُصولِه.

[أحكام الأسرى]

قوله: (يصيرُ رقيقًا بنَفسِ السَّبيِ) ويصيرون كأموالِ الغَنيمةِ، ومنهم الأرِقَّاءُ والمبعَّضون، ولا يَسري الرِّقُّ إلى بعضِه الحُرِّ.

قوله: (وخرَج بالكفَّارِ نساءُ المُسلِمين) فلا يُرقُّون بالأسرِ.

قوله: (بالمالِ) أي: غيرِ السِّلاحِ، ولا يُرَدُّ إليهم سلاحُهم؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بيعُ السِّلاحِ لهم.

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وصِغَارَ أَوْلَادِهِ.

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

وخرَج بقولِنا سابقًا: «الأصليُّونَ» الكفَّارُ غيرُ الأصليِّين كالمُرتدِّين، فيطالبُهم الإمامُ بالإسلامِ، فإن امتنعُوا قتلَهُم.

(ومَن أَسْلَمَ) من الكفَّارِ **(قبلَ الأَسْرِ)** أي: أَسْرِ الإمامِ له **(أحرَز مالَه ودمَه وصغارَ أولادِه)** عن السَّبيِ، وحُكِم بإسلامِهم تبعًا له، بخلافِ البالغين من أولادِه فلا يَعصِمُهم إسلامُ أبيهِم، وإسلامُ الجدِّ يَعصِمُ أيضًا الولدَ الصَّغيرَ.

وإسلامُ الكافرِ لا يعصمُ زوجتَهُ عن استرْقاقِها، ولو كانت حامِلًا، فإن استُرِقَّت انقطعَ نكاحُه في الحالِ.

[إسلام الصَّبيِّ]

(ويُحكَمُ للصَّبيِّ بالإسلامِ عند وُجودِ ثلاثةِ أسبابٍ):

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(كالمرتدِّينَ)** الكافُ استِقصائيَّةٌ، أو لإدخالِ الزَّنادقةِ.

قوله: **(وصغارَ ولدِه)** وحملَ زَوجتِه وولدَ ولدِه، وكذا ولدُه المجنونُ، ولو بعد بُلوغِه.

تنبيه: يجوزُ استرقاقُ عَتيقِ ذِمِّيٍّ وزَوجتِه الحادثةِ بعد عقدِ الذِّمَّةِ له، ويَنقطِعُ نكاحُه، وعلى هذا يُحمَل كلامُ الشَّارحِ، لا عَتيقِ مُسلمٍ ولا زَوجتِه، ومتى رَقَّ أحدُ الزَّوجَين الحُرَّين انقطَع نكاحُه.

ويسقطُ دينُ حربيٍّ على مثلِه برِقِّ أحدِهما.

[إسلام الصَّبي]

قوله: **(عند وجودِ ثلاثةِ أسبابٍ)** أي: وجودِ واحدٍ منها.

أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ يُوجَدَ لَقِيطًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

شرح العلامة ابن قاسم

أحدُها: (**أَنْ يُسْلِمَ أحدُ أبوَيه**)، فيُحكَمُ بإسلامِه تبعًا لهما، وأمَّا مَن بلَغ مجنونًا أو بلَغ عاقِلًا ثمَّ جُنَّ فكالصَّبيِّ.

والسَّببُ الثَّاني: مذكورٌ في قوله: (**أو يَسْبِيَهُ مسلمٌ**) حال كونِ الصَّبيِّ (**مُنْفَرِدًا عن أبوَيهِ**)، فإن سُبِيَ الصَّبيُّ مع أحدِ أبوَيهِ فلا يَتبَعُ الصَّبيُّ السَّابيَ له، ومعنى كونِه مع أحدِ أبوَيهِ أن يكونا في جيشٍ واحدٍ وغنيمةٍ واحدةٍ، لا أنَّ مالكَهما يكونُ واحدًا.

ولو سباهُ ذمِّيٌّ وحملَه إلى دارِ الإسلامِ لم يُحكَم بإسلامِه في الأصحِّ، بل هو على دينِ السَّابي له.

والسَّببُ الثَّالثُ: مذكورٌ في قوله: (**أو يوجَدَ**) أي: الصَّبيُّ (**لقيطًا في دارِ الإسلامِ**) وإن كان فيها أهلُ ذِمَّةٍ، فإنَّه يكونُ مسلمًا، وكذا لو وُجِد في دارِ كفَّارٍ وفيها مسلمٌ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (أحدُ أبوَيه) المرادُ به أحدُ أصولِه وإن بَعُدَ بحيث يرِثُه لو كان حيًّا، أو كان من جهةِ الأُمِّ، أو كان ميِّتًا، أو كان الأقربُ حيًّا واستمرَّ كافرًا، فإذا بلَغ أو أفاقَ ووصَف الكفرَ فمُرتدٌّ.

قوله: (فكالصَّبيِّ) أي: فيُحكَم بإسلامه.

قوله: (والسَّبب الثَّاني مذكورٌ... إلخ) لا حاجةَ إلى هذا التأويلِ في هذا وما بعدَه.

قوله: (أو يَسْبِيَه مسلمٌ) فيُحكَمُ بإسلامه ظاهرًا وباطنًا، سواءٌ كان السَّابي بالغًا[1] عاقلًا أو لا.

قوله: (وفيها مسلمٌ) بحيث يُمكنُ كونُه منه ولو أسيرًا أو تاجرًا أو مجتازًا، **نعم**؛

(١) سقط قوله: (بالغًا) من (أ).

فَصْلٌ: وَمَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا أُعْطِيَ سَلَبَهُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ السَّلَبِ وقَسْمِ الغَنيمةِ

(ومَن قتَل قتيلًا أُعطِيَ سَلَبَه) بفتحِ اللَّامِ، بشرطِ كونِ القاتلِ مسلِمًا، ذكَرًا كان أو أُنثى، حُرًّا أو عبدًا، شَرَطَه الإمامُ له أو لا.

والسَّلَبُ: ثيابُ القتيلِ التي عليه، والخُفُّ، والرَّانُ ـ وهو خفٌّ بلا قَدَمٍ يُلبسُ للسَّاقِ فقط ـ وآلاتُ الحربِ، والمركوبُ الذي قاتَل عليه أو أمسكَهُ بعنانِه، والسَّرجُ، واللِّجامُ، ومقودُ الدَّابةِ، والسِّوارُ، والطَّوقُ، والمِنْطَقةُ ـ وهي التي يُشَدُّ بها الوسطُ ـ والخاتَمُ، والنَّفقةُ التي معه، والجَنِيْبةُ[(١)] التي تُقادُ معه.

حاشية العلامة القليوبي

إن استلحقَه كافرٌ ببيِّنةٍ تَبِعَه في النَّسبِ والكفرِ.

فصلٌ: في أحكامِ السَّلَبِ ـ بفتحِ اللَّامِ ـ وقَسْمِ الغَنيمةِ

قدَّم السَّلَب عليه؛ ليُوافقَ الوضعُ الطَّبعَ.

والسَّلَبُ لغةً: الأَخْذُ قهرًا، وشرعًا: أَخْذُ ما يتعلَّقُ بقتيلٍ كافرٍ من مَلبوسٍ ونَحوِه.

قوله: (مَن قتلَ قتيلًا) أي: من الحَربيِّين، والمرادُ أزال مَنعَتَه لما يأتي.

قوله: (مسلِمًا) عاقلًا أو لا، بالغًا أو لا.

قوله: (عبدًا) أي: لمسلمٍ، **نعم**؛ لا سلبَ لمُخَذِّلٍ، ولا مُرجِفٍ، ولا خائنٍ[(٢)]، ونحوِهم.

قوله: (والجَنِيْبةُ التي تُقادُ معه) لا الحقيبةُ، ولا ما فيها من نقدٍ وغيرِه، وهي وعاءٌ

---

(١) الجَنِيْبَةُ: الفرس تُقاد ولا تُركب. «المصباح المنير» (جنب).

(٢) في (ج): (خائف).

. . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

وإنَّما يَستحِقُّ القاتلُ سَلَبَ الكافرِ إذا غرَّ بنَفسِه حال الحربِ في قَتلِه، بحيث يكفي برُكوبِ هذا الغَررِ شرَّ ذلك الكافرِ، فلو قتَلَه وهو أسيرٌ أو نائمٌ، أو قتلَه بعد انهزامِ الكفَّارِ، فلا سَلَبَ له.

وكفايةُ شرِّ الكافرِ أن يُزِيلَ امتناعَه، كأن يفقأَ عينَيهِ، أو يقطعَ يدَيه أو رِجلَيه.

والغنيمةُ **لغةً**: مأخوذةٌ من «الغُنْمِ»، وهو الرِّبحُ.

وشرعًا: المالُ الحاصلُ للمسلمين من كفَّارٍ أهلِ حربٍ بقتالٍ، وإيجافِ خيلٍ أو إبلٍ.

وخرَج بـ «أهلِ حَرْبٍ» المالُ الحاصلُ من المرتدِّين، فإنَّه فَيءٌ لا غنيمةٌ.

حاشية العلّامة القليوبي

يُشدُّ على حَقوِ البعيرِ أو الفرسِ.

قوله: (شر الكافرِ) أي: المقاتلِ ولو صبيًّا وامرأةً، فلو لم يقاتلا لم يُؤخَذ سلبُهما.

ولو أعرَض مستحِقُّ السَّلَبِ عنه لم يسقُط حقُّه منه.

قوله: (أو يقطعَ يدَيه ورِجلَيه) أو يدَيه، أو رِجلَيه، أو يدًا ورِجلًا، وكذا لو أسرَه.

قوله: (المالُ) ومثلُه الاختصاصُ.

قوله: (الحاصلُ للمُسلمِين) خرَج الكفَّارُ فما حصَّلوه منهم فهو لهم.

قوله: (وإيجافِ) أي: إسراعِ (خيلٍ أو إبلٍ)، لو سكت عنهما لكان أَولى[1]، ليشملَ نحوَ حميرٍ أو بغالٍ أو سفنٍ أو رَجَّالةٍ[2]، ومنه المسروقُ، وما حصَل

---

(١) إنَّما اقتصر عليهما لكون القتال يكون عليهما غالبًا. «الباجوري» (٢/ ٢٨٨).

(٢) في نسخة العطف بالواو.

وَتُقَسَّمُ الغَنِيْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خمسةِ أخمَاسٍ؛ فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ، ويُعطى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(وتقسمُ الغنيمةُ بعد ذلك) أي: بعد إخراجِ السَّلَبِ منها (على خَمسةِ أخماسٍ؛ فَيُعطَى أربعةُ أخماسِها) من عقارٍ ومنقولٍ (لِمَن شَهِدَ) أي: حضَر (الوَقعَةَ) من الغانِمينَ بنيَّةِ القتالِ وإن لم يُقاتلْ مع الجيشِ، وكذا مَن حضَر لا بنيَّةِ القتالِ وقاتَل في الأظهرِ، ولا شيءَ لمَن حضَر بعد انقضاءِ القِتالِ.

(و) يُعطى (للفارسِ) الحاضرِ الوقعةَ وهو من أهلِ القتالِ بفرَسٍ مُهيَّأٍ للقتالِ عليه، سواءٌ قاتَل أم لا (ثلاثةُ أسهمٍ)؛ سَهمَين لفَرسِه ....

حاشية العلامة القليوبي

باختلاسٍ أو بصلحٍ أو بهديةٍ لنا والحربُ قائمةٌ.

قوله: (وتُقسَمُ الغنيمةُ) أي: وجوبًا.

قوله: (بعدَ إخراجِ السَّلَبِ منها) وكذا بعد إخراجِ المؤنِ اللَّازمةِ، كأجرةِ حفظٍ، ونَقْلٍ، وحمَّالٍ، وراعٍ، ونحوِها.

قوله: (أي: حضَر) وليس مُرجِفًا ونحوَه ممَّا مرَّ، **نعم**؛ يستحِقُّ جاسوسٌ أرسَلَه الإمامُ، وسريةٌ كذلك، وكمينٌ مع الإمامِ.

قوله: (حضَر لا بنيَّةِ القتالِ وقاتَل) ومنه: تاجِرٌ، ومُحترِفٌ، وخيَّاطٌ، ونعَّالٌ[1].

قوله: (سَهمَين لفرسِه) الذي معه وإن لم يركبه ولم يقاتِل عليه، سواءٌ كان: [١] عربيًّا. [٢] أو بِرْذَونًا، وهو ما أبواه عجميَّان. [٣] أو هجينًا، وهو ما أبوه عربيٌّ فقط. [٤] أو مُقْرِفًا ـ بميمٍ مَضمومةٍ فقافٍ ساكنةٍ فمُهملةٍ مَكسورةٍ ففاءٍ ـ وهو ما أمُّه عربيَّةٌ فقط.

(١) في (ج): (بغال)، وفي (ب): (بقال).

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ.

فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

وسهمًا له، ولا يُعطَى إلَّا لفرسٍ واحدٍ ولو كان معَه أفراسٌ كثيرةٌ، **(وللرَّاجلِ)** أي: المقاتلِ على رِجلَيه **(سهمٌ واحدٌ)**.

(ولا يُسهَمُ إلَّا لمَن) أي: شخصٍ **(استكمَلَت فيه خمسُ شرائطَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحُرِّيَّةُ، والذُّكوريَّةُ)**.

(فإن اختَلَّ شرطٌ من ذلك، رُضِخَ له ولم يُسهَم له) أي: لمَن اختلَّ فيه الشَّرطُ، إمَّا لكونه صغيرًا، أو مجنونًا، أو رَقيقًا، أو أُنثى، أو ذِمِّيًّا.

والرَّضْخُ: لغةً: العطاءُ القليلُ.

وشرعًا: شيءٌ دون سهمٍ يُعطَى للرَّاجِلِ.

ويجتهدُ الإمامُ في قَدْرِ الرَّضخِ بحَسبِ رَأيِهِ، فيزيدُ المقاتِلَ على غيرِه، والأكثرَ قتالًا على الأقلِّ قتالًا، ومحلُّ الرَّضخِ الأخماسُ الأربعةُ في الأظهرِ(١)، والثَّاني: محلُّه أصلُ الغَنيمَةِ.

حاشية العلامة القليوبي

نعم؛ لا يُعطَى لفرسٍ لا نفعَ فيه، ولا يُسهَمُ لغير الخيلِ.

قوله: **(ذمِّيًّا)** لكن لا يُرضَخُ له إلَّا إن حضَر بإذنِ الإمام بلا استئجارٍ ولا إكراهٍ، وإلَّا فلا شيءَ له في الأولى، بل للإمامِ تعزيرُه، وله أجرتُه في الثَّانيةِ، وأجرةُ المِثْلِ في الثَّالثةِ.

قوله: **(والثَّاني)** أي: القولُ الثَّاني.

(١) هو المعتمد. «البرماوي»، و«الباجوري» (٢/ ٢٨٨).

وَيُقْسَمُ الخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(**ويُقسَمُ الخُمسُ**) الباقي بعد الأخماسِ الأربعةِ (**على خمسةِ أسهمٍ**:

(**سهم**) منه (**لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم**)، وهو الذي كان له في حياتِه، (**يُصرَفُ بعده للمَصالحِ**) المُتعلِّقةِ بالمُسلمِين، كالقضاةِ الحاكمِين في البلادِ، أمَّا قضاةُ العسكَرِ فيُرزَقُونَ من الأخماسِ الأربعةِ كما قال الماورديُّ[١] وغيرُه، وكسدِّ الثُّغورِ، وهي المواضعُ المَخوفةُ من أطرافِ بلادِ المسلمينَ الملاصقةِ لبلادِنا، والمرادُ بسدِّ الثُّغورِ بالرِّجالِ وآلاتِ الحربِ، ويُقدَّمُ الأهمُّ من المَصالحِ فالأهمُّ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (كالقُضاةِ) والعلماءِ، والمؤذِّنينَ، ومُعلِّمي[٢] القرآن وغيرِه، وسدِّ الثُّغورِ، وعمارةِ المساجدِ والقناطرِ والحُصُونِ.

تنبيه: قال في «الإحياء»[٣]: لو لم يدفَعِ السُّلطانُ إلى المستحقِّينَ حقوقَهم من بيتِ المالِ فهل يجوزُ لأحدٍ منهم أَخْذُ شيءٍ منه، ذكَروا فيه أربعةَ مذاهب:

أحدَها: لا يجوزُ أَخْذُ شيءٍ منه أصلًا، فمَن أخذ شيئًا فهو غلولٌ.

ثانيها: يأخذُ في كلِّ يومٍ بقَدْرِ قوتِه.

ثالثُها: يأخذُ كِفايةَ سنَتِه.

رابعَها: يأخذُ ما يُعطَى، وهو حصَّتُه، قال: «وهذا هو القياسُ»، وأقرَّه عليه في «المجموع»[٤].

(١) «الحاوي» (٨/ ٤٥٧).

(٢) في نسخة: (معلِّمين) بإثبات النون.

(٣) «الإحياء» (٢/ ١٤١).

(٤) «المجموع» (٩/ ٣٥٠).

وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيْلِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(وسهمٌ لذَوي القُربى) أي: قُربى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، **(وهم بنو هاشمٍ وبنو المطَّلبِ)**، يشترِكُ في ذلك الذَّكرُ والأُنثى، والغَنيُّ والفقيرُ، ويُفضَّلُ الذَّكَرُ فيُعطَى مثلَ حظِّ الأُنثيَين.

(وسهمٌ لليتامى) المسلمين، جمعُ «يتيمٍ»، وهو صغيرٌ لا أبَ له، سواءٌ كان الصَّغيرُ ذكرًا أو أُنثى، له جَدٌّ أو لا، قُتِلَ أبوه في الجهادِ أو لا، ويُشترَطُ فَقْرُ اليَتيمِ.

(وسهمٌ للمساكينِ، وسهمٌ لأبناءِ السَّبيلِ)، وسبَق بيانُهما قُبيلَ كتابِ الصِّيامِ[1].

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (بَنُو هاشمٍ وبَنُو المطَّلبِ) والعبرةُ بالانتسابِ إلى الآباء، فلا يُعطَى بنو أخوَيهما نوفلٍ وعبدِ شمسٍ، ولا أولادُ بناتِهما.

قوله: (لا أبَ له) أي: معروف شرعًا، فيدخُلُ فيه ولدُ الزِّنا، واللَّقيطُ، والمنفيُّ بلعانٍ أو حلفٍ.

قوله: (ويُشترَطُ فَقْرُ اليَتيم)؛ لأنَّ لفظَ اليتيمِ يُشعِر به، واليتيمُ في البهائم ما لا أُمَّ له، وفي الطُّيور ما لا أبَ له ولا أُمَّ.

وفاقدُ الأمِّ من الآدميِّين يُقالُ له: «مُنقطِعٌ».

قوله: (للمَساكِين) بالمعنى الشَّاملِ للفُقراءِ.

قوله: (لابنِ السَّبيلِ[2]) بشرطِ الحاجةِ، ولا يُشترَطُ عَدمُ قُدرتِه على الاقتراضِ.

---

(١) (ص٣٣٣).

(٢) هكذا في نسخة العلامة القليوبي.

فَصْلٌ: وَيُقْسَمُ مَالُ الفَيْءِ عَلَى خمسٍ: يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الغَنِيْمَةِ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتِلَةِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في قسمةِ الفيءِ على مُستَحقِّه

والفيءُ **لغةً**: مأخوذةٌ من «فاء» إذا رجَع، ثم استُعملَ في المالِ الرَّاجعِ من الكفَّارِ إلى المسلمين.

وشرعًا: هو مالٌ حصَل من كفَّارٍ بلا قتالٍ، ولا إيجافِ خيلٍ ولا إبلٍ، كالجزيةِ، وعُشْرِ التِّجارةِ.

(**ويُقسَمُ مالُ الفيءِ على خَمْسٍ: يُصرَفُ خُمُسُهُ**) يعني الفيءَ (**على مَن**) أي: الخمسةِ الذين (**يُصرَفُ عليهم خُمُسُ الغَنيمةِ**)، وسبَق قريبًا بيانُ الخمسةِ.

(**ويُعطَى أربعةُ أخماسِها**) وفي بعضِ النُّسخِ (أخماسِه) أي: الفيءِ (**للمُقاتِلَةِ**)،

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في قسمةِ الفَيْء

ومعناه لغةً وشرعًا ما ذكَره.

قوله: (مالٌ) لو أسقط اللَّامَ لكان أَولى؛ ليشملَ الاختصاصَ، ككلبٍ يُنتفَعُ به، وكذا لو سكت عن خيلٍ وإبلٍ كما مرَّ[١].

قوله: (كالجزيةِ وعُشْرِ التِّجارةِ) من الكفَّارِ، وخراجٍ ضُرِب عليهم على اسم الجزيةِ، وما تفرَّقوا عنه ولو لنحو ضُرٍّ نزَل بهم، ومالِ مرتدٍّ مات على الرِّدَّةِ، ومالِ ميتٍ منهم لا وارثَ له أو غير مُستغرِقٍ.

قوله: (ويُقسَمُ) وجوبًا، خلافًا للأئمَّة الثَّلاثةِ.

---

(١) أي: في تعريف الغنيمة، في (فصل في أحكامِ السَّلَبِ وقسمِ الغنيمةِ).

وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

شرح العلامة ابن قاسم

وهم الأجنادُ الذين عيَّنَهم الإمامُ للجهادِ، وأثبَت أسماءَهُم في ديوانِ المرتزقةِ، بعد اتِّصافِهم بالإسلامِ والتَّكليفِ والحُرِّيَّةِ والصِّحَّةِ، فيفرِّقُ الإمامُ عليهم الأخماسَ الأربعةَ على قَدْرِ حاجاتِهم، فيبحثُ عن حالِ كلٍّ من المقاتِلَةِ، وعن عيالِه اللَّازمِ نفقتُهم وما يكفيهم، فيُعطيه كفايتَه[1]؛ من نفقةٍ وكسوةٍ وغيرِ ذلك، ويُراعي في الحاجةِ الزَّمانَ والمكانَ، والرُّخْصَ والغلاءَ.

وأشار المصنِّفُ بقوله: (وفي مَصالحِ المُسلمِين) إلى أنَّه يجوزُ للإمامِ أن يَصرِفَ الفاضلَ عن حاجاتِ المُرتزقَةِ في مَصالحِ المُسلمِين؛ من إصلاحِ الحصونِ والثُّغورِ، ومن شراءِ سلاحٍ وخيلٍ على الصَّحيحِ[2].

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (المرتزقةِ) سمُّوا بذلك؛ لطلب رزقِهم من مالِ اللهِ، وخرَج بهم المتطوِّعةُ، فيُعطَون من الزَّكاةِ لا من الفيءِ، عكس المرتزقةِ.

قوله: (وعن عيالِه) من أولادٍ وزوجاتٍ ورقيقٍ لحاجةِ غزوٍ أو لخدمةٍ اعتادَها، لا لنحوِ تجارةٍ، ويُزاد له بزيادة ذلك، ويُعطَى ذلك لهم بعد موتِه حتى يَستغنوا.

قوله: (وفي مَصالحِ المُسلِمين) قال الشَّيخُ الخطيبُ[3]: «ومنها صَرْفُ الإمامِ لأولادِ العالمِ بعد مَوتِه ما كان يَصرِفُه له في حال حَياتِه من مالِ المَصالحِ، قال السُّبكيُّ: وكذا من الفيءِ»، فراجِعه[4].

(١) في نسخة: (كفايتهم). (ل).

(٢) هو المعتمَدُ. «البرماوي»، و«الباجوري» (٢/ ٢٩٥).

(٣) «الإقناع»[الحاشية] (٤/ ٢٧٣).

(٤) «البجيرمي على الإقناع» (٤/ ٢٧٤).

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الجزيةِ

وهي **لغةً**: اسمٌ لخراجٍ مجعولٍ على أهلِ الذِّمَّةِ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها جزَت عن القَتلِ؛ أي: كفَت عن القتلِ(١).

وشرعًا: مالٌ يلتزمُه كافرٌ بعَقدٍ مَخصوصٍ.

ويُشترَطُ أن يعقدَها الإمامُ أو نائبُه لا على جهةِ التَّأقيتِ، فيقولُ: «أقررتُكمْ بدارِ الإسلامِ غيرِ الحجازِ»، ....

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ الجزيةِ

وهي مُغيَّاةٌ بنُزولِ عيسى عليه السَّلامُ(٢).

قوله: (وشرعًا: مالٌ... إلخ) وتُطلَقُ على العَقدِ المفيدِ لذلك.

قوله: (ويُشترَطُ أن يعقِدَها الإمامُ... إلخ) الشَّرطيَّةُ متوجِّهةٌ إلى عقدِ الإمامِ؛ لأنَّه ركنٌ من أركانها الخمسةِ التي هي: عاقِدٌ، ومعقودٌ له، ومكانٌ، ومالٌ، وصيغةٌ.

قوله: (فيقولُ) هو إشارةٌ إلى الرُّكن الثَّاني، وهو الصِّيغةُ، وشَرطُها: لفظٌ يُشعِرُ بالمقصودِ، ومنه ما ذكَره الشَّارحُ.

قوله: (بدارِ الإسلامِ غيرِ الحجازِ) هو إشارةٌ إلى الرّكن الثالثِ، وهو المكانُ، وقوله: (غير الحجازِ)، الذي هو: مكةُ والمدينةُ واليمامةُ وطرقُها وقُراها، ويُمنَع من

(١) في (ز): (عن قتلهم).

(٢) روَى البُخاري (٢٢٢٢)، ومُسلِم (١٥٥)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى ينزل فيكم ابنُ مَريمَ حَكَمًا مُقسطًا، فيكسرَ الصَّليبَ، ويقتُلَ الخنزيرَ، ويَضعَ الجزيَةَ، ويَفيضَ المالُ حتى لا يَقبلَه أحدٌ».

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ: البُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أو «أذِنتُ في إقامتِكم بدارِ الإسلامِ على أن تبذلُوا الجزيةَ، وتَنقادُوا لحُكمِ الإسلامِ»، ولو قال الكافرُ للإمامِ ابتداءً: «أقرِرْني بدارِ الإسلامِ» كفَى.

[شروط وجوبِ الجزيةِ]

(وشرائطُ وجوبِ الجزيةِ خَمْسُ خصالٍ):

أحدُها: (**البُلُوغُ**)، فلا جزيةَ على صبيٍّ.

(و) الثَّاني: (**العَقلُ**)، فلا جزيةَ على مجنونٍ أطبقَ جنونُه، فإن تقطَّع جنونُه قليلًا كساعةٍ من شهرٍ لزمَتهُ الجزيةُ، أو تقطَّع جنونُه كثيرًا كيومٍ يُجنُّ فيه ويومٍ يفيقُ فيه، لُفِّقَتْ أيَّامُ الإفاقةِ، فإن بلغَت سَنَةً وجَبت جزيتُها.

(و) الثَّالثُ: (**الحُرِّيَّةُ**)، فلا جزيةَ على رَقيقٍ، ولا على سيِّدهِ أيضًا، والمكاتَبُ والمدبَّرُ والمبعَّضُ كالرَّقيقِ.

حاشية العلامة القليوبي

حرمِ مكةَ مطلقًا، وله دخولُ غيرِه لنحو تجارةٍ بشرطِ أَخْذِ شيءٍ منه، ولا يُقيم بمَوضعٍ أكثرَ من ثلاثة أيامٍ.

[شروط وجوبِ الجزيةِ]

قوله: (وشرائطُ وجوبِ الجزيةِ) أي: شرائطُ مَن تُعقَدُ له أو تجبُ عليه بعد عقدِها.

قوله: (لَزِمته الجِزيةُ) أي: إن كانت عُقِدت له حالَ إفاقتِه في هذه والتي بعدَها.

قوله: (فلا جزيةَ على رَقيقٍ) أي: لا تُعقَدُ له، ولو عُقِدت له لم تجِب عليه أيضًا وإن عتقَ، ولا نظرَ لما يملِكُه المبعَّضُ ببَعضِه الحُرِّ.

وَالذُّكُورِيَّةُ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ. وَأَقَلُّ الجِزْيَةِ ......

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الرَّابعُ: (الذُّكوريَّةُ)، فلا جزيةَ على امرأةٍ وخُنثى، فإن بانَت ذكورتُهُ أُخِذَت منه الجزيةُ للسِّنين الماضيةِ، كما بحثهُ النَّوويُّ في زيادةِ «الرَّوضةِ»[1]، وجزَم به في «شرح المهذَّب»[2].

(و) الخامسُ: (أن يكونَ) الذي تُعقَدُ له الجزيةُ (من أهلِ الكتابِ) كاليهوديِّ والنَّصرانيِّ، (أو ممَّن له شبهةُ كتابٍ)[3].

وتُعقَدُ أيضًا لأولادِ مَن تهوَّد أو تنصَّر قبل النَّسخِ، أو شككنا في وقتِه، وكذا تُعقَدُ لمَن أحدُ أبوَيهِ وثَنيٌّ والآخَرُ كتابيٌّ، ولزاعمِ التَّمسُّكِ بصُحُفِ إبراهيمَ المنزَلةِ عليه، أو بزَبورِ داودَ المنزلِ عليه.

(وأقلُّ) ما يجِبُ في (الجِزيَةِ) على كلِّ كافرٍ ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فإن بانَت ذكورتُه أُخِذَت منه) أي: إن كانت عُقِدت له، وإلَّا فلا، وبهذا يُجمَع التَّناقضُ، ولذلك لا تُؤخَذ ممَّن أقام في دار الإسلامِ مُدَّةً ولم يُعلَم به.

قوله: (أن يكونَ الذي تُعقَدُ له... إلخ) هو إشارةٌ إلى الرّكن الرابعِ، وهو المعقودُ له الذي هو الكافرُ.

قوله: (ولزاعمِ التَّمسُّكِ بصُحُفِ إبراهيمَ) وكذا صُحُفُ شِيْثٍ، وزَبُورُ داودَ.

قوله: (وأقلُّ ما يَجِبُ... إلخ) إشارةٌ إلى الركنِ الخامسِ، وهو المالُ.

قوله: (على كلِّ كافرٍ) ولو زَمِنًا، أو شيخًا هَرِمًا، وأعمى، وراهبًا، وأجيرًا.

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٢).
(٢) «المجموع شرح المهذّب» (٢/ ٥٤).
(٣) زاد في (ك): (كالمجوسي).

دِيْنَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ دِيْنَارَانِ، وَمِنَ الْمُوْسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيْرَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِم الضِّيَافَةَ فَضْلًا عَنْ مِقْدَارِ الجِزْيَةِ. . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(دِينارٌ في كلِّ حَولٍ)، ولا حدَّ لأكثرِ الجزيةِ.

(ويُؤخَذُ) أي: يُسنُّ للإمامِ أن يُماكِسَ مَن عُقدَت له الجزيةُ، وحينئذٍ يُؤخَذُ **(من المتوسِّطِ)** الحالِ **(دِيناران، ومِن المُوسِرِ أربعةُ دنانيرَ)** استحبابًا، إن لم يكن كلٌّ منهما سفيهًا، فإن كان سفيهًا لم يماكِسِ الإمامُ وليَّ السَّفيهِ.

والعِبرةُ في التَّوسُّطِ واليسارِ بآخِرِ الحَولِ.

(ويجوزُ) أي: يُسنُّ للإمامِ إذا صالَح الكفَّارَ في بَلدِهم لا في دارِ الإسلامِ **(أن يَشتَرِطَ عليهم الضِّيافةَ)** لمَن يَمرُّ بهم من المسلمينَ المجاهدينَ وغيرِهم، **(فضلًا)** أي: زائدًا **(عن مقدارِ)** أقلِّ **(الجزيةِ)**، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (دينارٌ) فلا تُعقَد بغيره ولو بقَدْرِ قيمتِه، ويجوزُ أَخْذُ القيمةِ عنه بعد ذلك، ويُجزئُ ذلك فيما يأتي.

قوله: (في كلِّ حولٍ) ويجبُ بالعقد، فلو مات في أثناءِ حولٍ وجبَ بقِسطِه.

قوله: (أي: يُسَنُّ للإمامِ أن يُماكِسَ) عند العقدِ، وعند الأَخْذِ إن عقَد على الأوصافِ، كأن يقولَ: «عقَدتُ لكم الجزيةَ على أنَّ المتوسِّطَ دينارَان وعلى الغنيِّ أربعةٌ»، فإن عَقَد على الأشخاصِ فالمماكسةُ عند العَقدِ فقط.

ومن عُقِد له بشيءٍ لزمَه وإنِ افتقَر، ويصيرُ دينًا في ذمَّته إذا عجَزَ عنه، وبذلك عُلِم أنَّ قولَ الشارحِ: (والعبرةُ في التَّوسُّطِ واليسارِ بآخرِ الحولِ) مفروضٌ[1] في الحالةِ الأولى، وهي العقدُ على الأوصافِ، فتأمَّل.

(١) في نسخة: (مفروضة).

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الجِزيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: أَنْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِم أَحْكَامُ الإِسْلَامِ، وَأَلَّا يَذْكُرُوا دِيْنَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وهو دينارٌ كلَّ سنةٍ، إن رضُوا بهذه الزِّيادةِ.

(**ويتضمَّنُ عقدُ الجزيةِ**) بعد صحَّتهِ (**أربعةَ أشياءَ**):

أحدُها: (**أن يُؤدُّوا الجزيةَ**)، وتُؤخَذُ منهم برِفقٍ كما قال الجمهورُ، لا على وَجهِ الإهانةِ.

(و) الثَّاني: (**أن تجريَ عليهم أحكامُ الإسلامِ**)، فيَضمَنونَ ما يُتلفونه على المُسلِمين من نَفسٍ ومالٍ. وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمَه كالزِّنا أُقيمَ عليهمُ الحدُّ.

(و) الثَّالثُ: (**ألَّا يَذْكُرُوا دينَ الإسلامِ إلَّا بخيرٍ**).

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**إن رضُوا بهذه الزِّيادةِ**) التي هي الضِّيافةُ، ويَذكرُ فيها عددَ الضِّيفان خيلًا ورجلًا على كلِّ واحدٍ، أو على الجميعِ، وقدرَ أيامِ الضِّيافةِ، ومحلَّ إقامتِهم من كنيسةٍ أو غيرِها، وجنسَ طعامٍ وأدمٍ وقَدْرَهما، ويَذكُرُ علفَ الدَّوابِّ، ويُحمَلُ على العادةِ، نعم؛ إن ذكَر نحوَ شعيرٍ كفُولٍ ذكَر قَدْرَه، ولا يلزمُهم لو أخَذ[1] زيادةً على دابَّة، إلَّا إن كان العددُ المشروطُ عليهم أكثرَ منها.

قوله: (**وتُؤخَذُ. . . برِفقٍ كما قال الجُمهورُ**) ويكفي في الصَّغار في الآية[2] إجراءُ أحكامِ الإسلامِ عليهم، وهذا هو الرَّاجحُ المعتمدُ رَدًّا على القولِ الآخَرِ الذي أشارَ إليه الشَّارحُ بعده.

قوله: (**كالزِّنا**) أو شُربِ الخمرِ أو السَّرقةِ.

قوله: (**ألَّا يذكُروا. . . إلخ**) فإن خالفوا ذلك عُزِّروا، فإن شرَط انتقاضَ

---

(١) في (أ): (أخذوا).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَأَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيْهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ. وَيُعرَفُونَ بِلُبْسِ الغِيَارِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الرَّابعُ: (ألَّا يفعلوا ما فيه ضَرَرٌ على المسلمين) أي: بأن يُؤوُوا[1] مَن يَطَّلعُ على عَوراتِ المسلمينَ وينقلُها إلى دارِ الحربِ.

ويلزمُ المسلمين بعد عقدِ الذِّمَّةِ الصَّحيحِ الكَفُّ عنهم نفسًا ومالًا، وإن كانوا في بَلدِنا أو في بَلدٍ مجاورٍ لنا لَزِمَنا دفعُ أهلِ الحربِ عنهم.

(ويُعْرَفُونَ[2] بِلُبسِ الغِيارِ) بكسرِ الغَينِ المُعجمةِ، وهو تغييرُ اللِّباس؛ بأن يخيط الذِّمِّيُّ على ثَوبِه شيئًا يخالفُ لون ثَوبه، ويكونُ ذلك على الكَتفِ، والأولى باليهوديِّ الأصفرُ، وبالنَّصرانيِّ الأزرقُ، وبالمجوسيِّ الأسودُ والأحمرُ. وقولُ المصنِّفِ: (ويُعْرَفونَ) عبَّر به النَّوويُّ أيضًا في «الرَّوضةِ»[3] تبعًا لأصلِها، لكنَّه في «المنهاجِ»[4]

حاشية العلامة القليوبي

عهدِهم بذلك انتقضَ.

قوله: (ألَّا يفعلوا ما فيه ضَررٌ للمُسلِمين) ويُمنعون من سقيهم لمسلمٍ خمرًا، أو إطعامِهم خنزيرًا، أو إسماعِهم شِرْكًا، ومن إظهارِ عيدٍ وناقوسٍ وخمرٍ وخنزيرٍ، ومن إحداثِ نحوِ كنيسةٍ أو ترميمِها أو إعادتِها، إلَّا ببلدٍ فُتِح صلحًا على أنَّ الأرضَ لهم، أو أنَّها لنا وصالحناهم على السُّكنى فيها، وشُرِط ذلك، ومن مساواة بناءٍ لجارٍ[5] مسلمٍ وإن رضي.

قوله: (ويُعْرَفُونَ) وجوبًا في المكلَّفين كما أشار إليه الشَّارحُ.

---

(١) في نسخة: (يأووا)، وضبَطه البرماوي بالمدِّ، أي: (آووا)، وأشار إليه «الباجوري» (٢/ ٣٠١).

(٢) ضبَطه البرماوي (يَعْرِفُونَ)، وضبَطه الخطيبُ (يُعَرَّفُونَ)، والمشهورُ كما قال «الباجوري» (٢/ ٣٠١) كما ضبَطناه.

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٦)، وفيه: (وَيُؤْخَذُ).

(٤) «منهاج الطالبين» (ص ٥٢٨).

(٥) في نسخة: (لبناء جارٍ). (ل).

وَشَدِّ الزُّنَّارِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ.

شرح العلامة ابن قاسم

قال: «ويُؤمَرُ»؛ أي: الذِّمِّيُّ، ولا يُعرَفُ من كَلامِه أنَّ الأمرَ للوُجوبِ أو النَّدبِ، لكنَّ مقتضى كلامِ الجمهورِ الأوَّلُ.

وعطَف المصنِّفُ على الغِيارِ قوله: (**وشدِّ الزُّنَّارِ**) وهو بزايٍ مُعجمةٍ: خَيطٌ غليظٌ يُشدُّ في الوسَطِ فوقَ الثِّيابِ، ولا يكفي جعلُه تحتها.

(**ويُمنَعونَ من رُكوبِ الخيلِ**) النَّفيسةِ وغيرِها، ولا يُمنَعونَ من ركوبِ الحميرِ ولو كانت نَفيسةً، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**يُشَدُّ في الوَسَطِ فوقَ الثِّيابِ**) في حقِّ الرَّجلِ، وفي المرأةِ تحتَ الإزارِ مع ظهورِ بعضٍ[(١)]، وليس لهم إبدالُ ذلك بمِنطقةٍ أو منديلٍ ونحوِه، والجمعُ بين الغيارِ والزُّنَّارِ مندوبٌ، ويجبُ عليهم إذا تجرَّدوا أن يجعلوا في عنقهم نحوَ طوقٍ، ويُسمَّى الخاتم، من رصاصٍ ونحوِه، لا[(٢)] من نقدٍ، ويُمنعون من التختُّم بالنَّقدِ، ويُمنعون من التَّشبُّه بلباسِ أهلِ العلمِ والقُضاةِ ونحوِهم، وتجعَل المرأةُ لخُفِّها لونَين.

وينبغي لصُنَّاع المسلمين أن لا يعملوا كنيسةً ولا صليبًا، ولا بأسَ بفعلِ الغِيارِ والزُّنَّارِ لهم.

قوله: (**ولا يُمنعون من ركوبِ الحميرِ**) والبغالِ ولو نفيسةً؛ لأنَّها خسيسةٌ في ذاتها، ويركَبون بإكافٍ لا سرجٍ، وبركابِ خشبٍ لا حديدٍ، ويُمنعون من اللِّجامِ المُزيَّنِ بنَقدٍ[(٣)]، ومن خدمةِ الملوكِ، ومن الولايةِ على المُسلِمين.

---

(١) في نسخة: (بعضه). (ل).
(٢) في (أ): (إلا).
(٣) في نسخة: (من اللُّجم المزينة بالنقد). (ل).

. . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

ويُمنعونَ من إسماعِهم المسلمينَ قولَ الشِّركِ، كـ«الله ثالثُ ثلاثةٍ»، تعالى اللهُ عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا.

حاشية العلّامة القليوبي

ويُلجَؤون إلى أضيق الطَّريقِ عند ضيقِه عند الزَّحمةِ، ولا يمشون إلَّا أفرادًا مُتفرِّقين.

ولا يُوقَّرون في مجلسٍ فيه مسلمٌ وجوبًا، ويحرمُ الميلُ إليهم بالقلبِ.

ويجوزُ أن يُجعَل عليهم عُرفاءُ مسلمون[١].

* * *

(١) في (ج): (معرِّفًا مسلمًا).

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِح

وَمَا . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(كتابُ) أحكام (الصَّيدِ والذَّبائحِ) والضَّحايا والأطعمةِ

والصَّيدُ مصدرٌ، أُطلِق هنا على اسمِ المفعولِ وهو المصِيدُ.

(وما) أي: والحيوانُ . . . .

حاشية العلامة القليوبي

كتابُ أحكامِ الصَّيدِ والذَّبائحِ والضَّحايا والأطعمةِ

ذكَر المصنِّفُ هذا الكتابَ هنا تبعًا للمُزنيِّ[١] و«المنهاجِ»[٢] وغيرِهما، وذكرَه في «الرَّوضة»[٣] في آخرِ ربعِ العباداتِ، قال بعضُهم: «وهو أنسبُ»، وفيه نظَر فراجِعه.

وأفرَد[٤] الصَّيد؛ لأنَّه مصدرٌ؛ يشملَ[٥] القليلَ والكثيرَ، وجَمَعَ الذَّبائحَ والأطعمةَ لاختلافِ أنواعِها.

ولكلٍّ منها أركانٌ أربعَةٌ؛ كأن يقال في الذَّبحِ؛ **أركانُه**: ذابِحٌ، ومذبوحٌ، وذبحٌ، وآلةٌ.

قوله: **(وما، أي: والحيوانُ. . . إلخ)** هو إشارةٌ إلى أحد الأركان، وهو المذبوحُ.

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٣٨٨).

(٢) انظر: «منهاج الطالبين» (٥٣٢).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٢، ٢٣٧).

(٤) في (أ) و(د): (وإفراد).

(٥) في نسخة: (ليشمل). (ل).

قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

البرِّيُّ المأكولُ . . الذي (قُدِرَ) بضمِّ أوَّله (على ذَكاتِه) أي: ذَبحِه (فذَكاتُه) تكونُ (في حَلْقِهِ)، وهو أعلى العُنقِ، (ولبَّتِه) أي: بلامٍ مَفتوحةٍ ومُوحَّدةٍ مشدَّدةٍ أسفل العُنقِ.

والذَّكاةُ بذالٍ مُعجمةٍ: **لغةً**: التَّطييبُ، لما فيها من تطييبِ أكلِ اللَّحمِ المَذبوحِ.

وشرعًا: إبطالُ الحرارةِ الغريزيَّةِ على وجهٍ مخصوصٍ.

أمَّا الحيوانُ المأكولُ البحريُّ فيحلُّ على الصَّحيحِ بلا ذَبحٍ.

(وما) أي: والحيوانُ الذي (لم يُقدَر) بضمِّ أوَّلِهِ (على ذَكاتِه) . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (البرِّيُّ) المقابلُ للبَحريِّ.

قوله: (المأكولُ) فلا يَحِلُّ ذبحُ غيرِه، وإن تضرَّر بطول الحياةِ.

قوله: (الذي قُدِرَ . . . على . . . إلخ) ولو[١] بإعيائِه عند عَدوِه حالةَ صيدِه.

قوله: (فذكاتُه) هو إشارةٌ إلى الذَّبحِ الذي هو الرُّكنُ الثَّاني، **وشَرطُه**: القَصدُ ولو عمومًا نحوَ أيِّ واحدةٍ من سِربِ ظِباءٍ[٢]، وخرَج به ما لو وقعَت منه سكِّينٌ فذَبحَت حيوانًا فإنَّه لا يَحِلُّ، وكذا لو أرسَل سهمًا أو جارحةً لا لصيدٍ فقتَل صيدًا.

قوله: (في حلْقِه . . . ولبَّتِه)[٣] فلا يكفي ذبحُه في غيرهما، والأولُ مندوبٌ فيما قصُرَ عنقُه كالخيل، والآخرُ مندوبٌ فيما طالَ عنقُه كالإبلِ والإوزِّ، ويُسنُّ نحرُها قائمةً معقولةَ اليسارِ.

---

(١) في (أ) و(ب) و(د): (عليه ولو).

(٢) أي: قطيع ظباء.

(٣) زاد في نسخة: (أي: يشترط في حِلِّ ذكاته أن يكون في حلقه أو لَبَّتِهِ).

فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ.

وكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيْءِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

كشاةٍ إنسيَّةٍ توحَّشت أو بعيرٍ ذهَب شارِدًا (**فذَكاتُه عَقْرُه**) بفتحِ العينِ، عَقرًا مُزهِقًا للرُّوحِ (**حيثُ قُدِرَ عليه**) أي: في أيِّ مَوضعٍ كان العَقرُ.

(**وكمالُ الذَّكاةِ**) وفي بعضِ النُّسخِ: (ويُستَحبُّ في الذَّكاةِ) (**أربعةُ أشياءَ**):

أحدُها: (**قطعُ الحُلقُومِ**) بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وهو مَجرَى النَّفَسِ دخُولًا وخُروجًا.

(و) الثاني: قطعُ (**المَرِيْءِ**) بفَتحِ ميمِه وهمزِ آخرَهُ، ويجوزُ تسهيلُه، وهو مَجرَى الطَّعامِ والشَّرابِ من الحَلْقِ إلى المَعِدَة، والمَرِيْءُ تحتَ الحلقومِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**حيث قُدِر عليه**) هو من القُدرةِ على إمكانِ الإصابةِ في أجزاءِ الصَّيدِ، لا من القُدرةِ على نفسِ الصَّيدِ، ولذلك سُمِّي هذا عَقْرًا؛ ليفيدَ أنَّه ليس في الحَلقِ ولا في اللَّبَّةِ، وأشار الشَّارحُ بقوله: (**كشاةٍ إنسيَّةٍ توحَّشَتْ**) إلى أنَّ هذا من أفرادِ ما يَحِلُّ بإرسالِ الجارحةِ كما يأتي، ويخرجُ به نحوُ بعيرٍ تردَّى في نحوِ بئرٍ، فإنَّه وإن حَلَّ بالجرحِ لا يَحِلُّ بالجارحةِ؛ لأنَّه مقدورٌ عليه تعذَّرَ ذبحُه.

ولو تردَّى بعيرٌ فوقَ بعيرٍ مثلًا في بئرٍ فغَرَز رُمحًا في الأول فنَفَذ إلى الثَّاني فهو حلالٌ أيضًا وإن لم يَعلَم به، فإن مات بثِقَلِ الأولِ لم يَحِلَّ، وكذا لو وصَل إليه الرُّمحُ وشكَّ هل مات به أو بالثِّقَل لم يحِلَّ أيضًا كما في «فتاوى البغوي».

قوله: (**ويُستحبُّ... إلخ**) أي: مجموعُ هذه الأمورِ الأربعةِ من كمالِ الذَّبحِ، فلا يُنافي أنَّ قطعَ الحلقومِ والمريءِ شرطٌ لحِلِّ المذبوحِ كما سيذكره، وهذا كقولهم: «تُندَبُ الطَّهارةُ في نحوِ الوضوءِ ثلاثًا» مع أنَّ الأولى واجبةٌ.

وَالوَدَجَيْنِ. وَالمُجْزِئُ مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيْءِ.

شرح العلّامة ابن قاسم

ويكونُ قطعُ ما ذُكِر دفعةً واحدةً لا في دَفعتَينِ؛ فإنَّه يحرمُ المذبوحُ حينئذٍ، ومتى بَقِيَ شيءٌ من الحلقومِ والمريءِ لم يَحِلَّ المذبوحُ.

(و) الثَّالثُ والرَّابعُ: قطعُ (**الوَدَجَينِ**) بواوٍ ودالٍ مفتوحتَين، تَثنِيةُ: «وَدَجٍ»، بفتحِ الدَّالِ وكسرِها، وهما عِرقان في صَفحَتَي العُنُقِ محيطانِ بالحُلْقومِ.

(**والمُجزئُ منها**[1]) أي: الذي يكفي في الذَّكاةِ (**شيئانِ: قَطعُ الحُلْقومِ والمرِيءِ**) فقط، ولا يُسَنُّ قَطعُ ما وراء الوَدَجَينِ.

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (ويكونُ قطعُ ما ذُكِر دفعةً واحدةً) ليس شرطًا، بل يجوزُ التَّعددُ بشرط أن يبقَى في المذبوح حياةٌ مستقِرَّةٌ عند ابتداءِ الوضعِ في آخِرِ مرَّةٍ، وبه عُلِم أنَّه لو أخرَج شخصٌ أمعاءَ المذبوحِ مُقارِنًا لذَبحِه أنَّه لا يحِلُّ، وكذا لو وضَع[2] سكِّينَين مِن خلفه وأمامه وتلاقيا معًا في قَطْعِ عنقِه فإنَّه لا يحِلُّ أيضًا، ويكفي ظَنُّ الحياةِ المذكورةِ وتُعرَفُ بانفجار الدَّمِ، والحركةِ العنيفةِ، **نعم**؛ لو وصل بالمرضِ إلى حركةِ مَذبوحٍ ثم ذُبِح حَلَّ؛ لعدم ما يُحالُ الهلاكُ عليه.

قوله: (ومتى بقِيَ شيءٌ من الحلقومِ والمَريءِ لم يحِلَّ) الواوُ بمعنى (أو) ولو عبَّر بها لكان أَولى.

قوله: (قَطعُ الحلقومِ والمريءِ) ولو مع بقيَّةِ العنقِ، فيكفي قَطعُ الرَّأسِ كلِّه.

قوله: (ولا يُسنُّ قَطعُ ما وراء الوَدَجَين) أي: إلى جهةِ القَفا، ولا ما أمامَهما من الجِلَدِ، كأن أدخَل السِّكِّينَ من أُذنِه، وإن حرُمَ عليه ذلك الفعلُ للإيذاء.

---

(١) في نسخة: (منهما).

(٢) في نسخة: (وضعا). (ل).

وَيَجُوزُ الِاصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ معلَّمَةٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ.

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرْسَلَتْ، وَإِذَا زُجِرَتْ انْزَجَرَتْ،

شرح العلامة ابن قاسم

(ويجوزُ) أي: يَحِلُّ (الاصطيادُ) أي: أكلُ المُصادِ (بكلِّ جارحةٍ معلَّمةٍ: من السِّباعِ) كالفهدِ والنَّمِرِ والكلبِ، (ومن جوارحِ الطَّيرِ) كصَقْرٍ وبازٍ، في أيِّ موضعٍ كان جَرحُ السِّباعِ والطَّيرِ، والجارِحَةُ مُشتقَّةٌ من الجَرحِ، وهو الكسبُ.

(وشرائطُ تعليمِها) أي: الجوارحِ (أربعةٌ):

أحدُها: (أن تكونَ) الجارحةُ معلَّمةً بحيثُ (إذا أُرسِلَتْ) أي: أرسلَها صاحبُها (اسْتَرْسلَتْ).

(و) الثَّاني: أنَّها (إذا زُجِرَتْ) بضمِّ أوَّلِه؛ أي: زَجَرَها صاحِبُها (انزَجَرَتْ).

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (أكلُ المصادِ) فسَّر به الاصطيادَ؛ لأنَّه المقصودُ[١] أخذًا ممَّا بعده، وإن كان الفعلُ حلالًا أيضًا، والمرادُ أن يكونَ ممَّن تحِلُّ ذبيحتُه.

قوله: (في أيِّ موضعٍ كان جَرْحُ السِّباعِ والطَّيرِ) أي: في أيِّ موضعٍ من بدن الصَّيدِ ممَّا يُنسَب إليه الموتُ، وذِكرُ الجَرحِ؛ لخصوص المقامِ، وإلَّا فالمقتولُ بثِقل الجارحةِ حلالٌ.

قوله: (وشرائطُ تعليمِها... إلخ) لو قال: (وشرائطُ تعلمِها) أو: (وشرائطُ حِلِّ صيدِها) لكان واضحًا، إذ لا يخفَى فسادُ عبارتِه[٢].

قوله: (استَرْسلَتْ) أي: هاجَت.

قوله: (انزَجَرَتْ) أي: وقفَتْ في الابتداء أو الأثناءِ.

---

(١) في (أ): (المعقود).

(٢) لعلَّه أراد بالتَّعليمِ التّعلُّمَ؛ لأنّه قد يُطلق التَّفعيلُ ويراد التَّفعُّل. «الباجوري» (٢/ ٣٠٨).

وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْه شَيْئًا، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنْ عُدِمَت إِحدى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّالثُ: أنَّها (إذا قتلَتْ صيدًا لم تأكل منه شيئًا).

(و) الرَّابعُ: (أن يتكرَّرَ ذلك منها) أي: تتكرَّر الشَّرائط الأربعَة من الجارحَةِ بحيثُ يُظَنُّ تأدُّبُها، ولا يُرجَعُ في التَّكرُّرِ لعددٍ، بل المرجِعُ فيه لأهلِ الخِبرةِ بطباعِ الجوارحِ.

(فإنْ عُدِمت) منها (إحدى الشَّرائطِ لم يَحِلَّ ما أخذَتْه) الجارحةُ، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (لم تأكلْ منه) أي: من لحمِه وجِلْدِه وحِشْوتِه ونحوِها، ولا عبرةَ بلعقِ دمٍ ونَتْفِ ريشٍ أو شعرٍ، سواءٌ قبل قتلِه أو عقبَه، وهذا فيما أرسلَها صاحبُها إليه، ولا يضُرُّ أكلُها ممَّا استرْسلَت إليه بنفسها.

وكلامُ المصنِّفِ صريحٌ في أنَّ هذه الشُّروطَ معتبرةٌ في جوارحِ السِّباعِ والطَّيرِ، واعتمَده الخطيبُ[١]، والذي في «المنهاج»[٢] أنَّه لا يُشترَطُ في جارحةِ الطَّيرِ إلَّا[٣] الاسترسالُ وعدمُ الأكلِ، واعتمَده شيخُنا تبعًا لشيخِنا الرَّمليِّ.

قوله: (أن يتكرَّرَ ذلك) المذكورُ من الشُّروط الثَّلاثةِ السَّابقةِ، فقوله: (أن تتكرَّرَ الشَّرائطُ الأربعةُ) خلافُ الصَّوابِ[٤]، فتأمَّل.

قوله: (لم يَحِلَّ ما أخذَتْه) أي: وقتَ فسادِ التَّعليمِ، ولا ينعطِفُ التَّحريمُ على ما مضى.

---

(١) «الإقناع» (٤/ ٣٠٠)، قال البجيرمي: هذه الشروط لا تشترط في الطير على المعتمد. وانظر «الباجوري» (٢/ ٣٠٨).

(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٥٣٤).

(٣) سقط قوله: (إلا) من (ج).

(٤) أي: لأنَّ الرَّابعَ هو التَّكرُّر، فلا معنى لتكرُّره. «الباجوري» (٢/ ٣٠٨).

إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيُذَكَّى.

وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ، وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ ......

شرح العلامة ابن قاسم

(**إلَّا أن يُدرِكَ**) ما أخذتْهُ الجارحةُ (**حيًّا فيُذَكَّى**)، فيَحِلُّ حينئذٍ.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ آلةَ الذَّبحِ في قوله: (**وتجوزُ الذَّكاةُ بكلِّ ما**) أي: بكلِّ محدَّدٍ (**يجرَحُ**) كحديدٍ ونحاسٍ (**إلَّا بالسِّنِّ والظُّفُرِ**) وباقي العظامِ، فلا تجوزُ التَّذكيةُ بها.

ثمَّ ذكرَ المصنِّفُ مَن تَصِحُّ منه التَّذكيةُ بقوله: (**وتَحِلُّ ذَكَاةُ كلِّ مُسْلِمٍ**)، بالغٍ أو

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**إلَّا أن يُدرِكَ حيًّا**) أي: حياة مستقرَّةً كما مرَّ (**فيُذكَّى فيَحِلُّ**).

قوله: (**ثم ذكَر المصنِّفُ آلةَ الذَّبحِ**) وهي الرّكنُ الثَّالثُ، وكان المناسبُ تقديمَها على الاصطياد، فتأمَّل.

قوله: (**بكلِّ مُحدَّدٍ يجرَحُ كحديدٍ ونحاسٍ**) ورصاصٍ وخشبٍ وقصَبٍ وفضَّةٍ وذَهبٍ وطاهرٍ ونجسٍ وغيرِها.

وخرَج به المُثقَّلُ كبندقةٍ وسهمٍ بلا نَصْلٍ، فلا يَحِلُّ ولو مع محدَّدٍ تغليبًا للحرامِ، ويحرمُ الصَّيدُ به في حيوانٍ يموتُ به كالعصفورِ، ويُكرَه في غيره.

قوله: (**إلَّا بالسِّنِّ والظُّفرِ وباقي العظامِ**) متصلَةً أو منفصِلةً، **نعم**؛ ما قُتِل بثِقلِ الجارحةِ أو ظُفرِها حلالٌ كما مرَّ، وعطفُ العظامِ على ما قبلَه عامٌّ.

قوله: (**ثم ذكَر المصنِّفُ مَن تَصِحُّ منه التَّذكيةُ**) وهو الرُّكنُ الرّابعُ، وكان المناسبُ تقديمَه أيضًا كما مرَّ، وعبَّر بالتَّذكيةِ دون الذَّبحِ؛ ليَعُمَّ الاصطيادَ بالسَّهمِ والجارحةِ.

قوله: (**وتحِلُّ ذكاةُ كلِّ مسلمٍ ... إلخ**) أي: إذا انفرَد بالذَّبحِ، وكذا بالصَّيدِ، فلو شاركَه مَن لا تَحِلُّ تذكيتُه، كأن رمَى مسلمٌ ومجوسيٌّ سهمَين فأصابا صيدًا معًا أو شكَّ فهو حرامٌ، وإن سبَق أحدهما عُمِل بمقتضاه.

وَكِتَابِيٍّ .

وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ . وَذَكَاةُ الجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

مميِّزٍ يطيقُ الذَّبحَ ، (و) ذكاةُ كلِّ (كتابيٍّ) يهوديٍّ أو نصرانيٍّ ، ويَحِلُّ ذبحُ مجنونٍ وسكرانَ في الأظهرِ .

وتُكرهُ ذكاةُ أعمى .

(ولا تَحِلُّ ذبيحةُ مجوسيٍّ ولا وثَنيٍّ) ولا نحوِهما ممَّن لا كتابَ له .

(وذكاةُ الجنينِ) حاصلةٌ (بذكاةِ أمِّهِ) ، فلا يُحتاجُ لتذْكيتِه ، هذا إن وُجِدَ ميِّتًا أو فيه حياةٌ غيرُ مُستقرَّةٍ ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله : (ويَحِلُّ ذبحُ مجنونٍ . . . إلخ) خرَج بالذَّبحِ الاصطيادُ فلا يَحِلُّ منه .

قوله : (ويُكرَه ذكاةُ أعمى) لو عبَّر : (بالذَّبح) كالذي قبلَه لكان أَولى ؛ ليخرجَ اصطيادُه أيضًا .

قوله : (ولا تحِلُّ ذكاةُ مجوسيٍّ) في الأصلين أو في أحدهما .

قوله : (وذكاةُ الجنينِ) انفرَد أو تعدَّد ، وليس علقةً ولا مُضغةً ، وكذا جنينٌ في جوف هذا الجنينِ .

قوله : (إن وجِدَ ميتًا) أي : بذَبحِ أمِّه ؛ بأن سكَنَ عقِبَ ذبحِها بلا مهلةٍ ، ولم يوجَد سببٌ يُحالُ عليه موتُه ، فلو مات قبل ذبحِها أو ضُربت على بطنِها ثم ذُبحت فوجِد ميتًا ، أو خرَج رأسُه ميتًا ثم ذُبحت أو اضطَربَ[1] عقِب ذبحِها زمانًا طويلًا ثم سكَن لم يحِلَّ .

قوله : (أو فيه حياةٌ غيرُ مستقِرَّةٍ) ولو خرَج[2] رأسُه وفيه حياةٌ مستقِرَّةٌ فذُبحت أمُّه

---

(١) في (أ) و(ج) : (اضطربت) .
(٢) في نسخة : (فلو أُخرج) . (ل) .

إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيُذَكَّى.

وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشَّعْرَ.

شرح العلامة ابن قاسم

اللَّهمَّ (**إلَّا أنْ يُوجَدَ حيًّا**) بحَياةٍ مُستقرَّةٍ بعد خُروجِه من بطنِ أمِّهِ (**فيُذكَّى**) حينئذٍ.

(**وما قُطِعَ مِن**) حيوانٍ (**حيٍّ فهو ميِّتٌ إلَّا الشَّعْرَ**) أي: المقطوعَ من حيوانٍ مأكولٍ، وفي بعض النُّسخِ: (إلَّا الشُّعورَ المُنْتفَعَ بها في المَفارشِ والمَلابسِ وغيرِها).

حاشية العلامة القليوبي

فمات قبلَ انفصالِه حَلَّ، فقولُ الشّارحِ: «بعد خروجِه» يُرادُ به بعد تمامِ خروجِه، فراجِعه.

ولو شُكَّ هل مات بذكاة أمِّه أم لا؟ فالظَّاهرُ عدَمُ الحلِّ، ويحتملُ حِلُّه؛ لوجودِ ما يُحالُ عليه موتُه، فراجِعه.

قوله: (**وما قُطِعَ من . . . حيٍّ فهو ميِّتٌ**) أي: فهو كميتة ذلك الحيِّ طهارةً ونجاسةً، فمِنَ السَّمكِ والجرادِ والآدميِّ والجِنِّ طاهرٌ، ومِن نحوِ الحمارِ والشَّاةِ نجِسٌ.

قوله: (**إلَّا الشَّعَرَ . . . من الحيوانِ المأكولِ**) وكالشَّعَرِ الصُّوفُ والوَبرُ والرِّيشُ، نعم؛ إن كان انفِصالُه على قطعةِ لحمٍ تُقصَدُ[1] فنجِسٌ.

* * *

(١) في (د): (تعقد)، وسقطت هذه الكلمة من (أ)، وما أثبتُّه من (ب) و(ج) موافق لما في «الباجوري» (٢/ ٣١٠).

فَصْلٌ: وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيْمِهِ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الأطعمةِ الحلالِ منها وغيرِه

(وكلُّ حيوانٍ استَطابَتْهُ العربُ) الذين هم أهلُ ثروةٍ وخِصْبٍ وطباعٍ سليمةٍ ورفاهيةٍ (فهو حلالٌ إلَّا ما) أي: حيوانٌ[1] (ورد الشَّرعُ بتَحريمِه)، فلا يُرجعُ فيه؛ لاستطابتِهم له.

(وكلُّ حيوانٍ استَخبثَته العربُ) أي: عَدُّوهُ خبيثًا (فهو حرامٌ، إلَّا ما وردَ الشَّرعُ بإباحتِه)، فلا يكونُ حرامًا.

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ الأطعمةِ

بالمعنى الشَّاملِ للأشربةِ.

قوله: (استطابته العربُ) أي: اثنان منهم، ويُرْجَعُ إلى تسميتِهم له، فإن اختلَفوا فالأكثرُ، ثم قريشٌ، ثم يُعتبرُ بالأشبهِ به، فإن لم يوجَد فحلالٌ، ويُعتبرُ كلُّ زمانٍ بعَرَبِهِ[2] فيما لم يوجَد فيه كلامٌ لمَن قبلَهم.

قوله: (الذين هم أهلُ ثروةٍ وخِصْبٍ وطباعٍ سليمةٍ ورفاهيةٍ) سواءٌ كانوا سكَّان البوادي أم لا، فخرَج المحتاجون، وأهلُ الجَدْبِ، وأجلافُ البوادي، وحالةُ الضَّرورةِ، فلا يُعتبرُ شيءٌ منها.

قوله: (إلَّا ما . . . وردَ الشَّرعُ بتحريمِه) أي: شرعُنا؛ لأنَّ شرعَ مَن قبلَنا ليس شرعًا لنا وإن ورَد في شرعِنا موافقتُه، وممَّا ورَد الشَّرعُ به ما أُجمِع عليه كالمُتولِّدِ بين

---

(١) كذا في الأصول، والصَّوابُ من حيثُ اللُّغةُ: (حيوانًا)، نبَّه عليه «الباجوري» (٢/ ٣١٢).

(٢) في نسخة: (يعرف بِهِ). (ل).

وَيَحْرُمُ مِنَ السِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ.

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي المَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ المَيْتَةِ المُحَرَّمَةِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(ويحرمُ من السِّباعِ ما له نابٌ) أي: سِنٌّ **(قويٌّ يَعدُو به)** على الحيوانِ كأسدٍ ونَمِرٍ.

(ويحرمُ من الطُّيورِ ما له مِخلَبٌ) بكسرِ الميمِ وفتحِ اللّامِ؛ أي: ظُفُرٌ **(قويٌّ يَجْرَحُ به)** كصقرٍ وبازٍ[1].

(ويَحِلُّ للمُضْطرِّ) وهو مَن خاف على نَفسِهِ الهلاكَ من عَدمِ الأكلِ **(في المَخمصَةِ)** موتًا، أو مرَضًا مخُوفًا، أو زيادةَ مرضٍ، أو انقطاعَ رفقَةٍ، ولم يجِد ما يأكلُه حلالًا، **(أن يأكلَ من الميتةِ المحرَّمةِ)** . . . .

حاشية العلامة القليوبي

مأكولٍ وغيرِه؛ فإنَّه حرامٌ، وهذه القاعدةُ ذكرَها المصنِّفُ مَنطوقًا ومفهومًا.

قوله: (ويحرمُ من السِّباعِ... إلخ) هذا وما بعدَه ممَّا دخَل تحتَ المُستثنَى من مَنطوقِ القاعدةِ، وهو قاعدةٌ أخرى، فلذلك اختار ذِكرَه.

قوله: (ويَحِلُّ للمُضْطرِّ) المعصومِ غيرِ العاصي بسَفرِه؛ أي: يجبُ عليه؛ لأنَّه جوازٌ بعد مَنْعٍ، فخرَج الحربيُّ، والمرتدُّ، وتاركُ الصَّلاةِ، وقاطعُ الطَّريقِ، والعاصي بسَفرِه، فلا يُباحُ لهم ذلك؛ لقُدرتِهم على عصمةِ أنفسِهم بالتَّوبةِ.

قوله: (المَخمَصة) بفتحِ الميمَين: المَجاعةُ.

قوله: (أو انقطاعَ رفقةٍ) أو ضعفًا عن مَشيٍ أو ركوبٍ.

قوله: (من الميتة) ويجبُ تقديمُ ميتةِ الحيوانِ الطَّاهرِ على غيرِه، قال بعضُهم:

---

(١) في (ز) زيادة: (وشاهين).

مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

عليه (ما) أي: شيئًا (يسدُّ به رَمَقَه) أي: بقيَّةَ رُوحِه.

حاشية العلامة القليوبي

«وتقديمُ ميتةِ المأكولِ على غيرِه، وميتةِ غيرِ الآدميِّ عليه».

نعم؛ لا يجوزُ الأكلُ من ميتة النَّبيِّ مطلقًا، ولا أكلُ كافرٍ من ميتةِ مسلمٍ كذلك، ولا يجوزُ طبخُ ميتةِ الآدميِّ إلَّا إذا تعذَّرت إساغتُها بدونه، ولا يجوزُ لِمَن معه لقمةٌ أن يأكلَ من الميتةِ حتى يأكلَها.

ويجوزُ للمُضْطَرِّ قتلُ مَن له عليه قصاصٌ ولو بغير إذنِ الإمامِ، وله قتلُ غيرِ معصومٍ كمُرتدٍّ، وزانٍ مُحصَنٍ، وتاركِ الصَّلاةِ، والحربيِّ ولو صبيًّا وامرأةً ومجنونًا، قال ابنُ عبدِ السَّلامِ: «وينبغي تقديمُ البالغِ الحربيِّ الذَّكرِ على نحوِ الصَّبيِّ والمرأةِ مُراعاةً لحقِّ الغانمينَ»، ومعلومٌ أنَّ ذلك قبلَ أسرِهم، وإلَّا فهم أرِقَّاءُ لنا معصومون، ولذلك لا يجوزُ قتلُ ذمِّيٍّ ومعاهَدٍ؛ لعصمتِهما.

وقطعُ جزءِ المعصومِ كقتلِه.

قوله: (أي: بقيَّةَ رُوحِه) هو تفسيرٌ للرَّمقِ، فالسَّدُّ بالسِّينِ المهملةِ، وقد يُفسَّرُ الرَّمقُ بالقوَّةِ، فالشَّدُّ بالشِّينِ المعجمةِ، قال بعضُهم: «ويجوزُ كلٌّ منهما في الآخرِ؛ لأنَّ المرادَ دَفْعُ الخَللِ الحاصلِ بالجوعِ»، **نعم**؛ إن لم يحصُل دفعُ الضَّررِ بسَدِّ الرَّمقِ فله الزِّيادةُ عليه، بل يجبُ، وله التَّزوُّدُ من الحرام وإن رجي الوصولُ إلى حلالٍ.

تنبيه: يجبُ تقديمُ الميتةِ على طعامٍ لم يبذلْه مالكُه ولو بعوضٍ، ولو لم يجِد ميتةً فله أكلُ طعامِ غائبٍ ببدَلِه، وحاضرٍ غيرِ مُضْطرٍّ كذلك، وللمُضْطرِّ المعصومِ أخذُه منه قهرًا عليه، ولا ضمانَ لو قتلَه، إلَّا إن كان المُضْطرُّ كافرًا وصاحبُه مسلمًا فيضمنُه حينئذٍ، وخرَج بالمعصومِ غيرُه، فلا يجبُ بذلُه له.

ولا يجبُ على مُضطرٍّ بذلُ طَعامِه لمُضطرٍّ آخرَ، لكن يُسَنُّ له إيثارُ مُسلمٍ مَعصومٍ،

وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ، وَدَمَانِ حَلَالَانِ: الكَبِدُ وَالطِّحَالُ.

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) لنا (ميتتان حلالان) وهما: (السَّمكُ، والجرادُ).

(و) لنا (دمان حلالان) وهما: (الكَبِدُ، والطِّحالُ).

وقد عُرِف من كلامِ المصنِّفِ هنا وفيما سبَق أنَّ الحيوانَ على ثَلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: ما لا يؤكلُ، فذَبيحَتُه ومَيتتُه سواءٌ.

والثَّاني: ما يُؤكلُ، فلا يحلُّ إلَّا بالتَّذكيةِ الشَّرعيَّةِ.

والثَّالثُ: ما تَحِلُّ مَيتتُه كالسَّمكِ والجَرادِ.

(فصلٌ): في أحكامِ الأُضحيةِ

بضمِّ الهمزةِ في الأشهرِ، وهي اسمٌ لما يُذبَحُ من النَّعَمِ يوم عيدِ النَّحرِ ....

حاشية العلامة القليوبي

ويجوزُ قطعُ جزءِ نَفسِه لأجلِ أكلِه لا لغيرِه إلَّا لنبيٍّ فيجبُ.

قوله: (السَّمكُ) وهو كلُّ حيوانٍ بحريٍّ، عيشُه في البَرِّ عيشُ مَذبوحٍ، ولو على صُورةِ خنزيرٍ، ويَحِلُّ أكلُه وبلعُه ولو حيًّا[1]، ويُكرَه قطعُه حيًّا إلَّا سمكةً كبيرةً يطولُ حياتها، ومثلُه الجرادُ.

قوله: (الكَبِد) بكسرِ المُوحدةِ على الأفصحِ، و(الطِّحالُ) بكسرِ الطَّاءِ.

فصلٌ: في أحكامِ الأضحيةِ

سُمِّيت باسمِ أوَّلِ وقتِ فِعلِها.

قوله: (بضمِّ الهمزةِ في الأشهرِ) وقد تُكسَرُ، والياءُ فيها مخفَّفةٌ أو مشدَّدةٌ، ويُقال

---

(١) سقط قوله: (ولو حيًّا) في (أ) و(ب) و(د).

وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وأيَّامِ التَّشريقِ؛ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى.

(والأُضحيةُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ) على الكفايةِ، فإذا أتى بها واحدٌ من أهلِ بيتٍ كفى عن جَميعِهم، ولا تجبُ الأُضحيةُ إلَّا بالنَّذرِ.

حاشية العلامة القليوبي

لها: «ضحيةٌ» بفتحِ الضَّادِ وكسرِها مع تخفيفِ الياءِ وتَشديدِها.

قوله: (الأُضحيةُ) بمعنى التَّضحية (سنَّةٌ مؤكَّدةٌ)، فهي أفضلُ من صدقةِ التَّطوعِ، لمسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، حرٍّ ولو مبعَّضًا، ملكَها زيادةً على المؤنةِ[1] في العيدِ، وتُسَنُّ للمُكاتبِ بإذنِ سيِّدِه؛ لأنَّها تبرعٌ.

ويحصُلُ ثوابُها لمَن فعلَها ولو فقيرًا، أو من أهلِ البوادي، أو امرأةً.

قوله: (على الكفايةِ) أي: لغيرِ المُنفردِ، وإلَّا فسنَّةُ عينٍ.

قوله: (من أهلِ بيتٍ) قال شيخُنا: «هم مَن تلزمُ المضحِّيَ نفقتُهم»، وقال: «ثوابُها خاصٌّ بالفاعلِ، والحاصلُ لغيره سقوطُ الطَّلبِ»، وفي كلامِ شيخِنا الرَّمليِّ[2] ما يُوافقُ ظاهرَ كلامِ الشَّارحِ من حُصولِ الثَّوابِ للجميعِ، فراجِعه.

قوله: (ولا تجبُ. . . إلَّا بالنَّذرِ) وكذا بقوله: «هذه أضحيةٌ» أو «جعلتُها أضحيةً» وإن جهِلَ ذلك.

ويُسَنُّ لمن تقعُ عنه أن لا يُزيلَ شيئًا من شعَرِه أو ظفرِه في عَشرِ ذي الحِجَّةِ[3] ولو

---

(١) في نسخة: (مؤنته).

(٢) روى مسلم (١٩٧٧) عن أُمِّ سلمةَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «**إذا رأيتم هلالَ ذي الحِجَّةِ، وأراد أحدُكم أن يُضحِّي، فليُمسِك عن شَعرِه وأظفارِه**».

(٣) قال في «النِّهاية» (٨/ ١٣١): ومعنى كونها سُنَّةَ كفايةٍ مع كَونِها تُسَنُّ لكلٍّ منهم سُقوطُ الطَّلبِ بفعلِ الغيرِ لا حُصولُ الثَّوابِ لمن لم يَفعَل، كصلاةِ الجنازةِ، **نعم**؛ ذكر المصنِّف في «شرح =

وَيُجْزِئُ فِيْهَا: الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ وَالإِبِلِ وَالبَقَرِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ويُجزِىءُ فيها):

- **(الجَذَعُ من الضَّأنِ)**، وهو ما له سَنَةٌ وطعَن في الثَّانيةِ.
- **(والثَّنيُّ من المَعْزِ)**، وهو ما له سنتان وطعَن في الثَّالثةِ.
- **(و)** الثَّنيُّ من **(الإبلِ)** ما له خمسُ سنين وطعن في السَّادسَةِ.
- **(و)** الثَّنيُّ من **(البقرِ)** ما له سنتان وطعَن في الثَّالثةِ.

حاشية العلامة القليوبي

في نحوِ يومِ جمعةٍ حتى يُضحِّيَ.

ويُسنُّ ذبحُها بنَفسه للرَّجلِ، ولغيرِه التَّوكيلُ، ومَن وكَّل فليَشهَد.

قوله: **(وهو ما له سَنَةٌ)** نعم؛ إن أجذَعَ[1] قبل تمامِها بأن وقَع مُقدَّمُ أسنانِه أجزَأَ على الرَّاجحِ.

قوله: **(وطعَن في الثَّانيةِ)** هو لازمٌ لتمامِ السَّنَةِ، وكذا ما بعده، وذكرَه؛ لإفادةِ أنَّ هذه الأسنانَ تحديديَّةٌ.

وعُلِم من اقتِصاره على النَّعَم أنَّه لا يُجزئُ غيرُها من الحيوانِ، وهو كذلك، وكلامُ المصنِّفِ شاملٌ للذَّكرِ والأنثى والخنثى، وهو كذلك، لكنَّ الذَّكرَ أفضلُ إن لم يكثُر نَزَوانُه، وإلَّا فالأنثى أفضلُ[2].

= مسلم» أنه لو أشرَكَ غيره في ثوابها جاز، وأنَّه مَذهَبُنا، والأصلُ في ذلك «أنه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ضحَّى بمنًى عن نسائه بالبقر»، رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(١) في (أ): (جذع).

(٢) في نسخة زيادة: (وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين في تفضيل الذَّكر على الأنثى وعكسه). (ل).

وَتُجْزِئُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ.

شرح العلاّمة ابن قاسم

(وتُجزئُ البَدنةُ عن سَبعةٍ) اشتركوا في التَّضحيةِ بها، (والبَقرةُ عن سَبعةٍ)[١] كذلك، (و) تجزئُ (الشَّاةُ عن) شخصٍ (واحدٍ)، وهي أفضلُ من مُشاركتِه في بَعيرٍ.

وأفضلُ أنواعِ الأُضحيةِ إبلٌ، ثمَّ بقرٌ، ثمَّ غنمٌ.

حاشية العلاّمة القليوبي

قوله: (وتُجزئُ البَدَنَةُ) وهي الواحدةُ من الإبلِ ذكرًا أو أنثى (عن سبعةٍ) ولو حكمًا، فيدخلُ شخصٌ طُلِب منه سبعُ شياهٍ بأسبابٍ مختلفةٍ، كتمتُّعٍ، وقِرانٍ، وغيرِهما، ولو اشترك أكثرُ من سبعةٍ في بعيرٍ لم يكفِ عن واحدٍ منهم.

قوله: (اشترَكوا في التَّضحيةِ) هو تقييدٌ لخصوصِ المقامِ، وإلَّا فالهديُ والعَقيقةُ وغيرُ المضحّي كذلك، ولهم قسمةُ اللَّحمِ؛ لأنَّه إفرازٌ.

قوله: (وتُجزئُ الشَّاةُ عن... واحدٍ) فلا تُجزئُ مع اشتراكِ غيرِه معه في التَّضحيةِ مثلًا، بخلاف ما لو أشرَكَ[٢] غيره معه في ثوابها وجعلَها[٣] عنه وعن أهله فلا يضُرُّ، والمتولِّدُ بين إبلٍ وغنمٍ لا تُجزئُ عن أكثر من واحدٍ.

قوله: (وهي) أي: الشَّاةُ (أفضلُ من مشاركتهِ في بعيرٍ) أو بقرةٍ، وأفضلُ منها اثنان فأكثر إلى سبعةٍ فهي أفضلُ من البدنةِ.

قوله: (وأفضلُ أنواعِ... إلخ) هذا الذي ذكَره أجناسٌ، ففيه تجوُّزٌ[٤]، وأفضلُ الأنواعِ الجواميسُ على العِرابِ والضَّأنُ على المعزِ، وأفضلُ الألوانِ الأبيضُ ثم

(١) في نسخة: (وتجزئ البقرة عن سبعة).

(٢) في نسخة: (اشترك). (ل).

(٣) في (أ): (جعله).

(٤) الجنس الحيوان، أما الإبل والبقر والغنم فأنواع، فلا غبار على عبارة الشَّارح. «الباجوري» (٣١٩/٢).

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالمَرِيْضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مخُّهَا مِنَ الهُزَالِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(**وأربعٌ**) وفي بعض النُّسخِ: (وأربعةٌ) (**لا تجزىءُ في الضَّحايا**):

أحدها: (**العَوراءُ البيِّنُ**) أي: الظَّاهرُ (**عورُها**) وإن بقِيَت الحدَقَةُ في الأصحِّ.

(و) الثَّاني: (**العَرْجاءُ البيِّنُ عَرجُها**)، ولو كان حصولُ العرَجِ لها عند إضجاعِها للتَّضحيةِ بها بسَببِ اضطرابِها.

(و) الثَّالثُ: (**المريضةُ البيِّنُ مَرضُها**)، ولا يضرُّ يسيرُ هذه الأمورِ.

(و) الرَّابعُ: (**العجفاءُ**)، وهي: (**التي ذهبَ مخُّها**) أي: ذهَب دِماغُها (**من الهُزالِ**) الحاصلِ لها.

حاشية العلامة القليوبي

ما يليه، والسَّمينُ أفضلُ من غيرِه.

قوله: (**العَوراءُ**) بالمدِّ، والمرادُ بها مَن على ناظرِها بياضٌ يمنعُ الضَّوءَ، والخفيفُ منه لا يضُرُّ، ولذلك قيَّدَه بالبيِّنِ عورُها، وعُلِم منه عَدمُ إجزاءِ فاقدةِ إحدى العَينينِ بالأَولى، والعمياءِ بالأَولى منها.

قوله: (**البيِّنُ عَرَجُها**) بحيث يسبِقُها صواحبُها إلى المرعى.

قوله: (**والبيِّنُ مرضُها**) بحيث يحصلُ لها به هزالٌ.

قوله: (**والعجفاءُ**) بالمدِّ، وفسَّرَها بقوله: (**التي ذهَبَ مخُّها**) أي: ذهبَ دماغُها[١] وجميعُ عظامِها من سببِ الهُزالِ، فعَدَمُ سِمَنِها دليلٌ عليه، ومنها المجنونةُ لقلَّةِ رعيها، ومنها التَّولاءُ كذلك.

ولا تُجزئُ الجَرباءُ وإن كان الجربُ يسيرًا، ولا الحاملُ وقريبةُ الولادةِ؛ لرداءةِ

---

(١) في نسخة: (دهن دماغها). (ل).

وَيُجْزِئُ الخَصِيُّ، وَالمَكْسُورُ القَرْنِ، وَلَا تُجْزِئُ المَقطوعَة الأُذُنِ وَالذَّنَبِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ويجزئُ الخَصِيُّ) أي: المقطوعُ الخصيتَين، (والمكسورُ القرْنِ) إن لم يؤثِّرِ الكسرُ في اللَّحمِ، ويجزئُ أيضًا فاقدةُ القُرُونِ، وهي المسمَّاةُ بالجَلْحاءِ.

(ولا تُجزئُ المَقطوعةُ) كلّ (الأذُنِ) ولا بعضِها، ....

حاشية العلامة القليوبي

لحمِها وبذلك عُلِم أنَّه لو سكَت المصنِّفُ عن العددِ بـ (الأربعِ) لكان أَولى، ولعلَّه راعَى الحديثَ الواردَ(١).

قوله: (ويُجزئُ الخَصِيُّ) فغيرُه أَولى، ويجوزُ خِصاءُ الحيوانِ المأكولِ في صغرِه لأجلِ طِيْبِ لحمِه.

قوله: (إذا لم يُؤثِّر الكَسرُ) أي: كسرُ القَرنِ في اللَّحمِ؛ لأنَّ العَيبَ هنا كلُّ ما نقصَ اللَّحمَ.

قوله: (ويُجزئُ... فاقِدُ القَرْنِ) لأنَّ كلَّ عضوٍ خلا عنه بعضُ اللَّحمِ فَقْدُه خِلْقَةً لا يضُرُّ(٢).

قوله: (بالجَلْحاءِ) بجيمٍ ثم حاءٍ مهملةٍ بينَهما لامٌ ساكنةٌ.

قوله: (ولا بعضها) أي: لا تُجزئُ مقطوعةُ بعضِ الأذنِ، وتُجزئُ مشقوقتُها ومثقوبتُها إن لم يزل معها شيءٌ منها.

---

(١) أخرَجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذيُّ (١٤٩٧)، والنّسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٤) (٢١٥)، وفي «الكبرى» (٤٤٥٩) (٤٤٦٠)، وابنُ ماجه (٣١٤٤)، من طريق البَراءِ بنِ عازبٍ قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «**أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضاحِي: العَوراءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والكَسِيرَةُ التي لا تُنْقِي**».

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) في نسخة: (كلّ عضو خلا عنه بعض النَّعم لا يضرُّ فقده خلقة). (ل).

وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ العِيْدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

شرح العلامة ابن قاسم

ولا المخلوقةُ بلا أذنٍ، (و)لا المقطوعةُ (الذَّنبِ) ولا بعضِه.

(و) يدخلُ (وقتُ الذَّبحِ) للأُضحيةِ (من وقتِ صلاةِ العِيْدِ) أي: عيدِ النَّحرِ، وعبارةُ «الرَّوضةِ»[1] وأصلِها: (يدخلُ وقتُ التَّضحيةِ إذا طلَعت الشَّمسُ يومَ النَّحرِ، ومضى قَدْرُ رَكعَتين وخُطبتَين خفيفتَين)، انتهَى.

ويستمرُّ وقتُ الذَّبحِ (إلى غروبِ الشَّمسِ من آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ)، وهي الثَّلاثةُ المتَّصلةُ بعاشرِ ذي الحِجَّةِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ولا المخلوقةُ بلا أُذنٍ) لا تُجزئُ؛ لأنَّه عضوٌ لازمٌ لكلِّ حيوانٍ منها، ويضُرُّ شللُها بحيث لا تُؤكلُ.

قوله: (ولا بعضِه) أي: لا تجزئُ مقطوعةُ بعضِ الذَّنَبِ وإن قلَّ، **نعم**؛ ما يُقطَع من طرفِ الأَلْيةِ في الصَّغيرِ لا يضُرُّ، وتُجزئُ المخلوقةُ بلا ذَنَبٍ ولا أَلْيةٍ ولا ضَرْعٍ لما مرَّ.

ولا تجزئُ فاقدةُ الأسنانِ، وكذا بعضُها إن أثَّرَ في نقصِ اللَّحمِ بقلَّةِ المَرعَى، ويضُرُّ نقصُ بعضِ[2] اللِّسانِ كذلك، ولا يضُرُّ قَطْعُ فِلْقَةٍ[3] يسيرةٍ من عضوٍ كبيرٍ كفخذٍ.

قوله: (وعبارةُ الرَّوضةِ... إلخ) هو **المعتمدُ**، والأفضلُ تأخيرُ الأُضحيةِ[4] إلى مُضيِّ ذلك بعد ارتفاعِ الشَّمسِ.

قوله: (إلى غروبِ الشَّمسِ) أي: تمامِ غروبِها.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٩).

(٢) لفظة: (بعض) ليست في بعض النسخ.

(٣) في نسخة: (قُلْفَةٍ).

(٤) في نسخة: (التضحية).

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالذَّبِيْحَةِ، وَالتَّكْبِيْرُ، وَالدُّعَاءُ بِالقَبُولِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ويُستحبُّ عندَ الذَّبحِ خمسةُ أشياءَ):

أحدُها: (التَّسميةُ)، فيقولُ الذَّابحُ: «بسمِ اللهِ»، والأكملُ: «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»، فلو لم يسمِّ حلَّ المذبوحُ.

(و) الثَّاني: (الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم)، ويكرَه أن يجمعَ بين اسمِ اللهِ واسمِ رَسولِه.

(و) الثَّالثُ: (استقبالُ القِبْلَةِ بالذَّبيحةِ) أي: يوجِّهُ الذَّابحُ مذْبحَها للقِبْلَةِ ويتوجَّهُ هو أيضًا.

(و) الرَّابعُ: (التَّكبيرُ) أي: قبلَ التَّسميةِ وبعدها ثلاثًا كما قال الماوَرديُّ[١].

(و) الخامسُ: (الدُّعاءُ بالقَبولِ)، فيقولُ الذَّابحُ: «اللَّهمَّ هذا[٢] منكَ وإليك

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (خمسةُ) بل أكثرُ كما يأتي.

قوله: (بسمِ اللهِ) ولا يجوزُ أن يقولَ: «واسمِ محمدٍ»، فيحرمُ القولُ والذَّبيحةُ إن قصَد التَّشريكَ، وإلَّا فيُكرَه كما أشار إليه.

قوله: (الصَّلاةُ) ويُندَبُ جمعُ السَّلامِ معها.

قوله: (مَذْبَحَها) أي: لا وَجهَها.

قوله: (ويتوجَّهُ هو أيضًا) وإن لزمَ كلٌّ منهما الآخَرَ، ويُسَنُّ أن يُضجِعَ الذَّبيحةَ غيرَ الإبلِ على شِقِّها الأيسرِ، وأن يَشُدَّ قوائمَها غيرَ الرِّجلِ اليمنى، وأن يَسقيَها ماءً، وأن

---

(١) «الحاوي» (١٥/ ٩٥).

(٢) في نسخة: (هذه).

وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ، وَيَأْكُلُ مِنَ المُتَطَوَّعِ بِهَا.

شرح العلامة ابن قاسم

فتقبَّلْ ـ أي: هذه الأُضحيَةُ نعمةٌ منك عليَّ، وتقرَّبتُ بها إليك فتقبَّلْها ـ منِّي».

(ولا يأكلُ) المضَحِّي شيئًا (من الأُضحيةِ المنذُورَةِ)، بل يجبُ عليه التَّصدُّقُ بجَميعِ لحمِها، فلو أخَّرَها فتلِفَت لزِمَه ضمانُها.

(ويأكلُ من) الأُضحِيَةِ (المتطَوَّع بها) ثُلثًا على الجديدِ، وأمّا الثُّلثانِ؛ فقيل: يتصدَّقُ بهما، ورجَّحَهُ النَّوويُّ في «تصحيحِ التَّنبيهِ»(١)، وقيل: يُهدي ثُلثًا للمُسلمين

حاشية العلامة القليوبي

يُحِدَّ شفرتَه بحيثُ لا تراه الذَّبيحةُ، وأن لا يذبحَ واحدةً بحيثُ تراها الأخرَى.

قوله: (ولا يأكلُ) أي: يحرمُ عليه وعلى مَن تلزمُه نفقتُه الأكل من الأضحيةِ المذكورةِ(٢)، لو قال: (الواجبةِ) لكان أعمَّ؛ ليشملَ الواجبةَ بقوله: «هذه أضحيةٌ» أو «جعلتُها أضحيةً»، وإن جهِل ذلك كما مرَّ، وسواءٌ في المَنذورةِ المُعيَّنَةِ ابتداءً أو عمَّا في الذِّمَّةِ، ولو تَلِفَتِ الأولى بلا تقصيرٍ فلا ضمانَ عليه، أو بتقصيرٍ لزمَه الأكثرُ من مثلِه يومَ النَّحرِ وقيمتِها يومَ التَّلفِ يشتري بها مثلَها أو أكثرَ أو دونها، وإن أتلفَها أجنبيٌّ لزمَه دفعُ قيمتِها للنَّاذرِ ليشتريَ بها ذلك، ولو تَلِفَت في الثَّانيةِ بقِيَ الأصلُ عليه. والهديُ المنذورُ ودماءُ الجبرانِ كالأضحيةِ المَنذورةِ.

قوله: (بجميعِ لحمِها) وكذا بجلدِها.

تنبيه: له في الأضحيةِ الواجبةِ شُربُ فاضلِ لَبنِها عن وَلدِها، وأكلُ وَلدِها، لكن بعد ذَبحِه في وَقتِها وجوبًا، وله استعمالُها بما لا يضُرُّها، وإعارتُها كذلك لا إجارتُها، وله جَزُّ صوفِها وشعرِها ووبرِها، وهو ملكُه.

قوله: (وقيل: يُهدِي... إلخ) هو **المعتمدُ**، وشرطُ المُهدَى إليه والمتصدَّقُ

---

(١) قال البرماوي: وهو مرجوح.

(٢) في نسخة: (المنذورة).

وَلَا يَبِيْعُ مِنَ الأُضْحِيَةِ، وَيُطْعِمُ الفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِيْنَ.

شرح العلامة ابن قاسم

الأغنياءِ، ويتصَدَّقُ بثلثٍ على الفقراءِ، ولم يرجِّحِ النَّوويُّ في «الرَّوضةِ»[1] وأصلِها شيئًا من هذَين الوَجهَين.

(ولا يبيعُ) أي: يحرُمُ على المضحِّي بيعُ شيءٍ (من الأُضحيَةِ) أو جلْدِها[2]، ويحرُمُ أيضًا جَعلُه أجرةً للجزَّارِ، ولو كانتِ الأُضحيَةُ تطوُّعًا.

(ويُطعمُ) حتمًا من الأُضحيةِ المتطوَّعِ بها (الفُقراءَ والمَساكينَ).

والأفضلُ التَّصدُّقُ بجَميعِها إلَّا لقمةً أو لقمًا يتبرَّكُ المضَحِّي بأكلِها، فإنَّه يُسنُّ له ذلك، وإذا أكَل البعضَ وتصدَّق بالباقي حصَل له ثوابُ التَّضحيَةِ بالجميعِ والتَّصدُّق بالبعضِ.

حاشية العلامة القليوبي

عليه أن يكون مسلِمًا ولو مُكاتبًا.

قوله: (بيعُ شيءٍ من الأضحيةِ) فإن باع لم يَصِحَّ، ويقَعُ الموقع إن كان المشتري من أهلِها.

قوله: (ويحرمُ أيضًا جعلُه) أي: جلدِها (أجرةً للجزَّار)، وله إهداؤُه وجعلُه سِقاءً أو خُفًّا أو نحوَ ذلك.

قوله: (ويُطعِمُ حتمًا) أي: يجبُ التَّصدُّقُ بجزءٍ من لَحمِها لا غيره نِيْئًا[3] أقلّ ما يُتَموَّلُ.

(على الفقراءِ) ولو واحدٍ، ولهم التصرُّفُ فيه ببيعٍ وغيرِه.

قوله: (إلَّا لقمةً أو لقمًا يتبرَّكُ بها) والأَولى كونُها من كبدِها.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٢٣).

(٢) في (ز) زيادة: (أي: من لحمها أو شعرها).

(٣) في نسخة: (من لحمها نيئًا لا غيره)، وعليه حاشية الباجوري (٢/ ٣٢٦): فلا يكفي جعله طعامًا مطبوخًا ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه، كما يوهمه قول المصنِّف: (ويطعم).

فَصْلٌ: وَالعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ الذَّبِيْحَةُ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ العقيقةِ

وهي **لغةً**: اسمٌ للشَّعَرِ على رأسِ المَولودِ.

وشرعًا: ما سيذكرُه المصنِّفُ بقوله: **(والعَقيقةُ)** على المَولودِ **(مُستَحبَّةٌ)**.

وفسَّر المصنِّفُ العَقيقةَ بقوله: **(وهي الذَّبيحةُ عن المَولودِ يومَ سابعِه)** أي: سابعِ ولادَتِه، ....

حاشية العلامة القليوبي

فرعٌ: تجبُ النِّيَّةُ في الأضحية من الذَّابحِ أو من وكيلِه إن فوَّضَها إليه، إلَّا في المُعَيَّنَةِ بالنَّذرِ ابتداءً، ولا تجوزُ الأُضحيةُ عن واحدٍ[1] بغيرِ إذنِه ولو ميِّتًا، وبإذنِه تجوزُ، ولا لرَقيقٍ، فإن أذِن سيِّدُه له فيها فهي لسيِّدِه، إلَّا المكاتب فهي له كما مرَّتِ الإشارةُ إليه.

فصلٌ: في أحكامِ العَقيقةِ

وهي لغةً وشرعًا ما ذكَرَه.

قوله: **(للشَعْرِ على... المولودِ)** أي: من شعرِ رأسِه حين ولادتِه.

قوله: **(مستحبَّةٌ)** لمَن سُنَّت له الأضحيةُ بأن قدَر عليها، ولو في مدَّةِ النّفاسِ، ولو لامرأةٍ في ولدِ زنًا، وتُخفيها خوفَ الهَتيكةِ، ويدخلُ وقتُها بانفصالِ جميعِ الولدِ.

وحديثُ «**الغُلامُ مُرتَهَنٌ بعَقِيقَتِه**»[2]، قيل: لا يَنمُو نموَّ مثلِه، وقيل: لا يشفَعُ في والدَيه.

---

(١) في نسخة: (التضحية عن أحدٍ).

(٢) أخرَجه أبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، والترمِذيُّ (١٥٢٢)، وابنُ ماجه (٣١٦٥)، عن سمرةَ رضي الله عنه، قال الترمِذيُّ: حسَنٌ صحيحٌ.

وَيُذْبَحُ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، وَيُطْعَمُ الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِيْنُ.

شرح العلّامة ابن قاسم

ويحسبُ يومُ الولادَة من السَّبعةِ[١] ولو مات المَولودُ قبل السَّابعِ، ولا تفوتُ بالتَّأخيرِ بعدَه، فإن تأخَّرت للبُلوغِ سقط حكمُها في حقِّ العاقِّ عن المَولودِ، أمَّا هو فمخيَّرٌ في العَقِّ عن نفَسِه أو التَّركِ.

(ويُذبحُ عن الغُلامِ شاتانِ)، (و) يُذبحُ (عن الجاريةِ شاةٌ)، قال بعضُهم: «أمَّا الخُنثى فيحتملُ إلحاقُه بالغُلام أو بالجاريةِ، فلو بانَت ذكورتُه أُمِر بالتَّدارُكِ». وتتعدَّدُ العقيقةُ بتعدُّدِ الأولادِ.

(ويُطعمُ) العاقُّ من العَقيقةِ (الفقراء والمساكين)، . . . .

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (ويُحسَبُ يومُ الولادةِ من السَّبعةِ) بخلافِ الخِتانِ، والفرقُ ظاهرٌ[٢].

قوله: (ولو مات المولودُ) أي: فلا تفوت بمَوتِه.

قوله: (أمَّا هو) أي: المولودُ بعد بلوغِه فهو مخيَّرٌ في العَقِّ عن نَفسِه.

قوله: (شاتان) ويجزئُ عنهما سُبُعان من بعيرٍ أو بقرةٍ.

قوله: (أمَّا الخنثى فيحتملُ إلحاقُه بالغُلامِ) وهو **الأصحُّ**.

قوله: (وتتعدَّدُ العقيقةُ. . . إلخ) لكن تتداخلُ، فيكفي واحدةٌ عن أولادٍ، كذا قيل[٣]، فراجِعه.

---

(١) في بعض النُّسخ: (السبع).

(٢) قال البرماوي: (وهو أنَّ يومَ العَقيقةِ محلٌّ للخيرِ، والحَلْقُ والخِتانُ لأجلِ الكَمالِ، فتأمَّل).

(٣) قال البرماوي: وهو المعتمَدُ، كما صرَّح به العلَّامةُ الرَّمليُّ، حيثُ قال: ولو نوى بالشَّاةِ المذبوحةِ الأُضحيةَ والعقيقةَ حصَلا خلافًا لمن زعَم خلافَه، وهو العلَّامةُ ابنُ حجرٍ. قال الباجوري: (وعليه فتكفي عقيقةٌ واحدةٌ عن الأولاد بطريق الأَولى). «الباجوري» (٢/ ٣٢٦).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فيطبخُها بحلوٍ ويُهدي منها للفُقراءِ والمساكينِ، ولا يتخذُها دَعوةً، ولا يكسرُ عَظمَها.

واعلم؛ أنَّ سِنَّ العقيقةِ وسلامتَها من عيبٍ يُنقِصُ لحمَها، والأكلَ منها، والتَّصدُّقَ ببعضِها، وامتناعَ بيعِها، وتعيُّنَها بالنَّذرِ حكمُه على ما سبَق في الأُضحيةِ.

ويسنُّ أن يؤذِّنَ في أُذنِ المَولودِ اليمنى حين يولدُ، ويقيمَ في أذنِه اليسرى،

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فيَطبُخُها) ولو منذورةً (بحلوٍ) ويُكرَه بحامضٍ، نعم؛ يعطي رجلها اليُمنى نيئةً للقابلةِ[١].

قوله: (ولا يتَّخِذُها دعوةً) أي: لا يجعلُها كالوَليمةِ يدعو النَّاسَ إليها.

قوله: (ولا يكسِرُ عظمَها) تفاؤلًا بسلامةِ أعضاءِ المولودِ، ولا يُكرَه تكسيرُه، ويُكرَه لطخُ رأسِه بدمِها، خلافًا لقولِ الحسنِ البصريِّ بندبِه وغسلِه[٢]، ويُندَبُ لَطخُ رأسِه بنحوِ زعفرانٍ.

قوله: (واعلَم أنَّ سِنَّ العقيقةِ . . . إلخ) نعم؛ لا يجبُ التَّصدقُ بجزءٍ منها نيئًا.

قوله: (ويُسنُّ أن يُؤذِّنَ في أُذنِه اليُمنى ويُقيمَ في . . . اليُسرَى)؛ ليكونَ أوَّلُ ما يطرُقُ سَمعَه حين خُروجِه إلى الدُّنيا ذكرَ اللهِ؛ ولأنَّه كما قيل: لا تضُرُّه أمُّ الصِّبيان[٣].

---

(١) في (أ): (يُعطى نيئة رجلها اليمنى للقابلة).

(٢) لم أجده عنه، وإنّما روَى ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (٥/ ٦١، ١١٦) عن الحسنِ ومحمَّدٍ أنّهما كرها أن يُلطَّخ رأسُ الصَّبيِّ من دم العَقيقةِ، وقال الحسنُ: «الدَّمُ رِجسٌ».

(٣) وَرَدَ ذلك في حديثٍ مَوضوعٍ؛ أخرَجه أبو يعلى (٦٧٨٠) من طريق حُسينٍ قال: قال رسولُ اللهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «مَن وُلِد له فأذَّن في أُذنِه اليُمنَى وأقام في أُذنِه اليُسرى لم تضرَّه أمُّ الصِّبيانِ».

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وأن يحنِّكَ المولودَ بتَمرٍ، فيمضَغَ ويَدْلُكَ به حَنكَه داخلَ فمِه لينزلَ منه شيءٌ لجوفِه[1]، فإن لم يُوجدْ تمرٌ فرُطَبٌ، وإلَّا فشيءٌ حُلوٌ، وأن يُسمَّى يومَ سابعِ ولادَتِه، ويجوزُ تَسمِيتُه قبلَ السَّابعِ وبعدَه، ولو مات المولودُ قبلَ السَّابعِ سُنَّ تسميتُه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فيمضَغَ) ويُندبُ أن يكونَ مَن يَمضغُه من أهلِ الصَّلاحِ.

قوله: (وأن يُسمَّى يومَ سابعِه) أو قبلَه، أو مات ولو كان سِقطًا، ولو لم تُعرَف ذكورتُه سُمِّيَ باسمٍ يُطلَقُ على الذَّكرِ والأنثى نحوُ طلحةَ وهندٍ.

ويُسنُّ أن يُحَسِّنَ اسمُه، وأفضلُه: عبدُ الله وعبدُ الرحمن، ولا يُكرَه بأسماء الملائكةِ، ولا أسماءِ الأنبياءِ، ويُكرَه بما يتطيَّرُ منه[2] إثباتًا أو نفيًا كشهابٍ وحربٍ ومرَّةَ وبَركةَ.

ويحرمُ الألقابُ بما يُكرَه وإن كانت في الملقَّبِ كالأعمشِ، لكن يجوزُ ذِكرُها للتَّعريفِ، ولا يُنهَى عن الألقابِ الحسنةِ، بل يُسَنُّ لأهلِ الفضلِ من الرِّجالِ والنِّساءِ.

وتحرمُ الكنيةُ[3] بأبي القاسمِ، ولو لمَن ليس اسمُه محمَّدًا، أو بعد موتِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم.

ولا يُكنى كافرٌ ولا فاسقٌ ولا مبتدِعٌ إلَّا لخوفِ فتنةٍ؛ لأنَّهم ليسوا من أهلِ التَّكرِمةِ، بخلافِ غيرِهم.

ويُسنُّ أن يُحْلَقَ رأسُه كلُّه ولو أنثى يومَ السَّابعِ بعد ذبحِ العقيقةِ، وأن يتصدَّقَ بزِنةِ شعرِه ذهبًا، فإن لم يُرِده ففضةٌ.

---

(١) في (ز): (إلى جوفه).
(٢) في (ج): (به).
(٣) في (ج): (التكنية).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

. . . .

حاشية العلامة القليوبي

ويُسَنُّ حلقُ الرَّأسِ مطلقًا في نُسكٍ، والأفضلُ للمرأةِ فيه التَّقصيرُ، ويُسنُّ أيضًا في إسلامِ الكافرِ ولو أنثى، والحَلْقُ في غيرِ ذلك بدعةٌ، ولا بأسَ به للتَّنظيفِ.

ويُسنُّ حلقُ العَانةِ للرَّجلِ، ونتفُها للمرأةِ، ونتفُ الإبْطِ مطلقًا، وتقليمُ الأظافرِ، ودَهنُ الشَّعرِ وتسريحُه، وقصُّ الشَّاربِ، وإزالةُ لحيةِ المرأةِ.

ويُكرَه القَزَعُ وهو ـ بالقافِ والزَّاي والعينِ المهملةِ ـ حَلْقُ بعضِ الرَّأسِ ولو متفرِّقًا.

ويُكرَه تعجيلُ الشَّيبِ ونَتفُه، وحَلْقُ رأسِ المرأةِ إلَّا لضرورةٍ.

* * *

كِتابُ السَّبْقِ وَالرَّمي

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(كتابُ) أحكامِ (السَّبْقِ والرَّميِ)

أي: بسهامٍ ونحوِها.

حاشية العلامة القليوبي

كتابُ أحكامِ السَّبْقِ والرَّمي

وهذا الكتابُ من مُبتكراتِ إمامِنا الشَّافعيِّ رضيَ الله عنه التي لم يسبِقه أحدٌ إليه[1]، كما قالَه المزنيُّ.

والسَّبْقُ يكون في الحَيوانِ، وهو بسكونِ الموحَّدةِ بمعنى التَّقدُّمِ، وبتَحريكِها المُسابقةُ.

والرَّميُ يكون في السِّهامِ ونحوِها.

وكلٌّ منهما مندوبٌ بلا عوضٍ، للرِّجالِ والنِّساءِ المسلمين، إن كان بقَصدِ الجهادِ، ومباحٌ لا بقَصدِ شيءٍ، وحرامٌ بقَصدِ المَعصيةِ، كقَطعِ الطَّريقِ.

وقد ورَد أنَّ عائشةَ سابقَتِ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم[2].

---

(١) أي: إنه أوَّل من دوَّنه وأدخله في كتب الفقه، وليس المراد أن كتب الأئمَّة خلت عنه. «البجيرمي على شرح الخطيب» (٤/ ٣٤٨). (ل).

(٢) أخرَجه أبو داود (٢٥٧٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٨٨٩٣ ـ ٨٨٩٦)، وابنُ ماجه (١٩٧٩) من طُرُقٍ عن عائشةَ رضي الله عنها.

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(وتَصحُّ المُسابَقةُ على الدَّوابِّ)؛ أي: على ما هو الأصلُ في المُسابَقةِ[١] من خيلٍ وإبلٍ جزمًا، وفيلٍ وبَغلٍ وحمارٍ في الأظهرِ.

ولا تصحُّ المُسابقةُ على بقرٍ، ولا على نطاحِ الكباشِ، ولا على مُهارَشَةِ الدِّيكةِ، لا بعوضٍ ولا غيرِه.

حاشية العلامة القليوبي

وأمَّا بالعِوضِ فيُكرَه للنِّساءِ، وفيه التَّفصيلُ الآتي للرِّجال.

قوله: (أي: على ما هو الأصلُ فيها) هو إشارةٌ[٢] إلى تَقييدِ عمومِ الدَّوابِّ في كلامِ المصنِّف وتقييدِ حالِ المُسابقةِ فيها بدليلِ ما بعده.

قوله: (وفيلٍ) مفردٌ، وجمعُه «فِيَلَةٌ»، ولو ذكَره وما بعده بصيغةِ الجمعِ لكان أوضحَ[٣]. و(من) في كلامه للبيان، فلا يجوزُ المسَابقةُ على غيرِ هذه الأجناسِ الخمسةِ.

قوله: (ولا تَصِحُّ على بقرٍ)، ولا على طيرٍ وكلابٍ ونحوِها، فيحرمُ مع العِوضِ، ويجوزُ بغيرِ عوضٍ، وهذا خارجٌ بذكرِ الأجناسِ.

قوله: (ولا على نِطاحِ الكِباشِ، ومُهارَشةِ الدِّيكةِ) والصِّراعِ، والشّباكِ، والغَطسِ في الماءِ، والسِّباحةِ، وهي العومُ، والمشيِ بالأقدامِ، والوُقوفِ على رجلٍ، والمُسابقةِ بالسُّفنِ، ولعبِ نحوِ الشِّطرنجِ، وشَيلِ نحوِ حجرٍ، فلا تَصِحُّ المسابقةُ على شيءٍ من ذلك بعِوضٍ ولا بغيرِه، لكن تجوزُ بغيرِ العِوضِ، وهذا خارجٌ بـ«المُسابقةِ».

---

(١) في نسخة: (المسابقة عليها).

(٢) في (أ): (الأصل فيها إشارة).

(٣) إنَّما أفردَه ليناسِبَ ما قبلَه من خيلٍ وإبلٍ، فإنَّ كُلًّا منهما اسمُ جمعٍ أو اسمُ جنسٍ، فتأمَّل. «البرماوي».

وَالْمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) تصحُّ (**المُناضَلةُ**) أي: المراماةُ (**بالسِّهامِ: إذا كانتِ المَسافةُ**) ....

حاشية العلامة القليوبي

وأمَّا مصارعتُه صلَّى الله عليه وسلَّم لرُكانةَ على قطيعٍ من الغَنمِ فكانت لأجلِ إسلامِه؛ ولذلك لمَّا أسلَمَ رَدَّ عليه غَنمَه[١].

قوله: (**وتَصِحُّ المُناضلةُ**) بالضَّادِ المعجمةِ أي: عقدُها بعِوضٍ ودونِه على ما يأتي.

قوله: (**أي: المراماةُ**) لو قال: (أي: المغالبةُ) لكان صوابًا؛ لأنَّ المراماةَ: أن يرميَ كلٌّ من الشَّخصَين إلى الآخرِ، وليست مُرادةً هنا؛ لأنَّها لا يَصِحُّ العقدُ عليها، وهي حرامٌ إن لم تغلبِ السَّلامةُ، ومثلُها التفاف، وهو عند العامَّة بالدَّالِ المهملةِ، وكذا لعبُ البَهلَوانِ.

قوله: (**بالسِّهامِ**) والعجميَّةُ منها يُقال لها: النُّشاب، والعربيةُ يُقال لها: النَّبلُ، ومثلُها: الرِّماحُ، والمزاريقُ، ونحوُ المسلاتِ، والإبرِ، ورميِ الحجارةِ بيدٍ أو مِقلاعٍ والمَنجنيقِ، وكلُّ نافعٍ في الحربِ.

قوله: (**إذا كانت...**) إلخ هذا شروعٌ في شروطِ صِحَّةِ العقدِ السَّابقِ، وخصَّها الشَّارحُ بالمُناضلةِ أخذًا بظاهرِ قولِ المصنِّفِ.

(**وصفةُ المناضلةِ معلومةٌ**) وبعضُهم خصَّها بالمسَابقةِ بجَعلِ ذلك القولِ جملةً مُعترضةً لأجلِ ما ذكَرَه بعده بقوله: (ويُخرجُ العِوضَ أحدُ المتسابقَينِ... إلخ) فالوجهُ كونُها راجعةً لكلٍّ منهما، وتخصيصُ بعضِ أفرادِ العامِّ بحُكمٍ لا يقتضي تخصيصَه به، فتأمَّل.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٨) وعنه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣١) من طريق سَعيدِ بنِ جُبيرٍ مرسلًا، قال البيهقي: (وهو مرسل جيِّد).

مَعْلُومَةً، وَصِفَةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أي: مسافةُ ما بين مَوقفِ الرَّامي والغَرَضِ الذي يُرمى إليه (**مَعلومةً و**) كانت (**صفةُ المُناضَلةِ مَعلومةً**) أيضًا، بأن يبيِّن المُتناضلان كيفِيَّةَ الرَّمي:

من قَرْعٍ، وهو إصابةُ السَّهمِ الغرضَ ولا يثبتُ فيه.

أو من خَسْقٍ، وهو أن يثقبَ السَّهمُ الغرضَ ويثبتَ فيه.

أو من مَرْقٍ، وهو أن ينفذَ السَّهمُ من الجانبِ الآخرِ من الغرضِ.

واعلم؛ أنَّ عوضَ المُسابقةِ هو المالُ الذي يُخرَجُ فيها، وقد يخرجُه أحدُ المتسابقَين، وقد يخرجانِه معًا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (أي: مَسافةُ ما بين موقفِ الرَّامي والغَرَضِ معلومةً) وكذا مسافةُ جري الفارسين مثلًا.

قوله: (وصفةُ المناضلةِ معلومةً) وكذا صفةُ السَّبقِ، وهي في نحوِ الخيلِ بالعُنقِ، وفي نحوِ الإبلِ بالكتفِ، ويُشترَطُ تعيينُ الفرسين مثلًا، عينًا في المعيَّنِ وصفةً فيما في الذِّمَّة.

وينفسِخُ العقدُ بموتِ أحدِهما في الأوَّل، ويُبدَّلُ بمثله في الثَّاني.

ويُشترَطُ إمكانُ سبقِ كلٍّ منهما للآخرِ، وظنُّ قطعِهما للمَسافةِ، وتعيينُ الرَّاكبين بالرُّؤيةِ لا بالصِّفةِ.

قوله: (مِن قَرْعٍ . . . إلخ) هو بيانٌ لكيفيةِ المناضلةِ، وذِكرُها مندوبٌ.

ومنها: **الحَوَابي**؛ وهو أن يمسَّ السَّهمُ الأرضَ قبل وصولِه إلى الغَرَضِ، ومنه: **الخرمُ**؛ بأن يخرِمَ طرفَ الغَرضِ، فإن أطلَقا الإصابةَ حُمِلَ[1] على القَرعِ.

---

(١) في نسخة: (حملت). (ل).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

. . . .

حاشية العلامة القليوبي

ويُشترَطُ بيانُ قَدْرِ الغَرضِ طولًا وعرضًا، وارتفاعِه في نفسه وعن الأرض أيضًا، إن لم يغلب فيهما عُرْفٌ، وإلَّا فلا.

ويُندَبُ وقوفُ شاهدَين عند الغَرضِ ليَشهَدا على مَن وقَع منه الصَّوابُ والخطأُ، وليس لهما مدحُ المصيبِ ولا ذمُّ المخطئِ؛ لأنَّه يُخِلُّ بالنَّشاطِ، وليس لأحدِ الرَّاميَين الافتخارُ على صاحبِه، ولا التَّبجُّحُ عليه.

ويُشترَطُ التَّرتيبُ بين الرَّامِيَين، وبين البادئِ منهما.

وأمَّا ذِكرُ المبادرَةِ والمحاطَّةِ[1] فليس شرطًا.

ويُحمَلُ العَقدُ على أقلِّ النُّوبِ، وهو سهمٌ وسهمٌ؛ فإن ذكَر أحدُهما عددًا كأن يَبْدُرَ أحدُ الرَّاميين بعددٍ معلومٍ من عددٍ معلومٍ كخمسةٍ من عشرين، أو يزيدَ أحدُهما على الآخرِ في قَدْرِ ما يُصيبُ فيه من عددٍ معلومٍ عُمِلَ بشرطهما.

ولا يُشترَطُ تعيينُ قوسٍ وسهمٍ، فإن عيَّن أحدُهما لغا وجاز إبدالُه بمثلِه من نوعِه، فإن شُرِطَ عدمُ إبدالِه فسَد العقدُ.

قوله: (واعلَم أنَّ عِوضَ المسابقةِ... إلخ) هو توطئةٌ لكلامِ المصنِّفِ، وتخصيصُ المسابقةِ لاقتصارِ المصنِّفِ عليها، وإلَّا فالعِوضُ في المناضلةِ كذلك كأن يقولَ: «إن سبَقتَني بإصابةِ كذا فلَك عليَّ كذا»، أو «إن سبقتُكَ بإصابة ذلك فلي عليك كذا»، ولا بدَّ من المُحلِّلِ في هذه.

---

(١) المبادرة أن يقولا: «من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية مثلًا فهو السابق»، والمُحَاطَّة أن يقولا: «أتسابق معك على أن كُلًّا مِنَّا يرمي عشرين، ومن زادت إصابته على الآخر فيها بكذا فهو السابق». وانظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٣١٤).

وَيُخْرِجُ العِوَضَ أَحَدُ المُتَسَابِقَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَاه مَعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وذكر المصنِّفُ الأوَّلَ في قوله: (**ويُخرِجُ العوضَ أحدُ المُتسابقَين، حتى إنَّه إذا سبَق**) ـ بفتحِ السِّينِ ـ غيرَه (**استردَّه**) أي: العِوضَ الذي أخرَجَه، (**وإن سُبِقَ**) بضمِّ أوَّلِه (**أخذَه**) أي: العِوضَ (**صاحبُه**) السَّابقُ (**له**).

وذكرَ المصنِّفُ الثَّاني في قوله: (**وإن أخرَجاهُ**) أي: العوضَ المتسابقانِ (**معًا لم يجزْ**) أي: لم يصحَّ إخراجُهما للعوضِ (**إلا أنْ يُدخِلا بينهما محلِّلًا**) . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ويُخرِجُ العِوضَ أحدُ المتسابقَينِ) أي: يَذْكُرُ حالةَ[1] العقدِ، ويجوزُ أن يكونَ العِوضُ من أجنبيٍّ ولو من الإمامِ من بيتِ المالِ، وعلى كلٍّ يلزمُ العقدُ في حقِّ الملتزمِ كالإجارةِ، فلا يجوزُ فسخُه، ولا زيادةٌ في العِوضِ أو العملِ، ولا نقصٌ في أحدِهما، ولا تركُ العملِ قبل الشُّروعِ فيه أو بعدَه.

قوله: (حتَّى إنَّه . . . إلخ) هو بيانٌ لكَيفيَّةِ العَقدِ.

قوله: (الثَّاني) وهو كونُ العِوضِ منهما.

قوله: (وإن أخرَجَاه ـ أي: العِوضَ ـ المُتسابِقان)، هو على اللُّغةِ الرَّديئةِ، ولا يصِحُّ تخريجُه على جعلِ الثَّاني مُبتدأً، فكان الصَّوابُ أن يقولَ: (وإن أخرجَه المتسابقان)، أو يسكت عن لفظِ المتسابقَين، فتأمَّل.

قوله: (أي: لم يَصِحَّ إخراجُهما) فلو فسَّر عدَمَ الجوازِ بالحُرمةِ والفَسادِ وأسندَه إلى العَقدِ لكان أولى، ولعلَّه راعَى ظاهرَ كلامِ المصنِّفِ.

قوله: (مُحَلِّلًا) وتكون دابَّتُه كفؤًا لدابَّتيهما؛ أي: مساويةٌ لكلٍّ واحدةٍ منهما،

---

(١) في نسخة: (يذكره حال). (ل).

فإنْ سَبَقَ أَخَذَ العِوَض، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ.

شرح العلامة ابن قاسم

وسُمِّيَ بكسرِ اللّامِ الأُولى، في بعضِ النُّسخِ: (إلا أن يدخلَ بينهما محلِّلٌ)، **(فإن سَبق)** بفتحِ السِّينِ كلًّا من المتسابقَينِ **(أخذَ العوضَ)** الذي أخرجاهُ، **(وإن سُبق)** بضمِّ أوَّله **(لم يَغرَم)** لهما شيئًا، والله أعلم.

حاشية العلامة القليوبي

بذلك؛ لأنَّه أحلَّ العقدَ بإخراجه عن القِمارِ المحرَّمِ المسمَّى بالمراهنةِ.

وهذا لا يَصِحُّ في غيرِ المسابقةِ، ولذلك لو تراهَن رجلان مثلًا على اختبارِ قوَّتِهما بصُعودِ جبلٍ، أو حملِ صخرةٍ، أو قطعِها، أو المشيِ إلى موضعِ كذا، أو المشيِ إلى غروبِ الشَّمسِ مثلًا، أو أكلِ كذا، أو شرب كذا، كان باطلًا، وهو مِن أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ مع ما يترتَّبُ عليه من تركِ الصَّلواتِ وفعلِ المُنكراتِ.

قوله: (فإن سَبَق ـ بفتح السِّين ـ كلّا من المُتسابقَين أخذَ العِوضَ الذي أخرَجاه) سواءٌ جاء المُتسابِقان بعده معًا أو مرتَّبًا.

قوله: (وإن سُبِق ـ بضمِّ أوَّلِهِ ـ لم يَغرَم لهما شيئًا) أي: إذا سبقَاه، سواءٌ سبقَا معًا أو مرتَّبًا أيضًا، ولا شيءَ لأحدِهما على الآخرِ وإن جاء المحلِّلُ مع أحدِهما، فإن سبَق الآخرُ فمالُه لنَفسِه ويأخذُ مالَ صاحبِه أيضًا، وإن تأخَّرَ الآخرُ فمالُه بين المُحلِّلِ ومَن معه، ومالُ الأوَّلِ لنفسِه، وإن توسَّط المُحلِّلُ بينَهما فلا شيءَ له، ومالُ المتأخِّرِ للأوَّلِ، وإن جاء الثَّلاثةُ معًا فلا شيءَ لأحدٍ على أحدٍ.

وجملةُ الصُّورِ المذكورةِ ثمانيةٌ، منها أربعةٌ في كلامِ المصنِّفِ على ما تقرَّر، فتأمَّل.

فرعٌ: لو تَسابَق أكثرُ من اثنين كثلاثةٍ مثلًا، فعلى ما ذُكِر إن شُرِط للثَّاني مثلُ الأوَّلِ على **الرَّاجحِ**، والله أعلم.

* * *

كِتابُ الأَيْمانِ وَالنُّذور

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(كتابُ) أحكامِ (الأيمان والنُّذورِ)

الأيمانُ ـ بفتحِ الهمزةِ ـ جمعُ «يمينٍ».

وأصلُها لغةً: اليدُ اليُمنى، ثمَّ أُطلقَت على الحَلِفِ.

وشرعًا: تحقيقُ ما يحتملُ المُخالفةَ أو تأكيدَه بذكرِ اسمِ الله تعالى أو صفةٍ من صفاتِه.

والنُّذورُ جمعُ «نذرٍ»، وسيأتي معناهُ في الفَصلِ بعدَه.

حاشية العلامة القليوبي

كتابُ أحكامِ الأيمانِ والنُّذورِ

جَمَعَهَا في بابٍ واحدٍ لاشتراكِهما في لزومِ الكفَّارةِ كما يأتي، وقدَّمها على القضاءِ للاحتياج إلى اليمين فيه.

قوله: (والأيمانُ ـ بفتحِ الهمزةِ ـ جمعُ «يمينٍ») وأمَّا بكسرِها فهو التَّصديقُ بالقلبِ.

قوله: (ثم أُطلِقَتِ) اليمينُ (على الحَلِف)؛ لأنَّهم كانوا إذا تحالَفوا أخذَ كلُّ واحدٍ منهم بيدِ صاحبِه.

قوله: (وشرعًا: تحقيقُ... إلخ) فيه استيفاءُ الأركانِ الثَّلاثةِ، الحالِفِ،

لَا يَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(لا تنعقدُ اليمينُ إلَّا: بالله تعالى) أي: بذاتِه، كقولِ الحالِفِ: «والله».

ـ (أو باسمٍ من أسمائِه) المختصَّةِ به التي لا تُستعملُ في غيرِه كـ«خالقِ الخلقِ».

ـ (أو صفةٍ من صفاتِ ذاتِه) القائمةِ به كعلمِه وقُدرتِه.

حاشية العلامة القليوبي

والمحلوفِ به، والمحلوفِ عليه، وسيأتي.

قوله: (لا ينعقِدُ اليمينُ... إلخ) هو إشارةٌ إلى أحدِ الأركانِ، وهو المحلوفُ به، وشرطُه أن يكون اسمًا من أسماءِ الله تعالى، أو صفةً من صفاتِه.

قوله: (أي: بذاتِه) لا يخفَى أنَّ الحلِفَ ليس بالذَّاتِ، وإنَّما هو بالاسمِ الدَّالِّ عليها، فلو قال الشَّارحُ: (أي: باسمٍ من أسماءِ ذاتِه) لكان صوابًا، وكان يستغني عن العطفِ بعدَه.

قوله: (الَّتي لا تُستَعملُ في غيرِه) هو تفسيرٌ لأسمائِه المختصَّةِ به، سواء كانت من أسمائه الحسنى أم لا، مُشتقَّة أم لا، واختصاصُه تعالى بها:

إمَّا بغيرِ إضافةٍ: كـ«الله».

أو بإضافةٍ: كـ«ربِّ العالمين»، و«مالكِ يومِ الدِّينِ»، ومنه ما مثَّل به الشَّارحُ.

أو بغيرِ ذلك، كـ«الذي أعبدُه» أو «أسجدُ له».

ولا يُقبَلُ منه إرادةُ غيرِ الله تعالى في هذا القَسَمِ، ويُقبَلُ منه إرادةُ غيرِ اليمينِ.

وتنعقِدُ بالأسماءِ الغالبةِ عليه تعالى ما لم يُرِد غيرَه كـ«الرَّحيمِ» و«الخالقِ» و«الرَّازقِ»، وتنعقِدُ بالأسماءِ المستعمَلةِ فيه وفي غيرِه سواء إن أرادَه تعالى كـ«الموجودِ» و«الحيِّ» و«العالم».

قوله: (أو صفةٍ من صفاتِ ذاتِه تعالى) كعلمه، وقدرتِه، ومشيئتِه، وكبريائِه،

وَمَنْ حَلَفَ بَصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارة يَمينٍ.

شرح العلامة ابن قاسم

وضابطُ الحالفِ: كلُّ مكلَّفٍ مختارٍ ناطقٍ قاصدٍ لليمينِ.

(ومَن حَلَفَ بصَدقَةِ مالِه)، كقوله: «لله عليَّ أن أتصدَّق بمالي»، ويُعبَّرُ عن هذا اليمينِ تارةً بيمين اللَّجاجِ والغَضبِ، وتارةً بنذرِ اللَّجاجِ والغضبِ، **(فهو)** أي: الحالفُ أو النَّاذرُ **(مُخيَّرٌ بين)** الوفاءِ بما حلَف عليه أو ما التزمَه بالنَّذرِ من **(الصَّدقةِ)** بمالِه، **(أو كفَّارةِ يمينٍ)** في الأظهرِ[١]، وفي قولٍ: يلزمُه كفارةُ يمينٍ، وفي قولٍ: يلزمُه الوفاءُ بما التزمَه.

حاشية العلامة القليوبي

وعظمتِه، وكلامِه، وحقِّه إن لم يُرِد بالحقِّ العباداتِ، وبالبقيَّةِ محلّ ظهورِ آثارِها، فليست يمينًا.

و«المصحفُ» و«كتابُ الله» و«القرآنُ» يمينٌ، ما لم يُرِد بالقرآنِ الخطبة، وبالأخيرَين النُّقوش أو الأوراق.

قوله: (وضابطُ الحالِفِ) المأخوذُ من الحلفِ؛ أي: شرطُه؛ لأنَّه ركنٌ.

قوله: (مكلَّفٍ مختارٍ ناطقٍ قاصدٍ لليمينِ) فخرَج الصَّبيُّ، والمجنونُ، والمغمَى عليه، والنَّائمُ، والسَّاهي، والسَّكرانُ غيرُ المُتعدِّي، والإشارةُ؛ أي: من النَّاطقِ، وأمَّا الأخرسُ فإشارتُه كالنُّطقِ، وخرَج لغوُ اليَمينِ، وسيأتي.

قوله: (لله عليَّ أن أتصدَّق بمالي) ليست هذه صيغةُ حَلِفٍ، وإنَّما هي صيغةُ نَذْرٍ مَحْضَةٍ، ويجبُ فيها الوفاءُ بما التزَم، وصوابُه أن يقولَ: «والله لأَتصدَّقنَّ بمالي»؛ لأنَّ هذه فيها شبهةُ حلفٍ من حيثُ الصِّيغةُ، وشبهةُ نَذْرٍ من حيثُ الالتزامُ للقُربةِ[٢]،

(١) وهو المعتمد. «البرماوي».

(٢) في نسخة: (التزام القربة).

وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِيْنِ.

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا ....

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا شيءَ في لَغوِ اليَمينِ)، وفُسِّرَ بما سبَق لسانُه إلى لَفظِ اليَمينِ من غيرِ أن يقصدَها، كقولِه في حالِ غضبِه أو عجلتِه: «لا واللهِ» مرَّةً، و«بلى واللهِ» مرَّةً في وقتٍ آخرَ.

(ومَن[1] حَلَفَ ألَّا يفعلَ شيئًا) ....

حاشية العلامة القليوبي

أو يقول: «لله عليَّ أن أتصدَّقَ بمالي إن فعلتُ كذا»؛ لأنَّ فيها شبهَ اليمينِ من حيثُ المنعُ.

قوله: (ولا شيءَ في لغوِ اليمينِ) هو مفهومُ قصدِ اليمينِ فيما مرَّ.

قوله: (في وقتٍ آخرَ) أشارَ به إلى أنَّه لو جمع بين: «لا والله» و«بلى والله» في وقتٍ واحدٍ كانت الأولى لغوًا والثانيةُ مُنعقِدةً، قاله الماوَرديُّ[2]، **والمُعتمَدُ** عدمُ الانعقادِ مطلقًا.

قوله: (ومَن حلَف أن لا يفعلَ شيئًا) هذا إشارةٌ إلى المحلوفِ عليه الذي هو الرُّكنُ كما مرَّ، واليمينُ تابعةٌ له حِلًّا وحُرمةً، وتَصِحُّ على ماضٍ ومُستقبلٍ، نفيًا وإثباتًا فيهما، وفي الطَّاعةِ طاعةٌ، وفي المَعصيةِ حرامٌ.

ويجبُ الحِنثُ والكفَّارةُ على مَن حلَف على تركِ واجبٍ أو فعلِ حرامٍ، ويحرمُ

---

(١) هنا جملة في كلام المصنِّف شرح عليها الشَّيخ الخطيبُ ولم يشرح عليها الشَّارحُ، وهي: (ومَن حلَف أن يفعَل شيئًا ففعَل غيرَه لم يحنَث). «الباجوري» (٢/ ٣٣٨).

(٢) «الحاوي» (١٥/ ٢٨٩). وفي (ب): (قاله ابن الصلاح)، وليس فيه قوله: (والمعتمد عدمُ الانعقادِ مطلقًا).

فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفعلهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى أَلَّا يَفْعَلَ أَمْرَيْنِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أي: كبيعِ عبده، **(فأمَر غيرَه بفعلِه)**، ففعَله بأن باع عبدَ الحالفِ، **(لم يَحنَثْ)** ذلك الحالفُ بفعلِ غيرِه، إلا أن يُريدَ الحالفُ أنَّه لا يفعلُ هو ولا غيرُه فيحنثُ بفعلِ مأمورِه، أمَّا لو حلَفَ أنَّه[1] لا ينكحُ، فوكَّل غيرَه في النِّكاحِ، فإنَّه يحنثُ بفعلِ وَكيلِه له في النِّكاحِ.

(ومَنْ حلَفَ على ألَّا يَفعَل أمرَين)[2] . . . .

حاشية العلامة القليوبي

الحِنثُ في عكسِه[3]، ولا يتعلَّقُ بالمباحِ حِنثٌ ولا عدمُه في فعلِه أو تركِه، ولا كفارةَ عليه[4]، وقولُ «المنهاج»[5]: «وعليه كفَّارةٌ»، حملَه شيخُنا الرَّمليُّ[6] على ما إذا كان في اليمينِ حَثٌّ، أو مَنعٌ، أو تحقيقُ خبرٍ، أو إضافةٌ إلى الله تعالى.

قوله: **(كبيعِ)** وإجارة، معيَّنًا أو مطلقًا، أو لا يعتقُ عبدَه فكاتبَه وعتق بالأداءِ لم يحنث، أو حلَفَ على حلقِ رأسِه، أو بناءِ دارِه، أو ضربِ إنسانٍ، فأمَر مَن يفعلُ ذلك لم يحنَث.

قوله: **(فإنَّه يحنَثُ)**؛ لأنَّ الوكيلَ في النِّكاحِ سفيرٌ مَحضٌ[7].

---

(١) في (ز): (أنْ).

(٢) في (ز): (على فعل أمرين).

(٣) زاد في نسخة: (ويندب الحنث، وعليه الكفارة في الحلف على ترك مندوب، أو فعل مكروه، ويكره الحنث في عكسه). (ل).

(٤) قال الباجوري (٢/ ٣٤٠): وهذا سهو من المحشِّي لأن اليمين في المباح منعقدةٌ، ويتعلَّق الحنث بفعله أو تركه، وتلزم به الكفارة، ولعلَّه انتقل نظره من النذر إلى اليمين.

(٥) انظر: «منهاج الطالبين» (ص ٥٤٥).

(٦) انظر: «نهاية المحتاج» (٨/ ١٨٠).

(٧) زاد في نسخة: (وكذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكَّل غيره فإنَّه يحنث أيضًا على المعتمد؛ لأنه سفيرٌ محضٌ كما مرَّ). (ل).

فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ.

وَكَفَّارَةُ اليَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

كقوله: «واللهِ لا ألبَسُ هذَين الثَّوبَين»، (ففعَل) أي: لبس (**أحدَهُما لم يَحْنَثْ**)، فإن لبسَهُما معًا أو مرتَّبًا حنثَ، فإن قال: «لا ألبَسُ هذا ولا هذا» حَنِث بأحدِهما، ولا تنحلُّ يمينُه، بل إذا فعَل الآخرَ حَنِث أيضًا.

[كفَّارة اليمين]

(**وكفَّارةُ اليمينِ هو**) أي: الحالفُ إذا حَنِث (**مخيَّرٌ فيها بين ثَلاثةِ أشياءَ**):

أحدُها: (**عِتقُ رَقبةٍ مُؤمنةٍ**) سَليمةٍ من عَيبٍ يُخِلُّ بعَملٍ أو كسبٍ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (الثَّوبَين) ولو حلَف على لبسِ ثوبٍ فأزالَ خيطًا منه أو نحوَه لم يحنَث بلبسه[1].

[كفَّارة اليمين]

قوله: (وكفَّارةُ اليمينِ) تجبُ بالحلفِ والحِنثِ معًا على **الرَّاجح**.

قوله: (هو أي الحالِفُ. . . إلخ) أشار إلى أنَّ الضَّميرَ مبتدأٌ وخبرَه (مُخيَّر)، والجملةُ خبرٌ عن (كفَّارة)، ولو جعَل الضَّميرَ للفصل أو للشَّأنِ، و(مُخيَّر) خبرَ (كفَّارة) لكان أنسبَ، أي: (وكفارةُ اليمينِ مُخيَّر فيها. . . إلخ).

قوله: (بين ثلاثةِ أشياءَ) أي: إن كان حُرًّا رشيدًا ولو كافرًا، فهي مُخيَّرة ابتداءً، ولا ينتقلُ إلى الرَّابع إلَّا عند العَجزِ عنها، فهي مُرتَّبةٌ انتهاء.

قوله: (عِتقُ) أي: إعتاقٌ كما مرَّ في الظِّهارِ.

قوله: (أو كسبٍ) عطفُ تفسيرٍ على (عمل)، أو عامٌّ.

---

(١) قوله: (بلبسه) زيادة من نسخة. (ل).

أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ كُلَّ مِسْكِيْنٍ مُدًّا أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثوبًا ثوبًا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وثانيها: مذكورٌ في قوله: (**أو إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، كُلَّ مسكينٍ مدًّا**) أي: رِطلًا وثُلُثًا من حَبٍّ من غالبِ قوتِ بلدِ المكفِّرِ، ولا يُجزِئُ غيرُ الحبِّ من تمرٍ وأَقِطٍ.

وثالثُها: مذكورٌ في قوله: (**أو كسوتُهم**) أي: يدفعُ المكفِّرُ لكلٍّ من المساكينِ (**ثوبًا ثوبًا**) أي: شيئًا يُسمَّى كِسوةً مما يُعتادُ لُبسُه كقميصٍ أو عِمامةٍ أو خِمارٍ أو كِساءٍ، ولا يكفي خُفٌّ ولا قفّازان.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**إطعامُ**) أي: تمليكُ (**عشرةِ مساكين. . . إلخ**) فلا يكفي دون العشرةِ، ولا دون المُدِّ لواحدٍ، فلو أعطَى الأمدادَ العشرةَ لأحدَ عشرَ مسكينًا لم يكفِ واحدًا منهم.

قوله: (**رِطلًا وثُلثًا**) بالرَّطلِ البغداديِّ، وهو نصفُ قَدَحٍ بالكيلِ المصريِّ.

قوله: (**من غالبِ قوتِ بلدِ المكفِّرِ**) وقتَ إرادةِ التَّكفيرِ، **وضابطُه**: ما يجزئُ في الفِطرةِ.

قوله: (**أي شيئًا يُسمَّى كسوةً**) أي: فليس المرادُ بالثَّوبِ ما يُسمَّى ثوبًا عُرفًا.

قوله: (**أو كساءٍ**) أو إزارٍ، أو طيلسانٍ، أو مِقْنَعَةٍ، أو رِداءٍ، أو حرامٍ، أو فوطةٍ، أو منديلٍ ممَّا يُحمَلُ في اليد.

قوله: (**ولا يكفي خُفٌّ ولا قُفَّازانِ**) ولا مكعبٌ، ولا نعلٌ، ولا مِنطقةٌ، ولا قَلَنسوةٌ، وهي الطَّاقيةُ المعروفةُ، ومثلُها المزوجةُ، ولا درعٌ من حَديدٍ، ولا خاتمٌ وتِكَّةٌ، ومَن قال بإجزاءِ العرقيَّة محمولٌ على ما يُجعَلُ تحت السَّرجِ للفرسِ مثلًا[1].

---

(١) وهذا بعيدٌ؛ لكونها لا تسمَّى كسوةً للآدميِّين بل للدَّوابِّ، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم يقل: أو كسوة دوابهم. «الباجوري» (٢/ ٣٤١).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

شرح العلّامة ابن قاسم

ولا يُشترَطُ في القميصِ كونُه صالحًا للمدفوعِ إليه، فيجوزُ أن يُدفعَ للرَّجلِ ثوبٌ صغيرٌ أو ثوبُ امرأةٍ.

ولا يُشترَطُ أيضًا كونُ المدفوعِ جديدًا، فيجوزُ دفع ملبوسٍ لم تَذهَب قوَّتُه.

(فإنْ لم يَجِدِ) المكفِّرُ شيئًا من الثَّلاثةِ السَّابقةِ **(فصيامُ)** أي: فيلزمُه صيامُ **(ثلاثةِ أيّامٍ)**، ولا يجبُ تتابعُها في الأظهرِ[1].

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (فيجوزُ أن يُدفَعَ للرَّجلِ ثوبٌ صغيرٌ أو ثوبُ امرأةٍ) أو ثوبُ حريرٍ.

قوله: (ولا يُشترَطُ كونُ المدفوعِ جديدًا) لكنَّه مندوبٌ مقصورًا أو لا، **نعم**؛ إن كان مُهلهلَ النَّسجِ بحيث لا يدومُ قَدْرَ لبسِ الثَّوبِ فلا يكفي.

قوله: (ملبوسٍ لم تَذهَب قوَّتُه) ولو من لِبدٍ أو صوفٍ، أو [كان] مغسولًا، أو مُتنجِّسًا، ويُعلِمُهم بنَجاستِه.

ولا يكفي نجسُ العينِ، ولا إطعامُ خمسةٍ وكسوةُ خمسةٍ مثلًا، ولا يكفي ثوبٌ كبيرٌ للعشرةِ، فإن قطعَه قِطعًا تُسمَّى كلُّ قطعةٍ كسوةً ودفعَه لهم كفَى.

قوله: (فإن لم يَجِدِ المكفِّرُ شيئًا من الثَّلاثةِ السَّابقةِ) زيادةً على ما يَفِي بالعُمرِ الغالبِ له ولممونِه، أو كان رقيقًا، أو سفيهًا، أو محجورَ فَلَسٍ، لزمَه إن كان مسلمًا صيامُ ثلاثةِ أيّامٍ، ولا يتوقَّفُ صومُها على إذنِ سيِّدِ الرَّقيقِ، إلَّا إن حنِثَ بغيرِ إذنِه، وكان الصَّومُ يضُرُّه في الخِدمةِ، ولا يجوزُ لسيِّدِه أن يُكفِّرَ عنه بإطعامٍ أو كسوةٍ إلَّا بعد موته؛ لأنه لا رِقَّ بعد الموتِ، **نعم**؛ لو كان مكاتبًا جاز له التَّكفيرُ بها بإذنِ سيِّدِه وعكسه.

---

(١) وهو المعتمد. «البرماوي»، و«الباجوري» (٢/ ٣٤٢).

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ النُّذورِ

جمعُ «نَذرٍ»، وهو بذالٍ مُعجمةٍ ساكنةٍ، وحُكيَ فتحُها. **ومعناه لغةً**: الوَعدُ بخيرٍ أو شرٍّ.

وشرعًا: التزامُ قُربةٍ غيرِ لازمةٍ بأصلِ الشَّرعِ.

والنَّذرُ ضربانِ:

أحدهما: نذرُ اللَّجاجِ بفتح أوَّلِه، وهو التَّمادي في الخصومَةِ، والمرادُ بهذا النَّذرِ أن يخرجَ مخرجَ اليمينِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

ومَن له مالٌ غائبٌ لا يُكفِّرُ بالصَّومِ بل ينتظِرُه.

والمبعَّضُ الغنيُّ كالحُرِّ في الإطعامِ والكسوةِ فقط، لا في الإعتاقِ[١].

فصلٌ: في أحكامِ النُّذورِ

جمعُ «نذْرٍ»، وهو لغةً وشرعًا ما ذكَرَه، وهو قُربةٌ في نَذْرِ التَّبرُّرِ دون غيرِه.

قوله: (التزامُ قُرْبةٍ غيرِ لازمةٍ) لو قال: (لم تتعيَّن) كما قال غيرُه لكان أولى؛ لأنَّ غيرَ اللَّازمِ يشمَلُ فرضَ الكِفايةِ مع أنَّه يَصِحُّ نَذْرُه، إلَّا أن يُقال: غيرُ لازمةٍ عينًا.

وعُلِم ممَّا ذُكِر أنَّ أركانَه ثلاثةٌ: ناذِرٌ، ومَنذورٌ، وصِيغةٌ.

قوله: (والنَّذرُ) أي: بحَسبِ صيغتِه التي هي أحدُ الأركانِ (ضربان).

قوله: (نذرُ اللَّجاجِ) بأن تشتمِلَ الصِّيغةُ على حَثٍّ أو مَنعٍ أو تحقيقِ خبرٍ، كما أشار إليه بقوله: (أن يخرجَ مخرجَ اليَمينِ).

---

(١) في (أ): (الأوصاف)، وفي (د): (إلَّا في الإعتاق).

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي المُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ، كَقَوْلِهِ: «إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيْضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ» أَوْ «أَصُومَ» أَوْ «أَتَصَدَّقَ».

شرح العلامة ابن قاسم

بأن يقصدَ النَّاذرُ منعَ نَفسِه من شيءٍ، ولا يقصدَ القُربةَ، وفيه كفَّارةُ يمينٍ أو ما التزمَه بالنَّذرِ.

والثَّاني: نذرُ المُجازاةِ، وهو نوعان:

أحدهما: أن لا يعلِّقَه النَّاذرُ على شيءٍ كقوله ابتداءً: «للهِ عليَّ صومٌ أو عتقٌ».

والثَّاني: أن يُعلِّقَه على شيءٍ، وأشار له المصنِّفُ بقوله: (**والنَّذرُ يلزمُ في المُجازاةِ على**) نذرٍ (**مُباحٍ وطاعةٍ**[1]، **كقوله**) أي: النَّاذرِ: «(**إن شفى اللهُ مريضي**) وفي بعضِ النُّسخِ: (مرَضي) ـ أو كُفِيت شرَّ عدوِّي (**فللَّهِ عليَّ أن أصلِّيَ، أو أصومَ، أو أتصدَّقَ**)»، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (بأن يَقصِدَ النَّاذرُ) الذي هو أحدُ الأركانِ المُعتبرُ كونُه له قصدٌ، بأن يكونَ مُكلَّفًا، مختارًا، غيرَ محجورٍ عليه فيما ينذُره، ولا بُدَّ أن يكون مُسلمًا أيضًا.

قوله: (والثَّاني نَذرُ المُجازاةِ) أي: المُكافأةِ، صَوابُه أن يقول: (نذرُ غيرِ اللَّجاجِ، وهو نوعانِ...) إلخ، ويُقال لهما: نذرُ تبرُّرٍ.

قوله: (أحدُهما) أي: النَّوعَين من نذرِ التَّبرُّرِ (أن لا يُعلِّقَه بشيءٍ)، وهذا يلزمُ ما فيه بمُجرَّدِ وُجودِه، ولكن على التَّراخي إن لم يُقيِّده بوَقتٍ معيَّنٍ.

قوله: (على نذرٍ مُباحٍ في طاعةٍ) فالمرَادُ بالمباحِ هنا ما قابَل الحرامَ المقيَّدَ بكونِه طاعةً، كما أشار إليه الشَّارحُ بقوله الآتي: (ثمَّ صرَّح... إلخ) وأمَّا نذرُ المباحِ في

(١) في بعضِ نُسخٍ: (مباح في طاعة) كما في نسخ الحاشية، وانظر: «الباجوري» (٢/ ٣٤٤).

وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: (إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا)، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ويلزمُه) أي: النَّاذرَ **(من ذلك)** أي: مما نذرَه من صلاةٍ أو صومٍ أو صدقةٍ **(ما يقعُ عليه الاسمُ)** من الصَّلاةِ، وأقلُّها ركعتانِ، أو الصَّومِ وأقلُّه يومٌ، أو الصَّدقةِ وهي أقلُّ شيءٍ مما يُتموَّلُ، وكذا لو نذَر التَّصدُّقَ بمالٍ عظيمٍ كما قال القاضي أبو الطَّيِّبِ.

ثمَّ صرَّح المصنِّفُ بمفهومِ قوله سابقًا: (على مباحٍ) في قوله: **(ولا نذرَ في معصيةٍ)** أي: لا ينعقدُ نذرُها **(كقوله: «إن قَتلتُ فلانًا)** بغيرِ حقٍّ **(فللهِ عليَّ كذا)»**.

حاشية العلامة القليوبي

نَفسه فسيأتي في كلامِه، والمرادُ بالطَّاعةِ المندوبُ[1] كتَشييعِ جنازةٍ وقراءةِ سورةٍ معيَّنةٍ ولو في صلاةِ فرضٍ أو نفلٍ، وطولِ قراءةٍ في ذلك.

قوله: **(ويلزمُه أي: النَّاذرَ)** في نذرِ المجازاةِ، أي: المعلَّقِ على شيء ممَّا نذَرَه عند وجودِ المعلَّقِ عليه لا على الفورِ أيضًا.

قوله: **(ما يقَعُ عليه الاسمُ)** ما لم يُقيّد بقَدْرٍ مَعلومٍ من الصَّلاةِ أو الصَّومِ أو الصَّدقةِ.

قوله: **(وأقلُّها رَكعَتانِ)** أي: بقيامٍ مع القُدرةِ بناءً على **الأصحِّ** أنَّه يُسلَكُ بالنَّذرِ مَسلكَ أقلِّ واجبٍ في الشَّرعِ من كلِّ مَطلوبٍ.

قوله: **(وهي)** أي: الصَّدقةُ **(أقلُّ شيءٍ ممَّا يُتموَّلُ)**، صَوابُه أن يقولَ: (أقلُّ مُتموَّلٍ).

قوله: **(وكذا لو نَذَرَ التَّصدُّقَ بمالٍ عَظيمٍ)** أي: يلزمُه أقلُّ مُتموَّلٍ؛ لأنَّه المُتيَقَّنُ.

قوله: **(أي: لا ينعقِدُ)** نذرُ المعصيةِ، فعلًا أو تركًا، سواءٌ كانت لذاتِها؛ كشربِ

---

(١) في (أ): (المنذور).

وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ: (لَا آكُلُ لَحْمًا)، وَ(لَا أَشْرَبُ لَبَنًا) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

شرح العلامة ابن قاسم

وخرَج بـ«المعصيةِ» نذرُ المكروهِ، كنذرِ شخصٍ صومَ الدَّهرِ، فينعقدُ نذرُه ويلزمُه الوفاءُ به.

ولا يَصِحُّ أيضًا نذرُ واجبٍ على العينِ، كالصَّلواتِ الخمسِ، أمَّا الواجبُ على الكفايةِ فيلزمُه كما يقتضيهِ كلامُ «الرَّوضةِ»[1] وأصلِها.

(ولا يلزمُ النَّذرُ) أي: لا ينعقدُ **(على تركِ مباحٍ)** أو فعلِه، فالأوَّلُ: **(كقولِه: «لا آكلُ لحمًا» و«لا أشربُ لبنًا» وما أشبَه ذلك)** من المباحِ، كقوله: «لا ألبَسُ كذا»، والثَّاني: نحو «آكلُ كذا»، أو «أشربُ كذا»، أو «ألبسُ كذا».

حاشية العلامة القليوبي

الخمرِ، أو لغيرِها كالصَّلاةِ في أرضٍ مغصوبةٍ مثلًا.

قوله: **(وخرَج بالمعصيةِ نَذْرُ المكروهِ)** أي: فإنَّه يَصِحُّ نذْرُه عند الشَّارحِ؛ وهو مرجوحٌ، **والصَّحيحُ** لا ينعقِدُ نذْرُه، وتمثيلُه بصحَّةِ صومِ الدَّهرِ محلُّه لمَن لا يُكرَه له صَومُه، فتأمَّل.

قوله: **(ولا يصِحُّ نذْرُ الواجبِ على العينِ)** اكتفاءً بإيجابِ الشَّرعِ فيه.

قوله: **(أمَّا الواجبُ على الكفايةِ)** فينعقِدُ نذْرُه كصلاةِ الجماعةِ في الفرائضِ، وهو **الرَّاجحُ**[2].

قوله: **(ولا يلزمُ... إلخ)** إشارة إلى أنَّ نذر المباحِ لا ينعقِدُ فعلًا ولا تركًا، وهو **الأصحُّ المعتمدُ**[3]، ولزومُ الكفَّارةِ في مخالفتِه مرجوحٌ، خلافًا لكلامِ المصنِّفِ . . .

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٠١).
(٢) وهو المعتمد. «البرماوي».
(٣) وهو المعتمد. «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٢٤).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وإذا خالَف النَّذرَ المباحَ لزمَهُ كفَّارةُ يَمينٍ على الرَّاجحِ عندَ البغَويِّ، وتبعهُ «المحرَّرُ» و«المنهاجُ»[١]، لكنَّ قضيَّةَ كلامِ «الرَّوضةِ»[٢] وأصلِها عدمُ اللُّزومِ.

حاشية العلامة القليوبي

كـ«المنهاج» وَفقًا لما في «الرَّوضةِ»، وحمَل شيخُنا الرَّمليُّ كلامَ «المنهاج» على ما إذا اشتمَل النَّذرُ على حَثٍّ أو مَنعٍ أو تحقيقِ خبرٍ أو إضافةٍ إلى الله تعالى، ومثلُه كلامُ المُصنِّفِ، وفيه نظرٌ.

قوله: **(نحوُ آكلُ كذا)** هذا هو بمدِّ الهمزةِ لمناسبةِ ما بعده، وهذه أمثلةٌ للمُباحِ الَّذي لا ينعقِدُ النَّذرُ فيها وإن قُصِدَ فيها التَّقوِّي على العبادةِ مثلًا.

* * *

---

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٥٥٣).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٩٨).

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ والشَّهَادات

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(كتابُ) أحكامِ (الأقضيةِ والشَّهاداتِ)

والأقضيةُ جمعُ «قضاءٍ» بالمدِّ.

وهو **لغةً**: إحكامُ الشَّيءِ وإمضاؤه.

وشرعًا: فَصْلُ الحكومةِ[1] بين خَصمَين بحكمِ اللهِ تعالى.

والشَّهاداتُ جمعُ «شهادةٍ»، مصدرُ «شَهِدَ»، من الشُّهودِ بمعنى الحضُورِ.

والقضاءُ فرضُ كفايةٍ، فإن تعيَّن على شَخصٍ لزمَه طلبُه.

حاشية العلامة القليوبي

كتابُ الأقضيةِ والشَّهاداتِ

هما جمعُ «قَضاءٍ» و«شَهادةٍ»، ومعناهما لغةً وشرعًا ما ذكَرَه، وأصلُ الشَّهادةِ: إخبارٌ بحقٍّ لغَيرِك على غيرِك بلَفظٍ خاصٍّ.

قوله: (والقضاءُ) أي: تولِّيه، وأمَّا توليةُ الإمامِ له ففرضُ عينٍ عليه، وأن يجعلَ في كلِّ مَسافةِ قَصْرٍ قاضيًا.

قوله: (فرضُ كفايةٍ) في حقِّ الصَّالحِ له، في النَّاحيةِ الَّتي هي مسافةُ العَدوَى[2]

---

(١) في (ك): (الخصومة)، ونبَّه عليه «الباجوري» (٢/ ٣٤٨).

(٢) وهي التي يرجع منها مُبكِّرٌ ليلًا. «المنهاج» (ص ٥٦٥).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا يجوزُ أن يليَ القضاءَ إلَّا مَن استكمَلَت فيه خمسَ عَشْرَةَ) ـ وفي بعضِ النُّسخِ: (خمسةَ عشَرَ) ـ (خصلةً):

أحدها: (الإسلامُ)، فلا تصحُّ ولايةُ الكافرِ، ولو كانت على كافرٍ مثلِه، قال الماوَردِيُّ(١): «وما جرَت به عادةُ الوُلاةِ من نَصْبِ رجلٍ من أهلِ الذِّمَّةِ فتقليدُ رياسةٍ وزَعامةٍ لا تقليدُ حكمٍ وقضاءٍ، ولا يَلزَمُ أهلَ الذِّمَّةِ الحكمُ بإلزامِه بل بالتزامِهم».

(و) الثَّاني والثَّالثُ: (البلوغُ، والعقلُ)، فلا ولايةَ لصَبيٍّ ومجنونٍ أطبَقَ جنونُه أو لا.

(و) الرَّابعُ: (الحُرِّيَّةُ)، فلا تصحُّ وِلايةُ رَقيقٍ كلِّه أو بَعضِه.

(و) الخامسُ: (الذُّكوريَّة)، فلا ولايةَ لامرأةٍ، ولا خُنثى، ولو وُلِّيَ الخُنثى حالَ الجهلِ فحكَم، ثمَّ بان ذَكَرًا لم ينفُذْ حكمُه في المَذهبِ(٢).

حاشية العلامة القليوبي

إن تَعدَّد، وخرَج بـ«الصَّالحِ له» غيرُه، فلا يجوزُ توليتُه، ولا ينعقِدُ حكمُه إلَّا لضرورةٍ.

قوله: (ولا يجوزُ) ولا يَصِحُّ أن يَليَ القضاءَ بمعنى الحكمِ بين الناسِ.

قوله: (مَن استكمَلَ) أي: اجتمَع (فيه خمسةَ عشرَ خصلةً).

قوله: (نَصْبِ رجلٍ من أهلِ الذِّمَّةِ) أي: عليهم، ليحكمَ بينَهم.

قوله: (لم ينفُذْ حُكمُه) أي: الذي وُجِد قبل اتِّضاحِه نظرًا للظَّاهرِ، وهذا صريحٌ في أنَّ الحكمَ لا يُعتبرُ فيه ما في نفسِ الأمرِ، وإذا اتَّضح صحَّت توليتُه وحكمُه.

---

(١) «الأحكام السلطانية» (ص ١١١).

(٢) هو المعتمد. «البرماوي».

وَالعَدَالَةُ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْرِفَةُ الإِجْمَاعِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

(و) السَّادسُ: (**العَدالةُ**)، وسيأتي بيانُها في فَصلِ الشَّهادةِ، فلا ولايةَ لفاسقٍ بشيءٍ لا شُبهةَ له فيه.

(و) السَّابعُ: (**مَعرفةُ أحكامِ الكتابِ والسُّنَّةِ**) على طريقِ الاجتهادِ، ولا يُشترَطُ حِفظُه لآياتِ الأحكامِ ولا أحاديثِها المتعلِّقةِ بها عن ظهرِ قَلبٍ.

وخرَج بـ «الأحكامِ» المواعظُ والقَصصُ.

(و) الثَّامنُ: مَعرفةُ (**الإجماعِ**)، وهو اتِّفاقُ أهلِ الحلِّ والعَقدِ من أمَّةِ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم على أمرٍ من الأمورِ، ولا يُشترَطُ معرفتُه لكلِّ فردٍ من أفرادِ الإجماعِ، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**بشيءٍ لا شبهةَ له فيه**) متعلِّقٌ بفاسقٍ؛ أي: الفاسقُ بتأويلٍ تصِحُّ ولايتُه، وهذا أحدُ وجهَين، **والرَّاجحُ** خِلافُه.

قوله: (**معرفةُ أحكامِ الكتابِ**) العزيزِ (**والسُّنَّةِ**) الشَّريفةِ؛ أي: معرفةُ أنواعِ الأحكامِ الَّتي هي محلُّ النَّظرِ والاجتهادِ، كالعامِّ والخاصِّ، والمطلقِ والمقيَّدِ، والمجمَلِ والمبيَّنِ، وغيرِها، وكالمتَّصلِ والمرسَلِ، وحالِ الرُّواةِ قوَّةً وضَعفًا؛ ليتمكَّنَ بمعرفةِ ذلك من تَقديمِ بعضِها وعدمِ العملِ ببعضِها، وهكذا.

قال الماوَرديُّ[(١)] وغيرُه: وآياتُ الأحكامِ خمسُ مئةِ آيةٍ، وأحاديثُ الأحكامِ كذلك.

قوله: (**من أمَّةِ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم**) صريحُ هذا أنَّ اتِّفاقَ غيرِ هذه الأمَّةِ على حكمٍ لا يُسمَّى إجماعًا ولا يُعتَدُّ به.

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٦/ ٥٧).

وَمَعْرِفَةُ الِاخْتِلَافِ، وَمعرفةُ طُرُقِ الِاجْتِهَادِ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ، وَمعرفةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ سَمِيْعًا ....

شرح العلامة ابن قاسم

بل يكفيهِ في المَسألةِ التي يُفتي بها أو يحكمُ فيها أنَّ قولَه لا يخالفُ الإجماعَ فيها.

(و) التَّاسعُ: (مَعرفةُ الاختلافِ) الواقعِ بين العلماءِ.

(و) العاشرُ: (مَعرفةُ طُرقِ الاجتهادِ)؛ أي: كَيفيَّةِ الاستِدلالِ من أدلَّةِ الأحكامِ.

(و) الحادي عشرَ: (مَعرفةُ طَرَفٍ من لسانِ العربِ) من لغةٍ ونَحْوٍ وصَرْفٍ، (و)معرفةُ (تفسيرِ كتابِ اللهِ تعالى).

(و) الثَّاني عشرَ: (أن يكونَ سميعًا) ولو بصياحٍ في أذنِه[١]، فلا يصحُّ توليةُ أصمَّ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (بل يكفِيه) أي: يقينًا أو ظنًّا.

قوله: (الاختلافِ) المتوصَّلِ به إلى الأحكامِ بحسبِ اعتبارِ القياسِ الواقعِ بين العلماءِ.

قوله: (أي: كيفيَّةِ الاستدلالِ في الأحكامِ) باعتبارِ نظرِه في الأدلة.

قوله: (من لغةٍ ونَحْوٍ وصَرْفٍ) ونهيٍ وخبرٍ، وعمومٍ وخصوصٍ، ونحوِها.

قوله: (تفسيرُ كتابِ اللهِ تعالى) المأخوذِ منه الأحكامُ، وهذا وما قبلَه من جملةِ طرقِ الاجتهادِ، ولا بدَّ أن يَعرِف الأدلّةَ المختلَفَ فيها؛ ليتمكَّنَ من الأخذِ بأقلِّها أو غيرِه.

واعلَم؛ أنَّ هذا كلَّه في المجتهِدِ المطلَقِ الذي يُفتي في جميعِ أبوابِ الشَّرعِ، أمَّا المُقلِّدُ لمَذهبِ إمامٍ خاصٍّ فليس عليه إلَّا معرفةُ قواعدِ إمامِه، فلا يَعدِلُ عنها إلى اجتهادِه بخلافِها.

قوله: (سميعًا) ويُعلَم منه اشتراطُ النُّطقِ بالأَولى.

---

(١) في (ز): (أذنيه).

وَبَصِيْرًا وَكَاتِبًا وَمُتَيَقِّظًا.

شرح العلامة ابن قاسم

(و) الثَّالثَ عشرَ: أن يكون (بصيرًا)، فلا تصحُّ ولايةُ[١] أعمى، ويجوزُ كونُه أعورَ كما قال الرُّويانيُّ[٢].

(و) الرَّابعَ عشرَ: أن يكونَ (كاتبًا)، وما ذكرهُ المصنِّفُ من اشتراطِ كونِ القاضي كاتبًا وجهٌ مرجوحٌ، والأصحُّ خلافُه.

(و) الخامسَ عشرَ: أن يكونَ (متيقِّظًا)[٣]، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فلا تَصِحُّ ولايةُ أعمى) ومنه: مَن يرى الأشباحَ ولا يعرِفُ الصُّورَ وإن قُرِّبت إليه، **نعم**؛ لو عَمِيَ بعد سماعِ بيِّنةٍ فله القضاءُ بها.

قوله: (ويجوزُ كونُه أعورَ) وكذا كونُه يُبصِرُ نهارًا فقط لا ليلًا فقط، وأجاز الإمامُ مالكٌ ولايةَ الأعمى؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولَّى ابنَ أُمِّ مكتومٍ على المَدينةِ[٤]، وأُجيبَ: بأنَّه إنَّما استخلفَه في إمامةِ الصَّلاةِ، لا في الأحكامِ، أو يُقال: إنَّها كانت زعامةً ورئاسةً لا إمامةً.

قوله: (والأصحُّ خلافُه) وهو عدمُ اشتراطِ كونِه كاتبًا، وهو **المعتمدُ**، وكذا لا يُشترَطُ كونُه عارفًا بالحسابِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كان لا يكتُبُ ولا يحسُبُ كما في الحديثِ الصَّحيحِ[٥].

---

(١) في (ز): (تولية).

(٢) «بحر المذهب» (١١/ ١٦١).

(٣) في (ز): (مستيقظًا).

(٤) روى أحمد في «المسند» (٩/ ٣٤٩)، وأبو داود (٥٩٥) عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: «استَخلَفَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ابنَ أمِّ مَكتومٍ مرَّتَين على المَدينةِ».

(٥) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكتُبُ ولا نَحْسُبُ...» الحديثَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسَطِ البَلَدِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

فلا يصحُّ توليةُ مغفَّلٍ، بأن اختلَّ نظرُه وفكرُه، إمَّا لِكِبَرٍ أو مرضٍ أو غيرِه.

[آداب القاضي]

ولما فرَغ المصنِّفُ من شروطِ القاضي شرَع في آدابِه فقال:

(**ويستحبُّ أن يجلسَ**) وفي بعضِ النُّسخِ: (أن ينزلَ) أي: القاضي (**في وَسَطِ البَلدِ**) إذا اتسَعَت خطَّتُه، فإن كان البلدُ صغيرًا نزَل حيثُ شاء إن لم يكن هناك موضعٌ معتادٌ تنزلُه القضاةُ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (فلا يَصِحُّ توليةُ مغفَّلٍ بأنِ اختلَّ نظرُه... إلخ) هذا تصحيحٌ لكلامِ المصنِّفِ، وهو معلومٌ ممَّا تقدَّم، وأمَّا تفسيرُ المتيقِّظِ بقويِّ الفِطنةِ والحَذْقِ والضَّبطِ فهو مندوبٌ، لا شرطٌ على الصَّحيحِ[1].

تنبيه: يحرمُ توليةُ غيرِ الصَّالحِ مع وُجودِه، ولا ينفذُ حكمُه، ولا ينفذُ قضاؤُه وإن أصاب فيه.

وإذا تعذَّرتِ الشُّروطُ المذكورةُ فوُلِّيَ ذو شوكةٍ غيرُ كافرٍ نفَذ قضاؤُه؛ للضَّرورةِ.

ويجوزُ أن يُحكِّمَ اثنان فأكثرُ أهلًا للقضاءِ مطلقًا، أو غيرَ أهلٍ مع عدمِ قاضٍ أهلٍ، أو مع طلبِ مالٍ له وقعٌ، ولا ينفذُ حكمُه عليهما إلَّا برضاهما.

قوله: (شرعَ في آدابِه) أي: القاضي، ومنها أن يكتبَ له مُولِّيه كتابًا بما ولَّاه فيه وبتوليتِهِ، وأن يُشهِد عليه شاهدَين يَخرجان معه إلى محلِّ التَّوليةِ يُخبران أهلَه بها، ويكفي عنها الاستفاضةُ فيه، وأن يدخلَه يومَ الاثنين، فيوم الخميسِ، فيوم السَّبت.

قوله: (وفي بعضِ النُّسخِ: وأن ينزلَ) وهي أَولى.

---

(١) في نسخة: (على الرَّاجح).

فِي مَوضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ، ولَا حُجَّابَ لَهُ. وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي المَسْجِدِ.

شرح العلامة ابن قاسم

ويكونُ جلوسُ القاضي (**في مَوضعٍ**) فَسيحٍ (**بارزٍ**) أي: ظاهرٍ (**للنَّاسِ**) بحيثُ يراه المُستوطِنُ والغريبُ والقويُّ والضَّعيفُ، ويكونُ مجلسُه مَصونًا من أذى حرٍّ وبردٍ؛ بأن يكونَ في الصَّيفِ في مهبِّ الرِّيحِ، وفي الشِّتاءِ في كِنٍّ.

(**ولا حُجَّابَ له**) وفي بعضِ النُّسخِ: (ولا حاجبَ دونه)، فلو اتَّخذ حاجبًا أو بوَّابًا كُرِه.

(**ولا يقعدُ**) القاضي (**للقضاءِ في المَسجدِ**)، فإن قضى فيه كُرِه، فإن اتَّفقَ وقتَ حضورِه في المَسجدِ لصلاةٍ وغيرِها خصومةٌ لم يُكرَه فَصْلُها فيه، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ويكونُ جلوسُه في مَوضعٍ فَسيحٍ) وأن يكونَ متميِّزًا بجُلوسِه على مُرتفعٍ نحوِ كرسيٍّ، وعلى فراشٍ، ونحوِ وسادةٍ، وطَيْلَسانٍ وعمامةٍ مَعروفةٍ، وأن يشاورَ الفقهاءَ بعد بَحثِه عنهم ممَّن يُقبَل قولُهم، لا نحو فاسقٍ وجاهلٍ.

ويجبُ أن ينظرَ أوَّلًا في أهلِ الحبسِ؛ لأنَّه عذابٌ، فمَن أقرَّ منهم عَمِلَ بمُقتضاه، ومَن ادَّعى منهم أنَّه مظلومٌ فعلى خصمِه الحُجَّةُ، ومَن كان خصمُه غائبًا بعَث إليه ليحضرَ، ثم ينظر في الأوصياء، فالعدلُ القويُّ يُقرُّه، والضَّعيفُ يعينُه بآخَرَ، والفاسقُ يأخذُ المالَ منه إلى عدل.

وأن يتَّخذَ كاتبًا، **وشرطُه**: أن يكون عدلًا، ذكرًا، حُرًّا، عارفًا بكتابة المحاضرِ والسِّجلَّاتِ، ويُندبُ كونُه فقيهًا، عفيفًا، وافرَ العقلِ، جَيِّدَ الخطِّ.

وأن يتَّخذَ مترجمين، ومسمعين إن كان ثقيلَ السَّمعِ، أهلي شهادةٍ، ولا يضُرُّ فيهما العَمى.

وأن يأتيَ المجلسَ راكبًا.

قوله: (ولا يقعدُ) أي: يُكرَه؛ أخذًا ممَّا بعده.

وَيُسَوِّي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي المَجْلِسِ، وَاللَّفْظِ، وَاللَّحْظِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ.

شرح العلّامة ابن قاسم

وكذا لو احتاج إلى المسجدِ لعذرٍ من مطرٍ ونحوِه.

(ويُسوِّي) القاضي وجُوبًا **(بين الخَصمَينِ في ثَلاثةِ أشياءَ)**:

أحدها: التَّسويةُ **(في المَجلسِ)**، فيُجلِسُ القاضي الخصمَين بين يدَيه إذا استوَيا شَرفًا، أمَّا المسلمُ فيُرفَعُ على الذِّمِّيِّ في المَجلسِ.

(و) الثَّاني: التَّسويةُ في **(اللَّفظِ)** أي: الكلامِ، فلا يسمعُ كلامَ أحدِهما دون الآخَرِ.

(و) الثَّالثُ: في **(اللَّحْظِ)** أي: النَّظرِ، فلا ينظرُ لأحدِهما دون الآخَرِ.

(ولا يجوزُ) للقاضي **(أن يقبلَ الهديَّةَ من أهلِ عَمَلِه)**، فإن كانت الهديَّةُ في غيرِ

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (في ثلاثةِ) بل أكثرَ، منها: استواؤُهما في الدُّخول عليه، وفي القيام لهما، فيتركه عمَّن يستحقُّه، أو يأتي به لمَن لا يَستحقُّه، وفي رَدِّ السَّلام عليهما، فإذا سلَّم أحدُهما انتظَر الآخَرَ حتى يُسلِّم وإن طال الفَصْلُ للعُذرِ، وفي طَلاقةِ الوَجهِ لهما، وفي غير ذلك من سائرِ وُجوهِ الإكرام.

قوله: (اللَّحْظِ) بالظَّاءِ المُشالةِ.

قوله: (ولا يجوزُ) أي: يحرمُ.

قوله: (الهديَّةَ) وإن قلَّت، ومثلُها الهبةُ، والضِّيافةُ، والعاريَّةُ، والصَّدقةُ، والزَّكاةُ إن لم يتعيَّن دفعُها إليه.

وكذا يحرمُ قَبولُ الرِّشوةِ، وهو ما يَدفَع للحاكم ليقضيَ له بغيرِ الحقِّ أو ليَمتنعَ من القضاءِ بالحقِّ.

وَيَجْتَنِبُ القَضَاءَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ الغَضَبِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

عَملِه من غيرِ أهلِه لم يَحرُم في الأصحِّ، وإن أهدى إليه مَن هو في محلِّ ولايتِهِ وله خصومةٌ ولا عادةَ له بالهديَّةِ قَبلَها حَرُمَ عليه قبولُها.

(ويجتنبُ) القاضي **(القضاءَ)** أي: يُكرَهُ له ذلك **(في عَشْرَةِ مَواضعَ)** وفي بعضِ النُّسخِ: (أحوالٍ):

(عِندَ) وفي بعضِ النُّسخِ: (في) **(الغَضبِ)**، قال بعضُهم: «وإذا أخرَجَه الغضبُ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(من غيرِ أهلِ عَملِه لم يَحرُمْ)** أي: إن لم يكن سببُها القضاءَ ولم تكن له خصومةٌ.

قوله: **(ولا عادةَ له بالهديَّةِ)**، وكذا لو كانت له عادةٌ لكن حصَل فيها زيادةٌ عليها، ولو من جنسها، ومتى حَرُمَ قَبولُها لم يَملكْها، ويجبُ ردُّها لمالكها، فإن تعذَّر جعلَها في بيتِ المالِ.

ويُكرَه له المُعاملةُ بنَفسِه، أو بوَكيلٍ مَعروفٍ، ويُندبُ له أن يُثيب على ما لَه قَبولها.

وليس للقاضي حضورُ وَليمةِ أحدِ الخَصمَين ولا هما، ولا أن يضيفَ أحدَهما كذلك، وله أن يَشفعَ عند أحدِهما، وأن يَغرمَ عنه، وأن يعودَ المرضَى، ويشهَدَ الجنائزَ، ويزورَ القادِمين.

تنبيه: ينبغي للمفتي والعالِمِ والواعظِ ومُعلِّمِ القرآنِ التَّنزُّه عن قَبولِ الهدايا ونحوِها.

قوله: **(في عَشْرةِ مواضعَ)** بل أكثر.

قوله: **(في الغضبِ)** ولو للهِ تعالى على **الرَّاجحِ**.

وَالجُوعِ، وَالعَطَشِ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ، وَالحُزْنِ، وَالفَرَحِ المُفْرِطِ، وَعند المَرَضِ، وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، وَعند النُّعَاسِ، وَشِدَّةِ الحَرِّ وَالبَرْدِ.

شرح العلامة ابن قاسم

عن حالةِ الاستقامةِ حَرُمَ عليه القضاءُ حينئذٍ، (والجوعِ) والشِّبعِ المفرطَينِ، (والعطشِ، وشدَّةِ الشَّهوةِ، والحزنِ، والفرحِ المُفرطِ[1]، وعند المرضِ)؛ أي: المؤلمِ، (ومُدافعةِ الأخبثَينِ) أي: البولِ والغائطِ، (وعندَ النُّعاسِ، و)عندَ (شدَّةِ الحرِّ والبردِ).

والضَّابطُ الجامعُ لهذهِ العشْرَةِ وغيرِها: أنَّه يُكرَهُ للقاضي القضاءُ في كلِّ حالٍ يسوءُ خلُقُه، وإذا حكمَ في حالٍ مما تقدَّم نفَذ حكمُه مع الكراهةِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (حرُمَ عليه القضاءُ) ومقتضاه عدمُ نفوذِ حكمِه حينئذٍ، وفيه نظرٌ، فراجِعه[2].

قوله: (المفرطِ) ظاهرُ كلامِه رجوعُه للفرحِ وحدَه، والوجهُ رجوعُه لما قبله أيضًا.

قوله: (المرضِ أي: المؤلمِ) كما في «الرَّوضةِ»[3].

قوله: (ومدافعةِ الأخبثَين) أو أحدِهما أو الرِّيحِ، ولو قال: (عندَ مُدافعةِ الحدثِ) لكان أخصرَ وأعمَّ.

قوله: (في كلِّ حالٍ يَسوءُ خُلُقُه) ومنه الفزَعُ[4] الشَّديدُ، ونحوُ المللِ.

قوله: (نَفَذَ حكمُه مع الكراهةِ)؛ لأنَّها لأمرٍ خارجٍ.

---

(١) في (ك): (المفرطين)، وأشار إليه «البرماوي».
(٢) قال البرماوي: بل الظَّاهرُ النُّفوذُ حيثُ اضْطُرَّ إليه في الحالِ.
(٣) «روضة الطالبين» (١١/ ١١٠).
(٤) في (أ) و(د): (الفرح).

وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى، وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي.

شرح العلامة ابن قاسم

(**ولا يسألُ**) وجوبًا، أي: إذا جلَس الخصمان بين يَدَي القاضي لا يسألُ (**المُدَّعى عليه إلَّا بعد كمالِ**[1])؛ أي: بعدَ فراغِ المُدَّعي من (**الدَّعوَى**) الصَّحيحةِ، وحينئذٍ يقول القاضي للمُدَّعى عليه: «اخرج من دعواه»، فإن أقرَّ بما ادَّعى عليه به لزمَه ما أقرَّ به، ولا يفيدهُ بعد ذلك رُجوعُه، وإن أنكر ما ادَّعى به عليه، فللقاضي أن يقول للمدَّعي: «ألكَ بيِّنةٌ»، أو «شاهدٌ مع يمينكَ» إن كان الحقُّ ممَّا يثبتُ بشاهدٍ ويمينٍ.

(**ولا يُحلِّفُه**) وفي بعضِ النُّسخِ: (ولا يستحلِفُه) أي: لا يُحلِّفُ القاضي المُدَّعى عليه (**إلَّا بعدَ سؤالِ المُدَّعِي**) من القاضي أن يُحلِّفَ المُدَّعى عليه.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**ولا يسألُ**) أي: لا يجوزُ للقاضي أن يسألَ المُدَّعَى عليه عن جوابِ الدَّعوَى إلَّا بعد تمامِها، وفراغِ المُدَّعِي منها، بشُروطِها المعتبرةِ في كلِّ دعوى، وهي كونُها معلومةً بتفصيلِها وملزمةً، وليست مناقضةً لدعوى أخرى، وتعيينِ كلٍّ من مدَّعٍ ومدَّعًى عليه، والتزامِهِمَا للأحكامِ.

قوله: (**ولا يُحلِّفُه**) أي: لا يجوزُ له أن يحلِّفَه إلَّا بعد طلبِ المدَّعي الحلِفَ، فإن حلَّفَه قبله لم يُعتدَّ به، ولو حلَفَ المدَّعَى عليه قبل طَلبِ القاضي منه اليمينَ لم يُعتدَّ به أيضًا.

ولا يجوزُ للقاضي أن يحكمَ على المُدَّعى عليه إلَّا بعد طَلبِ الحكمِ منه من المُدَّعي.

---

(١) في هامش نسخة: (وفي بعض النسخ: إلا بعد تمام)، وأشار إليه «البرماوي» و«الباجوري» (٢/٣٥٨).

وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمًا حُجَّةً، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا يُلقِّنُ) القاضي (خَصْمًا حُجَّةً)؛ أي: لا يقولُ لكلٍّ من الخصمَين: «قل كذا وكذا»، أمَّا استِفسارُ الخصمِ فجائزٌ، كأن يدَّعي شخصٌ قتلًا على شَخصٍ، فيقولُ القاضي للمُدَّعي: «قتلَه عمدًا أو خطأً؟».

(ولا يُفهِمُه كلامًا) أي: لا يُعلِّمُه كيف يدَّعي، وهذه المسألةُ ساقطةٌ في بعضِ نُسخِ المتنِ.

(ولا يَتعنَّت بالشُّهداءِ)، وفي بعضِ النُّسخِ: (ولا يتعنَّتُ شاهدًا)، كأن يقولَ القاضي له: «كيف تحمَّلتَ؟» و«لعلَّكَ ما شَهِدْتَ».

(ولا تُقبَلُ الشَّهادةُ إلَّا ممَّن) أي: شخصٍ (ثبَتَت عَدالتُه)، فإن عرَف القاضي عدالةَ الشَّاهِدِ عَمِل بشَهادتِه، أو عرفَ فِسقَهُ ردَّ شهادتَه، فإن لم يعرفْ عدالتَه ولا فسقَه طلبَ

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ولا يُلقِّنُ... إلخ) أي: لا يجوزُ، وكالمدَّعي الشَّاهدُ، فيجوزُ أن يُعرِّفَه كيف يَشهَدُ، ولا يجوزُ أن يُلقِّنَه الشَّهادةَ أيضًا.

قوله: (وهذه المسألةُ) وهي تعريفُ المدَّعي كيف يدَّعي (ساقطةٌ من بعض النُّسخِ)، اسْتُغني عنها بما قبلها.

قوله: (كأن يقولَ... إلخ) ليس ما ذكرَه من التَّعنُّت، وإنَّما منه أن يقولَ: «لِمَ شهِدْتَ»، ويستقصي منه أمورًا تَشُقُّ عليه.

قوله: (فإن عرَفَ القاضي عدالتَه... إلخ) أي: أنَّ للقاضي الحكمَ بشهادةِ مَن عرَف عَدالتَه، وردَّ شهادةِ مَن عرَف فسقَه، لعلَّ هذا من القضاءِ بالعلمِ، فيتقيَّدُ بكونِ الحاكمِ مجتهِدًا.

قوله: (فإن لم يَعرِف عدالتَه ولا فسقَه طلبَ منه التَّزكيةَ)، وإذا زُكِّيَ الشَّاهدُ ثمَّ

وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ.

شرح العلّامة ابن قاسم

منه التَّزكيةَ، ولا يكفي في التَّزكيةِ قولُ المدَّعى عليه: «إنَّ الذي شَهِدَ عليَّ عدلٌ»، بل لا بُدَّ من إحضارِ مَن يشهدُ عند القاضي: بعَدليَّةِ الشَّاهدِ، فيقولُ: «أشهدُ أنَّه عدلٌ».

ويُعتبَرُ في المُزَكِّي شروطُ الشَّاهدِ من العَدالةِ، وعدمِ العَداوةِ، وغيرِ ذلك.

ويُشترَطُ مع هذا معرفتُه بأسبابِ الجرحِ والتَّعديلِ، وخبرةُ باطنِ مَن يعدِّلُه بصُحبةٍ أو جِوارٍ أو مُعاملةٍ.

(**ولا يقبلُ**) القاضي (**شهادةَ عدوٍّ على عَدوِّه**)، والمرادُ بعدوِّ الشَّخصِ من يُبغِضُه.

(**ولا**) يقبلُ القاضي (**شهادَة والدٍ**) وإن علا (**لوَلَدِه**)، وفي بعضِ النُّسخِ: (لمولودِه) أي: وإن سفلَ، (**ولا**) شهادةَ (**ولدٍ لوالدِه**) وإن علا، أمَّا الشَّهادةُ عليهما فتُقبلُ.

حاشية العلّامة القليوبي

شهِدَ في واقعةٍ أخرى قُبلت شهادتُه بلا تزكيةٍ إن قصُرَ الزَّمان، وإلَّا طُلِب منه التَّزكيةُ أيضًا إن لم يكن من المرتَّبين عند القاضي.

قوله: (**بصحبةٍ**) أي: بكثرةِ المعاشرةِ، خصوصًا في السَّفرِ.

قوله: (**مَن يُبغضُه**) بأن يفرحَ لحزنِه وعكسه، ولا يُشترَطُ ظهورُ العداوةِ، ولا يضُرُّ عداوةُ الدِّينِ، فتُقبلُ شهادةُ المُسلمِ على الكافرِ.

قوله: (**ولا شَهادةَ وَلدٍ لوالدِه... إلخ**) لو قال: (لا تُقبلُ شَهادةُ شَخصٍ لبَعضِه) لكان أخصرَ وأعمَّ، وفُهِم من كلامه أنَّها تُقبَلُ عليه، لكن محلُّه ما لم تكن عداوةٌ بينهما.

وإذا شهِدَ لبعضه وغيرِه قُبلت لغيره لا له تفريقًا للصَّفقةِ، ولا تُقبلُ شهادتُه لأحدِ

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلى قَاضٍ آخَرَ فِي الأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيْهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا يُقبلُ كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ آخَرَ في الأحكامِ، إلَّا بعد شَهادةِ شاهدَينِ يشهدان) على القاضي الكاتبِ **(بما فيه)** أي: الكتابِ عند المَكتوبِ إليه.

وأشار المصنِّفُ بذلك إلى أنَّه إذا ادَّعى شخصٌ على غائبٍ بمالٍ، وثبَت المالُ عليه؛ فإن كان له مالٌ حاضرٌ قضاهُ القاضي منه، وإن لم يكن له مالٌ حاضرٌ، وسألَ المدَّعي إنهاءَ الحالِ إلى قاضي بلدِ الغائبِ أجابه لذلك.

وفسَّر الأصحابُ إنهاءَ الحالِ؛ بأن يُشهِدَ قاضي بلدِ الحاضرِ عدلَينِ بما ثبتَ عندهُ من الحكمِ على الغائبِ.

وصفة الكتاب: «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، حضرَ عندي ـ عافانا اللهُ تعالى وإيَّاكَ ـ فلانٌ، وادَّعى على فلانٍ الغائبِ المقيمِ في بلدكَ بالشَّيءِ الفلانيِّ، وأقام عليه شاهدَين هما فلانٌ وفلانٌ، وقد عُدِّلا عندي، وحلَّفتُ المدَّعي وحكمتُ له بالمالِ، وأشهدْتُ بالكتابِ فلاناً وفلاناً».

حاشية العلامة القليوبي

فرعَيه أو أصلَيه على الآخَرِ، ولا شهادتُه برُشدِ فَرْعِه[1] ولا بتَعديلِ أصلِه أو فَرعِه.

قوله: (وصفةُ الكتابِ... إلخ) وإذا أنكَر الخصمُ المُحضَرُ أنَّ المالَ المذكورَ عليه حكَم القاضي به عليه إن ثبَت أنَّ المكتوبَ اسمُه بإقرارٍ أو بيِّنةٍ أو لم يُشاركه فيه غيرُه، ولا يلتفت إلى إنكاره أنَّه اسمُه مع ذلك، وإلَّا طلَب مِنَ القاضي الكاتب زيادةَ تمييزٍ له، فإن لم يوجَد وُقِفَ الأمرُ إلى ظهورها.

نعم؛ لو لم تمكن معاصرةُ المُدَّعي للمُدَّعى عليه ولا مُعاملتُه له لم تَصِحّ

(١) في بعض النسخ: (أصله)، والمثبت أليق بالسِّياق وتشهد له الشروح. (ل).

فَصْلٌ: وَيَفْتَقِرُ القَاسِمُ إِلَى سَبْعِ شَرَائِطَ: الإِسْلَامُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ويُشترَطُ في شهودِ الكتابِ والحكمِ ظهورُ عَدالتِهم عندَ القاضي المَكتوبِ إليه، ولا تثبتُ عَدالتُهم عندَه بتَعديلِ القاضي الكاتبِ إيَّاهُم.

(فصلٌ): في أحكامِ القِسمَةِ

وهي بكسرِ القافِ الاسمُ من قسَمِ الشَّيءَ قَسمًا بفتحِ القافِ.

وشرعًا: تمييزُ بعضِ الأنصباءِ من بعضٍ بالطَّريقِ الآتي.

(**ويفتقرُ القاسمُ**) المَنصوبُ من جهةِ القاضي (**إلى سبعِ**) وفي بعضِ النُّسخِ: (سبعة) ـ (**شرائطَ: الإسلامُ**، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

الدَّعوى ولا الحكمُ عليه.

ويُغني عن كتابِ القاضي أن يُشافهَ وهو في عَملِه قاضي بلدِ الغائبِ بما ذُكِر.

واعلَم؛ أنَّ الإنهاءَ بالحكمِ يمضي مطلقًا، وبسماعِ البيِّنةِ يمضي فيما فوق مَسافةِ العَدْوى، وهي التي يرجعُ منها مبكِّرٌ إلى أهله في يومه، وهي دون مَسافةِ القَصْرِ.

فصلٌ: في أحكامِ القِسمةِ

ومعناها لغةً وشرعًا ما ذكَرَه.

ولو طلبَها الشُّركاءُ من الحاكمِ امتنعَت إجابتُهم فيما يبطُلُ نفعُه بالكُلِّيَّةِ، ويُعرِضُ عنهم فيما ينقُصُ نفعُه، ويُجيبُهم في غيرِ ذلك.

وهو ثلاثةُ أنواعٍ؛ لأنَّ المقسومَ إن تَساوَت أجزاؤُه فهو قسمةُ المُتشابهاتِ، وإلَّا فإن لم يحتج إلى رَدِّ شيءٍ فهي قسمةُ التَّعديلِ، وإلَّا فهي قسمةُ الرَّدِّ، وستأتي.

قوله: (إلى سبعةِ شرائطَ)، لو قال: (يُعتبرُ فيه أهليةُ الشَّهادةِ) لكان أَولى وأخصرَ؛ إذ لا بُدَّ من السَّمعِ والبصرِ والنُّطقِ والضَّبطِ وغيرِها.

وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالعَدَالَةُ، وَالحِسَابُ.

فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى ذَلِكَ.

شرح العلامة ابن قاسم

والبلوغُ، والعقلُ، والحُرِّيَّةُ، والذُّكورةُ، والعدالةُ، والحسابُ). فمن اتَّصَف بضدِّ ذلك لا يكون قاسِمًا. أمَّا إذا لم يكنِ القاسمُ مَنصوبًا من جهةِ القاضي فأشار[1] له المصنِّفُ بقوله: (**فإن تَراضَى**) ـ وفي بعضِ النُّسخِ: (تراضَيا) ـ (**الشَّريكان بمَنْ يقسِمُ بينهما**) المالَ المشتركَ (**لم يُفتقَرْ**) في هذا القاسمِ (**إلى ذلك**) أي: إلى الشُّروطِ السَّابقةِ.

واعلم أنَّ القِسمةَ على ثَلاثةِ أنواعٍ:

أحدُها: القِسمةُ بالأجزاءِ، وتُسمَّى قِسمةُ المُتشابهاتِ، كقسمِ المِثْلِيَّاتِ من حبوبٍ وغيرِها، فتُجزَّأُ الأنصباءُ كَيْلًا في مكيلٍ، ووزنًا في مَوزونٍ، وذَرْعًا في مَذروعٍ، ثمَّ بعد ذلك يُقرَعُ بين الأنصباءِ؛ ليتعيَّنَ كلُّ نصيبٍ منها لواحدٍ من الشُّركاءِ.

وكيفيَّةُ الإقراعِ أن تُؤخذَ ثلاثُ رِقاعٍ مُتساويةٍ، ويُكتَبَ في كلِّ رُقعةٍ منها اسمُ شريكٍ من الشُّركاءِ، أو جزءٍ من الأجزاءِ، مميَّزًا عن غيرِه، وتُدرجَ تلك الرِّقاعُ في

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (لم يُفتقَر... إلى الشُّروطِ السَّابقةِ) أي: مجموعِها؛ إذ لا بُدَّ من التَّكليفِ مطلقًا، والعَدالةِ إن كان فيهم محجورٌ عليه.

قوله: (أحدُها: القِسمةُ بالأجزاءِ) وليست بيعًا، ويُجبَرُ المُمتنِعُ منها عليها.

قوله: (ويكتبُ... إلخ) والخِيرةُ في كتابِ الأجزاءِ أو الشُّركاءِ والبُداءةُ بأيِّ الأمرَين منوطٌ بنظرِ القاسمِ، وإذا اختلفَت الأنصباءُ جُزِّئَ المقسومُ على أقلِّها، وكُتِبت الرِّقاعُ بعَددِهم، ويجتنبُ البُداءةَ بالأقلِّ لئلَّا يلزمَ تفريقُ حِصَّةِ واحدٍ من الباقين.

(١) في (ز): (فقد أشار).

وَإِنْ كَانَ فِي القِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيْهِ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

بنادِقَ مُستويةٍ من طينٍ مثلًا بعد تجفيفِه، ثمَّ تُوضَعَ في حِجرِ من لم يحضرِ الكتابةَ والإدراجَ، ثمَّ يُخْرِجُ من لم يحضرْهما رُقعةً على الجزءِ الأوَّلِ من تلك الأجزاءِ، إن كُتِبَتْ أسماءُ الشُّركاءِ في الرِّقاعِ كزيدٍ وبكرٍ وخالدٍ، فيُعطى من خرَجَ اسمُه في تلك الرُّقعةِ، ثم يُخرِجُ رُقعةً أُخرى على الجزءِ الذي يلي الجزءَ الأولَ، فيُعطى من خرَجَ اسمُه في الرُّقعةِ الثَّانيةِ، ويتعيَّنُ الباقي للثَّالثِ إن كان الشُّركاءُ ثلاثةً، أو يُخرِجُ من لم يحضرِ الكتابةَ والإدراجَ رُقعةً على اسمِ زيدٍ مثلًا، إن كُتِبَت في الرِّقاعِ أجزاءُ الشُّركاءِ، فيُخرِجُ رقعةً على اسمِ زيدٍ مثلًا، ثمَّ على اسمِ خالدٍ، ويتعيَّنُ الجزءُ الباقي للثَّالثِ.

النَّوعُ الثَّاني: القِسمةُ بالتَّعديلِ للسِّهامِ ـ وهي الأنصباءُ ـ بالقيمةِ، كأرضٍ تختلفُ قيمةُ أجزائِها بقوَّةِ إنباتٍ أو قربِ ماءٍ، وتكونُ الأرضُ بينهما نصفَين، ويساوي ثلثُ الأرضِ مثلًا لجودَتِه ثُلُثَيها، فيُجعلُ الثُّلُثُ سَهمًا، والثُّلُثانِ سهمًا.

ويكفي في هذا النَّوعِ والذي قبلَه قاسمٌ واحدٌ.

النَّوعُ الثَّالثُ: القِسمةُ بالرَّدِّ؛ بأن يكونَ في أحدِ جانبَي الأرضِ المشتركةِ بئرٌ أو شجرٌ مثلًا لا يمكنُ قِسمَتُه، فيَرُدُّ من يأخذُ بالقِسمَةِ التي أخرجَتْها القُرعةُ قِسطَ قيمةِ كلٍّ من البئرِ أو الشَّجرِ في المثالِ المذكورِ، فلو كانت قيمةُ كلٍّ من البئرِ والشَّجرِ ألفًا وله النِّصفُ من الأرضِ، ردَّ الآخذُ ما فيه ذلك خمسَ مئةٍ.

ولا بدَّ في هذا النَّوعِ من قاسمَين كما قال: (**وإن كان في القِسمَةِ تقويمٌ لم يُقْتَصَرْ فيه**) . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (النَّوع الثاني . . . إلخ) وهو بيعٌ، وفيه الإجبارُ على الأصحِّ المُعتمدِ، ولو أمكنَ قسمةُ الجيِّدِ وحدَه والآخرِ وحدَه تعيَّن.

قوله: (النَّوع الثالث . . . إلخ) وهو بيعٌ لا إجبارَ فيه.

عَلَى أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْنِ، وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الآخَرَ إِجَابَتُهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

أي: في المالِ المقسومِ (**على أقلَّ من اثنَينِ**)، وهذا إن لم يكنِ القاسمُ حاكمًا في التَّقويمِ بمَعرفتِه، فإن حكمَ في التَّقويمِ بمَعرفتِه فهو كقَضائِه بعلمِه، والأصحُّ جوازُه[1].

(**وإذا دعا أحدُ الشَّريكَينِ شريكَه إلى قِسمةِ ما لا ضرَر فيه لَزِمَ**) الشَّريكَ (**الآخرَ إجابتُه**) إلى القَسمِ[2]، أمَّا الذي في قِسمَتِه ضَررٌ كحمَّامٍ صغيرٍ لا يمكنُ جعلُه حمَّامَينِ إذا طلَب أحدُ الشُّركاءِ قِسمَتَه وامتنع الآخَرُ فلا يُجابُ طالبُ قسمتِه في الأصحِّ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (أي: . . . المالِ) تفسيرٌ لضميرِ (فيه)، ولو جعلَه راجعًا للقِسْمِ المعلومِ من القِسمةِ لكان أقربَ إلى المقصودِ.

وشرط ما قُسِم بتراضٍ رضاءُ الشُّركاءِ بعد القُرعةِ بما أخرجته، ولو ثبَت بحُجَّةٍ حَيفٌ أو غلطٌ في قسمةِ تراضٍ بغيرِ الأجزاءِ لم تُنقَض، وإلَّا نُقِضت، ولو اسْتُحِقَّ بعضُ المقسومِ؛ فإن كان معيَّنًا سواءً لم تُنقَض، وإلَّا نُقِضت.

---

(١) في (ز) زيادة: (بعلمه).

(٢) في نسخة: (القسمة).

فَصْلٌ: وإِذَا كَانَ مَعَ المُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الحَاكِمُ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا، وإن لَمْ يَكُن لَهُ بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِيْنِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِيْنِ رُدَّتْ عَلَى المُدَّعِي.

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في الحُكمِ بالبيِّنةِ

(وإذا كان مع المدَّعِي بيِّنَةٌ سَمعها الحاكمُ وحكمَ له بها) إن عرفَ عدالَتَها، وإلَّا طلَب تزكِيتها[(١)]، **(وإن لم يكن له)** أي: المدَّعي **(بيِّنةٌ فالقولُ قولُ المُدَّعَى عليه مع يَمينِه)**.

والمرادُ بالمدَّعي: مَن يخالفُ قولُه الظَّاهرَ، والمدَّعى عليه: مَن يوافقُ قولُه الظَّاهرَ.

(فإن نَكَلَ) أي: امتنعَ المدَّعى عليه **(عن اليَمينِ)** المَطلوبةِ منه **(رُدَّتْ على المدَّعِي)**، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في الحكمِ بالبيِّنةِ

سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ الحقَّ يَبينُ بهم، وهي تستلزمُ سبقَ الدَّعوَى وتقدَّم شرطُها.

قوله: (فالقولُ قولُ المدَّعى عليه مع يَمينِه) أي: إنَّه يُصَدَّقُ مع يَمينِه.

قوله: (والمرادُ. . . إلخ) فيه إشارَةٌ إلى أنَّ المدَّعي لم يصدق؛ لأنَّه مخالِفٌ للظَّاهرِ من براءةِ ذمَّةِ المدَّعى عليه، وهذا قد اعتضَدَ بمُوافقةِ الظَّاهرِ، فقُدِّم قولُه على الآخَرِ.

قوله: (فإن نكَلَ. . . إلخ) ويُسنُّ للقاضي إعلامُه بأنَّه إذا حلَف خصمُه ثبَت حقُّه وحُكِم عليه، ولو قال القاضي للآخَرِ: «احلِف»، فقال: «لا أحلِفُ» لكان بمَنزلةِ النُّكول، وللنَّاكل أن يعودَ إلى الحلِف قبل الحكمِ بنكولِه حقيقةً أو تنزيلًا، وإلَّا فلا، إلَّا أن يرضى الخَصمُ.

---

(١) في (ز): (منها التزكية).

فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ، وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ اليَدِ بِيَمِيْنِهِ،

شرح العلامة ابن قاسم

فيَحْلِفُ) حينئذٍ **(ويَستحقُّ)** المدَّعى به. والنُّكولُ أن يقولَ المدَّعى عليه بعد عَرْضِ القاضي عليه اليمينَ: «أنا ناكلٌ عنها»، أو يقولَ له القاضي: «احلفْ» فيقولُ: «لا أحلفُ».

(وإذا تداعَيا) أي: اثنان **(شيئًا في يدِ أحدِهما، فالقولُ قولُ صاحبِ اليدِ بيَمينِه)**

حاشية العلامة القليوبي

واليمينُ تقطَعُ الخصومةَ، ولا تُسقِطُ الحقَّ، فتُسمَعُ بيِّنَةُ المدَّعي بعده، ولا يُعزَّر الحالفُ، خلافًا لما تفعلُه جهلةُ القُضاةِ.

قوله: **(فيحلِفُ)** أي: المدَّعي **(حينئذٍ)** فإن لم يحلِف يمينَ الرَّدِّ ولا عذرَ له سقَط حقُّه من اليَمينِ والمُطالبةِ، إلَّا إن أبدَى عذرًا فيُمهَل ثلاثةَ أيَّامٍ وجوبًا، وإذا أقامَ بيِّنةً قُبِلت منه.

قوله: **(ويستحِقُّ)** بمُجرَّدِ فَراغِه من الحلِفِ؛ لأنَّ اليمينَ المردودةَ كالإقرارِ لا[1] كالبيِّنةِ، ولا تُسمَع بعدها حُجَّةٌ بمسقِطٍ كأداءٍ أو إبراءٍ.

قوله: **(أو يقولَ له القاضي: احلِف... إلخ)** وكذا لو قال القاضي لخصمِه: «احلِف» فهو بمَنزلةِ النُّكولِ، وإذا طلَب الإمهالَ عن عَرضِ اليمينِ عليه لم يُمهَل إلَّا برضى المُدَّعي، بخلافِ ما لو طلَب الإمهالَ في ابتداءِ الجوابِ بعد الدَّعوَى فإنَّه يُمهَلُ إلى آخرِ مجلسِ القاضي.

قوله: **(فالقولُ قولُ صاحبِ اليدِ بيَمينِه)** وتُقدَّم بيِّنتُه ولو شاهدًا ويمينًا على بيِّنةِ الآخرِ لو أقاما بيِّنتَين، لكن لا يُقيمُ بيِّنتَه إلَّا بعد بيِّنةِ الآخَرِ، ولو قال لمَن هو في يده: «هو ملكي اشتريتُه منك؛ أي: ولم تَدفَعه لي مثلًا» قدّم بيِّنةَ مَن ليس في يده؛ لزيادةِ علمِ بيِّنتِه.

---

(١) في نسختنا: (أو)، والتَّصحيح بدلالة السِّياق، وانظر حاشية الباجوري (٤/ ٥٤٣).

وإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالَفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى البَتِّ وَالقَطْعِ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ: ....

شرح العلّامة ابن قاسم

أنَّ الذي في يدِه له، (وإنْ كان في أيدِيهما) أو لم يكن في يدِ واحدٍ منهما (**تحالَفا، وجُعِلَ**) المدَّعى به (**بينهما**) نصفَيْن.

(**ومَن حلفَ على فعلِ نَفسِه**) إثباتًا أو نفيًا (**حَلَفَ على البتِّ والقَطْعِ**)، والبتُّ بمُوحَّدةٍ فمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ معناهُ: القَطْعُ، وحينئذٍ فعطفُ المصنِّفِ القَطْعَ على البتِّ من عطفِ التَّفسيرِ.

(**ومَن حلَف على فعلِ غيرِه**) ففيه تفصيلٌ:

حاشية العلّامة القليوبي

قوله: (**تحالَفَا**) لاستوائهما في وَضْعِ[1] اليدِ في الأولى وعدمِها في الثَّانية.

ولو أقامَا بيِّنتَين رُجِّحَت بيِّنةُ الشَّاهدَين والشَّاهدِ والمرأتَين على الشَّاهدِ واليمينِ، ولا يُرجَّح الشَّاهدان على الشَّاهدِ والمرأتَين، ولا على أربعِ نسوةٍ، ولا تُرجَّحُ بزيادةِ شهودِ أحدِهما على الآخَرِ، **نعم**؛ لو كانت إحداهما سابقةً في التَّاريخِ عُمِلَ بها، ولو كانت بيدِ ثالثٍ قُدِّمتْ بيِّنتُه، فإن لم يكن بيِّنةٌ حلف لكلٍّ منهما يمينًا.

قوله: (**وجُعِل . . . بينَهما**) عندَ التَّساوي في الحلِف أو البيِّنةِ واليد أو عدمها كما مرَّ، وكذا لو كان بيدِ ثالثٍ وأقاما بيِّنتَين وأخذاه منه، **نعم**؛ لو أرَّخَتْ إحداهما بتأريخٍ سابقٍ فهو له، وعلى مَن هو في يده أجرةٌ وزيادةٌ حاصلةٌ من وقتِ التَّأريخِ.

قوله: (**على فعلِ نفسِه**) ولو بظنٍّ مؤكَّدٍ.

قوله: (**على فعلِ غيرِه**) وليس عبدَه ولا بهيمتَه، وإلَّا حلَف فيهما على البَتِّ أيضًا.

---

(١) في(أ): (موضع).

فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى البَتِّ وَالقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ.

فَصْلٌ: وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فإن كان إثباتًا حلَف على البتِّ والقَطْعِ، وإن كان نفيًا) مطلقًا **(حلَفَ على نفيِ العلمِ)**، وهو أنَّه لا يعلمُ أنَّ غيرَه فعَل كذا.

أما النَّفيُ المحصورُ فيحلفُ فيه الشَّخصُ على البَتِّ.

(فصلٌ): في شروطِ الشَّاهدِ

(ولا تقبلُ الشَّهادةُ إلا ممَّن) أي: شخصٍ **(اجتمعَت فيه خمسُ خصالٍ)**:

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(أمَّا النَّفيُ المحصورُ)** أي: المقيَّدُ بزمنٍ معيَّنٍ، ويحلِفُ على البَتِّ فيما ليس فعلًا، كأن علَّق طلاقَ زوجتِه على طَيَرانِ غُرابٍ فطار وادَّعتْ أنَّه غرابٌ وأنكَر فإنَّه يحلِفُ على البَتِّ.

تنبيه: يُسنُّ تغليظُ اليمينِ بما مرَّ في اللِّعانِ فيما ليس مالًا، وفي مالٍ بلَغ نصابَ زكاةٍ، وفيما إذا رأى الحاكمُ جُرأةَ الحالفِ.

ولا ينفَعُ الحالفَ توريةٌ عند الحاكمِ فقط.

وليس للحاكمِ أن يُحلِّفَ بالطَّلاقِ أو العِتقِ أو النَّذرِ، فإن بلَغ مُولِّيه ذلك عزلَه، كما قال الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه.

فصلٌ: في شروطِ الشَّاهدِ

مأخوذةٌ من الشَّهادةِ، وهي إخبارٌ بحقٍّ لغيرِه على غيرِه بلَفظٍ مخصوصٍ.

وأركانُه خمسةٌ: شاهدٌ، ومشهودٌ له، ومشهودٌ به، ومشهودٌ عليه، وصِيغةٌ.

قوله: **(أي: شخصٍ)** هو الشَّاهدُ الذي هو أحدُ الأركانِ.

قوله: **(خمسُ خصالٍ)** بل أكثرُ؛ لأنَّ منها: كونَه ناطقًا، يقظانًا، له مروءةٌ،

الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالعَدَالَةُ.

شرح العلامة ابن قاسم

أحدُها: (**الإسلامُ**) ولو بالتَّبعيَّةِ، فلا تُقبلُ شَهادةُ كافرٍ على مُسلمٍ أو كافرٍ.

(و) الثَّاني: (**البُلوغُ**)، فلا تُقبلُ شَهادةُ صبيٍّ ولو مراهِقًا.

(و) الثَّالثُ: (**العَقلُ**)، فلا تُقبَلُ شَهادةُ مجنونٍ.

(و) الرَّابعُ: (**الحُرِّيَّةُ**) ولو بالدَّارِ، فلا تُقبَلُ شَهادةُ رقيقٍ قِنًّا كان أو مدبَّرًا أو مكاتبًا.

(و) الخامسُ: (**العَدالةُ**)، وهي؛ **لغةً**: التَّوسُّطُ.

حاشية العلامة القليوبي

غيرَ متَّهمٍ، رشيدًا، فلا تُقبَلُ شهادةُ مُغفَّلٍ لا يضبِطُ الأمورَ، إلَّا إن غلَب عليه ضبطُه بها، ولا أخرسَ، ولا مَن لا يتخلَّقُ بخُلقِ أمثاله زمانًا ومكانًا، ولا مُتَّهمٍ في شَهادتِه، ولا شهادةُ سفيهٍ كما في[1] «الرَّوضة»[2].

وهذه الشُّروطُ معتبرةٌ حالَ الأداءِ، وأمَّا وقتَ التَّحمُّلِ؛ فإن كان فيما يُتوقَّفُ صحَّتُه على الشُّهودِ[3] كالنِّكاحِ فكذلك، وإلَّا فيجوزُ أن يتحمَّلَها غيرُ الكاملِ، ثمَّ له أن يؤدِّيَها بعد كمالِه، إلَّا الفاسقَ فلا تُقبَلُ منه مطلقًا، وتُقبَلُ شهادتُه في غيرِها إن تاب بشَرطِه.

قوله: (وعددُ الكبائرِ مذكورٌ في المطوَّلاتِ) فمنها: [١] تقدِيمُ الصَّلاةِ وتأخيرُها عن وَقتِها بلا عذرٍ. [٢] ومنعُ الزَّكاةِ. [٣] وتركُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ مع القُدرةِ. [٤] ونسيانُ القرآنِ. [٥] واليأسُ من رحمةِ الله، والأمنُ من مَكْرِه. [٦] وأكلُ الرِّبا. [٧] وأكلُ مالِ اليتيمِ. [٨] والإفطارُ في رمضانَ بلا عذرٍ. [٩] وعقوقُ الوالدَين. [١٠] والزِّنا، [١١] واللِّواطُ. [١٢] وشهادةُ الزُّورِ.

---

(١) في (ج): (كما مرَّ في).

(٢) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٤١).

(٣) في (أ): (الشروط).

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ، غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيْلِ مِنَ الصَّغَائِرِ، سَلِيْمَ السَّرِيْرَةِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وشرعًا: مَلَكةٌ في النَّفسِ تمنعُها من اقترافِ الكبائرِ والرَّذائلِ المباحةِ.

(**وللعَدالةِ خمسُ شرائطَ**) وفي بعضِ النُّسخِ (خمسُ شروطٍ):

أحدُها: (**أن يكونَ**) العدلُ (**مجتنبًا للكبائرِ**) أي: لكلِّ فردٍ منها، فلا تُقبلُ شهادةُ صاحبِ كبيرةٍ كالزِّنا، وقتلِ النَّفسِ بغيرِ حقٍّ.

والثَّاني: أن يكونَ العدلُ (**غيرَ مصرٍّ على القَليلِ من الصَّغائرِ**)، فلا تُقبَلُ شهادةُ المُصِرِّ عليها.

وعَددُ(1) الكبائرِ مذكورٌ في المُطوَّلاتِ.

والثَّالثُ: أن يكونَ العدلُ (**سليمَ السَّريرَةِ**) أي: العَقيدةِ، فلا تُقبَلُ شَهادَةُ مُبتَدعٍ

حاشية العلامة القليوبي

[١٣] وضربُ المسلمِ بغيرِ حقٍّ. [١٤] والنَّميمةُ مطلقًا، [١٥] وغيبةُ أهلِ العلمِ، وحملةِ القرآنِ. [١٦] وتركُ تعلُّمِ الواجباتِ العَينيَّةِ المتعلِّقةِ بالعباداتِ والمعاملاتِ مع القُدرةِ على تعلُّمها؛ كعدمِ مَعرفةِ ما يُصحِّحُ العقودَ كالبيعِ والإجارةِ وغيرِها.

وأمَّا الصَّغائرُ، فمنها: النَّظرُ المحرَّمُ، وهجرانُ المسلمِ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ، والنِّياحةُ، وشَقُّ الجَيبِ، والتَّبخترُ في المشيِ، وإدخالُ مَن عليه نَجاسةٌ من الصِّبيانِ والمَجانينِ المسجدَ، واستعمالُ نجاسةٍ في بدنٍ أو ثوبٍ لغير حاجةٍ، ونِيَّةُ فعلِ الكبيرةِ، واللَّعبُ بالنَّردِ وبالطَّابِ، وسماعُ الملاهي، وسترُ الجدرانِ بالحريرِ، وتصويرُ الحيوانِ، والتَّفرُّجُ على ما لا يجوزُ.

ومنه: الزِّينةُ التي جرَتِ العادةُ بفعلها.

---

(١) في نسخة: (وعدُّ).

مَأْمُونَ الغَضَبِ، مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ.

شرح العلامة ابن قاسم

يُكفَّر أو يُفسَّق ببدعَتِه، فالأوَّلُ: كمُنكرِ البعثِ، والثَّاني: كسابِّ الصَّحابةِ، أمَّا الذي لا يُكفَّرُ ولا يُفسَّقُ ببدعتِه، فتقبَلُ شهادتُه.

ويُستثنى من هذه الخطَّابيَّةُ، فلا تُقبَلُ شَهادتُهم، وهم فِرقةٌ يجوِّزون الشَّهادَةَ لصاحبِهم إذا سمعوه يقولُ: «لي على فلانٍ كذا»، فإن قالوا: «رأيناهُ يُقرِضُه كذا» قُبِلَت شَهادتُهم.

والرَّابعُ: أن يكونَ العدلُ (مأمونَ الغضَبِ) وفي بعضِ النُّسخِ: (مأمونًا عند الغَضبِ)، فلا تُقبلُ شَهادةُ مَن لا يؤمَنُ عند غَضبِه.

والخامسُ: أن يكونَ العدلُ (محافظًا على مُروءةِ مثلِه)، والمُروءَةُ: تخلُّقُ الإنسانِ بخُلُقِ أمثالِه من أبناءِ عصرِه في زمانِه ومكانِه، فلا تُقبَلُ شهادَةُ من لا مروءَةَ له، كمَن يمشي في السُّوقِ مَكشوفَ الرَّأسِ أو البدنِ غيرِ العَورةِ[1]، ولا يليقُ به ذلك، أمَّا كشفُ العورةِ فحرامٌ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (محافظًا على مُروءةِ مثلِه... إلخ) قد تقدَّم أنَّ هذا شرطٌ لقبولِ الشَّهادةِ لا للعَدالةِ.

وتُقبَلُ شَهادةُ الحِسبةِ عند الحاجةِ إليها في حُقوقِ الله المَحضَةِ؛ كالصَّلاة، وفيما له فيه حقٌّ مؤكَّدٌ؛ كطلاقٍ، وعِتقٍ، وعفوٍ عن قصاصٍ، وبقاءِ عدَّةٍ وانقضائِها، والنَّسبِ، وحدودِ اللهِ، وإحصانٍ، وتَعديلٍ، وكفَّارةٍ، وبلوغٍ، وكفرٍ، وإسلامٍ، وتحريمِ مصاهرةٍ، ووصيَّةٍ ووقفٍ إن عَمَّتْ جهتُهما ولو بالآخرِ كالفقراءِ.

وتُقبَلُ دَعوَى الحِسبةِ فيما تُقبَلُ فيه شهادتُها إلَّا في محضِ حدودِ اللهِ تعالى.

---

(١) وهذا يعود للعُرْف، واللهُ أعلم.

فَصْلٌ: وَالحُقُوقُ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَحَقُّ الآدَمِيِّ.

فَأَمَّا حقوقُ الآدَمِيِّين فثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ. . . . .

شرح العلّامة ابن قاسم

(فصلٌ): [في أنواع الحقوق، ونصاب الشُّهود]

(والحقوقُ ضَربَان):

أحدُهما: (حقُّ اللهِ تعالى)، وسيأتي الكلامُ عليه.

(و) الثَّاني: (حقُّ الآدَمِيِّ).

(فأمَّا حقوقُ الآدميِّين فثَلَاثَةٌ) ـ وفي بعضِ النُّسخِ: (فهي على ثلاثةِ) ـ (أضرُبٍ):

([١] ضَرْبٌ لا يُقبَلُ فيه إلا شَاهدَان ذَكَرَان)، فلا يكفي رجلٌ وامرَأتان، وفسَّر المصنِّفُ هذا الضَّربَ بقوله: (وهو ما لا يُقصَدُ منه المالُ ويطَّلعُ عليه الرِّجالُ) غالبًا كطلاقٍ ونكاحٍ.

حاشية العلّامة القليوبي

فصل: [في أنواعِ الحقوقِ]

قوله: (والحقوقُ) باعتبارِ عَددِ الشُّهودِ فيها، وهي خمسةُ أنواعٍ كما يُعلَم ممَّا يأتي.

قوله: (فأمَّا حقوقُ الآدميِّينَ) قدَّمَها؛ لأنَّها أغلبُ وقوعًا ومُراعاةً للنَّشرِ الأوَّلي، وهو غيرُ المرتَّب.

قوله: (فلا يكفي رجلٌ وامرأتان) ولا رجلٌ ويمينٌ.

قوله: (ويطَّلعُ) عطفٌ على (ما لا يُقصَدُ. . . إلخ) فهما قيدان فيه.

قوله: (كطلاقٍ ونكاحٍ) ورجعةٍ، وإقرارٍ بعُقوبةٍ، وموتٍ، ووكالةٍ، ووصيَّةٍ،

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيْهِ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِيْنُ المُدَّعِي، وَهُوَ مَا كَانَ القَصْدُ مِنْهُ المَالَ. . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ومن هذا الضَّربِ أيضًا: عقوبةُ اللهِ تعالى كحدِّ شربٍ[1]، أو عقوبةٍ لآدميٍّ كتَعزيرٍ وقِصاصٍ.

([٢] **وضربٌ**) آخرُ (**يقبلُ فيه**) أحدُ أمورٍ ثلاثةٍ:

ـ إمَّا (**شاهدان**) أي: رجلان. (**أو رجلٌ وامرأتان أو شاهدٌ**) واحدٌ (**ويمينُ المُدَّعِي**).

وإنَّما يكونُ يمينُه بعد شَهادةِ شَاهدِه، وبعد تَعديلِه، ويجبُ أن يذكرَ في حَلِفِه أنَّ شاهدَه صادقٌ فيما شَهِد له به، فإن لم يحلفِ المدَّعي وطلَب يمينَ خَصمِه فله ذلك، فإن نكل خصمُه فله أن يحلف يمينَ الرَّدِّ في الأظهرِ.

وفسَّر المصنِّفُ هذا الضَّربَ بقوله: (**وهو ما كان القصدُ منه المالَ**) فقط.

حاشية العلامة القليوبي

وشركةٍ، وقِراضٍ، وكَفَالةٍ، وشهادةٍ على شهادةٍ، إذا أُريدَ في ذلك إثباتُ العقودِ والولايةِ، فإن أُريدَ في النِّكاحِ إثباتُ المهرِ أو الإرثِ، وفي نحوِ الوكالةِ إثباتُ جُعْلٍ فيها، وفي الشَّركةِ إثباتُ حِصَّتِه من المالِ أو الرِّبحِ ونحوُ ذلك، فينبغي قَبولُ الرَّجلِ والمرأتَين، وإن لم يثبتِ النِّكاحُ وغيرُه بذلك.

قوله: (ومن هذا الضَّربِ. . . إلخ) أمَّا عقوبةُ الآدميِّ فهي داخلةٌ في عبارةِ المصنِّفِ بكونِها داخلةً في حقوقه، وأمَّا عقوبةُ اللهِ فهي واردةٌ على كلامِ المصنِّفِ هنا، وسيأتي ما فيه.

قوله: (ويجبُ أن يَذكُر. . . إلخ) لأنَّ اختِلافَ الحُجَّةِ أوجَب الرَّبطَ فيها بذلك حتى يصيرَ كالنَّوعِ الواحدِ.

قوله: (القَصْدُ منه المال) بنَفسِه، من عينٍ، أو دَينٍ، أو مَنفعةٍ، أو بما يَؤولُ إليه

(١) في نسخة: (شربِ خمرٍ). (ل).

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ.

وَأَمَّا **حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى** فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: **ضَرْبٌ** لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

([٣] **وضربٌ**) آخَرُ (**يُقبلُ فيه**) أحدُ أمرَين:

ـ إمَّا (**رجلٌ وامرأتانِ، أو أربعُ نسوةٍ**).

وفسَّرَ المصنِّفُ هذا الضَّربَ بقوله: (**وهو ما لا يَطَّلعُ عليه الرِّجالُ**) غالبًا بل نادرًا، كولادةٍ أو حيضٍ أو رَضاعٍ.

واعلم أنَّه لا يثبتُ شيءٌ من الحقوقِ بامرأتَين ويمينٍ.

(**وأمَّا حقوقُ اللهِ تعالى فلا تُقبَلُ فيها النِّساءُ**) بل الرِّجالُ فقط، (**وهي**) أي: حقوقُ اللهِ تعالى (**على ثلاثةِ أضربٍ: [١] ضَربٌ لا يُقبلُ فيه أقلُّ من أربعةٍ**) من الرِّجالِ، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

من عقدٍ أو فَسخٍ، كبَيعٍ، أو حَوالةٍ، وإقالةٍ، وضمانٍ، وخيارٍ، وأجلٍ، ومنه: الوَقفُ على **الأصحِّ المُعتمدِ**.

قوله: (**هو ما لا يَطَّلعُ عليه الرِّجالُ غالبًا. . . كولادةٍ، وحيضٍ، ورضاعٍ**)، وبكارةٍ، وعيبِ امرأةٍ تحتَ ثيابِها ولو أمةً، وخرَجَ بـ «ما تحت ثيابِها» ما في وَجهِها وكفَّيها، فلا يثبتُ إلَّا بالرِّجال، وكذا الشَّهادةُ بالرَّضاعِ من غيرِ الثَّدي.

قوله: (**واعلَم. . . إلخ**) هو معلومٌ من كلامِ المصنِّفِ، وكُلُّ ما ثبَت بحُجَّةٍ ضَعيفةٍ ثبَت بالأقوى منها بالأولى.

قوله: (**وأمَّا حقوقُ اللهِ**) أي: غيرُ الماليَّةِ، والمرادُ بها الحدودُ تغليبًا.

وَهُوَ الزِّنَا. **وَضَرْبٌ** يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ، وَهُوَ مَا سِوَى الزِّنَا مِن الحُدُودِ، **وَضَرْبٌ** يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

شرح العلامة ابن قاسم

(وهو الزِّنا)، ويكونُ نظرُهم له لأجلِ الشَّهادةِ، فلو تعمَّدوا النَّظرَ لغيرِها فُسِّقُوا ورُدَّت شَهادتُهم، أمَّا إقرارُ شخصٍ بالزِّنا فيكفي في الشَّهادةِ عليه رجلان في الأظهرِ(١).

([٢] وضَربٌ) آخَرُ من حقوقِ اللهِ تعالى **(يُقبلُ فيه اثنان)** أي: رجلانِ، وفَسَّرَ المصنِّفُ هذا الضَّربَ بقوله: **(وهو ما سوى الزِّنا من الحدودِ)** كحدِّ شُربٍ.

([٣] وضَربٌ) آخَرُ من حقوقِ اللهِ تعالى **(يُقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ، وهو هلالُ شهرِ رمضانَ)** فقط، دون غيرِه من الشُّهورِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(وهو الزِّنا)** وحكمةُ الأربعةِ فيه أَنَّهُ فِعلُ اثنين فهو كفِعلَين، وطلبًا للسَّترِ فيه؛ لأنَّه من أعظمِ الفواحشِ.

قوله: **(فُسِّقُوا ورُدَّت شهادتُهم)** أي: إن لم تغلب طاعاتُهم على معاصيهم؛ لأنَّه صغيرةٌ، ولا بُدَّ أن يقولوا: «رأينا الحَشَفَةَ في الفَرْجِ»، وأن يقولوا: «كالمِرْوَدِ في المُكحُلةِ»، فإن أطلَقوا استُفْصِلوا. ومثلُ الزِّنا فيما ذكر وطءُ الشُّبهةِ إلَّا إذا كان القَصدُ منه المالَ كما مرَّ، وكذا اللِّواطُ، وإتيانُ البهائمِ.

وخرَج بـ«الزِّنا» مُقدِّماتُه، فلا يحتاجُ إلى أربعةٍ كالإقرارِ بالزِّنا.

قوله: **(كَحَدِّ الشُّرْبِ)** كشرب الخمرِ وقتلِ الرِّدَّةِ، وقَطعِ الطَّريقِ، وقَطعِ السَّرقةِ.

قوله: **(هلالُ شهرِ رمضانَ)** أي: بالنِّسبة للصَّوم، وصلاةِ التَّراويحِ، وجماعةِ الوترِ، لا لوُقوعِ نحوِ طلاقٍ، وعتقٍ، وحلولِ أجلٍ.

قوله: **(دون غيرِه من الشُّهورِ)** هو أحدُ وجهَين، **الرَّاجحُ** خلافُه، فإذا شهِد واحدٌ

(١) هو المعتمد. «البرماوي».

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى إِلَّا فِي خمسةِ مَوَاضِعَ: المَوْتِ، وَالنَّسَبِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وفي المَبسوطاتِ مَواضعُ تُقبلُ فيها شَهادةُ الواحدِ فقط:

ـ منها: شهادةُ اللَّوْثِ، ومنها: أنَّه يُكتفى في الخرْصِ بعدلٍ واحدٍ.

(ولا تُقبلُ شَهادةُ الأعمى إلَّا في خَمسةٍ) ـ وفي بعضِ النُّسخِ: (خمس) ـ (مواضِعَ)، والمرادُ بهذه الخمسةِ ما يثبتُ بالاستفاضةِ، مثلُ:

([١ـ ٢] المَوتِ، والنَّسبِ) لذَكَرٍ أو أُنثى من أبٍ أو قَبيلةٍ، وكذا الأمُّ يثبتُ النَّسبُ

حاشية العلامة القليوبي

بهلالِ شَوَّالٍ قُبلَ للإحرامِ بالحجِّ، وصومِ أيَّامِ البيضِ ونحوِها، أو بهلالِ رجبٍ للصَّومِ، أو بهلالِ الحِجَّةِ للصَّومِ والوُقوفِ ونحوِ ذلك.

قوله: (في المبسوطاتِ مواضعُ يُقبلُ فيها شَهادةُ الواحدِ) لا يخفَى أنَّ هذا من الإخبارِ لا من الشَّهادةِ، فتأمَّل.

قوله: (ومنها: أنَّه يُكتفى في الخَرْص واحد) ومنها: أنَّه يكفي في إسلامِ الميتِ للصَّلاةِ عليه وغيرِها، لا للإرثِ، ومنها: المُسمِّعُ للخصمِ كلامَ القاضي، وغيرُ ذلك.

ويُشترَطُ في الشَّهادةِ على الفعلِ الإبصارُ ولو من أصمَّ، كالزِّنا، وشُربِ الخمرِ، والغَصْبِ، وإتلافِ الأموالِ، وفي الشَّهادةِ على القَول السَّماعُ وإبصارُ قائلِها، كبيعٍ، وإقراضٍ، وإجارةٍ، فلا تكفي شهادةُ الأعمى في ذلك إلَّا فيما يأتي.

قوله: (بالاستِفاضةِ) أي: مِن جَمْعٍ كثيرٍ يُؤمَنُ توافقُهم على الكذبِ، وبذلك عُلِم أنَّ ذِكرَ الخمسةِ في كلامِ المصنِّف غيرُ مُستقيمٍ، فتأمَّل.

قوله: (مثلُ المَوتِ والنَّسبِ. . . من أبٍ) أو أمٍّ (أو قَبيلةٍ) والعِتقِ ولو من مُعيَّنٍ، والولاءِ، والنِّكاحِ، والوقفِ بالنِّسبةِ لأصله، لا لشروطِه إلَّا إن ذُكِرت مع الشَّهادةِ به،

وَالمِلْكِ المُطْلَقِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ العَمَى وَعَلَى المَضْبُوطِ.

شرح العلامة ابن قاسم

فيها بالاستفاضةِ على الأصحِّ(١). ([٣] و)مثلُ (**المِلْكِ المُطلَقِ**. ([٤] **والتَّرجَمةِ**) - وقوله: ([٥] **وما شَهِدَ به قبلَ العَمى**) ساقطٌ في بعضِ نُسَخِ المتنِ. ومعناهُ أنَّ الأعمى لو تحمَّلَ الشَّهادةَ فيما يحتاجُ للبَصرِ قبل عُروضِ العمى له، ثمَّ عَمِي بعد ذلك شَهِدَ بما تحمَّلَه إن كان المشهودُ له وعليه معروفَي الاسمِ والنَّسَبِ.

(و) ما شهدَ به (**على المَضبوطِ**)، وصورتُه: أن يُقرَّ شخصٌ في أُذُنِ أعمى بعتقٍ أو طلاقٍ لشَخصٍ عرفَ(٢) اسمه ونسبه، ويدُ ذلك الأعمَى على رأسِ ذلك المقرِّ فيتعلَّقُ الأعمَى به، ويضبطُه حتى يشهدَ عليه بما سمعَه منه عند قاضٍ.

حاشية العلامة القليوبي

والقضاءِ، والجرحِ والتَّعديلِ، والرُّشدِ، والإرثِ، واستحقاقِ الزَّكاةِ، والرَّضاعِ.

ويَذكرُ الشاهدُ الشَّهادةَ جازمًا بها، ولا يقولُ: «سمعتُ من النَّاس مثلًا»؛ لأنَّه يُورِثُ رِيبةً في شَهادتِه، ويقولُ: «أشهَدُ بعتقِ فلانٍ، أو أنَّ فلانًا حُرٌّ أو عتيقٌ»، ولا يقول: «أعتقَه فلانٌ، أو وَلدتْه فلانةُ»؛ لعدمِ الإبصارِ في ذلك الفعلِ المشترَطِ فيه كما مرَّ.

قوله: (والتَّرجمةِ) بأن يجعلَه القاضي مُترجِمًا عنده لإبلاغِ كلامِ الخصومِ.

قوله: (ساقطٌ في بعضِ النُّسخِ) لأنَّه سادسٌ، والمصنِّفُ عدَّها خمسةً فيما مرَّ، وقد عُلِم ما فيه.

قوله: (المشهودُ له وعليه معروفَي النَّسبِ)، وكذلك لو عَمِيَ ويدُهما أو يدُ أحدِهما في يدِه فله الشَّهادةُ وإن جهِلَ النَّسبَ، وهذه من جملةِ المَضبوطِ الآتي.

---

(١) هو المعتمد. «البرماوي».

(٢) في (ز): (يعرف).

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا.

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا تُقبَلُ شهادةُ) شخصٍ **(جارٍّ لنَفسِه نَفعًا، ولا دافعٍ عنها ضَررًا)**، وحينئذٍ تُرَدُّ شهادةُ السَّيِّدِ لعَبدِه المَأذونِ له في التِّجارَةِ ومُكاتَبِه، واللهُ أعلم.

حاشية العلامة القليوبي

فرع: يجوزُ للأعمى وطءُ زَوجتِه اعتمادًا على صَوتِها للضَّرورةِ، ولا يجوزُ له الشَّهادةُ عليها اعتمادًا على ذلك.

قوله: **(تُرَدُّ شَهادتُه لعَبدِه المأذونِ له في التِّجارةِ)** هو قيدٌ للغالبِ، فلا تَصِحُّ له مطلقًا، وتُرَدُّ شهادتُه أيضًا لغريمٍ له ميّت، أو عليه حَجْرُ فَلَسٍ، وببراءةِ مَن ضمِنَه بأداءٍ أو إبراءٍ أو بجراحةٍ لمورِّثِه[١] قبل اندمالِها، بخلافه بعد اندمالِها، أو لمريض، وتُرَدُّ شهادتُه أيضًا بما هو وليٌّ أو وكيلٌ فيه، أو وصيٌّ، أو قَيِّمٌ ولو بدون جُعلٍ فيها.

قوله: **(ومكاتَبه)**؛ لأنَّه له به علقةٌ، **نعم**؛ لو شَهِدَا بشراءِ شِقْصٍ[٢] لشَخصٍ ولمكاتبه فيه شفعةٌ قُبِلَت شهادتُه.

* * *

(١) في نسخة: (بجراحة مورِّثه). (ل).

(٢) في (أ): (لو شهد بشراء شخص).

كِتَابُ العِتْق

....

شرح العلّامة ابن قاسم

(كتابُ) أحكامِ (العتقِ)

وهو **لغةً** مأخوذٌ من قولِهم: «عتقَ الفَرْخُ» إذا طار واستقلَّ.

وشرعًا: إزالةُ مِلْكٍ عن آدميٍّ لا إلى مالكٍ؛ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى.

وخرَج بـ «آدميٍّ» الطَّيرُ والبَهيمةُ، فلا يصحُّ عِتقُهما.

حاشية العلّامة القليوبي

كتابُ العِتقِ

بالمعنى الشَّاملِ للإعتاقِ، ومعناه لغةً وشرعًا ما ذكَرَه، ويُؤخَذُ من كونِه (تقرُّبًا) أنَّه قُربةٌ، وهو كذلك وإن لم يظهر فيه.

وفي الحديثِ الصَّحيحِ: «**مَن أعتَقَ رَقبةً مُؤمنةً أعتَقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منها عضوًا منه من النَّارِ حتَّى الفَرْجَ بالفَرْجِ**»(١)، وخَصَّ الرَّقبةَ؛ لأنَّ الرَّقيقَ مع سيِّده كالدَّابَّةِ المربوطةِ بحبلٍ في عنقِها، وخَصَّ الفَرْجَ بالذِّكرِ؛ لأنَّه قد يختلِفُ بالذُّكورةِ والأنوثةِ؛ ولأنَّه ربَّما يُتوَهَّمُ إخراجُه لفُحْشِه.

وقد أعتَقَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ثلاثًا وستِّينَ نسمةً(٢)، وعاش كذلك(٣)،

---

(١) أخرَجه مسلم (١٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حكاه الإمام الدَّميريُّ في «النجم الوهاج» (١٠/ ٤٦٣)، وذكر أسماءهم.

(٣) وهو قول الجمهور، وصحَّحه ابن عبد البرِّ وغيره. قال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة»: =

وَيَصِحُّ العِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الأَمْرِ فِي مِلْكِهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(ويصحُّ العِتقُ مِن كلِّ مالكٍ، جائزِ الأمرِ) وفي بعضِ النُّسخِ: (جائزِ التَّصرُّفِ في ملكِه)، فلا يصحُّ عتقُ غيرِ جائزِ التَّصرُّفِ كصبيٍّ ومجنونٍ وسَفيهٍ.

حاشية العلامة القليوبي

وأعتقَت عائشةُ تسعًا وستِّين نسمةً، وعاشَت كذلك[١]، وأعتقَ عبدُ الله بنُ عمرَ ألفَ عتيقٍ[٢]، وأعتقَ عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ ثلاثين ألفًا، وأعتَق ذو الكُلَاعِ الحِميريُّ في يوم ثمانيةَ آلافٍ، وأعتقَ حكيمُ بنُ حِزامٍ مئةً مُطوَّقين بالفضَّة، رضيَ الله عنهم ونفعَنا بهم[٣]، آمين.

قوله: (ويَصِحُّ العِتقُ من كلِّ مالكٍ) هو إشارةٌ إلى أحدِ أركانِ العِتقِ الثَّلاثةِ، والثَّاني العَتيقُ، والثَّالث الصِّيغةُ، وأشارَ بقوله: (جائزِ التَّصرُّفِ) إلى شروطه، وهو أن يكونَ أهلًا للتَّبرُّع والولاءِ مختارًا.

قوله: (كصبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ) ولا من مفلسٍ، ولا من مبعَّضٍ، ولا من مكاتبٍ، ولا من مُكرَهٍ، إلَّا بحقٍّ كشرائه بشرطِ العتقِ، نعم؛ يَصِحُّ من الوليِّ عن مولًى لزمَته كفَّارةُ قتلٍ.

ودخَل في الضَّابطِ: المسلمُ، والذِّمِّيُّ ولو حربيًّا، وله ولاؤُه، وسواءٌ أعتقَه مسلمًا أو أسلمَ بعد عتقِه، ويَصِحُّ مُنجَّزًا، أو معلَّقًا بصفةٍ مَعلومةٍ أو مجهولةٍ، ومُؤَقَّتًا ويلغو التَّأقيتُ.

= فَـاسْتَكْمَـلَ النَّبِـيُّ وَالصِّـدِّيـقُ كَـذَا عَلِـيٌّ وَكَـذَا الفَـارُوقُ
ثَـلَاثَـةَ الأَعْـوَامِ وَالسِّتِّيـنَ وَفِـي رَبِيـعٍ قَـدْ قَضَـى يَقِينَـا

(١) قال الحافظ ابنُ حجر في «التقريب» (٨٦٣٣): (ماتت سنة سبع وخمسين على الصَّحيح).
(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٦) عن نافعٍ رحمه الله تعالى.
(٣) في بعض ما ذكره رحمه الله تعالى نظرٌ لا يخفى، فراجعه في مكانه.

وَيَقَعُ العِتْقُ بِصَرِيْحِ العِتْقِ وَالتَّحرير، ....

شرح العلامة ابن قاسم

وقوله: (ويقعُ العِتقُ بصَريحِ العتقِ) كذا في بعضِ النُّسخِ، وفي بَعضِها: (ويصحُّ العِتقُ بصَريحِ العتقِ).

واعلم أنَّ صريحَه: الإعتاقُ، (**والتَّحريرُ**)، وما تصرَّفَ منهما كـ «أنتَ عتيقٌ» أو «محرَّرٌ»، ولا فرقَ في هذا بين هازلٍ وغيرِه. ومن صريحِه في الأصحِّ: فكُّ الرَّقبةِ.

ولا يحتاجُ الصَّريحُ للنِّيَّةِ.

حاشية العلامة القليوبي

وتَصِحُّ الوكالةُ في العِتقِ لا في التَّعليقِ.

قوله: (بصريحِ العِتقِ) متعلِّقٌ بقوله: (يَصِحُّ) وهو إشارةٌ إلى الصِّيغةِ التي هي أحدُ الأركانِ أيضًا.

قوله: (وأنتَ مُحرَّرٌ) أو «أنتَ حرٌّ» ولو لأمةٍ، أو «أنتِ حُرَّةٌ» ولو لذَكرٍ، أو «هذا حرٌّ»، لكن لا يعتق باطنًا إن ذكَره خوفًا من نحوِ مَكْسٍ، أو «هذه حرَّةٌ» كذلك.

ولو قال لعبده: «افرُغ من عملِكَ وأنتَ حرٌّ» عتق، فإن قال: «أردتُ أنَّه حرٌّ من العمل» لم يُقبَل ظاهرًا.

ولو زاحمته امرأةٌ في الطريق فقال: «تأخَّري يا حرَّةُ» فبانَت أَمَتَه لم تَعْتِقْ.

ولو قال لأحدِ عبدَيه: «أنتَ حرٌّ مثلُ هذا» عتقَا معًا، أو قال: «مثل هذا العبدِ» عتق الأوَّلُ، خلافًا للإسنوي.

ولو قال لشخصٍ: «أنتَ تعلمُ أنَّ عبدي حُرٌّ» عتق بإقراره وإن لم يعلمِ المخاطَبُ بحرِّيَّته، لا إن قال: «أنتَ تظُنُّ أو ترى».

قوله: (ولا يحتاجُ الصَّريحُ للنِّيَّةِ) أي: لنيَّةِ الإعتاقِ، بل لا عبرةَ بنيَّةِ غيرِه، ولا يحتاجُ إلى قَبولٍ ولا إلى إضافةٍ، فلو قال: «أعتقَكَ اللهُ» عتق، وإضافتُه إلى جزئِه

وَالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيْعُهُ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

ويقعُ العِتقُ أيضًا بغيرِ الصَّريحِ، كما قال: **(والكِنايةِ مع النيَّةِ)**، كقولِ السَّيِّدِ لعبدِه: «لا مِلْكَ لي عليكَ»، «لا سلطانَ لي عليكَ»، ونحو ذلك.

(وإذا أعتَقَ) جائزُ التَّصرُّفِ **(بعضَ عبدٍ)** مثلًا **(عَتَقَ)** عليه **(جميعُه)** موسرًا كان

حاشية العلامة القليوبي

مِثْلُ كلِّه، **نعم**؛ يُشترَط أن يعرفَ معنى اللَّفظِ ليخرجَ ما لو لُقِّنَه أَعجميٌّ لا يَعرِفُ معناه.

قوله: (والكِنايةِ) أي: بالنُّونِ (مع النِّيَّةِ) المقترِنةِ ولو بجزءٍ من اللَّفظِ، ومنها: الكتابةُ بالفوقيَّةِ.

قوله: (ونحو ذلك) من كلِّ لفظٍ احتمَل العِتقَ وغيرَه، ومنه: صريحُ الطَّلاقِ وكنايتُه، وصريحُ الظِّهارِ وكنايتُه[1]، فكُلُّها كناياتٌ هنا، ومن الكِنايةِ ما لو قال لعبده: «يا سيِّدي»، قاله الإمام[2] وقال الغزاليُّ[3]: «هو لغوٌ».

قوله: (ومَن ملَك) مِلْكًا ليس قهريًّا، فلا سِرايةَ في نحوِ الإرثِ، ومنه: ما لو وُهِبَ لرَقيقٍ جزءُ بعضِ سيِّدِه؛ لأنَّه يدخُل في مِلْكِ سيِّده قهرًا.

قوله: (بعضَ عبدٍ) أي: جُزْءَهُ، معيَّنًا كيدٍ، أو شائعًا كرُبعٍ، وهذا إشارةٌ إلى الرُّكنِ الباقي من الثَّلاثةِ، الذي هو العَتيقُ، **وشرطه**: أن لا يتعلَّقَ به حقٌّ لازمٌ كرهنٍ ووقفٍ، ولا يضُرُّ الاستيلادُ والكتابةُ والإجارةُ ونحوُها كوصيَّةٍ وتَدبيرٍ.

قوله: (عتقَ . . . جميعُه) أي: سراية[4] كالطَّلاقِ، فلو قال لمقطوعِ يمينٍ:

---

(١) في نسخة: (صرائح الطَّلاق وكناياته، وصرائح الظهار وكناياته). (ل).
(٢) قوله: (قاله الإمام) زيادة من نسخة، وهو في نهاية المطلب (١٩/ ٢٥١). (ل).
(٣) «الوسيط» (٧/ ٤٦١).
(٤) في (ج): (سائره).

وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى العِتْقُ إِلَى بَاقِيْهِ، ....

شرح العلامة ابن قاسم

السَّيِّدُ أو لا ، معيَّنًا كان البعضُ[1] أو لا .

(**وإن أعتقَ**) ـ وفي بعضِ النُّسخِ : (عتقَ) ـ (**شِرْكًا**) أي : نصيبًا (**له في عبدٍ**) مثلًا ، أو أعتقَ جميعَه (**وهو موسرٌ**) بباقِيه (**سرى العتقُ إلى باقيه**) أي : العبدِ ، أو سرى إلى ما أيسرَ به من نَصيبِ شَريكِه على الصَّحيحِ ، وتقعُ السِّرايةُ في الحالِ على الأظهرِ ، وفي قولٍ : بأداءِ القيمةِ .

وليس المرادُ بالموسرِ هنا هو الغنيُّ ، بل مَن له من المالِ وقتَ الإعتاقِ ما يفي بقيمةِ نَصيبِ شَريكِه فاضلًا عن قُوتِه وقُوتِ مَن تلزمُه نفقتُه في يومِه وليلتِه ، وعن دَسْتِ ثَوبٍ[2] يليقُ به ، وعن سُكنى يَومِه .

حاشية العلامة القليوبي

«يمينُكَ حرٌّ» لم يعتق ؛ لعدمِ السِّرايةِ ، وسواءٌ هنا الموسرُ وغيرُه .

قوله : (شِركًا) بكسرِ الشِّينِ المعجمةِ وسكونِ الرَّاءِ .

قوله : (أي : نصيبًا) هو ظاهرٌ من الشَّركةِ ، ويحتمِلُ أنَّه بمعنى مُشترَكًا ، فلا حاجةَ لما أوردَه عليه بعده .

قوله : (وقتَ الإعتاقِ) فلو أعسَرَ فيه لم يَسرِ عليه وإن أيسَر بعده ، ولا يمنعُ الدَّينُ عليه من السِّرايةِ .

قوله : (ما يفي بقيمةِ نَصيبِ شَريكِه) أو بقيمةِ بَعضِ نَصيبِه ، سواءٌ كان شريكُه مسلمًا أو كافرًا ، محجورًا عليه أو لا ، كَثُرَ نصيبُه أو قَلَّ ، **نعم** ؛ لو كانت مُستولَدةً كأنِ استولدَها وهو معسرٌ[3] لم يَسرِ ؛ لأنَّ استيلادَ المُعسرِ كعِتقِه ، وأمُّ الولدُ لا تنتقِلُ .

---

(١) في (ز) : (ذلك البعض) .

(٢) **دست ثوب** : هو ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردُّده في حوائجه ، والجمع : «دسوت» . «المصباح» .

(٣) في : (ج) (فقير) .

وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ: وَالوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ العِتْقِ، وَحُكْمُهُ ....

شرح العلامة ابن قاسم

(**وكان عليه**) أي: المعتِقِ (**قيمةُ نصيبِ شريكِه**) يومَ إعتاقِه.

(**ومَن مَلَكَ واحدًا من وَالِديه أو**) من (**مَوْلُودِيهِ عتقَ عليه**) بعد ملكِه، سواءٌ كان المالكُ من أهلِ التَّبرُّعِ أو لا كصبيٍّ ومجنونٍ.

(فصلٌ): في أحكامِ الولاءِ

وهو **لغةً**: مشتقٌّ من الموالاةِ.

وشرعًا: عصوبةٌ سببُها زوالُ الملكِ عن رقيقٍ معتَقٍ.

(**والولاءُ**) بالمدِّ (**من حُقوقِ العتقِ**، ....

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (**يومَ إعتاقِه**) أي: وقتَه كما مرَّ، وهو متعلِّقٌ بـ «قيمة».

قوله: (**ومَن ملَك**) أي: دخَل في ملكِه شيءٌ من أصولِه أو فروعِه، ولو قهرًا كما سيأتي.

قوله: (**كصبيٍّ ومجنونٍ**) يعني إذا دخَل في ملكِ الصَّبيِّ واحدٌ من أصولِه أو فروعِه من الذُّكور أو من الإناث الموافقِ له في الدِّينِ أو المخالِفِ بإرثٍ أو وصيَّةٍ أو هبةٍ بقَبولِ وليِّه عتقَ عليه، **نعم**؛ إن كانت نفقتُه تلزمُ الصَّبيَّ لم يجُز له قَبولُه، ولا يَصِحُّ، كما لا يجوزُ أن يَشتريَه له مُطلقًا.

فصلٌ: في أحكامِ الوَلاءِ

بفتحِ الواوِ، وهو لغةً وشرعًا ما ذكَرَه الشَّارحُ.

قوله: (**رقيقٍ معتَقٍ**) بفتحِ التَّاءِ الفَوقيَّةِ.

والولاءُ من حقوقِ العِتقِ اللَّازمةِ التي لا تنتفي بنفيها، سواء كان العِتقُ مُنجَّزًا

حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَيَنْتَقِلُ الوَلَاءُ عَنِ المُعْتِقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وحُكمُه) أي: حكمُ الإرثِ بالولاءِ **(حُكْمُ التَّعصيبِ عند عَدمِه)**، وسبَق معنى التَّعصيبِ في الفَرائضِ.

(وينتقلُ الولاءُ عن المُعتِقِ إلى الذُّكورِ من عَصبتِه) المتعصِّبين بأنفسِهم، لا كبنتِ المُعتقِ وأختِه.

حاشية العلامة القليوبي

أو مُعلَّقًا، أو بتَدبيرٍ أو باستيلادٍ، أو بكتابةٍ أو بقرابةٍ أو بشراءٍ من الرَّقيقِ، بنَفسِه، أو بيعٍ ضمنيٍّ، أو بهبةٍ كذلك، سواءٌ اتَّفقا في الدِّينِ أو اختلَفَا، نعم؛ لو أعتقَ عبدًا كافرًا ثم التحَقَ بدارِ الحربِ واستُرِقَّ ثم اشتراه شخصٌ وأعتقَه فولاؤُه لهذا الثَّاني، ولو أعتقَ الإمامُ عبدًا من بيتِ المالِ فولاؤُه للمُسلمِين.

قوله: **(وحكمُه؛ أي: حكمُ الإرثِ به)**، أعادَ الضَّميرَ للإرثِ وهو غيرُ مذكورٍ؛ لأنَّه المعهودُ، ولقوله: **(حكمُ التَّعصيبِ)**، ولو أعاد الضَّميرَ للولاءِ بدون الإرثِ لكان أعمَّ؛ ليفيدَ أنَّ غيرَ الإرثِ مثلُه؛ كولايةِ التَّزويجِ، وتحمُّلِ الدِّيةِ، والتَّقدُّمِ في الصَّلاةِ على الجنازةِ(١).

قوله: **(عندَ عدمِه)** أي: عند عدمِ التَّعصيبِ من النَّسبِ؛ لأنَّه أقوى.

قوله: **(وينتقِلُ الولاءُ)** أي: الاستِحقاقُ به، وما يترتَّبُ عليه، فلا ينافي أنَّ الولاءَ ثابتٌ لجميعهم مع وُجودِ العِتقِ، لكن على التَّرتيبِ كما في النَّسبِ.

قوله: **(لا لبنتِ المعتقِ وأختِه)** وكذا بقيَّةُ أقاربه غيرِ المُتعصِّبينَ بأنفسِهم، ولعلَّه إنَّما ذكَر البنتَ؛ لأجلِ المَسألةِ التي قيل: إنَّه أخطأ فيها أربعُ مئةِ قاضٍ غير المتفقِّهة، وهي ما لو اشترَتِ المرأةُ أباها فعتَقَ عليها، ثم أعتقَ الأبُ عبدًا، ثم مات الأبُ، ثم مات عَتيقُه المذكورُ عن البنتِ وعن أخٍ لها، فميراثُه للأخِ المذكورِ؛ لأنَّه عصبةُ نسبٍ

---

(١) في نسخة: (والتَّقدُّم في صلاة الجنازة). (ل).

وَتَرْتِيبُ العَصَبَاتِ فِي الوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِم فِي الإِرْثِ. . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(وترتيبُ العصباتِ في الولاءِ كترتيبهِم في الإرثِ) لكنَّ الأظهرَ في بابِ الوَلاءِ أنَّ أخا المُعتِقِ وابنَ أخيهِ مُقدَّمان على جدِّ المُعتِقِ، بخلافِ الإرثِ، فإنَّ الأخَ والجدَّ شريكان.

حاشية العلامة القليوبي

للأبِ المعتقِ، بخلافِ البنتِ، ووجهُ الغلطِ والغَفلةِ أنَّ البنتَ أقوى في الولاء إليه من الأخِ، وصوَّر بعضُهم مسألةَ القضاةِ المذكورةِ بأنَّ الأختَ والأخَ اشترَيا أباهما فعتَقَ عليهما، والحكمُ فيه كالأوَّل بلا فرقٍ، فتأمَّل.

فرع: لو مات المعتِقُ عن ابنَين أو أخوَين، فمات أحدُهما عن ابنٍ فالولاءُ لعمِّه دونه، وإن كان هو الوارثَ لأبيه، فإن ماتَ الآخَرُ وخلَّف تسعةَ بنين فالولاءُ للعشرةِ بالسَّويَّةِ.

ولو أعتَق عتيقٌ أبا مُعتِقه، فلكلٍّ منهما الولاءُ على الآخَرِ، ولو أعتَق أجنبيٌّ أختَين لأبوين أو لأبٍ، فاشترَيا أباهما عتقَ عليهما، ولا ولاءَ لإحداهما[1] على الأُخرى.

ولو أعتَق كافرٌ مسلمًا وله أبٌ مسلمٌ وابنٌ كافرٌ، ثمَّ مات العَتيقُ بعد موتِ مُعتِقِه فولاؤُه للمُسلمِ فقط، فإن أسلمَ الآخَرُ قبلَ موتِه، فولاؤُه لهما، وإن مات في حياةِ مُعتِقِه، فميراثُه لبيتِ المالِ.

تنبيه: لو نكَح عبدٌ عَتيقةً، فأتت بولدٍ، فولاؤُه لمولَى[2] الأُمِّ؛ فإن عتَقَ الأبُ انتقَلَ الولاءُ لمواليه، ولا يعودُ لمولَى الأُمِّ، فإن عتَق الجدُّ قبل الأبِ انجرَّ لمَوَالي الجدِّ؛ فإن عتَقَ الأبُ بعده انجرَّ إلى موالي الأبِ؛ فإن ملكَ ذلك الولدُ أباه انجرَّ إلى

(١) في نسخة: (لأحدهما).

(٢) في نسخة: (لموالي الأُمِّ) في هذا الموضع والآتي. (ل).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ.

فَصْلٌ: ....

شرح العلامة ابن قاسم

ولا ترثُ امرأةٌ بالوَلاءِ إلَّا من شَخصٍ باشَرت عِتقَه أو من أولادِه وعُتقائِه.

(ولا يجوزُ) أي: لا يصحُّ (بيعُ الوَلاءِ ولا هِبتُه) وحينئذٍ لا ينتقلُ الوَلاءُ عن مُستحقِّه.

(فصلٌ): في أحكامِ التَّدبيرِ

وهو لغةً: النَّظرُ في عَواقبِ الأمورِ.

وشرعًا: عِتقٌ عن دُبُرِ الحياةِ.

حاشية العلامة القليوبي

مولى الأبِ، فإن ملكَ ذلك الولدُ أباه جَرَّ ولاءَ إخوتِه من موالي أمِّه إليه، ولا يَجرُّ ولاءَ نفسِه.

قوله: (ولا يصِحُّ بيعُ الولاءِ ولا هبتُه) لأنَّه كالنَّسبِ[(١)].

فصلٌ: في أحكامِ التَّدبيرِ

من الدُّبُرِ؛ لأنَّ الموتَ دُبرَ الحياةِ، وكان مَعروفًا في الجاهليَّةِ، واستمرَّ بإقرارِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم على بقائه[(٢)].

قوله: (عن دُبُرِ الحياةِ) أي: يُعلَّقُ[(٣)] بمَوتِ سيِّدِه وحدَه.

---

(١) روى البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن بَيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٥) و(٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧)، عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رَجلًا من الأنصارِ دبَّر مملوكًا له، ولم يكن له مالٌ غيرُه، فبَلَغ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فقال: «مَن يَشتريه منِّي» فاشتراه نُعيمُ بنُ النَّحام بثمانِ مئةِ درهَمٍ.

(٣) في نسخة: (مُعلَّق). (ل).

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: (إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ) فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ. وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ. . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وذكرهُ المصنِّفُ في قوله: (ومَن) أي: والسَّيِّدُ إذا (قال لعَبدِه) مثلًا: («إذا مِتُّ أنا فأنتَ حرٌّ»، فهو) أي: العبدُ (مدبَّرٌ، يَعْتِقُ بعد وفاتِه) أي: السَّيِّدِ (من ثُلُثِه) أي: ثُلُثِ مالِه إن خرَجَ كلُّه من الثُّلُثِ، وإلَّا عَتَقَ منه بقدرِ ما يخرجُ إن لم تُجزِ الوَرثةُ.

وما ذكرهُ المصنِّفُ هو من صَريحِ التَّدبيرِ، ومنه: «أعتقتكَ بعد موتي».

ويصحُّ التَّدبيرُ بالكنايةِ أيضًا مع النِّيَّةِ، كـ«خلَّيتُ سبيلكَ بعد موتي».

(ويجوز له) أي: السَّيِّدِ (أن يبيعَه) أي: المدبَّرَ (في حالِ حَياتِه، ويَبطُلُ تدبيرُه)، وله أيضًا التَّصرُّفُ فيه بكلِّ ما يزيلُ الملكَ، كهبةٍ بعد قَبضِها، أو جعلِه صَداقًا.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (ومَن قال... إلخ) فيه إشارةٌ إلى أركانِه الثَّلاثةِ، الَّتي هي: [١] المالكُ، وشرطُه التَّكليفُ والاختيارُ. [٢] والعبدُ، وشرطُه أن لا يكونَ أمَّ ولدٍ. [٣] والصِّيغةُ، وشرطُها الإشعارُ بالتَّدبيرِ بصريحٍ أو كنايةٍ، كما سيذكره.

فعُلِم أنَّه يَصِحُّ من سَفيهٍ، ومُفلسٍ، ومبعَّضٍ، وكافرٍ ولو حربيًّا، وسكرانَ، ومُرتدٍّ، لكن إن مات مرتدًّا تبيَّن فسادُه.

ولكافرٍ حَملُ مُدبَّرِه لدارِ الحربِ إن لم يكُن مسلمًا، وإلَّا أُمِر بزَوالِ ملكِه عنه، فإن لم يفعَل بيعَ عليه قهرًا.

قوله: (إذا مِتُّ أنا) ذكَرَ الضَّميرَ المنفصلَ لإفادة أن[١] الضَّميرَ المتَّصِلَ للمُتكلِّم.

قوله: (وله أيضًا التَّصرُّفُ فيه) هو من عطفِ العامِّ على البيعِ، وهذا في غيرِ السَّفيهِ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ تصرُّفُه.

---

(١) سقط قوله: (أن) من (أ) و(ج).

وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ الْعَبْدِ الْقِنِّ.

شرح العلامة ابن قاسم

والتَّدبيرُ تعليقُ عتقٍ بصفةٍ في الأظهرِ، وفي قولٍ وصيَّةٌ للعبدِ بعتقِه، فعلى الأظهرِ: لو باعَه السَّيِّدُ ثمَّ ملكَه لم يعدِ التَّدبيرُ على المَذهبِ[1].

(وحكمُ المُدبَّرِ في حالِ حياةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ العبدِ القِنِّ)، وحينئذٍ يكونُ أكسابُ[2] المُدبَّرِ للسَّيِّدِ، وإن قُتِلَ المدبَّرُ فللسَّيِّدِ القيمةُ، أو قُطِع المدبَّر، فللسَّيِّدِ الأرشُ، ويبقى التَّدبيرُ بحالِه. وفي بعضِ النُّسخِ: (وحكمُ المدبَّرِ في حياةِ سيِّدهِ حكمُ العبدِ القِنِّ).

حاشية العلامة القليوبي

ويبطُلُ التَّدبيرُ أيضًا بإيلادِ المدبَّرةِ، لا بردَّةٍ من أحدهما، ولا بردِّ المدبَّرِ له، ولا بوطءٍ، ولا بقولٍ.

ويَصِحُّ تدبيرُ مكاتبٍ وعكسُه، وتدبيرُ معلَّقٍ وعكسُه، وكتابةُ معلَّقٍ وعكسُه، ويَعْتِقُ بالأسبق منهما.

ويتبعُ مَن دُبِّرتْ حاملًا ولدُها وإن انفصَل قبل موتِ السَّيِّدِ، ولا يتبعُ مدبَّرًا ولده، ويَصِحُّ تدبيرُ الحملِ وحدَه، ولا تتبعُه أمُّه، ولو أَقَّتَ السَّيِّدُ عتقَ المُدَبَّرِ بعد موتِه كـ«أنت حرٌّ بعد موتي بسنةٍ» مثلًا لم يعتِق قبلها.

قوله: (القِنُّ) بكسرِ القافِ وتشديدِ النُّونِ، وفي كلامِ النَّوويِّ أنَّه غيرُ المدبَّرِ، والمكاتبِ، والمعلَّقِ، وأُمِّ الولدِ.

قوله: (أكسابُ المدبَّرِ للسَّيِّدِ) فهي من التَّركةِ بعد موتِه، فإن ادَّعَى المدبَّرُ أنَّه كسبَها بعد موتِ السَّيِّدِ وأمكَن صُدِّق بيمينِه، وكذا تقدَّمُ بيِّنتُهُ لو أقاما بيِّنتَين، بخلافِ

---

(١) وهو المعتمد. «البرماوي»، و«الباجوري» (٢/ ٣٩٧).

(٢) في نسخة: (اكتساب).

فَصْلٌ: وَالكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا العَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا. . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ الكِتابةِ

بكسرِ الكافِ في الأشهرِ، وقيل: بفتحها كالعَتاقَةِ. وهي **لغةً**: مأخوذةٌ من الكَتْبِ، وهو بمعنى الضَّمِّ والجمعِ؛ لأنَّ فيها ضمَّ نجمٍ إلى نجمٍ.

وشرعًا: عتقٌ مُعلَّقٌ على مالٍ مُنجَّمٍ بوقتَين مَعلومَين فأكثرَ.

(والكتابةُ مُستحبَّةٌ إذا سألَها العبدُ) أو الأمةُ، **(وكان)** كلٌّ منهما **(مأمونًا)** أي: أمينًا، **(مُكتسِبًا)** أي: قويًّا على كسبٍ يوفِي به ما التزمَهُ من أداءِ النُّجومِ.

حاشية العلامة القليوبي

ولدٍ[1] ادَّعَت المدبَّرةُ أنَّها ولدتَه بعد موتِ السَّيِّدِ، فيُصَدَّقُ الوارِثُ بيمينِه.

فصلٌ: في أحكامِ الكِتابةِ

ولفظُها إسلاميٌّ[2] لم يُعرَف في الجاهليَّةِ.

قوله: **(والكِتابةُ مُستحبَّةٌ)** أي: إيجابُها في عَقدِها من السَّيِّدِ مندوبٌ بسؤالِ العبدِ، ولا تجبُ وإن طلبَها العبدُ أو الأمةُ.

قوله: **(وكانَ. . . إلخ)** هذه الشُّروطُ الثَّلاثةُ وهي: السُّؤالُ، والأمانةُ، والقُدرةُ على الكسبِ شروطٌ للنَّدبِ، ولا تُكرَه عند فَقْدِ واحدٍ منها، بل تُباحُ إلَّا إن كان كسبُه بنحو فسقٍ فتُكرَه، وقيل: تحرمُ، و**(كان)** للاستمرارِ.

وعُلِم ممَّا ذُكِر أنَّ: **الرَّقيقَ** أحدُ أركانِها الأربعةِ، وشرطُه: اختيارٌ وتكليفٌ، وعدمُ تعلُّقِ حَقٍّ لازمٍ بهِ، **والسَّيِّدَ** ركنٌ آخَرُ، وشرطُه: أهليَّةُ التَّبرُّعِ والولاءِ والاختيارِ،

---

(١) في نسخة: (ما لو). (ل).

(٢) الأصلُ فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣].

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَأَقَلُّهُ نَجْمَانِ. وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ،

شرح العلّامة ابن قاسم

(ولا تَصِحُّ إلا بمالٍ مَعلومٍ) كقولِ السَّيِّدِ لعبدِه: «كاتبتكَ على دينارَينِ» مثلًا، ويكونُ المالُ المعلومُ مؤجَّلًا **(إلى أجلٍ معلومٍ، أقلُّه نجمان)** كقولِ السَّيِّدِ في المثالِ المذكورِ لعبدِه: «تدفعُ إليَّ الدينارَينِ، في كلِّ نجمٍ دينارٌ، فإذا أدَّيتَ ذلك فأنت حرٌّ».

(وهي) أي: الكتابةُ الصَّحيحةُ **(من جهةِ السَّيِّدِ لازمةٌ)**، فليسَ له فسخُها بعد لزومِها، إلَّا أن يعجزَ المكاتَبُ عن أداءِ النَّجمِ، أو بعضِه عند المحِلِّ، كقوله: «عجزتُ عن ذلك»، فللسَّيِّدِ حينئذٍ فسخُها.

حاشية العلّامة القليوبي

لا صبيٌّ، ومجنونٌ، ومرتدٌّ، ومكاتبٌ، وسفيهٌ، ومفلِسٌ، ومبعَّضٌ، ومُكرَهٌ، **والصِّيغةَ** ركنٌ أيضًا، وشرطُها: مُشتقُّ كتابَةٍ فقط[1] لا بيع ونحوه، **والمالَ** ركنٌ، وسيأتي.

قوله: **(ولا تَصِحُّ إلَّا بمالٍ)** في ذِمَّةِ المكاتبِ عينًا أو دَينًا، موصوفَين بصفاتِ السَّلَمِ.

قوله: **(معلوم)** جنسًا وقَدْرًا وصفةً.

قوله: **(مؤجَّلًا)** فلا تَصِحُّ على حَالٍّ، ولو في مبعَّضٍ قادرٍ عليه، ولا على مَنفعةِ عينٍ؛ لأنَّها لا تُؤجَّلُ، فيجوزُ بخِدمةِ شهرٍ ودينارٍ، ولو في أثناءِ الشَّهرِ، أو بعد فراغِه، فلو قال: «إلى شهرَين» وجعَل كلَّ شهرٍ نجمًا لم يَصِحَّ وإن فرَّقَهما.

ولو كاتب ثلاثةَ أعبُدٍ على مالٍ ونجَّمَه بنجمَين صحَّ؛ لاتِّحادِ المالكِ، ويُوزَّعُ عليهم باعتبارِ قيمتِهم، ويكونُ ما يخصُّ كلَّ واحدٍ منهم مُنجَّمًا بنجمَين.

---

(١) في (د): (لفظ).

وَمِنْ جِهَةِ العَبْدِ المُكَاتَبِ جَائِزَةٌ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ وَفَسْخُهَا مَتَى شَاءَ.

شرح العلامة ابن قاسم

وفي معنى العجزِ امتناعُ المكاتَبِ من أداءِ النُّجومِ مع القُدرةِ عليها.

(و) الكتابةُ (من جهةِ العبدِ المكاتَبِ جائزةٌ، وله) بعد عقدِ الكتابةِ (تعجيزُ نفسِه) بالطَّريقِ السَّابقِ، (و) له أيضًا (فسخُها متى شاءَ) وإن كان معَه ما يوفِّي به نُجومَ الكتابةِ.

وأفهَم قولُ المصنِّفِ: (متى شاءَ) أي: إن اختارَ[1] الفسخَ.

أمَّا الكتابةُ الفاسدةُ فجائزةٌ من جهةِ المكاتَبِ والسَّيِّدِ.

حاشية العلامة القليوبي

وتصِحُّ كتابةُ مَن بعضُه حرٌّ، لا كتابةُ مُشترَكٍ، إلَّا مِن الشُّركاء جميعًا بوكالةِ واحدٍ منهم[2]، وإذا عجَّزَه أحدُهم لم يجُز لغيره بقاءُ بعضِه[3] مكاتبًا، ولو أبرَأه أحدُهم من نَصيبِه أو أعتقَ نصيبَه عتَقَ، وقُوِّم عليه نصيبُ شركائِه إن أيسَر، وإلَّا عاد المكاتبُ للرِّقِّ.

قوله: (امتناعُ المكاتبِ) أو غيبتُه إلى مَسافةِ القَصرِ وإن حضَرَ مالُه، وليس للحاكمِ الأداءُ من مالِ المكاتبِ، بل له تمكينُ السَّيِّدِ من الفَسخِ.

قوله: (وله فسخُها وإن كان معه وفاء) وإن استمهَلَ سيِّدَه عند المحلِّ بسببِ عَجْزٍ سُنَّ له إمهالُه، أو لبيعِ مالِه أو لإحضارِه من دون مسافةِ القَصرِ وجبَ إمهالُه، وله أن لا يزيدَ في الإمهالِ على ثلاثةِ أيّامٍ، ولو لكسادٍ.

ولا تنفسخُ الكتابةُ بجنونٍ، ولا إغماءٍ، ولا حَجْرِ سَفهٍ، ويقومُ وليُّ السَّيِّدِ مَقامَه، والحاكمُ مَقامَ المكاتبِ.

---

(١) في (ز): (أن له اختيار).
(٢) في نسخة: (عنهم). (ل).
(٣) في نسخة: (نصيبه). (ل).

وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيْمَا فِي يَدِهِ مِنَ المَالِ. وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الكِتَابَةِ. . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(وللمكاتَبِ التَّصرُّفُ فيما في يدِه من المالِ) ببيعٍ وشراءٍ وإيجارٍ ونحو ذلك، لا بهبةٍ ونحوها، وفي بعضِ نُسخِ المتنِ: (ويملكُ المكاتَبُ التَّصرُّفَ فيما فيه قيمةُ المالِ)، والمرادُ أنَّ المكاتبَ ملكَ بعقدِ الكتابةِ منافعَه وأكسابَه[1]، إلَّا أنَّه محجورٌ عليه لأجلِ السَّيِّدِ في استهلاكِها بغيرِ حقٍّ.

(و) يجبُ (على السَّيِّدِ) بعد صحَّةِ كتابةِ عبدِه (أن يضعَ) أي: يحُطَّ (عنه من مالِ الكتابةِ ما) أي: شيئًا (يستعينُ به على أداءِ نجومِ الكتابةِ)، ويقومُ مقامَ الحطِّ أن يدفعَ له السَّيِّدُ جزءًا معلومًا من مالِ الكتابةِ، ولكنَّ الحطَّ أَولى من الدَّفعِ؛ لأنَّ القصدَ بالحطِّ الإعانةُ على العتقِ، وهي مُحَقَّقَةٌ في الحطِّ موهومةٌ في الدَّفعِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (وللمُكاتَبِ التَّصرُّفُ) أي: بما لا تبرُّعَ فيه ولا خطرَ، فلا يبيعُ نسيئةً ولو برهنٍ، ولا يُقرِضُ، ولا يتصدَّقُ إلَّا بما العادةُ أكلُه من نحوِ لحمٍ وخبزٍ، ولا يشتري مَن يعتِقُ عليه إلَّا بإذنِ السَّيِّدِ، ويتبعُه رِقًّا وعِتقًا، ولا يَصِحُّ إعتاقُه ولا كتابتُه ولو بإذنِ السَّيِّدِ، وليس له وطءُ أمتِه ولو بإذنِ السَّيِّدِ، وله أن يتزوَّجَ بإذنِه، والولدُ من وطئِه نسيبٌ، ولا تصيرُ الأمةُ به أُمَّ ولدٍ؛ لأنَّه مملوكٌ لأبيه. وليس للسَّيِّد التَّصرُّفُ في شيءٍ من مالِ المكاتبِ.

قوله: (بعد صحَّةِ كتابة) خرَجَ الكتابةُ الفاسدةُ فلا حطَّ فيها.

قوله: (ولكنَّ الحطَّ أولى من الدَّفعِ) وكونُهما في النَّجمِ الأخيرِ أَولى، وحطُّ رُبعِ النُّجومِ أَولى من سُبعِه.

---

(١) في (ز، س): (واكتسابه).

وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ المَالِ بَعْدَ القَدْرِ المَوْضُوعِ عَنْهُ.

شرح العلامة ابن قاسم

(ولا يَعتِقُ) المكاتبُ **(إلا بأداءِ جميعِ المالِ)** أي: مالِ الكتابةِ **(بعد القَدْرِ الموضوعِ عنه)** من جِهَةِ السَّيِّدِ.

حاشية العلامة القليوبي

قوله: **(إلَّا بأداءِ جميعِ المالِ)** وكالأداءِ الإبراءُ، وحوالةُ العبدِ سيِّدَه على أجنبيٍّ، ولا يَصِحُّ عكسُه.

تنبيه: لو ادَّعَى الرَّقيقُ كتابةً وأنكرَ السَّيِّدُ أو وارثُه حُلِّفَ المنكِرُ، ولو اختلَفا في قَدْرِ النُّجومِ أو الأجَلِ ولا بيِّنَةَ تحالَفَا، ثمَّ إن لم يتَّفِقا على شيءٍ فسخَها الحاكمُ أو هما أو أحدهما كما في البيع.

ولو قال السَّيِّدُ: «كاتبتُكَ وأنا مجنونٌ»، أو «محجورٌ عليَّ» صُدِّقَ إن عُهِد له ذلك.

ولو مات السَّيِّدُ والمكاتبُ ممَّن يعتِقُ على الوارث عتَقَ عليه، فإن كان ثَمَّ زوجيَّةٌ انفسَخَت، كما لو اشترَى أحدُهما الآخَرَ وانقضَى زمنُ الخِيارِ للبائعِ فيهما.

* * *

فَصْلٌ: وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(فصلٌ): في أحكامِ أُمَّهاتِ الأولادِ

(وإذا أصابَ) أي: وطئَ (السَّيِّدُ) مسلمًا كان أو كافرًا (أمَتَهُ) ولو كانت حائِضًا، أو مَحرمًا له، أو مزوَّجةً، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

فصلٌ: في أحكامِ أُمَّهاتِ الأولادِ

بضمِّ الهمزةِ وكسرِها مع فتحِ الميمِ وكسرِها، ويُجمَع أيضًا على «أُمَّاتٍ»، وقيل: الأوَّلُ للنِّساءِ، والثّاني للبهائمِ، وقيل: الأوَّلُ أكثرُ في النَّاس وعكسه.

قوله: (السَّيِّدُ) أي: البالغُ، فلا ينفُذُ استيلادُ الصَّبيِّ، وإن لحِقَه الولدُ بإمكانِ كونِه منه.

قوله: (مسلمًا) ولو مجنونًا، أو مُكرَهًا، أو سفيهًا، حُرًّا كاملًا[1] أو بعضًا، لا مكاتبًا مات رقيقًا، ولا مأذونًا له في التِّجارةِ، ولا مُفلِسًا محجورًا عليه.

قوله: (أو كافرًا) أي: أصليًّا، أو مرتدًّا لم يَمُتْ على رِدَّته.

قوله: (أمتَه) المملوكةَ له، ولو بنَقلِ المِلْك إليه بوَطئِه، فيشمَل ما لو كانت أمةَ مأذونِه وهو موسِرٌ، أو لم تبع في الدَّين. أو مشتركةً، ويسري الاستيلادُ إلى حِصَّةِ شريكِه إن أيسَرَ بقيمَتها، وإلَّا فلا. أو مزوجةً وهي مِلكُه أو مِلكُ فرعِه. أو مكاتبةً له، أو لفرعِه. أو مدبَّرةً كذلك. أو معلَّقةً[2] بصفةٍ كذلك، ويبطلُ تدبيرُها. أو مرهونةً وهو موسِرٌ، أو لم تبع في الدَّين، أو مُفلِسًا وانفكَّ عنه الحَجرُ قبل بيعِها، أو ملكَها في الصُّورتَين بعد البيعِ، ومثلُهما الجانيةُ، وكذا مستولَدَةُ الوارثِ من التَّركةِ.

---

(١) في نسخة: (كُلًّا).

(٢) في نسخة: (أو معلَّق عتقها). (ل).

فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

أو لم يُصبْها ولكنِ استدَخلتْ ذكرَهُ أو ماءَه المحترَمَ، **(فوَضعَت)** حيًّا أو ميتًا، أو ما تجبُ فيه غُرَّةٌ، وهو **(ما)** أي: لحمٌ **(يتبيَّنُ فيه شيءٌ من خَلْقِ آدميٍّ)**، وفي بعضِ النُّسخِ: (مِن خَلْقِ الآدَميِّينَ)، لكلِّ أحدٍ، أو لأهلِ الخبرةِ من النِّساءِ. ويثبتُ بوَضعِها ما ذُكِر كونُها مُستولَدةً لسيِّدِها، وحينئذٍ **(حَرُم عليه بَيعُها)** . . . .

حاشية العلامة القليوبي

نعم؛ لو كانت كافرةً وليست لمسلمٍ ثم سُبيَت واستُرِقَّت بطَل استيلادُها، ولا يعودُ لملكها[1]، **نعم**؛ لو نذَر بيعَها والتَّصدُّقَ بثمنها، أو وصَّى بعتقها وخرَجت من الثُّلثِ، ثم استولَدها لم ينفُذ استيلادُها في الصُّورتَين.

قوله: **(أو لم يُصبْها . . . إلخ)** هو استدراكٌ على كلامِ المصنِّفِ، فلو قال: (إذا حبلت) لكان أعمَّ.

قوله: **(ولكنِ استدخَلَت . . . ماءَه المحترَمَ)** قبل موتِه وإن ولدَت بعده، بخلاف ما لو استدخلَته بعد موتِه، وبخلافِ غيرِ المحترَمِ، وهو ما خرَج منه على وجهٍ محرَّمٍ.

قوله: **(أو لأهلِ الخِبرةِ)** أي: أربعٍ من القَوابلِ، وتقييدُه بكونِهم من النِّساءِ لا مفهومَ له.

قوله: **(ويثبت . . . إلخ)** ذكر هذا؛ لأنَّه المقصودُ بالحكمِ، وما ذكَره المصنِّفُ مرتَّبٌ عليه كما أشار إليه.

قوله: **(بيعُها)** ولو بعضًا منها ولو ضمنيًّا، أو لمن يعتِقُ عليه، أو بشرطِ العتق[2].

---

(١) في نسخة: (بملكها). (ل).

(٢) ضرب في (ج) على كلمة (العتق) وكتب في الهامش: (البيع).

وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالوَطْءِ. وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

مع بُطلانِه[1] أيضًا، إلا من نَفسِها فلا يَحرُمُ ولا يبطلُ. (و) حَرُم عليه أيضًا (رَهنُها وهِبتُها) والوَصِيَّةُ بها. (وجازَ له التَّصرُّفُ فيها بالاستخدامِ، والوطءِ)، والإجارَةِ، والإعارَةِ، وله أيضًا أرشُ جنايةٍ عليها وعلى أولادِها التَّابعينَ لها، وقيمتُهم إذا قُتِلُوا، وقيمتُها إذا قُتلَت، وتزويجُها بغيرِ إذنِها، إلَّا إذا كان السَّيِّدُ كافرًا وهي مسلمةٌ فلا يزوِّجُها.

(وإذا ماتَ السَّيِّدُ) ولو بقَتلِها له . . . .

حاشية العلامة القليوبي

قوله: (إلَّا من نَفسِها) فيصحُّ؛ لأنَّه عقدُ عتاقةٍ، وإذا باعَها جزءًا منها هل يسري[2] إلى باقيها؟

قوله: (وحرُمَ عليه أيضًا رهنُها وهِبتُها والوصيَّةُ بها) ولا يَصِحُّ ذلك أيضًا، ولو قال المصنِّفُ: (لم يَصِحَّ التَّصرُّفُ فيها بما يزيلُ المِلك) لكان أخصرَ وأعمَّ.

قوله: (والوطءِ) أي: له وطؤُها إلَّا لمانعٍ كأمتِه المَحْرَمِ، وأمةِ مكاتبِه، وأمةِ المبعَّضِ، ونحوِ المزوَّجةِ والمسلمةِ مع الكافرِ.

قوله: (والإجارةِ) وفارقَت الأضحيةَ المعيَّنةَ بخروجها عن مِلْكه، ولا يَصِحُّ أن تستأجرَ نفسَها من سيِّدِها، ولها استعارةُ نفسِها منه، كحُرٍّ استعارَ نفسَه من مُستأجرِه، وإذا ماتَ السَّيِّدُ بطلَت إجارتُها وانفسخَ العَقدُ فيها؛ لأنَّها ملكَت منفعةَ نفسِها، **نعم**؛ لو آجرَها ثم استولَدَها ثم مات لم تنفسخِ الإجارةُ.

قوله: (إلَّا إذا . . . إلخ) لا حاجةَ إليه؛ لعدمِ الولايةِ فيه.

قوله: (ولو بقتلِها له) وهذا مستثنى من **قاعدةِ**: «مَن استعجَل بشيءٍ[3] قبلَ أوانِه

---

(١) زاد في (س): (أي البيع).
(٢) في (د): (منها يسري).
(٣) في نسخة: (على الشَّيء). (ل).

عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِه قَبْلَ الدُّيُونِ وَالوَصَايَا، وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا. وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا، . . . .

شرح العلامة ابن قاسم

(**عَتَقتْ من رأسِ مالِه**)، وكذا عَتَقَ أولادُها، (**قبلَ**) دفعِ (**الدُّيونِ**) التي على السَّيِّدِ، (**والوصايا**) التي أوصى بها. (**وولدُها**) أي: المُستولدةِ (**من غيرِه**) أي: غيرِ السَّيِّدِ ـ بأن ولدت بعد استيلادِها ولدًا من زَوجٍ أو زنًا ـ (**بمَنزِلَتِها**)، وحينئذٍ فالولدُ الذي ولدَتْه للسَّيِّدِ يَعتِقُ بموته[1].

(**ومن أصابَ**) أي: وَطِئ (**أمَةَ غيرِه بنكاحٍ**) أو زنًا وأحبلَها فولدَتْ منه (**فولدُه منها مملوكٌ لسيِّدِها**)، . . . .

حاشية العلامة القليوبي

عُوقِبَ بحِرمانِه».

قوله: (من رأسِ مالِه) وإن أوصَى بعتقِها من الثُّلث، وتلغو هذه الوصيَّةُ؛ لأنَّه من بابِ الإتلافِ، وبذلك فارَق حجَّةَ الإسلامِ.

قوله: (بعدَ استيلادِها) خرَج به الولدُ الحاصلُ قبل استيلادِها من زَوجٍ أو زنًا فهو مملوكٌ للسَّيِّدِ يتصرَّفُ فيه بما شاء من بيعٍ أو غيرِه.

قوله: (بمَنزِلَتِها) في جميعِ ما مرَّ، **نعم**؛ ليس له وطؤُها إن كان أنثى، ولا إجبارُه على النِّكاحِ إن كان ذكرًا، وإذا مات السَّيِّدُ عتق بمَوته وإن ماتَت أُمُّه في حياةِ السَّيِّدِ.

ولو ادَّعت ولدًا بعد الاستيلادِ، أو بعد موتِ السَّيِّدِ، وأنكرَ الوارثُ صُدِّقَ بيَمينِه، بخلاف ما لو ادَّعَت مالًا في يدها أنَّه بعد موتِ السَّيِّدِ، فإنَّها المصدَّقةُ بيَمينِها؛ لأنَّ اليدَ لها في المالِ دون الولدِ، فتأمَّل.

تنبيه: أولادُ أولادِ المستولَدَةِ أحرارٌ إن كانوا من الإناثِ، وإلَّا فلا؛ لأنَّ الولدَ

(١) في (ز) زيادة: (بموته).

وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ، وَإِنْ مَلَكَ الأَمَةَ المُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالوَطْءِ ....

شرح العلامة ابن قاسم

أمَّا لو غُرَّ شخصٌ بحرِّيةِ أمةٍ وأَوْلدَها فالولدُ حرٌّ، وعلى المغرورِ قيمتُه لسيِّدها.

(وإن أصابها) أي: أمةَ الغيرِ[1] (بِشُبهةٍ) مَنسوبةٍ للفاعلِ كظنِّه أمتَهُ أو زَوجتَه الحرَّةَ، (فوَلدُه منها حرٌّ، وعليه قِيمتُه للسَّيِّدِ)، ولا تصيرُ أُمَّ ولدٍ في الحالِ بلا خلافٍ.

(وإنْ مَلَكَ) الواطئُ بالنِّكاحِ (الأمةَ المطلَّقةَ بعد ذلك لم تصرْ أُمَّ ولدٍ له بالوطءِ

حاشية العلامة القليوبي

يتبعُ أُمَّه في الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ.

قوله: (أمَّا لو غُرَّ... إلخ) هو استدراكٌ على الحُكمِ لعُمومِ ملكِه لولدِ الأمةِ من غيره؛ لأنَّه في هذه حُرٌّ، قال في «الروضة»[2]: «ومثلُه ما لو نَكَحَ أمةً بشرطِ كونِ أولادِها أحرارًا، فالشَّرطُ صحيحٌ، والولدُ الحاصلُ منه حُرٌّ».

فرع: لو تزوَّج حُرٌّ جاريةَ أجنبيٍّ ثم ملكها ابنه، أو عبدٌ جاريةَ ابنِه ثم عتَقَ، لم ينفسِخِ النِّكاحُ؛ لأنَّه دوامٌ، ولا تصيرُ مستولَدةً باستيلادِها، قاله الشَّيخان[3].

قوله: (مَنسوبةٍ للفاعلِ) خرَج به شبهةُ الطَّريقِ والإكراهِ، فالولدُ فيهما رقيقٌ.

قوله: (فولدُه منها حرٌّ) نسيبٌ نظرًا لظنِّه.

قوله: (وعليه قِيمتُه للسَّيِّدِ) وقتَ ولادتِه.

قوله: (ولا تصيرُ أمَّ ولدٍ في الحالِ بلا خلافٍ) تقييده بقوله: (في الحالِ)؛ لأجلِ عَدمِ الخلافِ، وسيذكُر مقابله.

قوله: (المطلَّقَةَ) لو حذفَه لكان صوابًا؛ فإنَّ مِلكَه لزَوجتِه ولو حاملًا منه لا تصيرُ

---

(١) في (ز): (أمة غيره).

(٢) «روضة الطالبين» (١٢/ ٣١٣).

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (٨/ ٤٣٣).

فِي النِّكَاحِ، وَصَارَتْ أَمَّ وَلَدٍ لهُ بِالوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ، عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَاللهُ أعلمُ.

شرح العلامة ابن قاسم

في النِّكاح) السَّابقِ، (**وصارتْ أُمَّ ولدٍ له بالوطءِ بالشُّبهةِ على أحدِ القَولَين**)، والقولُ الثَّاني: لا تَصيرُ أُمَّ ولدٍ، وهو الرَّاجحُ في المَذهبِ، (**والله أعلمُ**).

وقد خَتَمَ المصنِّفُ رحمهُ الله تعالى كتابَه بالعتقِ؛ رجاءً لعتقِ الله له من النَّارِ، وليكونَ سببًا في دخولِه الجنَّةَ دارَ الأبرارِ.

حاشية العلامة القليوبي

أمَّ ولدٍ له، وإن عتقَ عليه ذلك الحَملُ، إلَّا إن أمكَنَ كونُ الحملِ حادثًا بعد ملكِه ولو احتمالًا.

قوله: (وصارَت) ضميرُه عائدٌ إلى الأمةِ، لا بقيدِ كونِها المطلَّقةَ؛ لأنَّ الكلامَ في أمةٍ ملَكَها بعد وطئِه لها بشُبهةٍ، سواء كان حالَ وطئِه حُرًّا أو رقيقًا ثم عتقَ وملكَها بعده، لكن في صورةِ العبدِ لا تصيرُ أُمَّ ولدٍ قطعًا.

قوله: (على أحدِ القَولَين) وهو مرجوحٌ كما أشرنا[١] إليه بتَرجيحِ مُقابلِه.

فرع: لو شهِد اثنان باستيلادِ أمةٍ ثم رَجَعَا لم يَغرَما شيئًا، فإن مات السَّيِّدُ غرِما قِيمتَها للوارثِ، بخلاف ما لو شَهِدَا بتَعليقِ عتقٍ ثم وُجِدت الصِّفةُ ورَجَعَا فإنَّهما يَغرَمان القيمةَ.

ولو غُرَّ بحُرِّيَّةِ المستولدةِ فالولدُ حرٌّ وعليه قيمتُه للسَّيِّدِ.

تنبيه: لو عجَز السَّيِّدُ عن النَّفقةِ على أُمِّ الولدِ أُجبِر على إيجارِها أو تخليَتِها للكسبِ، ولا يُجبَر على عتقِها، ولا على تزويجها، فإن عجَزت عن الكسبِ فنَفقتُها في بيتِ المالِ، واللهُ أعلم بالصَّواب.

---

(١) في نسخة: (كما أشار). (ل).

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

وهذا آخرُ شرحِ الكتابِ «غاية الاختصار» بلا إطنابٍ، فالحمدُ لربِّنا المنعمِ الوهَّابِ، وقد ألَّفتُه عاجلًا في مُدَّةٍ يسيرةٍ، والمرجوُّ ممَّن اطَّلع فيه على هَفوةٍ صغيرةٍ أو كبيرةٍ أن يصلحَها إن لم يمكنِ الجوابُ عنها على وجهٍ حَسنٍ، ليكونَ ممَّن يدفعُ السَّيئةَ بالتي هي أحسنُ، وأن يقول من اطَّلعَ فيه على الفوائدِ مَن جاءَ بالخيراتِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

جعلنا اللهُ وإيَّاكُم بحُسنِ النِّيَّةِ في تَألِيفِه مع النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ، وحَسُنَ أولئك رفيقًا في دار الجنانِ.

ونسألُ اللهَ الكريمَ المنَّانَ الموتَ على الإسلامِ والإيمانِ بجاهِ سيِّدنا محمَّدٍ سيِّدِ المرسلينَ وحبيبِ ربِّ العالمينَ محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشمٍ السَّيِّدِ الكاملِ الفاتحِ الخاتَمِ.

والحمدُ للهِ الهادي إلى سبيلِ الرَّشادِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ

ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه وسلَّم

حاشية العلامة القليوبي

خَاتمة المُؤلِّف

وهذا آخِرُ ما تيسَّرَ تعليقُه على هذا المختصرِ، جعلَه اللهُ خالصًا لوجهِه الكريمِ، ونفَع به كما نفَع بأصله، إنَّه كريمٌ جوادٌ، رؤوفٌ بالعبادِ، رحيمٌ بهم في المعادِ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيِّد كلِّ أُمَّة، وكاشف كُلِّ غُمَّة، المبعوثِ للعباد رحمة،

. . . .

شرح العلامة ابن قاسم

. . . .

حاشية العلامة القليوبي

محمَّدٍ وآله وصحبه الأئمَّة، وشيعته وحزبه، وغَفَرَ اللهُ لمن قَرأَه[١]، وطالع فيه[٢]، ودعا لي بالمغفرةِ. . . آمين.

وكان الفراغُ منه في صبيحةِ يومِ السَّبت الرَّابع من شهرِ ربيعٍ الثَّاني من شهور سنة اثنين وخمسين وألف من الهجرَةِ النَّبويَّة، صلَّى اللهُ وسلَّم على صاحبها، آمين[٣].

* * *

---

(١) في (د): (قرأ فيه).

(٢) سقط قوله: (وطالع فيه) من (أ).

(٣) كذا في (ب) و(د)، وفي (أ): (قال مؤلِّفه: وكان الفراغ منه قبل وقت الظهر نهار السبت يوم سبعة عشر خَلَونَ من شهر شعبان من أوَّل سنة واحدٍ وسبعين وألف)، وسبق الكلامُ في المقدِّمات في وصف النُّسخ الخطِّيَّة، فراجعه.

فهرس الأطوال والأوزان والمكاييل المقدّرة بالوحدات الشائعة

الوحدة الواردة في الكتاب	ما يقابلها من الوحدات الشَّائعة	المصدر
القُلَّتان	١٩٠ لترًا ويساوي ١٩٢,٨٥٧ كغ	«التذهيب» (ص: ١٣)، و«الفقه المنهجي» (١/ ٣٤)
الذِّراع	٤٦,٢ سم	«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٤)
الميل	١٨٤٨م	«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٤، ٢/ ٣٢١)
الرِّطل البغدادي	٤٠٨غ	«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٥)
الوَسْقُ	١٣٠كغ	«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٥)
المثقال العجمي	٤,٨ غ	«الفقه المنهجي» (٢/ ٣٠)
المثقال العراقي	٥غ	«الفقه المنهجي» (٢/ ٣٠)
الصَّاع	٢,٧٥ لترًا. وبالوزن: ٢١٧٦غ	«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٥)
مسافة القصر	قولان: ٨٨,٧ كم أو ٨٠كم	«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٤، ٢/ ٣٢١)، و«تنوير المسالك» (١/ ٣٣٣)

الوحدة الواردة في الكتاب	ما يقابلها من الوحدات الشَّائعة	المصدر
حدُّ القُرب	٢٧٧٢م	«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٥)
المُدّ	٦٨٨, ٠ لترًا وبالوزن: ٥٤٤غ	«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٥)
الإِرْدَبُّ	الإردبُّ المصري أو العربي يُقدَّر بـ: (٢٤) صاعاً أو (٦٦) لتراً. والإردبُّ المصري الحالي يقدَّر بـ: (٧٢) صاعًا أو (١٩٨) لتراً.	«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٦)

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

أهمُّ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِع

ـ **الأدب**، الإمام البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ـ **الأذكار من كلام سيد الأبرار**، الإمام النووي، تحقيق محمد غسان عزقول، دار المنهاج.

ـ **الإرشاد**، الإمام النووي، تحقيق د. نور الدين عتر، دار اليمامة، مكتبة الكشاف.

ـ **الإستعاذة والحسبلة ممَّن صحح حديث البسملةَ**، أحمد بن محمد الغماري، مكتبة القاهرة.

ـ **الاستيعاب**، ابن عبد البر، مطبعة السعادة، القاهرة (بهامش الإصابة).

ـ **الاشتقاق**، أبو بكر ابن دريد، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.

ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

ـ **أطراف الغرائب والأفراد**، ابن القيسراني، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.

ـ **الأنساب**، ابن السمعاني، تحقيق عبد الله بن عمر، دار الجنان، بيروت.

ـ **الإنصاف**، ابن عبد البر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة (ضمن مجموعة).

ـ **البحر الزخار**، أبو بكر البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

ـ **بحر المذهب**، أبو المحاسن الروياني، تحقيق طارق فتحي، دار الكتب العلمية.

ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين العمراني، دار المنهاج.

ـ **بيان الوهم والإيهام**، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض.

ـ **بيان مشكل الآثار**، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ **تاريخ ابن أبي خيثمة**، أبو بكر بن أبي خيثمة، دار الفاروق.

ـ **تاريخ ابن معين الدوري**، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

ـ **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

ـ **تاريخ بغداد**، أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **تحفة الأشراف**، الحافظ المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي بيروت.

ـ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (حاشية البجيرمي) سليمان البجيرمي، دار الفكر.

ـ **تحفة اللبيب**، ابن دقيق العيد، تحقيق عبد الستار عايش الكبيسي، دار ابن حزم.

ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

ـ **التحقيق**، الإمام النووي، دار الجيل.

- **تدريب الراوي**، الإمام السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.
- **تذكرة الحفاظ**، أبو عبد الله الذهبي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد.
- **التقريب والتيسير**، الإمام النووي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
- **التقييد والإيضاح**، عبد الرحيم العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية.
- **التلخيص الحبير** (التمييز) ابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم، الكتب العلمية، بيروت.
- **تلخيص المستدرك**، محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة، بيروت.
- **التمهيد**، ابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- **تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك**، مصطفى ديب البغا، دار المصطفى.
- **تهذيب الكمال**، الحافظ المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت.
- **الثقات**، أبو حاتم ابن حبان، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت.
- **جامع التحصيل**، أبو سعيد العلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت.
- **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، بيروت.
- **الجامع لأخلاق الراوي**، أبو بكر الخطيب، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- **الجرح والتعديل**، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **جواهر البلاغة**، السيد أحمد الهاشمي، مؤسسة الصادق.
- **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، إبراهيم الباجوري، دار إحياء التراث العربي.
- **حاشية البرماوي على ابن قاسم الغزي**، مخطوط.
- **الحاوي الكبير**، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية.
- **حلية الأولياء**، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **روضة الطالبين**، الإمام النووي، المكتب الإسلامي.
- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- **سنن أبي داود**، أبو داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- **سنن الترمذي**، أبو عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت.
- **سنن الدارمي**، عبد الله الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الكتاب العربي، بيروت.

- **السنن الكبرى**، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان وسيد كسروي، الكتب العلمية، بيروت.
- **سير أعلام النبلاء**، أبو عبد الله الذهبي، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **شرح السنة**، الإمام البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **شعب الإيمان**، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الصحاح**، إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
- **صحيح ابن حبان (الإحسان)** أبو حاتم ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **صحيح البخاري**، الإمام البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- **صحيح مسلم**، الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **صيانة صحيح مسلم**، ابن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** الإمام السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- **الضعفاء الكبير** أبو جعفر العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت.
- **طبقات ابن خياط**، خليفة بن خياط، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض.
- **طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، ابن السبكي، تحقيق د. محمود، د. عبد الفتاح، دار هجر.
- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- **العبر في خبر من غبر**، الإمام الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت.
- **علل الحديث**، ابن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة، بيروت.
- **العلل المتناهية**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **العلل الواردة في الأحاديث**، أبو الحسن الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض.
- **العلل ومعرفة الرجال**، أحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **علوم الحديث**، ابن الصلاح، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق.
- **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر.

- **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية.
- **فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد**، أحمد الرملي، تحقيق قربان بن دبيرداد، دار المشرق للكتاب.
- **فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي**، عمر بن الحبيب، دار المنهاج.
- **فتح المغيث**، الإمام السخاوي، تحقيق د. عبد الكريم ود. عبد الله، دار المنهاج، الرياض.
- **الفوائد**، تمام بن محمد الرازي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض.
- **قواطع الأدلة**، أبو المظفر السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **كشف الظنون**، مصطفى بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الكفاية**، أبو بكر الخطيب، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة.
- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، جلال الدين السُّيوطي، دار الكتب العليمة، بيروت.
- **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- **المجتبى**، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- **المجروحين**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت.
- **المجموع شرح المهذب**، الإمام النووي، دار الفكر.
- **المحلى**، ابن حزم، دار الفكر، بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
- **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.
- **مسند أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **مسند إسحاق**، إسحاق بن راهويه، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
- **مسند الحميدي**، أبو بكر الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مسند الروياني**، أبو بكر الروياني، تحقيق أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، بيروت.
- **مصباح الزجاجة**، أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار العربية، بيروت.
- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد الفيومي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **المصنف**، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **المصنف**، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.
- **المعجم الأوسط**، الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة.

- **المعجم الكبير**، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **معرفة السنن والآثار**، أبو بكر البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب - القاهرة.
- **معرفة الصحابة**، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض.
- **معرفة أنواع علوم الحديث**، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت.
- **المغرب**، أبو الفتح المطرزي، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
- **مغني المحتاج شرح المنهاج**، الخطيب الشربيني، دار المعرفة.
- **المقاصد الحسنة**، الحافظ السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **منهاج الطالبين**، الإمام النووي، دار المنهاج.
- **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة.
- **الموضوعات**، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الموطأ**، الإمام مالك رواية الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- **ميزان الاعتدال**، الإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين الدميري، دار المنهاج.
- **نزهة النظر في شرح نخبة الفكر**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق نور الدين عتر.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الإمام الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد الرملي، دار الفكر.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، إمام الحرمين، دار المنهاج.
- **الوسيط في المذهب**، الإمام الغزاني، دار السلام.

* * *

الفهرس العام